

مُخْتَصَرٌ

الْفَقْهُ الْأَمَلِيُّ

فِي ضَوْءِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ

لِلْفَقِيهِ الْإِسْلَامِيِّ
مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّوْجِي

الطَّبَعَةَ الْخَارِجِيَّةَ عَمْرَةَ

طَبَعَتْ مَرْيَمَةُ وَمُنْفَخَةٌ

بِإِذْنِ الْمَوْلَانِ الْإِسْلَامِيِّ

مُخْتَصَرٌ

الْفَقِيرُ إِلَى عَفْوِ رَبِّهِ

فِي ضَوْءِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ

للفقيه والعفوريه
محمد بن ابراهيم بن عبد الله النوبخري

الطبعة الحادية عشرة

1431 هـ - 2010 م

طبعة مزيده ومُنقحة

دار الصلوة والنصيحة

المطبعة العربية السورية
القوية - برقة

محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري
فهرست مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
مختصر الفقه الإسلامي - الرياض
1159 صفحة
17 × 24 سم
ردمك 960399567
1 - الفقه الإسلامي - مذاهب أ. العنوان

حقوق الطبع والترجمة محفوظة للمؤلف
All Copyrights © Reserved for the Author

الطبعة الحادية عشرة 1431 هـ / 2010م
طبعة مزيدة ومنقحة

حقوق الطبعة الحادية عشرة محفوظة لـ

دار الينابيع

المطبعة العربية السعودية
الرياض - بريدة

Tel: +96663236333

Fax: +96663236277

جوال: +966505136333

الموزعون المعتمدون

ص.ب: 610 ر.ب: 31.21111 ش الصالحى - معمل مصر - الإسكندرية محمول: 0106552118 +2 ت: 4970370 +203 / فاكس: 3907305 +203 E.mail: alamia_misr@hotmail.com	الدار العالمية للنشر والتوزيع
أبو ظبي - ص.ب: 5266 - هاتف: 6445053	مكتبة الصفاء
الدار البيضاء - الأحياء - هاتف: 0522451082 - فاكس: 0522450935	دار الجيل للنشر والتوزيع
الكويت - جوال: 99551344 - فاكس: 24732830	دار الرسائل للنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا،
وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ،
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران / ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ خَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا
كثيرًا ونساءً﴾ [النساء / ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [٧٠] ﴿يُصَلِّحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ
لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب / ٧٠ - ٧١].

أما بعد: فإن خير الحديث كتابُ الله، وخير الهُدى هُدى محمد ﷺ، وشرُّ
الأمور مُحدثاتها، وكلُّ مُحدثةٍ بدعةٌ، وكلُّ بدعةٍ ضلالةٌ، وكلُّ ضلالةٍ في النارِ.
أخي المسلم الكريم:

لا ريب أن الفقه في الدين أفضل الأعمال وأزكاها وأشرفها وأكتمها وأجلها،
فهو معرفة الله بأسمائه وصفاته وأفعاله، ومعرفة دينه وشرعه، ومعرفة أنبيائه
ورسله، والعمل بموجب ذلك إيماناً واعتقاداً.. قولاً وعملاً..

قال النبي ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» متفق عليه^(١).

وحيث أن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً، ولتفشي الشرك والجهل، وانتشار البدع والمعاصي وغيرها مما عمّ وطمّ، وقياماً بواجب الدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وتذكراً لنفسي وإخواني، طالباً مرضاة ربي أولاً، وعسى أن يتفقه طالب، ويتعلم جاهل، ويتذكر ناس، ويتوب عاص، ويهتدي ضال، ويلين قاس، لذا رأيت من واجبي وشكراً لنعمة الله عليّ مشاركة إخواني في نشر هذا الدين، والدعوة إليه.

فيسّر الله لي بمثّه وفضله، وتوفيقه وعونه، وضع هذا الكتاب وإعداده، وجمعه وترتيبه من كتب متعددة، ومراجع متنوعة في التوحيد والإيمان، والأخلاق والآداب، والأذكار والأدعية، والأحكام... الخ.

وقد جاء الكتاب بفضل الله مزيئاً ومتوجاً بالآيات القرآنية الكريمة، والأحاديث النبوية الصحيحة، وجعلته في الفروع على قول واحد، راجياً من الله أن يكون هو الصواب، وذلك ليسهل على المستفيد - وخاصة المبتدئ - تحصيل مطلوبه بيسر.

وقد اختصرته وسهّلت أسلوبه وعرضه لينتفع به العالم والمبتدئ، بقليل من الوقت، ويسير من الجهد.

فجاء الكتاب بفضل الله وحده مملؤاً بالعلم، خفيفاً في الحمل، وسطاً في الحجم.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧١)، ومسلم برقم (١٠٣٧).

يستفيد منه العابد في عبادته، والواعظ في وعظه، والمفتي في فتواه، والمعلم في تدريسه، والقاضي في حكمه، والتاجر في معاملاته، والداعي في دعوته، والمسلم في سائر أحواله.. فله الحمد والمنّة، وهو المحمود أولاً وآخرأ.

وقد اخترت عامة أصوله ومسائله في الفروع من كتب الفقهاء المطولة والمختصرة وغيرها، إلى جانب فتاوى كبار علماء السلف في الماضي والحاضر، واعتمدت الراجح من أقوال الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد رحمهم الله وغيرهم من علماء الإسلام إذا ظهرت قوة دليبه.

وقد اجتهدت أن تكون مسائل الكتاب في أبواب التوحيد والإيمان والأحكام وغيرها مبنية على الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة الصحيحة، أو من أحدهما.

وما لم يرد فيه نص صريح صحيح اعتمدت فيه أقوال واختيارات الأئمة المجتهدين من سلف الأمة في الماضي والحاضر.

وبسطت ذكر الأدلة الشرعية في أبواب التوحيد والإيمان، والعلم، والفضائل، والأخلاق، والآداب، والأذكار، والأدعية؛ لحاجة كل مسلم إلى ذلك.

واكتفيت غالباً بالحكم عن الدليل والتعليل في جميع أبواب فقه الأحكام؛ لثلا يطول الكتاب، وتشعب مسائله، ويخرج عن الهدف الذي كُتب من أجله.

ومن أراد معرفة الأدلة الشرعية فليطلبها في كتب الفقه المطولة كالمغني، والفتاوى، والأم، والمبسوط، والمدونة وغيرها من كتب الفقه والحديث.

ومن أراد بسط مسائل أعمال القلوب بأدلتها من الكتاب والسنة فليرجع إلى كتابنا (موسوعة فقه القلوب) (٤) مجلدات، ومن أراد بسط مسائل التوحيد والإيمان والأحكام الشرعية بأدلتها من الكتاب والسنة فليرجع إلى كتابنا المبسوط (موسوعة الفقه الإسلامي) (٥) مجلدات.

وأحياناً أذكر الدليل في مسائل الأحكام إما لأهمية المسألة، أو كثرة وقوعها، أو للترغيب بها، أو الترهيب منها.

والمادة العلمية للكتاب تستند إلى أصليين عظيمين هما: القرآن الكريم، والسنة النبوية الصحيحة بفهم سلف الأمة.

وقد وفقني الله فعزوت الآيات القرآنية الكريمة إلى مكانها بذكر اسم السورة ورقم الآية.

أما الأحاديث النبوية: فقد اجتهدت ألا أثبت في الكتاب إلا ما كان حديثاً صحيحاً، أو حسناً، مع ذكر مصدره في كتب الحديث، والحكم عليه بالصحة أو الحسن كما يلي:

١- تم نقل وضبط جميع الأحاديث الواردة في الكتاب من أصولها الصحيحة.

٢- إذا كان الحديث في صحيحي (البخاري ومسلم) ذكرت رقمه في كل

منهما، وإن كان في أحدهما ذكرته مع رقمه فيه، وأحياناً أذكر مع أحدهما

من أخرج الحديث في كتب السنة الأخرى لزيادة فائدة وأثبت لفظه.

٣- إذا كان الحديث في غير الصحيحين كالمسند، والسنن الأربع، والدارمي

وغيرها من كتب السنة الأخرى ذكرت له مصدرين، وأحياناً أقل، وأحياناً أكثر، مع ذكر رقمه في الأصل.

٤- اعتمدت في تخريج الأحاديث ذكر رقم الحديث من مصدره، وإذا لم يكن للمصدر ترقيم عام ذكرت رقم الجزء والصفحة.

٥- إذا كان الحديث في غير الصحيحين، فعند التخريج اعتمدت كتابة (صحيح أو حسن) أمام كل حديث للحكم بصحة الحديث أو حسنه، مستنداً في ذلك إلى أئمة هذا الشأن من المتقدمين والمتأخرين.

٦- إذا تكرر الحديث في موضع آخر كررت تخريجه معه غالباً، وأحياناً أدرج الحديث الصحيح أو بعضه لبيان حكم، أو ترغيب، أو ترهيب.

والكتاب الذي بين أيدينا تعريف عام بدين الإسلام، عقيدة وأحكاماً، وأخلاقاً وآداباً، جمعت فيه ما تفرق، وألفت بين أبوابه ومسائله وأدلته.

وسميته «مختصر الفقه الإسلامي» أوله التوحيد والإيمان، وأوسطه السنن والأحكام، وآخره الدعوة إلى الله.

وقد جعلته في عشرة أبواب مرتبة على النحو التالي:

١- الباب الأول: التوحيد والإيمان.

٢- الباب الثاني: فقه القرآن والسنة في الفضائل، والأخلاق، والآداب، والأذكار، والأدعية.

٣- الباب الثالث: العبادات.

٤- الباب الرابع : المعاملات.

٥- الباب الخامس : كتاب النكاح وتوابعه.

٦- الباب السادس : كتاب الفرائض.

٧- الباب السابع : كتاب القصاص والحدود.

٨- الباب الثامن : كتاب القضاء.

٩- الباب التاسع : كتاب الجهاد في سبيل الله.

١٠- الباب العاشر : الدعوة إلى الله.

وهذا الكتاب المقصود منه معرفة الرب المعبود، وبيان أحكام الدين، وترغيب الناس في لزوم الصراط المستقيم.

وقد جاء هذا الوعاء الواسع للفقه بفضل الله وحده سهل المأخذ، داني القطوف، حسن الألفاظ، غزير المعاني، مختصر العبارة.

يسعف الغني والمحتاج بطلبته .. ويعينه على بلوغ غايته .. دون عناء أو سأم أو ملل.

محرك للقلوب إلى أجل مطلوب . مشتمل على بدائع الفوائد... ممتع للقارئ والسامع.. مثير ساكن العزمات إلى روضات الجنات.

يلامس القلوب المؤمنة .. ويداوي الجراح المنفجرة .. ويسكن الأوجاع الملتهبة .. ويطرده كل بدعة وجهالة .. ويقمع كل جبار ومنافق ومعاند.

جمعه وأفته ليكون جليساً للمقيم، وزاداً للمسافر، وأنيساً للمستوحش، وروضة للأسرة، ومأدبة للأمة.

وقد جاء هذا الغيث المنسجم بفضل الله جامعاً بين القرآن والسنة.. والمنقول والمعقول.. والترغيب والترهيب.

يسبح في فلك التوحيد والشريعة، ويقرر الحق والسنة والفضيلة، ويحطم الشرك والبدع والرذيلة.

أسأل الله عز وجل أن يجعله قرّة لعيون الموحدين، ومصباحاً للمتعبدين، وزاداً للدعاة والمعلمين، ومناراً للتائهين، ونوراً للسائرين.

وإليك أخي المسلم هذا الروض الذي تفتحت أزهاره، وطابت ثماره، وتفيأت ظلاله، وهو محض فضل الله عليّ ورحمته، ما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان.

وأسأله سبحانه العفو عما زل به اللسان، أو وقع سهواً في غير محله، فكل مؤلف ومصنّف مع الحرص والتأني، وإمعان النظر، ومواصلة البحث والتأليف، وكثرة المسائل والأبواب، والبسط والاختصار قلما ينفك عن زلة، أو خطأ غير مقصود، خاصة في هذا الزمان الذي قلما يصفو للمؤلف فيه الذهن؛ لكثرة المشاغل والطوارق، وهجوم المنغصات والمزعجات، وتتابع البلايا والهموم.

وكل بني آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون، فنسأله المغفرة والرضوان.

والقلم كالمكلف يخطئ ويصيب ، ويبيدي ويعيد ، وليس من زلة البنان والأذهان أمان .

فرحم الله مسلماً شكر ما رآه فيه من صواب ، وأرشدني إلى ما رأى فيه من خطأ ، من ناصح أمين ، وصادق حكيم ، يعالج الجروح التي قلّما يسلم منها أحد ، ولا يكسر العظام ، ويزرع الفتن بين الخاص والعام .

وهذا الدين العظيم بلا ريب لمن عمل به ، ودعا إليه ، وذبح عنه ، وصبر عليه .
وفي النختم أسأل الله الكريم أن ينفعني به والمسلمين ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يتقبله مني ، وأن يغفر لي ، ويتجاوز عني ، وعن والديّ ، وأهل بيتي ، وعن كل من قرأه ، أو سمعه ، أو انتفع به ، أو علّمه ، أو أعان على نشره ، وعن المسلمين أجمعين ، وهو حسبنا ونعم الوكيل ، نعم المولى ونعم النصير ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

كتبه الفقير إلى عفوره

محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري

المملكة العربية السعودية - بريدة

جوال: ٠٥٠٨٠١٣٢٢٢ - ٠٥٠٤٩٥٣٣٣٢

Mb_twj@hotmail.com

الباب الأول

التوحيد والإيمان

- | | |
|------------------|--------------------|
| ١- التوحيد | ٢- أركان الإسلام |
| ٢- أقسام التوحيد | ٨- الإيمان |
| ٣- العبادة | ٩- من خصال الإيمان |
| ٤- الشرك | ١٠- أركان الإيمان |
| ٥- أقسام الشرك | ١١- الإحسان |
| ٦- الإسلام | ١٢- كتاب العلم |

قال الله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ
قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فِرَاشًا
وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ
رِزْقًا لَكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾﴾

[البقرة/٢١-٢٢]

كتاب التوحيد والإيمان

١ - التوحيد

• التوحيد:

هو إفراد الله تعالى بما يختص به وما يجب له سبحانه.

بأن يتيقن العبد أن الله واحد لا شريك له في ربوبيته، وألوهيته، وأسمائه وصفاته.

ومعناه: أن يتيقن العبد ويقر أن الله وحده رب كل شيء ومليكه، وأنه الخالق وحده، والمدبر للكون كله وحده، وأنه سبحانه هو المستحق للعبادة وحده لا شريك له، وأن كل معبود سواه فهو باطل، وأنه سبحانه متصف بصفات الكمال، منزه عن كل عيب ونقص، له الأسماء الحسنى والصفات العلا.

قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [طه/٨].

• فقه التوحيد:

الله جل جلاله واحد لا شريك له، أحد لا مثل له في ذاته وأسمائه وصفاته وأفعاله، له الملك والخلق والأمر وحده لا شريك له.

هو الملك وكل ما سواه مملوك له.. وهو الرب وكل ما سواه عبد له.. وهو الخالق وكل ما سواه مخلوق: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا﴾ [١٦] فَإِنَّمَا يَسْتَرْزَنُ بِلِسَانِكَ لِتُبَشِّرَ بِهِ الْمُتَّقِينَ وَتُنذِرَ بِهِ قَوْمًا ﴿[الإخلاص/١-٤].

وهو سبحانه القوي وكل ما سواه ضعيف.. وهو القادر وكل ما سواه عاجز.. وهو الكبير وكل ما سواه صغير.. وهو الغني وكل ما سواه فقير إليه.. وهو

العزیز ، وكل ما سواه ذلیل .. وهو الحق وكل معبود سواه باطل : ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنْ مَا يُدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الْبَطْلُ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ [لقمان/٣٠].
 وهو سبحانه العظيم الذي لا أعظم منه .. العلي الذي لا أعلى منه .. الكبير الذي لا أكبر منه .. الرحمن الذي لا أرحم منه .

وهو سبحانه القوي الذي خلق القوة في كل قوي .. القادر الذي خلق القدرة في كل قادر .. الرحمن الذي خلق الرحمة في كل راحم .. العليم الذي علم كل مخلوق .. الرزاق الذي خلق جميع الأرزاق والمرزوقين :

﴿ذَلِكَ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَأَعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ [الأنعام/١٠٢].

وهو سبحانه الإله الحق الذي يستحق العبادة وحده دون سواه ، لذاته وجلاله وجماله وجميل إحسانه ، وله وحده الأسماء الحسنى والصفات العلا :
 ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى/١١].

وهو الحكيم العليم الذي يفعل ما يشاء ، ويحكم ما يريد : ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف/٥٤].

وهو سبحانه الأول قبل كل شيء .. الآخر بعد كل شيء .. الظاهر فوق كل شيء .. الباطن دون كل شيء .. العليم بكل شيء وحده لا شريك له : ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحديد/٣].

٢- أقسام التوحيد

● التوحيد الذي دعت إليه الرسل ونزلت به الكتب نوعان:

١- الأول: توحيد في المعرفة والإثبات، ويسمى توحيد الربوبية والأسماء والصفات، وهو إثبات حقيقة ذات الرب تعالى، وتوحيد الله بأسمائه وصفاته وأفعاله.

ومعناه: أن يتيقن العبد ويقر أن الله وحده هو الرب الخالق المالك المتصرف المدير لهذا الكون، الكامل في ذاته، وأسمائه وصفاته، وأفعاله، العليم بكل شيء، المحيط بكل شيء، بيده الملك وهو على كل شيء قدير.

له وحده الأسماء الحسنى، والصفات العلا: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى/ ١١].

٢- الثاني: توحيد في القصد والطلب، ويسمى توحيد الألوهية والعبادة وهو أفراد الله بجميع أنواع العبادة كاللذعة والصلاة والخوف والرجاء ونحوها.

ومعناه: أن يتيقن العبد ويقر أن الله وحده ذو الألوهية على خلقه أجمعين، وأنه سبحانه المستحق للعبادة وحده دون سواه، فلا يجوز صرف شيء من أنواع العبادة كاللذعة والصلاة والاستعانة والتوكل والخوف والرجاء والذبح والنذر ونحوها إلا لله وحده دون سواه، ومن صرف منها شيئاً لغير الله فهو مشرك كافر

كما قال سبحانه: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾ [المؤمنون/ ١١٧].

● حكم الإقرار بالتوحيد:

١- توحيد الألوهية والعبادة كَفَّرَ به وجحدته أكثر الخلق، ومن أجل ذلك أرسل الله الرسل إلى الناس، وأنزل عليهم الكتب، ليأمرهم بعبادة الله وحده، وترك عبادة ما سواه.

١- قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء/ ٢٥].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا
الطَّاغُوتَ﴾ [النحل/٣٦].

٢- توحيد الربوبية يقر به الإنسان بموجب فطرته ونظره في الكون، والإقرار به وحده
لا يكفي للإيمان بالله والنجاة من العذاب، فقد أقر به إبليس، وأقر به المشركون
فلم ينفعهم لأنهم لم يقرؤا بتوحيد العبادة لله وحده.

فمن أقر بتوحيد الربوبية فقط لم يكن موحداً ولا مسلماً، ولم يحرم دمه ولا ماله
حتى يقر بتوحيد الألوهية، فيشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ويقر بأن الله
وحده هو المستحق للعبادة دون سواه، ويلتزم بعبادة الله وحده لا شريك له.

• توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية متلازمان:

١- توحيد الربوبية مستلزم لتوحيد الألوهية، فمن أقر بأن الله وحده هو الرب الخالق
المالك الرازق لزمه أن يقر بأنه لا يستحق العبادة إلا الله وحده، فلا يدعو إلا
الله، ولا يستغيث إلا به، ولا يتوكل إلا عليه، ولا يصرف شيئاً من أنواع العبادة
إلا لله وحده دون سواه، وتوحيد الألوهية مستلزم لتوحيد الربوبية فكل من عبد
الله وحده ولم يشرك به شيئاً لا بد أن يكون قد اعتقد أن الله ربه وخالقه ومالكة.

٢- الربوبية والألوهية تارة يذكران معاً فيترقان في المعنى فيكون معنى الرب
المالك المتصرف ويكون معنى الإله المعبود بحق المستحق للعبادة وحده دون
سواه كما قال سبحانه: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ١ مَلِكِ النَّاسِ ٢ إِلَهِ
النَّاسِ ٣﴾ [الناس/١-٣].

وتارة يذكر أحدهما مفرداً عن الآخر فيجتمعان في المعنى كقوله سبحانه: ﴿قُلْ
أَغْنَى اللَّهُ أُنْبِيَّ رِبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الأنعام/١٦٤].

• حقيقة التوحيد ولبابه:

أن يرى الإنسان الأمور كلها من الله تعالى رؤية تقطع الالتفات عن غيره من
الأسباب والوسائط، فلا يرى الخير والشر، والنفع والضرر ونحوهما إلا منه
تعالى، وأن يعبده سبحانه عبادة يفرد به ولا يعبد غيره معه.

● ثمرات حقيقة التوحيد:

التوكل على الله وحده، وترك شكاية الخلق، وترك لومهم، والرضا عن الله تعالى، ومحبته، والتسليم لحكمه، وحسن عبادته، ولزوم طاعته.

٣- فضل التوحيد:

١- قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْآمَنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ ﴿٨٢﴾ [الأنعام/٨٢].

٢- وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عَيْسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَىٰ مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ». متفق عليه^(١).

● جزاء أهل التوحيد:

١- قال الله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرَىٰ مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ رِزْقًا قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ وَأَنُوبُوا بِهِ مُتَشَابِهًا وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ ﴿٢٥﴾ [البقرة/٢٥].

٢- وعن جابر رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ رجل فقال: يا رسول الله ما الموجبتان؟ فقال: «مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ». أخرجه مسلم^(٢).

● عظمة كلمة التوحيد:

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ نُوحًا ﷺ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ لِابْنِهِ: «إِنِّي قَاصٌّ عَلَيْكَ الْوَصِيَّةَ: أَمْرُكَ بِأَتْنَتَيْنِ، وَأَنْهَاكَ عَنِ اثْنَتَيْنِ، أَمْرُكَ بـ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) فَإِنَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ،

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٤٣٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٨).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٩٣).

وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ لَوْ وُضِعَتْ فِي كِفَّةٍ، وَوُضِعَتْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فِي كِفَّةٍ، رَجَحَتْ بِهِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَوْ أَنَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ، وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ، كُنَّ حَلَقَةً مُبَهَمَةً قَصَمْتَهُنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَيَحْمَدُهُ، فَإِنَّهَا صَلَاةٌ كُلُّ شَيْءٍ، وَبِهَا يُرْزَقُ الْخَلْقُ، وَأَنْهَكَ عَنِ الشُّرْكِ وَالْكَيْبَرِ...». أخرجه أحمد والبخاري في الأدب المفرد^(١).

● كمال التوحيد:

التوحيد لا يتم إلا بعبادة الله وحده لا شريك له، واجتناب الطاغوت كما قال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل/٣٦].

● صفة الطاغوت:

الطاغوت: كل ما تجاوز به العبد حده من معبود كالأصنام، أو متبوع كالكهان وعلماء السوء، أو مطاع كالأمراء والرؤساء الخارجين عن طاعة الله.

والتطاغيت كثيرون ورؤوسهم خمسة:

إبليس أعاذنا الله منه، ومن عبد وهو راض، ومن دعا الناس إلى عبادة نفسه، ومن ادعى شيئاً من علم الغيب، ومن حكّم بغير ما أنزل الله.

قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَآؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة/٢٥٧].

(١) صحيح/ أخرجه أحمد برقم (٦٥٨٣)، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (٥٥٨)، انظر السلسلة الصحيحة للألباني رقم (١٣٤).

٣- العبادة

• معنى العبادة:

الذي يستحق العبادة هو الله وحده، والعبادة تطلق على شيئين:
١- الأول: التعبد: وهو التذلل لله عز وجل بفعل أو امره، واجتناب نواهيه محبة له وتعظيماً.

٢- الثاني: المتعبد به: ويشمل كل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة كالدعاء، والذكر، والصلاة، والمحبة ونحوها، فالصلاة مثلاً عبادة، وفعلها تعبد لله، فنعبد الله وحده بالتذلل له، محبة له وتعظيماً له، ولا نعبده إلا بما شرع.

• حكمة خلق الجن والإنس:

لم يخلق الله الثقلين -الجن والإنس- عبثاً أو سدى، لم يخلقهم ليأكلوا ويشربوا، ويلهوا ويلعبوا ويضحكوا.

إنما خلقهم ربهم لأمر عظيم ليعبدوا الله عز وجل، ويوحده، ويعظموه، ويكبروه ويطيعوه: بفعل أو امره، واجتناب نواهيه، والوقوف عند حدوده، وترك عبادة ما سواه، كما قال سبحانه: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذاريات/٥٦].

فإذا فعلوا ذلك سعدوا في الدنيا، وفازوا بالجنة والقرب من ربهم كما قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهْرٍ ﴿٥٤﴾ فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِكٍ مُّقَدِّرٍ ﴿٥٥﴾﴾ [القمر/٥٤-٥٥].

• حكمة العبادة:

امثال أوامر الله واجتناب نواهيه مبني على الإيمان بالله عز وجل، وإدامة تصور عظمة الخالق ومالك الملك في القلوب، وذلك بكثرة ذكره، وإدامة هذا التصور ورسوخه في القلب شرع الله لعباده مُدَكَّرًا مَكْرَرًا، وعملاً متجدداً، وهو

العبادة، وإذا زاد الإيمان وقوي زادت الأعمال وقويت، ثم صلحت الأحوال بالفوز بسعادة الدارين، والعكس بالعكس.

١- قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَبِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٤٢﴾﴾ [الأحزاب/٤١-٤٢].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَأَتَّقَوْا لَفَنَحْنَاهُمْ عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [الأعراف/٩٦].

• طريق العبودية:

عبادة الله عز وجل مبنية على أصلين عظيمين:

حب كامل لله عز وجل وذل تام له.

وهذان الأصلان مبنيان على أصلين عظيمين وهما: مشاهدة منة الله وفضله وإحسانه ورحمته التي توجب المحبة، ومطالعة عيب النفس والعمل الذي يورث الذل التام لله عز وجل.

وأقرب باب يدخل منه العبد إلى ربه باب الافتقار إلى ربه، فلا يرى نفسه إلا مفلساً ولا يرى لنفسه حالاً ولا مقاماً ولا سبباً يتعلق به، ولا وسيلة يمن بها، بل يشهد ضرورته كاملة إلى ربه عز وجل، وأنه إن تخلى عنه خسر وهلك.

١- قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَكُم مِّن نِّعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ تَعْلَمُونَ إِذَا مَا كُنْتُمْ تُبْخَشِرُونَ ﴿٥٣﴾﴾ [النحل/٥٣].

٢- وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ ﴿١٥﴾﴾ [فاطر/١٥].

• أكمل الناس عبادة:

أكمل الناس عبادة الأنبياء والرسل؛ لأنهم أكملهم معرفة بالله، وعلماً به، وتعظيماً له من غيرهم، ثم زادهم الله فضلاً بإرسالهم إلى الناس، فصار لهم فضل الرسالة، وفضل العبودية الخاصة.

ثم يليهم الصديقون الذين كمل تصديقهم لله ولرسوله واستقاموا على أمره، ثم الشهداء، ثم الصالحون، كما قال سبحانه: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا﴾ ﴿٦٩﴾ [النساء/٦٩].

• حق الله على العباد:

حق الله على أهل السماوات وأهل الأرض أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، بأن يطاع فلا يعصى، ويذكر فلا ينسى، ويشكر فلا يكفر، ومن الذي لم يصدر منه خلاف ما خلق له إما عجزاً وإما جهلاً، وإما تفريطاً وإما تقصيراً. لذا فلو أن الله عذب أهل سماواته وأهل أرضه لعذبتهم وهو غير ظالم لهم، ولو رحمهم كانت رحمته خيراً لهم من أعمالهم.

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: كنت ردف النبي ﷺ على حمار يقال له عفير قال: فقال: «يَا مُعَاذُ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟» قال: قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً» قال: قلتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أَبْشُرُ النَّاسَ؟ قال: «لَا تَبْشُرُهُمْ فَيَتَكَبَّرُوا». متفق عليه^(١).

• كمال العبودية:

- ١- كل عبد يتقلب بين ثلاث: نعم من الله تترادف عليه، فواجبه فيها الحمد والشكر، وذنوب اقترفها، فواجبه الاستغفار منها، ومصائب يتلوه الله بها، فواجبه فيها الصبر، ومن قام بواجب هذه الثلاث سعد في الدنيا والآخرة.
- ٢- الله عز وجل يتلي عباده ليمتحن صبرهم وعبوديتهم لا ليهلكهم ويعذبهم، فلله على عبده عبودية في الضراء كما له عبودية في السراء، وله عبودية فيما يكره

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٨٥٦)، ومسلم برقم (٣٠)، واللفظ له.

كما له عبودية فيما يحب، وأكثر الناس يعطون العبودية فيما يحبون، والشأن إعطاء العبودية في المكاره، وهم متفاوتون في ذلك، فالوضوء بالماء البارد في شدة الحر عبودية، ونكاح زوجته الحسناء عبودية، والوضوء بالماء البارد في شدة البرد عبودية، وترك المعاصي التي ترغبها النفس من غير خوف الناس عبودية، والصبر على الجوع والأذى عبودية، ولكن فرق بين العبوديتين.

فمن كان قائماً لله بالعبوديتين في حال السراء والضراء، وحال المكروه والمحبوب، فهو من عباد الله الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون، وليس لعدوه سلطان عليه فالله يحفظه، ولكن قد يغتاله الشيطان أحياناً، فإن العبد قد يلبى بالغفلة والشهوة والغضب، ودخول الشيطان على العبد من هذه الأبواب الثلاثة. وقد سلط الله على كل عبد نفسه وهواه وشيطانه وابتلاه هل يطيعها أم يطيع ربه.

والله عز وجل له على الإنسان أوامر، والنفس لها أوامر، والله يريد من الإنسان تكميل الإيمان والأعمال الصالحة، والنفس تريد تكميل الأموال والشهوات، والله عز وجل يريد منا العمل للأخرة، والنفس تريد العمل للدنيا، والإيمان هو سبيل النجاة والمصباح الذي يبصر به الحق من غيره وهذا محل الابتلاء.

١- قال الله تعالى: ﴿ أَحْسِبَ النَّاسُ أَنْ يَتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴾ (٢) ﴿ وَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلْيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلْيَعْلَمَنَّ الْكٰذِبِينَ ﴾ (٣) [العنكبوت ٢-٣].

٢- وقال الله تعالى: ﴿ وَمَا أُبْرِيئُ نَفْسٍ ۚ إِنَّ النَّفْسَ لِأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ ۗ إِلَّا مَا رَجَعْتَنِي ۚ إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٥٣) [يوسف/٥٣].

• فقه العبودية:

الأرض قابلة لما يُغرس فيها من حلو ومر، وأرض الفطرة رحبة قابلة لما يُغرس فيها فمن غرس شجرة الإيمان والتقوى جني حلاوة الأبد. ومن غرس شجرة الكفر والجهل والمعاصي جنى شقاوة الأبد. وأعظم المعارف أن تعرف ربك، وما يجب له.

فتقرر له بالجهل في العلم .. والتقصير في العمل .. والعيب في النفس .. والتفريط في حق الله .. والظلم في معاملته.

فهذا العارف حقاً:

إن عمل حسنة رآها منة من الله عليه ، فإن قبلها فمنة ثانية ، فإن ضاعفها فمنة ثالثة ، وإن ردها فلكون مثلها لا يصلح أن يواجه به .

وإن عمل سيئة رآها من تخلي ربه عنه ، وإمساك عصمته عنه .

إن أخذ بذنوبه رأى عدله ، وإن لم يؤاخذ بها رأى فضله ، وإن غفرها له فبمحض إحسانه وكرمه .

وجميع ما في السماوات والأرض عبيد لله .

وكل إنسان يجب أن يقر أنه عبد الله كوناً وشرعاً:

فأنت عبده كوناً ؛ لأنه الخالق لك ، والمالك لك ، والمدبر لأمرك ، وأنت عبده إن شاء أعطاك ، وإن شاء منعك ، وإن شاء أغناك ، وإن شاء أفقرك ، وإن شاء هداك ، وإن شاء أضلك .

يفعل بك ما يشاء حسب ما تقتضيه حكمته ورحمته .

وأنت عبده شرعاً ، يجب أن تعبد به بما شرع ، تفعل الأوامر ، وتجتنب النواهي ، وتؤمن بالله ؛ لتسعد في الدنيا والآخرة .

وجميع الخلق فقراء إلى الله ، وفقرهم قسمان :

١- فقر اضطراري ، وهو فقر جميع المخلوقات إلى ربها في وجودها وحركتها وما يلزمها .

٢- وفقر اختياري ، وهو ثمرة معرفتين : معرفة العبد ربه ، ومعرفة العبد نفسه . فمن عرف ربه بالغنى المطلق ، عرف نفسه بالفقر المطلق ، ولزم باب العبودية إلى أن يلقى ربه : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ ﴾ [فاطر/١٥] .

٤ - الشرك

- الشرك: هو جعل شريك لله تعالى في ربوبيته، أو ألوهيته، أو أسمائه وصفاته. فإذا اعتقد الإنسان أن مع الله خالقاً أو معيناً فهو مشرك، ومن اعتقد أن أحداً سوى الله يستحق أن يعبد فهو مشرك، ومن اعتقد أن لله مثيلاً في أسمائه وصفاته فهو مشرك.
- خطر الشرك:

١ - الشرك بالله ظلم عظيم؛ لأنه اعتداء على حق الله تعالى الخاص به وهو التوحيد. فالتوحيد أعدل العدل، والشرك أظلم الظلم وأقبح القبيح؛ لأنه تنقص لرب العالمين، واستكبار عن طاعته، وصرف خالص حقه لغيره، وعدل غيره به، ولعظيم خطره فإن من لقي الله مشركاً فإن الله لا يغفر له كما قال سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء/٤٨].

٢ - الشرك بالله أعظم الذنوب، فمن عبد غير الله فقد وضع العبادة في غير موضعها، وصرفها لغير مستحقها، وذلك ظلم عظيم كما قال سبحانه: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان/١٣].

٣ - الشرك الأكبر محبط لجميع الأعمال، وموجب للهلاك والنصران، وهو من أكبر الكبائر:

١ - قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر/٦٥].

٢ - وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «أَلَا أُبَيِّنُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟» ثلاثاً، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين»، وجلس وكان متكبهاً «ألا وقول الزور» قال: «فَمَا زَالَ يُكْرَرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ. متفق عليه (١)».

• قبائح الشرك:

ذكر الله عز وجل للشرك أربع قبائح في أربع آيات وهي:

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٦٥٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٧).

- ١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء/٤٨].
- ٢- وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء/١١٦].
- ٣- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [المائدة/٧٢].
- ٤- وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا حَرَّمَ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخَطَّفَهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوَىٰ بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ [الحج/٣١].

• عقوبة أهل الشرك:

- ١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ، وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ، وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [النساء/١٥٠-١٥١].
- ٢- وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ نِدَاءً دَخَلَ النَّارَ». متفق عليه^(١).

• أساس الشرك:

أساس الشرك وقاعدته التي بني عليها هو التعلق بغير الله، ومن تعلق بغير الله وكله الله إلى ما تعلق به، وعذبه به، وخذله من جهة ما تعلق به، وصار مذموماً لا حامد له، ومخذولاً لا ناصر له كما قال سبحانه: ﴿لَا يَجْعَلُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتَقَعُدَ مَذْمُومًا مَّخْذُولًا﴾ [الإسراء/٢٢].

• فقه الشرك:

الإشراك بالله في أسمائه وصفاته .. والإشراك بالله في حكمه .. والإشراك بالله في عبادته .. كل هذه الأقسام شرك بالله.

(١) متفق عا، أخرجه البخاري برقم (٤٤٩٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٩٢).

فالأول شرك في الربوبية، والثاني شرك في الطاعة، والثالث شرك في العبادة.

والله عز وجل هو الرب العلي الكبير، وهو الخالق لكل شيء وحده.

فله وحده حق التشريع، وله وحده حق العبادة.

والشرك بالله في حكمه كالشرك بالله في عبادته، كلاهما شرك أكبر مخرج من

ملة الإسلام؛ لأن العبادة حق لله وحده لا شريك له كما قال سبحانه:

﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ١١٠﴾

[الكهف/ ١١٠].

والحكم حق لله وحده لا شريك له كما قال سبحانه: ﴿لَهُ غَيْبُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَبْصِرَ

بِهِ وَأَسْمِعُ مَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا ٦١﴾ [الكهف/ ٢٦].

وكل من اتبع تشريعاً سوى ما أنزل الله فهو مشرك كافر بالله، وربّه ذلك التشريع

الذي وضعه إبليس على السنة أولياته من الكفرة كما قال سبحانه: ﴿اتَّخَذُوا

أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا

أُمُورًا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا

يُشْرِكُونَ ٣١﴾ [التوبة/ ٣١].

وعبادة الشيطان هي اتباع نظامه وشرعه، الذي يجزّبه الخلق إلى الشرك.

وقد حذرنا الله من هذا العدو بقوله سبحانه: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا

تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ٦٠ وَأَنْ اعْبُدُونِي هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ ٦١﴾

[يس/ ٦٠-٦١].

والكفار اللعين يسجدون للأصنام كفره فجرة، فإذا غيروا حكم الله، واتبعوا تشريع

الشيطان، كان ذلك كفراً جديداً زائداً على كفرهم الأول كما قال سبحانه: ﴿إِنَّمَا

النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحْلِقُونَ عَامًا وَيُحَرِّمُونَ عَامًا

لِيُؤْطِقُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحْلُوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زَيْنَ لَهُمْ سُوءَ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لَا

يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ٣٧﴾ [التوبة/ ٣٧].

٥- أقسام الشرك

• الشرك نوعان: شرك أكبر، وشرك أصغر.

١- فالشرك الأكبر مخرج من الملة، ومحبط لجميع الأعمال، وصاحبه حلال الدم والمال، ومخلد في النار إذا مات ولم يتب منه، وهو صرف العبادة أو بعضها لغير الله كدعاء غير الله، والذبح والنذر لغير الله من أهل القبور والجن والشياطين وغيرهم، وكدعاء غير الله مما لا يقدر عليه إلا الله كسؤال الغنى والشفاء، وطلب الحاجات ونزول الغيث من غير الله، ونحو ذلك مما يقوله الجاهلون عند قبور الأولياء والصالحين، أو عند الأصنام من أشجار وأحجار ونحوها.

• من أنواع الشرك الأكبر:

١- الشرك في الخوف: وهو أن يخاف غير الله من وثن أو صنم أو طاغوت أو ميت أو غائب من جن أو إنس أن يضره أو يصيبه بما يكره.

وهذا الخوف من أعظم مقامات الدين وأجلها، فمن صرفه لغير الله فقد أشرك بالله الشرك الأكبر، قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا اللَّهَ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (١٧٥)

[آل عمران/ ١٧٥].

٢- الشرك في التوكل: التوكل على الله في جميع الأمور وفي جميع الأحوال من أعظم أنواع العبادة التي يجب إخلاصها لله وحده، فمن توكل على غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله كالتوكل على الموتى والغائبين ونحوهم في دفع المضار، وتحصيل المنافع والأرزاق فقد أشرك بالله الشرك الأكبر.

قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (١٣) [المائدة/ ٢٣].

٣- الشرك في المحبة: محبة الله هي المحبة التي تستلزم كمال الذل وكمال الطاعة لله، وهذه المحبة خالصة لله، لا يجوز أن يشرك معه فيها أحد، فمن أحب من دون الله شيئاً كما يحب الله تعالى فقد اتخذ من دون الله أنداداً في الحب والتعظيم وهذا شرك.

قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ [البقرة/ ١٦٥].

٤- الشرك في الطاعة: من الشرك في الطاعة: طاعة العلماء والأمراء والرؤساء والحكام في تحليل ما حرم الله، أو تحريم ما أحل الله، فمن أطاعهم في ذلك فقد اتخذهم شركاء لله في التشريع، والتحليل، والتحريم وهذا من الشرك الأكبر كما قال سبحانه: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة/ ٣١].

• أقسام النفاق:

١- النفاق الأكبر: وهو النفاق الاعتقادي: بأن يُظهر الإنسان الإسلام ويبطن الكفر، وصاحبه كافر في الدرك الأسفل من النار.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَن يَجِدَ لَهُم نَصِيرًا﴾ [النساء/ ١٤٥].

٢- النفاق الأصغر: وهو النفاق في الأعمال ونحوها، وصاحبه لا يخرج من ملة الإسلام لكنه عاصي لله ورسوله.

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أَرَبَعٌ مِّن كُن فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِّنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِّنَ النَّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا اتُّمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ». متفق عليه^(١).

٢- الشرك الأصغر: هو ما سماه الشارع شركاً ولم يصل إلى الأكبر، يُنقص التوحيد لكنه لا يخرج من الملة، وهو وسيلة إلى الشرك الأكبر، وحكم فاعله حكم عصاة الموحدين، ولا يحل دمه ولا ماله.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (٥٨).

والشرك الأكبر محبط لجميع الأعمال.

أما الشرك الأصغر فيحبط العمل الذي قارنه، كأن يعمل عملاً لله يريد به ثناء الناس عليه، كأن يُحسِّن صلواته أو يتصدق أو يصوم أو يذكر الله لأجل أن يراه الناس، أو يسمعه، أو يمدحوه، فهذا الرياء إذا خالط العمل أبطله.

ولم يرد لفظ الشرك في القرآن إلا ويراد به الأكبر، أما الأصغر فقد وردت به السنة المتواترة.

١- قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُمُ اللَّهُ وَاحِدٌ فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف/ ١١٠].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ مَنْ عَمَلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكُهُ». أخرجه مسلم^(١).

● ومن الشرك الأصغر الحلف بغير الله، وقول الإنسان: «ما شاء الله وشاء فلان، أو لولا الله وفلان، أو هذا من الله وفلان، أو مالي إلا الله وفلان ونحوها». والواجب أن يقول: ما شاء الله ثم شاء فلان وهكذا.

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ». أخرجه أبو داود والترمذي^(٢).

٢- وعن حذيفة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَا تَقُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلَانٌ وَلكِنْ قُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ مَا شَاءَ فُلَانٌ». أخرجه أحمد وأبو داود^(٣).

● الشرك الأصغر قد يكون أكبر على حسب ما يكون في قلب صاحبه، فيجب على المسلم الحذر من الشرك مطلقاً: الأكبر والأصغر، فالشرك ظلم عظيم

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٩٨٥).

(٢) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٣٢٥١)، وأخرجه الترمذي برقم (١٥٣٥)، واللفظ له.

(٣) صحيح/ أخرجه أحمد برقم (٢٣٥٤)، انظر السلسلة الصحيحة رقم (١٣٧)، وأخرجه أبو داود برقم

(٤٩٨)، واللفظ له.

كما قال سبحانه: ﴿وَإِذْ قَالَ لِقْمَنُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَبْنِي لَكَ شُرَكَاءَ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾﴾ [لقمان/١٣].

● أفعال وأقوال من الشرك أو من وسائله:

هناك أفعال وأقوال مترددة بين الشرك الأكبر والشرك الأصغر بحسب ما يقوم بقلب فاعلها، وما يصدر عنه، وهي تنافي التوحيد، أو تعكر صفاءه، وقد حذر الشرع منها، ومن ذلك:

- ١- لبس الحلقة والخيط ونحوهما بقصد رفع البلاء أو دفعه، وذلك شرك.
- ٢- تعليق التمام على الأولاد سواء كانت من خرز، أو عظام، أو كتابة، وذلك اتقاء للعين، وذلك شرك.
- ٣- التطير: وهو التشاؤم بالطيور أو الأشخاص أو البقاع أو نحوها، وذلك شرك؛ لكونه تعلق بغير الله باعتقاد حصول الضرر من مخلوق لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضراً، وهو من إلقاء الشيطان ووسوسته، وهو ينافي التوكل.
- ٤- التبرك بالأشجار والأحجار والآثار والقبور ونحوها، فطلب البركة ورجاؤها واعتقادها في تلك الأشياء شرك؛ لأنه تعلق بغير الله في حصول البركة.
- ٥- السحر: وهو ما خفي ولطف سببه.

وهو عبارة عن عزائم ورقى وكلام يتكلم به، وأدوية، فيؤثر في القلوب والأبدان، فيمرض أو يقتل، أو يفرق بين المرء وزوجه، وهو عمل شيطاني. والسحر شرك؛ لما فيه من التعلق بغير الله من الشياطين، ولما فيه من ادعاء علم الغيب.

ومن ضروب السحر: السِّيرك، الذي يُعرض في بعض المسارح والقنوات، فيحرم فعله ومشاهدته، وبذل المال من أجله، والتكسب به.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ [البقرة/١٠٢].

٦- الكهانة: وهي ادعاء علم الغيب كالإخبار بما سيقع في الأرض استناداً إلى الشياطين، وذلك شرك؛ لما فيها من التقرب إلى غير الله، ودعوى مشاركة الله في علم الغيب.

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ». أخرجه أحمد والحاكم^(١).

٧- التنجيم: وهو الاستدلال بالأحوال الفلكية على الحوادث الأرضية كأوقات هبوب الرياح، ومجىء المطر، وحدوث الأمراض والوفيات، وظهور الحر والبرد، وتغير الأسعار ونحوها، وذلك شرك؛ لما فيه من نسبة الشريك لله في التدبير، وفي علم الغيب.

٨- الاستسقاء بالنجوم: وهو عبارة عن نسبة نزول المطر إلى طلوع النجم أو غروبه كأن يقول: مُطَرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فينسب نزول المطر إلى الكوكب لا إلى الله، فهذا شرك؛ لأن نزول المطر بيد الله لا بيد الكوكب ولا غيره.

٩- نسبة النعم إلى غير الله، فكل نعمة في الدنيا والآخرة فمن الله، فمن نسبها إلى غيره فقد كفر وأشرك بالله، كمن ينسب نعمة حصول المال أو الشفاء إلى فلان أو فلان، أو ينسب نعمة السير والسلامة في البر والبحر والجو إلى السائق والملاح والطيار، أو ينسب نعمة حصول النعم واندفاع النقم إلى جهود الحكومة أو الأفراد أو العَلَم ونحو ذلك.

فيجب نسبة جميع النعم إلى الله وحده وشكره عليها، وما يجري على يد بعض المخلوقين إنما هي أسباب قد تثمر، وقد لا تثمر، وقد تنفع، وقد لا تنفع.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَكُم مِّن نِّعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ تَعْرِفُ إِذَا مَسَّكُمُ الضَّرُّ فَإِنَّهُ يُجَنَّبُونَ﴾

[النحل / ٥٣].

(١) صحيح / أخرجه أحمد برقم (٩٥٣٦)، وهذا لفظه، وأخرجه الحاكم برقم (١٥).

● حكم التصوير:

تصوير كل ذي روح محرم، بل هو من كبائر الذنوب.
 والتصوير بأنواعه له أثره البالغ المشين في إفساد الدين والخُلُق أولاً وآخرًا.
 فأولاً التصوير هو: سبب أول كفر وقع في الأرض، وهو تصوير الصالحين من قوم نوح (ود وسواع ويغوث ويعوق ونسرا) بقصد حسن، ليروهم ويتذكروا عبادتهم فينشطوا، ثم طال الزمن فعبدوهم من دون الله.
 فأول جناية شركية على التوحيد في الدنيا إنما كانت بسبب التصوير.
 وآخرًا: أن التصوير الآن سبب فساد الدين، وضياع الأخلاق، وانتشار الرذيلة، والقضاء على مكارم الأخلاق، بتصوير النساء عاريات متبرجات، وعرضهن أمام غرائز الشباب، ليفسدوا دينهم وأخلاقهم.
 وهذه أعظم جناية على الأخلاق.
 ودرء المفساد مقدم على جلب المصالح، وما أفضى إلى محرم فهو محرم، فكيف إذا كان هو محرم ثم أفضى إلى محرم.

٦ - الإسلام

- حاجة البشرية إلى الإسلام:
لا سعادة للبشرية في الدنيا والآخرة إلا بالإسلام، وحاجتهم إليه أعظم من حاجتهم للطعام والشراب والهواء، وكل إنسان مضطر إلى الشرع، فهو بين حركتين: حركة يجلب بها ما ينفعه، وحركة يدفع بها ما يضره، والإسلام هو النور الذي يبين ما ينفعه وما يضره.
- دين الإسلام ثلاث مراتب وهي: الإسلام، والإيمان، والإحسان، وكل مرتبة لها أركان.

• الفرق بين الإسلام والإيمان والإحسان:

- ١ - الإسلام والإيمان إذا قُرِنَ أحدهما بالآخر فالمقصود بالإسلام: الأعمال الظاهرة، وهي الأركان الخمسة، والمقصود بالإيمان: الأعمال الباطنة، وهي أركان الإيمان الستة، وإذا انفرد أحدهما شمل معنى الآخر وحكمه.
- ٢ - دائرة الإحسان أعم من دائرة الإيمان، ودائرة الإيمان أعم من دائرة الإسلام، فالإحسان أعم من جهة نفسه؛ لأنه يشمل الإيمان، فلا يصل العبد إلى مرتبة الإحسان إلا إذا حقق الإيمان، والإحسان أخص من جهة أهله؛ لأن أهل الإحسان طائفة من أهل الإيمان، فكل محسن مؤمن، وليس كل مؤمن محسناً.
- ٣ - والإيمان أعم من الإسلام من جهة نفسه؛ لأنه يشمل الإسلام، فلا يصل العبد إلى مرتبة الإيمان إلا إذا حقق الإسلام، والإيمان أخص من جهة أهله؛ لأن أهل الإيمان طائفة من أهل الإسلام ليسوا كلهم، فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمناً.

• الفرق بين الإسلام والكفر والشرك:

- الإسلام: هو الاستسلام لله بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة، والبراءة من الشرك وأهله.
فمن استسلم لله وحده فهو مسلم، ومن استسلم لله ولغيره فهو مشرك، ومن لم

يستسلم لله فهو كافر مستكبر.

والكفر : جحد للرب بالكلية.

والشرك : تنقص رب العالمين بجعل غيره شريكاً له.

والكفر أعظم من الشرك ؛ لأن الشرك فيه إثبات للرب، وإثبات شريك له،

والكفر جحد للرب، ويطلق كل واحد منهما على الآخر، وإذا اجتمعا

افترقا، وإذا افترقا شمل كل واحد معنى الآخر وحكمه.

• النعمة الكبرى:

الإسلام هو أعظم نعمة أنعم الله بها على البشرية.

والقرآن الكريم أعظم كتاب أورثه الله من اصطفاه من خلقه كما قال سبحانه:

﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ، وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ

وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ يُؤْتِنُ اللَّهُ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ ﴿٣٣﴾ [فاطر / ٣٢].

وقد قسم الله هذه الأمة التي أورثها هذا الكتاب العظيم إلى ثلاثة أقسام :

ظالم لنفسه .. ومقتصد .. وسابق بالخيرات.

فالظالم لنفسه : الذي يطيع ربه مرة ، ويعصيه مرة ، ويخلط العمل الصالح بالسيئ.

وبدأ به في الآية لثلاث يقنط، وإظهاراً لفضل الله عليه، ولأنهم أكثر أهل الجنة.

والمقتصد: هو الذي يؤدي الواجبات، ويترك المحرمات.

والسابق بالخيرات : هو الذي يؤدي الواجبات، ويترك المحرمات، ويتقرب إلى الله

بالنوافل، وأخر ذكره في الآية لثلاث يعجب بعمله فيحبط، ولأنه أولى الناس بدخول

الجنة التي ذكرها بعده، وأكثر أهل الجنة الظالمون لأنفسهم، وأقلهم السابقون .

ولما كان الظالمون لأنفسهم أكثر أهل الجنة بدأ بهم.

وقد وعد الله جميع الأقسام الثلاثة بدخول الجنة كما قال سبحانه: ﴿ جَنَّاتُ

عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ﴾ [فاطر / ٣٣].

٧ - أركان الإسلام

• أركان الإسلام خمسة:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ بُنِيَ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَحَجُّ الْبَيْتِ». متفق عليه^(١).

• معنى شهادة أن (لا إله إلا الله):

أن يعترف الإنسان بلسانه وقلبه أنه لا معبود بحق إلا الله عز وجل، وما سواه من المعبودات فألوهيتها باطلة وعبادتها باطلة.

وهي مشتملة على نفي وإثبات، (لا إله) أي نفي جميع ما يُعبد من دون الله (إلا الله) إثبات العبادة لله وحده لا شريك له في عبادته كما أنه لا شريك له في ملكه.

• معنى شهادة أن (محمداً رسول الله):

طاعة النبي ﷺ فيما أمر، وتصديقه فيما أخبر، واجتناب ما نهى عنه وزجر، وأن لا يعبد الله إلا بما شرع.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٨)، ومسلم برقم (١٦) واللفظ له.

٨ - الإيمان

• **الإيمان:** أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره.

فالإيمان قول وعمل، قول القلب واللسان، وعمل القلب واللسان والجوارح، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

• **شعب الإيمان:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون، أو بضع وستون شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان». أخرجه مسلم^(١).

• **درجات الإيمان:**

الإيمان له طعم، وله حلاوة، وله حقيقة.

١ - أما طعم الإيمان فينبه النبي ﷺ بقوله: «ذاق طعم الإيمان من رضي بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً». أخرجه مسلم^(٢).

٢ - وأما حلاوة الإيمان فينبه النبي ﷺ بقوله: «ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يُحبه إلا الله، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يُهدف في النار». متفق عليه^(٣).

٣ - وأما حقيقة الإيمان فتحصل لمن كان عنده كمال اليقين وحقيقة الدين، وقام بجهد الدين، عبادة ودعوة، هجرة ونصرة، جهاداً وإنفاقاً.

١ - قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّت قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ

(١) أخرجه مسلم برقم (٣٥).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٣٤).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٤٣).

يُفْقُونَ ﴿٢﴾ أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٤﴾ [الأَنْفَالُ / ٢-٤].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَأُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٧٤﴾﴾ [الأَنْفَالُ / ٧٤].

٣ - وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿١٥﴾﴾ [الحجرات / ١٥].

• لا يبلغ عبد حقيقة الإيمان حتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه.

• كمال الإيمان:

المحبة التامة لله ولرسوله تستلزم وجود محبوباته ومحبتها، فإذا كان حبه لله وبغضه لله، وهما عمل قلبه، وعطاؤه لله، ومنعه لله، وهما عمل بدنه دل ذلك على كمال الإيمان، وكمال محبة الله عز وجل.

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ اللَّهَ وَأَبْغَضَ اللَّهَ وَأَعْطَى اللَّهَ وَمَنَعَ لِلَّهِ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ». أخرجه أبو داود (١).

• أعلى درجات الإيمان:

الإيمان له لفظ، وصورة، وحقيقة.

وأعلى درجات الإيمان هو اليقين؛ لأنه إيمان لا شك معه ولا تردد، بأن تتيقن ما غاب عنك كما تشاهد ما حضر بين يديك على حد سواء، فإذا صار ما أخبر الله به من الغيب فيما يتعلق بالله وأسمائه وصفاته وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر بمنزلة المشاهد، فهذا هو كمال اليقين، وحق اليقين، وبالصبر واليقين تُنال الإمامة في الدين: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَيْمَةً يَهْتَدُونَ يَا مَرْغَبًا لِمَا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [السجدة / ٢٤].

(١) حسن / أخرجه أبو داود برقم (٤٦٨١)، انظر السلسلة الصحيحة رقم (٣٨٠).

٩ - من خصال الإيمان

• حب الرسول ﷺ:

عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». متفق عليه^(١).

• حب الأنصار:

عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «آيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ». متفق عليه^(٢).

• حب المؤمنين:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّىٰ تَحَابُّوا، أَوْ لَا أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ». أخرجه مسلم^(٣).

• حب أخيه المسلم:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يُحِبَّ لِأَخِيهِ. أَوْ قَالَ لِجَارِهِ. مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ». متفق عليه^(٤).

• إكرام الجار والضيف، والصمت إلا عن خير:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ فَلْيُكَلِّمْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ،

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٤٤).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٧٤).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٥٤).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٣)، ومسلم برقم (٤٥)، واللفظ له.

وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَيفَهُ». متفق عليه (١).

• الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ». أخرجه مسلم (٢).

• النصيحة:

عن تميم الداري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ». أخرجه مسلم (٣).

• الإيمان أفضل الأعمال:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ» قِيلَ ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قِيلَ ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ». متفق عليه (٤).

• الإيمان يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي:

١ - قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ ۗ وَاللَّهُ جُنُودُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٦٤﴾﴾ [الفتح/٤].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا مَا أَنْزَلْنَا سُورَةً فَوَيْلٌ لِمَنْ يَكْفُرُ بِاللَّهِ ۗ زَادَتْهُ هَلَسًا بِإِيمَانِهِ فَمَا أَذْيَبَ عَاقِبَتُهُمْ إِذْ يَخْرَجُونَ مِنْهَا ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴿١٦٤﴾﴾ [التوبة/١٢٤].

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٠١٨)، ومسلم برقم (٤٧)، واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٤٩).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٥٥).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٣).

وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْحَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ». متفق عليه^(١).

٤ - وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزَنْ شَعِيرَةٌ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزَنْ بَرَّةٌ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزَنْ ذَرَّةٌ مِنْ خَيْرٍ»، وفي رواية: «مِنْ إِيْمَانٍ» مكان «مِنْ خَيْرٍ». متفق عليه^(٢).

• حكم أعمال الكافر التي عملها قبل إسلامه:

١ - إذا أسلم الكافر ثم أحسن فالسيئات تُغفر له لقوله سبحانه: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ﴾ [الأنفال/٣٨].

٢ - وأعمال الخير يثاب عليها؛ لما ثبت أن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال لرسول الله ﷺ: «أرأيتَ أموراً كنتُ أتحنُّ بها في الجاهلية هل لي فيها من شيء؟ فقال له رسول الله ﷺ: «أَسَلَّمْتَ عَلَيَّ مَا أَسَلَّمْتَ مِنْ خَيْرٍ». متفق عليه^(٣).

٣ - ومن أسلم ثم أساء فيؤاخذ بالأول والآخر؛ لقوله ﷺ: «مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أُخِذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ». متفق عليه^(٤).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٤٧٥)، ومسلم برقم (٥٧)، واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٩٣).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٣٦)، ومسلم برقم (١٢٣)، واللفظ له.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٩٢١)، ومسلم برقم (١٢٠).

١٠ - أركان الإيمان

أركان الإيمان ستة، وهي المذكورة في حديث جبريل عليه الصلاة والسلام حينما سأل النبي ﷺ عن الإيمان؟ فقال: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ». متفق عليه^(١).

• قوة رابطة الإيمان:

رابطة الإيمان أعظم الروابط على الإطلاق، ولشدة قوتها ربطت بين الخالق والمخلوق، وربطت بين السماء والأرض، وربطت بين الأمة ورسولها العظيم، وربطت بين بني آدم في الأرض، وربطت بين بني آدم والملائكة، وربطت بين بني آدم والجن، وربطت بين الدنيا والآخرة.

ومن أجلها خلق الله السماوات والأرض وما فيهن، وخلق الجنة والنار.

ومن أجلها كان الله ولي المؤمنين، ومن أجلها أرسل الله الرسل، وأنزل الكتب، وشرع الجهاد في سبيل الله.

قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ

كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الظُّلُمَاتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ

النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٥٧﴾ [البقرة/٢٥٧].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٠)، ومسلم برقم (٨) واللفظ له.

١ - الإيمان بالله

• الإيمان بالله يتضمن أربعة أمور:

١ - الإيمان بوجود الله تعالى:

• فقد فطر الله كل مخلوق على الإيمان بخالقه كما قال سبحانه وتعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا يَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ۗ﴾ [الروم/٣٠].

• ودلّ العقل على أن لهذا الكون خالقاً، فإن هذه المخلوقات سابقها ولاحقها لا بد لها من خالق أو جدّها، وهي لا يمكن أن تُوجدَ نفسها بنفسها، ولا أن تُوجدَ صدفة، فتعيّن أن يكون لها مُوجد وهو الله رب العالمين كما قال سبحانه وتعالى: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ ﴿٣٥﴾ أَمْ خَلِقُوا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بَلْ لَا يُوقِنُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [الطور/٣٥-٣٦].

• ودلّ الحسّ على وجود الله سبحانه، فإننا نرى تقليب الليل والنهار، ورزق الإنسان والحيوان، وتدبير أمور الخلائق، مما يدل دلالة قاطعة على وجوده تعالى: ﴿يَقْلِبُ اللَّهُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لَأُولِي الْأَبْصَارِ ﴿٤٤﴾﴾ [النور/٤٤].

• والله أيد رسله وأنبياءه بآيات ومعجزات رآها الناس، أو سمعوا بها، وهي أمور خارجة عن قدرة البشر، ينصر الله بها رسله ويؤيدهم بها، وهذا برهان قاطع على وجود مرسلهم وهو الله عز وجل، كما جعل الله النار برداً وسلاماً على إبراهيم عليه السلام، وفلق البحر لموسى عليه السلام، وأحيا الموتى لعيسى عليه السلام، وشق القمر لمحمد عليه السلام.

• وكم أجاب الله من الداعين، وأعطى السائلين، وأغاث المكروبين، مما يدل بلا ريب على وجوده، وعلمه، وقدرته سبحانه.

١ - قال تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِالْفِ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرَدِّينَ ﴿١﴾﴾ [الأنفال/٩].

٢ - وقال تعالى: ﴿وَيُوبِك إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ (٨٣) فَاسْتَجَبْنَا لَهُ فَكَشَفْنَا مَا بِهِ مِنْ ضُرٍّ وَآتَيْنَاهُ أَهْلَهُ وَمِثْلَهُمْ مَعَهُمْ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِنَا وَذِكْرَى لِلْعَالَمِينَ ﴿٨٤﴾ [الأنبياء ٨٣- ٨٤].

• ودلَّ الشرحُ على وجود الله سبحانه وتعالى، فالأحكام المتضمنة لمصالح الخلق، والتي أنزلها الله عز وجل في كتبه على أنبيائه ورسله دليل على أنها من رب حكيم قادر، عليم بمصالح عباده.

٢ - الإيمان بأن الله هو الرب وحده لا شريك له:

والرب من له الخلق والملك والأمر، فلا خالق إلا الله، ولا مالك إلا الله، والأمر كله لله وحده، الخلق خلقه، والملك ملكه، والأمر أمره، العزيز الرحيم، الغني الحميد، يرحم إذا استرحم، ويغفر إذا استغفر، ويعطي إذا سُئِلَ، ويجب إذا دُعِيَ، حي قيوم لا تأخذه سنة ولا نوم.

١ - قال الله تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ (٥٤) [الأعراف ٥٤].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿لِلَّهِ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (١٣٠) [المائدة / ١٢٠].

• فنعلم ونتيقن أن الله عز وجل خلق المخلوقات، وأوجد الموجودات، وصور الكائنات، وخلق الأرض والسموات، خلق الشمس والقمر، وخلق الليل والنهار، والماء والنبات، والإنسان والحيوان، والجبال والبحار ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ نَقْدِيرًا﴾ (٤) [الفرقان ٢].

• خلق الله كل شيء بقدرته، ليس له وزير ولا مشير ولا معين، سبحانه هو الواحد القهار، استوى على العرش بقدرته، ودحا الأرض بمشيئته، وخلق الخلائق بإرادته، وقهر العباد بقوته، رب المشرق والمغرب لا إله إلا هو الحي القيوم.

• ونعلم ونتيقن أن الله سبحانه قدير على كل شيء، محيط بكل شيء، مالك لكل شيء، عليم بكل شيء، قاهر فوق كل شيء، خضعت الأعناق لعظمته،

وخشعت الأصوات لهيبته، وذل الأقوياء لقوته، لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير، يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ (٨٢) [يس/٨٢].

• يعلم سبحانه ما في السماوات وما في الأرض، عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال، يعلم مثاقيل الجبال، ويعلم مكايل البحار، ويعلم عدد قطر الأمطار، ويعلم عدد ورق الأشجار، وعدد ذرات الرمال، ويعلم ما أظلم عليه الليل وأشرق عليه النهار ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَعَلَّمَ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ رَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظِلْمَتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ (الأنعام/٥٩).

• ونعلم ونتيقن أن الله جل جلاله كل يوم هو في شأن، لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء، يدبر الأمر، ويرسل الرياح، وينزل الغيث، ويحيي الأرض بعد موتها، يعز من يشاء، ويذل من يشاء، ويحيي ويميت، ويعطي ويمنع، ويضع ويرفع ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (الحديد/٣).

• ونعلم ونتيقن أن خزائن السماوات والأرض كلها لله، وكل شيء في الوجود فخرائنه عند الله: خزائن المياه، خزائن النبات، خزائن الهواء، خزائن المعادن، خزائن الصحة، خزائن الأمن، خزائن النعيم، خزائن العذاب، خزائن الرحمة، خزائن الهداية، خزائن القوة، خزائن العزة، كل هذه الخزائن وغيرها عند الله ويبد الله وحده ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنزِلُهُ إِلَّا بِقَدْرِ مَعْلُومٍ﴾ (الحجر/٢١).

• وإذا علمنا ذلك وتيقنا على قدرة الله، وعظمة الله، وقوة الله، وكبرياء الله، وعلم الله، وخزائن الله، ورحمة الله، ووحدانية الله أقبلت القلوب إليه، وانشحت الصدور لعبادته، وانقادت الجوارح لطاعته، ولهجت الألسن بذكره تعظيماً وتكبيراً، وتسبيحاً وتحميداً، فلا تسأل إلا إياه، ولا تستعين إلا به، ولا تتوكل

إلا عليه، ولا تخاف إلا منه، ولا تعبد إلا إياه ﴿ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَابُدُوهُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ [الأنعام/١٠٢].

٣ - الإيمان بألوهيته سبحانه:

- أن نعلم ونتيقن أن الله وحده هو الإله الحق لا شريك له. وأنه وحده المستحق للعبادة، فهو رب العالمين، وإله العالمين، ونعبده بما شرع، مع كمال الذل له، وكمال الحب، وكمال التعظيم.
- ونعلم ونتيقن أن الله كما أنه واحد في ربوبيته لا شريك له، فكذلك هو واحد في ألوهيته لا شريك له، فنعبده وحده لا شريك له، ونجتنب عبادة ما سواه.
- قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُمَّ إِنَّكَ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة/١٦٣].
- والله هو الإله الحق، وكل معبود من دون الله فألوهيته باطلة، وعبادته باطلة ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ [الحج/٦٢].

٤ - الإيمان بأسماء الله وصفاته:

- ومعناه: فهمها وحفظها والاعتراف بها، والتعبد لله بها، والعمل بمقتضاها، فمعرفة أوصاف العظمة لله والكبرياء والمجد والجلال تملأ قلوب العباد هيبه لله وتعظيماً له.
- ومعرفة أوصاف العزة والقدرة والجبروت تملأ القلوب ذلة وانكساراً وخضوعاً بين يدي ربها.
- ومعرفة أوصاف الرحمة والبر والجود والكرم تملأ القلوب رغبة وطمعاً في فضل الله وإحسانه وجوده.
- ومعرفة أوصاف العلم والإحاطة توجب للعبد مراقبة ربه في حركاته وسكناته.
- ومجموع هذه الصفات توجب للعبد محبة الله، والشوق إليه، والأنس به، والتوكل عليه، والتقرب إليه بعبادته وحده لا شريك له.

• وثبت لله سبحانه ما أثبتته لنفسه، أو أثبتته له رسوله ﷺ من الأسماء والصفات، ونؤمن بها، وبما دلت عليه من المعاني والآثار.

فنؤمن بأن الله (رحيم) ومعناه أنه ذو رحمة، ومن آثار هذا الاسم: أنه يرحم من يشاء، وهكذا القول في بقية الأسماء، وثبت ذلك على ما يليق بجلاله سبحانه من غير تحريف، ولا تعطيل، ولا تكيف، ولا تمثيل على حد قوله سبحانه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ (الشورى/ ١١).

• ونعلم ونتيقن أن الله وحده له الأسماء الحسنى والصفات العلاء، وتدعوه بها:

١- قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (الأعراف/ ١٨٠).

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِائَةٌ إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ». متفق عليه^(١).

• أركان الإيمان بأسماء الله وصفاته :

الإيمان بأسماء الله وصفاته يقوم على ثلاثة أصول:

الأول: تنزيه خالق السماوات والأرض عن مشابهة المخلوقين في الذات والأسماء والصفات.

الثاني: الإيمان بما وصف الله به نفسه أو وصفه به رسوله من الأسماء والصفات.

الثالث: قطع الطمع عن إدراك كيفية أسماء الله وصفاته، فكما لا نعلم كيفية

ذاته كذلك لا نعلم كيفية أسمائه وصفاته كما قال سبحانه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ (الشورى/ ١١).

شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ (١١) [الشورى/ ١١].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٣٩٢)، ومسلم برقم (٢٦٧٧).

أسماء الله الحسنى

أسماء الله عز وجل دالة على أوصاف كماله، وهي مشتقة من الصفات، فهي أسماء، وهي أوصاف، وبذلك كانت حسنى.

والعلم بالله وأسمائه وصفاته أشرف العلوم، وأعظمها وأوجبها.

ومن أسماء الله عز وجل:

الله: وهو المألوه المعبود الذي تأله الخلائق وتحبه، وتعظمه، وتخضع له، وتفزع إليه في الحوائج.

وهو الرحمن الرحيم: الذي وسعت رحمته كل شيء، ووصلت رحمته إلى كل مخلوق.

وهو الملك: الذي ملك الخلائق كلها، المالك: الذي ملك الممالك والملوك والعييد، المليك: النافذ أمره في ملكه، بيده الملك، يؤتي الملك من يشاء، وينزع الملك ممن يشاء.

وهو القدوس: المنزه عن النقائص والعيوب، الموصوف بصفات الكمال.

وهو السلام: الذي سلم من كل عيب وآفة ونقص.

وهو المؤمن: الذي آمن خلقه من أن يظلمهم، خلق الأمن ومن به على من شاء من عباده.

وهو المهيمن: الشاهد على خلقه بما يصدر منهم، لا يغيب عنه شيء.

وهو العزيز: الذي له العزة كلها، فهو العزيز الذي لا يرام جنبه، والقاهر الذي لا يُغلب، والقوي الشديد الذي خضعت له المخلوقات.

وهو الجبار: العالي على خلقه، القاهر لهم على ما أراد، ذو الجبروت والعظمة الذي يجبر عباده ويصلح أحوالهم.

وهو المتكبر: الذي تكبر عن صفات الخلق فلا شيء مثله، الذي تكبر عن كل سوء وظلم.

- وهو الكبير: الذي كل شيء دونه صغير، وله الكبرياء في السماوات والأرض.
- وهو الخالق: المبدع للخلق على غير مثال سبق.
- الخالق: الذي خلق ويخلق كل شيء بقدرته.
- وهو الباري: الذي برأ الخلق فأوجدهم بقدرته، ويميز بعض خلقه عن بعض، وجعلهم أربياء.
- وهو المصور: الذي أنشأ خلقه على صور مختلفة، من الطول والقصر، والكبر والصغر.
- وهو الوهاب: الذي يجود بالعطاء والنعم على الدوام.
- وهو الرزاق: الذي وسع الخلق كلهم رزقه.
- الرازق: الذي خلق الأرزاق وأوصلها إلى خلقه.
- وهو الغفور الغفار: المعروف بالغفران والعفو والصفح.
- الغافر: الساتر لذنوب عباده.
- وهو القاهر: العالي والقاهر فوق عباده، الذي خضعت له الرقاب، وذلت له الجبابرة.
- وهو القهار: الذي قهر الخلائق كلها على ما أراد، فهو القاهر وما سواه مقهور.
- وهو الفتاح: الذي يحكم بين عباده بالحق والعدل، ويفتح لهم أبواب الرحمة والرزق، الناصر لعباده المؤمنين، المتفرد بعلم مفاتيح الغيب.
- وهو العليم: الذي لا يخفى عليه شيء، العالم بالسر والخفيات، والظواهر والبواطن، والأقوال والأفعال، والغيب والشهادة، علام الغيوب.
- وهو المجيد: الذي تمجد بأفعاله، ومجده خلقه لعظمته، فهو المحمود على مجده، وعظمته، وإحسانه.
- وهو الرب: المالك المتصرف، رب الأرباب، ومالك الخلائق، الذي يربي خلقه ويقوم بأمرهم في الدنيا والآخرة، لا إله غيره، ولا رب سواه.
- وهو العظيم: ذو العظمة والجلال في ملكه وسلطانه.

وهو الواسع: الذي وسعت رحمته كل شيء، ووسع رزقه الخلق أجمعين، واسع العظمة والملك والسلطان، واسع الفضل والإحسان.

وهو الكريم: الذي له قدر عظيم، الكثير الخير دائمه، المنزه عن النقائص والآفات، الأكرم: الذي عمّ الجميع بعبأته وفضله.

وهو الودود: المحب لمن أطاعه وأناب إليه، المثني عليهم، المحسن إليهم وإلى غيرهم.

وهو المقيت: الحافظ لكل شيء، القائم على كل شيء، المعطي لأقوات الخلق.

وهو الشكور: الذي يضاعف الحسنات، ويمحو السيئات.

الشاكِر: الذي يشكر اليسير من الطاعة، فيعطي الثواب الجزيل، ويعطي الكثير من النعم، ويرضى باليسير من الشكر.

وهو اللطيف: الذي لا يخفى عليه شيء، البرُّ بعبأه الذي يلفظ بهم من حيث لا يعلمون، لطيف لا تدركه الأبصار.

وهو الحلِيم: الذي لا يعجل على عبأه بعقوبتهم على ذنوبهم، بل يمهلهم ليتوبوا.

وهو الخبير: الذي لا يخفى عليه شيء من أمور خلقه، من متحرك وساكن، وناطق وصامت، وصغير وكبير.

وهو الحفيظ: الذي حفظ ما خلقه، وأحاط علمه بكل شيء. الحافظ: الذي حفظ أعمال العباد، وحفظ أولياءه من الوقوع في الذنوب، الذي لا يغيب عما يحفظه.

وهو السميع: الذي يسمع جميع الأصوات، وسع سمعه الأصوات، لا يشغله سمع عن سمع مع اختلاف الألسنة واللغات والحاجات، يستوي عنده السر والعلانية، والقريب والبعيد.

وهو البصير: الذي يبصر كل شيء، العليم بحاجات وأعمال العباد، ومن يستحق

الهداية، ومن يستحق الضلالة، لا يعزب عنه شيء، ولا يغيب عنه شيء.
وهو العلي الأعلى المتعال: ذو العلو والارتفاع، الذي كل شيء تحت قهره
وسلطانه، فهو العظيم الذي لا أعظم منه، العلي الذي لا أعلى منه، الكبير الذي
لا أكبر منه.

وهو الحكيم: الذي يضع الأشياء في محلها بحكمته وعدله، الحكيم في أقواله
وأفعاله.

الحكم الحاكم: الذي سلم له الحكم فلا يجور ولا يظلم أحداً.
وهو القيوم: القائم بنفسه فلا يحتاج الى أحد، المقيم لغيره، القائم بتدبير
الخلائق كلها لا تأخذه سنة ولا نوم.

وهو الواحد الأحد: الذي توحد بجميع الكمالات لا يشاركه فيها أحد.

وهو الحي: الباقي الذي لا يجوز عليه الموت ولا الفناء.

وهو الحاسب الحسيب: الكافي لعباده الذي لا غنى لهم عنه أبداً، المحاسب
لعباده.

وهو الشهيد: المطلع على جميع الأشياء، الذي أحاط علمه بكل شيء، والذي
شهد لعباده وعلى عباده بما عملوه.

وهو القوي المتين: التام القوة، الذي لا يغلبه غالب، ولا يفوته هارب، الشديد
القوي الذي لا تنقطع قوته.

وهو الولي: مالك التدبير، المولى: المحب الناصر المعين لعباده المؤمنين.

وهو الحميد: الذي يستحق الحمد، المحمود على أسمائه وصفاته، وأفعاله
وأقواله، وإحسانه، وشرعه وقدره.

وهو الصمد: الذي بلغ الكمال في سؤده وعظمته وجوده، الذي يُصمد إليه في
الحوادث.

وهو القدير القادر المقتدر: كامل القدرة، لا يعجزه شيء، ولا يفوته شيء، الذي

له القدرة التامة الدائمة الشاملة.

وهو الوكيل: القائم بأمر الخلائق كلها.

وهو الكفيل: الحفيظ لكل شيء، القائم على كل نفس، المتكفل بأرزاق الخلائق، ورعاية مصالحهم.

وهو الغني: الذي استغنى عن الخلق، ولا حاجة له إلى أحد أصلاً.

وهو الحق المبين: الذي لا شك ولا ريب في وجوده، الذي لا يخفى على خلقه، المبين: الذي أوضح لخلق سبل النجاة في الدنيا والآخرة.

وهو النور: الذي أنار السماوات والأرض، ونور قلوب المؤمنين بمعرفته والإيمان به.

وهو ذو الجلال والإكرام: الذي يستحق أن يُهاب ويُثنى عليه وحده، ذو العظمة والكبرياء، وذو الرحمة والإحسان.

وهو البرُّ: الرحيم بعباده، العطوف عليهم، المحسن إليهم.

وهو التواب: الذي يتوب على التائبين، ويغفر ذنوب المنيين، خلق التوبة وقبيلها من عباده.

وهو العفو: الذي وسع عفوه ما يصدر من ذنوب عباده لا سيما مع التوبة والاستغفار.

وهو الرؤوف: ذو الرأفة، والرأفة: شدة الرحمة وأعلاها.

وهو الأول: الذي ليس قبله شيء، والآخر: الذي ليس بعده شيء.

والظاهر: الذي ليس فوقه شيء، والباطن: الذي ليس دونه شيء.

وهو الوارث: الباقي بعد فناء خلقه، وإليه مرجع كل شيء ومصيره، الحي الذي لا يموت.

وهو المحيط: الذي أحاطت قدرته بجميع خلقه، فلا يقدر على فوته، أو الفرار منه، أحاط بكل شيء علماً، وأحصى كل شيء عدداً.

وهو القريب من كل أحد، القريب من الداعي، والمتقرب إليه بأنواع الطاعة والإحسان.

وهو الهادي: الذي هدى سائر الخلق إلى مصالحهم، الهادي عباده، المبين لهم طريق الحق من الباطل.

وهو البديع: الذي لا مثيل له ولا شبيهه، الذي فطر المخلوقات على غير مثال سبق.

وهو الفاطر: الذي خلق المخلوقات، وفطر السماوات والأرض وقد كانتا عدماً. وهو الكافي: الذي كفى عباده جميع ما يحتاجون إليه ويضطرون إليه.

وهو الغالب: القاهر أبداً، الغالب لكل طالب، لا يملك أحد أن يرد ما قضى، أو يمنع ما أمضى، لا راد لقضائه، ولا معقب لحكمه.

وهو الناصر النصير: الذي ينصر رسله وأتباعهم على أعدائهم، بيده النصر وحده لا شريك له.

وهو المستعان: الذي لا يطلب العون، بل يُطلب منه العون، يسأله أولياؤه وأعداؤه، ويمد هؤلاء وهؤلاء.

وهو ذو المعارج: الذي تعرج إليه الملائكة والروح، وتصعد إليه الأعمال والأقوال الصالحة والطيبة.

وهو ذو الطول: الذي بسط الفضل والنعم والمنن على خلقه.

وهو ذو الفضل: الذي يملك كل شيء، ويتفضل على عباده بأنواع النعم.

وهو الرفيق: الذي يحب الرفق وأهله، رؤوف بالعباد، رحيم بهم.

وهو الجميل في ذاته وأسمائه وصفاته وأفعاله.

وهو الطيب: المنزه عن النقائص والعيوب.

وهو الشافي لكل آفة وعاهة ومرض وحده لا شريك له.

وهو السبوح: المنزه عن كل عيب ونقص، الذي تسبح له السماوات السبع

والأرض ومن فيهن، ويسبح بحمده كل شيء.

وهو الوتر: الذي لا شريك له ولا مثيل ولا نظير، وتر يحب الوتر من الأعمال والطاعات.

وهو الديان: الذي يحاسب العباد ويجازيهم، ويحكم بينهم يوم المعاد.

وهو المقدم والمؤخر: يقدم من يشاء، ويؤخر من يشاء، ويرفع من شاء، ويضع من شاء.

وهو المتأن: الذي يبدأ بالنوال قبل السؤال، كثير العطاء، يمن على عباده بأنواع الإحسان والإنعام والأرزاق والعطايا.

وهو القابض: الذي يطوي بره ومعرفة عمّن يريد.

الباسط: الذي ينشر فضله، ويوسع رزقه على من شاء من عباده.

وهو الحيي السّير: الذي يحب أهل الحياء والستر من عباده، ويستر على عباده الكثير من الذنوب والعيوب.

وهو السيد: الذي كمل في سؤدده وعظمته وقوته وسائر صفاته.

وهو المحسن: الذي غمر الخلق جميعاً بإحسانه وفضله.

زيادة الإيمان

• أساس الدين هو الإيمان بالله عز وجل، واليقين على ذاته وعلى أسمائه وصفاته، وأفعاله وخزائنه، ووعده ووعيده، وجميع الأعمال والعبادات مبناهما وقبولها مبني على هذا الأصل العظيم، وإذا ضعف هذا الإيمان ونقص ضعفت الأعمال والعبادات فساءت الأحوال.

وحتى يأتي الإيمان في حياتنا ويزيد لا بد من العلم بأمور:

الأول: أن نعلم ونتيقن أن خالق كل شيء هو الله ظاهراً كان أو باطناً، صغيراً كان أو كبيراً، فخالق السماء هو الله، وخالق الأرض هو الله، وخالق العرش هو الله، وخالق الملائكة هو الله، وخالق النجوم هو الله، وخالق البحار والجبال هو الله، وخالق الإنسان والحيوان والنبات والجماد هو الله، وخالق الجنة هو الله، وخالق النار هو الله: ﴿اللَّهُ خَلِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ [الزمر/ ٦٢].

نتكلم بذلك، ونسمعه، ونفكر به، وننظر في الآيات الكونية والآيات القرآنية نظر اعتبار وتفكر حتى يرسخ الإيمان في قلوبنا، وقد أمرنا الله بذلك.

١ - قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَنْظَرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا تُعْبُدُ الْآيَاتُ وَالنُّجُومَ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [يونس/ ١٠١].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [محمد/ ٢٤].

٣ - وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا مَا أَنْزَلْنَا سُورَةً فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيْمَانًا فَآمَنَ الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيْمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ [التوبة/ ١٢٤].

الثاني: أن نعلم ونتيقن أن الله خلق المخلوقات وخلق فيها الأثر، فخلق العين وخلق فيها الأثر: وهو البصر، وخلق الأذن وخلق فيها الأثر: وهو السمع، وخلق اللسان وخلق فيه الأثر: وهو الكلام، وخلق الشمس وخلق فيها الأثر: وهو النور، وخلق النار وخلق فيها الأثر: وهو الإحراق، وخلق الشجر وخلق فيه

الأثر: وهو الثمر وهكذا.

الثالث: أن نعلم ونتيقن أن الذي يملك جميع المخلوقات، ويتصرف فيها، ويدبرها هو الله وحده لا شريك له، فكل ما في السماء والأرض من المخلوقات كبيرهم وصغيرهم كلهم عبيد فقراء إلى الله، لا يملكون لأنفسهم نفعاً ولا ضراً ولا نصراً، ولا يملكون موتاً ولا حياة ولا نشوراً، فالله مالكهم، وهم محتاجون إليه، وهو غني عنهم.

وهو سبحانه الذي يصرف الكون ويدبر أمور جميع خلقه، فالذي يتصرف في السماء والأرض، وفي المياه والبحار، وفي النار والرياح، وفي الأنفس والنباتات، وفي الكواكب والجمادات، وفي الرؤساء والوزراء، وفي الأغنياء والفقراء، وفي الأقوياء والضعفاء وغيرهم هو الله وحده لا شريك له.

فالله عز وجل يتصرف بقدرته وحكمته وعلمه كيف يشاء، فقد يخلق الشيء ويسلب أثره بقدرته، فقد توجد العين ولا تبصر، والأذن ولا تسمع، واللسان ولا يتكلم، والبحر ولا يغرق، والنار ولا تحرق، وقد فعل ذلك سبحانه؛ لأنه الذي يتصرف في الخلق كيف يشاء، لا إله إلا هو الواحد القهار وهو على كل شيء قدير.

• وبعض القلوب تتأثر بالشيء أكثر من خالق الشيء، فتتعلق بالشيء وتغفل عن خالق الشيء سبحانه، والواجب أن نصل بهذا العلم وبهذا النظر من المخلوق إلى الخالق الذي خلقه وصوره، فنعبده وحده لا شريك له.

قال الله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدِيرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٣١﴾ فَذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالَةُ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ ﴿٣٢﴾

[يونس/ ٣١-٣٢].

الرابع: أن نعلم ونتيقن أن خزائن جميع الأشياء عند الله وحده لا عند غيره، فكل شيء في الوجود فخرائنه عند الله، خزائن الطعام والشراب، والحبوب والثمار،

والمياه والرياح، والأموال والبحار، والجبال وغيرها كلها عند الله، فكل ما نحتاجه نطلبه من الله ونسأله إياه، ونكثر من العبادات والطاعات، فهو سبحانه قاضي الحاجات، ومجيب الدعوات، هو خير المسؤولين، وخير المعطين، لا مانع لما أعطى، ولا معطي لما منع.

١- قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنزِلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ﴾ (١١) [الحجر/٢١].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ خَزَائِنُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ﴾ (٧) [المنافقون/٧].

• قدرة الله عز وجل:

الله عز وجل له القدرة المطلقة:

١- أحياناً يعطي ويرزق بالأسباب كما جعل الماء سبباً للإنبات، ووطء المرأة سبباً للإنجاب، ونحن في دار الأسباب فنأخذ بالأسباب المشروعة، ولا نتوكل إلا على الله.

٢- وأحياناً يعطي ويرزق بدون الأسباب، يقول للشيء كن فيكون، كما رزق مريم طعاماً بلا شجر، وابناً بلا ذكر.

٣- وأحياناً يستعمل قدرته سبحانه بصد الأسباب كما جعل النار برداً وسلاماً على إبراهيم عليه السلام، وكما نجى موسى عليه السلام وأغرق فرعون وقومه في البحر، وكما نجى يونس عليه السلام في ظلمة بطن الحوت والبحر.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ (٨٢) [يس/٨٢].

هذا بالنسبة للمخلوقات، أما بالنسبة للأحوال:

١- فنعلم ونتيقن أن خالق جميع الأحوال هو الله وحده من الغنى والفقر.. والصحة والمرض.. والفرح والحزن.. والضحك والبكاء.. والعزة والذلة.. والحياة والموت.. والأمن والخوف.. والبرد والحر.. والهداية والضلالة.. والسعادة

والشقاوة.. فهذه وغيرها من الأحوال خلقها الله سبحانه.

٢- أن نعلم ونتيقن أن الذي يدبر الأمر ويصرف هذه الأحوال هو الله وحده، فلا يتبدل الفقر بالغنى إلا بأمر الله، ولا المرض بالصحة إلا بأمر الله، ولا تتغير الذلة بالعزة إلا بأمر الله، ولا الضحك بالبكاء إلا بأمر الله، ولا يموت حي إلا بإذن الله، ولا يتغير البرد بالحر إلا بأمر الله، ولا تتبدل الضلالة بالهداية إلا بأمر الله وهكذا.

فتأتي الأحوال بأمره سبحانه، وتزيد بأمره، وتنقص بأمره، وتبقى بأمره، وتنتهي بأمره، فعلينا أن نطلب تغيير الأحوال ممن يملكها بالتقرب إليه وحده بما شرع:

﴿ قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمَلِكِ تُؤْتِي الْمَلِكَ مَن تَشَاءُ وَتَنزِعُ الْمَلِكَ مِمَّن تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٦٦﴾ ﴾ [آل عمران ١٢٦].

٣- أن نعلم ونتيقن أن خزائن جميع الأحوال السابقة وغيرها عند الله وحده لا شريك له، فلو أعطى الله سبحانه الصحة أو الغنى أو غيرهما كل الناس لم ينقص ما في خزائنه سبحانه إلا كما ينقص المحيط إذا أدخل البحر، لا إله إلا هو الغني الحميد.

عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال: «يَا عِبَادِي! إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَىٰ نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا.

يَا عِبَادِي! كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ، فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ.

يَا عِبَادِي! كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ، فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمَكُم.

يَا عِبَادِي! كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ، فَاسْتَكْسُونِي أَكْسِكُمْ.

يَا عِبَادِي! إِنَّكُمْ تُخَطِّطُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ.

يَا عِبَادِي! إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا صَرِيًّا فَتَضُرُّونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي.

يَا عِبَادِي! لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجِنِّكُمْ كَانُوا عَلَىٰ أَتَقَىٰ قَلْبِ رَجُلٍ

وَاجِدٍ مِنْكُمْ، مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا.

يَا عِبَادِي! لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ، كَانُوا عَلَيَّ أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاجِدٍ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا.

يَا عِبَادِي! لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاجِدٍ فَسَأَلُونِي، فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنِّي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمَخِيطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ.

يَا عِبَادِي! إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أَحْصَيْهَا لَكُمْ ثُمَّ أَوْفَيْكُمْ بِهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ. (١) أخرجه مسلم.

• فالذي يؤمن بالله، ويمثل أوامر الله على هدي رسول الله ﷺ فالله عز وجل يرضى عنه، ويعطيه من خزائنه - غنياً كان أو فقيراً -، ويؤيده وينصره، ويدخله الجنة، ويحفظه ويعزه بالإيمان، سواء كانت عنده أسباب العزة كأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، أو لم تكن عنده أسباب العزة كبلال وعمار وسلمان رضي الله عنهم وغيرهم.

ومن لم يؤمن بالله: فإن كانت عنده أسباب العزة من الملك والمال أذله الله بها كما أذل فرعون وقارون وهامان، وغيرهم.

وإن كانت عنده أسباب الذلة أذله الله بها كفقراء المشركين.

• والله خلق الإنسان للإيمان والأعمال الصالحة، وعبادة ربه وحده لا شريك له، ولم يخلقه ليستكثر من الأموال والأشياء والشهوات، فإن شغل نفسه بهذه الأشياء عن عبادة ربه سلطها الله عليه، وجعلها سبباً في شقائه وهلاكه وخسارته في الدنيا والآخرة.

قال الله تعالى: ﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَرْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ﴾ (التوبة/ ٥٥).

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٥٧٧).

• أسباب الفوز والفلاح:

أعطى الله عز وجل كل إنسان أسباب الفوز والفلاح أياً كان غنياً أو فقيراً، والأسباب التي ليس فيها فوز ولا فلاح كالجمال والجاه أعطى منها بعض الناس دون بعض، فالإيمان والأعمال الصالحة هي السبب الوحيد للفوز والفلاح في الدنيا والآخرة، وهي حق مبذول لكل أحد، وكذلك مكان الإيمان وهي القلوب موجودة عند كل أحد، ومكان الأعمال وهي الجوارح مملوكة لكل أحد، فمن في قلبه الإيمان وصدرت من جوارحه الأعمال الصالحة فاز في الدنيا والآخرة وما سواه فهو من الخاسرين.

١- يحصل الفوز والفلاح في الدنيا والآخرة فقط بالإيمان والأعمال الصالحة، وقيمة الإنسان عند الله بقدر ما فيه من الإيمان، وما يقوم به من الأعمال الصالحة، لا بما يملك من الأموال والأشياء والمناصب.

وقد اعتقد قوم أن الفوز والفلاح في الملك والدولة كنمرود وفرعون، واعتقد آخرون أنه في القوة كقوم عاد، واعتقد آخرون أنه في التجارة كقوم شعيب، واعتقد آخرون أنه في الزراعة كقوم سبأ، واعتقد آخرون أنه في الصناعة كقوم ثمود، واعتقد آخرون أنه في المال كقارون.

وقد أرسل الله عز وجل الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام لهؤلاء الأقسام يدعونهم إلى عبادة الله وحده لا شريك له، ويبينون لهم أن الفوز والفلاح ليس في هذه الأشياء بل بالإيمان والأعمال الصالحة.

١- قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَّقِ اللَّهَ وَيَتَّقِ اللَّهَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ ﴿٥٢﴾

[النور/٥٢].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَّاءٍ فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَىٰ بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَىٰ رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَىٰ أَرْبَعٍ يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة/٣-٥].

٢- وهؤلاء الأقسام لما كذبوا الرسل، واستمروا على كفرهم، واغتروا بما عندهم

دَمَّرَهُمُ اللَّهُ وَأَنْجَى أَنْبِيََاءَهُ وَرَسُولَهُ وَأَتَّبَعَهُمْ، وَنَصَرَهُمْ عَلَى أَعْدَائِهِمْ.

١ - قال الله تعالى: ﴿فَكَلَّمْنَا بِذُنُوبِهِمْ فَمِنْهُمْ مَنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ الصَّيْحَةُ وَمِنْهُمْ مَنْ خَسَفْنَا بِهِ الْأَرْضَ وَمِنْهُمْ مَنْ أَغْرَقْنَا وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿١٠﴾﴾ [العنكبوت/٤٠].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا صَالِحًا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ بِرَحْمَةٍ مِنَّا وَمِنْ خِزْيِ يَوْمِئِذٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ الْقَوِيُّ الْعَزِيزُ ﴿٦٦﴾﴾ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا الصَّيْحَةَ فَأَصْبَحُوا فِي دِيَرِهِمْ جَنِيحًا ﴿٦٧﴾﴾ [هود/٦٦-٦٧].

• فقه تزكية النفوس :

التزكية : طهارة الظاهر والباطن من كل درن ونجاسة.

والتزكية لها ثلاث متعلقات :

١ - في حق الله : يتزكى الإنسان ويتطهر من الشرك والنفاق والرياء، فيعبد الله مخلصاً له الدين.

٢ - في حق الرسول ﷺ : يتزكى ويتطهر من الابتداء، فيعبد الله على مقتضى شريعة الله ورسوله .

٣ - في حق الناس : يزكي نفسه ويطهرها من الأخلاق السيئة كالغل والحسد والكذب والغيبة والإعتداء على الخلق.

ومن رُزق هذا فقد نال الدرجات العالية في الإيمان والعلم والعمل والخلق.

قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ رَزَقْنَا ﴿٩﴾ وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّهَا ﴿١٠﴾﴾ [الشمس/٩-١٠].

والفلاح هو الفوز بالمطلوب، والنجاة من المرهوب.

• تفاضل أهل الإيمان:

١ - إيمان الخلق درجات متفاوتة:

١ - فإيمان الملائكة ثابت لا يزيد ولا ينقص، فهم لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون، وهم درجات.

٢ - وإيمان الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام يزيد ولا ينقص؛ لكمال معرفتهم بالله، وهم درجات.

٣ - وإيمان سائر المسلمين يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية، وهم درجات في الإيمان، والإيمان درجات:

فأول درجات الإيمان تجعل المسلم يؤدي العبادة لله عز وجل ويتلذذ بها ويحافظ عليها، ولحسن المعاملة مع من فوقه أو مثله من الناس يحتاج إلى إيمان أقوى يحجزه عن الظلم لنفسه ولغيره، ولحسن المعاشرة لمن دونه من الخلق كالحاكم مع رعيته، والرجل مع أهله يحتاج إلى إيمان أقوى يحجزه عن الظلم لمن دونه، وكلما زاد الإيمان زاد اليقين وزاد العمل الصالح، وصار العبد يؤدي حق الله وحقوق عباده، فهو حسن الخلق مع الخالق ومع المخلوق، فهذا بأرفع المنازل في الدنيا والآخرة.

٢ - كل عبد سائر لا واقف، فإما إلى فوق وإما إلى أسفل، وإما إلى أمام وإما إلى وراء، وليس في الطبيعة ولا في الشريعة وقوف ألبتة.

فكل عبد ما هو إلا مراحل تطوى أسرع طي إلى الجنة أو إلى النار، فمسرع ومبطئ، ومتقدم ومتأخر، وليس في الطريق واقف ألبتة، وإنما يتخالفون في جهة المسير وفي السرعة والبطء، فمن لم يتقدم إلى الجنة بالإيمان والأعمال الصالحة فهو متأخر إلى النار بالكفر والأعمال السيئة.

قال الله تعالى: ﴿نَذِيرًا لِلْبَشَرِ ﴿٣٦﴾ لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ ﴿٣٧﴾﴾ [المدثر ٣٦-٣٧].

٣ - أهل الإيمان متفاوتون فيه تفاوتاً عظيماً، فإيمان الأنبياء والرسل ليس كإيمان غيرهم، وإيمان الصحابة رضي الله عنهم ليس كإيمان غيرهم، وإيمان المؤمنين الصالحين ليس كإيمان الفاسقين.

وهذا التفاوت بحسب ما في القلب من العلم بالله وأسمائه وصفاته وأفعاله وما شرعه لعباده، وخشية الله وتقواه، وتفاوت نور (لا إله إلا الله) في قلوب أهلها لا يحصيه إلا الله تعالى.

٤ - أعرف الخلق بالله أشدهم حباً له، ولهذا كانت الرسل أعظم الناس حباً لله، وتعظيماً له.

ومحبة الله لذاته وإحسانه وجماله وجلاله أصل العبادة، وكلما قويت المحبة كانت الطاعة أتم، والتعظيم أوفر، والسرور والأنس بالله أكمل.

وعد الله على الإيمان

• وعد الله عز وجل المؤمنين بموعدوات كثيرة في الدنيا والآخرة.

أ - موعدوات المؤمنين في الدنيا منها:

- ١ - الفلاح كما قال سبحانه: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١﴾ [المؤمنون/١].
- ٢ - الهداية كما قال سبحانه: ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَهُادِ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ۝٥٤﴾ [الحج/٥٤].
- ٣ - النصر كما قال سبحانه: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ ۝٤٧﴾ [الروم/٤٧].
- ٤ - العزة كما قال سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ۝٨﴾ [المنافقون/٨].
- ٥ - الخلافة والتمكين في الأرض كما قال سبحانه: ﴿وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا ۝٥٥﴾ [النور/٥٥].
- ٦ - الدفاع عنهم كما قال سبحانه ﴿إِنَّ اللَّهَ يَدْفَعُ عَنِ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [الحج/٣٨].
- ٧ - الأمن كما قال سبحانه: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُّهْتَدُونَ ۝٨٢﴾ [الأنعام/٨٢].
- ٨ - النجاة كما قال سبحانه ﴿ثُمَّ نُنَجِّي رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا كَذَٰلِكَ حَقًّا عَلَيْنَا نُنَجِّي الْمُؤْمِنِينَ ۝١٠٦﴾ [يونس/١٠٦].
- ٩ - الحياة الطيبة كما قال سبحانه: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ۝١٧﴾ [النحل/٩٧].
- ١٠ - عدم تسليط الكفار عليهم كما قال سبحانه: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ۝١٤١﴾ [النساء/١٤١].

١١ - حصول البركات كما قال سبحانه: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَأَتَقُوا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿١١﴾﴾ [الأعراف/٩٦].

١٢ - معية الله الخاصة كما قال سبحانه: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٩﴾﴾ [الأنفال/١٩].

ب - أما الموعودات في الآخرة فمنها:

١ - دخول المؤمنين الجنة والخلود فيها، والرضوان من الله تعالى كما قال سبحانه: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسْكَنٌ طَيِّبٌ فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿٧٢﴾﴾ [التوبة/٧٢].

٢ - رؤية الله عز وجل والقرب منه كما قال سبحانه: ﴿وَجُوهٌ يُّومِضُ نَاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾﴾ [البقرة/٢٢-٢٣].

• الصفات الموعودة في الدنيا غير موجودة في حياة كثير من المسلمين اليوم، مما يدل على ضعف إيمانهم، ولا سبيل للحصول عليها أو رؤيتها إلا بتقوية الإيمان الموجود بالإيمان المطلوب؛ لنحصل على موعودات الله المذكورة في الدنيا على الإيمان، بأن يكون إيماننا وأعمالنا كإيمان الأنبياء والصحابة وأعمالهم.

١ - قال الله تعالى: ﴿فَإِن ءَامَنُوا بِمِثْلِ مَا ءَامَنَتْ بِهِ فَقَدْ أَهْتَدُوا وَإِن نُّوَلُّوا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿١٣٧﴾﴾ [البقرة/١٣٧].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِن قَبْلُ وَمَن يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿١١٣﴾﴾ [النساء/١١٣].

٣ - وقال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْخُلُوا فِي السَّلَامِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٢٨﴾﴾ [البقرة/٢٠٨].

٢ - الإيمان بالملائكة

- الإيمان بالملائكة: هو التصديق الجازم بأن لله ملائكةٌ موجودين، نؤمن بمن سُمي الله منهم كجبريل عليه السلام، ومن لم نعلم اسمه منهم فنؤمن بهم إجمالاً، ونؤمن بما علمنا من صفاتهم وأعمالهم.
- وهم من حيث الرتبة: عباد مكرمون، عابدون لله تعالى، وليس لهم من خصائص الربوبية والألوهية شيء، وهم عالم غيبي خلقهم الله تعالى من نور.
- وهم من حيث العمل: يعبدون الله ويسبحونه: ﴿وَمَنْ عِنْدَهُ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ ﴿١١﴾ يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ ﴿١٢﴾﴾ [الأنبياء: ١٩-٢٠].
- وهم من حيث الطاعة لله: منحهم الله عز وجل الانقياد التام لأمره، والقوة على تنفيذه، وهم مجبولون على الطاعة: ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿٦﴾﴾ [التحریم: ٦].

• عدد الملائكة:

الملائكة عدد كثير لا يحصيهم إلا الله تعالى، منهم حملة العرش، وخزنة الجنة، وخزنة النار، والحفظة، والكتابة وغيرهم، يُصلي منهم كل يوم في البيت المعمور سبعون ألف ملك، فإذا خرجوا لم يعودوا إليه آخر ما عليهم. ففي قصة المعراج أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أتى السماء السابعة قال: «... فَرَفَعَ لِي الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ، فَسَأَلْتُ جِبْرِيْلَ فَقَالَ: هَذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ يُصَلِّي فِيهِ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلِكٍ إِذَا خَرَجُوا لَمْ يَعُودُوا إِلَيْهِ آخِرَ مَا عَلَيْهِمْ». متفق عليه^(١).

• أسماء وأعمال الملائكة:

الملائكة عباد مكرمون، خلقهم الله لطاعته وعبادته، ولا يعلم عددهم إلا الله، منهم من أعلمنا الله بأسمائهم وأعمالهم، ومنهم من اختص الله بعلمهم، وقد

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٢٠٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٢).

وَكُلَّهُمَّ اللَّهُ بِأَعْمَالٍ، وَمِنْهُمْ:

- ١ - جبريل عليه الصلاة والسلام: وهو الموكل بالوحي إلى الأنبياء والرسل.
 - ٢ - ميكائيل عليه الصلاة والسلام: وهو الموكل بالقطر والنبات.
 - ٣ - إسرافيل عليه الصلاة والسلام: وهو الموكل بالنفخ في الصور.
- وهؤلاء أعظم الملائكة، وهم موكلون بأسباب الحياة، فجبريل موكل بالوحي الذي به حياة القلوب، وميكائيل موكل بالقطر الذي به حياة الأرض بعد موتها، وإسرافيل موكل بالنفخ في الصور الذي به حياة الأجساد بعد موتها.
- ٤ - مالك خازن النار: وهو الموكل بالنار.
 - ٥ - رضوان خازن الجنة: وهو الموكل بالجنة.
- ومنهم ملك الموت الموكل بقبض الأرواح عند الموت.
- ومنهم حملة العرش، وخزنة الجنة، وخزنة النار.
- ومنهم الملائكة الموكلون بحفظ بني آدم، وحفظ أعمالهم وكتابتها لكل شخص، ومنهم الموكل بالعباد دائماً، ومنهم ملائكة يتعاقبون بالليل والنهار، ومنهم ملائكة يتبعون مجالس الذكر.
- ومنهم الملائكة الموكلون بالأجنة في الأرحام يكتبون رزقه وعمله وأجله وشقي أو سعيد بأمر الله.
- ومنهم الملائكة الموكلون بسؤال الميت في قبره عن ربه ودينه ونبيه.
- وغيرهم كثير مما لا يحصيه إلا الله الذي أحصى كل شيء عدداً.

• وظيفة الكرام الكاتين:

خلق الله الملائكة الكرام الكاتين، وجعلهم علينا حافظين، يكتبون الأقوال والأعمال والنيات، مع كل إنسان ملكان: صاحب اليمين يكتب الحسنات، وصاحب الشمال يكتب السيئات، وملكان آخران يحفظانه ويحرسانه، واحد

من ورائه، وواحد من أمامه.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ ﴿١٠﴾ كِرَامًا كُنُوزٍ ﴿١١﴾ يَعْمُونَ مَا نَقَعُونَ ﴿١٢﴾﴾ [الانفطار ١٠/ - ١٢].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿إِذْ بَلَغْنَا الْمَلَقِيَّانِ مِنَ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴿١٧﴾ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾ [ق ١٧/ - ١٨].

٣ - وقال الله تعالى: ﴿لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِّنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الرعد ١١/].

٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ: إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَنَةً فَلَا تَكْتُبُهَا عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَعْمَلَهَا، فَإِنْ عَمَلَهَا فَاتَّكَبُهَا بِمِثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي فَاتَّكَبُهَا لَهُ حَسَنَةً، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَلَمْ يَعْمَلْهَا فَاتَّكَبُهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمَلَهَا فَاتَّكَبُهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَىٰ سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ». متفق عليه^(١).

• عظمة خلق الملائكة:

١ - عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن محمداً ﷺ رَأَىٰ جَرِيْلًا لَهُ سِتْمِائَةٌ جَنَاحٍ. متفق عليه^(٢).

٢ - وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «أُذِنَ لِي أَنْ أُحَدِّثَ عَنْ مَلَكٍ مِنْ مَلَائِكَةِ اللَّهِ مِنْ حَمَلَةِ الْعَرْشِ إِنَّ مَا بَيْنَ شَحْمَةِ أُذُنِهِ إِلَىٰ عَاتِقِهِ مَسِيرَةُ سَبْعِمِائَةِ عَامٍ». أخرجه أبو داود^(٣).

• ثمرات الإيمان بالملائكة:

١ - العلم بعظمة الله تعالى، وقدرته، وقوته، وحكمته، فقد خلق الملائكة الذين لا

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٥٠١)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٢٨)

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٨٥٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٧٤).

(٣) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٤٧٢٧)، انظر السلسلة الصحيحة رقم (١٥١).

يعلم عددهم إلا الله، وجعل منهم حملة العرش الواحد منهم ما بين شحمة أذنه إلى عاتقه مسيرة سبعمائة سنة، فكيف بعظمة العرش؟ وكيف عظمة من فوق العرش؟ فسبحان من له الملك: ﴿وَلَهُ الْكِبْرِيَاءُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [الجاثية/٣٧].

٢ - حمد الله وشكره على عنايته ببني آدم حيث وكل من الملائكة من يقوم بحفظهم، ونصرتهم، وكتابة أعمالهم.

٣ - محبة الملائكة على ما يقومون به من عبادة الله تعالى، والدعاء، والاستغفار للمؤمنين كما قال الله عز وجل عن حملة العرش ومن حوله: ﴿الَّذِينَ يَجْمَلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ، وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْحَجِيمِ﴾ [٧] رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتِ عَدْنِ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ [٨] وَقِهِمُ السَّيِّئَاتِ وَمَنْ تَقِ السَّيِّئَاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُ، وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ [٩] [غافر/٧-٩].

٣ - الإيمان بالكتب

• الإيمان بالكتب: هو التصديق الجازم بأن الله تعالى أنزل كتباً على أنبيائه ورسله هداية لعباده، وهي من كلامه حقيقة، وأن ما تضمنته حق لا ريب فيه، منها ما سمى الله في كتابه، ومنها ما لا يعلم أسماءها وعددها إلا الله عز وجل.

• عدد الكتب السماوية المذكورة في القرآن:

يَبِّئُ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ فِي الْقُرْآنِ أَنَّهُ أَنْزَلَ الْكُتُبَ الْآتِيَةَ:

١ - «صحف إبراهيم» ﷺ.

٢ - «التوراة»: وهي الكتاب الذي أنزله الله على موسى ﷺ.

٣ - «الزبور»: وهو الكتاب الذي أنزله الله على داود ﷺ.

٤ - «الإنجيل»: وهو الكتاب الذي أنزله الله على عيسى ﷺ.

٥ - «القرآن»: وهو الكتاب الذي أنزله الله على محمد ﷺ للناس كافة.

• حكم الإيمان والعمل بالكتب السماوية السابقة:

نؤمن بأن الله عز وجل أنزل هذه الكتب، ونصدق ما صح من أخبارها كأخبار القرآن، وأخبار ما لم يبدل أو يحرف من الكتب السابقة، ونعمل بأحكام ما لم ينسخ منها مع الرضا والتسليم، وما لم نعلم اسمه من الكتب السماوية نؤمن به إجمالاً.

• جميع الكتب السابقة كالتوراة والإنجيل والزبور وغيرها منسوخة بالقرآن العظيم كما قال سبحانه: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ ﴾ [المائدة/٤٨].

• حكم ما في أيدي أهل الكتاب من الكتب:

ما في أيدي أهل الكتاب مما يسمى بالتوراة والإنجيل لا تصح نسبته كله إلى أنبياء الله ورسله، فقد وقع فيهما التحريف والتبديل، كنسبتهم الولد إلى الله، وتأليه النصراني لعيسى بن مريم عليه السلام، ووصف الخالق بما لا يليق بجلاله، واتهام الأنبياء ونحو ذلك، فيجب رد ذلك كله، وعدم الإيمان إلا بما جاء في القرآن أو السنة تصديقه.

• إذا حدثنا أهل الكتاب فلا نصدقهم ولا نكذبهم، ونقول: آمنا بالله وكتبه ورسله، فإن كان ما قالوه حقاً لم نكذبهم، وإن كان ما قالوه باطلاً لم نصدقهم.

• حكم الإيمان والعمل بالقرآن الكريم:

القرآن الكريم الذي أنزله الله عز وجل على خاتم الأنبياء وأفضلهم محمد ﷺ هو آخر الكتب السماوية، وأعظمها، وأكملها، وأحكمها، أنزله الله تبياناً لكل شيء، وهدى ورحمة للعالمين.

فهو أفضل الكتب، نزل به أفضل الملائكة وهو جبريل، على أفضل الخلق وهو محمد ﷺ، على أفضل أمة أخرجت للناس، بأفضل الألسنة وأفصحها وهو اللسان العربي المبين، فيجب على كل أحد الإيمان به، والعمل بأحكامه، والتأدب بأدابه، ولا يقبل الله العمل بغيره بعد نزوله، تكفل الله بحفظه، فسلم من التحريف والتبديل، ومن الزيادة والنقصان.

١ - قال الله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نُزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿٩﴾ [الحجر/٩].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿ وَإِنَّهُ لَنَزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١١٢﴾ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١١٣﴾ عَلَى قَلْبِكَ

لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴿١١٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴿١١٥﴾ [الشعراء/١٩٢-١٩٥].

• دلالة آيات القرآن:

آيات القرآن فيها تبيان كل شيء، وهي إما خبر أو طلب:

والخبر قسمان:

- ١ - إما خبر عن الخالق وأسمائه وصفاته وأفعاله وأقواله وهو الله عز وجل.
- ٢ - وإما خبر عن المخلوق كالسما والأرض، والعرش والكرسي، والإنسان والحيوان، والجماد والنبات، والجنة والنار، وأخبار الأنبياء والرسل وأتباعهم وأعدائهم، وجزاء كل فريق ونحو ذلك.

والطلب قسمان:

- ١ - إما أمر بعبادة الله وحده، وطاعة الله ورسوله، وفعل ما أمر الله به كالصلاة والصيام وغير ذلك من أوامر الله.
- ٢ - وإما نهى عن الشرك بالله، وتحذير مما حرم الله كالربا والفواحش وغير ذلك مما نهى الله عنه.

• فله الحمد والشكر، وله المنة والفضل، حيث أرسل إلينا أفضل رسله، وأنزل علينا أفضل كتبه، وجعلنا من خير أمة أخرجت للناس:

- ١ - قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَابًا نَقَّسَعْرُ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ذَلِكَ هُدَىٰ اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَن يَشَاءُ وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن هَادٍ ﴿٢٣﴾﴾ [الزمر/٢٣].
- ٢ - وقال الله تعالى: ﴿شَرِيفٌ وَلَا غَرِيبٌ يَكَادُ زَيْتًا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُورٌ عَلَىٰ نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَن يَشَاءُ وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَلَ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران/١٦٤].

٤ - الإيمان بالرسول

● **الإيمان بالرسول:** هو التصديق الجازم بأن الله عز وجل بعث في كل أمة رسولاً يدعوهم إلى عبادة الله وحده، والكفر بما يعبد من دونه، وأنهم جميعاً مرسلون صادقون، وقد بلغوا جميع ما أرسلهم الله به، منهم مَنْ أعلنا الله باسمه، ومنهم مَنْ استأثر الله بعلمه.

● تربية الأنبياء وأتباعهم:

الله عز وجل يربي الأنبياء وأتباعهم ليجتهدوا أولاً على أنفسهم للحصول على الإيمان بالعبادة والتزكية والنظر والتفكير، والصبر والتضحية بكل شيء من أجل الدين، والبذل والترك من أجل إعلاء كلمة الله حتى يكمل الإيمان في حياتهم، ويأتي اليقين في قلوبهم على أن الله خالق كل شيء، وييده كل شيء، وأنه المستحق للعبادة وحده، ثم يجتهدون على حفظ الإيمان بالبيئات الصالحة كالمساجد المعمورة بالإيمان والأعمال الصالحة.

ثم يجتهدون لقضاء حاجات الدين وحاجاتهم على الاستفادة من الإيمان، فيرون أن الله معهم حيثما كانوا ينصرهم ويرزقهم ويؤيدهم كما حصل من النصر للمسلمين في بدر وفتح مكة وحين وغيرها، يتوكلون عليه سبحانه، ولا يتوكلون على أحد سواه، ثم يجتهدون على نشر الإيمان بين أقوامهم ومن أرسلوا إليه؛ ليعبدوا الله وحده لا شريك له، ويعلمونهم أحكامه، ويتلون عليهم آيات ربهم.

قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيَّةِ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿٢﴾ وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٣﴾ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴿٤﴾﴾

[الجمعة/ ٢-٤].

● **الرسول:** هو من أوحى الله إليه بشرع وأمره بتبليغه إلى من لا يعلمه، أو يعلمه ولكنه خالفه.

● النبي: هو من أوحى الله إليه بشرع سابق، ليعلم من حوله من أصحاب ذلك الشرع ويجدده، فكل رسول نبي ولا عكس.

● بعث الأنبياء والرسول:

لم تخل أمة من رسول يبعثه الله تعالى بشريعة مستقلة إلى قومه، أو نبي يوحي إليه بشريعة من قبله ليجددها.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الصَّلٰطٰتِ﴾ [النحل/٣٦].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا التَّيِّبُونَ الَّذِينَ آسَلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّيِّنُونَ وَالْأَجَابِرُ﴾ [المائدة/٤٤].

● عدد الأنبياء والرسول:

الأنبياء والرسول عليهم الصلاة والسلام كثيرون.

١ - منهم من بين الله أسماءهم في القرآن وقص علينا أخبارهم، وهم خمسة وعشرون.

١ - آدم ﷺ ﴿وَلَقَدْ عٰهَدْنٰآ اِلٰى اٰدَمَ مِنْ قَبْلِ فَنَسٰى وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾ [طه/١١٥].

١٩-٢ قال الله تعالى ذاكراً بعض أنبيائه ورسله عليهم الصلاة والسلام: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَن نَّشَاءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ (٨٣) ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ وَمِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَارُونَ وَكَذٰلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾ (٨٤) ﴿وَرَكْرَبًا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِلْيَاسَ كُلٌّ مِّنَ الصّٰلِحِيْنَ﴾ (٨٥) ﴿وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيُوسُفَ وَلُوطًا﴾ (٨٦) ﴿وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى الْعٰلَمِيْنَ﴾ (٨٦) ﴿وَمِنَ اٰبَائِهِمْ وَذُرِّيَّتِهِمْ وَإِخْوَانِهِمْ وَاجْتَبَيْنَاهُمْ وَهَدَيْنَاهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ (٨٧) ﴿ذٰلِكَ هُدٰى اللّٰهُ يَهْدِي بِهٖ مَن يَشَآءُ مِنَ عِبَادِهٖ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحِطَّ عَلَيْهِمْ مَا كَانُوْا يَعْمَلُوْنَ﴾ (٨٨) ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَ وَالنُّبُوَّةَ﴾ (٨٩)

- ٢٠ - إدريس عليه السلام ﴿وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ إِدْرِسَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا﴾ [مریم/٥٦].
- ٢١ - هود عليه السلام ﴿كَذَّبَتْ عَادَ الْمُرْسَلِينَ ﴿١٢٣﴾ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ هُودٌ أَلَا نُنْفُونَ ﴿١٢٤﴾ إِنِّي لَكَ رَسُولٌ أَمِينٌ ﴿١٢٥﴾﴾ [الشعراء/١٢٣-١٢٥].
- ٢٢ - صالح عليه السلام ﴿كَذَّبَتْ ثَمُودُ الْمُرْسَلِينَ ﴿١٤١﴾ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ صَالِحٌ أَلَا تَتَّقُونَ ﴿١٤٢﴾ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ﴿١٤٣﴾﴾ [الشعراء/١٤١-١٤٣].
- ٢٣ - شعيب عليه السلام ﴿كَذَّبَ أَصْحَابُ نَجْدٍ الْمُرْسَلِينَ ﴿١٧٦﴾ إِذْ قَالَ لَهُمْ شُعَيْبٌ أَلَا تَتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ﴿١٧٨﴾﴾ [الشعراء/١٧٦-١٧٨].
- ٢٤ - ذو الكفل عليه السلام ﴿وَأَذْكُرُ إِسْمَاعِيلَ وَالْيَسَعَ وَذَا الْكِفْلِ وَكُلٌّ مِنَ الْأَخْيَارِ ﴿٤٨﴾﴾ [ص/٤٨].
- ٢٥ - محمد عليه السلام كما قال سبحانه: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب/٤٠].
- ٢ - ومن الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام من لم نعلم أسماءهم ولم يقص الله علينا خبرهم فنؤمّن بهم إجمالاً.
- ١ - قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ مِنْهُمْ مَن قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَن لَّمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ﴾ [غافر/٧٨].
- ٢ - وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال أبو ذر رضي الله عنه: قلت: يا رسول الله، كم وفي عِدَّةِ الْأَنْبِيَاءِ؟ قال: «مِائَةٌ أَلْفٍ وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ أَلْفًا، الرَّسُلُ مِنْ ذَلِكَ ثَلَاثٌ مِائَةٌ وَخَمْسَةٌ عَشْرٌ، جَمًّا غَفِيرًا». أخرجه أحمد والطبراني^(١).

• أولو العزم من الرسل:

أولو العزم من الرسل خمسة وهم: نوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى، ومحمد عليهم الصلاة والسلام، وقد ذكرهم الله بقوله سبحانه: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى/١٣].

(١) صحيح / أخرجه أحمد برقم (٢٢٦٤٤)، وأخرجه الطبراني في الكبير (٢١٧/٨).

● أول الرسل:

الأنبياء والرسل دينهم واحد، وشرائعهم مختلفة، أولهم يبشر بآخرهم ويؤمن به، وآخرهم يصدق بأولهم ويؤمن به.

وأول رسول أرسله الله إلى أهل الأرض نوح عليه السلام، أرسله الله لقوم كافرين، ليدعوهم إلى الله، ويأمرهم بعبادة الله وحده، وينهاهم عن الشرك.

١- قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِءَ وَتَتَّبِعُونَهُ قَالُوا أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالُوا فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴿٨١﴾ [آل عمران/ ٨١].

٢- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [النساء/ ١٦٣].

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه - مرفوعاً - في حديث الشفاعة، وفيه أن آدم عليه السلام قال: «أذهبوا إلى نوح، فيأتون نوحاً فيقولون: يا نوح أنت أول الرسل إلى أهل الأرض». متفق عليه^(١).

● آخر الرسل:

آخر الرسل محمد عليه السلام، قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب/ ٤٠].

● إلى من بعث الله الأنبياء والرسل:

١- بعث الله الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام إلى أقوامهم خاصة كما قال سبحانه: ﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ [الرعد/ ٧].

٢- وبعث الله محمداً عليه السلام إلى الناس كافة، وهو خاتم الأنبياء والمرسلين وأفضلهم، فهو سيد ولد آدم، وحامل لواء الحمد يوم القيامة، أرسله الله رحمة للعالمين.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٣٤٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٩٤).

١- قال الله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (٢٨) ﴿ [سبا/ ٢٨].

٢- وقال الله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ (١٠٧) ﴿ [الأنبياء/ ١٠٧].

● الحكمة من بعثة الأنبياء والرسول:

١- دعوة الناس إلى عبادة الله وحده، والنهي عن عبادة ما سواه.

قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ [النحل/ ٣٦].

٢- بيان الطريق الموصل إلى الله.

قال الله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمَمِ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ، وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾ (٢) ﴿ [الجمعة/ ٢].

٣- بيان حال الناس بعد الوصول إلى ربهم يوم القيامة.

قال الله تعالى: ﴿ قُلْ يَتَّيْبُهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا لَكَرْزُورٌ مُّبِينٌ ﴾ (٤٩) ﴿ فَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ (٥٠) ﴿ وَالَّذِينَ سَعَوْا فِي آيَاتِنَا مُعْجِزِينَ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ (٥١) ﴿ [الحج/ ٤٩-٥١].

٤- إقامة الحججة على الناس.

كما قال سبحانه: ﴿ رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾ [النساء/ ١٦٥].

٥- الرحمة.

كما قال سبحانه: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ (١٠٧) ﴿ [الأنبياء/ ١٠٧].

● صفات الأنبياء والرسول:

١- جميع الأنبياء والرسول رجال من البشر، اختارهم الله عز وجل، واصطفاهم واجتباهم من بين سائر عباده، فضّلهم بالنبوة والرسالة، وأيدهم بالمعجزات،

أكرمهم الله بالرسالة وكلفهم بها، وأمرهم بإبلاغها إلى الناس ليعبدوا الله وحده ويتروكوا عبادة ما سواه، ووعدهم على ذلك الجنة، وقد صدقوا وبلغوا عليهم الصلاة والسلام.

١- قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا لَا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَتَشَلُّوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [النحل/٤٣].

٢- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَعِيسَىٰ ابْنَ مَرْيَمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿٣٣﴾﴾ [آل عمران/٣٣].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴿٣٦﴾﴾ [النحل/٣٦].

٢- أمر الله جميع الأنبياء والمرسلين بالدعوة إلى الله، وعبادته وحده لا شريك له، وشرع لكل قوم من الشرائع ما يناسب أحوالهم كما قال سبحانه: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴿٤٨﴾﴾ [المائدة/٤٨].

٣- أن الله تعالى لما اصطفى الأنبياء والرسول وصفهم بالعبودية له في أعلى مقاماتهم كما قال عن محمد ﷺ في مقام التنزيل: ﴿بَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ﴿١﴾﴾ [الفرقان/١].

وقال في عيسى بن مريم ﷺ: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ وَجَعَلْنَاهُ مَثَلًا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ ﴿٥٩﴾﴾ [الزخرف/٥٩].

٤- أن جميع الأنبياء والرسول عليهم الصلاة والسلام بشر مخلوقون يأكلون ويشربون، وينسون، وينامون، ويصيبهم المرض والموت، وهم كغيرهم لا يملكون شيئاً من خصائص الربوبية والألوهية، فلا يملكون النفع والضرر لأحد إلا ما شاء الله، ولا يملكون شيئاً من خزائن الله، ولا يعلمون من الغيب إلا ما أطلعهم الله عليه.

قال الله سبحانه لنبيه محمد ﷺ: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبِ لَاسْتَكْتَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِقَوْمٍ

يُؤْمِنُونَ ﴿١٨٨﴾ [الأعراف/ ١٨٨].

● خصائص الأنبياء والرسل:

الأنبياء والرسل أطهر البشر قلباً، وأذكاهم عقولاً، وأصدقهم إيماناً، وأحسنهم أخلاقاً، وأكملهم ديناً، وأقواهم عبودية، وأكملهم أجساماً، وأحسنهم صورة، وقد خصهم الله بخصائص أهمها:

١- أن الله اصطفاهم بالوحي والرسالة.

١- قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ﴾ [الحج/ ٧٥].

٢- وقال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ [الكهف/ ١١٠].

٢- أنهم معصومون فيما يبلغونه للناس من العقيدة والأحكام، ولو أخطوا فالله عز وجل يردهم إلى الحق والصواب.

قال الله تعالى: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ۝٢ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤ عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ ۝٥﴾ [النجم/ ١-٥].

٣- أنهم لا يورثون بعد موتهم.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُورَثُ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً». متفق عليه^(١).

٤- أنهم تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم.

عن أنس رضي الله عنه في قصة الإسراء - وفيه - فقال أنس: وَالنَّبِيُّ ﷺ نَائِمَةٌ عَيْنَاهُ، وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ، وَكَذَلِكَ الْأَنْبِيَاءُ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ، وَلَا تَنَامُ قُلُوبُهُمْ. أخرجه البخاري^(٢).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٧٣٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٧٥٧).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٣٥٧٠).

- ٥- أنهم يخبرون عند الموت بين الدنيا والآخرة.
- عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمْرُضُ إِلَّا خَيْرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ». متفق عليه (١).
- ٦- أنهم يقبرون حيث ماتوا.
- عن أبي بكر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَنْ يُقْبَرَ نَبِيٌّ إِلَّا حَيْثُ يَمُوتُ». أخرجه أحمد (٢).
- ٧- أنهم أحياء في قبورهم يصلون.
- ١- عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الْأَنْبِيَاءُ أَحْيَاءٌ فِي قُبُورِهِمْ يُصَلُّونَ». أخرجه أبو يعلى (٣).
- ٢- عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى لَيْلَةً أُسْرِي بِي عِنْدَ الْكُتَيْبِ الْأَحْمَرِ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ». أخرجه مسلم (٤).
- ٨- أن أزواجهم لا تنكح من بعدهم.
- قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴿٥٣﴾﴾ [الأحزاب/ ٥٣].

● حكم الإيمان بالأنبياء والرسل:

يجب الإيمان بجميع الأنبياء والرسل، ومن كفر بواحد منهم فقد كفر بهم جميعاً، ويجب تصديق ما صح عنهم من أخبارهم، والاعتداء بهم في صدق الإيمان، وكمال التوحيد وحسن الخلق، والعمل بشريعة من أرسل إلينا منهم وهو خاتمهم وأفضلهم، المرسل إلى الناس كافة وإلى العالم قاطبة، محمد ﷺ.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَيَّ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٥٨٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٤٤٤).

(٢) صحيح/ أخرجه أحمد برقم (٢٧).

(٣) جيد/ أخرجه أبو يعلى برقم (٣٤٢٥)، وانظر السلسلة الصحيحة رقم (٦٢١).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٢٣٧٥).

رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ^٤ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ
وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿١٣٦﴾ [النساء/١٣٦].

● تفاضل الأنبياء والرسول:

الأنبياء سواء من جهة النبوة التي هي خصلة واحدة لا تفاضل فيها، وإنما يكون التفاضل بين الأنبياء والرسول في زيادة الأحوال، والخصائص، والآيات، والمعجزات، والألطف.

ولهذا منهم رسل، ومنهم أنبياء، ومنهم أولو عزم، ومنهم من اتخذه الله خليلاً، ومنهم من كلم الله، ورفع بعضهم درجات ونحو ذلك من الفضائل. وأفضلهم في ذلك كله سيد ولد آدم محمد ﷺ.

١- قال الله تعالى: ﴿ تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ^٥ وَأَتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيْنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ ﴾ [البقرة/٢٥٣].

٢- قال الله تعالى: ﴿ وَرَبِّكَ أَعْلَمُ بِمَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَى بَعْضٍ^٦ وَأَتَيْنَا دَاوُدَ ذُرِّيًّا^٧ ﴾ [الإسراء/٥٥].

٣- قال الله تعالى: ﴿ وَأَتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا^٨ ﴾ [النساء/١٢٥].

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « فَضَّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتِّ أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً وَخُتِمَ بِي النَّبِيُّونَ ». أخرجه مسلم^(١).

٥- وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « لَا تَخَيَّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ أَمْ حُوسِبَ بِصَعِقَةِ الْأُولَى ». متفق عليه^(٢).

(١) أخرجه مسلم برقم (٥٢٣).

(٢) متفق عليه / أخرجه البخاري برقم (٢٤١٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٣٧٤).

● ثمرات الإيمان بالأنبياء والرسول:

معرفة رحمة الله عز وجل بعباده، وعنايته بهم، حيث أرسل إليهم الرسل يهدونهم إلى عبادة ربهم، وكيف يعبدونه.
ومنها: حمد الله وشكره على هذه النعمة.
ومنها: محبة الرسل والثناء عليهم من غير إطراء؛ لأنهم رسل الله، قاموا بعبادته، وإبلاغ رسالته، والنصح لعباده.

أفضل الأنبياء والرسل

محمد رسول الله ﷺ

• نسبه ونشأته ﷺ:

هو محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب بن هاشم، وأمه (آمنة بنت وهب). ولد ﷺ بمكة عام الفيل الموافق لعام (٥٧٠م)، مات والده (عبدالله) وهو حمل في بطن أمه، ولما ولد كفله جده (عبدالمطلب) وماتت والدته آمنة وهو ابن ست سنين، ولما مات جده كفله عمه (أبو طالب). وعاش ﷺ عظيم الأخلاق، طيب الشمايل، حتى لقبه قومه (بالأمين)، وعلى رأس الأربعين من عمره نبي محمد ﷺ، إذ جاءه الحق وهو بغار حراء. ثم بدأ ﷺ يدعو إلى الإيمان بالله ورسوله، وعبادة الله وحده، فلقي صنوفاً من الأذى، فصبر حتى أظهر الله دينه، وهاجر إلى المدينة، فشرعت الأحكام، وعز الإسلام، وكَمَّل الدين.

ثم مات ﷺ يوم الإثنين من ربيع الأول عام أحد عشر من الهجرة، وعمره ثلاث وستون سنة، ولحق بالرفيق الأعلى بعدما بَلَغَ البلاغ الميين، ودَلَّ الأمة على كل خير، وحذرها من كل شر، فصلوات الله وسلامه عليه.

• خصائصه ﷺ:

من خصائص النبي ﷺ أنه خاتم الأنبياء، وسيد المرسلين، وإمام المتقين، ورسالته عامة للثقلين، أرسله الله رحمة للعالمين، وأُسرِي به إلى بيت المقدس، وعُرج به إلى السماء، وناداه الله بوصف النبوة والرسالة.

وقد خصه الله دون الأنبياء بخمس.

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيْتُ خَمْسًا لَمْ

يُعْطُهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا، فَإِنَّمَا رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعثُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً». متفق عليه^(١).

ومما يخصه ﷺ دون أمته: الوصال في الصيام، والزواج بلا مهر، ونكاح أكثر من أربع نساء، وعدم أكل الصدقة، وأنه يسمع ما لا يسمع الناس، ويرى ما لا يرون كما رأى جبريل ﷺ على صورته التي خلقه الله عليها، وأنه لا يورث.

• بدء الوحي إلى النبي ﷺ:

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّالِحَةَ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبَّبَ إِلَيْهِ الْحَلَاءُ، وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ، فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ - وَهُوَ التَّعَبُّدُ - اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: اقْرَأْ، قَالَ: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ».

قال: «فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ، قلت: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ»، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ، فقلت: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ»، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّلَاثَةَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: ﴿اقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ① خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ② اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ③﴾.

فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْجِفُ فُؤَادُهُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ خَدِيجَةَ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ «زَمَلُونِي زَمَلُونِي». فزَمَلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، فَقَالَ لِخَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا الْحَبْرَ: «لَقَدْ حَشِيتُ عَلَى نَفْسِي». فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلَّا وَاللَّهِ مَا يُخْزِيكَ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٣٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٥٢١).

اللهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ.

فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةٌ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ تَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ ابْنِ عَبْدِ الْعُزَّى، ابْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ، وَكَانَ امْرَأً تَنْصَرَفِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِبْرَانِيَّ، فَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعِبْرَانِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: يَا ابْنَ عَمِّ، اسْمَعْ مِنْ ابْنِ أُخِيكَ. فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: يَا ابْنَ أُخِي مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَبَرَ مَا رَأَى.

فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَدْعًا، لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْمُخْرِجِي هُمْ». قَالَ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِي، وَإِنْ يُدْرِكُنِي يَوْمَكَ أَتُضْرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا. ثُمَّ لَمْ يَنْسَبْ وَرَقَةَ أَنْ تُوفِّي، وَفَتَرَ الْوَحْيَ. متفق عليه (١).

• أفعاله ﷺ:

حكم أفعال النبي ﷺ:

أفعال النبي ﷺ ثلاثة أقسام:

الأول: الفعل الجبلي المحض، الذي تقتضيه الطبيعة البشرية كالقيام والقعود، والأكل والشرب، والنوم والسهر، فهذا لم يفعله ﷺ للتشريع والتأسي، فلا يقول أحد: أقوم وأقعد تقرباً إلى الله، واقتداءً بنبيه ﷺ.

الثاني: الفعل التشريعي المحض كأفعال الصلاة، وأفعال الحج ونحو ذلك من أحكام الشريعة، فهذا وأمثاله فعّله النبي ﷺ من أجل التأسي به ففعله.

الثالث: الفعل المحتمل للتشريعي والجبلي.

وضابطه: أن تكون الجبلة البشرية تقتضيه، ولكنه وقع متعلقاً بعبادة أو في

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٠).

وسيلتها كالركوب في الحج، وجلسة الاستراحة في الصلاة، والرجوع من صلاة العيد من طريق أخرى، والضجعة على الشق الأيمن بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح، والنزول بالمحصب بعد النفر من منى ونحو ذلك. فهذا وأمثاله محتمل للأمرين، ولمن شاء فعله أو تركه.

• أزواجه ﷺ:

أمهات المؤمنين هن زوجات الرسول ﷺ في الدنيا والآخرة، وكلهن مسلمات، طيبات، طاهرات، نقيات، مبرآت من كل سوء يقدح في أعراضهن، وهن: خديجة بنت خويلد، وعائشة بنت أبي بكر، وسودة بنت زمعة، وحفصة بنت عمر، وزينب بنت خزيمة، وأم سلمة، وزينب بنت جحش، وجويرية بنت الحارث، وأم حبيبة بنت أبي سفيان، وصفية بنت حيي، وميمونة بنت الحارث رضي الله عنهن أجمعين.

مات قبله منهن خديجة، وزينب بنت خزيمة، وتوفيت الباقيات بعده.

وأفضل أزواجه ﷺ خديجة وعائشة رضي الله عنهن أجمعين.

• أولاد الرسول ﷺ:

١ - ولد للرسول ﷺ ثلاثة أبناء: (القاسم)، و (عبدالله)، من خديجة، و (إبراهيم) من سُرِّيَّته مارية القبطية، وجميعهم ماتوا صغاراً.

٢ - أما البنات: فولد له عليه الصلاة والسلام أربع بنات (زينب) و (رقية) و (أم كلثوم) و (فاطمة) وكلهن وُلدن من خديجة، وتزوجن ومتن قبله إلا فاطمة، فماتت بعده، وجميعهن مسلمات طيبات طاهرات رضي الله عنهن أجمعين.

• أصحاب الرسول ﷺ:

أصحاب النبي ﷺ هم خير القرون، ولهم فضل عظيم على جميع الأمة،

اختارهم الله لصحبة نبيه، فأمنوا بالله ورسوله، وقاموا بنصرة الله ورسوله، وهاجروا من أجل الدين، وآووا ونصروا من أجل الدين، وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم، حتى رضي الله عنهم ورضوا عنه، وأفضلهم المهاجرون ثم الأنصار.

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةَ أَحَدِهِمْ يَوْمَئِذِهِ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ». متفق عليه^(١).

• محبة أصحابه ﷺ:

من علامات الإيمان: محبتهم جميعاً بالقلب، والثناء عليهم باللسان، والترضي عنهم، والاستغفار لهم، والكف عما شجر بينهم، وعدم شتمهم؛ وذلك لما لهم من المحاسن والفضائل، والمعروف والإحسان، ونصرة الله ورسوله بالطاعة والجهاد في سبيل الله، والدعوة إليه، والهجرة والنصرة، وبذل أموالهم وأنفسهم في سبيل الله ابتغاء مرضاة الله، فرضي الله عنهم أجمعين.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَالسَّيِّقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾﴾ [التوبة/١٠٠].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوَأُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٧٦﴾﴾ [الأنفال/٧٤].

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَسْبُوا أَصْحَابِي، لَا تَسْبُوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا أَدْرَكَ مُدًّا أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ». متفق عليه^(٢).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٦٥٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٣٣).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٦٧٣)، ومسلم برقم (٢٥٤٠)، واللفظ له.

٥ - الإيمان باليوم الآخر

● اليوم الآخر: هو يوم القيامة الذي يبعث الله فيه الخلائق للحساب والجزاء، سمي بذلك: لأنه لا يوم بعده، حيث يستقر أهل الجنة في الجنة، وأهل النار في النار.

● أشهر أسماء اليوم الآخر:

يوم القيامة، يوم البعث، يوم الفصل، يوم الخروج، يوم الدين، يوم الخلود، يوم الحساب، يوم الوعيد، يوم الجمع، يوم التغابن، يوم التلاق، يوم التناد، يوم الحسرة، الصاخة، الطامة الكبرى، العاشية، الواقعة، الحاقة، القارعة. وكثرة الأسماء تدل على عظمة المسمى.

● الإيمان باليوم الآخر:

هو التصديق الجازم بكل ما أخبر الله ورسوله به مما يكون في ذلك اليوم العظيم من البعث، والحشر، والحساب، والصراط، والميزان، والجنة، والنار وغير ذلك مما يجري في عرصات القيامة. ويلحق بذلك ما يكون قبل الموت من علامات الساعة وأشراتها، وما يكون بعد الموت من فتنة القبر، وعذاب القبر ونعيمه.

● عظمة اليوم الآخر:

الإيمان بالله واليوم الآخر أعظم أركان الإيمان، وعليهما مع بقية أركان الإيمان مدار استقامة الإنسان وفلاحه وسعادته في الدنيا والآخرة. ولأهمية هذين الركنين يقرن الله بينهما كثيراً في آيات القرآن.

١- قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ يَوْمَ تُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [الطلاق/ ٢].

٢- وقال الله تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لِيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ [النساء/ ٨٧].

٣- وقال الله تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ﴾ [النساء/٥٩].

● فتنة القبر:

١- عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة..
-وفيه- قال النبي ﷺ «وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجَلِّسَانِيهِ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ:
رَبِّيَ اللَّهُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: دِينِي الْإِسْلَامُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا هَذَا
الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ قَالَ: فَيَقُولُ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ...». أخرجه أحمد وأبو
داود^(١).

٢- وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الْعَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى
وَدَهَبَ أَصْحَابُهُ حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَنَاهُ مَلَكَانِ فَأَقْعَدَاهُ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا
كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ ﷺ؟ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ.
فَيَقَالُ: انظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ». قال النبي ﷺ:
«فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا».

وَأَمَّا الْكَافِرُ أَوْ الْمُنَافِقُ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ. فَيَقَالُ: لَا
دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ، ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً
يَسْمَعُهَا مَنْ بِلَيْلِهِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ». متفق عليه^(٢).

● أنواع عذاب القبر:

عذاب القبر نوعان :

١- عذاب دائم لا ينقطع إلى قيام الساعة، وهو عذاب الكفار والمنافقين كما قال
سبحانه عن آل فرعون: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ
أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [٤٦] غافر/٤٦].

(١) صحيح/ أخرجه أحمد برقم (١٨٧٣٣)، وأخرجه أبو داود برقم (٤٧٥٣)، وهذا لفظه.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٣٣٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٨٧٠).

٢- وعن أبي أيوب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ يُقَالُ هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». متفق عليه^(١).

٢- عذاب له أمد ثم ينقطع، وهو عذاب عصاة الموحدين فيعذب بحسب جرمه، ثم يخفف عنه العذاب، أو ينقطع بسبب رحمة الله، أو حصول مكفرات للذنوب من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له ونحو ذلك.

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ يُقَالُ هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». متفق عليه^(٢).

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذِّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُعَذِّبَانِ وَمَا يُعَذِّبَانِ فِي كَبِيرٍ» ثُمَّ قَالَ: «بَلَى، كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَرِي مِنْ بَوْلِهِ وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ» ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا فَكَسَرَتَيْنِ فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ تَبَيِّسَا أَوْ إِلَى أَنْ يَبَيِّسَا». متفق عليه^(٣).

● نعيم القبر:

نعيم القبر للمؤمنين الصادقين.

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبَّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا تَتَرَكُنَّا عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ الْأَتْخَافُؤُا وَلَا تَحْزَنُونَ وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [فصلت/١٣].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٣٧٥)، ومسلم برقم (٢٨٦٦)، واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٣٧٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٨٦٦).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢١٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٩٢).

٢- وعن البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في المؤمن إذا أجاب الملكين في قبره: «... فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ، أَنْ صَدَقَ عَبْدِي، فَأَفْرُسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَأَلْبِسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَاباً إِلَى الْجَنَّةِ، قَالَ فَيَأْتِيهِ مِنْ رَوْحِهَا وَطِيْبِهَا وَيُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ مَدَّ بَصَرِهِ». أخرجه أحمد وأبو داود^(١).

● وينجي المؤمن من أهوال القبر وفتنته وعذابه أمور كالشهادة في سبيل الله، والرباط، ومن قتله بطنه ونحو ذلك.

● مستقر الأرواح بعد الموت إلى قيام الساعة:

الأرواح في البرزخ متفاوتة تفاوتاً عظيماً: فمنها أرواح في أعلى عليين في الملائ الأعلى، وهي أرواح الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وهم متفاوتون في منازلهم.

ومنها أرواح في صورة طير يعلق في شجر الجنة، وهي أرواح المؤمنين.

ومنها أرواح في حواصل طير خضر تسرح في الجنة، وهي أرواح الشهداء.

ومنها أرواح محبوسة في القبر كالغالب من الغنيمة، ومنها ما يكون محبوساً على باب الجنة بسبب دين عليه، ومنها ما يكون محبوساً في الأرض بسبب روحه السفلية.

ومنها أرواح في تنور الزناة والزواني.

ومنها أرواح تسبح في نهر الدم وتلقم الحجارة، وهم أكلة الربا... الخ.

عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي حَائِطٍ لِبَنِي النَّجَّارِ عَلَى بَعْلَةٍ لَهُ وَتَحَنُّ مَعَهُ إِذْ حَدَّثَتْ بِهِ فَكَادَتْ تُلْقِيهِ وَإِذَا أَقْبَرُ سِتَّةٌ أَوْ خَمْسَةٌ أَوْ أَرْبَعَةٌ قَالَ كَذَا كَانَ يَقُولُ الْجُرَيْرِيُّ فَقَالَ مَنْ يَعْرِفُ أَصْحَابَ هَذِهِ الْأَقْبُرِ فَقَالَ رَجُلٌ أَنَا قَالَ فَمَتَى مَاتَ هَؤُلَاءِ قَالَ مَا تَوَافَى فِي الْإِشْرَاقِ فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تُبْتَلَى فِي قُبُورِهَا فَلَوْلَا

(١) صحيح، أخرجه أحمد برقم (١٨٧٣٣)، وهذا لفظه، وأخرجه أبو داود برقم (٤٧٥٣).

أَنْ لَا تَدَافِنُوا لِدَعْوَتِ اللَّهِ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ الَّذِي أَسْمَعُ مِنْهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بَوَّجِهِ فَقَالَ تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ قَالُوا نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ فَقَالَ تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ قَالُوا نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ قَالَ تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ قَالُوا نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ قَالَ تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ قَالُوا نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ « . أخرجه مسلم (١) .

أشراط الساعة

• علم الساعة:

العلم بوقت قيام الساعة لا يعلمه إلا الله كما قال سبحانه: ﴿يَسْأَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا﴾ [الأحزاب/٦٣].

• علامات الساعة:

أخبر النبي ﷺ بأمارات وعلامات تدل على قرب قيام الساعة، وهي: علامات صغرى، وعلامات كبرى.

١ - أشراط الساعة الصغرى

• علامات الساعة الصغرى ثلاثة أقسام:

١ - علامات وقعت وانتهت، ومنها:

بعثة النبي ﷺ .. وموته .. وانشقاق القمر آية له ﷺ .. وفتح بيت المقدس .. وخروج نار من أرض الحجاز.

عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أَعْدُدْ سِتًّا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ، مَوْتِي، ثُمَّ فَتْحُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ...». أخرجه البخاري^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ تُضِيءُ أَعْنَاقَ الْإِبِلِ بِبُصْرَى». متفق عليه^(٢).

٢ - علامات ظهرت وما زالت مستمرة، ومنها:

ظهور الفتن .. ظهور مدعي النبوة .. انتشار الأمن .. قبض علم الشرع .. ظهور الجهل .. كثرة الشرط وأعوان الظلمة .. ظهور المعازف واستحلالها .. ظهور

(١) أخرجه البخاري برقم (٣١٧٦).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧١١٨)، ومسلم برقم (٢٩٠٢).

الزنى .. كثرة شرب الخمر واستحلالها .. تناول الحفاة العراة رعاة الشاة في
البنيان .. تباهي الناس في المساجد وزخرفتها .. كثرة الهرج وهو القتل .. تقارب
الزمان .. إسناد الأمر إلى غير أهله .. أن تُرفع الأشرار .. وتُوضع الأخيار .. ويُفتح
القول .. ويُخزن العمل .. تقارب الأسواق .. ظهور الشرك في هذه الأمة .. كثرة
الشح .. كثرة الكذب .. كثرة المال .. فشو التجارة .. كثرة الزلازل .. تخوين الأمين،
واثتمان الخائن .. ظهور الفحش .. وقطيعة الرحم .. وسوء الجوار .. ارتفاع
الأسافل .. بيع الحكم .. تسليم الخاصة .. التماس العلم عند الأصغر .. ظهور
القلم .. ظهور الكاسيات العاريات .. كثرة شهادة الزور .. كثرة موت الفجأة .. عدم
تحري الرزق الحلال .. عود أرض العرب مروجاً وأنهاراً .. تكليم السباع للإنس ..
تكليم الرجل عذبة سوطه وشارك نعله، ويخبره فخذة بما حدث أهله بعده .. أن
تُحاصر العراق ويُمنع عنها الطعام والدرهم .. ثم تُحاصر الشام ويُمنع عنها الطعام
والدينار .. ثم تكون هدنة بين المسلمين والروم .. ثم يغدر الروم بالمسلمين.

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ وهو مستقبل المشرق يقول:
«ألا إن الفتنَةَ هَاهُنَا، ألا إنَّ الفتنَةَ هَاهُنَا، مِنْ حَيْثُ يُطْلَعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ». متفق
عليه^(١).

٣ - علامات لم تظهر وستقع بلا شك كما أخبر النبي ﷺ، ومنها:

انحسار نهر الفرات عن جبل من ذهب .. فتح القسطنطينية بدون سلاح .. قتال
الترك .. قتال اليهود ونصر المسلمين عليهم .. خروج رجل من قحطان يسوق
اناس بعصاه ويدينون له بالطاعة .. قلة الرجال وكثرة النساء حتى يكون خمسين
امراًة قِيم واحد .. نفي المدينة لشرارها ثم خرابها ..
ومنها: هدم الكعبة على يد رجل من الحبشة يقال له ذو السويقتين ثم لا تعمر
بعده، وذلك آخر الزمان. والله أعلم.

• جميع ما ذكرنا من العلامات السابقة ثبتت بالأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٠٩٣)، ومسلم برقم (٢٩٠٥)، واللفظ له.

٢ - أشراط الساعة الكبرى

- عن حذيفة بن أسيد الغفاري رضي الله عنه قال: أطلع النبي ﷺ علينا ونحن نتذاكر فقال: «مَا تَذَاكُرُونَ؟» قالوا: نذكر الساعة. قال: «إِنَّهَا لَنْ تَقُومَ حَتَّى تَرُونَ قَبْلَهَا عَشْرَ آيَاتٍ» فذكر الدخان، والدجال، والدابة، وطلوع الشمس من مغربها، ونزول عيسى بن مريم ﷺ، وبأجوج ومأجوج، وثلاثة خسوف، وخسف بالمشرق، وخسف بالمغرب، وخسف بجزيرة العرب، وآخر ذلك نار تخرج من اليمن تطرد الناس إلى محشرهم. أخرجه مسلم^(١).

١ - خروج الدجال:

- الدجال رجل من بني آدم، يظهر في آخر الزمان ويدعي الربوبية، يخرج من المشرق من خراسان، ثم يسير في الأرض فلا يترك بلداً إلا دخله إلا مسجد المقدس والطور ومكة والمدينة فلا يستطيع دخولها؛ لأن الملائكة تحرسها، ينزل بالسبخة، فترجف المدينة ثلاث رجفات يخرج إليه منها كل كافر ومناقق.
- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كُنَّا فَعُوداً عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ فَذَكَرَ الْفِتْنََ فَأَكْثَرَ فِي ذِكْرِهَا حَتَّى ذَكَرَ فِتْنَةَ الْأَحْلَاسِ فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا فِتْنَةُ الْأَحْلَاسِ؟

قال: «هِيَ هَرَبٌ وَحَرْبٌ، ثُمَّ فِتْنَةُ السَّرَّاءِ دَخَنُهَا مِنْ تَحْتِ قَدَمِي رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَزْعُمُ أَنَّهُ مِنِّي وَلَيْسَ مِنِّي وَإِنَّمَا أَوْلِيَايَ الْمُتَّقُونَ، ثُمَّ يَصْطَلِحُ النَّاسُ عَلَى رَجُلٍ كَوْرِكٍ عَلَى ضِلَعٍ.

ثُمَّ فِتْنَةُ الدُّهَيْمَاءِ لَا تَدْعُ أَحَدًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا لَطَمَتْهُ لَطْمَةً، فَإِذَا قِيلَ انْقَضَتْ تَمَادَتْ يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا حَتَّى يَصِيرَ النَّاسُ إِلَى فُسْطَاطَيْنِ، فُسْطَاطٍ إِيْمَانٍ لَا نِفَاقَ فِيهِ، وَفُسْطَاطٍ نِفَاقٍ لَا إِيْمَانَ فِيهِ، فَإِذَا كَانَ ذَاكُمُ فَانْتَظِرُوا

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٩٠١).

الدَّجَال من يومه أو من غَدِهِ». أخرجه أحمد وأبو داود^(١).

• فتنة الدجال:

خروج الدجال فتنة عظيمة بسبب ما يخلق الله معه من الخوارق العظيمة التي تبهر العقول، فقد ثبت أن معه جنةً وناراً، ناره جنة، وجنته نار، وأن معه جبال الخبز، وأنهار الماء، يأمر السماء فتمطر، ويأمر الأرض فتنبت، وتتبعه كنوز الأرض، ويقطع الأرض بسرعة عظيمة كالغيث إذا استدبرته الرياح. يمكن في الأرض أربعين يوماً كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامنا، ثم يقتله عيسى بن مريم عليه السلام عند باب لُد بفلسطين.

• صفات الدجال:

حذرنا الرسول صلى الله عليه وسلم من اتباع الدجال أو تصديقه، وبين لنا صفاته لنحذر منه، فبين أنه رجل شاب أحمر أعور لا يولد له، مكتوب بين عينيه «كافر» يقرؤه كل مسلم. عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ مَسِيحَ الدَّجَالِ رَجُلٌ قَصِيرٌ، أَفْحَجٌ، جَعْدٌ، أَعْوَرٌ، مَطْمُوسُ الْعَيْنِ، لَيْسَ بِنَاتِيَةٍ وَلَا جَحْرَاءَ، فَإِنْ أُلِّسَ عَلَيْكُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ رَبِّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيْسَ بِأَعْوَرٌ». أخرجه أحمد وأبو داود^(٢).

• مكان خروج الدجال:

عن النواس بن سميان رضي الله عنه قال: ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال وفيه: «... إِنَّهُ خَارِجٌ خَلَّةَ بَيْنِ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ فَعَاثَ يَمِينًا وَعَاثَ شِمَالًا». أخرجه مسلم^(٣).

• الأماكن التي لا يدخلها الدجال:

١ - عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطُورُهُ الدَّجَالُ

(١) صحيح / أخرجه أحمد برقم (٦١٦٨)، وأخرجه أبو داود برقم (٤٢٤٢) وهذا لفظه.

(٢) صحيح / أخرجه أحمد برقم (٢٣١٤٤)، وهذا لفظه، وأخرجه أبو داود برقم (٤٣٢٠).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٩٣٧).

إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ». متفق عليه^(١).

٢ - وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ ذكر الدجال - وفيه - قال: «وَلَا يَقْرُبُ أَرْبَعَةَ مَسَاجِدَ، مَسْجِدَ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدَ الْمَدِينَةِ، وَمَسْجِدَ الطُّورِ، وَمَسْجِدَ الْأَقْصَى». أخرجه أحمد^(٢).

• أتباع الدجال:

أكثر أتباع الدجال من اليهود، والعجم، والترك، وأخلاق من الناس غالبهم من الأعراب والنساء.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يَتَّبِعُ الدَّجَالَ مِنْ يَهُودِ أَصْبَهَانَ سَبْعُونَ أَلْفًا عَلَيْهِمُ الطِّيَالِسَةُ». أخرجه مسلم^(٣).

• الوقاية من فتنة الدجال:

تكون بالإيمان بالله عز وجل، والتعوذ من فتنة الدجال خاصة في الصلاة، والفرار منه و«مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ عُصِمَ مِنَ الدَّجَالِ»، وفي لفظ: «فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ فَوَاتِحَ سُورَةِ الْكَهْفِ». أخرجه مسلم^(٤).

٢ - نزول عيسى بن مريم ﷺ:

بعد خروج الدجال وإفساده في الأرض يبعث الله عيسى بن مريم ﷺ فينزل إلى الأرض عند المنارة البيضاء شرقي دمشق، واضعاً كفيه على أجنحة ملكين فيقتل الدجال، ويحكم بالإسلام، ويكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويفيض المال، وتذهب الشحناء، يمكث سبع سنين ليس بين اثنين

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٨٨١)، ومسلم برقم (٢٩٤٣).

(٢) صحيح / أخرجه أحمد برقم (٢٤٠٨٥) انظر السلسلة الصحيحة رقم (٢٩٣٤).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٩٤٤).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٨٠٩) ورقم (٢٩٣٧).

عداوة، ثم يموت ويصلي عليه المسلمون.

ثم يرسل الله ريحاً باردة طيبة من قِبَل الشام، فلا يبقى على وجه الأرض أحد في قلبه مثقال ذرة من خير أو إيمان إلا قبضته، ويبقى شرار الناس في خفة الطير وأحلام السباع، يتهارجون تهارج الحمر، ثم يأمرهم الشيطان بعبادة الأوثان، وعليهم تقوم الساعة.

• عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَدْلًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخَنزِيرَ وَيَصْعَقَ الْجِزْيَةَ، وَيَفِيضَ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ، حَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةُ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه: واقرأوا إن شئتم: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾. متفق عليه (١).

٣- خروج يأجوج ومأجوج:

يأجوج ومأجوج أمتان عظيمتان من بني آدم، وهم رجال أقوياء لا طاقة لأحد بقتالهم، وخروجهم من أشراط الساعة الكبرى، يفسدون في الأرض، ثم يدعو عليهم عيسى بن مريم ﷺ وأصحابه فيموتون.

١- قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُمْ مِّنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ﴾ ﴿٩٦﴾ [الأنبياء/٩٦].

٢- وعن النواس بن سميان رضي الله عنه قال: ذكر رسول الله ﷺ الدجال وأن عيسى يقتله بباب لد... -وفيه- «إِذْ أَوْحَى اللَّهُ إِلَىٰ عِيسَى: إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَادًا لِي لَا يَدَانِ لِأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ، فَحَرَّرْ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ، وَيَبْعَثُ اللَّهُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَهُمْ مِّنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ، فَيَمُرُّ أَوَائِلُهُمْ عَلَىٰ بُحَيْرَةِ طَبْرِيَّةَ فَيَسْرُبُونَ مَا فِيهَا، وَيَمُرُّ آخِرُهُمْ فَيَقُولُونَ: لَقَدْ كَانَ بِهِذِهِ مَرَّةً مَاءٌ، وَيُحْضَرُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٤٤٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٥).

حَتَّى يَكُونَ رَأْسُ الثَّوْرِ لِأَحَدِهِمْ خَيْرًا مِنْ مِائَةِ دِينَارٍ لِأَحَدِكُمْ الْيَوْمَ، فَيَرَعْبُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ فَيُرْسِلُ اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّعْفَ فِي رِقَابِهِمْ فَيُضْبِحُونَ فَرَسَى كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ يَهْبِطُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ إِلَى الْأَرْضِ...». أخرجه مسلم^(١).

• بعد نزول عيسى عليه السلام وأصحابه إلى الأرض يدعو الله، فيرسل الله عز وجل طيوراً تحمل يأجوج ومأجوج وتطرحهم حيث شاء الله، ثم يرسل الله مطراً يغسل الأرض، ثم تنزل البركة في الأرض، وتظهر البقول والشمار، وتحل البركة في النبات والحيوان.

٤ - ٥ - ٦ - الخسوفات الثلاثة:

الخسوفات الثلاثة من أشراط الساعة الكبرى، وهي خسف بالمشرق، وخسف بالمغرب، وخسف بجزيرة العرب، وهي لم تقع بعد.

٧ - الدخان: ظهور الدخان في آخر الزمان من علامات الساعة الكبرى.

١ - قال الله تعالى: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ ﴿١٠﴾ يَغْشى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١﴾﴾ [الدخان/١٠-١١].

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سِتًّا: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، أَوْ الدُّخَانُ، أَوْ الدَّجَالُ، أَوْ الدَّابَّةُ، أَوْ خَاصَّةُ أَحَدِكُمْ، أَوْ أَمْرُ الْعَامَّةِ». أخرجه مسلم^(٢).

٨ - طلوع الشمس من مغربها:

طلوع الشمس من مغربها من علامات الساعة الكبرى، وهي أول الآيات العظام المؤذنة بتغير أحوال العالم العلوي، ومن أدلة خروجها:

١ - قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِمْتِنَانًا تَكُنَّ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٩٣٧).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٩٤٧).

كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا ﴿ [الأنعام/١٥٨].

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ مِنْ مَغْرِبِهَا آمَنَ النَّاسُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ، فَيَوْمَئِذٍ: ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾». متفق عليه^(١).

٣ - وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ أَوَّلَ الْآيَاتِ خُرُوجَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَخُرُوجَ الدَّابَّةِ عَلَى النَّاسِ ضَحَى، وَأَيُّهُمَا مَا كَانَتْ قَبْلَ صَاحِبَتِهَا فَالْأُخْرَى عَلَى إِثْرِهَا قَرِيبًا». أخرجه مسلم^(٢).

٩ - خروج الدابة:

خروج دابة الأرض في آخر الزمان علامة على قرب قيام الساعة، فتخرج فتسهم الناس على خراطيمهم، تخطم أنف الكافر، وتجلو وجه المؤمن، ومن أدلة خروجها:

١ - قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِّنَ الْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا بِآيَاتِنَا لَا يُوقِنُونَ ﴿٨٢﴾ [النمل/٨٢].

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثٌ إِذَا خَرَجْنَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَالدَّجَالُ، وَدَابَّةُ الْأَرْضِ». أخرجه مسلم^(٣).

١٠ - خروج النار التي تحشر الناس:

وهي نار عظيمة تخرج من المشرق من اليمين من قعر عدن، وهي آخر أشراط الساعة الكبرى، وأول الآيات المؤذنة بقيام الساعة، فتخرج من اليمين ثم تنتشر

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٦٣٥)، ومسلم برقم (١٥٧)، واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٩٤١).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٥٨).

في الأرض وتسوق الناس إلى أرض المحشر في الشام.

• كيفية حشر النار للناس:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى ثَلَاثِ طَرَائِقَ: رَاغِبِينَ، وَرَاهِبِينَ، وَأَثْنَانِ عَلَى بَعِيرٍ، ثَلَاثَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، أَرْبَعَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، عَشْرَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، يَحْشَرُ بِقِيَّتِهِمُ النَّارُ، ثَقِيلٌ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا، وَتَبِيْتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا، وَتُصْبِحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا، وَتُمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا». متفق عليه^(١).

• أول أشراط الساعة:

عن أنس رضي الله عنه أن عبد الله بن سلام لما أسلم سأل النبي ﷺ عن مسائل، ومنها: ما أول أشراط الساعة؟ فقال النبي ﷺ: «أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَنَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ». أخرجه البخاري^(٢).

• تتابع الآيات وتغير الأحوال:

١- إذا ظهر أول أشراط الساعة الكبرى تتابعت بعدها الآيات يتلو بعضها بعضاً كما قال النبي ﷺ: «الْأَمَارَاتُ خَرَزَاتٌ مَنْظُومَاتٌ بِسِلْكٍ، فَإِذَا انْقَطَعَ السِّلْكُ تَبَعَ بَعْضُهُ بَعْضًا». أخرجه الحاكم^(٣).

٢- وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ اللَّهُ اللَّهُ». أخرجه مسلم^(٤).

٣- وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكُونَ أَسْعَدَ النَّاسِ بِالْذَّنْيَا لُكْعُ بَنِي لُكْعٍ». أخرجه الترمذي^(٥).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٥٢٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٨٦١).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٣٣٢٩).

(٣) صحيح / أخرجه الحاكم برقم (٨٦٣٩)، انظر السلسلة الصحيحة رقم (١٧٦٢).

(٤) أخرجه مسلم برقم (١٤٨).

(٥) صحيح / أخرجه الترمذي برقم (٢٢٠٩).

النفخ في الصور

- الصور قرن كالقوق، يأمر الله عز وجل إسرافيل عليه السلام أن ينفخ في الصور النفخة الأولى وهي نفخة الصعق، فيصعق من في السماوات ومن في الأرض إلا من شاء الله، ثم يأمره أن ينفخ النفخة الثانية وهي نفخة البعث.

• أحوال الخلائق عند النفخ في الصور:

١ - قال الله تعالى: ﴿قَوْلَ عَنْهُمْ يَوْمَ يَدْعُ الدَّاعِ إِلَىٰ مَنَىٰ نَسُكِرُ ۖ ﴿٦﴾ خُشَعًا أَبْصَرُهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُّنتَشِرٌ ۖ ﴿٧﴾ مَهْطِعِينَ إِلَى الدَّاعِ يَقُولُ الْكٰفِرُونَ هٰذَا يَوْمٌ عَسِرٌ ﴿٨﴾﴾ [القمر ٦-٨].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمٰوٰتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرٰى فَإِذَا هُمْ فِي مَآبٍ يُنظَرُونَ﴾ [الزمر ٦٨].

٣ - وقال الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَفَزِعَ مَنْ فِي السَّمٰوٰتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ وَكُلُّ أَتَوٰةٍ دٰخِرِينَ﴾ [النمل ٨٧].

• مقدار ما بين النفختين:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ» قالوا: يا أبا هريرة أربعون يوماً؟ قال: أبيت، قالوا: أربعون شهراً؟ قال: أبيت، قالوا: أربعون سنة؟ قال: أبيت. متفق عليه^(١).

• متى تقوم الساعة:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ طَرْفَ صَاحِبِ الصُّورِ مُنذُ وَكُلِّ بِهِ مُسْتَعِدٌّ يَنْظُرُ نَحْوَ الْعَرْشِ، مَخَافَةَ أَنْ يُؤَمَّرَ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْهِ طَرْفُهُ، كَأَنَّ عَيْنَيْهِ كَوْكَبَانِ دُرِّيَّانِ». أخرجه الحاكم^(١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٩٣٥)، ومسلم برقم (٢٩٥٥)، واللفظ له.

(٢) صحيح / أخرجه الحاكم برقم (٨٦٧٦)، انظر السلسلة الصحيحة رقم (١٠٧٨).

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ». أخرجه مسلم (١).

البعث والحشر

• الدور التي يمر بها العبد:

الدور ثلاث: دار الدنيا، ثم دار البرزخ، ثم دار القرار في الجنة أو النار، وقد جعل الله لكل دار أحكاماً تخصها، وَرَكَّبَ هذا الإنسان من بدن وروح، وجعل أحكام الدنيا على الأبدان والأرواح تبعاً لها، وجعل أحكام البرزخ على الأرواح والأبدان تبعاً لها، وجعل أحكام يوم القيامة من النعيم والعذاب على الأبدان والأرواح معاً.

• البعث: هو إحياء الموتى حين يُنفخ في الصور النفخة الثانية، فيقوم الناس لرب العالمين حفاةً عراةً غير مختونين، ويُبعث كل عبد على ما مات عليه.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَيُنْفِخُ فِي الصُّورِ فَإِذَا هُمْ مِنَ الْأَجْدَاثِ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يَنْسِلُونَ ﴿٥١﴾ قَالُوا يَا بُولَاقًا مِّنْ بَعَثْنَا مِنْ مَّرْقَدِنَا هَذَا مَا وَعَدَ الرَّحْمَنُ وَصَدَقَ الْمُرْسَلُونَ ﴿٥٢﴾﴾ [يس/٥١-٥٢].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ لَمَيِّتُونَ ﴿١٥﴾ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُبْعَثُونَ ﴿١٦﴾﴾ [المؤمنون/١٥-١٦].

• صفة البعث:

يُنزَلُ اللهُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَيَنْبِتُ النَّاسَ كَمَا يَنْبِتُ الْبَقْلَ.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ حَتَّىٰ إِذَا أَقْلَّتْ

سَحَابًا تَقَالَا سُقْنَتُهُ لِيَلِدَ مَيِّتٍ فَأَنْزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ كَذَلِكَ نُخْرِجُ
الْمَوْتُ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٥٧﴾ [الأعراف/٥٧].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ» قالوا: يا أبا هريرة أربعون يوماً؟ قال: أبيت، قالوا: أربعون شهراً؟ قال: أبيت، قالوا: أربعون سنة؟ قال: أبيت «ثُمَّ يُنَزَّلُ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً، فَيَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبُتُ الْبَقْلُ، وَلَيْسَ مِنَ الْإِنْسَانِ شَيْءٌ إِلَّا يَبْلَى إِلَّا عَظْمًا وَاحِدًا وَهُوَ عَجْبُ الذَّنْبِ، وَمِنْهُ يُرَكَّبُ الْخَلْقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». متفق عليه^(١).

• أول من ينشق عنه القبر:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ، وَأَوَّلُ شَافِعٍ، وَأَوَّلُ مُشَفِّعٍ». أخرجه مسلم^(٢).

• من يحشر يوم القيامة:

١- قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ ﴿٤٩﴾ لَمَجْمُوعُونَ إِلَىٰ مِيقَاتِ يَوْمٍ مَعْلُومٍ ﴿٥٠﴾﴾ [الواقعة/٤٩-٥٠].

٢- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ كُلَّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنِ عَبْدًا ﴿١٣﴾ لَقَدْ أَحْصَاهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا ﴿١٤﴾ وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا ﴿١٥﴾﴾ [مريم/٩٣-٩٥].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ نُسِرُّ الْجِبَالَ وَتَرَى الْأَرْضَ بَارِزَةً وَحَشَرْنَاهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا ﴿٤٧﴾﴾ [الكهف/٤٧].

• صفة أرض المحشر:

١- قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْدُلُ الْأَرْضَ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتِ ٥٧ وَبَرَزُوا لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ ﴿٤٨﴾﴾ [ابراهيم/٤٨].

٢- وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٩٣٥)، ومسلم برقم (٢٩٥٥)، واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٢٧٨).

الْقِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ عَفْرَاءَ، كَفُرْصَةِ النَّقِيِّ، لَيْسَ فِيهَا عِلْمٌ لِأَحَدٍ». متفق عليه^(١).

• صفة حشر الخلق يوم القيامة:

للحشر حالتان :

الأولى : حشر من القبور إلى محل القضاء، وهذا يكون بحشر الناس مشاة حفاة عراة غرلاً.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُفَاةَ عُرَاةَ غُرَلًا» قلت: يا رسول الله النساء والرجال جميعاً، ينظر بعضهم إلى بعض؟ فقال ﷺ: «يَا عَائِشَةُ الْأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يَنْظُرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ». متفق عليه^(٢).

الثانية : حشر من محل القضاء إلى الجنة والنار كما يلي :

١- يُحْشَرُ الْمُؤْمِنُونَ وَفِدَاءَ مُكْرَمِينَ كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿يَوْمَ نَحْشُرُ الْمُتَّقِينَ إِلَى الرَّحْمَنِ وَفِدَاءَ﴾ ﴿٨٥﴾ [مريم/٨٥].

٢- وَيُحْشَرُ الْكَافِرُونَ عَلَى وُجُوهِهِمْ عَمِيًّا، وَبِكَمَا، وَصَمًّا، عَطَاشًا، زَرْقًا، يَحْبِسُ أَوْلَهُمْ عَلَى آخِرِهِمْ فَيَسَاقُونَ إِلَى النَّارِ مُجْتَمِعِينَ.

١- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى وُجُوهِهِمْ عَمِيًّا وَبِكَمَا وَصَمًّا مَا وَنَهُمْ جَهَنَّمَ كُلَّمَا خَبَتْ زِدْنَاهُمْ سَعِيرًا﴾ ﴿٩٧﴾ ذَلِكَ جَزَاؤُهُمْ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِعَائِنَانَا ﴿[الإسراء/٩٧-٩٨].

٢- وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَنَسُوقُ الْمُجْرِمِينَ إِلَى جَهَنَّمَ وَرِدًا﴾ ﴿٨١﴾ [مريم/٨٦].

٣- وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ وَنَحْشُرُ الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ زُرْقًا﴾ ﴿١٠٢﴾ [طه/١٠٢].

٤- وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ يُحْشَرُ أَعْدَاءُ اللَّهِ إِلَى النَّارِ فَهُمْ يُوزَعُونَ﴾ ﴿١١٩﴾ [فصلت/١١٩].

٥- وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَحْشَرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ﴾ ﴿٢٢﴾ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَاهْدُوهُمْ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٥٢١)، ومسلم برقم (٢٧٩٠)، واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٥٢٧)، ومسلم برقم (٢٨٥٩)، واللفظ له.

إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ ﴿٢٣﴾ [الصافات/ ٢٢- ٢٣].

٦ - وعن أنسٍ رضي الله عنه أن رجلاً قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ يُحْشَرُ الْكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ الَّذِي أَمْسَاهُ عَلَى رِجْلَيْهِ فِي الدُّنْيَا، قَادِرًا عَلَى أَنْ يُمَشِّئَهُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟». متفق عليه^(١).

يُحْشَرُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الدُّوَابَّ، وَالْبَهَائِمَ، وَالْوَحُوشَ، وَالطُّيُورَ، ثُمَّ يَحْصِلُ الْقِصَاصَ بَيْنَ الدُّوَابِّ، فَيَقْتَصُّ لِلشَّاةِ الْجَمَّاءِ مِنَ الْقِرْنَاءِ نَطْحَتَهَا، فَإِذَا فَرَّغَ اللهُ مِنَ الْقِصَاصِ بَيْنَ الدُّوَابِّ قَالَ لَهَا: كُونِي تَرَابًا.

قال الله تعالى: ﴿وَمِمَّنْ دَابَّةٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا تَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَلُكُمْ مَأْفُوفًا فِي الْأَكْتَابِ مِنْ شَيْءٍ نَعَزَّ لِي رِجَمِهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ ﴿٢٨﴾ [الأنعام/ ٣٨].

• لقاء الله في الآخرة :

كل إنسان سوف يلاقي ربه يوم القيامة بما عمل من خير أو شر، المؤمن والكافر، والبر والفاجر.

١ - قال الله تعالى: ﴿يَحْيِيهِمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ، سَلَامٌ وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا﴾ ﴿٤٤﴾ [الأحزاب/ ٤٤].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلْقَوُهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿٢٣٣﴾ [البقرة/ ٢٢٣].

٣ - وقال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدًّا فَمَلِّقِيهِ﴾ ﴿٦﴾ [الانشقاق/ ٦].

٤ - وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ ». متفق عليه^(٢).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٧٦٠)، ومسلم برقم (٢٨٠٦) واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٥٠٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٦٨٣).

أهوال يوم القيامة

• يوم القيامة يوم عظيم أمره، شديد هَوُّه، يصاب فيه العباد بالرعب والفرع، وتشخص فيه أبصار الظلمة، جعله الله عز وجل على المؤمنين كقدر ما بين الظهر والعصر، وعلى الكافرين مقدار خمسين ألف سنة، ومن أهواله:

١ - قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ نَفْخَةٌ وَاحِدَةٌ ﴿١٣﴾ وَجُمِلَتِ الْأَرْضُ وَالْجِبَالُ فَدُكَّنَا ذِكًّا وَاحِدَةً ﴿١٤﴾ فَيَوْمَئِذٍ وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ ﴿١٥﴾ وَانْشَقَّتِ السَّمَاءُ فِي يَوْمِئِذٍ وَاهِبَةً ﴿١٦﴾﴾ [الحاقة/ ١٣- ١٦].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ ﴿١﴾ وَإِذَا النُّجُومُ انْكَدَرَتْ ﴿٢﴾ وَإِذَا الْجِبَالُ سُيِّرَتْ ﴿٣﴾ وَإِذَا الْعِشَارُ عُطِّلَتْ ﴿٤﴾ وَإِذَا الْوُحُوشُ حُشِرَتْ ﴿٥﴾ وَإِذَا الْبِحَارُ سُجِّرَتْ ﴿٦﴾﴾ [التكوير/ ١- ٦].

٣ - وقال الله تعالى: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انفطرت ﴿١﴾ وَإِذَا الْكُوكُوبُ انثرت ﴿٢﴾ وَإِذَا الْبِحَارُ فُجرت ﴿٣﴾ وَإِذَا الْقُبُورُ بُعْثرت ﴿٤﴾﴾ [الانفطار/ ١- ٤].

٤ - وقال الله تعالى: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشقت ﴿١﴾ وَأَذنت لربها وحقت ﴿٢﴾ وَإِذَا الْأَرْضُ مدت ﴿٣﴾ وَأَلقت ما فيها ومخلت ﴿٤﴾ وَأَذنت لربها وحقت ﴿٥﴾﴾ [الانشقاق/ ١- ٥].

٥ - وقال الله تعالى: ﴿إِذَا وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ ﴿١﴾ لَيْسَ لَوْعِنهَا كاذِبَةٌ ﴿٢﴾ خَافِضَةٌ رَافِعَةٌ ﴿٣﴾ إِذَا رُجَّتِ الْأَرْضُ رَجًا ﴿٤﴾ وَبُسَّتِ الْجِبَالُ بَسًّا ﴿٥﴾ فَكَانَتْ هَبَاءً مُنْبَثًّا ﴿٦﴾﴾ [الواقعة/ ١- ٦].

٦ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ رَأَى عَيْنٍ فَلْيَقْرَأْ: ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ و﴿إِذَا السَّمَاءُ انفطرت﴾ و﴿إِذَا السَّمَاءُ انشقت﴾». أخرجه أحمد والترمذي (١).

• تبديل الأرض والسماء يوم القيامة:

١ - قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ ۗ وَبَرَزُوا لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ ﴿٤٨﴾﴾ [إبراهيم/ ٤٨].

(١) صحيح / أخرجه أحمد برقم (٤٨٠٦)، وأخرجه الترمذي برقم (٣٣٣٣)، وهذا لفظه.

٢ - وقال الله تعالى: ﴿يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطَيِّ السِّجِلِ لِلْكُتُبِ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدَّا عَلَيْهَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ [الأنبياء/١٠٤].

• أين يكون الناس يوم تبدل الأرض والسموات:

عن ثوبان رضي الله عنه مولى رسول الله ﷺ قال: كنت قائماً عند رسول الله ﷺ فجاء خبرٌ من أبحار اليهود.. - وفيه - فقال اليهودي: أين يكون الناس يوم تبدل الأرض غير الأرض والسموات؟ فقال رسول الله ﷺ: «هُم فِي الظُّلْمَةِ دُونَ الجِبرِ»، وفي رواية: «عَلَى الصَّرَاطِ». أخرجه مسلم^(١).

• شدة الحرارة في الموقف وهوله:

يجمع الله الخلائق بعد بعثهم في ساحة واحدة في عرصات القيامة؛ وذلك لفصل القضاء حفاة عراة غرلاً، فتدنو الشمس في ذلك اليوم، ويذهب العرق سبعين ذراعاً، ويعرق الناس على قدر أعمالهم.

١ - عن المقداد بن الأسود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تُدْنَى الشَّمْسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الخَلْقِ، حَتَّى تَكُونَ مِنْهُمْ كَمِقْدَارِ مِيلٍ، فَيَكُونُ النَّاسُ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ فِي العَرَقِ فَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى كَعْبِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى رُكْبَتِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى حَقْوِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْجِمُهُ العَرَقُ إِنْجَاماً» قال: وأشار رسول الله ﷺ بيده إلى فيه. أخرجه مسلم^(٢).

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يَقْبِضُ اللهُ الأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا المَلِكُ، أَيْنَ مُلُوكُ الأَرْضِ؟». متفق عليه^(٣).

(١) أخرجه مسلم برقم (٣١٥)، ورقم (٢٧٩١) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٨٦٤).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٣٨٢)، ومسلم برقم (٢٧٨٧).

• من يظلمهم الله في الموقف:

- ١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظْلَمُهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَبَا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ؛ أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ». متفق عليه (١).
- ٢ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ». أخرجه أحمد وابن خزيمة (٢).

• مجيء الله لفصل القضاء:

يجيء الله عز وجل يوم القيامة لفصل القضاء، فتشرق الأرض بنوره، وتصعق الخلائق لهيبته وعظمته وجلاله.

- ١ - قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كَلَّا إِذَا دُكَّتِ الْأَرْضُ دَكًّا دَكًا ﴿١١﴾ وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴿١٢﴾﴾ [الفجر / ٢١-٢٢].

- ٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَصْعَقُ مَعَهُمْ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ جَانِبَ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعَقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي، أَوْ كَانَ مِمَّنْ اسْتَسْنَى اللَّهُ». متفق عليه (٣).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٦٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٣١).

(٢) صحيح / أخرجه أحمد برقم (١٧٣٣٣) وهذا لفظه، وابن خزيمة برقم (٢٤٣١).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٤١١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٣٧٣).

فصل القضاء

• إذا حُشر الناس إلى ربهم يوم القيامة، وبلغ العناء منهم مبلغاً عظيماً لشدة الهول وصعوبة الموقف، يرغبون إلى ربهم في أن يحكم فيهم، ويفصل بينهم، فإذا طال موقفهم وعظم كربهم، ذهبوا إلى الأنبياء ليشفعوا لهم عند ربهم ليفصل بينهم.

١ - قال الله تعالى: ﴿هَذَا يَوْمٌ لَا يَظْفِقُونَ ﴿٣٥﴾ وَلَا يُؤْذَنُ لَهُمْ فَيَعْتَذِرُونَ ﴿٣٦﴾ وَيَلُّ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ ﴿٣٧﴾ هَذَا يَوْمُ الْفَصْلِ جَمَعْنَاكَ وَالْأُولَىٰ ﴿٣٨﴾ فَإِن كَانَ لَكُوكِيدٌ فِكِيدُونَ ﴿٣٩﴾﴾ [المرسلات ٣٥- ٣٩].

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أنا سيدُّ الناسِ يومَ القيامةِ وهل تدرون بِمِ ذاك؟ يَجْمَعُ اللهُ يومَ القيامةِ الأُولَىٰ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَيَسْمَعُهُم الدَّاعِي، وَيَنْفُذُهُمُ البَصْرُ، وَتَدْنُو الشَّمْسُ، فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ العَمِّ وَالكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ، وَمَا لَا يَحْتَمِلُونَ، فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: أَلَا تَرَوْنَ مَا أَنْتُمْ فِيهِ؟ أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ؟ أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: ائْتُوا آدَمَ، فَيَأْتُونَ آدَمَ، فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُو البَشَرِ، خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الملائكةَ فَسَجَدُوا لَكَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟»

فَيَقُولُ آدَمُ: إِنَّ رَبِّي غَضِبَ اليَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ، نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي» فَيَأْتُونَ نوحاً، فإبراهيم، فموسى، فعيسى، فيعتذر كل واحد، وكلهم يقولون: «إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ اليَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ... نَفْسِي نَفْسِي».

ثم يقول عيسى: «اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ فَيَأْتُونِي فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، وَخَاتَمُ الأنبياءِ، وَعَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا

تَأَخَّرَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغْنَا؟
فَانْطَلِقُ فَآتِي تَحْتَ الْعَرْشِ، فَأَقْعُ سَاجِدًا لِرَبِّي، ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ وَيُلْهِمُنِي مِنْ
مَحَامِدِهِ، وَحُسْنِ الشَّأْنِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ لِأَحَدٍ قَبْلِي، ثُمَّ يُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ
رَأْسَكَ، سَلْ تُعْطَهُ، اشْفَعْ تُشْفَعُ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَقُولُ: يَا رَبُّ أُمَّتِي أُمَّتِي.
فَيَقَالُ: يَا مُحَمَّدُ أَدْخِلِ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِ مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ
أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ، وَالَّذِي نَفَسُ
مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مِصَارِيحِ الْجَنَّةِ لَكُمَْا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجْرٍ، أَوْ
كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى^(١).

• ثم يفصل الله بين الناس، فتعطى الكتب، وتوضع الموازين، ويحاسب الناس،
فأخذ كتابه بيمينه إلى الجنة، وأخذ كتابه بشماله إلى النار:

١ - قال الله تعالى: ﴿وَتَرَى الْمَلَائِكَةَ حَافِينَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَقُضِيَ
بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ وَقِيلَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٧٥﴾﴾ [الزمر/٧٥].

٢ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قلنا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ
الْقِيَامَةِ؟ قال: «هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ إِذَا كَانَتْ صَحْوًا». قلنا:
لا. قال: «فَأَنْتُمْ لَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ يَوْمَئِذٍ إِلَّا كَمَا تُضَارُونَ فِي
رُؤْيَتِهِمَا». ثم قال: «يُنَادِي مُنَادٍ: لِيَذْهَبْ كُلُّ قَوْمٍ إِلَى مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ، فَيَذْهَبُ
أَصْحَابُ الصَّلِيبِ مَعَ صَلِيبِهِمْ، وَأَصْحَابُ الْأَوْثَانِ مَعَ أَوْثَانِهِمْ، وَأَصْحَابُ كُلِّ
آلِهَةٍ مَعَ آلِهَتِهِمْ، حَتَّى يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ، مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ، وَعُجْبَرَاتٌ مِنْ أَهْلِ
الْكِتَابِ.

ثُمَّ يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ تُعْرَضُ كَأَنَّهَا سَرَابٌ، فَيَقَالُ لِلْيَهُودِ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا
نَعْبُدُ عَزِيرَ ابْنِ اللَّهِ، فَيَقَالُ: كَذَبْتُمْ، لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدٌ، فَمَا تُرِيدُونَ؟
قَالُوا: نُرِيدُ أَنْ تَسْقِينَا، فَيَقَالُ: اشْرَبُوا، فَيَسَاقُطُونَ فِي جَهَنَّمَ.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٧١٢)، ومسلم برقم (١٩٤)، واللفظ له.

ثُمَّ يُقَالُ لِلنَّصَارَى: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ فَيَقُولُونَ: كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ، فَيَقَالُ: كَذَبْتُمْ، لَمْ يَكُنْ اللَّهُ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا، فَمَا تَرِيدُونَ؟ فَيَقُولُونَ: نُرِيدُ أَنْ تَسْقِينَا، فَيَقَالُ: اشْرَبُوا، فَيَتَسَاقَطُونَ.

حَتَّى يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ، مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ، فَيَقَالُ لَهُمْ: مَا يَحْسِبُكُمْ وَقَدْ ذَهَبَ النَّاسُ؟ فَيَقُولُونَ: فَارَقْنَاهُمْ وَنَحْنُ أَحْوَجُ مِنَّا إِلَيْهِ الْيَوْمَ، وَإِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي: لِيَلْحَقْ كُلُّ قَوْمٍ بِمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ، وَإِنَّمَا نَنْتَظِرُ رَبَّنَا.

قَالَ: فَيَأْتِيهِمُ الْجَبَّارُ فِي صُورَةِ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ. فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبَّنَا، فَلَا يُكَلِّمُهُ إِلَّا الْأَنْبِيَاءُ.

فَيَقُولُ: هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ تَعْرِفُونَهُ، فَيَقُولُونَ: السَّاقُ، فَيَكْشِفُ عَنْ سَاقِهِ، فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ، وَيَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ رِيَاءً وَسُمْعَةً، فَيَذْهَبُ كَيْمَا يَسْجُدُ فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا.

ثُمَّ يُوتَى بِالْجَسْرِ فَيَجْعَلُ بَيْنَ ظَهْرِي جَهَنَّمَ». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْجَسْرُ؟

قَالَ: «مَدْحَصَةٌ مَزَلَّةٌ، عَلَيْهِ خَطَاطِيفٌ وَكَلَالِيبٌ، وَحَسَكَةٌ مُفْلَطْحَةٌ لَهَا شَوْكَةٌ عَقِيفَةٌ، تَكُونُ بِنَجْدٍ، يُقَالُ لَهَا: السَّعْدَانُ، الْمُؤْمِنُ عَلَيْهَا كَالطَّرْفِ وَكَالْبَرْقِ وَكَالرَّيْحِ، وَكَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ وَالرَّكَابِ، فَنَاجٍ مُسَلِّمٌ وَنَاجٍ مَخْدُوشٌ، وَمَكْدُوسٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، حَتَّى يَمُرَّ آخِرُهُمْ يُسْحَبُ سَحْبًا، فَمَا أَنْتُمْ بِأَشَدَّ لِي مُنَاشِدَةً فِي الْحَقِّ، قَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِ يَوْمَئِذٍ لِلْجَبَّارِ.

وَإِذَا رَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ نَجَوْا فِي إِخْوَانِهِمْ، يَقُولُونَ: رَبَّنَا إِخْوَانُنَا، كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا، وَيَصُومُونَ مَعَنَا، وَيَعْمَلُونَ مَعَنَا، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ، وَيُحَرِّمُ اللَّهُ صُورَهُمْ عَلَى النَّارِ.

فَيَأْتُونَهُمْ وَبَعْضُهُمْ قَدْ غَابَ فِي النَّارِ إِلَى قَدَمِهِ، وَإِلَى أَنْصَافِ سَاقِيهِ، فَيَخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا.

ثُمَّ يَعُودُونَ، فَيَقُولُ: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيَخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا.

ثُمَّ يَعُودُونَ، فَيَقُولُ: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ،
فَيَخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا».

قال أبو سعيد: فَإِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي فَأَقْرُؤُوا: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظِلُّهُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ
حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا﴾.

«فَيَسْفَعُ النَّبِيُّونَ وَالْمَلَائِكَةُ وَالْمُؤْمِنُونَ، فَيَقُولُ الْجَبَّارُ: بَقِيَتْ شَفَاعَتِي، فَيَقْبِضُ
قَبْضَةً مِنَ النَّارِ، فَيَخْرِجُ أَقْوَامًا قَدْ امْتَحَسُوا، فَيَلْقَوْنَ فِي نَهْرٍ بِأَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ:
مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ فِي حَافَتَيْهِ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، قَدْ رَأَيْتُمُوهَا
إِلَى جَانِبِ الصَّخْرَةِ، وَإِلَى جَانِبِ الشَّجَرَةِ، فَمَا كَانَ إِلَى الشَّمْسِ مِنْهَا كَانَ
أَخْضَرَ، وَمَا كَانَ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ كَانَ أْبْيَضَ.

فَيَخْرِجُونَ كَأَنَّهُمُ اللُّؤْلُؤُ، فَيَجْعَلُ فِي رِقَابِهِمُ الْحَوَاتِيمَ، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ
أَهْلُ الْجَنَّةِ: هَؤُلَاءِ عَتَقَاءُ الرَّحْمَنِ، أَدْخَلَهُمُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ، وَلَا خَيْرٍ
قَدَّمُوهُ، فَيَقَالُ لَهُمْ: لَكُمْ مَا رَأَيْتُمْ وَمِثْلَهُ مَعَهُ». متفق عليه (١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٤٣٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٨٣).

الحساب والميزان

• الحساب: هو أن يوقف الله عباده بين يديه ويعرفهم بأعمالهم التي عملوها، ثم يجازيهم حسب أعمالهم، الحسنه بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، والسيئة بمثلها.

• كيفية أخذ الكتب:

يعطى كل واحد من أهل الموقف كتابه، مكتوب فيه ما عمل من خير أو شر، فمنهم من يعطى كتابه يمينه وهم السعداء، ومنهم من يعطى كتابه شماله من وراء ظهره وهم الأشقياء:

١ - قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ ﴿٦﴾ فَأَمَّا مَنْ أُوْقِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ ﴿٧﴾ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴿٨﴾ وَنُقَلَّبُ إِلَىٰ أَهْلِهِ مَسْرُورًا ﴿٩﴾ وَأَمَّا مَنْ أُوْقِيَ كِتَابَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ ﴿١٠﴾ فَسَوْفَ يَدْعُوا ثُبُورًا ﴿١١﴾ وَيَصْلَىٰ سَعِيرًا ﴿١٢﴾﴾ [الانشقاق/ ٦- ١٢].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ أُوْقِيَ كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ فَيَقُولُ يُنَبِّئُنِي لَرَأُوتَ كِتَابِيَّةٍ ﴿٢٥﴾ وَلَرَأُوتِ مَا حِسَابِيَّةٍ ﴿٢٦﴾ يَنْتَبِهَاتِ الْقَاضِيَةَ ﴿٢٧﴾﴾ [الحاقة/ ٢٥- ٢٧].

• نصب الموازين:

توضع الموازين يوم القيامة لحساب الخلائق، ويتقدم الناس واحداً واحداً للحساب، فيحاسبهم ربهم، ويسألهم عن أعمالهم، فإذا تم الحساب كان بعده وزن الأعمال، وهو ميزان حقيقي له كفتان.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكفَىٰ بِنَا حَاسِبِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [الأنبياء/ ٤٧].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ ﴿٦﴾ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ ﴿٨﴾ فَأُمَّهُ هَاوِيَةٌ ﴿٩﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا هِيَ ﴿١٠﴾ نَارٌ حَامِيَةٌ ﴿١١﴾﴾ [القارعة/ ٦- ١١].

٣ - و عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يُذْنَى الْمُؤْمِنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَضَعَ عَلَيْهِ كَنَفَهُ، فَيُقَرَّرُهُ بِذُنُوبِهِ، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُ؟ فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ أَعْرِفُ قَالَ: فَإِنِّي قَدْ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَإِنِّي أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ، فَيُعْطَى صَحِيفَةً حَسَنَاتِهِ، وَأَمَّا الْكُفَّارُ وَالْمَنَافِقُونَ فَيُنَادِي بِهِمْ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ». متفق عليه^(١).

• ما يُسأل عنه الناس يوم القيامة:

١ - قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء/٣٦].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ أَيْنَ شُرَكَائِيَ الَّذِينَ كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ﴾ [١٢]. [القصص/٦٢].

٣ - وقال الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ﴾ [القصص/٦٥].

٤ - وقال الله تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْتَلِنَّهُنَّ أَجْمَعِينَ﴾ [١٢] ﴿عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [١٢]. [الحجر ٩٢-٩٣].

٥ - وقال الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء/٣٤].

٦ - وقال الله تعالى: ﴿ثُمَّ لَنَسْتَلَنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ [التكاثر/٨].

٧ - وقال الله تعالى: ﴿فَلَنَسْتَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْتَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ﴾ [٦] ﴿فَلَنَقُصَّنَّ عَلَيْهِم بِعِلْمٍ وَمَا كُنَّا غَائِبِينَ﴾ [٧]. [الأعراف ٦-٧].

٨ - وعن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَا فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَا أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ». أخرجه الترمذي والدارمي^(١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٤٤١)، ومسلم برقم (٢٧٦٨)، واللفظ له.

(٢) صحيح / أخرجه الترمذي برقم (٢٤١٧)، وهذا لفظه، وأخرجه الدارمي برقم (٥٤٣).

• كيفية الحساب:

المحاسبون يوم القيامة صنفان:

١ - منهم من يُحاسب حساباً يسيراً وهو العرض.

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا هَلَكَ»، فقلت: يا رسول الله أليس قد قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَوْفَىٰ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ﴾ (٧) ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ (٨) فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ الْعَرَضُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ يَنَاقِشُ الْحِسَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا عُذِّبَ». متفق عليه (١).

٢ - ومنهم من يُحاسب حساباً عسيراً، ويُسأل عن كل صغيرة وكبيرة، فإن صدق حوسب بما أقر به، وإن حاول الكذب أو الكتمان فإنه يُختم على فمه، وتستنطق جوارحه كما قال سبحانه وتعالى: ﴿الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰ أَفْوَاهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ (١٥) [يس/٦٥].

• المحاسبون من الأمم:

١ - الحساب يوم القيامة عام لجميع الناس إلا من استثناهم النبي ﷺ، وهم سبعون ألفاً من هذه الأمة يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب.

٢ - الكفار يحاسبون وتعرض عليهم أعمالهم يوم القيامة تويخاً لهم، وهم متفاوتون في العذاب، فعقاب من كثرت سيئاته أعظم من عقاب من قلت سيئاته، ومن له حسنات يخفف عنه العذاب لكنه لا يدخل الجنة.

٣ - أول مَنْ يُحاسب من الأمم يوم القيامة أمة محمد ﷺ، وأول ما يحاسب عليه المسلم يوم القيامة من الأعمال الصلاة، فإن صلحت صلح سائر عمله، وإن فسدت فسدت سائر عمله، وأول ما يُقضى بين الناس في الدماء.

• كيفية الوزن:

توزن أعمال العباد يوم القيامة من حسنات أو سيئات، فمن رجحت حسناته

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٥٣٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٨٧٦).

فاز، ومن رجحت سيئاته هلك، يوزن العامل وعمله وصحيفة عمله؛ إظهاراً لعدله سبحانه بين جميع عبادته، وأثقل شيء يوضع في ميزان العبد يوم القيامة حسن الخلق.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٨﴾ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ بِمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَظْلِمُونَ ﴿٩﴾﴾ [الأعراف ٨-٩].

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّهُ لِيَأْتِي الرَّجُلَ الْعَظِيمُ السَّوِيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَزِنُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، وَقَالَ: أَقْرُؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَلَا تُقِيمُ هُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَنًا﴾». متفق عليه^(١).

• حكم أعمال الكفار في الآخرة:

الكفار والمنافقون لا تقبل قُرْبُهُمْ وطاعاتهم؛ لفقدها شرطها وهو الإيمان، وأعمالهم كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف، وينادى بهم على رؤوس الخلائق يوم القيامة: هؤلاء الذين كذبوا على ربهم.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أُولَئِكَ يُعْرَضُونَ عَلَى رَبِّهِمْ وَيَقُولُ الْأَشْهَادُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴿١٨﴾﴾ [هود/١٨].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَلُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ لَا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا عَلَى شَيْءٍ ذَلِكَ هُوَ الصَّلْدُ الْبَعِيدُ ﴿١٨﴾﴾ [إبراهيم/١٨].

٣ - وقال الله تعالى: ﴿يَوْمَ يَرَوْنَ الْمَلَائِكَةَ لَا بُشْرَى يَوْمَئِذٍ لِلْمُجْرِمِينَ وَيَقُولُونَ حَجْرًا مَحْجُورًا ﴿٢٢﴾ وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا ﴿٢٣﴾﴾ [الفرقان/٢٢-٢٣].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٧٢٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٧٨٥).

• رؤية الأعمال:

تعرض أعمال العباد عليهم يوم القيامة، ويرى المرء عمله وهو يبأسره صغيراً كان أو كبيراً، خيراً كان أو شراً كما قال سبحانه: ﴿يَوْمَئِذٍ يَصْدُرُ النَّاسُ أَشْتَاتًا لِيُرَوْا أَعْمَالَهُمْ ۗ ﴿٦﴾ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ. ﴿٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ. ﴿٨﴾﴾ [الزلزلة ٦/ ٨-٨].

• جزاء الأعمال في الدنيا والآخرة:

عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مُؤْمِنًا حَسَنَةً، يُعْطَى بِهَا فِي الدُّنْيَا، وَيُجْزَى بِهَا فِي الآخِرَةِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُطْعَمُ بِحَسَنَاتِ مَا عَمَلَ بِهَا لِلَّهِ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا أَفْضَى إِلَى الآخِرَةِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يُجْزَى بِهَا». أخرجه مسلم^(١).

• حكم الأطفال يوم القيامة:

أطفال المؤمنین يدخلون الجنة كما يدخلها الكبار على صورة أبيهم آدم ﷺ، وكذلك أطفال المشركين، ويتزوجون كما يتزوج الكبار، ومن مات ولم يتزوج من النساء أو الرجال فإنه يتزوج في الآخرة فليس في الجنة أعزب.

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٨٠٨).

الحوض

- خلق الله عز وجل لكل نبي حوضاً، وحوض نبينا ﷺ أعظمها، وأحلاها، وأكثرها وارداً يوم القيامة.
- صفة حوض النبي ﷺ:

١ - عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ، مَاؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ اللَّبَنِ، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمَسْكِ، وَكَيْزَانُهُ كَنْجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهَا فَلَا يَظْمَأُ أَبَدًا». متفق عليه^(١).

وفي لفظ: «عَرَضُهُ مِثْلُ طَوْلِهِ مَا بَيْنَ عَمَّانَ إِلَى أَيْلَةَ مَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ». أخرجه مسلم^(٢).

٢ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ قَدْرَ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ وَصَنْعَاءَ مِنَ الْيَمَنِ، وَإِنَّ فِيهِ مِنَ الْأَبَارِقِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ». متفق عليه^(٣).

• مَنْ يُطْرَدُ عَنِ الْحَوْضِ:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يَرِدُ عَلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِي، فَيُجْلَوْنَ عَنِ الْحَوْضِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي، فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا عِلْمَ لَكَ بِمَا أَحَدْتُمْوَا بَعْدَكَ، إِنَّهُمْ ارْتَدُّوَا عَلَيَّ أَدْبَارِهِمْ الْفَهْقَرَى». متفق عليه^(٤).

والرهط: من ثلاثة إلى عشرة.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٥٧٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٢٩٢).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٣٠٠).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٥٨٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٣٠٣).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٥٨٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٢٩٠)، (٢٢٩١).

الصراط

● **الصراط:** هو الجسر المنصوب على ظهر جهنم يعبر المسلمون عليه إلى الجنة.

● **مَنْ يَمْرُ عَلَى الصِّرَاطِ:**

الذين يمرون على الصراط هم المسلمون، أما الكفار والمشركون فتتعم كل فرقة منهم ما كانت تعبد في الدنيا من الأصنام والشياطين ونحوهما من الآلهة الباطلة، فترد النار مع معبودها أولاً.

ثم يبقى بعد ذلك من كان يعبد الله وحده في الظاهر سواء كان صادقاً أم منافقاً، وهؤلاء الذين ينصب لهم الصراط.

ثم يتميز المنافقون عن المؤمنين بامتناعهم عن السجود، والنور الذي يعم للمؤمنين، فيعود المنافقون إلى الوراء إلى النار، ويعبر المؤمنون الصراط إلى الجنة.

ويكون المرور على الصراط بعد الحساب ووزن الأعمال والفراغ منها.

ثم يضطر الناس إلى المرور على الصراط كما قال سبحانه: ﴿وَإِنْ مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ۗ﴾ (٧١) ثُمَّ نَسَجَىٰ الَّذِينَ أَتَقَوْا وَنَذَرُوا الظَّالِمِينَ فِيهَا جَحِيمًا ﴿٧٢﴾ [مريم/ ٧١-٧٢].

● **صفة الصراط والمرور عليه:**

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في حديث الرؤية وصفة الصراط ... -وفيه- قيل: يا رسول الله: وما الجسر؟ قال: «دَحْضٌ مَّرَلَةٌ، فِيهِ خَطَاطِيفٌ، وَكَلَالِيبٌ، وَحَسَكٌ تَخُورُ بِنَجْدٍ، فِيهَا شُوبِكَةٌ يُقَالُ لَهَا السَّعْدَانُ، فَيَمُرُّ الْمُؤْمِنُونَ كَطَرَفِ الْعَيْنِ، وَكَالْبَرْقِ، وَكَالرَّيْحِ، وَكَالطَّيْرِ، وَكَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ وَالرَّكَابِ، فَنَاجٍ

مُسَلَّمٌ، وَمَخْدُوشٌ مُرْسَلٌ، وَمَكْدُوسٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ». متفق عليه^(١).

● أول من يعبر الصراط:

أول من يعبر الصراط محمد ﷺ وأمه، ولا يعبر الصراط إلا المؤمنون، فيعطون نورهم على قدر إيمانهم وأعمالهم، ثم يمرون على الصراط بحسب ذلك. وترسل الأمانة والرحم فتقومان جنبتي الصراط يميناً وشمالاً، ودعوى الرسل يومئذ: اللهم سلّم سلّم.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في حديث الرؤية: «وَيُضْرَبُ الصَّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرِي جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي أَوَّلَ مَنْ يُحْيِزُ، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الرُّسُلُ، وَدَعْوَى الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ». متفق عليه^(٢).

● ماذا يكون للمؤمنين بعد عبور الصراط:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَخْلُصُ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ فَيَجْسُونَ عَلَى قَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيَقْتَصُّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ مَظَالِمَ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا هُذِبُوا وَنُقُّوا أُذِنَ لَهُمْ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لِأَحَدِهِمْ أَهْدَى بِمَنْزِلِهِ فِي الْجَنَّةِ مِنْهُ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا». أخرجه البخاري^(٣).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٤٣٩)، ومسلم برقم (١٨٣)، واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٨٠٦)، ومسلم برقم (١٨٢)، واللفظ له.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٦٥٣٥).

الشفاعة

• الشفاعة: هي طلب العون للغير.

• أقسام الشفاعة:

الشفاعة يوم القيامة قسمان:

١ - شفاعة خاصة بالنبي ﷺ، وهي أنواع:

١ - فأعظمها شفاعته ﷺ العظمى في أهل الموقف ليُقضى بينهم، فيشفع فيهم، ويقضى الله بينهم، وهي المقام المحمود له.

٢ - ومنها شفاعته ﷺ في أناسٍ من أمته، فيدخلون الجنة بغير حساب، وهم السبعون ألفاً، حيث يقول الله له: أَدْخِلِ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِ مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ كَمَا سَبَقَ.

٣ - شفاعته ﷺ في أقوامٍ قد تساوت حسناتهم وسيئاتهم، فيشفع فيهم ليدخلوا الجنة.

٤ - شفاعته ﷺ في رفع درجات من يدخل الجنة فوق ما كان يقتضيه ثواب أعمالهم.

٥ - شفاعته ﷺ في عمه أبي طالب أن يخفف عنه عذابه.

٦ - ومنها شفاعته ﷺ أن يؤذن لجميع المؤمنين في دخول الجنة.

٢ - شفاعة عامة للنبي ﷺ وغيره من الأنبياء، والملائكة، والمؤمنين، وهي الشفاعة فيمن استحق النار أن لا يدخلها، وفيمن دخلها أن يخرج منها.

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، فَتَعَجَّلْ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا». متفق عليه (١).

٢ - وقال الله تعالى عن الملائكة: ﴿وَكُرَّ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَوَاتِ لَا تَعْفَى شَفَعْتَهُمْ شَيْئًا إِلَّا

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٣٠٤)، ومسلم برقم (١٩٩)، واللفظ له.

مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى ﴿٦١﴾ [النجم/٢٦].

٣- وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يُشَفَّعُ الشَّهِيدُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ». أخرجه أبو داود^(١).

• ويشترط لهذه الشفاعة شرطان:

١- إذن الله في الشفاعة كما قال سبحانه: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة/٢٥٥].

٢- رضا الله عن الشافع والمشفوع له كما قال سبحانه: ﴿وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى ﴿٦١﴾ [النجم/٢٦].

• الكافر لا شفاعة له فهو مخلد في النار لا يدخل الجنة، ولو فرض أن أحداً شفّع له لم تنفعه الشفاعة كما قال سبحانه عن المجرمين: ﴿فَمَا نَنْفَعُهُمْ شَفَعَةُ الشَّافِعِينَ ﴿٤٨﴾ [المدثر/٤٨].

• طلب شفاعة النبي ﷺ:

من أراد شفاعة النبي ﷺ فليطلبها من الله عز وجل كأن يقول: اللهم ارزقني شفاعة نبيك، ويُنْبَع ذلك بالعمل الصالح الموجب لها كإخلاص العبادة لله وحده، والصلاة على النبي ﷺ، وسؤال الوسيلة له.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ أَوْ نَفْسِهِ». أخرجه البخاري^(٢).

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٢٥٢٢).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٩٩).

• مراحل حياة الإنسان:

الإنسان يركب طبقاتاً بعد طبق، وينتقل من محل إلى محل، خلقه الله أولاً من التراب، ثم انتقل من أصل التراب إلى أصل النطفة، ثم إلى العلقة، ثم إلى المضغة، ثم إلى العظام، ثم كسا الله العظام لحماً، ثم أنشأه الله خلقاً آخر، ثم أخرجه إلى الدنيا، ثم ينتقل إلى القبر، ثم إلى المحشر، ثم إلى دار القرار في الجنة أو النار.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴿١٤﴾﴾ [المؤمنون ١٢/ - ١٤].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَنْ طَبَقٍ ﴿١١﴾﴾ [الانشقاق ١٩].

• دار القرار:

الدنيا دار العمل والآخرة دار الجزاء، لكن لا ينقطع العمل والسؤال إلا بعد دخول دار القرار (في الجنة أو النار) أما في البرزخ وعرصات القيامة فلا ينقطع ذلك، كسؤال الملكين الميت في قبره، ودعوة الخلائق إلى السجود لله يوم القيامة، وامتحان المجانين، ومن مات في الفترة، ثم يحكم الله بين العباد حسب إيمانهم وأعمالهم، فريق في الجنة وفريق في السعير.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا وَتُنذِرَ يَوْمَ الْجُمُعِ لِأَرْبِ فِيهِ فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ ﴿٧﴾﴾ [الشورى ٧].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿الْمَلَأْتُ يَوْمَئِذٍ بَنِينَ ﴿٨﴾ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿٩﴾﴾ [الحج ٥٧ - ٥٧].

٣ - وقال الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ نَقُومُ السَّاعَةَ يُؤْمِدُ بَنَفَرًا مِّنْهُمْ ﴿١٤﴾ فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَهُمْ فِي رَوْضَةٍ يُحْبَرُونَ ﴿١٥﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَلِقَاءِ الْآخِرَةِ فَأُولَئِكَ فِي الْعَذَابِ مُحْضَرُونَ ﴿١٦﴾﴾ [الروم ١٤ - ١٦].

صفة الجنة

- الجنة: هي دار السلام التي أعدها الله للمؤمنين والمؤمنات في الآخرة.
- سيكون الحديث عن الجنة إن شاء الله تعالى من كتاب من خلقها وخلق نعيمها وخلق أهلها وهو الله سبحانه، ومن أخبار من دخلها ووطئت أقدامه أرضها، وهو محمد ﷺ كما ورد في القرآن الكريم، والسنة الصحيحة.
- أشهر أسماء الجنة:

الجنة واحدة في الذات، متعددة الصفات، ومن أشهر أسمائها:

١- الجنة: قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾﴾ [النساء/١٣].

٢- جنات الفردوس: قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا ﴿١٧﴾﴾ [الكهف/١٧].

٣- جنة عدن: قال الله تعالى: ﴿هَذَا ذِكْرٌ وَإِنَّ لِلْمُتَّقِينَ لَحُسْنَ مَآبٍ ﴿٤٩﴾ جَنَّاتٍ عَدْنٍ مَفْنُوحَةٍ لَهُمْ الْأَبْوَابُ ﴿٥٠﴾﴾ [ص/٤٩-٥٠].

٤- جنة الخلد: قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَذَلِكَ خَيْرٌ أَمْ جَنَّةُ الْخُلْدِ الَّتِي وُعدَ الْمُتَّقُونَ ﴿١٥﴾﴾ [الفرقان/١٥].

٥- جنات النعيم: قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ جَنَّاتُ النَّعِيمِ ﴿٨﴾﴾ [لقمان/٨].

٦- جنة المأوى: قال الله تعالى: ﴿أَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ جَنَّاتُ الْمَأْوَىٰ نُزُلًا بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٩﴾﴾ [السجدة/١٩].

٧- دار السلام: قال الله تعالى: ﴿لَهُمْ دَارُ السَّلَامِ عِنْدَ رَبِّهِمْ ۗ وَهُوَ وَلِيُّهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٣٧﴾﴾ [الأنعام/١٣٧].

● مكان الجنة:

- ١- قال الله تعالى: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقًا وَمَا تَوَعَّدُونَ﴾ ﴿٢٢﴾ [الذاريات/ ٢٢].
- ٢- وقال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾ ﴿١٣﴾ عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَىٰ ﴿١٤﴾ عِنْدَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَىٰ ﴿١٥﴾ [النجم/ ١٣-١٥].

٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، هَاجَرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا تُنَبِّئُ النَّاسَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ، كُلُّ دَرَجَتَيْنِ مَا بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ فَسَلُّوهُ الْفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ، وَأَعْلَى الْجَنَّةِ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرَ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ حَضَرَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ، فَإِذَا قُبِضَتْ نَفْسُهُ جُعِلَتْ فِي حَرِيرَةٍ بَيْضَاءَ فَيُنْتَلَقُ بِهَا إِلَى بَابِ السَّمَاءِ، فَيَقُولُونَ مَا وَجَدْنَا رِيحًا أَطْيَبَ مِنْ هَذِهِ...». أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ حِبَانَ^(٢).

● أسماء أبواب الجنة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ. يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ».

(١) أخرجه البخاري برقم (٧٤٢٣).

(٢) صحيح / أخرجه الحاكم برقم (١٣٠٤)، وأخرجه ابن حبان برقم (٣٠١٣).

فقال أبو بكر رضي الله عنه: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، ما على من دُعِيَ من تلك الأبواب من ضرورة، فهل يُدعى أحد من تلك الأبواب كلها؟ قال: «نعم؛ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ». متفق عليه^(١).

● سعة أبواب الجنة:

١- عن عتبة بن غزوان رضي الله عنه قال: ذُكِرَ لَنَا أَنَّ مَا بَيْنَ مِصْرَاعَيْنِ مِنْ مِصْرَاعِ الْجَنَّةِ مَسِيرَةُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَيْهَا يَوْمٌ وَهُوَ كَطَيْظٍ مِنَ الرَّحَامِ. أخرجه مسلم^(٢).

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يوماً بلحم... وفي آخره قال: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مِصْرَاعِ الْجَنَّةِ لَكَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجْرٍ أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى». متفق عليه^(٣).

● عدد أبواب الجنة:

١- قال الله تعالى: ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَرًا حَتَّى إِذَا جَاءَهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلِّمُوا عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَأَدْخَلُوهَا خَلِيدِينَ﴾ [الزمر/٧٣].

٢- وعن سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «فِي الْجَنَّةِ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ، فِيهَا بَابٌ يُسَمَّى الرَّيَّانَ لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا الصَّائِمُونَ». متفق عليه^(٤).

● أبواب الجنة مفتحة لأهلها:

قال الله تعالى: ﴿هَذَا ذِكْرٌ وَإِنَّ لِلْمُتَّقِينَ لَحُسْنَ مَتَابٍ ﴿٤٩﴾ جَنَّاتٍ عَدْنٍ مُمْتَحِنَةٌ لَهُمْ﴾ [الأبواب/٥٠-٤٩].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٨٩٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٢٧).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٩٦٧).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٧١٢)، ومسلم برقم (١٩٤)، واللفظ له.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٢٥٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١١٥٢).

• الأوقات التي تفتح فيها أبواب الجنة في الدنيا:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، وَيَوْمَ الْخَمِيسِ فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءٌ، فَيَقَالُ أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا -ثَلَاثًا-». أخرجه مسلم^(١).

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فَتُحْتَفَتُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ». متفق عليه^(٢).

٣- وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيَبْلُغُ (أَوْ فَيَسْبُغُ) الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ». أخرجه مسلم^(٣).

• أول من يدخل الجنة:

عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَتِي بَابَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَسْتَفْتِحُ، فَيَقُولُ الْخَازِنُ: مَنْ أَنْتَ؟، فَأَقُولُ: مُحَمَّدٌ، فَيَقُولُ: بِكَ أُمِرْتُ لَا أَفْتَحُ لِأَحَدٍ قَبْلَكَ». أخرجه مسلم^(٤).

• أول أمة تدخل الجنة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نَحْنُ الْأَخْرُونَ الْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَنَحْنُ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ». متفق عليه^(٥).

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٥٦٥).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٢٧٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٧٩).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٣٤).

(٤) أخرجه مسلم برقم (١٩٧).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٨٧٦)، ومسلم برقم (٨٥٥)، واللفظ له.

● أول زمرة يدخلون الجنة:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى أَشَدِّ كَوَكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً، لَا يَبُولُونَ، وَلَا يَتَغَوَّطُونَ، وَلَا يَتَقَلَّبُونَ، وَلَا يَمْتَخِطُونَ، أَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ، وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ، وَمَجَامِرُهُمُ الْأَثْوَى، وَأَزْوَاجُهُمُ الْحُورُ الْعِينُ، عَلَى خَلْقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ سِتُونَ ذِرَاعًا فِي السَّمَاءِ». متفق عليه (١).

٢- وعن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا أَوْ سَبْعِمِائَةَ أَلْفٍ مُتَمَاسِكُونَ أَخِذٌ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، لَا يَدْخُلُ أَوْلَاهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ، وَجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ». متفق عليه (٢).

٣- وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ يَسْبِقُونَ الْأَغْنِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى الْجَنَّةِ بِأَرْبَعِينَ خَرِيفًا». أخرجه مسلم (٣).

● سن أهل الجنة:

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ جُرْدًا مُرْدًا مُكْحَلِينَ أَبْنَاءَ ثَلَاثِينَ، أَوْ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ سَنَةً». أخرجه أحمد والترمذي (٤).

● صفة وجوه أهل الجنة:

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ﴿٢٢﴾ عَلَى الْأَرَائِكِ يَنْظُرُونَ ﴿٢٣﴾ تَعْرِفُ فِي وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ النَّعِيمِ ﴿٢٤﴾﴾ [المطففين/ ٢٢-٢٤].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٣٢٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٨٣٤).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٥٤٣)، ومسلم برقم (٢١٩)، واللفظ له.

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٩٧٩).

(٤) حسن / أخرجه أحمد برقم (٧٩٢٠)، وأخرجه الترمذي برقم (٢٥٤٥)، وهذا لفظه.

- ٢- وقال الله تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ ۗ (٢٢) إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ۗ (٢٣)﴾ [القيامة/ ٢٢-٢٣].
- ٣- وقال الله تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاعِمَةٌ ۗ (٨) لَسَعِيهَا رَاضِيَةٌ ۗ (٩) فِي جَنَّاتٍ عَالِيَةٍ ۗ (١٠)﴾ [الغاشية/ ٨-١٠].
- ٤- وقال الله تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُّسْفِرَةٌ ۗ (٢٨) ضَاحِكَةٌ مُّسْتَبْشِرَةٌ ۗ (٢٩)﴾ [عبس/ ٣٨-٣٩].
- ٥- وقال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ أَبْيَضَتْ وَجُوهُهُمْ فَبِمَا رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ۗ (١٧)﴾ [آل عمران/ ١٧].

- ٦- وقال الله تعالى: ﴿فَوْقَهُمْ اللَّهُ شَرَّ ذَٰلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَّهْم نَصْرَةً وَسُرُورًا ۗ (١١)﴾ [الإنسان/ ١١].
- ٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «أَوَّلُ رُؤْمَرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَىٰ صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَالَّذِينَ عَلَىٰ أَنَارِهِمْ كَأَحْسَنِ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً قُلُوبُهُمْ عَلَىٰ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، لَا تَبَاغُضُ بَيْنَهُمْ وَلَا تَحَاسَدُ». متفق عليه (١).

● صفة استقبال أهل الجنة:

- ١- قال الله تعالى: ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَىٰ الْجَنَّةِ زُمَرًا ۗ حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ ۗ (٧٣)﴾ [الزمر/ ٧٣].
- ٢- وقال الله تعالى: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ ۗ (٢٣) سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَىٰ الدَّارِ ۗ (٢٤)﴾ [الرعد/ ٢٣-٢٤].
- ٣- وقال الله تعالى: ﴿لَا يَحْزَنُهُمُ الْفَرَجُ الْأَكْبَرُ وَنُنَلِّقَهُمُ الْمَلَائِكَةَ هَذَا يَوْمُكُمْ الَّذِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ ۗ (١٠٣)﴾ [الأنبياء/ ١٠٣].

● مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ:

- ١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَّمُ، فَأَجِدُ النَّبِيَّ يَمُرُّ مَعَهُ الْأُمَّةُ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ النَّفَرُ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ الْعَشْرَةُ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ الْخَمْسَةُ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ وَحَدَهُ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ كَثِيرٌ، قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ،

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٢٥٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٨٣٤).

هَؤُلَاءِ أُمَّتِي؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَنْظِرْ إِلَى الْأُفُقِ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ كَثِيرٌ. قَالَ: هَؤُلَاءِ أُمَّتُكَ، وَهَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا قَدَّمَاهُمْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلَا عَذَابَ. قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: كَانُوا لَا يَكْتُبُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ^(١). متفق عليه.

٢- وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «وَعَدَنِي رَبِّي سُبْحَانَهُ أَنْ يُدْخَلَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلْفًا لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ، وَلَا عَذَابَ، مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعُونَ أَلْفًا، وَثَلَاثُ حَثِيَّاتٍ مِنْ حَثِيَّاتِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ». أخرجه الترمذي وابن ماجه^(٢).

● صفة أرض الجنة وبنائها:

١- عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما عرج به إلى السماء قال: «... ثُمَّ انْطَلَقَ حَتَّى أَتَى بِي السِّدْرَةَ الْمُنْتَهَى، فَعَشِيهَا أَلْوَانٌ لَا أَدْرِي مَا هِيَ، ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا فِيهَا جَنَابِدُ اللَّوْلُؤِ، وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ». متفق عليه^(٣).

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قلنا يا رسول الله... الجنة ما بناؤها؟ قال: «لَبِنَةٌ مِنْ فِصَّةٍ، وَلَبِنَةٌ مِنْ ذَهَبٍ، وَمِلَاطُهَا الْمِسْكُ الْأَذْفَرُ، وَحَصْبَاؤُهَا اللَّوْلُؤُ وَالْيَاقُوتُ، وَتُرْبَتُهَا الزَّعْفَرَانُ، مَنْ دَخَلَهَا يَنْعَمُ وَلَا يَبْأَسُ، وَيُحَلِّدُ وَلَا يَمُوتُ، لَا تَبْلَى ثِيَابُهُمْ وَلَا يَفْنَى سَبَابُهُمْ». أخرجه الترمذي والدارمي^(٤).

٣- وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن ابن صياد سأل النبي ﷺ عن تربة الجنة؟ فقال: «دَرَمَكَةٌ بَيْضَاءُ، مِسْكٌ خَالِصٌ». أخرجه مسلم^(٥).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٥٤١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٢٠).

(٢) صحيح / أخرجه الترمذي برقم (٢٤٣٧)، وأخرجه ابن ماجه برقم (٤٢٨٦)، وهذا لفظه.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٣٤٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٣).

(٤) صحيح / أخرجه الترمذي برقم (٢٥٢٦)، وهذا لفظه، وأخرجه الدارمي برقم (٢٧١٧).

(٥) أخرجه مسلم برقم (٢٩٢٨).

● صفة خيام أهل الجنة:

١- قال الله تعالى: ﴿حُورٌ مَّقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ﴾ (٧٢) [الرحمن/ ٧٢].

٢- وعن عبدالله بن قيس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ لِلْمُؤْمِنِ فِي الْجَنَّةِ لَخَيْمَةً مِنْ لَوْلُؤَةٍ وَاحِدَةٍ مُجَوَّفَةٍ، طُولُهَا سِتُونَ مَيْلًا، لِلْمُؤْمِنِ فِيهَا أَهْلُونَ، يَطُوفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُونَ، فَلَا يَرَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا». متفق عليه^(١).

● سوق الجنة:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَسُوقًا يَأْتُونَهَا كُلُّ جُمُعَةٍ، فَتَهْبُ رِيحُ الشَّمَالِ، فَتَحْثُو فِي وُجُوهِهِمْ وَيَثَابُهُمْ فَيَزْدَادُونَ حُسْنًا وَجَمَالًا، فَيَزْجَعُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ وَقَدْ ازْدَادُوا حُسْنًا وَجَمَالًا، فَيَقُولُ لَهُمْ أَهْلُوهُمْ: وَاللَّهِ لَقَدْ ازْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالًا، فَيَقُولُونَ: وَأَنْتُمْ وَاللَّهِ لَقَدْ ازْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالًا». أخرجه مسلم^(٢).

● قصور الجنة:

خلق الله عز وجل داخل مساكن وقصور الجنة ما تشتهيهِ الأنفس وتلذ الأعين.
قال الله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسْكِنٍ طَيِّبَةٍ فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ وَرِضْوَانٍ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرَ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْمَطْطِيُّ﴾ (٧٢) [التوبة/ ٧٢].

● تفاضل أهل الجنة في القصور:

١- قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ثَمْرًا رَأَيْتَ نَعِيمًا وَمُلْكًا كَبِيرًا﴾ (٢٠) [الإنسان/ ٢٠].

٢- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الْغُرَفِ مِنْ قُرُوبِهِمْ، كَمَا تَتَرَاءَوْنَ الْكُوكَبَ الدَّرِّيَّ الْغَابِرَ مِنَ الْأَفْقِ مِنَ الْمَشْرِقِ أَوْ الْمَغْرِبِ لِتَفَاضُلِ مَا بَيْنَهُمْ»، قالوا يا رسول الله: تلك منازل

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٨٧٩)، ومسلم برقم (٢٨٣٨)، واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٨٣٣).

الأنبياء لا يبلغها غيرهم قال: «بلى، والذي نفسي بيده، رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين». متفق عليه^(١).

• صفة غرف أهل الجنة:

١- قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُبَوِّئَنَّهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ غُرَفًا تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا نِعَمَ أَجْرَ الْعَمِلِينَ﴾ [العنكبوت/٥٨].

٢- وقال الله تعالى: ﴿لَكِنَّ الَّذِينَ آتَقُوا رَبَّهُمْ هُمْ عُرُفٌ مِّنْ فَوْقِهَا عُرُفٌ مَّبْنِيَةٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَعَدَّ اللَّهُ لَا يَخْلِفُ اللَّهُ الْمِعَادَ﴾ [الزمر/٢٠].

٣- وعن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرَفًا تَرَى ظُهُورَهَا مِنْ بُطُونِهَا، وَبُطُونُهَا مِنْ ظُهُورِهَا» فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: لِمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِمَنْ أَطَابَ الْكَلَامَ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَأَدَامَ الصِّيَامَ، وَصَلَّى اللَّهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ». أخرجه أحمد والترمذي^(٢).

• صفة فرش أهل الجنة:

قال الله تعالى: ﴿مُتَّكِنِينَ عَلَى فُرُشٍ بَطَّائِنُهَا مِنْ إِسْتَبْرَقٍ﴾ [الرحمن/٥٤].

• صفة البسط والنمارق:

١- قال الله تعالى: ﴿وَنَمَارِقُ مَصْفُوفَةٌ﴾ [١٥] وَزَرَائِفٌ مَّبْنُوتَةٌ [١٦] [الغاشية/١٥-١٦].

٢- وقال الله تعالى: ﴿مُتَّكِنِينَ عَلَى رَقَرِفٍ حُضْرٍ وَعَبْقَرِيٍّ حِسَانٍ﴾ [الرحمن/٧٦]. «النمارق» الوسائد، «الزرايب» البسط.

• أرائك الجنة:

وهي الأسرة عليها الكلل، أو الكراسي ذات الوسائد.

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾ [٢٢] عَلَى الْأَرَائِكِ يُنظَرُونَ [٢٣] [المطففين/٢٢-٢٣].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٢٥٦)، ومسلم برقم (٢٨٣١)، واللفظ له.

(٢) حسن / أخرجه أحمد برقم (١٣٣٨)، وأخرجه الترمذي برقم (١٩٨٤).

- ٢- وقال الله تعالى: ﴿مُتَّكِئِينَ فِيهَا عَلَى الْأَرَائِكِ لَا يَرُونَ فِيهَا شَمْسًا وَلَا زَمْهَرِيرًا﴾ ﴿١٣﴾ [الإنسان/١٣].
 ٣- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ الْيَوْمَ فِي شُغْلٍ فَكِهِونَ ﴿٥٥﴾ هُمْ وَأَزْوَاجُهُمْ فِي ظِلَالٍ عَلَى الْأَرَائِكِ مُتَّكِئُونَ ﴿٥٦﴾﴾ [يس/٥٥-٥٦].

• صفة سرر أهل الجنة:

- ١- قال الله تعالى: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ﴾ ﴿٤٧﴾ [الحجر/٤٧].
 ٢- وقال الله تعالى: ﴿مُتَّكِئِينَ عَلَى سُرُرٍ مَصْفُوفَةٍ وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ﴾ ﴿٢٠﴾ [الطور/٢٠].
 ٣- وقال الله تعالى: ﴿عَلَى سُرُرٍ مَوْضُونَةٍ ﴿١٥﴾ مُتَّكِئِينَ عَلَيْهَا مُتَقَابِلِينَ ﴿١٦﴾﴾ [الواقعة/١٥-١٦].
 ٤- وقال الله تعالى: ﴿فِيهَا سُرُرٌ مَرْفُوعَةٌ ﴿١٣﴾﴾ [الغاشية/١٣].

• صفة أواني أهل الجنة:

- ١- قال الله تعالى: ﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُخَلَّدُونَ ﴿١٧﴾ بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ وَكَأْسٍ مِنْ مَعِينٍ ﴿١٨﴾﴾ [الواقعة/١٧-١٨].
 ٢- وقال الله تعالى: ﴿يَطَافُ عَلَيْهِمْ بِصِحَافٍ مِنْ ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ وَفِيهَا مَا نَشْتَهِيهِ الْأَنفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ وَأَنْتُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٧١﴾﴾ [الزخرف/٧١].
 ٣- وقال الله تعالى: ﴿وَيَطَافُ عَلَيْهِمْ بِآنِيَةٍ مِنْ فِضَّةٍ وَأَكْوَابٍ كَانَتْ قَوَارِيرًا ﴿١٥﴾ قَوَارِيرًا مِنْ فِضَّةٍ قَدْرُوهَا نَقِيرًا ﴿١٦﴾﴾ [الإنسان/١٥-١٦].
 ٤- وعن عبدالله بن قيس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «جَتَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ آتِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَتَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ آتِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِذَاءُ الْكِبْرِيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ». متفق عليه (١).

• صفة حلي أهل الجنة ولباسهم:

- ١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٤٤٤)، ومسلم برقم (١٨٠).

تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ يُحَلَوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرٍ مِنْ ذَهَبٍ وَلَوْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ﴿٢٣﴾ [الحج/ ٢٣].

٢- وقال الله تعالى: ﴿يُحَلَوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرٍ مِنْ ذَهَبٍ وَيَلْبَسُونَ ثِيَابًا خُضْرًا مِنْ سُنْدُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ مُتَّكِنِينَ فِيهَا عَلَى الْأَرَائِكِ نَعَمَ الثَّوَابُ وَحَسُنَتْ مُرْتَفَقًا﴾ ﴿٣١﴾ [الكهف/ ٣١].

٣- وقال الله تعالى: ﴿عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ سُنْدُسٍ خُضْرٌ وَإِسْتَبْرَقٌ وَحُلُوا أَسَاوِرًا مِنْ فِضَّةٍ وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ ﴿٢١﴾ [الإنسان/ ٢١].

• أول من يكسى في الجنة:

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «... وَإِنَّ أَوَّلَ الْخَلَائِقِ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ الْحَمِيلُ». أخرجه البخاري (١).

• صفة خدم أهل الجنة:

١- قال الله تعالى: ﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُخَلَّدُونَ ﴿٧﴾ بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقٍ وَكَأْسٍ مِنْ مَعِينٍ ﴿٨﴾﴾ [الواقعة/ ١٧-١٨].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُخَلَّدُونَ إِذَا رَأَيْتَهُمْ حَسِبْتَهُمْ لَوْلُؤًا مَشْرُورًا﴾ ﴿١٩﴾ [الإنسان/ ١٩].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ غِلْمَانٌ لَهُمْ كَأَنَّهُمْ لَوْلُؤٌ مَكْنُونٌ﴾ ﴿٢٤﴾ [الطور/ ٢٤].

• أول طعام يأكله أهل الجنة:

١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن عبد الله بن سلام رضي الله عنه سأل النبي ﷺ ما أول طعام يأكله أهل الجنة؟ فقال: «زِيَادَةُ كَبِدِ حُوتٍ». أخرجه البخاري (٢).

٢- وعن ثوبان رضي الله عنه قال: كنت قائماً عند رسول الله ﷺ فجاء خبر من أحبار اليهود... -وفيه-: فقال اليهودي.. فَمَنْ أَوْلُ النَّاسِ إِجَازَةً؟ قال: «فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ» قال اليهودي: فما تحفتهم حين يدخلون الجنة؟ قال: «زِيَادَةُ كَبِدِ التُّونِ» فقال فما غذاؤهم على إثرها؟ قال: «يُنَحَّرُ لَهُمْ ثَوْرُ الْجَنَّةِ الَّذِي كَانَ يَأْكُلُ

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٥٢٦).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٣٣٩).

مِنْ أَطْرَافِهَا» قال: فما شربهم عليه قال: «مَنْ عَيْنٍ فِيهَا تُسَمَّى سَلْسِيلاً». أخرجه مسلم^(١).

• صفة طعام أهل الجنة:

١- قال الله تعالى: ﴿ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ تُحْبَرُونَ ﴿٧٠﴾ يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِصِحَافٍ مِنْ ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ ۗ وَفِيهَا مَا نَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ ۗ وَأَنْتُمْ فِيهَا تَخْلَدُونَ ﴿٧١﴾﴾ [الزخرف/ ٧٠-٧١].

٢- وقال الله تعالى: ﴿مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وَعَدَ الْمُتَّقُونَ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ۖ أُكُلُهَا دَائِمٌ ۖ وَظِلُّهَا ۗ﴾ [الرعد/ ٣٥].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَفَكَهْمُهُمْ مِمَّا يَتَخَيَّرُونَ ﴿٢٠﴾ وَلَعَطِيرٍ مِمَّا يَنْشَهُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الواقعة/ ٢٠-٢١].

٤- وقال الله تعالى: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْغَالِيَةِ ﴿٢٤﴾﴾ [الحاقة/ ٢٤].

٥- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «تَكُونُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُبْزَةً وَاحِدَةً، يَتَكَفَّوْهَا الْجَبَّارُ بِيَدِهِ، كَمَا يَكْفُو أَحَدُكُمْ خُبْزَتَهُ فِي السَّفَرِ نَزْلاً لِأَهْلِ الْجَنَّةِ». - وفيه - فأتى رجل من اليهود... فقال: ألا أُخْرِكُ بِإِدَائِهِمْ؟ قال: إِدَائِهِمْ بِالْأَمِّ وَنُونٍ، قالوا: وَمَا هَذَا؟ قَالَ: ثَوْرٌ وَنُونٌ يَأْكُلُ مِنْ زَائِدَةِ كَبِدِهِمَا سَبْعُونَ أَلْفًا. متفق عليه^(٢).

٦- وعن جابر رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَأْكُلُونَ فِيهَا، وَيَشْرَبُونَ، وَلَا يَتْفَلُونَ، وَلَا يَبُولُونَ، وَلَا يَتَغَوَّطُونَ، وَلَا يَمْتَخِطُونَ» قالوا: فما بال الطعام؟ قال: «جُشَاءٌ وَرَشْحٌ كَرَشِحِ الْمَسْكِ يُلْهَمُونَ التَّسْيِيحَ وَالتَّحْمِيدَ كَمَا يُلْهَمُونَ النَّفْسَ». أخرجه مسلم^(٣).

(١) أخرجه مسلم برقم (٣١٥).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٥٢٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٧٩٢).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٨٣٥).

٧- وعن عتبة بن عبد السلمي رضي الله عنه قال: كنت جالساً مع رسول الله ﷺ فجاء أعرابي فقال: يا رسول الله أسمعك تذكر شجرة في الجنة لا أعلم في الدنيا شجرة أكثر شوكاً منها - يعني الطلح - فقال رسول الله ﷺ: «فإنَّ اللهَ يَجْعَلُ مَكَانَ كُلِّ شَوْكَةٍ مِثْلَ خِصْيَةِ التَّيْسِ المَلْبُودِ - يعني المخصي - فِيهَا سَبْعُونَ لَوْنًا مِنَ الطَّعَامِ لَا يُشْبِهُ لَوْنُهُ لَوْنُ الآخَرِ». أخرجه الطبراني في الكبير وفي مسند الشاميين^(١).

● صفة شراب أهل الجنة:

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْتَرَارَ يَشْرَبُونَ مِنْ كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا ﴿٥﴾﴾ [الإنسان/٥].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَيُسْقَوْنَ فِيهَا كَأْسًا كَانَ مِزَاجُهَا زَمْبِيلاً ﴿١٧﴾﴾ [الإنسان/١٧].

٣- وقال الله تعالى: ﴿يُسْقَوْنَ مِنْ رَحِيقٍ مَخْمُومٍ ﴿٢٥﴾ خِتْمَهُ مِسْكَ ءَ فِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَفِّسُونَ ﴿٢٦﴾ وَمِزَاجُهُ مِنَ التَّسْنِيمِ ﴿٢٧﴾ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا الْمُقَرَّبُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [المطففين/٢٥-٢٨].

٤- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الكَوْثَرُ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ، حَافَتَاهُ مِنْ ذَهَبٍ، وَمَجْرَاهُ عَلَى الدَّرِّ وَالْيَاقُوتِ، تُرْبَتُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ، وَمَاؤُهُ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، وَأَبْيَضُ مِنَ الثَّلْجِ». أخرجه الترمذي وابن ماجه^(٢).

● صفة أشجار الجنة وثمارها:

١- قال الله تعالى: ﴿وَدَانِيَةٌ عَلَيْهِمْ ظِلُّهَا وَذُلَّتْ قُطُوفُهَا نَذِيلاً ﴿١٤﴾﴾ [الإنسان/١٤].

٢- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنْقِينَ فِي ظِلِّلٍ وَعُيُونٍ ﴿٤١﴾ وَفَوَاكِهِ وَمَا يَشْتَهُونَ ﴿٤٢﴾﴾ [المرسلات/٤١-٤٢].

٣- وقال الله تعالى: ﴿مُتَكِّينَ فِيهَا يَدْعُونَ فِيهَا بِفِكَهَةٍ كَثِيرَةٍ وَشَرَابٍ ﴿٥١﴾﴾ [ص/٥١].

(١) صحيح / أخرجه الطبراني في الكبير (٧/ ١٣٠) وفي مسند الشاميين (١/ ٢٨٢)، انظر السلسلة الصحيحة رقم (٢٧٣٤).

(٢) صحيح / أخرجه الترمذي برقم (٣٣٦١)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (٤٣٣٤).

- ٤- وقال الله تعالى: ﴿وَلَهُمْ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ﴾ [محمد/١٥].
- ٥- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ مَفَازًا ﴿٣١﴾ حُدَّيْقَ وَاعْتِبَاءَ ﴿٣٢﴾﴾ [النبا/٣١-٣٢].
- ٦- وقال الله تعالى: ﴿فِيهَا مِنْ كُلِّ ثَمَرٍ مِثْلًا مُضَاعَفًا ﴿٥٢﴾﴾ [الرحمن/٦٨، ٥٢].
- ٧- وقال الله تعالى: ﴿يَدْعُونَ فِيهَا بِكُلِّ فَاكِهَةٍ آمِنِينَ ﴿٥٥﴾﴾ [الدخان/٥٥].
- ٨- وقال الله تعالى: ﴿وَأَصْحَابُ الْيَمِينِ مَا أَصْحَابُ الْيَمِينِ ﴿٢٧﴾ فِي سِدْرٍ مَخْضُودٍ ﴿٢٨﴾ وَطَلْحٍ مَبْشُورٍ ﴿٢٩﴾ وَظِلِّ تَمْدُودٍ ﴿٣٠﴾ وَمَاءٍ مَسْكُوبٍ ﴿٣١﴾ وَفَاكِهَةٍ كَثِيرَةٍ ﴿٣٢﴾ لَا مَقْطُوعَةٍ وَلَا مَمْنُوعَةٍ ﴿٣٣﴾﴾ [الواقعة/٢٧-٣٣].
- ٩- وقال الله تعالى: ﴿فِي جَنَّةٍ عَالِيَةٍ ﴿٢٢﴾ قُطُوفُهَا دَانِيَةٌ ﴿٢٣﴾ كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ ﴿٢٤﴾﴾ [الحاقة/٢٢-٢٤].
- ١٠- وعن مالك بن صعصعة رضي الله عنهما في قصة المعراج - وفيه - أن النبي ﷺ قال: «ورُفِعَتْ لِي سِدْرَةٌ الْمُنْتَهَى فَإِذَا نَبَقُهَا كَأَنَّهُ قِلَالٌ هَجَرَ، وَوَرَقُهَا كَأَنَّهُ آذَانُ الْفُيُولِ، فِي أَصْلِهَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ: نَهْرَانِ بَاطِنَانِ، وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ، فَسَأَلْتُ جِبْرِيْلَ، فَقَالَ: أَمَّا الْبَاطِنَانِ فَبِئْسَتِ الْجَنَّةُ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ النَّيْلُ وَالْفُرَاتُ». متفق عليه^(١).
- ١١- وعن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّايِبُ الْجَوَادُ أَوْ الْمَضْمَرُ السَّرِيْعَ مِائَةَ عَامٍ مَا يَقْطَعُهَا». متفق عليه^(٢).
- ١٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَا فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةٌ إِلَّا وَسَاقُهَا مِنْ ذَهَبٍ». أخرجه الترمذي^(٣).

● صفة أنهار الجنة:

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٢٠٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٢).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٥٥٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٨٢٨).

(٣) صحيح / أخرجه الترمذي برقم (٢٥٢٥).

الْأَنْهَرُ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْكَبِيرُ ﴿١١﴾ [البروج/ ١١].

٢- وقال الله تعالى: ﴿مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وَعَدَ الْمُتَّقُونَ فِيهَا أَنْهَرٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَأَنْهَرٌ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَنْغَيَّرَ طَعْمُهُ، وَأَنْهَرٌ مِنْ حَمْرٍ لَذَّةٍ لِلشَّرْبِ بَيْنَ وَأَنْهَرٌ مِنْ عَسَلٍ مُصَفًّى وَلَهُمْ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَمَعْفَرَةٌ مِنْ رُؤْسِهِمْ﴾ [محمد/ ١٥].

٣- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهْرٍ ﴿٥٤﴾ فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِكٍ مُقَدَّرٍ ﴿٥٥﴾﴾ [القمر/ ٥٤-٥٥].

٤- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «بَيْنَمَا أَنَا أُسِيرُ فِي الْجَنَّةِ إِذَا أَنَا بِنَهْرٍ حَافَتَاهُ قَبَابُ الدَّرِّ الْمُجَوَّفِ، قُلْتُ مَا هَذَا يَا جَبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا الْكَوْثَرُ الَّذِي أَعْطَاكَ رَبُّكَ، فَإِذَا طَبِئَهُ، أَوْ طَبِئَهُ مِسْكٌ أَذْفَرٌ». أخرجه البخاري (١).

٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سَيِّحَانٌ وَجَيْحَانٌ، وَالْفَرَاتُ وَالنَّيْلُ، كُلُّ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ». أخرجه مسلم (٢).

● صفة عيون الجنة:

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ﴿٤٥﴾﴾ [الحجر/ ٤٥].

٢- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْتَرَارَ يَشْرَبُونَ مِنْ كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا ﴿٥﴾ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا ﴿٦﴾﴾ [الإنسان/ ٥-٦].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَمِزَاجُهُ مِنْ تَسْنِيمٍ ﴿٢٧﴾ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا الْمُقَرَّبُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [المطففين/ ٢٧-٢٨].

٤- وقال الله تعالى: ﴿فِيهَا عَيْنَانِ تَجْرِيَانِ ﴿٥٠﴾﴾، ﴿فِيهَا عَيْنَانِ نَضَّاحَتَانِ ﴿٦٦﴾﴾ [الرحمن، ٥٠، ٦٦].

٥- وقال الله تعالى: ﴿وَسُقُونَ فِيهَا كَأْسًا كَانَ مِزَاجُهَا زَنْجَبِيلًا ﴿١٧﴾ عَيْنًا فِيهَا تُسَمَّى سَلْسَبِيلًا ﴿١٨﴾﴾ [الإنسان/ ١٧-١٨].

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٥٨١).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٨٣٩).

● صفة نساء أهل الجنة:

- ١- قال الله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ﴿١٥﴾﴾ [آل عمران/ ١٥].
- ٢- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنشَأْنَهُنَّ إِنثَاءً ﴿٣٥﴾ جَعَلْنَهُنَّ أَبْكَارًا ﴿٣٦﴾ عُرْيًا أَتْرَابًا ﴿٣٧﴾ لِأَصْحَابِ الْيَمِينِ ﴿٣٨﴾ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأُولَىٰ ﴿٣٩﴾ وَثَلَاثَةٌ مِنَ الْآخِرِينَ ﴿٤٠﴾﴾ [الواقعة/ ٣٥-٤٠].
- ٣- وقال الله تعالى: ﴿وَعِنْدَهُمْ قَصْرَاتُ الْطَّرِيفِ عَيْنٌ ﴿٤٨﴾ كَأَنَّهُنَّ بَيْضٌ مَكْنُونٌ ﴿٤٩﴾﴾ [الصفات/ ٤٨-٤٩].
- ٤- وقال الله تعالى: ﴿وَحُورٌ عِينٌ ﴿٢٢﴾ كَأَمْثَلِ اللَّوْلُوبِ الْأَمْكُونِ ﴿٢٣﴾ جَزَاءً يَمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [الواقعة/ ٢٢-٢٤].
- ٥- وقال الله تعالى: ﴿فِيهِنَّ قَصْرَاتُ الْطَّرِيفِ لَمْ يَطْمِئِنَّ عَنْ قِبَلِهِمْ وَلَا جَانٌّ ﴿٥٦﴾ فَيَأْتِيءُ آءِ الْآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿٥٧﴾ كَأَنَّهُنَّ الْيَاقُوتُ وَالْمَرْجَانُ ﴿٥٨﴾﴾ [الرحمن/ ٥٦-٥٨].
- ٦- وقال الله تعالى: ﴿فِيهِنَّ خَيْرٌ حِسَانٌ ﴿٧٠﴾ فَيَأْتِيءُ آءِ الْآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿٧١﴾ حُورٌ مَقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ ﴿٧٢﴾﴾ [الرحمن/ ٧٠-٧٢].
- ٧- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَرُوحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ عَدْوَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَقَابٌ قَوْسٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ، أَوْ مَوْضِعٌ قَيْدٍ - يَعْنِي سَوْطُهُ - خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَطْلَعَتْ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ لِأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا، وَلَمَلَأَتْهُ رِيحًا، وَلَنَصِيفُهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». متفق عليه^(١).
- ٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَالتِّي تَلِيهَا عَلَى أَضْوَاءِ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ، لِكُلِّ امْرِيٍّ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ اثْنَتَانِ، يُرَى مَخُّ سَوْقِهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ، وَمَا فِي الْجَنَّةِ أَعْزَبٌ». متفق عليه^(٢).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٧٩٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٨٨٠).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٢٤٦)، ومسلم برقم (٢٨٣٤)، واللفظ له.

• عطور وروائح الجنة:

وذلك يختلف باختلاف الأشخاص، وتفاوت منازلهم، ودرجاتهم.

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى أَشَدِّ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً، لَا يَبُولُونَ وَلَا يَتَغَوَّطُونَ، وَلَا يَتَقَلَّبُونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ، أَمْشَاتُهُمُ الذَّهَبُ، وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ، وَمَجَامِرُهُمُ الْأَلْوَةُ - الْأَلَنْجُوجُ، عُوْدُ الطَّيِّبِ - وَأَزْوَاجُهُمُ الْحُورُ الْعِينُ، عَلَى خَلْقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ، سِتُونَ ذِرَاعًا فِي السَّمَاءِ». متفق عليه^(١).

٢- وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا». أخرجه البخاري^(٢).

٣- وفي لفظ: «وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ خَرِيفًا». أخرجه الترمذي وابن ماجه^(٣).

• غناء أزواج أهل الجنة:

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أَزْوَاجَ أَهْلِ الْجَنَّةِ لَيُغَنِّينَ أَزْوَاجَهُنَّ بِأَحْسَنِ أَصْوَاتٍ سَمِعَهَا أَحَدٌ قَطُّ، إِنَّ مِمَّا يُغَنِّينَ بِهِ: نَحْنُ خَيْرُ الْحَسَانِ، وَأَزْوَاجُ قَوْمٍ كَرَامٍ، يَنْظُرْنَ بِقُرَّةِ أَعْيَانٍ. وَإِنَّ مِمَّا يُغَنِّينَ بِهِ: نَحْنُ الْخَالِدَاتُ فَلَا يَمُتْنَ، نَحْنُ الْأَمَنَاتُ فَلَا يَخْفَنَهُ، نَحْنُ الْمُقِيمَاتُ فَلَا يَطْعَنَهُ». أخرجه الطبراني في الأوسط^(٤).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٣٢٧) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٨٣٤).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٣١٦٦).

(٣) صحيح / أخرجه الترمذي برقم (١٤٠٣)، وأخرجه ابن ماجه برقم (٢٦٨٧).

(٤) صحيح / أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط برقم (٤٩١٧)، انظر صحيح الجامع رقم (١٥٦١).

● جماع أهل الجنة:

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ الْيَوْمِ فِي شُغْلٍ فَكَهُونٍ ﴿٥٥﴾ هُمْ وَأَزْوَاجُهُمْ فِي ظِلَالٍ عَلَى الْأَرَائِكِ مُتَّكِفُونَ ﴿٥٦﴾﴾ [يس/٥٥-٥٦].

٢- وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ لَيُعْطَى قُوَّةَ مِائَةِ رَجُلٍ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالشَّهْوَةِ وَالْجِمَاعِ»، فقال رجل من اليهود: فإن الذي يأكل ويشرب تكون له الحاجة، فقال رسول الله ﷺ: «حَاجَةٌ أَحَدِهِمْ عَرَقٌ يَفِيضُ مِنْ جِلْدِهِ، فَإِذَا بَطْنُهُ قَدْ ضَمِرَ». أخرجه الطبراني والدارمي^(١).

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قيل يا رسول الله: هل نصل إلى نساءنا في الجنة؟ فقال: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَصِلُ فِي الْيَوْمِ إِلَى مِائَةِ عَذْرَاءٍ». أخرجه الطبراني في الأوسط وأبو نعيم في صفة الجنة^(٢).

● الولد في الجنة:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْمُؤْمِنُ إِذَا اشْتَهَى الْوَلَدَ فِي الْجَنَّةِ كَانَ حَمْلُهُ وَوَضْعُهُ وَسِنُّهُ فِي سَاعَةٍ كَمَا يَشْتَهِي». أخرجه أحمد والترمذي^(٣).

● دوام نعيم أهل الجنة:

إذا دخل أهل الجنة الجنة تلقتهم الملائكة، وبشرتهم بما في الجنة من النعيم والخلود بشرى لم يسمعوا بمثلها قط.

(١) صحيح / أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٧٨/٥)، وهذا لفظه، وأخرجه الدارمي برقم (٢٧٢١)، وانظر صحيح الجامع رقم (١٦٢٧).

(٢) صحيح / أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٥٢٦٣)، وأخرجه أبو نعيم في صفة الجنة برقم (٣٧٣)، انظر السلسلة الصحيحة رقم (٣٦٧).

(٣) صحيح / أخرجه أحمد برقم (١١٠٧٩)، وأخرجه الترمذي برقم (٢٥٦٣).

- ١- قال الله تعالى: ﴿مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وَعَدَ الْمُتَّقُونَ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ أُكُلُهَا دَائِمٌ وَظِلُّهَا تِلْكَ عُقْبَى الَّذِينَ اتَّقَوْا وَعُقْبَى الْكَافِرِينَ النَّارُ ﴿٧٥﴾﴾ [الرعد/٣٥].
- ٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يُنَادِي مُنَادٍ: إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَصِحُّوا فَلَا تَسْقُمُوا أَبَدًا، وَإِنْ لَكُمْ أَنْ تَحْيُوا فَلَا تَمُوتُوا أَبَدًا، وَإِنْ لَكُمْ أَنْ تَشْبُوا فَلَا تَهْرُمُوا أَبَدًا، وَإِنْ لَكُمْ أَنْ تَعْمُوا فَلَا تَبْأَسُوا أَبَدًا» فذلك قوله عز وجل: ﴿وَتُودَعُونَ أَنْ تَلِكُمْ الْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ أخرجه مسلم^(١).
- ٣- وعن جابر رضي الله عنه قال: قيل يا رسول الله: هل ينام أهل الجنة؟ قال: «لا، النَّوْمُ أَخُو الْمَوْتِ». أخرجه البزار^(٢).

● درجات الجنة:

- ١- قال الله تعالى: ﴿انظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ۗ وَالْآخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَاتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا ﴿١١﴾﴾ [الإسراء/٢١].
- ٢- وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَأْتِهِ مُؤْمِنًا قَدْ عَمِلَ الصَّالِحَاتِ فَأُولَئِكَ لَهُمُ الدَّرَجَاتُ الْعُلَى ﴿٧٥﴾ جَنَّاتٍ عِدْنٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ۗ وَذَلِكَ جَزَاءُ مَنْ تَزَكَّى ﴿٧٦﴾﴾ [طه/٧٥-٧٦].
- ٣- وقال الله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ ﴿١٠﴾ أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ ﴿١١﴾ فِي جَنَّاتٍ النَّعِيمِ ﴿١٢﴾ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ ﴿١٣﴾ وَقَلِيلٌ مِنَ الْآخِرِينَ ﴿١٤﴾﴾ [الواقعة/١٠-١٤].
- ٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، جَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا» فقالوا يا رسول الله: أفلا نبشر الناس؟
- قال: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَإِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ فَإِنَّهُ أَوْسَطُ

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٨٣٧).

(٢) صحيح / أخرجه البزار - كشف الأستار - برقم (٣٥١٧)، انظر السلسلة الصحيحة رقم (١٠٨٧).

الْجَنَّةِ، وَأَعْلَى الْجَنَّةِ»، أراه قال: «وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ». أخرجه البخاري (١).

● رفع ذرية المؤمن في درجته وإن كانوا دونه في العمل:

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴿٢١﴾﴾ [الطور/ ٢١].

● صفة ظل الجنة:

١- قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَمْ يَكُنْ فِيهَا أَرْوَاحٌ مُطَهَّرَةٌ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا ﴿٥٧﴾﴾ [النساء/ ٥٧].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَأَصْحَابُ الْيَمِينِ مَا أَصْحَابُ الْيَمِينِ ﴿٢٧﴾﴾ في سِدْرِ مَحْضُورٍ ﴿٢٨﴾ وَظِلِّ مَمْدُودٍ ﴿٣٠﴾﴾ [الواقعة/ ٢٧-٣٠].

٣- وقال الله تعالى: ﴿مُتَّكِينَ فِيهَا عَلَى الْأَرَائِكِ لَا يَرَوْنَ فِيهَا شَمْسًا وَلَا زَمْهَرِيرًا ﴿١٣﴾﴾ وَدَانِيَةً عَلَيْهِمْ ظِلَالُهَا وَذُلَّتْ أَطْوْفُوهَا نَدِيلًا ﴿١٤﴾﴾ [الإنسان/ ١٣-١٤].

٤- وقال الله تعالى: ﴿مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وَعَدَ الْمُتَّقُونَ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ أُكُلُهَا دَائِمٌ وَظِلُّهَا تِلْكَ عُقْبَى الَّذِينَ اتَّقَوْا وَعُقْبَى الْكَافِرِينَ النَّارُ ﴿٣٥﴾﴾ [الرعد/ ٣٥].

● علو الجنة وسعتها:

١- قال الله تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاعِمَةٌ ﴿٨﴾ لِسَعْيِهَا رَاضِيَةٌ ﴿٩﴾﴾ فِي جَنَّةٍ عَالِيَةٍ ﴿١٠﴾ لَا تَسْمَعُ فِيهَا لَغِيَةً ﴿١١﴾﴾ [الغاشية/ ٨-١١].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَعْفَرَةٍ مِنَ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾﴾ [آل عمران/ ١٣٣].

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٧٩٠).

٣- وقال الله تعالى: ﴿سَابِقُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴿٢١﴾ [الحديد/٢١].

● أعلى منزلة في الجنة:

عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَن صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَبْغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِّنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ». أخرجه مسلم^(١).

● أعلى أهل الجنة منزلة، وأدناهم منزلة:

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «سَأَلَ مُوسَىٰ رَبَّهُ: مَا أَدْنَىٰ أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً؟ قَالَ: هُوَ رَجُلٌ يَجِيءُ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ فَيُقَالُ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ كَيْفَ وَقَدْ نَزَلَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ وَأَخَذُوا أَحْذَاتِهِمْ؟

فَيُقَالُ لَهُ: أَتَرْضَىٰ أَنْ يَكُونَ لَكَ مِثْلُ مُلْكٍ مِّلْكٍ مِّنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا؟ فَيَقُولُ: رَضِيتُ رَبِّ، فَيَقُولُ: لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ، وَمِثْلُهُ، وَمِثْلُهُ، وَمِثْلُهُ، فَقَالَ فِي الْخَامِسَةِ رَضِيتُ رَبِّ، فَيَقُولُ: هَذَا لَكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ، وَلَكَ مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ، وَلَكِنَّتْ عَيْنُكَ، فَيَقُولُ: رَضِيتُ رَبِّ.

قَالَ: رَبِّ فَأَعْلَاهُمْ مَنْزِلَةً؟ قَالَ: أَوْلَئِكَ الَّذِينَ أَرَدْتُ، عَرَسْتُ كَرَامَتَهُمْ بِيَدِي، وَخَتَمْتُ عَلَيْهَا، فَلَمْ تَرَ عَيْنٌ، وَلَمْ تَسْمَعْ أُذُنٌ، وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبٍ بَشَرٌ» قال: ومصادقه في كتاب الله عز وجل: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾. أخرجه مسلم^(٢).

(١) أخرجه مسلم برقم (٣٨٤).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٨٩).

وفي لفظ في بيان أهل الجنة: «فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهَا». متفق عليه^(١).

● أعظم نعيم أهل الجنة:

١- قال الله تعالى: ﴿وَعَدَّ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسْكَنٌ طَيِّبٌ فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة/ ٧٢].

٢- وقال الله تعالى: ﴿رُجُوعُهُ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ﴾ [٢٢] إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾ [٢٣] [القيامة/ ٢٢-٢٣].

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن ناساً قالوا لرسول الله ﷺ: يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة؟ فقال رسول الله ﷺ: «هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟». قالوا: لا يا رسول الله، قال: «هَلْ تُضَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟». قالوا: لا يا رسول الله، قال: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ». متفق عليه^(٢).

٤- وعن صهيب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، تُرِيدُونَ شَيْئاً أَزِيدُكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: أَلَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنَا؟ أَلَمْ تُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ، وَتُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ، فَمَا أُعْطُوا شَيْئاً أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ عَزَّ وَجَلَّ». أخرجه مسلم^(٣).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٥٧١)، ومسلم برقم (١٨٦) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٨٠٦)، ومسلم برقم (١٨٢)، واللفظ له.

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٨١).

وصف نعيم الجنة

● هذه صور من أوصاف الجنة، وما فيها من النعيم المقيم، جعلنا الله وإياكم والمسلمين من أهلها إنه جواد كريم.

١- قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا مُسْلِمِينَ ﴿٦٦﴾ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ تُحْبَرُونَ ﴿٧٠﴾ يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِصِحَافٍ مِّنْ ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ وَأَنْتُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٧١﴾ وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٧٢﴾ لَكُمْ فِيهَا فَاكِهَةٌ كَثِيرَةٌ مِّنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٧٣﴾﴾ [الزخرف/٦٩-٧٣].

٢- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي مَقَامٍ أَمِينٍ ﴿٥١﴾ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ﴿٥٢﴾ يَلْبَسُونَ مِن سُنْدُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ مُّتَقَابِلِينَ ﴿٥٣﴾ كَذَلِكَ زُوجَتْهُمْ بِحُورٍ عِينٍ ﴿٥٤﴾ يَدْعُونَ فِيهَا بِكُلِّ فَاكِهَةٍ ءَامِينِينَ ﴿٥٥﴾ لَا يَذُقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَىٰ وَوَقَّهَهُمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ ﴿٥٦﴾﴾ [الدخان/٥١-٥٦].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَجَزَّاهُمْ بِمَا صَبَرُوا جَنَّةً وَحَرِيرًا ﴿١٢﴾ مُتَّكِينَ فِيهَا عَلَى الْأَرَائِكِ لَا يَرَوْنَ فِيهَا شَمْسًا وَلَا زَهْرًا ﴿١٣﴾ وَدَانِيَةً عَلَيْهِمْ ظِلُّهَا وَذُلَّتْ قُطُوفُهَا نَدِيمًا ﴿١٤﴾ وَيُطَافُ عَلَيْهِمْ بِبَانِيَةٍ مِّنْ فِضَّةٍ وَأَكْوَابٍ كَانَتْ قَوَارِيرًا ﴿١٥﴾ قَوَارِيرًا مِّنْ فِضَّةٍ قَدَرُهَا نَقِيرًا ﴿١٦﴾ وَسُقُونَ فِيهَا كَأْسًا كَانَ مِرْأَجُهَا زَنْجَبِيلًا ﴿١٧﴾ عَيْنًا فِيهَا تُسَمَّى سَلْسَبِيلًا ﴿١٨﴾ وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُّخَلَّدُونَ إِذَا رَأَيْتَهُمْ حَسِبْتَهُمْ لُؤْلُؤًا مَّنشُورًا ﴿١٩﴾ وَإِذَا رَأَيْتَ نِعْمًا وَمَلَكَاتٍ كَبِيرًا ﴿٢٠﴾ عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ سُنْدُسٍ خُضْرٌ وَإِسْتَبْرَقٌ وَحُلُوعًا أُسَاوِرٌ مِّنْ فِضَّةٍ وَسَقَنَهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا ﴿٢١﴾ إِنَّ هَذَا كَانَ لَكُمْ جَزَاءً وَكَانَ سَعْيُكُمْ مَّشْكُورًا ﴿٢٢﴾﴾ [الإنسان/١٢-٢٢].

٤- وقال الله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ ﴿١٠﴾ أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ ﴿١١﴾ فِي جَنَّاتٍ النَّعِيمِ ﴿١٢﴾ ثَلَاثَةٌ مِّنَ الْأُولِينَ ﴿١٣﴾ وَقَبِيلٌ مِّنَ الْآخِرِينَ ﴿١٤﴾ عَلَى سُرُرٍ مَّوْضُونَةٍ ﴿١٥﴾ مُتَّكِينَ عَلَيْهَا مُتَقَابِلِينَ ﴿١٦﴾ يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُّخَلَّدُونَ ﴿١٧﴾ بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقٍ وَكَؤُوسٍ مِّنْ مَّعِينٍ ﴿١٨﴾ لَا يَصَدَّعُونَ عَنْهَا وَلَا يُزْفُونَ ﴿١٩﴾ وَفَكَهْفُهُمْ مِّمَّا يَتَخَبَّزُونَ ﴿٢٠﴾ وَلَهُمْ طَيْرٌ مِّمَّا يَشْتَهُونَ ﴿٢١﴾ وَحُورٌ عِينٌ ﴿٢٢﴾ كَأَمْثَلِ اللَّوْلُؤِ الْمَكْنُونِ ﴿٢٣﴾ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾ لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْتِيهَا ﴿٢٥﴾ إِلَّا قِيلًا سَلَمًا سَلَمًا ﴿٢٦﴾﴾ [الواقعة/١٠-٢٦].

٥- وقال الله تعالى: ﴿وَأَصْحَابُ الْيَمِينِ مَا أَصْحَابُ الْيَمِينِ ﴿٢٧﴾ فِي سِدْرٍ مَّخْضُودٍ ﴿٢٨﴾ وَطَلْحٍ مَّنْضُودٍ ﴿٢٩﴾ وَظِلِّ مَمْدُودٍ ﴿٣٠﴾ وَمَاءٍ مَّسْكُوبٍ ﴿٣١﴾ وَفِكَهَةٍ كَثِيرَةٍ ﴿٣٢﴾ لَا مَقْطُوعَةٍ وَلَا مَمْنُوعَةٍ ﴿٣٣﴾ وَفُرْشٍ مَّرْفُوعَةٍ ﴿٣٤﴾ إِنَّا أَنشَأْنَهُنَّ إِنْسَاءً ﴿٣٥﴾ فَعَمَلْنَهُنَّ أَجْكَارًا ﴿٣٦﴾ عَرَبًا أَرَابًا ﴿٣٧﴾ لِأَصْحَابِ الْيَمِينِ ﴿٣٨﴾ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ ﴿٣٩﴾ وَثَلَاثَةٌ مِنَ الْآخِرِينَ ﴿٤٠﴾﴾ [الواقعة/ ٢٧-٤٠].

٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «قال الله عز وجل: أعددتُ لعبادي الصالحين ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر». مصداق ذلك في كتاب الله ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً لِّمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾. متفق عليه (١).

● ذكُرُ وكلام أهل الجنة:

١- قال الله تعالى: ﴿وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَنَا وَعْدَهُ، وَأَوْرَثَنَا الْأَرْضَ نَتَبَوَّأُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَاءُ فَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ ﴿٧٤﴾﴾ [الزمر/ ٧٤].

٢- وقال الله تعالى: ﴿دَعْوَتُهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَفِيهِمْ فِيهَا سَلَامٌ وَعَاجِرٌ دَعْوَتُهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٠﴾﴾ [يونس/ ١٠].

٣- وقال الله تعالى: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لُعَاً وَلَا نَبَاتًا ﴿٢٥﴾ إِلَّا قِيلًا سَلَامًا سَلَامًا ﴿٣٦﴾﴾ [الواقعة/ ٢٥-٢٦].

٤- وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن أهل الجنة يأكلون فيها ويشربون ولا يتقلون ولا يبولون ولا يتغوطون ولا يمتشطون قالوا فما بال الطعام قال جشاء ورشح كرشح المسك يلهمون التسييح والتحميد كما تلهمون النفس». أخرجه مسلم (٢).

● سلام الرب على أهل الجنة:

١- قال الله تعالى: ﴿حَيْثُ تَهُم يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا ﴿٤٤﴾﴾ [الأحزاب/ ٤٤].

٢- وقال الله تعالى: ﴿سَلَامٌ قَوْلًا مِّن رَّبِّ رَجِيمٍ ﴿٥٨﴾﴾ [يس/ ٥٨].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٢٤٤)، ومسلم برقم (٢٨٢٤)، واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٨٣٥).

● لقاء الرضوان:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ، يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لَا تَرْضَى يَا رَبُّ وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ؟ فَيَقُولُ: أَلَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُونَ: يَا رَبُّ وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي، فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا». متفق عليه^(١).

اللهم ارض عنا، وعن والدينا، وأهلينا، والمسلمين أجمعين، وأدخلنا برحمتك في جنات النعيم.

● مقدار أمة محمد ﷺ في الجنة:

أكرم الله تعالى هذه الأمة بأن جعلها شطر أهل الجنة، ثم تفضل عليهم بالزيادة إلى الثلثين.

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ في قبّة فقال: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قلنا نعم قال: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قلنا نعم، قال: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قلنا: نعم، قال: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَحْمَرِ». متفق عليه^(٢).

● صفوف أهل الجنة:

عن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ عِشْرُونَ وَمِائَةٌ صَفٌّ، ثَمَانُونَ مِنْهَا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَأَرْبَعُونَ مِنْ سَائِرِ الْأُمَمِ». أخرجه الترمذي وابن ماجه^(٣).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٥٤٩)، ومسلم برقم (٢٨٢٩)، واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٥٢٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٢١).

(٣) صحيح / أخرجه الترمذي برقم (٢٥٤٦)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (٤٢٨٩).

● أهل الجنة:

١- قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا

خَالِدُونَ ﴿٨٢﴾ [البقرة/ ٨٢].

٢- وعن عياض بن حمار رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «.. وَأَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ: ذُو سُلْطَانٍ مُّسَيِّطٌ مُّتَّصِدِّقٌ مُّوَفَّقٌ، وَرَجُلٌ رَّحِيمٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَى

وَمُسْلِمٍ، وَعَظِيمٌ مُّتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ..». أخرجه مسلم^(١).

٣- وعن حارثة بن وهب رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ قال: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ

الْجَنَّةِ؟» قالوا: بلى، قال ﷺ: «كُلُّ ضَعِيفٍ مُّتَضَعِّفٍ لَوْ أَفْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ...».

متفق عليه^(٢).

● أكثر أهل الجنة:

عن عمران بن حصين رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». متفق عليه^(٣).

● آخر من يدخل الجنة:

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ آخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ

دُخُولًا الْجَنَّةَ، وَآخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنَ النَّارِ: رَجُلٌ يَخْرُجُ حَبْوًا، يَقُولُ لَهُ رَبُّهُ:

ادْخُلِ الْجَنَّةَ، يَقُولُ: رَبِّ، الْجَنَّةَ مَلَأَى، يَقُولُ لَهُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَكُلَّ ذَلِكَ

يُعِيدُ عَلَيْهِ: الْجَنَّةَ مَلَأَى، يَقُولُ: إِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا عَشْرَ مَرَّاتٍ». متفق عليه^(٤).

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٨٦٥).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري (٤٩١٨)، ومسلم برقم (٢٨٥٣)، واللفظ له.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٢٤١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٧٣٧).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٥١١)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٨٦).

صفة النار

- النار: هي دار العذاب التي أعدها الله للكافرين والمنافقين والعصاة في الآخرة.
- سنتحدث هنا إن شاء الله تعالى عن النار دار البوار، وما فيها من ألوان العذاب؛ ليكون ذلك باعثاً على الرهبة والفرار من النار، وإنما يحصل الفوز بالجنة، والنجاة من النار، بالإيمان والأعمال الصالحة، واجتناب الشرك والمعاصي، نسأل الله الفوز بالجنة، والنجاة من النار، وسيكون الحديث عن النار على ضوء ما ورد في القرآن الكريم والسنة الصحيحة.

• أشهر أسماء النار:

النار واحدة في الذات، متعددة الصفات، ومن أشهر أسمائها:

- ١ - النار: قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿١٤﴾﴾ [النساء/١٤].
- ٢ - جهنم: قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾﴾ [النساء/١٤٠].
- ٣ - الجحيم: قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿١٠﴾﴾ [المائدة/١٠].
- ٤ - السعير: قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ﴿١٤﴾﴾ [الأحزاب/٦٤].
- ٥ - سقر: قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُقُوا مَسَّ سَقَرٍ ﴿٤٨﴾﴾ [القمر/٤٨].
- ٦ - الحطمة: قال الله تعالى: ﴿كَلَّا لَيُنْبَذَنَّ فِي الْحُطَمَةِ ﴿٤﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْحُطَمَةُ ﴿٥﴾ نَارُ اللَّهِ الْمَوْقَدَةُ ﴿٦﴾﴾ [الهمزة/٤-٦].
- ٧ - لظى: قال الله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهَا لَأَطْيَىٰ ﴿١٥﴾ نَزَّاعَةً لِّلشَّوَىٰ ﴿١٦﴾ تَدْعُوا مَنْ أَدْبَرَ تَوَلَّىٰ ﴿١٧﴾﴾ [المعارج/١٥-١٧].

٨ - دار البوار: قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ تَرَى إِلَى الَّذِينَ بَدَلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ ۗ جَهَنَّمَ يَصَلُّونَهَا وَيَنُبِّسُ الْقَرَارُ ۗ﴾ [إبراهيم/ ٢٨- ٢٩].

• مكان النار:

- ١ - قال الله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْفُجَارِ لَفِي سِجِّينَ ۗ﴾ [المطففين/ ٧].
- ٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «... وَأَمَّا الْكَافِرُ فَإِذَا قُضِيَتْ نَفْسُهُ وَذُهِبَ بِهَا إِلَى بَابِ الْأَرْضِ يَقُولُ خَزَنَةُ الْأَرْضِ: مَا وَجَدْنَا رِيحًا أَنْتَنَ مِنْ هَذِهِ، فَتَبْلُغُ بِهَا إِلَى الْأَرْضِ السُّفْلَى». أخرجه الحاكم وابن حبان^(١).

• خلود أهل النار:

- الكفار والمشركون والمنافقون مخلدون في النار، وأما عصاة الموحدين فهم تحت مشيئة الله عز وجل إن شاء غفر لهم، وإن شاء عذبهم بقدر ذنوبهم.
- ١ - قال الله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ وَلَعْنَةُ اللَّهِ وَاللَّهُ عَذَابٌ مُقِيمٌ ۗ﴾ [التوبة/ ٦٨].
- ٢ - وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ لِمَن يَشْرِكُ بِهِ وَيَغْفِرُ مَادُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ ۗ﴾ [النساء/ ٤٨].

• صفة وجوه أهل النار:

- ١ - قال الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ ۗ﴾ [الزمر/ ٦٠].
- ٢ - وقال الله تعالى: ﴿وُجُوهُهُمُ يَوْمَئِذٍ عَلَتُهُا عَبْرَةٌ ۗ تَرْهَقُهَا قَتَرَةٌ ۗ أُولَٰئِكَ هُمُ الْكٰفِرَةُ الْفٰجِرَةُ ۗ﴾ [عبس/ ٤٠- ٤٢].
- ٣ - وقال الله تعالى: ﴿وُجُوهُهُمُ يَوْمَئِذٍ بِآسِرَةٍ ۗ تَطَّرُ النَّارُ بِمَا فَاكَّرُوا ۗ﴾ [القيامة/ ٢٤- ٢٥].
- ٤ - وقال الله تعالى: ﴿وُجُوهُهُمُ يَوْمَئِذٍ خٰشِعَةٌ ۗ عَامِلَةٌ نٰصِبَةٌ ۗ تَصَلٰى نَارًا حٰمِيَةً ۗ﴾ [الغاشية/ ٢- ٤].

(١) صحيح / أخرجه الحاكم برقم (١٣٠٤)، وأخرجه ابن حبان برقم (٣٠١٣).

٥ - وقال الله تعالى: ﴿تَلْفَحُ وُجُوهُهُمُ النَّارَ وَهُمْ فِيهَا كَالِحُونَ﴾ (١٠٤) [المؤمنون/١٠٤].

• عدد أبواب النار:

قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمَوْعِدُهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ (٤٣) لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ ﴿٤٤﴾ [الحجر/٤٣-٤٤].

• أبواب النار مغلقة على أهلها:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّهَا عَلَيْهِمْ مُّوَصَّدَةٌ﴾ (٨) فِي عَمَدٍ مُّمَدَّدَةٍ ﴿٩﴾ [الهمزة/٨-٩].

• مجيء النار في عرصات القيامة:

١ - قال الله تعالى: ﴿وَبُرِّزَتِ الْجَحِيمُ لِلْغَاوِينَ﴾ (١١) [الشعراء/٩١].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿كَلَّا إِذَا دُكَّتِ الْأَرْضُ دَكًّا دَكًّا﴾ (١١) وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴿١٢﴾ وَجَاءَ يَوْمَئِذٍ بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ يَبْدَأُ الْإِنْسَانَ وَإِنَّ لَهُ الذِّكْرَى ﴿١٣﴾ [الفجر/٢١-٢٣].

٣ - وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ زِمَامٍ، مَعَ كُلِّ زِمَامٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلِكٍ يَجْرُؤُنَهَا». أخرجه مسلم^(١).

• ورود النار وأول من يعبر الصراط:

١ - قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا﴾ (٧١) ثُمَّ نَسَجِيهِ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُوا الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثْيًا ﴿٧٢﴾ [مريم/٧١-٧٢].

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن ناساً قالوا: يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة... وفيه - فقال: «وَيُضْرَبُ الصَّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرِي جَهَنَّمَ فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ». متفق عليه^(٢).

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٨٤٢).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٨٠٦)، ومسلم برقم (١٨٢)، واللفظ له.

• قعر النار:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ إذ سمع وَجْبَةً، فقال النبي ﷺ: «تَذْرُونَ مَا هَذَا؟» قال: قلنا الله ورسوله أعلم، قال: «هَذَا حَجَرٌ رُمِيَ بِهِ فِي النَّارِ مُنْذُ سَبْعِينَ خَرِيفًا فَهُوَ يَهْوِي فِي النَّارِ الْآنَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَعْرِهَا». أخرجه مسلم^(١).

٢ - وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه أنه سمع نبي الله ﷺ يقول: «إِنَّ مِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى كَعْبِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ إِلَى حُجْرَتِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ إِلَى عُنُقِهِ». أخرجه مسلم^(٢).

• عظمة خلق أهل النار:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ضَرْسُ الْكَافِرِ أَوْ نَابُ الْكَافِرِ مِثْلُ أَحَدٍ، وَغَلْظُ جِلْدِهِ مَسِيرَةُ ثَلَاثٍ». أخرجه مسلم^(٣).

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَا بَيْنَ مَنْكِبِي الْكَافِرِ فِي النَّارِ مَسِيرَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِلرَّكِبِ الْمُسْرِعِ». متفق عليه^(٤).

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ضَرْسُ الْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِثْلُ أَحَدٍ، وَعَرْضُ جِلْدِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا، وَعَضُدُهُ مِثْلُ الْبَيْضَاءِ، وَفَخْدُهُ مِثْلُ وَرْقَانٍ، وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ مَا بَيْنِي وَبَيْنَ الرَّبْدَةِ». أخرجه أحمد والحاكم^(٥).

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٨٤٤).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٨٤٥).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٨٥١).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٥٥١)، ومسلم برقم (٥٢)، واللفظ له.

(٥) صحيح / أخرجه أحمد برقم (٨٣٢٧) وأخرجه الحاكم برقم (٨٧٥٩)، وهذا لفظه، انظر السلسلة

الصحيحة رقم (١١٠٥).

• قوة حرارة النار:

١ - قال الله تعالى: ﴿وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ عُمِيَٰ وَبِكَمَا وَصَمًا مَاؤَنَّهُمْ جَهَنَّمَ كَمَا خَبَتِ زِدْنَهُمْ سَعِيرًا ﴿١٧﴾ ذَلِكَ جَزَاؤُهُمْ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا ﴿الإسراء/ ٩٧-٩٨﴾.

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «نَارُكُمْ هَذِهِ الَّتِي يُوقِدُ ابْنُ آدَمَ جُزْءًا مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ حَرِّ جَهَنَّمَ» قالوا: والله إن كانت لكافية يا رسول الله، قال: «فَاتَّهَا فَضَلَّتْ عَلَيْهَا بِتِسْعَةِ وَبِسْتِينَ جُزْءًا أَكُلُّهَا مِثْلُ حَرِّهَا». متفق عليه (١).

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَىٰ رَبِّهَا فَقَالَتْ: رَبِّ أَكَلْ بَعْضِي بَعْضًا، فَأُذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ، نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ، فَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الرَّمْهِرِ». متفق عليه (٢).

• وقود النار:

١ - قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَوْمًا أَنفُسُهُمْ وَأَهْلِيكُم نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿٦﴾ ﴿التحریم/ ٦﴾.

٢ - وقال الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴿٢٤﴾ ﴿البقرة/ ٢٤﴾.

٣ - وقال الله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَرِدُونَ ﴿٨٨﴾ ﴿الأنبياء/ ٩٨﴾.

• دركات النار:

النار دركات بعضها أسفل من بعض، والمنافقون في الدرك الأسفل من النار؛

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٢٦٥)، ومسلم برقم (٢٨٤٣)، واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٢٦٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (٦١٧).

لغلظ كفرهم، وتمكنهم من أذى المؤمنين كما قال سبحانه: ﴿إِنَّ الْمُنْفِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ [النساء/١٤٥].

• صفة ظل النار:

١ - قال الله تعالى: ﴿وَأَصْحَابُ الشِّمَالِ مَا أَصْحَابُ الشِّمَالِ﴾ [٤١] في سُورِ وَحْيِمْ ﴿٤٢﴾ وَظِلٌّ مِّنْ يَّحْمُورٍ ﴿٤٣﴾ [الواقعة/٤١-٤٣].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿لَهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ ظُلَلٌ مِنَ النَّارِ وَمِنْ تَحْتِهِمْ ظُلَلٌ ذَلِكَ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ يَعْبَادُونَ﴾ [الزمر/١٦].

٣ - وقال الله تعالى: ﴿أَنْطَلِقُوا إِلَى ظِلٍّ ذِي ثَلَاثِ شُعَبٍ ﴿٣٠﴾ لَا ظِلِيلٍ وَلَا يُغْنِي مِنَ الْهَبِّ ﴿٣١﴾﴾ [المرسلات/٣٠-٣١].

• خزانة النار:

١ - قال الله تعالى: ﴿سَأَصْلِيهِ سَقَرٌ ﴿٣٦﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا سَقَرٌ ﴿٣٧﴾ لَا بُقْيَ وَلَا نَذْرٌ ﴿٣٨﴾ لَوْاحَةٌ لِلْبَشَرِ ﴿٣٩﴾ عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ ﴿٤٠﴾ وَمَا جَعَلْنَا أَصْحَابَ النَّارِ إِلَّا مَلَائِكَةً وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [المدثر/٢٦-٣١].

٢ - ومالك خازن النار، كما قال سبحانه: ﴿وَنَادَوْا بِدَعْوَتِكَ لِيَفْضِ عَلَيْنَا رَيْبُكَ قَالُوا إِنَّكُمْ مِّنْ كَاذِبِينَ﴾ [الزخرف/٧٧].

• بعث النار:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: يَا آدَمُ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، فَيَقُولُ: أَخْرِجْ بَعَثَ النَّارِ، قَالَ: وَمَا بَعَثَ النَّارَ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعِمِائَةٍ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ، فَعِنْدَهُ يَشِيبُ الصَّغِيرُ ﴿١﴾ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَرَىٰ وَمَا هُمْ بِسُكَرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ ﴿٢﴾».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّا ذَلِكَ الْوَاحِدُ؟ قَالَ: «أَبَشِّرُوا فَإِنَّ مِنْكُمْ رَجُلًا، وَمِنْ

يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفٌ». متفق عليه^(١).

• كيفية دخول أهل النار النار:

١ - قال الله تعالى: ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُرَّارًا ۚ إِذَا جَاءُوهَا فَتَحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا قَالُوا بَلَىٰ وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴿٧١﴾ قِيلَ ادْخُلُوا أَبْوَابَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا فَبِمَا كَفَرْتُمْ كُنتُمْ فِيهَا﴾ [الزمر / ٧١-٧٢].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿يَعْرِفُ الْمَجْرُمُونَ بِسْمَتِهِمْ فَيُؤْخَذُ بِالنَّوَصِي وَالْأَقْدَامِ ﴿٤١﴾﴾ [الرحمن / ٤١].

٣ - وقال الله تعالى: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِمَن كَذَّبَ بِالسَّاعَةِ سَعِيرًا ﴿١١﴾ إِذَا رَأَتْهُم مِّن مَّكَانٍ بَعِيدٍ سَمِعُوا لَهَا تَغِيظًا وَزَفِيرًا ﴿١٢﴾ وَإِذَا أَلْقَاوْنَهَا مَكَانًا ضَيِّقًا مَّقْرَبِينَ دَعَوْا هُنَالِكَ ثُبُورًا ﴿١٣﴾ لَا تَدْعُوا آيَوْمَ ثُبُورًا وَجِدًا وَادْعُوا ثُبُورًا كَثِيرًا ﴿١٤﴾﴾ [الفرقان / ١١-١٤].

٤ - وقال الله تعالى: ﴿كَلَّا لَيُنْبَذَنَّ فِي الْحُطَمَةِ ﴿٤﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْحُطَمَةُ ﴿٥﴾ نَارُ اللَّهِ الْمَوْقَدَةُ ﴿٦﴾﴾ [الهمزة / ٤-٦].

٥ - وقال الله تعالى: ﴿يَوْمَ يَدْعُوكَ إِلَىٰ نَارِ جَهَنَّمَ دَعَا ﴿١٣﴾ هَٰذِهِ النَّارُ الَّتِي كُنتُمْ بِهَا تُكذِّبُونَ ﴿١٤﴾﴾ [الطور / ١٣-١٤].

٦ - وقال الله تعالى: ﴿وَتَرَى الْمَجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ مُّقْرَّبِينَ فِي الْأَصْفَادِ ﴿٤٩﴾ سَرَابِيلُهُمْ مِّن فِطْرَانٍ وَتَعْنَىٰ وُجُوهُهُمْ النَّارُ ﴿٥٠﴾﴾ [إبراهيم / ٤٩-٥٠].

٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تَخْرُجُ عُنُقُ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَهَا عَيْنَانِ تُبْصِرَانِ، وَأُذُنَانِ تَسْمَعَانِ، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ يَقُولُ: إِنِّي وَكَلْتُ بِثَلَاثَةٍ: بِكُلِّ جَبَّارٍ عَيْنِي، وَبِكُلِّ مَنْ دَعَا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ، وَبِالْمَصُورِينَ». أخرجه أحمد والترمذي^(٢).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٣٤٨) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٢٢).

(٢) صحيح / أخرجه أحمد برقم (٨٤١١)، وأخرجه الترمذي برقم (٢٥٧٤) وهذا لفظه.

• أول مَنْ تُسَعَّرُ بِهِمُ النَّارُ:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ، رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟» قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتَشْهَدْتُ، قَالَ كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ جَرِيءٌ فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ.

وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ، وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ هُوَ قَارِئٌ فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ.

وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ، ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ». أخرجه مسلم (١).

• أهل النار:

١ - قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (البقرة/٣٩).

٢ - وعن عياض بن حمار رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «.. وَأَهْلُ النَّارِ خَمْسَةٌ: الضَّعِيفُ الَّذِي لَا زَبْرَ لَهُ، الَّذِينَ هُمْ فِيكُمْ تَبَعًا لَا يَتَّبِعُونَ أَهْلًا وَلَا مَالًا، وَالْحَائِنُ الَّذِي لَا يَخْفَىٰ لَهُ طَمَعٌ وَإِنْ دَقَّ إِلَّا خَانَهُ، وَرَجُلٌ لَا يُصْبِحُ وَلَا يُمَسِي إِلَّا وَهُوَ يُخَادِعُكَ عَنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ» وذكر البخيل أو الكذاب «وَالسُّنْظِيرُ الْفَحَّاشُ». أخرجه مسلم (٢).

(١) أخرجه مسلم برقم (١٩٠٥).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٨٦٥).

• أكثر أهل النار:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ « أَرَيْتُ النَّارَ، فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ يَكْفُرْنَ » قِيلَ أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟، قَالَ: « يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ ». متفق عليه (١).

• أشد أهل النار عذابا:

- ١ - قال الله تعالى: ﴿ أَلْيَا فِي جَهَنَّمَ كُلَّ كَفَّارٍ عَنِيدٍ ﴿٢٤﴾ مَتَّاعٍ لِلْحَيَاةِ الدُّنْيَا مُتَعَدٍّ ﴿٢٥﴾ أَلَّذِي جَعَلَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَأَلْفَيَا فِي الْعَذَابِ الشَّدِيدِ ﴿٢٦﴾ ﴾ [ق/ ٢٤- ٢٦].
- ٢ - وقال الله تعالى: ﴿ وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ ﴿٤٥﴾ النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴿٤٦﴾ ﴾ [غافر/ ٤٥- ٤٦].
- ٣ - وقال الله تعالى: ﴿ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يُفْسِدُونَ ﴿٨٨﴾ ﴾ [النحل/ ٨٨].
- ٤ - وقال الله تعالى: ﴿ إِنَّ الْمُتَفَقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾ ﴾ [النساء/ ١٤٥].
- ٥ - وقال الله تعالى: ﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ وَالشَّيَاطِينَ ثُمَّ لَنَحْضُرَنَّهُمْ حَوْلَ جَهَنَّمَ جِثِيًّا ﴿١٨﴾ ثُمَّ لَنَنْزِعَنَّ مِنْ كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى الرَّحْمَنِ عُنِيًّا ﴿١٩﴾ ثُمَّ لَنَحْنُ أَعْلَمُ بِالَّذِينَ هُمْ أَوْلَىٰ بِهَا صِلِيًّا ﴿٢٠﴾ ﴾ [مريم/ ٦٨- ٧٠].
- ٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « تَخْرُجُ عُنُقُ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَهَا عَيْنَانِ تُبْصِرَانِ، وَأُذُنَانِ تَسْمَعَانِ، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ يَقُولُ: إِنِّي وَكَلْتُ بِثَلَاثَةِ: بِكُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ، وَبِكُلِّ مَنْ دَعَا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ، وَبِالْمَصُورِينَ ». أخرجه أحمد والترمذي (٢).
- ٧ - وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٩) واللفظ له، ومسلم برقم (٩٠٧).

(٢) صحيح / أخرجه أحمد برقم (٨٤١١)، وأخرجه الترمذي برقم (٢٥٧٤)، وهذا لفظه.

عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمَصُورُونَ». متفق عليه^(١).

٨- وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ قَتَلَهُ نَبِيٌّ، أَوْ قَتَلَ نَبِيًّا، وَإِمَامًا ضَلَالَةً، وَمُمَثِّلًا مِنَ الْمُثْمَلِينَ». أخرجه أحمد والطبراني^(٢).

● أهون أهل النار عذاباً:

١- عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ عَلَى أَحْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ كَمَا يَغْلِي الْمَرْجُلُ بِالْقُمَّمِ». متفق عليه^(٣).

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «أَهْوَنُ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا أَبُو طَالِبٍ، وَهُوَ مُتَّعِلٌ بِنَعْلَيْنِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ». أخرجه مسلم^(٤).

٣- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ - وَذَكَرَ عِنْدَهُ عَمَهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ -: «لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُجْعَلُ فِي ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ يَبْلُغُ كَعْبِيهِ يَغْلِي مِنْهُ أُمَّ دِمَاغِهِ». متفق عليه^(٥).

● ما يقال لأهون أهل النار عذاباً:

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَن لَّهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ وَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ ﴿٣٦﴾﴾ [المائدة/ ٣٦].

٢- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لِأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْوَنَ مِنْ هَذَا وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ. أَنْ لَا تُشْرِكَ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٩٥٠)، ومسلم برقم (٢١٠٩)، واللفظ له.

(٢) جيد/ أخرجه أحمد برقم (٣٨٦٨) وهذا لفظه، وأخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ٢٦٠).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٥٦٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢١٣).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٢١٢).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٥٦٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢١٠).

بِي سَيِّئًا، فَأَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تُشْرِكَ بِي». متفق عليه (١).

• سلاسل جهنم وأغلالها:

- ١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ سَلَاسِلًا وَأَغْلَالًا وَسَعِيرًا ﴿٤﴾ [الإنسان/٤].
- ٢- وقال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ كَذَّبُوا بِالْكِتَابِ وَمِمَّا أَرْسَلْنَا بِهِ رُسُلَنَا فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴿٧٠﴾ إِذِ الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ وَالسَّلْسِلُ يُسْحَبُونَ ﴿٧١﴾ فِي الْحَمِيمِ ثُمَّ فِي النَّارِ يُسْجَرُونَ ﴿٧٢﴾﴾ [غافر/٧٠-٧٢].
- ٣- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ لَدَيْنَا أَنْكَالًا وَحِمَامًا ﴿١٢﴾ وَطَعَامًا ذَا غُصَّةٍ وَعَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣﴾﴾ [المزمل/١٢-١٣].
- ٤- وقال الله تعالى: ﴿خُذُوهُ فَغُلُّوهُ ﴿٣٠﴾ ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوهُ ﴿٣١﴾ ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ ﴿٣٢﴾ إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ ﴿٣٣﴾ وَلَا يَحْضُ عَلَىٰ طَعَامِ الْمَسْكِينِ ﴿٣٤﴾﴾ [الحاقة/٣٠-٣٤].

• صفة طعام أهل النار:

- ١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ شَجَرَةَ الزُّقُومِ ﴿٤٣﴾ طَعَامُ الْأَثِيمِ ﴿٤٤﴾ كَالْمُهْلِ يَغْلِي فِي الْبُطُونِ ﴿٤٥﴾ كَغَلِي الْحَمِيمِ ﴿٤٦﴾﴾ [الدخان/٤٣-٤٦].
- ٢- وقال الله تعالى: ﴿أَذَلَّكَ خَيْرٌ نَزْلًا أَمْ شَجَرَةُ الزُّقُومِ ﴿١٢﴾ إِنَّا جَعَلْنَاهَا فِتْنَةً لِلظَّالِمِينَ ﴿١٣﴾ إِنَّهَا شَجَرَةٌ تَخْرُجُ فِي أَصْلِ الْجَحِيمِ ﴿١٤﴾ طَلْعُهَا كَأَنَّهُ رِئُوسُ الشَّيْطَانِ ﴿١٥﴾ فَأَنهَمَ لِأَكْلُونَهَا مِنَ الْبُطُونِ ﴿١٦﴾ ثُمَّ إِنْ لَهُمْ عَلَيْهَا لَشَوْبًا مِنْ حَمِيمٍ ﴿١٧﴾ ثُمَّ إِنْ مَرَّجَهُمْ لِأَلَى الْجَحِيمِ ﴿١٨﴾﴾ [الصافات/٦٢-٦٨].
- ٣- وقال الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ إِلَّا مِنْ ضَرِيحٍ ﴿٦﴾ لَا يُسْمِنُ وَلَا يُغْنِي مِنْ جُوعٍ ﴿٧﴾﴾ [الغاشية/٦-٧].
- ٤- وقال الله تعالى: ﴿فَلَيْسَ لَهُ الْيَوْمَ هُنَا حَمِيمٌ ﴿٣٥﴾ وَلَا طَعَامٌ إِلَّا مِنْ غَشِيلٍ ﴿٣٦﴾ لَا يَأْكُلُهُ إِلَّا الْخَاطِئُونَ ﴿٣٧﴾﴾ [الحاقة/٣٥-٣٧].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٥٥٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٨٠٥).

● صفة شراب أهل النار:

- ١- قال الله تعالى: ﴿وَأَسْفَتَحُوا وَخَابَ كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ ﴿١٥﴾ مِنْ وَرَائِهِ جَهَنَّمُ وَيُسْقَى مِنْ مَاءٍ صَدِيدٍ ﴿١٦﴾ يَتَجَرَّعُهُ وَلَا يَكَادُ يُسِغُهُ، وَيَأْتِيهِ الْمَوْتُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَمَا هُوَ بِمَيِّتٍ وَمِنْ وَرَائِهِ عَذَابٌ غَلِيظٌ ﴿١٧﴾﴾ [إبراهيم/١٥-١٧].
- ٢- وقال الله تعالى: ﴿وَسُقُوا مَاءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَاءَهُمْ ﴿١٥﴾﴾ [محمد/١٥].
- ٣- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا ﴿٢١﴾﴾ [الكهف/٢٩].
- ٤- وقال الله تعالى: ﴿هَذَا وَارِثُ الظَّالِمِينَ لَشَرِّ مَتَابٍ ﴿٥٥﴾ جَهَنَّمُ يَصَلُّونَهَا فَيَسْرُ الْمَهَادُ ﴿٥٦﴾ هَذَا فَايْدُوهُ حَمِيمٌ وَعَسَاقُ ﴿٥٧﴾ وَآخِرُ مِنْ شَكْلِهِ أَزْوَاجٌ ﴿٥٨﴾﴾ [ص/٥٥-٥٨].

● صفة ثياب أهل النار:

- ١- قال الله تعالى: ﴿فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِنْ نَارٍ يُصَبُّ مِنْ فَوْقِ رُءُوسِهِمْ الْحَمِيمُ ﴿١١﴾﴾ [الحج/١٩].
- ٢- وقال الله تعالى: ﴿وَتَرَى الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ مُقَرَّبِينَ فِي الْأَصْفَادِ ﴿٤٩﴾ سَرَابِيلُهُمْ مِنْ قَطِرَانٍ وَتَغْشَى وُجُوهَهُمُ النَّارُ ﴿٥٠﴾﴾ [إبراهيم/٤٩-٥٠].

● فُرْشُ أَهْلِ النَّارِ:

- قال الله تعالى: ﴿لَهُمْ مِنْ جَهَنَّمَ مِهَادٌ وَمِنْ فَوْقِهِمْ غَوَاشٍ، وَكَذَلِكَ نُجَزِي الظَّالِمِينَ ﴿٤١﴾﴾ [الأعراف/٤١].

● حَسْرَةُ أَهْلِ النَّارِ:

- ١- قال الله تعالى: ﴿كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ ﴿١٧٧﴾﴾ [البقرة/١٦٧].
- ٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ الْجَنَّةَ إِلَّا أَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ لَوْ أَسَاءَ، لِيَزْدَادَ سُكْرًا، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ إِلَّا أَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ

الجنة لو أحسن، ليكونَ عليه حَسْرَةٌ». أخرجه البخاري (١).

٣- وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن الله يقول لأهل النار عذاباً: لو أن لك ما في الأرض من شيء كنت تفتدي به؟ قال: نعم، قال: فقد سألتك ما هو أهون من هذا وأنت في صلب آدم: أن لا تُشرك بي، فأبيت إلا الشرك». متفق عليه (٢).

• كلام أهل النار:

١- قال الله تعالى: ﴿قَالَ ادْخُلُوا فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ مِنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ فِي النَّارِ كُلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَعْنَتْ أُخْتَهَا حَتَّى إِذَا آذَرَكُوا فِيهَا جَمِيعًا قَالَتْ أُخْرَيْتُمْ لِأَوْلِيائِهِمْ رَبَّنَا هَؤُلَاءِ أَضَلُّونَا فَجَاءَتْهُمْ عَذَابًا ضِعْفًا مِنَ النَّارِ قَالَ لِكُلِّ ضِعْفٍ وَلَكِنْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٨﴾ وَقَالَتْ أُولَئِهِمْ لِأَخْرَيْتَهُمْ فَمَا كَانُوا لَكُمْ عَلَيْنَا مِنْ فَضْلٍ فذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْسِبُونَ ﴿٣٩﴾﴾ [الأعراف ٣٨-٣٩].

٢- وقال الله تعالى: ﴿ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا وَمَأْوَهُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ نَاصِرِينَ ﴿٤٥﴾﴾ [العنكبوت/ ٢٥].

٣- وقال الله تعالى: ﴿لَا تَدْعُوا الْيَوْمَ ثُبُورًا وَجِدًا وَادْعُوا ثُبُورًا كَثِيرًا ﴿١٤﴾﴾ [الفرقان/ ١٤].

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٥٦٩).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٣٣٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٨٠٥).

صور من أصناف المعذبين في النار

١- الكفار والمنافقون:

قال الله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ وَلَعْنَةُ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ (١٨) [التوبة/ ٦٨].

٢- قاتل النفس المعصومة عمدا:

١- قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَتْهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ (١٣) [النساء/ ٩٣].

٢- وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا». أخرجه البخاري^(١).

٣- الزناة والزواني:

عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعني مما يكثر أن يقول لأصحابه: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا؟» - وفيه - أنه قال ذات غداة: «إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، وَإِنَّهُمَا ابْتَعَثَانِي وَإِنَّهُمَا قَالَا لِي انْطَلِقُ... فَاَنْطَلَقْنَا فَأْتَيْنَا عَلَى مِثْلِ التَّنُورِ، فَإِذَا فِيهِ لَغَطٌ وَأَصْوَاتٌ، قَالَ: فَاَطَّلَعْنَا فِيهِ، فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاءٌ، وَإِذَا هُمْ يَأْتِيهِمْ لَهَبٌ مِنْ أَسْفَلٍ مِنْهُمْ، فَإِذَا أَتَاهُمْ ذَلِكَ اللَّهَبُ صَوَّضُوا، قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا مَا هُوَ لَآءٌ؟... - وفيه - فَقَالَا: وَأَمَّا الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ الْعُرَاءُ الَّذِينَ فِي مِثْلِ بِنَاءِ التَّنُورِ فَهُمْ الزَّانَةُ وَالزَّوَانِي...». أخرجه البخاري^(٢).

٤- أكلو الربا:

في حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه السابق قال النبي ﷺ: «فَاَنْطَلَقْنَا حَتَّى

(١) أخرجه البخاري برقم (٣١٦٦).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٧٠٤٧).

أَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى وَسْطِ النَّهْرِ وَعَلَى شَطِّ النَّهْرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلَ الَّذِي فِي النَّهْرِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ فَقُلْتُ مَا هَذَا؟... قَالَ وَالَّذِي رَأَيْتُهُ فِي النَّهْرِ أَكَلُوا الرَّبَا». أخرجه البخاري (١).

٥- المصورون:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ يَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسًا فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ». أخرجه مسلم (٢).

٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وقد سترت سهوة لي بقرام فيه تماثيل، فلما رآه هتكه وتلون وجهه وقال: «يَا عَائِشَةُ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُصَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ» قالت عائشة: فقطعناه فجعلنا منه وسادة أو وسادتين. متفق عليه (٣).

٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُفِّرَ أَنْ يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَيْسَ بِنَافِخٍ». متفق عليه (٤).

٦- أكل مال اليتيم:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾ [النساء/ ١٠].

(١) أخرجه البخاري برقم (١٣٨٦).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢١١٠).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٩٥٤)، ومسلم برقم (٢١٠٧)، واللفظ له.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٠٤٢)، ومسلم برقم (٢١١٠)، واللفظ له.

٧- أهل الكذب والغيبة والنميمة:

١- قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُكَذِّبِينَ الضَّالِّينَ ﴿٩٢﴾ فَنَزَلَ مِنْ جَمِيمٍ ﴿٩٣﴾ وَنَصِيلُهُ جَمِيمٍ ﴿٩٤﴾﴾ [الواقعة/ ٩٢-٩٤].

٢- وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر - وفيه - فقلت يا نبي الله، وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ فقال: «ثَكَلْتِكَ أُمَّكَ يَا مُعَاذُ، وَهَلْ يَكُوبُ النَّاسُ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ أَوْ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ». أخرجه الترمذي وابن ماجه (١).

٨- الذين يكتُمون ما أنزل الله:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتُرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أَوْلِيَّكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٤﴾﴾ [البقرة/ ١٧٤].

● تخاصم أهل النار:

حينما يرى الكفار ما أعد الله لهم من العذاب، ويعانون تلك الأحوال، يمقتون أنفسهم، ويمقتون أحبابهم وخلانهم في الدنيا، وتنقلب كل محبة بينهم إلى عداوة، وعند ذلك يخاصم أهل النار بعضهم بعضاً، ويحاج بعضهم بعضاً على اختلاف طبقاتهم.

١- مخاصمة العابدين لمعبودهم: ﴿قَالُوا وَهُمْ فِيهَا يَخْتَصِمُونَ ﴿٩٦﴾ تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿٩٧﴾ إِذْ نُسَوِّكُمْ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٩٨﴾ وَمَا أَضَلَّنَا إِلَّا الْمُجْرِمُونَ ﴿٩٩﴾﴾ [الشعراء/ ٩٦-٩٩].

٢- مخاصمة الضعفاء للسادة المستكبرين: ﴿وَإِذْ يَتَحَاجُّونَ فِي النَّارِ فَيَقُولُ الضَّعِيفَتَوُا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنْتُمْ مُغْتَابُونَ عَنَّا نَصِيبًا

(١) صحيح/ أخرجه الترمذي برقم (٢٦١٦)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (٣٩٧٣).

مِنَ النَّارِ ﴿١٧﴾ قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُلٌّ فِيهَا إِنَّ اللَّهَ قَدَّ حَكَمَ بَيْنَ الْعِبَادِ ﴿١٨﴾ [غافر/٤٧-٤٨].

٣- تخاصم الأتباع مع قادة الضلال: ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ ﴿١٧﴾ قَالُوا إِنَّكُمْ كُنْتُمْ تَأْتُونَنَا عَنِ الْبَيِّنِ ﴿١٨﴾ قَالُوا بَلْ لَمْ تَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴿١٩﴾ وَمَا كَانَ لَنَا عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ بَلْ كُنْتُمْ قَوْمًا طَغَيْنَ ﴿٢٠﴾ فَحَقَّ عَلَيْنَا قَوْلُ رَبِّنَا إِنَّا لَذَائِقُونَ ﴿٢١﴾ فَأَعْوَبْتَكُمْ إِنَّا كُنَّا غُيُوبَ ﴿٢٢﴾ فَإِنَّهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الصافات/٢٧-٣٣].

٤- تخاصم الكافر وقرينه الشيطان: ﴿قَالَ قَرِينُهُ رَبَّنَا مَا أَطْعَيْتُهُ وَلَكِنْ كَانَ فِي ضَلَالٍ بَعِيدٍ ﴿١٧﴾ قَالَ لَا تَخْصِمُوا لَدَيَّْ وَقَدْ قَدَّمْتُمُ إِلَيْكُمْ بِالْوَعِيدِ ﴿١٨﴾ مَا يُبَدِّلُ الْقَوْلَ لَدَيَّ وَمَا أَنَا بِظَلَمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿١٩﴾﴾ [ق/٢٧-٢٩].

٥- ويبلغ الأمر أشده عندما يخاصم الإنسان أعضائه: ﴿وَيَوْمَ يُحْشَرُ أَعْدَاءُ اللَّهِ إِلَى النَّارِ فَهُمْ يُوزَعُونَ ﴿١١﴾ حَتَّىٰ إِذَا مَا جَاءُوهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَرُهُمْ وَجُلُودُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٢﴾ وَقَالُوا لِيُجْلِدُوهُمْ لِمَ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا قَالُوا أَنْطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ خَلَقَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿١٣﴾﴾ [فصلت/١٩-٢١].

● طلب أهل النار من ربهم رؤية من أضلوهم وتضعيف العذاب عليهم:

١- قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا رَبَّنَا أَرِنَا الَّذِينَ أُضْلَلْنَا مِنْ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ جَعَلَهُمَا نَحْتًا وَقَدَامِنَا لِيَكُونَا مِنَ الْأَسْفَلِينَ ﴿١٣﴾﴾ [فصلت/٢٩].

٢- وقال الله تعالى: ﴿يَوْمَ نُقَلِّبُ وُجُوهَهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ ﴿١٦﴾ وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكِبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا ﴿١٧﴾ رَبَّنَا آتِنَاهُمْ مِثْلَ مِثْقَلِ ذَرَّةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنَتِمْ لَعْنَا كَبِيرَا ﴿١٨﴾﴾ [الأحزاب/٦٦-٦٨].

● خطبة إبليس في أهل النار:

إذا قضى الله الأمر، وفصل بين العباد، خطب إبليس في أهل النار؛ ليزيد من كرههم وندامتهم وحسرتهم.

قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعَدَ الْحَقَّ

وَوَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي فَلَا تَلُمُونِي وَلَوْلَمُوا أَنْفُسَكُمْ مَا أَنَا بِمُصْرِخِكُمْ وَمَا أَنْتُمْ بِمُصْرِخِيَّ إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِ مِنْ قَبْلُ إِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢٢﴾ [إبراهيم/٢٢].

● طلب النار المزيد:

- ١- قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ امْتَلَأَتْ وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ ﴿٣٠﴾﴾ [ق/٣٠].
- ٢- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تَزَالُ جَهَنَّمُ يُلْقَى فِيهَا وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، حَتَّى يَضَعَ رَبُّ الْعِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ، فَيَنْزِي بِعَضْوِهَا إِلَى بَعْضٍ وَتَقُولُ: قَطُّ قَطُّ بِعِزَّتِكَ وَكَرَمِكَ، وَلَا يَزَالُ فِي الْجَنَّةِ فَضْلٌ حَتَّى يُنْشِئَ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا، فَيُسْكِنَهُمْ فَضْلَ الْجَنَّةِ». متفق عليه^(١).

صور من أحوال أهل النار

- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصَلِّبُهُمْ نَارًا كَمَا نَضَعَتْ جُلُودُهُمْ بَدَلَتْهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيمًا حَكِيمًا ﴿٥٦﴾﴾ [النساء/٥٦].
- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي عَذَابٍ خَلِيدٍ ﴿٧٤﴾ لَا يَفْتَرُّ عَنْهُمْ وَهُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ ﴿٧٥﴾ وَمَا ظَنَّمْتَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا هُمُ الظَّالِمِينَ ﴿٧٦﴾﴾ [الزخرف/٧٤-٧٦].
- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ﴿٦٤﴾ خٰلِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٦٥﴾ يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ ﴿٦٦﴾﴾ [الأحزاب/٦٤-٦٦].
- وقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا كَذٰلِكَ نَجْزِي كُلَّ كٰفٍ ﴿٣٦﴾﴾ [فاطر/٣٦].
- وقال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فِي النَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ ﴿١٠٦﴾ خٰلِدِينَ فِيهَا

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٨٤٨)، ومسلم برقم (٢٨٤٨)، واللفظ له.

• مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ ﴿١٧﴾ [هود/١٠٦-١٠٧].
 وقال الله تعالى: ﴿فَوَرَبُّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ وَالشَّيَاطِينَ ثُمَّ لَنُحْضِرَنَّهُمْ حَوْلَ جَهَنَّمَ جِثِيًّا ﴿٦٨﴾ ثُمَّ لَنَنْزِعَنَّ مِنْ كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى الرَّحْمَنِ عَيْنًا ﴿٦٩﴾ ثُمَّ لَنَحْنُ أَعْلَمُ بِالَّذِينَ هُمْ أَوْلَىٰ بِهَا صِلِيًّا ﴿٧٠﴾ [مريم/٦٨-٧٠].

• وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ جَهَنَّمَ كَانَتْ مِرْصَادًا ﴿٦١﴾ لِلطَّغْيِينِ مَتَابًا ﴿٦٢﴾ لَيْثِينَ فِيهَا أَحْقَابًا ﴿٦٣﴾ لَا يَدْخُلُونَهَا فِيهَا بَرْدٌ وَلَا شَرَابٌ ﴿٦٤﴾ إِلَّا الْحَمِيمُ وَعَسَاقًا ﴿٦٥﴾ جَزَاءً وَفَاقًا ﴿٦٦﴾ [الباء/٢١-٢٦].
 • وقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَيَسَّ الْمَصِيرُ ﴿٦﴾ إِذَا أُلْقُوا فِيهَا سَمِعُوا لَهَا شَهِيقًا وَهِيَ تَفُورُ ﴿٧﴾ تَكَادُ تَمَيِّزُ مِنَ الْغَيْظِ كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلْتُمْ خَزَنَتَهَا أَلْأَنْتُمْ تَنْزِلُونَ ﴿٨﴾ قَالُوا بَلَىٰ قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ ﴿٩﴾ [الملك/٦-٩].

• وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمَجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعُرٍ ﴿٤٧﴾ يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ دُوقُوا مَسَّ سَقَرَ ﴿٤٨﴾ [القمر/٤٧-٤٨].

• وقال الله تعالى: ﴿كَلَّا لَيُنْبَذَنَّ فِي الْحُطَمَةِ ﴿٤﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْحُطَمَةُ ﴿٥﴾ نَارُ اللَّهِ الْمَوْفُودَةُ ﴿٦﴾ الَّتِي تَطَّلِعُ عَلَى الْأَفْئِدَةِ ﴿٧﴾ إِنَّهَا عَلَيْهِمْ مُّوَصَّدَةٌ ﴿٨﴾ فِي عَمَدٍ مُّمَدَّدَةٍ ﴿٩﴾ [الهمزة/٤-٩].

• وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ فِي النَّارِ، فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الْجِمَارُ بِرِحَاهُ، فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ فَيَقُولُونَ: يَا فُلَانُ مَا سَأَلْتُكَ؟ أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ: كُنْتُ آمُرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَأَكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتَيْتُهُ». متفق عليه^(١).

• بكاء أهل النار وصرخهم:

١- قال الله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ ﴿٨١﴾

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٢٦٧) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٩٨٩).

- فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْتَكَوْا كَثِيرًا جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿٨٢﴾ [التوبة/ ٨١-٨٢].
- ٢- وقال الله تعالى: ﴿وَهُمْ يَصْطَرِّحُونَ فِيهَا رَبَّنَا أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ فَذُوقُوا فَمَا لِلظَّالِمِينَ مِن نَّصِيرٍ ﴿٣٧﴾﴾ [فاطر/ ٣٧].
- ٣- وقال الله تعالى: ﴿لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَهُمْ فِيهَا لَا يَسْمَعُونَ ﴿١٠٠﴾﴾ [الأنبياء/ ١٠٠].
- ٤- وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا أُلْقُوا مِنْهَا مَكَانًا ضَيِّقًا مُّقَرَّنِينَ دَعَوْا هُنَالِكَ ثُبُورًا ﴿١٣﴾﴾ لَا نَدْعُوا الْيَوْمَ ثُبُورًا وَجِدًا وَادْعُوا ثُبُورًا كَثِيرًا ﴿١٤﴾﴾ [الفرقان/ ١٣-١٤].
- ٥- وقال الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَعْصُ الظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا ﴿٢٧﴾﴾ [الفرقان/ ٢٧].
- ٦- وقال الله تعالى: ﴿كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ ﴿٣٧﴾﴾ [البقرة/ ١٦٧].

● دعاء أهل النار:

- إذا دخل أهل النار فيها وأصابهم العذاب الشديد استغاثوا ونادوا لعلهم يجدون من يغيبهم ويحببهم، فينادون أهل الجنة، وخزنة النار، ومالك خازن النار، وينادون ربهم، فلا يجابون إلا بما يزيد حسرتهم، ثم يفقدون الأمل ويأخذون في الزفير والشهيق.
- ١- قال الله تعالى: ﴿وَنَادَىٰ أَصْحَابُ النَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنْ أَفِضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا عَلَى الْكَافِرِينَ ﴿٥٠﴾﴾ [الأعراف/ ٥٠].
- ٢- وقال الله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ فِي النَّارِ لِخَزَنَةِ جَهَنَّمَ ادْعُوا رَبَّكُمْ يُخَفِّفْ عَنَّا يَوْمًا مِّنَ الْعَذَابِ ﴿٤٩﴾﴾ قَالُوا أَوْلَمْ نَكُ تَأْتِيكُمْ رُسُلُكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا بَلَىٰ قَالُوا فَادْعُوا وَمَا دُعَاؤُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ ﴿٥٠﴾﴾ [غافر/ ٤٩-٥٠].
- ٣- وقال الله تعالى: ﴿وَنَادُوا بِمَلِكٍ لِّقِضْ عَلَيْنَا رَبُّكَ قَالَ إِنَّكُمْ مَكِيدُونَ ﴿٧٧﴾﴾ لَقَدْ جِئْتَكُمْ بِالْحَقِّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَكُمْ لِلْحَقِّ كَذِبُونَ ﴿٧٨﴾﴾ [الزخرف/ ٧٧-٧٨].

٤- وقال الله تعالى: ﴿ قَالُوا رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا وَكُنَّا قَوْمًا ضَالِّينَ ﴿١٠٦﴾ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ ﴿١٠٧﴾ قَالَ اخْسَرُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ ﴿١٠٨﴾ ﴾ [المؤمنون/ ١٠٦-١٠٨].

٥- فإذا فقد أهل النار الأمل في الخروج من النار ويشسوا من أي خير أخذوا في الزفير والشهيق كما قال سبحانه: ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فِي النَّارِ لَمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهيقٌ ﴿١٠٦﴾ خَلِيلِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ ﴿١٠٧﴾ ﴾ [هود/ ١٠٦-١٠٧].

عياداً بالله من غضب الله وسخطه وعقوبته، اللهم ارزقنا الجنة.. وأجرنا من النار.. أنت مولانا.. فنعم المولى.. ونعم النصير.

● ميراث أهل الجنة منازل أهل النار:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا لَهُ مَنْزِلَانِ: مَنْزِلٌ فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْزِلٌ فِي النَّارِ، فَإِذَا مَاتَ فَدَخَلَ النَّارَ، وَرِثَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مَنْزِلَهُ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ أَوْلَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ﴿١٠﴾ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١١﴾ ﴾. أخرجه ابن ماجه^(١).

● خروج عصاة الموحدين من النار:

١- عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يُعَذَّبُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ فِي النَّارِ حَتَّى يَكُونُوا فِيهَا حَمَمًا، ثُمَّ تُدْرِكُهُمُ الرَّحْمَةُ، فَيُخْرَجُونَ وَيُطْرَحُونَ عَلَى أَبْوَابِ الْجَنَّةِ» قال: «فَيُرْشُ عَلَيْهِمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْمَاءَ فَيَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبُتُ الْغُثَاءُ فِي حِمَالَةِ السَّيْلِ ثُمَّ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ». أخرجه أحمد والترمذي^(٢).

٢- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً، ثُمَّ يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا

(١) صحيح / أخرجه ابن ماجه برقم (٤٣٤١).

(٢) صحيح / أخرجه أحمد برقم (١٥٢٦٨)، وأخرجه الترمذي برقم (٢٥٩٧)، وهذا لفظه.

إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْحَرِيرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً، ثُمَّ يُخْرِجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْحَرِيرِ مَا يَزِنُ ذَرَّةً^(١). متفق عليه.

● أشد عذاب أهل النار:

١- أفضل نعيم في الجنة فرح المؤمنين وسرورهم برؤية ربهم جل وعلا، ورضاه عنهم كما قال سبحانه: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ [القيامة/ ٢٢-٢٣].

وقال تعالى: ﴿وَعَدَّ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسْكَنٍ طَيِّبَةٍ فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿٧٢﴾﴾ [التوبة/ ٧٢].

٢- وأشد عذاب في النار حجاب أهل النار عن رؤية ربهم جل وعلا كما قال سبحانه: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُورُونَ ﴿١٥﴾ ثُمَّ إِنَّهُمْ لَصَالُوا الْجَحِيمِ ﴿١٦﴾﴾ [المطففين/ ١٥-١٦].

● خلود أهل الجنة والنار:

١- قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فِي النَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ ﴿١٦﴾ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا سَاءَ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ ﴿١٧﴾﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ سَعَدُوا فِي الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا سَاءَ رَبُّكَ عَطَاءٌ غَيْرٌ مَجْدُوفٍ ﴿١٨﴾﴾ [هود/ ١٠٦-١٠٨].

٢- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ، لَيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا نُقْبِلُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٣٦﴾ يُرِيدُونَ أَن يُخْرَجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِمُخْرَجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُقِيمٌ ﴿٣٧﴾﴾ [المائدة/ ٣٦-٣٧].

٣- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا صَارَ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ، وَأَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ جِيءَ بِالْمَوْتِ حَتَّى يُجْعَلَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ يُدْبَحُ، ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ لَا مَوْتَ، يَا أَهْلَ النَّارِ لَا مَوْتَ، فَيَزِدَادُ أَهْلَ الْجَنَّةِ قَرَحًا

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٤)، ومسلم برقم (١٩٣)، واللفظ له.

إِلَى فَرَجِهِمْ، وَيَزِدَادُ أَهْلَ النَّارِ حُزْنَاً إِلَى حُزْنِهِمْ». متفق عليه^(١).

● أكثر أهل الجنة والنار:

الرجال في الجنة أكثر من النساء، والنساء في النار أكثر من الرجال، والحوار أكثر من الرجال في الجنة.

١- عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « إِنَّ أَقْلَ سَاكِنِي الْجَنَّةِ النِّسَاءُ ». أخرجه مسلم^(٢).

٢- وعن عمران رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « أَطْلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ وَأَطْلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ ». متفق عليه^(٣).

٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: « أَرَيْتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءُ يَكْفُرْنَ » قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: « يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئاً قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَطُّ ». متفق عليه^(٤).

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « إِنَّ أَوَّلَ رُؤْمَرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى أَشَدِّ كَوَكَبِ دُرِّي فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً لَا يَبُولُونَ وَلَا يَغَوِّطُونَ وَلَا يَتَفَلُونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ أَمْشَاطَهُمُ الذَّهَبُ وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ وَمَجَامِرُهُمُ الْأَلْوَةُ الْأَلْنَجُوجُ عُوْدُ الطَّيِّبِ وَأَزْوَاجُهُمُ الْحُورُ الْعَيْنُ عَلَى خَلْقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ سِتُونَ ذِرَاعاً فِي السَّمَاءِ ». متفق عليه^(٥).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٥٤٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٨٥٠).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٧٣٨).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٢٤١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٧٣٧).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (٩٠٧).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٣٢٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٨٣٤).

● حجاب الجنة والنار:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ وَحُجِبَتِ الْجَنَّةُ بِالْمُكَارِهِ ». متفق عليه^(١).

● قرب الجنة والنار:

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: « الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ ». أخرجه البخاري^(٢).

● احتجاج الجنة والنار وحكم الله بينهما:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « تَحَاجَّتِ النَّارُ وَالْجَنَّةُ، فَقَالَتِ النَّارُ: أُوْثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ، وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: فَمَا لِي لَا يَدْخُلُنِي إِلَّا ضَعْفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ وَعَجْزُهُمْ، فَقَالَ اللَّهُ لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحِمَتِي، أَرْحَمُ بِكَ مَنْ أَسَاءَ مِنْ عِبَادِي، وَقَالَ لِلنَّارِ: أَنْتِ عَذَابِي، أُعَذِّبُ بِكَ مَنْ أَسَاءَ مِنْ عِبَادِي، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمْ مَلُؤُهَا... ». متفق عليه^(٣).

● اتقاء النار وطلب الجنة:

١- قال الله تعالى: ﴿ وَأَتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴾ (١٣١) وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٣٢﴾ [آل عمران/ ١٣١-١٣٢].

٢- وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه: أن النبي ﷺ ذَكَرَ النَّارَ فَاشَّاحَ بِوَجْهِهِ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا، ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ فَاشَّاحَ بِوَجْهِهِ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ: « اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِي كَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ ». متفق عليه^(٤).

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٤٨٧) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٨٢٣).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٤٨٨).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٨٥٠)، ومسلم برقم (٢٨٤٦)، واللفظ له.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٥٦٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠١٦).

مَنْ أَبِي . قَالَوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ يَا أَبِي ؟ قَالَ : « مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبِي . » متفق عليه (١) .

● اللهم إنا نسألك الجنة وما قرب إليها من قول أو عمل، ونعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٢٨٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٨٣٥) .

٦- الإيمان بالقدر

● القدر: هو علم الله تعالى بكل شيء، وبكل ما أراد إيجادَه أو وقوعه من الخلائق، والعوالم، والأحداث، والأشياء، وتقدير ذلك وكتابته في اللوح المحفوظ.

والقدر سر الله في خلقه، لم يَطَّلِع عليه مَلَكٌ مقرب، ولا نبي مرسل.

● الإيمان بالقدر:

هو التصديق الجازم بأن كل ما يقع من الخير والشر وكل شيء فهو بقضاء الله وقدره كما قال سبحانه: ﴿إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر/ ٤٩].

● أركان الإيمان بالقدر:

الإيمان بالقدر يتضمن أربعة أمور:

١- الإيمان بأن الله تعالى عالم بكل شيء جملة وتفصيلاً: سواء كان مما يتعلق بفعله سبحانه كالخلق، والتدبير، والإحياء، والإماتة ونحو ذلك، أو مما يتعلق بفعل المخلوقين كأقوال الإنسان وأفعاله وأحواله، وكأحوال الحيوان والنبات والجماد، وكل شيء فإله به عليم كما قال سبحانه: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَنْزِلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [الطلاق/ ١٢].

٢- الإيمان بأن الله تعالى كتب مقادير كل شيء في اللوح المحفوظ من المخلوقات، والأحوال، والأرزاق:

كتب كميته، وكيفيته، وزمانه، ومكانه، فلا يتغير ولا يتبدل، ولا يزيد ولا ينقص إلا بأمره سبحانه.

١- قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحج/ ٧٠].

٢- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كَتَبَ اللهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، قَالَ وَعَرَّشَهُ عَلَى الْمَاءِ». أخرجه مسلم (١).

٣- الإيمان بأن جميع الكائنات لا تكون إلا بمشيئة الله وإرادته.

فكل شيء واقع بمشيئة الله، فما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن سواء كان مما يتعلق بفعله سبحانه كالخلق والتدبير، والإحياء، والإماتة ونحو ذلك، أو مما يتعلق بأفعال المخلوقين من الأفعال والأقوال والأحوال.

١- قال الله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾ [القصص/٦٨].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ [٢٧] ﴿[إبراهيم/٢٧].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ﴾ [الأنعام/١١٢].

٤- وقال الله تعالى: ﴿لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ﴾ [٢٨] ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [٢٩] ﴿[التكوير/٢٨-٢٩].

٤- الإيمان بأن الله تعالى خالق كل شيء، خلق جميع الكائنات بذواتها وصفاتها وحركاتها، لا خالق غيره، ولا رب سواه.

١- قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ [الزمر/٦٢].

٢- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [٤٩] ﴿[القمر/٤٩].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [٣٦] ﴿[الصافات/٩٦].

● سر القدر:

ما يفعله الله ويقضيه ويقدره على خلقه فيه مصالح وحكم عظيمة: فما يفعله سبحانه من المعروف والإحسان دالٌّ على رحمته، وما يفعله من البطش والانتقام دالٌّ على غضبه، وما يفعله من اللطف والإكرام دالٌّ على

محبتة، وما يفعله من الإهانة والخذلان دالٌّ على بغضه ومقتة، وما يفعله بمخلوقاته من النقص ثم الكمال دالٌّ على وقوع المعاد.

● فقه القدر:

أقدار الرب عز وجل نوعان :

الأول : ما يجريه الله في الكون من الخلق والرزق، والحياة والموت، والتصريف والتدبير ونحو ذلك من الأوامر الكونية.

فهذه الأقدار العظيمة يجريها الله أماناً ولنعلم بها عظمة الله، وعظمة ملكه وقدرته، وإحاطة علمه بكل شيء، فإذا عرفنا ذلك آمننا بالله سبحانه، وأطعناه وعبدناه كما قال سبحانه: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَنْزِلُ الْأَمْرُ بِبَيْنِهِنَّ لِلْعَامِلِينَ أَنْ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا ﴿١٣﴾﴾ [الملاق/١٢].

الثاني : ما يجريه الله على الإنسان من خير أو شر، فهذا يكون بحسب عمله :

فمن آمن وعمل صالحاً أسعده الله في الدنيا، ثم زاد سعادته عند الموت، ثم زاد سعادته في القبر، ثم تبلغ سعادته كمالها في الجنة كما قال سبحانه: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾﴾ [النحل/٩٧].

ومن كفر وعصى الله شقي في الدنيا، ثم زاد شقاؤه عند الموت، ثم زاد عذابه في القبر، ثم ينال كامل العذاب في النار كما قال سبحانه: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ، وَلَا يَجِدْ لَهُ مِن دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٢٣﴾﴾ [النساء/١٢٣].

فيجري قدر الله على الإنسان بحسب ما يصدر من الإنسان من خير أو شر، أو

طاعة أو معصية، وأكثر الناس لا يعلمون سر هذه الأقدار، ولهذا تتراكم المصائب على العصاة، فيتوجهون إلى المخلوق في حلها، فلا ترتفع بل تزداد. والحقيقة أن حلها بأيديهم، فإن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم، فإذا غيروا الكفر بالإيمان، والمعصية بالطاعة، والإساءة بالإحسان، أصلح الله أحوالهم فوراً، وإن غيروا الخير بالشر عذبهم بذنوبهم كما قال سبحانه:

﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ

عَلِيمٌ ﴿٥٣﴾ [الأنفال/٥٣].

الاحتجاج بالقدر

● ما قدره الله وقضاه بالنسبة للإنسان نوعان:

١- ما قضاه الله وقدره من أعمال وأحوال خارج إرادة الإنسان:

سواء كانت فيه كطوله وقصره، أو حسنه وقبحه، أو حياته وموته، أو وقعت عليه بغير اختياره كالمصائب، والأمراض، ونقص الأموال والأنفس والثمرات، وغيرها من المصائب التي تارة تكون عقوبة للعبد، وتارة تكون امتحاناً له، وتارة رفعة لدرجاته.

وهذه الأعمال التي تجري فيه أو تقع عليه دون إرادة منه لا يُسأل عنها الإنسان ولا يحاسب عليها، ويجب عليه الإيمان أن ذلك كله بقضاء الله وقدره، وعليه الصبر والرضا والتسليم، فما من حادثة في الكون إلا وللعليم الخبير فيها حكمة.

١- قال الله تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحديد/٢٢].

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنت خلف رسول الله ﷺ يوماً فقال: «يَا غُلَامُ إِنِّي أَعَلَّمْتُ كَلِمَاتٍ أَحْفَظُ اللَّهُ يَحْفَظُكَ، أَحْفَظُ اللَّهُ تَجِدُهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعْنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ. وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَّمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَّمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ، وَجَفَّتِ الصُّحُفُ». أخرجه أحمد والترمذي (١).

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يُؤْذِنُنِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الْأَمْرُ، أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ». متفق عليه (٢).

(١) صحيح / أخرجه أحمد برقم (٢٦٦٩)، وأخرجه الترمذي برقم (٢٥١٦)، وهذا لفظه.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٨٢٦)، ومسلم برقم (٢٢٤٦).

٢- ما قضاه الله وقدره من الأفعال التي يقدر عليها الإنسان ويفعلها بما وهبه الله من العقل، والقدرة، والاختيار كالإيمان والكفر.. والطاعات والمعاصي.. والإحسان والإساءة.

فهذه وأمثالها: يحاسب عليها الإنسان، وبحسبها يكون الثواب والعقاب؛ لأن الله أرسل الرسل، وأنزل الكتب، وبَيَّنَّ الحق من الباطل، ورَغَّبَ في الإيمان والطاعات، وحَدَّرَ من الكفر والمعاصي، وزوَّدَ الإنسان بالعقل، وأعطاه القدرة على الاختيار، فيسلك ما شاء بمحض اختياره، وأي الطريقتين اختار فهو داخل تحت مشيئة الله وقدرته، إذ لا يقع في ملك الله شيء بدون علمه ومشيئته.

١- قال الله تعالى: ﴿ وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ ﴾ [الكهف/ ٢٩].

٢- وقال الله تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ ۖ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا ۗ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾ [فصلت/ ٤٦].

٣- وقال الله تعالى: ﴿ مَنْ كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُ ۖ وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِأَنْفُسِهِمْ يَمْهَدُونَ ﴾ [الروم/ ٤٤].

٤- وقال الله تعالى: ﴿ إِنَّهُ هُوَ إِلَهٌ ذِكْرُ الْعَالَمِينَ ﴾ [٢٧] لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ ﴿٢٨﴾ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿٢٩﴾ [التكوير/ ٢٧-٢٩].

• متى يجوز الاحتجاج بالقدر:

١- يجوز أن يحتج الإنسان بالقدر على المصائب كما في القسم الأول، فإذا مرض الإنسان، أو مات، أو ابتلي بمصائب بغير اختياره فله أن يحتج بقدر الله فيقول: قَدَّرَ اللهُ وما شاء فعل، وعليه أن يصبر، ويرضى إن استطاع؛ لينال الثواب كما قال سبحانه: ﴿ وَكَيْفَ الْمَصْدِرِينَ ﴾ [١٥٥] الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾ [البقرة/ ١٥٥-١٥٧].

٢- لا يجوز أن يحتج الإنسان بالقدر على المعاصي فيترك الواجبات، أو يفعل المحرمات؛ لأن الله أمر بفعل الطاعات، واجتناب المعاصي، وأمر بالعمل، ونهى عن الاتكال على القدر.

ولو كان القدر حجة لأحد لم يعذب الله المكذبين للرسول كقوم نوح وعاد وثمود ونحوهم، ولم يأمر بإقامة الحدود على المعتدين.

ومن رأى القدر حجة لأهل المعاصي يرفع عنهم الذم والعقاب فعليه ألا يذم أحداً ولا يعاقبه إذا اعتدى عليه، ولا يفرق بين من يفعل معه خيراً أو شراً، وهذا باطل.

● حكم فعل الأسباب:

ما قدره الله للعبد من خير أو شر قدره مربوطاً بأسبابه، فللخير أسبابه وهي الإيمان والطاعات، وللشر أسبابه وهي الكفر والمعاصي.

والإنسان يعمل بمحض الإرادة التي قدرها الله له، والاختيار الذي منحه الله له، ولا يصل العبد إلى ما كتب الله عليه وقدره له من سعادة أو شقاء إلا بواسطة تلك الأسباب التي يفعلها باختياره الذي منحه الله إياه، فلدخول الجنة أسباب يجب فعلها، ولدخول النار أسباب يجب تركها.

١- قال الله تعالى: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى ذَاقُوا بَأْسَنَا قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ ﴿١٤٨﴾ [الأنعام/ ١٤٨].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَاطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٣٢﴾﴾ [آل عمران/ ١٣٢].

٣- وعن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَا مِنْكُمْ مِنْ نَفْسٍ إِلَّا وَقَدْ عَلِمَ مَنْزِلُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلِمَ نَعْمَلُ؟ أَفَلَا نَتَّكِلُ؟ قَالَ: «لَا، اْعْمَلُوا فَكُلُّ مُسَيَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ» ثم قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَانْفَكَّى ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿٦﴾

فَسَيِّئِرُهُ لِّلْمَسْرِيِّ ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ حِجَلَ وَاسْتَعْفَى ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِالْحَسَنِيِّ ﴿٩﴾ فَسَيِّئِرُهُ لِّلْمَسْرِيِّ ﴿١٠﴾
متفق عليه^(١).

• يشرع دفع القدر بالقدر فيما يأتي:

١- دفع القدر الذي قد انعقدت أسبابه ولمّا يقع بأسباب أخرى من القدر تقابله، كدفع العدو بقتاله، ودفع الحر والبرد ونحو ذلك.

٢- دفع القدر الذي قد وقع واستقر بقدر آخر يرفعه ويزيله، كدفع قدر المرض بقدر التداوي، ودفع قدر الذنب بقدر التوبة، ودفع قدر الإساءة بقدر الإحسان، وهكذا.

• مشيئة الله عامة لكل شيء:

فعل الخير والشر من العبد لا ينافي نسبتهما إلى الله خلقاً وإيجاداً، فالله خالق كل شيء، ومن ذلك خلق الإنسان وأفعاله، ولكن ليست مشيئة الله عز وجل دليلاً على رضاه.

فالكفر والمعاصي والفساد كائنة بمشيئة الله ولكن الله لا يحبها، ولا يرضاها، ولا يأمر بها، بل يبغضها وينهى عنها، وكون الشيء مبغوضاً مكرهاً لا يخرجها عن مشيئة الله المتضمنة لخلق كل شيء، فلكل شيء خلقه الله حكمة مقصودة وواقعة على أساس تديره لملكه وخلقه سبحانه.

• أفضل الناس:

أكمل الناس وأفضلهم الذين يحبون ما أحبه الله ورسوله، ويبغضون ما أبغض الله ورسوله، وليس عندهم حب ولا بغض لغير ذلك، فيأمرون بما أمر الله ورسوله به، ولا يأمرون بغير ذلك وهكذا.

فالمسلم في الدنيا يتقلب بين خمسة أمور:

أمر من أوامر الله يمتثلها، ونهي يجتنبه، وقدر يرضى به، ونعم يشكر ربه عليها، وذنوب يستغفر ربه منها.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٩٤٥)، ومسلم برقم (٢٦٤٧)، واللفظ له.

● حكم الرضا بالقدر:

الرضا بالقدر ثلاثة أقسام:

- ١- الرضا بالطاعات، وهذا واجب.
 - ٢- الرضا بالمصائب، وهذا مستحب.
 - ٣- الكفر والفسوق والعصيان فهذا لا يؤمر بالرضا به، بل يؤمر ببيغضه وسخطه فإن الله لا يحبّه ولا يرضاه، وهو وإن خلقه وهو لا يحبّه فإنه يفضي إلى ما يحبّه كما خلق الشياطين، فنحن نرضى بما خلق الله، أما نفس الفعل المذموم وفاعله فلا نرضى به ولا نحبّه.
- فالأمر الواحد يُحَبُّ من وجه ويُبغض من وجه كالدواء الكريه، فهو مكروه لكنه يفضي إلى محبوب، والطريق إلى الله أن نرضيه، بأن نفعل ما يحبّه ويرضاه، ليس أن نرضى بكل ما يحدث ويكون، ولسنا مأمورين أن نرضى بكل ما قضاه وقدره، ولكننا مأمورون أن نرضى بما أمرنا الله ورسوله أن نرضى به.

● قضاء الله خيراً أو شراً له وجهان:

أحدهما: تعلقه بالرب ونسبته إليه، فمن هذا الوجه يرضى به العبد، فقضاء الله كله خير وعدل وحكمة.

الثاني: تعلقه بالعبد ونسبته إليه، فهذا منه ما يرضى به كالإيمان والطاعات، ومنه ما لا يرضى به كالكفر والمعاصي، وكذلك الله لا يرضاها ولا يحبها ولا يأمر بها.

١- قال الله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٦٨﴾ [القصص/٦٨].

٢- وقال الله تعالى: ﴿إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَنِّي وَعَنْكُمْ وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ ﴿٧﴾ [الزمر/٧].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٦٦﴾ [الصافات/٦٦].

● أفعال العباد مخلوقة:

الله عز وجل خلق العبد، وخلق أفعاله، وعلم ذلك، وكتبه قبل وقوعه، فإذا فعل العبد خيراً أو شراً انكشف لنا ما علمه الله وخلقه وكتبه، وعلم الله بفعل العبد علم إحاطة، فالله قد أحاط بكل شيء علماً، ولا يعزب عنه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء.

١- قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ (١١) ﴿[الصافات/٩٦].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنَ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظِلْمَتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ (٨٩) ﴿[الأنعام/٥٩].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ (١١) ﴿[يونس/٦١].

٤- وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ، فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤَمَّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكُتِّبَ رِزْقُهُ، وَأَجَلُهُ، وَعَمَلُهُ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ. فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، إِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا. وَإِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا». متفق عليه^(١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٢٠٨)، ومسلم برقم (٢٦٤٣)، واللفظ له.

• العدل والإحسان:

أفعال الله عز وجل دائرة بين العدل والإحسان، لا يمكن أن يظلم أحداً، إما أن يعامل عباده بالعدل، وإما أن يعاملهم بالإحسان، فالمسيء يعامله بالعدل، كما قال سبحانه: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى/ ٤٠].

والمحسن يعامله بالفضل والإحسان كما قال سبحانه: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ مَثَلٍهَا﴾ [الأنعام/ ١٦٠].

• الأوامر الشرعية والكونية:

لله عز وجل نوعان من الأوامر: أوامر كونية، وأوامر شرعية.

والأوامر الكونية ثلاثة أنواع:

١- أمر الخلق والإيجاد، وهو متوجه من الله إلى جميع المخلوقات كما قال سبحانه: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ [الزمر/ ٦٢].

٢- أمر البقاء، وهو متوجه من الله إلى جميع المخلوقات بالبقاء.

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُمَسِّكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا وَلَئِن زَالَتَا إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ عِبَادِهِ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا﴾ [فاطر/ ٤١].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ تَقُومَ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ بِأَمْرِهِ ثُمَّ إِذَا دَعَاكُمْ دَعْوَةً مِنَ الْأَرْضِ إِذَا أَنْتُمْ تَخْرُجُونَ﴾ [الروم/ ٢٥].

٣- أمر النفع والضرر والحركة والسكون والحياة والموت... الخ، وهو متوجه من الله إلى جميع المخلوقات.

١- قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَمْرَ لِي بِفَيْسِ نَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبِ لَاسْتَكْتَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف/ ١٨٨].

٢- وقال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُسَبِّحُ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفَلَاحِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ بِرِيحٍ طَبِيقَةٍ وَفَرِحُوا بِهَا جَاءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ وَجَاءَهُمُ الْمَوْجُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ لَئِن أُجِيبْتَنَا مِنْ هَذِهِ لَنَكُونَنَّ مِنَ

الشَّاكِرِينَ ﴿٢٢﴾ [يونس/ ٢٢].

٣- وقال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ ۗ فَإِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ ﴿٦٨﴾ [غافر/ ٦٨].

أما الأوامر الشرعية الإلهية فهي موجهة من الله للثقلين الإنس والجن فقط وهي الدين الذي بعث الله به رسله، وأنزل كتبه.

وهي تشمل التوحيد والإيمان، والعبادات، والمعاملات، والمعاشرات، والأخلاق، وبمقدار قوة اليقين، على أسماء الله وصفاته وأفعاله وأوامره الكونية يأتي عند العباد الشوق والرغبة والتلذذ بامثال أوامر الله الشرعية. وأسعد الناس بذلك أعظمهم معرفة بربهم، وهم الأنبياء ثم من سار على هديهم، وبامثال أوامر الله الشرعية يفتح الله لنا بركات السماوات والأرض في الدنيا، ويدخلنا الجنة في الآخرة.

● أوامر الله عز وجل نوعان:

١- أوامر شرعية قد تقع، وقد يخالفها العبد بإذن الله، ومنها: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء/ ٢٣].

٢- أوامر كونية لا بد من وقوعها، ولا يمكن للإنسان مخالفتها، وهي نوعان:

١- أمر رباني مباشر لازم الوقوع، كما قال سبحانه: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ ﴿٨٢﴾ [يس/ ٨٢].

٢- أوامر ربانية كونية، وهي السنن الكونية التي تتكون من أسباب ونتائج يتفاعل بعضها مع بعض، ولكل سبب كوني نتيجة، ومن السنن الكونية:

١- قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعَمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الأنفال/ ٥٣].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾ ﴿١٦﴾ [الإسراء/ ١٦].

وهذه السنة الكونية يمكن لإبليس وأتباعه محاولة تسخيرها لتكون سبباً في هلاك بعض الناس، وقد شرع الله لنا الدعاء والاستغفار للنجاة من ذلك، والدعاء لجوء إلى الله الذي خلق السنن الكونية كلها، فهو القادر على إبطال مفعولها أو تغيير نيتها في أي وقت شاء، وكيف شاء كما أبطل مفعول النار على إبراهيم عليه السلام: ﴿قُلْنَا نَارُ كُوفٍ بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الأنبياء/ ٦٩].

● أقسام الحسنات والسيئات:

الحسنات قسمان:

- ١- حسنة سببها الإيمان والعمل الصالح، وهي الطاعة لله عز وجل ولرسوله صلى الله عليه وسلم.
- ٢- حسنة سببها الإنعام الإلهي على الإنسان بما يؤتاه الله من مال، وصحة، ونصر، وعزة ونحو ذلك.

والسيئات قسمان:

- ١- سيئة سببها الشرك والمعاصي، وهي ما يصدر من الإنسان من شرك ومعصية.
- ٢- سيئة سببها الابتلاء، أو الانتقام الإلهي كأمراض الجسم، وضياع المال، والهزيمة ونحو ذلك.

● فالحسنة بمعنى الطاعة لا تنسب إلا إلى الله، فهو الذي شرعها للعبد، وعلمه إياها، وأمره بفعالها، وأعانها عليها.

● والسيئة بمعنى المعصية لله ورسوله إذا فعلها العبد بإرادته واختياره مؤثراً المعصية على الطاعة، فهذه السيئة تنسب للعبد فاعلها، ولا تنسب إلى الله؛ لأن الله لم يشرعها، ولم يأمر بها، بل حرمها وتوعد عليها، كما قال سبحانه: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكُنِيَ بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ [النساء/ ٧٩].

● أما الحسنة بمعنى النعمة كالمال، والولد، والصحة، والنصر، والعزة، والسيئة بمعنى النعمة، والابتلاء كالنقص في المال، والأنفس، والثمرات، والهزيمة

وأمثالها، فهاتان الحسننة والسيئة بهذا المعنى من عند الله؛ لأنه عز وجل يبلي عبادَه ابتلاءً وانتقاماً، ورفعاً؛ تربية لعباده كما قال سبحانه: ﴿وَإِنْ تُصِيبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِيبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ قُلْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ۝٧٨﴾ [النساء/٧٨].

● دفع عقوبة السيئات:

إذا عمل المؤمن سيئة فعقوبتها تندفع عنه بما يلي:

إما أن يتوب إلى الله فيتوب الله عليه.. أو يستغفر فيغفر الله له.. أو يعمل حسنات تمحوها.. أو يدعو له إخوانه المؤمنون ويستغفروا له.. أو يهدوا له من ثواب أعمالهم ما ينفعه الله به.. أو يتتبعه الله في الدنيا بمصائب تكفر عنه.. أو يتتبعه في البرزخ بمصائب فيكفر بها عنه.. أو يتتبعه في عرصات القيامة بما يكفر عنه.. أو يشفع فيه نبيه محمد ﷺ.. أو يرحمه أرحم الراحمين، والله غفور رحيم.

● الطاعات والمعاصي:

الطاعة تُؤدُّ المنفعة، وتثمر الأخلاق الحسنة، والمعصية تُؤدُّ المضرة، وتثمر الأخلاق السيئة، فالشمس والقمر، والنبات والحيوان، والبر والبحر أطاعت ربها فخرج منها منافع كثيرة لا يحصيها إلا الله تعالى، والأنبياء لما أطاعوا الله خرج منهم من الخير ما لا يحصيه إلا الله تعالى.

وإبليس لما عصى ربه وأبى واستكبر خرج بسببه من الشرور والفساد في الأرض ما لا يحصيه إلا الله تعالى.

وهكذا الإنسان إذا أطاع ربه خرج منه من الخير والمنافع له ولغيره ما لا يحصيه إلا الله تعالى، وإذا عصى ربه خرج منه من الشر والمضار له ولغيره ما لا يحصيه إلا الله تعالى.

● آثار الطاعات والمعاصي:

جعل الله عز وجل للطاعات والحسنات آثاراً لذيذة طيبة محبوبة، لذتها فوق لذة

المعصية بأضعاف مضاعفة، وجعل سبحانه للمعاصي والسيئات آثاراً وآلاماً مكروهة تورث الحسرة والندم، وتُزَيِّبُ على لذة تناولها بأضعاف مضاعفة، وما حصل لعبد حال مكروهة قط إلا بذنب، وما يعفو الله عنه أكثر.

والذنوب مضرة بالقلوب مثل السموم مضرة بالأبدان، والله خلق الإنسان على الفطرة حسناً جميلاً، فإن تلوث بالذنوب والخطايا نُزِعَ منه حسنه وجماله، وإذا تاب إلى الله عاد إليه حسنه وجماله، وبلغ كماله في الجنة.

● الهداية والإضلال:

الله عز وجل له الخلق والأمر يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، يهدي من يشاء، ويضل من يشاء، فالملك ملكه، والخلق خلقه، لا يُسأل عما يفعل وهم يُسألون، ومن رحمته سبحانه أن أرسل الرسل، وأنزل الكتب، وأوضح السبل، وأزاح العلل، ومكّن من أسباب الهداية والطاعة بالأسماع والأبصار والعقول، وبعد ذلك:

١- فَمَنْ أَثَرَ الْهُدَايَةَ، وَرَغِبَ فِيهَا، وَطَلَبَهَا، وَعَمَلَ بِأَسْبَابِهَا، وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ تَحْصِيلِهَا هَدَاهُ اللَّهُ إِلَيْهَا، وَأَعَانَهُ عَلَى تَحْصِيلِهَا وَتَكْمِيلِهَا، وَهَذَا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ بِعِبَادِهِ، وَفَضْلِهِ عَلَيْهِمْ.

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت/٦٩].

٢- وَمَنْ أَثَرَ الضَّلَالَةَ، وَرَغِبَ فِيهَا، وَطَلَبَهَا، وَعَمَلَ بِأَسْبَابِهَا تَمَّتْ لَهُ، وَوَلَّاهُ اللَّهُ مَا تَوَلَّى، وَلَمْ يَجِدْ مِنَ اللَّهِ صَارِفاً عَنْهَا، وَهَذَا عَدْلُ اللَّهِ.

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء/١١٥].

● ثمرات الإيمان بالقدر:

الإيمان بالقضاء والقدر مصدر الراحة والطمأنينة والسعادة لكل مسلم، فيعلم أن

كل شيء بقدر الله، فلا يُعجب بنفسه عند حصول مراده، ولا يقلق بفوات محبوب، أو حصول مكروه؛ لأنه يعلم أن ذلك كله بقدر الله، وهو كائن لا محالة.

١- قال الله تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٢٢﴾ لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿٢٣﴾﴾ [الحديد/ ٢٢-٢٣].

٢- وعن صهيب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عَجِبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَاءٌ شَكَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ صَرَاءٌ صَبَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ». أخرجه مسلم^(١).

٣- وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عَجِبْتُ لِلْمُؤْمِنِ إِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ حَمِدَ اللَّهَ وَشَكَرَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ حَمِدَ اللَّهَ وَصَبَرَ، فَالْمُؤْمِنُ يُؤْجِرُ فِي كُلِّ أَمْرِهِ، حَتَّى يُؤْجَرَ فِي اللَّقْمَةِ يَرْفَعُهَا إِلَىٰ فِي أَمْرَاتِهِ». أخرجه أحمد وعبدالرزاق^(٢).

● وبهذا تمت بفضل الله أركان الإيمان الستة، وهي الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسوله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره، وكل ركن منها يثمر للمؤمن ثمرات نافعة.

● ثمرات أركان الإيمان:

١- الإيمان بالله عز وجل: يُثمر محبة الله، وتعظيمه، وشكره، وعبادته، وطاعته وخشيته، وامثال أوامره.

٢- والإيمان بالملائكة: يُثمر محبتهم، والاستحياء منهم، والاعتبار بطاعتهم.

٣- ٤ والإيمان بالكتب والرسول: يُثمر قوة الإيمان بالله ومحبته، ومعرفة شرائع الله،

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٩٩٩).

(٢) حسن / أخرجه أحمد برقم (١٤٩٢)، وهذا لفظه، وأخرجه عبدالرزاق برقم (٢٠٣١٠).

٦- والإيمان بالقدر: يُثمر طمأنينة النفس، وسكونها، ورضاها بما قدر الله، وإذا تحققت ذلك في حياة المسلم كان مؤهلاً لدخول الجنة، وذلك لا يتم إلا بطاعة الله ورسوله، كما قال سبحانه: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [النساء/١٣].

١١- الإحسان

● الإحسان: أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك.

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ (١٢٨)

[النحل/ ١٢٨].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَوَكَّلْ عَلَى الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ﴾ (٢٧) ﴿الَّذِي يَرِنَاكَ حِينَ نَقُومُ﴾ (٢٧) ﴿وَتَقْلُبَكَ فِي السَّجِدِينَ﴾ (٢٩) ﴿إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (٣٠) [الشعراء/ ٢١٧-٢٢٠].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ (٦١) [يونس/ ٦١].

● مراتب دين الإسلام:

دين الإسلام ثلاث مراتب بعضها فوق بعض وهي: الإسلام، والإيمان، والإحسان وهو أعلاها، وكل مرتبة لها أركان.

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا». قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ؟

قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ» قَالَ: صَدَقْتَ قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ؟

قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَمَا تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ» قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ؟

قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ» قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا؟
قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحَفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُيُوتِ» قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ، فَلَبِثْتُ مَلِيًّا ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا عُمَرُ أَتَدْرِي مِنَ السَّائِلِ؟»
قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

● فقه الإحسان:

الحكمة التي خلق الله من أجلها السماوات والأرض، وخلق من أجلها المخلوقات، وخلق من أجلها الحياة والموت: هي الابتلاء بحسن العمل. والطريق إلى إحسان العمل هو معرفة خالق السماوات والأرض، ومراقبة الله في كل عمل، والعلم بأن الله بكل شيء عليم، وعلى كل شيء شهيد، لا يعزب عنه مثقال ذرة.

وهذا أعظم واعظ في القرآن يدعو المسلم إلى إحسان العمل لربه، فيؤديه الله بالمحبة والتعظيم كأنه يراه، فإن لم يكن يراه فإن الله يراه.

فليحسن العبد عمله لله؛ ليفوز برضاه، وينجو من عقابه، ومن أحسن فلنفسه، ومن أساء فعليها.

١- قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ﴾ [هود/٧].

(١) أخرجه مسلم برقم (٨).

٢- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لِّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الكهف/٧].

٣- وقال الله تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ﴾ [الملك/٢].

● مراتب الإحسان:

الإحسان مرتبتان:

المرتبة الأولى: أن يعبد الإنسان ربه كأنه يراه عبادة طلب، وشوق، ورغبة ومحبة، فهو يطلب مَنْ يحب وهو الله عز وجل، ويقصده ويعبده كأنه يراه، وهذه أعلى المرتبتين «أن تعبد الله كأنك تراه».

المرتبة الثانية: إذا لم تعبد الله كأنك تراه وتطلبه، فاعبده كأنه هو الذي يراك عبادة خائف منه، هارب من عذابه وعقابه، متذلل له «فإن لم تكن تراه فإنه يراك».

● كمال العبودية:

عبادة الله تعالى مبنية على أمرين:

غاية الحب لله، وغاية التعظيم والذل له، ويحصل ذلك بمعرفة الله بأسمائه وصفاته وأفعاله.

فالحب يُؤلِّد الشوق والطلب، والتعظيم والذل له يُؤلِّد الخوف والهرب، وهذا هو الإحسان في عبادة الله سبحانه، والله يحب المحسنين.

١- قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النساء/١٢٥].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُسَلِّمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ وَإِلَى اللَّهِ عَنَقَبَةُ الْأُمُورِ﴾ [لقمان/٢٢].

٣- وقال الله تعالى: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة/ ١١٢].

● التجارة الرباحة:

في القرآن الكريم تجارتان:

تجارة المؤمنين.. وتجارة المنافقين:

١- فتجارة المؤمنين رابحة، تحقق السعادة في الدنيا والآخرة وهي الدين كما قال

الله سبحانه: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَذَلَّكُمْ عَلَىٰ يَحْزَنُوا تَنَجَّيْتُمْ مِنْ عَذَابِ ءَلِيمٍ﴾ [١٠] ﴿تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [١١] ﴿يَغْفِرَ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَسَسْكَانَ طَيْبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [١٢] ﴿وَآخَرَىٰ يُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَيَبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [١٣].

٢- وتجارة المنافقين خاسرة، تسبب الشقاء في الدنيا والآخرة كما قال سبحانه عن

المنافقين: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شُيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ﴾ [١٤] ﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [١٥] ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ [١٦].

١٢ - كتاب العلم

● فضل العلم:

- ١- قال الله تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (١١) [المجادلة/١١].
- ٢- وعن عثمان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ». أخرجه البخاري (١).

● فضل طلب العلم وأنه قبل القول والعمل:

- ١- قال الله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ﴾ (١٩) [محمد/١٩].
- ٢- وقال الله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ (١١٤) [طه/١١٤].
- ٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «.. وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ». أخرجه مسلم (٢).

● فضل من دعا إلى هدى:

- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ إِثْمِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَمِهِمْ شَيْئًا». أخرجه مسلم (٣).

● وجوب إبلاغ العلم:

- ١- قال الله تعالى: ﴿هَذَا بَلَاغٌ لِلنَّاسِ وَلِيُنذَرُوا بِهِ وَلِيَعْلَمُوا أَنَّمَا هُوَ إِلَهُ وَاحِدٌ وَلِيَذَّكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ (٥٢) [إبراهيم/٥٢].

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٠٢٧).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٦٩٩).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٦٧٤).

٢- وعن أبي بكر رضي الله عنه - في حجة الوداع - وفيه - أن النبي ﷺ قال: «... لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ». متفق عليه^(١).

٣- وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً...». أخرجه البخاري^(٢).

● عقوبة مَنْ كتم العلم:

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْمُهْذَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَيَبْتَغُوا فَاُولَئِكَ أُتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿١٦٠﴾﴾ [البقرة/١٥٩-١٦٠].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكْتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللَّهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أخرجه أبو داود والترمذي^(٣).

● عقوبة مَنْ طلب العلم لغير الله:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «... إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ فَأَتِي بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا قَالَ قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتَشْهَدْتُ قَالَ كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ جَرِيٌّ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُجِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ فَأَتِي بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا قَالَ تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ قَالَ كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ عَالِمٌ وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ هُوَ قَارِئٌ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُجِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ». أخرجه مسلم^(٤).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٧) واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٧٩).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٣٤٦١).

(٣) حسن صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٣٦٥٨) وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي برقم (٢٦٤٩).

(٤) أخرجه مسلم برقم (١٩٠٥).

• عقوبة الكذب على الله ورسوله:

١- قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ

اللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿١٣٤﴾ [الأنعام/١٤٤].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ

لِنَفْتُرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتُرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١٣٦﴾ مَتَّعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ

عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٣٧﴾ [النحل/١١٦-١١٧].

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا

فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». متفق عليه^(١).

• فضل من عَلم وعَلَّم:

١- قال الله تعالى: ﴿وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّيْنَينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ

تَدْرُسُونَ ﴿٧٩﴾ [آل عمران/٧٩].

٢- وعن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنْ

الهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قَبِلَتْ الْمَاءَ

فَأَنْبَتَ الْكَلَّا وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ فَفَنَعَ اللَّهُ بِهَا

النَّاسَ فَشَرِبُوا، وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَ مِنْهَا طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لَا

تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تَنْبِتُ كَلًّا، فَذَلِكَ مَثَلٌ مَنْ فُقِيَ فِي دِينِ اللَّهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ

فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلٌ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ

بِهِ». متفق عليه^(٢).

٣- وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي

اِثْنَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ

فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا» متفق عليه^(٣).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١١٠)، ومسلم برقم (٣) واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٩) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٢٨٢).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٣) واللفظ له، ومسلم برقم (٨١٦).

● رفع العلم وكيف يُقبض:

١- عن أنس رضي الله عنه قال: ألا أحدثكم حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ لا يحدثكم أحد بعدي سمعه منه: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيُظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَفْشُو الرِّئْيُ، وَيُشْرَبَ الخَمْرُ، وَيَذْهَبَ الرَّجَالُ، وَتَبْقَى النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً قِيَمٌ وَاحِدٌ». متفق عليه^(١).

٢- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ أَنْتَزَاعاً يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوساً جُهَالاً، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا». متفق عليه^(٢).

● فضل الفقه في الدين:

١- عن معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفْقَهُهُ فِي الدِّينِ، وَاللَّهُ الْمُعْطِي، وَأَنَا الْقَاسِمُ، وَلَا تَزَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ». متفق عليه^(٣).

٢- وعن عثمان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ». أخرجه البخاري^(٤).

● فضل مجالس الذكر:

في الدنيا وروستان من رياض الجنة: إحداهما ثابتة، والأخرى متجددة في الزمان والمكان.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٨١)، ومسلم برقم (٢٦٧١) واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٠٠) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٦٧٣).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣١١٦) واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٣٧).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٥٠٢٧).

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي». متفق عليه^(١).

٢- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا» قَالُوا: وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «حِلَقُ الذُّكْرِ». أخرجه أحمد والترمذي^(٢).

٣- وعن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما أنهما شهدا على النبي ﷺ أنه قال: «لَا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ». أخرجه مسلم^(٣).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١١٩٦)، ومسلم برقم (١٣٩١).

(٢) حسن / أخرجه أحمد برقم (١٢٥٥١)، وأخرجه الترمذي برقم (٣٥١٠).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٧٠٠).

آداب طلب العلم

- العلم عبادة، والعبادة لها شرطان:
الإخلاص لله تعالى، والمتابعة لرسول الله ﷺ، والعلماء ورثة الأنبياء، والعلوم أقسام: أعلاها وأشرفها وأزكاها ما جاء به الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام، من العلم بالله، وأسمائه، وصفاته، وأفعاله، ودينه، وشرعه.
قال الله تعالى: ﴿ قَاعَلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرُ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلِّبَكُمْ وَمَثُونَكُمْ ﴾ [محمد/١٩].
- وللعلم آداب، منها ما يتعلق بالمعلم، ومنها ما يتعلق بالمتعلم، وهذه إشارة إلى بعضها.

١- آداب المعلم

• التواضع وخفض الجناح:

قال الله تعالى لنبية ﷺ: ﴿وَخَفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ أَنْبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء/٢١٥].

• التحلي بالأخلاق الحسنة:

١- قال الله تعالى لنبية ﷺ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم/٤].

٢- وقال الله تعالى لنبية ﷺ: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف/١٩٩].

• أَنْ يَتَخَوَّلَ الْمَعْلَمُ النَّاسَ بِالْمَوْعِظَةِ وَالْعِلْمِ لثَلَاثًا يَسَامُوا فِيَنْفِرُوا:

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ كَرَاهَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا. متفق عليه^(١).

• أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِالْعِلْمِ، وَيُعِيدَهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا لِيَفْهَمَ عَنْهُ:

١- عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: تخلف النبي ﷺ في سفرة سافرناها، فَأَذْرَكْنَا وَقَدْ أَرْهَقْتَنَا الصَّلَاةَ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. متفق عليه^(٢).

٢- وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تُفْهَمَ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا. أخرجه البخاري^(٣).

• الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى أو سمع ما يكره:

عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رجل يا رسول الله، لا أكاد

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٨) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٨٢١).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٠) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٤١).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٩٥).

أدرك الصلاة مما يطول بنا فلان، فما رأيت النبي ﷺ في موعظة أشد غضباً من يومئذ، فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ مُتَّفَرُونَ، فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَّةِ». متفق عليه^(١).

● إجابة السائل أحياناً بأكثر مما سأل:

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ الْحُقَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرُسُ» متفق عليه^(٢).

● طرح المعلم المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مِثْلُ الْمُسْلِمِ فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ؟» فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَاسْتَحْيَيْتُ ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ». متفق عليه^(٣).

● عدم ذكر المتشابه عند العامة، وأن يخص بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا:

١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ، قَالَ: «يَا مُعَاذُ» قَالَ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «يَا مُعَاذُ» قَالَ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «يَا مُعَاذُ» قَالَ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا حَرَمَهُ اللَّهُ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٩٠) واللفظ له، ومسلم برقم (٤٦٦).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٥٤٢)، ومسلم برقم (١١٧٧) واللفظ له.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦١) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٨١١).

عَلَى النَّارِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أُخْبِرُ بِهَا النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: «إِذَا يَتَكَلَّمُوا» فَأَخْبِرْ بِهَا مُعَاذُ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأْتِمًا. متفق عليه^(١).

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَاءَيْنِ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَيْتُهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَلَوْ بَشَّتُهُ قُطِعَ هَذَا الْبُلْعُومُ. أخرجه البخاري^(٢).

• ترك تغيير المنكر إذا خشي الوقوع في أشد منه:

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها: «يَا عَائِشَةُ لَوْلَا أَنْ قَوْمِكَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهَدِمَ فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ، وَالزَّقْنَةُ بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ، بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا، فَبَلَّغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ». متفق عليه^(٣).

• بذل العلم للرجال والنساء إذا كُنَّ على حِدَّة:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال النساء للنبي ﷺ: غَلَبْنَا عَلَيْكَ الرِّجَالَ فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ، فَوَعَدَن يَوْمًا لَقِيَهُن فِيهِ، فَوَعظَهُن وَأَمَرَهُن، فَكَانَ فِيهَا قَوْلُ لَهْنٍ: «مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلَاثَةَ مِنْ وَلَدِهَا إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ» فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: وَاثْنَيْنِ؟ فَقَالَ: «وَاثْنَيْنِ». متفق عليه^(٤).

• وعظ العالم الناس، وتعليمهم في الليل أو النهار، على الأرض، أو على ظهر الراحلة:

١- عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: استيقظ النبي ﷺ ذات ليلة فقال: «سُبْحَانَ اللَّهِ. مَاذَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتَنِ، وَمَاذَا فُتِحَ مِنَ الْخَزَائِنِ، أَيَقْضُوا صَوَاحِبَ الْحُجَرِ، فَرُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَّةٌ فِي الْآخِرَةِ». أخرجه البخاري^(٥).

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: صلى بنا النبي ﷺ العشاء في آخر حياته، فلما

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٢٨)، ومسلم برقم (٣٢) واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٢٠).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٥٨٦) واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٣٣).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٠١) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٦٣٣).

(٥) أخرجه البخاري برقم (١١٥).

سَلَّمَ قام فقال: «أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ». متفق عليه^(١).

٣- وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: كنت ردف رسول الله ﷺ على جمار يقال له عُفَيْرٌ قال: فقال: «يَا مُعَاذُ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟ وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟» قال: قلت: الله ورسوله أعلم.

قال: «فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا».

قال قلت: يا رسول الله أفلا أبشر الناس؟ قال «لَا تُبَشِّرُهُمْ فَيَتَكَلَّبُوا». متفق عليه^(٢).

● ما يقوله في ختام المجلس من الدعاء والذكر:

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قلما كان رسول الله ﷺ يقوم من مجلس حتى يدعو بهؤلاء الدعوات لأصحابه: «اللَّهُمَّ اقْسِمْ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعَاصِيكَ، وَمِنْ طَاعَتِكَ مَا تَبْلُغُنَا بِهِ جَنَّتِكَ، وَمَنْ الْيَقِينِ مَا تُهَوِّنُ بِهِ عَلَيْنَا مُصِيبَاتِ الدُّنْيَا، وَتَمَتُّعَنَا بِأَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُوتِنَا مَا أَحْيَيْتَنَا، وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنَّا، وَاجْعَلْ ثَأْرَنَا عَلَى مَنْ ظَلَمْنَا، وَانصُرْنَا عَلَى مَنْ عَادَانَا، وَلَا تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا فِي دِينِنَا، وَلَا تَجْعَلِ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّمْنَا، وَلَا مَبْلَغَ عِلْمِنَا، وَلَا تُسَلِّطْ عَلَيْنَا مَنْ لَا يَرْحَمُنَا». أخرجه الترمذي^(٣).

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ فَكَثُرَ فِيهِ لَعَطُهُ فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ». أخرجه أحمد والترمذي^(٤).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١١٦) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٣٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٨٥٦)، ومسلم برقم (٣٠) واللفظ له.

(٣) حسن / أخرجه الترمذي برقم (٣٥٠٢)، انظر صحيح الجامع رقم (١٢٦٨).

(٤) صحيح / أخرجه أحمد برقم (١٠٤٢٠).

٢- آداب طالب العلم

● هيئة الجلوس لطلب العلم:

١- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ... متفق عليه^(١).

٢- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خرج فقام عبد الله بن حذافة فقال: مَنْ أَبِي؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ حَذَافَةٌ» ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي» فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا فَسَكَتَ. أخرجه البخاري^(٢).

● الاهتمام بحضور حلق العلم والذكر في المسجد، وأين يجلس إذا دخل والناس في الحلقة:

عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد والناس معه، إذ أقبل ثلاثة نفر، فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ، وذهب واحد، قال: فوقفا على رسول الله ﷺ، فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها، وأما الآخر فجلس خلفهم، وأما الثالث فأدبر ذاهباً، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفْرِ الثَّلَاثَةِ؟: أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ». متفق عليه^(٣).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٠)، ومسلم برقم (٨) واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٩٣).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٦) واللفظ له، ومسلم برقم (٢١٧٦).

● الجلوس حلقاً في مجالس الذكر والعلم:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا» قالوا: وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «حِلْقُ الذَّكْرِ». أخرجه أحمد والترمذي^(١).

● توقير العلماء والكبار:

١- قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالِكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات/ ٢].

٢- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاء شيخ يريد النبي ﷺ فأبطأ القوم عنه أن يوسعوا له، فقال النبي ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيُوَقِّرْ كَبِيرَنَا». أخرجه الترمذي والبخاري في الأدب المفرد^(٢).

● الإنصات للعلماء:

عن جرير رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له في حجة الوداع: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ»، فقال: «لَا تَرْجِعُوا بَعْضِي كَفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». متفق عليه^(٣).

● إذا سمع شيئاً لم يعرفه راجع العالم حتى يعرفه:

عن ابن أبي مليكة أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت لا تسمع شيئاً لا تعرفه إلا راجعت فيه حتى تعرفه، وأن النبي ﷺ قال: «مَنْ حُوسِبَ عُدْبٌ» قالت عائشة رضي الله عنها: فقلت: أَوْلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى ﴿فَسَوْفَ يُحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾^(٤) قالت: فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ الْعَرُضُ، وَلَكِنْ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَهْلِكُ». متفق عليه^(٤).

(١) حسن / أخرجه أحمد برقم (١٢٥٥١)، وأخرجه الترمذي برقم (٣٥١٠).

(٢) صحيح / أخرجه الترمذي برقم (١٩١٩) وهذا لفظه، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (٣٦٣)، وانظر السلسلة الصحيحة رقم (٢١٩٦).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٢١) واللفظ له، ومسلم برقم (٦٥).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٠٣) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٨٧٦).

• تعاهد المحفوظات من القرآن وغيره:

عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَضُّلاً مِنْ الْإِبِلِ فِي عُقْلِهَا». متفق عليه^(١).

• حضور القلب وحسن الاستماع:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرٍ لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ ﴿٣٧﴾ [ق/٣٧].

• الخروج في طلب العلم، وتحمل المشقة في طلبه، والاستكثار منه، ولزوم التواضع في كل حال:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ مُوسَى: لَا، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى: بَلَى عَبْدَنَا خَضِرٌ، فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْحُوتَ آيَةً.

وَقِيلَ لَهُ: إِذَا فَقَدْتَ الْحُوتَ، فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ، وَكَانَ يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ لِمُوسَى فَتَاهُ: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْينَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ، وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكَرَهُ، قَالَ: ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي، فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا فَوَجَدَا خَضِرًا فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا الَّذِي قَصَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ». متفق عليه^(٢).

• الحرص على تحصيل العلم:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قيل يا رسول الله: مَنْ أَسْعَدَ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَاهُ رَيْرَةَ أَنْ لَا يَسْأَلَنِي

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٠٣٣) واللفظ له، ومسلم برقم (٧٩١).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٤) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٣٨٠).

عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلَ مِنْكَ، لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ، أَسَعَدُ النَّاسَ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصاً مِنْ قَلْبِهِ أَوْ نَفْسِهِ». أخرجہ البخاري^(١).

● كتابة العلم:

١- عن أبي جحيفة قال: قلت لعلي: هل عندكم كتاب؟ قال: لا، إلا كتاب الله، أو فهم أعطيه رجل مسلم، أو ما في هذه الصحيفة، قال: قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر. أخرجہ البخاري^(٢).

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ما من أصحاب النبي ﷺ أحد أكثر حديثاً عنه مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو، فإنه كان يكتب ولا يكتب. أخرجہ البخاري^(٣).

● إذا استحيا من السؤال أمر غيره أن يسأل:

عن علي رضي الله عنه قال: كنت رجلاً مدأء، وكنت أستحي أن أسأل النبي ﷺ لمكان ابنته، فأمرت العقدا بن الأسود، فسأله، فقال: «يغسل ذكره ويتوضأ». متفق عليه^(٤).

● اغتنام فرصة وجود العالم بسؤاله:

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال: رفعت امرأة صبيا لها. فقالت: يا رسول الله! ألهذا حج؟ قال: «نعم. ولك أجر». أخرجہ مسلم^(٥).

(١) أخرجہ البخاري برقم (٩٩).

(٢) أخرجہ البخاري برقم (١١١).

(٣) أخرجہ البخاري برقم (١١٣).

(٤) متفق عليه، أخرجہ البخاري برقم (٢٦٩)، ومسلم برقم (٣٠٣) واللفظ له.

(٥) أخرجہ مسلم برقم (١٣٣٦).

• الدنو من الإمام عند الموعظة:

عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ قال: «أَحْضَرُوا الذُّكْرَ، وَادْنُوا مِنَ الْإِمَامِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ يَتَّبَعُهُ حَتَّى يُؤَخَّرَ فِي الْجَنَّةِ وَإِنْ دَخَلَهَا». أخرجه أبو داود^(١).

• التأدب بآداب المجلس المشروعة، ومنها:

١- قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انشُرُوا فَانشُرُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة/ ١١].

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنَ مَقْعَدِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا». متفق عليه^(٢).

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ». أخرجه مسلم^(٣).

٤- وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ جَلَسْنَا أَحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهِي. أخرجه أبو داود والترمذي^(٤).

٥- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يُجْلِسُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا». أخرجه أبو داود^(٥).

٦- وعن الشريد بن سويد رضي الله عنه قال: مَرَّبِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جَالِسٌ هَكَذَا، وَقَدْ وَضَعْتُ يَدِي الْيُسْرَى خَلْفَ ظَهْرِي وَاتَّكَأْتُ عَلَى أَلْيَةِ يَدِي، فَقَالَ:

(١) حسن / أخرجه أبو داود برقم (١١٠٨).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٢٧٠)، ومسلم برقم (٢١٧٧) واللفظ له.

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢١٧٩).

(٤) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٤٨٢٥)، وأخرجه الترمذي برقم (٢٧٢٥).

(٥) حسن / أخرجه أبو داود برقم (٤٨٤٤).

«أَتَقَعُدُ قَعْدَةَ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ». أخرجه أحمد وأبو داود^(١).

٧- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ» متفق عليه^(٢).

● مشاورة العلماء في أمور الدين والدنيا:

١- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: جاء رجلٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ فاستأذنه في الجهاد، فقال: «أَحْيِي وَالِدَاكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ». متفق عليه^(٣).

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أَصَابَ عُمَرُ بِخَيْرِ أَرْضَا فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَا لَاقَطَ أَنْفَسَ مِنْهُ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». فَتَصَدَّقْ عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، فِي الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَالرَّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالصَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ. متفق عليه^(٤).

(١) صحيح / أخرجه أحمد برقم (١٩٦٨٣)، وأخرجه أبو داود برقم (٤٨٤٨).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٢٩٠)، ومسلم برقم (٢١٨٤) واللفظ له.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٠٠٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٤٩).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٧٧٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٣٢).

الباب الثاني

فقه القرآن والسنة

ويشتمل على ما يلي :

١- كتاب الفضائل

٢- كتاب الأخلاق

٣- كتاب الآداب

٤- كتاب الأذكار

٥- كتاب الأدعية

قال الله تعالى:

﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ
الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴿٩﴾ وَأَنَّ الَّذِينَ لَا
يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٠﴾ ﴾

[الإسراء/ ٩-١٠]

١- كتاب الفضائل

ويشتمل على ما يلي:

١- فضائل التوحيد

٢- فضائل الإيمان

٣- فضائل العبادات : وتشمل :

٦- فضائل الحج والعمرة

٧- فضائل الجهاد

٨- فضائل الذكر

٩- فضائل الدعاء

١- فضائل الوضوء

٢- فضائل الأذان

٣- فضائل الصلاة

٤- فضائل الزكاة

٥- فضائل الصيام

٤- فضائل المعاملات

٥- فضائل المعاشرات

٦- فضائل الأخلاق

٧- فضائل القرآن الكريم

٨- فضائل النبي ﷺ

٩- فضائل أصحاب النبي ﷺ

قال الله تعالى:

﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا
الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسْكَنٍ طَيِّبَةٍ فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ
وَرِضْوَانٌ مِّنْ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾

[التوبة/ ٧٢]

كتاب الفضائل

- أوردت في هذا الكتاب بعض الآيات الكريمة والأحاديث الصحيحة الواردة في فضائل الأعمال التي تُقرب إلى الله، وتكون سبباً للرغبة في العمل، وإحسانه، والحرص عليه، والإكثار منه، والتنافس فيه، والتلذذ به.
- فذكر كل عمل مع بيان فضيلته يُولد في النفس الرغبة والشوق للعمل، ويبعث النشاط في الروح والبدن، ويطرد العجز والكسل، ويحرك الجوارح للطاعة والعبادة.

قال الله تعالى: ﴿وَيَسِّرِ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنْ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ ثَمَرَةٍ رِزْقًا قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ وَأَتُوا بِهَا مُتَشَبِهًا وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٥﴾ [البقرة/ ٢٥].

• فضل الإخلاص وحسن النية:

- ١- قال الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ﴿٥﴾ [البينة/ ٥].
- ٢- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ ﴿٣٠﴾ نَحْنُ أَوْلِيَائُكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَلَكُمْ فِيهَا مَا دَشْتَبْتُمْ أَنفُسَكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدْعُونَ ﴿٣١﴾ تَزُولُ مِنْ غُفُورٍ رَحِيمٍ ﴿٣٢﴾ [فصلت/ ٣٠-٣٢].
- ٣- وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا لِأَمْرٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». متفق عليه^(١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٦٨٩) واللفظ له، ومسلم برقم (١٩٧).

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ». أخرجه مسلم^(١).

● فضل مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ:

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ فيما يروي عن ربه تبارك وتعالى، قال: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَّ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ، إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً». متفق عليه^(٢).

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٥٦٤).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٤٩١)، ومسلم برقم (١٣١) واللفظ له.

١ - فضائل التوحيد

١- قال الله تعالى: ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ: أِنِّي مَسْنِي الْعُصْرُ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ﴿٨٣﴾ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ، فَكَشَفْنَا مَا بِهِ مِنْ ضُرِّهِ، وَآتَيْنَاهُ أَهْلَهُ وَمِثْلَهُمْ مَعَهُمْ رَحْمَةً مِنَّا عِنْدَنَا وَذَكَرْنَا لِلْعَالَمِينَ ﴿٨٤﴾﴾ [الأنبياء/ ٨٣-٨٤].

٢- قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ التَّوْنُ إِذْ ذَهَبَ مُغَضَّبًا فَظَنَّ أَن لَّنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَىٰ فِي الظُّلُمَاتِ أَن لَّا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴿٨٧﴾ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ، وَجِئْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ، وَكَذَلِكَ نُنشِئُ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٨٨﴾﴾ [الأنبياء/ ٨٧-٨٨].

٣- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشُرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ ﴿٣٠﴾ نَحْنُ أَوْلِيَائُكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَلَكُمْ فِيهَا مَا نَشْتَهُ أَنفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدْعُونَ ﴿٣١﴾ نَزَّلًا مِّنْ عَفْوَِرٍ رَّحِيمٍ ﴿٣٢﴾﴾ [فصلت/ ٣٠-٣٢].

٤- وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ شَهِدَ أَن لَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ». متفق عليه^(١).

٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنَّ لَا يَسْأَلُنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوْلَّ مِنْكَ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَيَّ الْحَدِيثِ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ». أخرجه البخاري^(٢).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٤٣٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٨).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٥٧٠).

٢ - فضائل الإيمان

١ - قال الله تعالى: ﴿سَابِقُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ ۗ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴿٦١﴾ [الحديد/٢١].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَعَدَّ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسْكَنٍ طَيِّبَةٍ فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ وَّرِضْوَانٍ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿٧٢﴾ [التوبة/٧٢].

٣ - وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا ﴿١٠٧﴾﴾ [الكهف/١٠٧].

٤ - وقال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُّهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [الأنعام/٨٢].

٥ - وقال الله تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِن بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١١﴾﴾ [التغابن/١١].

٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سُئِلَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ» قِيلَ ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ». متفق عليه (١).

٧ - وعن عثمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ». أخرجه مسلم (٢).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٦) واللفظ له، ومسلم برقم (٨٣).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٦).

٣ - فضائل العبادات

١ - فضائل الوضوء

• فضل الوضوء:

عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ». أخرجه مسلم^(١).

• فضل التيمُّن في الوضوء وغيره:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَعْلِيهِ، وَتَرْجُلِهِ، وَطَهْوَرِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ. متفق عليه^(٢).

• فضل الصلاة بعد الوضوء:

عن عقبه بن عامر رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وَضُوءَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ، إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ». أخرجه مسلم^(٣).

• فضل الذكر بعد الوضوء:

عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبَلِّغُ (أَوْ فَيَسْبِغُ) الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ إِلَّا فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ». أخرجه مسلم^(٤).

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٤٥).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٦٨) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٦٨).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٣٤).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٢٣٤).

٢ - فضائل الأذان

• فضل الأذان:

١ - عن عبد الله بن عبد الرحمن أن أبا سعيد الخدري قال له: إني أراك تُحِبُّ الغنمَ والباديةَ، فإذا كُنْتَ في غَنَمِكَ أو بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ لِلصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ حِنًَّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. أخرجه البخاري (١).

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا..». متفق عليه (٢).

٣ - وعن معاوية رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أخرجه مسلم (٣).

• فضيل إجابة المؤذن:

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ». أخرجه مسلم (٤).

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٠٩).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦١٥) واللفظ له، ومسلم برقم (٤٣٧).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٣٨٧).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٣٨٤).

٣- فضائل الصلاة

● فضل المشي إلى الصلاة، وصلاة الجماعة في المسجد:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «صلاة الجميع تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمسا وعشرين درجة، فإن أحدكم إذا توضأ فأحسن وأتى المسجد لا يريد إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعه الله بها درجة، وحط عنه خطيئة حتى يدخل المسجد، وإذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت تحسبه، وتُصلي عليه الملائكة ما دام في مجلسه الذي يُصلي فيه: اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يحدث فيه». متفق عليه^(١).

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة». متفق عليه^(٢).

● فضل من غدا إلى المسجد وراح:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من غدا إلى المسجد وراح أعد الله له نزله من الجنة كلما غدا أو راح». متفق عليه^(٣).

● فضل إتيان الصلاة بوقار وسكينة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نُوبَ للصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاتموا، فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة». متفق عليه^(٤).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٧٧) واللفظ له، ومسلم برقم (٦٤٩).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٤٥) واللفظ له، ومسلم برقم (٦٥٠).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٦٢) واللفظ له، ومسلم برقم (٦٦٩).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٣٦)، ومسلم برقم (٦٠٢) واللفظ له.

● فضل التأمين:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ، وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». متفق عليه^(١).

● فضل الصلاة على وقتها:

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيَّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَيَّ وَقَيْتِهَا» قَالَ ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ» قَالَ ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ اسْتَرَدَّتْهُ لَزَادَنِي. متفق عليه^(٢).

● فضل صلاة الفجر والعصر:

١- عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى الْبُرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ». متفق عليه^(٣).

٢- وعن أبي بصرة رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ العصر بالمخمس فقال: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةُ عُرِضَتْ عَلَيَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَعُوهَا، فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ...». أخرجه مسلم^(٤).

● فضل صلاة العشاء والصبح:

عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٨١) واللفظ له، ومسلم برقم (٤١٠).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٢٧) واللفظ له، ومسلم برقم (٨٥).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٧٤) واللفظ له، ومسلم برقم (٦٣٥).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٨٣٠).

فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ». أخرجه مسلم^(١).

● فضل انتظار الصلاة بعد الصلاة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟» قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِسْبَاحُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخَطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ». أخرجه مسلم^(٢).

● فضل الجلوس في المصلى بعد صلاة الصبح:

عن سماك بن حرب قال: قلت لجابر بن سمرة: أَكُنْتُ تُجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ كَثِيرًا، كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحُ أَوْ الْعِدَاةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ. أخرجه مسلم^(٣).

● فضل يوم الجمعة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ». أخرجه مسلم^(٤).

● فضل من اغتسل واستمع لخطبة الجمعة وصلى:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ حُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّيَ مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ». أخرجه مسلم^(٥).

(١) أخرجه مسلم برقم (٦٥٦).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٥١).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٦٧٠).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٨٥٤).

(٥) أخرجه مسلم برقم (٨٥٧).

● فضل الساعة التي في يوم الجمعة وهي بعد العصر:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: «فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» زاد قتيبة في روايته: وأشار بيده يقللها. متفق عليه^(١).

● فضل السنن الراجعة:

عن أم حبيبة رضي الله عنها أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّيَ لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، أَوْ إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ» قالت أم حبيبة: فما برحتُ أُصَلِّيَهُنَّ بَعْدُ. أخرجه مسلم^(٢).

● فضل قيام الليل:

١- قال الله تعالى في صفة المؤمنين: ﴿تَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً لِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾﴾ [السجدة/١٦-١٧].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ». أخرجه مسلم^(٣).

● فضل الوتر آخر الليل:

عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُؤْتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمَعُ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُؤْتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٩٣٥)، ومسلم برقم (٨٥٢) واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٧٢٨).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١١٦٣).

اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ وَذَلِكَ أَفْضَلُ». أخرجه مسلم (١).

● فضل الصلاة والدعاء آخر الليل:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ». متفق عليه (٢).

● فضل الدعاء في الليل:

عن جابر رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً، لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ». أخرجه مسلم (٣).

● فضل صلاة الضحى، وأفضل وقتها:

١- عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «يُضْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامٍ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى». أخرجه مسلم (٤).

٢- وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ». أخرجه مسلم (٥).

● فضل كثرة السجود:

١- عن ربيعة بن كعب الأسلمي رضي الله عنه قال: كُنْتُ أَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه مسلم برقم (٧٥٥).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١١٤٥) واللفظ له، ومسلم برقم (٧٥٨).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٧٥٧).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٧٢٠).

(٥) أخرجه مسلم برقم (٧٤٨).

فَأَتَيْتُهُ بِوُضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ فَقَالَ لِي: «سَلْ» فَقُلْتُ أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ قَالَ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ» قُلْتُ: هُوَ ذَلِكَ. قَالَ: «فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ». أخرجَه مسلم^(١).

٢- وعن ثوبان رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ، فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةٌ». أخرجَه مسلم^(٢).

● فضل صلاة النوافل في البيت:

عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «... فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةٍ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ». متفق عليه^(٣).

● فضل أداء الفرائض والنوافل:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ.

وَمَا زَالَ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أَحْبَبْتُهُ، فَكُنْتُ سَمِعُهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرُهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدُهُ الَّتِي يَنْطِشُ بِهَا، وَرِجْلُهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطِيْتُهُ، وَلَكِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأُعِيذَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ». أخرجَه البخاري^(٤).

● فضل الأذكار بعد السلام من الصلاة المكتوبة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ

(١) أخرجَه مسلم برقم (٤٨٩).

(٢) أخرجَه مسلم برقم (٤٨٨).

(٣) متفق عليه، أخرجَه البخاري برقم (٧٣١)، ومسلم برقم (٧٨١) واللفظ له.

(٤) أخرجَه البخاري برقم (٦٥٠٢).

ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمَدَ اللَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ غَفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ». أخرجه مسلم^(١).

● فضل الصلاة على الجنابة واتباعها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ اتَّبَعَ جَنَابَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيْرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيْرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيْرَاطٍ». متفق عليه^(٢).

● فضل من صلى عليه المسلمون:

- ١- عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ». أخرجه مسلم^(٣).
- ٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَابَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ». أخرجه مسلم^(٤).

● فضل من مات صفيه واحتسبه عند الله عز وجل:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: مَا لِعِبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبِضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ احْتَسَبَهُ إِلَّا الْجَنَّةَ». أخرجه البخاري^(٥).

(١) أخرجه مسلم برقم (٥٩٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٧) واللفظ له، ومسلم برقم (٩٤٥).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٩٤٧).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٩٤٨).

(٥) أخرجه البخاري برقم (٦٤٢٤).

● فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ». متفق عليه^(١).

٢- وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ». أخرجه أحمد وابن ماجه^(٢).

● فضل الصلاة في بيت المقدس:

عن أبي ذر رضي الله عنه قال: تَذَاكُرْنَا وَنَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ: مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ أَمْ مَسْجِدَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ فِيهِ وَلِنَعْمَ الْمُصَلَّى...». أخرجه الحاكم^(٣).

● فضل الصلاة في مسجد قباء:

عن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءٍ، فَصَلَّى فِيهِ صَلَاةً، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ». أخرجه النسائي وابن ماجه^(٤).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١١٩٠) واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٩٤).

(٢) صحيح / أخرجه أحمد برقم (١٤٧٥٠)، وأخرجه ابن ماجه برقم (١٤٠٦) وهذا لفظه.

(٣) صحيح / أخرجه الحاكم برقم (٨٥٥٣) انظر السلسلة الصحيحة رقم (٢٩٠٢).

(٤) صحيح / أخرجه النسائي برقم (٦٩٩)، وأخرجه ابن ماجه برقم (١٤١٢) وهذا لفظه.

٤ - فضائل الزكاة

• فضل أداء الزكاة:

- ١ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة/٢٧٧].
- ٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَمَا ءَاتَيْتُمْ مِّن رَّبِّ الْيَتِيمِ فِي ءَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يُرِيوْا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا ءَاتَيْتُمْ مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم/٣٩].
- ٣ - وقال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ ءَمْوَالَهُمْ بِأَيْلٍ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة/٢٧٤].
- ٤ - وقال الله تعالى: ﴿خُذْ مِّنْ ءَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة/١٠٣].
- ٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال: دُلّني على عمل إذا عملته دخلت الجنة. قال: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ» قال: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا، فلما ولى قال النبي ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِّنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا». متفق عليه^(١).

• فضل الصدقة من الكسب الطيب:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدَلٍ تَمْرَةً مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، وَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَرِيهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرِي بِي أَحَدِكُمْ فَلَوْهٗ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ». متفق عليه^(٢).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٣٩٧) واللفظ له، ومسلم برقم (١٤).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤١٠) واللفظ له، ومسلم برقم (١٠١٤).

٥ - فضائل الصيام

• فضل شهر رمضان:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَتَحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَعُلِقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلِسِلَتِ الشَّيَاطِينُ». وفي رواية: «فُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ». متفق عليه^(١).

• فضل الصيام:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قَالَ اللَّهُ: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمِ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَصْحَبُ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيُقِلْ إِيَّيَ امْرُؤًا صَائِمًا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرِحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ». متفق عليه^(٢).

• فضل أهل الصيام:

عن سهل رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «فِي الْجَنَّةِ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ، فِيهَا بَابٌ يُسَمَّى الرَّيَّانَ لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا الصَّائِمُونَ». متفق عليه^(٣).

• فضل من صام رمضان إيماناً واحتساباً:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». متفق عليه^(٤).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٨٩٩) و (١٨٩٨) واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٧٩).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٩٠٤) واللفظ له، ومسلم برقم (١١٥١).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٢٥٧) واللفظ له، ومسلم برقم (١١٥٢).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٨) واللفظ له، ومسلم برقم (٧٦٠).

• فضل من قام رمضان إيماناً واحتساباً:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». متفق عليه^(١).

• فضل من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». متفق عليه^(٢).

• فضل من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال:

عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ». أخرجه مسلم^(٣).

• فضل صيام ثلاثة أيام من كل شهر:

عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما -وفيه- أن النبي ﷺ قال له: «وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ». متفق عليه^(٤).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٧) واللفظ له، ومسلم برقم (٧٥٩).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٩٠١) واللفظ له، ومسلم برقم (٧٦٠).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١١٦٤).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٩٧٦) واللفظ له، ومسلم برقم (١١٥٩).

٦ - فضائل الحج والعمرة

• فضل عشر ذي الحجة:

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ» قَالُوا: «وَلَا الْجِهَادُ؟» قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ». أخرجه البخاري (١).

• فضل الحج المبرور:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرُفْثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». متفق عليه (٢).

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ» قِيلَ ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قِيلَ ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ». متفق عليه (٣).

• أفضل جهاد النساء:

عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، قَالَ: «لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ». أخرجه البخاري (٤).

• فضل العمرة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ». متفق عليه (٥).

(١) أخرجه البخاري برقم (٩٦٩).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٥٢١) واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٥٠).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٥١٩) واللفظ له، ومسلم برقم (٨٣).

(٤) أخرجه البخاري برقم (١٥٢٠).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٧٧٣) واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٤٩).

٧- فضائل الجهاد في سبيل الله

● فضل الجهاد في سبيل الله:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبِشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١١١﴾﴾ [التوبة/١١١].

● فضل الغدوة والروحة في سبيل الله:

١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَعْدُوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». متفق عليه^(١).

٢- وعن أبي أيوب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عَدُوَّةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ». أخرجه مسلم^(٢).

● فضل من خرج إلى الجهاد في سبيل الله ثم مات أو قتل:

١- قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿١٠٠﴾﴾ [النساء/١٠٠].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَلَكِنْ قَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مَتَّ لِمَغْفِرَةٍ مِنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٍ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ وَلَكِنْ مِتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لِإِلَى اللَّهِ تُحْشَرُونَ ﴿١٥٨﴾﴾ [آل عمران/١٥٧-١٥٨].

● فضل من أراد الجهاد فحبسه مرض أو عذر:

عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان في غزاة فقال: «إِنَّ أَقْوَامًا بِالْمَدِينَةِ خَلَفْنَا مَا سَلَكَنَا شِعْبًا وَلَا وَادِيًا إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا فِيهِ، حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ».

أخرجه البخاري^(٣).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٧٩٢) واللفظ له، ومسلم برقم (١٨٨٠).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٨٨٣).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٢٨٣٩).

● فضل من جهز غازياً في سبيل الله:

عن زيد بن خالد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَّفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا». متفق عليه^(١).

● فضل من بذل نفسه وماله في سبيل الله:

١- قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نَيْلًا إِلَّا كَيْبَ لَهُمْ بِهِ، عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾ وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كَتَبَ لَهُمْ لِحَاجَتِهِمْ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٢١﴾﴾ [التوبة/ ١٢٠-١٢١].

٢- وعن أبي عبيس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ». أخرجه البخاري^(٢).

● فضل النفقة في سبيل الله:

١- قال الله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣١﴾﴾ [البقرة/ ٢٦١].

٢- وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: جاء رجل بناقة مخطومة فقال: هذه في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: «لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُمِائَةَ نَاقَةٍ كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ». أخرجه مسلم^(٣).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٨٤٣) واللفظ له، ومسلم برقم (١٨٩٥).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٩٠٧).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٨٩٢).

• فضل من قُتل في سبيل الله:

١- قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿٣٣﴾ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٣٤﴾ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةِ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٥﴾﴾ [آل عمران/ ١٦٩ - ١٧٧].

٢- وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتَكْفُرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُدْبِرٌ إِلَّا الدِّينَ، فَإِنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي ذَلِكَ». أخرجَه مسلم^(١).

(١) أخرجَه مسلم برقم (١٨٨٥).

٨ - فضائل الذكر

• فضل الذكر:

١ - قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ (٢٨) [الرعد/٢٨].

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ بِشَيْءٍ تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً». متفق عليه^(١).

٣ - وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ رَبَّهُ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ». أخرجه البخاري^(٢).

• فضل دوام الذكر والفكر في أمور الآخرة، وجواز ترك ذلك في بعض الأوقات:

عن حنظلة الأسدي رضي الله عنه - وفيه - : فانطلقت أنا وأبو بكر حتى دخلنا على رسول الله ﷺ، قلت: نافق حنظلة يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟»، قلت يا رسول الله نكون عندك تُذَكِّرُنَا بالنار والعجنة حتى كأننا رأينا عين، فإذا خرجنا من عندك عَافَسْنَا الأزواج والأولاد والصِّبَاعَاتِ فنسينا كثيراً. فقال رسول الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنْ لَوْ تَدُومُونَ عَلَيَّ مَا تَكُونُونَ عِنْدِي وَفِي الذِّكْرِ، لَصَافَحْتَكُمْ الْمَلَائِكَةُ عَلَى فُرُشِكُمْ، وَفِي طُرُقِكُمْ، وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةً وَسَاعَةً» ثلاث مرات. أخرجه مسلم^(٣).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٤٠٥) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٦٧٥).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٤٠٧).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٧٥٠).

٩ - فضائل الدعاء

• فضل الدعاء:

- ١ - قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ (البقرة/١٨٦).
- ٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ (عافر/٦٠).
- ٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا دَعَانِي». متفق عليه^(١).

• فضل الدعاء بمغفرة الذنوب والثبات والنصر على الأعداء:

- ١ - قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ قَوْلُهُمْ إِلَّا أَن قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ (آل عمران/١٤٧-١٤٨).
- ٢ - وعن طارق بن أشيم رضي الله عنه أنه سمع النَّبِيَّ ﷺ وَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَقُولُ حِينَ أَسْأَلُ رَبِّي قَالَ: «قُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَارزُقْنِي» وَيَجْمَعُ أَصَابِعَهُ إِلَّا الْإِبْهَامَ «فَإِنَّ هَؤُلَاءِ تَجْمَعُ لَكَ دُنْيَاكَ وَآخِرَتَكَ». أخرجه مسلم^(٢).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٤٠٥)، ومسلم برقم (٢٦٧٥) واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٦٩٧).

٤ - فضائل المعاملات

• فضل الدعوة إلى الله:

١ - قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت/٣٣].

٢ - وعن سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه يوم خيبر: «انْفِذْ عَلَيَّ رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ». متفق عليه^(١).

• فضل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

١ - قال الله تعالى: ﴿وَلَتَكُنْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران/١١٠].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران/١١٠].

٣ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ». أخرجه مسلم^(٢).

• فضل النصيحة:

عن تميم الداري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَيِّمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ». أخرجه مسلم^(٣).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٩٤٢)، ومسلم برقم (٢٤٠٦) واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٤٩).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٥٥).

• فضل التواصي بالحق:

- ١ - قال الله تعالى: ﴿وَالْعَصْرُ ۝١﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴿٣﴾ [العصر / ١-٣].
- ٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾﴾ [التوبة / ٧١].

• فضل مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سَنَةً حَسَنَةً:

عن جرير بن عبدالله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «.. مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سَنَةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرٌ مِنْ عَمَلِ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سَنَةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهَا وَوَزْرٌ مِنْ عَمَلِ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ». أخرجه مسلم^(١).

• فضل الإصلاح بين الناس:

- ١ - قال الله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾﴾ [النساء / ١١٤].
- ٢ - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ؟» قَالُوا بَلَى، قَالَ: «إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ الْحَالِقَةُ». أخرجه أبو داود والترمذي^(٢).

• فضل تعاون المؤمنين:

- ١ - قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ [المائدة / ٢].

(١) أخرجه مسلم برقم (١٠١٧).

(٢) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٤٩١٩) وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي برقم (٢٥٠٩).

٢ - وعن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضاً» وشبك ﷺ أصابعه. متفق عليه (١).

• فضل مواسة المؤمنين بعضهم بعضاً:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ...». أخرجه مسلم (٢).

• فضل عيادة المريض:

عن ثوبان رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَزَلْ فِي حُرْفَةِ الْجَنَّةِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا حُرْفَةُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «جَنَاهَا». أخرجه مسلم (٣).

• فضل الصدقة:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُصَدِّقِينَ وَالْمُصَدِّقَاتِ وَأَقْرَبُوا اللَّهَ قُرْبًا حَسَنًا يَضَعُفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾ [الحديد/١٨].

• فضل السماح في البيع والشراء والاقتضاء:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى». أخرجه البخاري (٤).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٨١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٨٥).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٦٩٩).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٥٦٨).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٢٠٧٦).

• فضل الجهاد والهجرة والنصرة في سبيل الله عزوجل :

١ - قال الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٩٦﴾﴾ [النساء/ ٩٥-٩٦].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوَأُوا وَنَصَرُوا أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٧٤﴾﴾ [الأنفال/ ٧٤].

• فضل الزيارة في الله:

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا زَارَ أَخَاهُ لَه فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى، فَأَرَادَ اللَّهُ لَهُ عَلَىٰ مَدْرَجَتِهِ مَلَكًا، فَلَمَّا أَتَىٰ عَلَيْهِ قَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: أُرِيدُ أَخًا لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ، قَالَ: هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرْتُئِهَا؟ قَالَ: لَا، غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ بِأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ». أخرجه مسلم^(١).

٢ - وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَالْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ، وَالْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ، وَالْمُتَبَادِلِينَ فِيَّ». أخرجه مالك وأحمد^(٢).

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٥٦٧).

(٢) صحيح / أخرجه مالك برقم (١٧٧٩) وهذا لفظه، وأخرجه أحمد برقم (٢٢٣٨٠).

٥ - فضائل المعاشرات

• فضل بر الوالدين:

١ - قال الله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٍ وَلَا نَهْرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٣٣﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴿٣٤﴾ زَيْكُمُ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ إِن تَكُونُوا صَادِقِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأُولَٰئِكَ عَفْوَراً ﴿٣٥﴾﴾ [الإسراء/ ٢٣- ٢٥].

٢ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَىٰ وَفَتْهَا» قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ» قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». متفق عليه^(١).

• فضل حسن صحبة الوالدين:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ» قَالَ ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ «ثُمَّ أَبُوكَ». متفق عليه^(٢).

• فضل صلة الرحم:

١ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَاطَلَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ». متفق عليه^(٣).

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الرَّحِمَ شَجَنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ فَقَالَ اللَّهُ: مَنْ وَصَلَكَ وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَكَ قَطَعْتُهُ». متفق عليه^(٤).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٢٧) واللفظ له، ومسلم برقم (٨٥).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٩٧١) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٤٨).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٩٨٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٥٧).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٩٨٨) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٥٤).

٣- وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ الْوَأَصِلُ بِالْمَكَافِي وَكَانَ الْوَأَصِلُ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَّهَا». أخرجه البخاري (١).

• فضل حسن معاشره الأولاد وتربيتهم:

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: جَاءَنِي امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ تَسَأَلْنِي فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ: «مَنْ يَلِي مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ شَيْئًا، فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ». متفق عليه (٢).

٢- وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يأخذني فيقعدني على فخذه، ويقعد الحسن على فخذه الآخر ثم يضمهما، ثم يقول: «اللَّهُمَّ ازْحَمَّهُمَا فَإِنِّي أَرْحَمُهُمَا». أخرجه البخاري (٣).

• فضل من يعول يتيماً:

عن سهل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا» وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى وَفَرَجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا. متفق عليه (٤).

• فضل صلة أصدقاء الوالدين:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ مِنْ أَبْرَارِ الْبِرِّ صِلَةَ الرَّجُلِ أَهْلَ وَدِّ أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يُؤَلِّي». أخرجه مسلم (٥).

• فضل السعي على الأرملة والمسكين:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٩٩١).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٩٩٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٦٢٩).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٦٠٠٣).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٣٠٤) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٩٨٣).

(٥) أخرجه مسلم برقم (٢٥٥٢).

وَالْمَسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ الْقَائِمِ اللَّيْلِ الصَّائِمِ النَّهَارِ». متفق عليه^(١).

• فضل تربية البنات:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ» وَصَمَّ أَصَابِعَهُ. أخرجه مسلم^(٢).

• فضل صلة الجار:

١ - قال الله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾ [النساء/٣٦].

٢ - وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورُّهُ». متفق عليه^(٣).

٣ - وعن أبي شريح رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ» قِيلَ وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقِهِ». أخرجه البخاري^(٤).

٤ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ، أَوْ قَالَ لِجَارِهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ». متفق عليه^(٥).

• فضل رحمة الناس:

عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ لَا

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٣٥٣) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٩٨٢).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٦٣١).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٠١٤) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٦٢٤).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٦٠١٦).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٣)، ومسلم برقم (٤٥) واللفظ له.

يَرْحَمُ النَّاسَ». متفق عليه^(١).

• فضل بر الأقارب المشركين إذا لم يحصل منهم أذى للمسلمين:

١ - قال الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُوكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (٨) [المنحة/٨].

٢ - وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: قَدِمْتُ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، صِلِي أُمَّكَ». متفق عليه^(٢).

• فضل رحمة المؤمنين والعطف عليهم:

عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُوهِمُ، وَتَوَادُّهِمْ، وَتَعَاطِفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَّى». متفق عليه^(٣).

• فضل حسن الخلق والعشرة مع النساء والخدم:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلْعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهُ كَسْرَتُهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ». متفق عليه^(٤).

٢ - وعن أنس رضي الله عنه قال: خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ فَمَا قَالَ لِي: أُمَّ، وَلَا لِمَ صَنَعْتَ؟ وَلَا أَلَا صَنَعْتَ. متفق عليه^(٥).

• فضل حسن الولاية وحسن المعاشرة:

١ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كُلُّكُمْ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٣٧٦) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٣١٩).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٦٢٠) واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٠٣).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٠١١) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٨٦).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٣٣١) واللفظ له، ومسلم برقم (١٤٦٨).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٠٣٨) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٣٠٩).

رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ: الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». متفق عليه^(١).

٢ - وعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرِعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». متفق عليه^(٢).

• فضل حسن معاشره المسلم، وقضاء حاجته، وتفريج كربته، وسترته:

١ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». متفق عليه^(٣).

٢ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بينما نحن في سفر مع النبي ﷺ إذ جاء رجل على راحلة له، قال: فجعل يصرف بصره يميناً وشمالاً، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ» قال: فذكر من أصناف المال ما ذكر، حتى رأينا أنه لا حَقَّ لأحد منا في فضل. أخرجه مسلم^(٤).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٨٩٣) واللفظ له، ومسلم برقم (١٨٢٩).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧١٥٠)، ومسلم برقم (١٤٢) واللفظ له.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٤٤٢)، ومسلم برقم (٢٥٨٠) واللفظ له.

(٤) أخرجه مسلم برقم (١٧٢٨).

٦- فضائل الأخلاق

● فضل حسن الخلق:

- ١- قال الله تعالى مثنياً على رسوله ﷺ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم/٤].
- ٢- وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: لم يكن النبي ﷺ فاحشاً، ولا متفحشاً، وكان يقول: «إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا». متفق عليه^(١).

● فضل العلم:

- ١- قال الله تعالى: ﴿رَفَعَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة/١١].
- ٢- وعن معاوية رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ، وَاللَّهُ يُعْطِي، وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّىٰ يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ». متفق عليه^(٢).

● فضل الصبر:

حث الإسلام على الصبر بأنواعه الثلاثة:

- ١- الصبر على طاعة الله عز وجل حتى يؤديها.
- ٢- الصبر عن معصية الله حتى لا يقارفها.
- ٣- الصبر على أقدار الله المؤلمة.
- ١- قال الله تعالى: ﴿وَلَتَبْلُؤَنَّكُمْ بِشْيءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالشَّرْبِ وَالصَّغْرِ وَالصَّبْرِ﴾ [١٥٥] الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ [١٥٦] أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ [١٥٧] [البقرة/١٥٥-١٥٧].
- ٢- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه - وفيه - أن رسول الله ﷺ قال: «...»

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٥٥٩) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٣٢١).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧١) واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٣٧).

وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ». متفق عليه^(١).

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ». متفق عليه^(٢).

٤- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إِنَّ اللهَ قَالَ: إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتِيهِ فَصَبَرَ عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةَ». يُرِيدُ عَيْنِيهِ. أخرجه البخاري^(٣).

● فضل الصدق:

١- قال الله تعالى: ﴿هَذَا يَوْمُ نَفَعِ الصَّادِقِينَ صَدَقُهُمْ لَمْ يَنْتَجِرْ مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَلِيدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [المائدة/١١٩].

٢- وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا». متفق عليه^(٤).

● فضل الاستغفار والتوبة:

١- قال الله تعالى: ﴿وَيَقَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا مَجْرِمِينَ﴾ [هود/٥٢].

٢- وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٦٩) واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٥٣).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦١١٤) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٦٠٩).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٥٦٥٣).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٠٩٤)، ومسلم برقم (٢٦٠٧)، واللفظ له.

أَحَدِكُمْ سَقَطَ عَلَى بَعِيرِهِ وَقَدْ أَضَلَّهُ فِي أَرْضٍ فَلَاةٍ». متفق عليه (١).

● فضل التقوى:

١- قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنفَوُا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا وَيُكْفِرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴿٢٩﴾﴾ [الأفال/ ٢٩].

٢- وقال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَى اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾ [الحجرات/ ١٣].

● فضل اليقين والتوكل:

١- قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَد جَمَعُوا لَكُمْ فَاتَّقَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴿٧٣﴾﴾ فَاَنْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمَسُّهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ ﴿٧٤﴾﴾ [آل عمران/ ١٧٣-١٧٤].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَلِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴿٣﴾﴾ [الطلاق/ ٢-٣].

٣- وعن شداد بن أوس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: « سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوءُ لَكَ بِذُنُوبِي فَاعْفُرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ. ». قال: « وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمَسِيَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ». أخرجه البخاري (٢).

● فضل المجاهدة:

١- قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٦١﴾﴾ [العنكبوت/ ٦٩].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٣٠٩) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٧٤٧).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٣٠٦).

٢- وعن زياد قال: سمعت المغيرة رضي الله عنه يقول: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيَقُومُ أَوْ لَيُصَلِّي حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ أَوْ سَاقَاهُ: فَيَقَالَ لَهُ، فَيَقُولُ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا». متفق عليه^(١).

● فضل خوف الله:

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ. فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١٧٥﴾﴾ [آل عمران/ ١٧٥].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ ﴿٤٦﴾﴾ [الرحمن/ ٤٦].

● فضل الرجاء:

١- قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَبْعَادَى الَّذِينَ اسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾﴾ [الزمر/ ٥٣].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ، وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ». أخرجه مسلم^(٢).

● فضل الرحمة:

١- قال الله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا ﴿٢٩﴾﴾ [الفتح/ ٢٩].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ». متفق عليه^(٣).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١١٣٠) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٨١٩).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٧٤٩).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٩٩٧) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٣١٨).

● فضل سعة رحمة الله:

- ١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَمَّا قَضَى اللهُ الخَلْقَ، كَتَبَ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ العَرْشِ، إِنَّ رَحْمَتِي غَلَبَتْ غَضَبِي». متفق عليه^(١).
- ٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللهُ مائةَ رَحْمَةٍ، أَنْزَلَ مِنْهَا رَحْمَةً وَاحِدَةً بَيْنَ الجِنَّ وَالإِنْسِ وَالبَهَائِمِ وَالهِوَامِ، فَبِهَا يَتَعَاطَفُونَ، وَبِهَا يَرْحَمُونَ، وَبِهَا تَعْطِفُ الوُحُشُ عَلَى وَلَدِهَا، وَأَخْرَجَ اللهُ تِسْعاً وَتِسْعِينَ رَحْمَةً يَرْحَمُ بِهَا عِبَادَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ» متفق عليه^(٢).

● فضل العفو والصفح والحلم:

- ١- قال الله تعالى: ﴿وَلِعَفْوًا وَلِیَصْفَحُوا أَلَّا تُحِبُّونَ أَنْ یَغْفِرَ اللهُ لَكُمْ وَاللهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور/٢٢].
- ٢- وقال الله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف/١٩٩].
- ٣- وقال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ السَّاعَةَ لَأَنبِئَةٌ فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ﴾ [الحجر/٨٥].
- ٤- وقال الله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَفَّوْا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التغابن/١٤].

● فضل الرفق:

- ١- عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى العُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ» متفق عليه^(٣).
- ٢- وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ». أخرجه مسلم^(٤).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣١٩٤) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٧٥١).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٠٠٠)، ومسلم برقم (٢٧٥٢)، واللفظ له.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٩٢٧)، ومسلم برقم (٢٥٩٣) واللفظ له.

(٤) أخرجه مسلم برقم (٢٥٩٤).

● فضل الحياء:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الإيمان بضع وستون شعبةً، والحياءُ شعبةٌ من الإيمان» متفق عليه^(١).

٢- وعن أبي مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعِ مَا شِئْتَ». أخرجه البخاري^(٢).

● فضل الصمت وحفظ اللسان إلا من خير:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيصْمُتْ». متفق عليه^(٣).

٢- وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قالوا يا رسول الله: أيُّ الإسلامِ أفضلُ؟ قال: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ» متفق عليه^(٤).

● فضل الاستقامة على أوامر الله:

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ ﴿٣٠﴾ تَحْنُ أَوْلِيَائُكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَلَكُمْ فِيهَا مَا نَشْتَهِي أَنْفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدْعُونَ ﴿٣١﴾ نَزَّلْنَا مِنْ عَفْوَ رَحِيمٍ ﴿٣٢﴾﴾ [فصلت/ ٣٠-٣٢].

٢- وعن سفيان بن عبد الله الثقفي رضي الله عنه قال: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ قَالَ: «قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ فَاسْتَقِمَّ». أخرجه مسلم^(٥).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٩) واللفظ له، ومسلم برقم (٣٥).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٣٤٨٤).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٤٧٥) واللفظ له، ومسلم برقم (٤٧).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١١) واللفظ له، ومسلم برقم (٤٢).

(٥) أخرجه مسلم برقم (٣٨).

● فضل الورع:

عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ» متفق عليه^(١).

● فضل الإحسان:

- ١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي ظِلَالٍ وَعُيُونٍ ﴿٤١﴾ وَفَوْكَاهِ مَا يَسْتَهْوُونَ ﴿٤٢﴾ كَلُوا وَأَشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٤٣﴾ إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴿٤٤﴾﴾ [المرسلات/ ٤١-٤٤].
- ٢- وقال الله تعالى: ﴿بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١١٢﴾﴾ [البقرة/ ١١٢].
- ٣- وقال الله تعالى: ﴿وَاحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٦٥﴾﴾ [البقرة/ ١٦٥].

● فضل الحب في الله:

- ١- عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَذَفَ فِي النَّارِ» متفق عليه^(٢).
- ٢- وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» متفق عليه^(٣).
- ٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ:

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٢)، ومسلم برقم (١٥٩٩) واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٤٣).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٣) واللفظ له، ومسلم برقم (٤٥).

أَيْنَ الْمُتَحَابِّينَ بِجَلَالِي، الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي». أخرجه مسلم^(١).

• فضل البكاء من خشية الله:

١- قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ وَمَا عَلِمُوا مِنْ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴿٨٣﴾ وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَنْ يُدْخِلَنَا رَبَّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ ﴿٨٤﴾ فَأَنْبَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة ٨٣-٨٥].

٢- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: بلغ رسول الله ﷺ عن أصحابه شيء فخطب فقال: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَكُو تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَصِحَّكُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا». قال: فَمَا أَتَى عَلَيَّ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أَشَدُّ مِنْهُ، قَالَ: عَطَّوْا رُؤُوسَهُمْ وَلَهُمْ خَيْرٌ. متفق عليه^(٢).

٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عَيْنَانِ لَا تَمَسُّهُمَا النَّارُ، عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». أخرجه الترمذي^(٣).

• فضل طيب الكلام وطلاقة الوجه:

١- قال الله تعالى: ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران ١٥٩].

٢- وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ». أخرجه مسلم^(٤).

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٥٦٦).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٦٢١)، ومسلم برقم (٢٣٥٩) واللفظ له.

(٣) صحيح / أخرجه الترمذي برقم (١٦٣٩).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٢٦٢٦).

• فضل الزهد في الدنيا:

١- قال الله تعالى: ﴿وَمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَهُوٌّ وَلَعِبٌ وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [العنكبوت/٦٤].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوْتًا» متفق عليه^(١).

٣- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنْ طَعَامِ الْبُرِّ ثَلَاثَ لَيَالٍ تَبَاعًا حَتَّى قَبِضَ. متفق عليه^(٢).

• فضل الإنفاق في وجوه الخير:

١- قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَتًّا وَلَا أَذَى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة/٢٦٢].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلْفًا». متفق عليه^(٣).

• فضل الصبر على البلاء:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنَةُ فِي نَفْسِهِ، وَوَلَدِهِ، وَمَالِهِ، حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ». أخرجه الترمذي^(٤).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٤٦٠)، ومسلم برقم (١٠٥٥) واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٤١٦) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٩٧٠).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٤٢) واللفظ له، ومسلم برقم (١٠١٠).

(٤) حسن / أخرجه الترمذي برقم (٢٣٩٩)، انظر السلسلة الصحيحة رقم (٢٢٨٠).

● فضل الإكثار من أعمال البر:

- ١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ صَائِمًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا.
 قَالَ: «فَمَنْ تَبِعَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ جَنَازَةً؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا.
 قَالَ: «فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مِسْكِينًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا.
 قَالَ: «فَمَنْ عَادَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَرِيضًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا اجْتَمَعَنَ فِي امْرِئٍ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ». أخرجه مسلم^(١).
- ٢- وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ مِثْلَهُ». متفق عليه^(٢).

● فضل التواضع:

- ١- قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ الْأَمْثَلُ لِمَنْ جَعَلَهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ (٨٣) ﴿[الفصل ٨٣].
- ٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ». أخرجه مسلم^(٣).

● فضل العدل والإحسان:

- ١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (٩٠) ﴿[النحل ٩٠].
- ٢- وقال الله تعالى: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (١١٢) ﴿[البقرة ١١٢].

(١) أخرجه مسلم برقم (١٠٢٨).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٥٠)، ومسلم برقم (٥٣٣) واللفظ له.

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٥٨٨).

٣- وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ عَنِ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينُ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا». أخرجه مسلم^(١).

(١) أخرجه مسلم برقم (١٨٢٧).

٧ - فضائل القرآن الكريم

• فضل القرآن الكريم:

١ - قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَابًا نَقَشَهُ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلَيْنُ جُلُودَهُمْ وَقَلْبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ﴾ ﴿٢٣﴾ [الزمر/٢٣].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَصْلَحُ لِمَنْ أَنْزَلْنَاهُ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَصْلَحُ لِمَنْ أَنْزَلْنَاهُ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَصْلَحُ لِمَنْ أَنْزَلْنَاهُ﴾ ﴿١﴾ [الإسراء/٩].

• فضل قارئ القرآن العامل به:

١ - قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَمْسُكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّا لَا نَضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ﴾ ﴿١٧٠﴾ [الأعراف/١٧٠].

٢ - عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «المؤمن الذي يقرأ القرآن ويعمل به كالأترجة، طعمها طيبٌ وريحها طيبٌ.»

والمؤمن الذي لا يقرأ القرآن ويعمل به كالتمرة، طعمها طيبٌ ولا ریح لها، ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن كالريحانة، ریحها طيبٌ وطعمها مرٌّ.

ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كالحنظلَّة، طعمها مرٌّ أو حبيثٌ وريحها مرٌّ. متفق عليه (١).

• فضل تعلم القرآن وتعليمه:

١ - قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِشَيْءٍ أَنْ يُوتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنَّبِيَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّيْنَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ ﴿٧٨﴾ [آل عمران/٧٨].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٠٥٩) واللفظ له، ومسلم برقم (٧٩٧).

٢ - وعن عثمان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ». أخرجه البخاري (١).

• فضل الماهر بالقرآن:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ، وَالَّذِي يَفْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ، لَهُ أَجْرَانِ». متفق عليه (٢).

• فضل الاجتماع على تلاوة القرآن:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ -وفيه-: «... وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَعَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ». أخرجه مسلم (٣).

• فضل تعاهد القرآن:

عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَضُّلاً مِنَ الْإِبِلِ فِي عُقْلِهَا». متفق عليه (٤).

• أثر التفكير في آيات الله:

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال لي النبي ﷺ: «أَقْرَأُ عَلَيَّ» قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

فَقَرَأْتُ سُورَةَ النَّسَاءِ حَتَّى آتَيْتُ عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ قَالَ: «حَسْبُكَ الْآنَ» فَالْتَمْتُ إِلَيْهِ فَإِذَا

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٠٢٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٩٣٧)، ومسلم برقم (٧٩٨) واللفظ له.

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٦٩٩).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٠٣٣) واللفظ له، ومسلم برقم (٧٩١).

عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ. متفق عليه^(١).

• فضل مَنْ يقوم بالقرآن:

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَ آتَاءَ النَّهَارِ، وَ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَهُوَ يُنْفِقُهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَ آتَاءَ النَّهَارِ». متفق عليه^(٢).

• فضل تحسين الصوت بالقرآن:

عن أبي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي ﷺ قال: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لشيءٍ مَّا أَذِنَ لِنَبِيِّ يَتَعَنَّى بِالْقُرْآنِ». متفق عليه^(٣).

• فضل سورة الفاتحة:

عن أبي سعيد بن المعلّى رضي الله عنه ... قلت يا رسول الله إنك قلت: «أَلَا أَعْلَمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ» قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيَتْهُ». أخرجه البخاري^(٤).

• فضل سورة الإخلاص:

عن أبي سعيد رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ يَرُدُّهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ». أخرجه البخاري^(٥).

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٠٥٠) واللفظ له، ومسلم برقم (٨٠٠).

(2) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٠٢٥)، ومسلم برقم (٨١٥) واللفظ له.

(3) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٠٢٤)، ومسلم برقم (٧٩٢) واللفظ له.

(4) أخرجه البخاري برقم (٥٠٠٦).

(5) أخرجه البخاري برقم (٥٠١٣).

• فضل المعوذات:

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « أَلَمْ تَرَ آيَاتِ أَنْزَلَتْ اللَّيْلَةَ لَمْ يَرِ مِثْلُهُنَّ قَطُّ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ». أخرجه مسلم (١).

• فضل سورة البقرة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: « لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ». أخرجه مسلم (٢).

• فضل الوصية بالقرآن:

عن طلحة قال: سألت عبد الله بن أبي أوفى: أَوْصَى النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَ: لَا، فَقُلْتُ كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ، أُمِرُوا بِهَا وَلَمْ يُوصَ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ. متفق عليه (٣).

• فضل قراءة القرآن:

١ - عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « اقرؤوا القرآن، فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه، اقرؤوا الزهراوين: البقرة وسورة آل عمران، فإنهما تأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان، أو كأنهما غيبتان، أو كأنهما فزقان من طير صواف، تُحاججان عن أصحابيهما، اقرؤوا سورة البقرة، فإن أخذها بركة، وتركها حسرة، ولا يستطيعها البطلة ». أخرجه مسلم (٤).

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « أَيَحِبُّ أَحَدُكُمْ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، أَنْ يَجِدَ فِيهِ ثَلَاثَ خَلِفَاتٍ عِظَامِ سِمَانٍ؟ » قُلْنَا نَعَمْ، قَالَ: « فثلاث آيات

(١) أخرجه مسلم برقم (٨١٤).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٧٨٠).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٠٢٢) واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٣٤).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٨٠٤).

يَقْرَأُ بِهِنَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثِ خَلْفَاتٍ عِظَامِ سَمَانٍ». أخرجه مسلم^(١).

٣- وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ اقْرَأْ وَارْتَقِ وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرْتِّلُ فِي الدُّنْيَا فَإِنَّ مَنْزِلَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرُؤُهَا». أخرجه أبو داود والترمذي^(٢).

(١) أخرجه مسلم برقم (٨٠٢).

(٢) حسن صحيح / أخرجه أبو داود برقم (١٤٦٤) وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي برقم (٢٩١٤).

٨ - فضائل النبي ﷺ

• فضل نسب النبي ﷺ:

عن وائلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ اضْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاضْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ، وَاضْطَفَى مِنْ قُرَيْشِ بَنِي هَاشِمٍ، وَاضْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ». أخرجه مسلم (١).

• أسماء النبي ﷺ:

عن جبير بن مطعم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ لِي أَسْمَاءً، أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشِرُ النَّاسَ عَلَى قَدَمِي، وَأَنَا الْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ أَحَدٌ». وفي لفظ: «وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ، وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ». متفق عليه (٢).

• فضل النبي ﷺ على الأنبياء:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتِّ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُجِلَّتْ لِي الْعَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً، وَخُتِمَ بِي النَّبِيُّونَ». أخرجه مسلم (٣).

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بُيْتَانًا فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ إِلَّا مَوْضِعَ لَبْنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَاهُ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطْفُونَ بِهِ، وَيَعْجَبُونَ لَهُ، وَيَقُولُونَ: هَلَّا وُضِعَتْ هَذِهِ اللَّبْنَةُ، قَالَ: فَأَنَا اللَّبْنَةُ وَأَنَا خَاتِمُ النَّبِيِّينَ». متفق عليه (٤).

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٢٧٦).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٨٩٦)، ومسلم برقم (٢٣٥٤) (٢٣٥٥)، واللفظ له.

(٣) أخرجه مسلم برقم (٥٢٣).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٥٣٥)، ومسلم برقم (٢٢٨٦) واللفظ له.

• فضل النبي ﷺ على الناس:

١ - قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿٢﴾ وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٣﴾ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴿٤﴾﴾ [الجمعة ٢/٤-٤].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَجِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [التوبة ١٢٨].

٣ - وقال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا ﴿٢٨﴾﴾ [الفتح ٢٨].

• فضل النبي ﷺ على جميع الخلائق:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَوَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ، وَأَوَّلُ شَافِعٍ، وَأَوَّلُ مُشَفِّعٍ». أخرجه مسلم (١).

• الإسراء والمعراج بالنبي ﷺ:

١ - قال الله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَنَّا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنَ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴿١﴾﴾ [الإسراء ١].

٢ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَيْتُ بِالْبُرَاقِ (وَهُوَ دَابَّةٌ أبيضٌ طَوِيلٌ فَوْقَ الْجَمَارِ وَدُونَ الْبَعْلِ، يَضَعُ حَافِرُهُ عِنْدَ مُنْتَهَى طَرْفِهِ) قَالَ: فَرَكِبْتُهُ حَتَّى أَتَيْتُ بَيْتَ الْمُقَدَّسِ، قَالَ، فَرَبَطْتُهُ بِالْحَلْقَةِ الَّتِي يَرِبُطُ بِهَا الْأَنْبِيَاءُ. قَالَ: ثُمَّ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَصَلَّيْتُ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجْتُ.

فَجَاءَنِي جِبْرِيْلٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ، فَأَخْتَرْتُ اللَّبَنَ، فَقَالَ جِبْرِيْلٌ ﷺ: أَخْتَرْتَ الْفِطْرَةَ.

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٢٧٨).

ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ، فَاسْتَفْتَحَ جِرْيَلُ فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِرْيَلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِآدَمَ، فَرَحَّبَ بِي وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ.

ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةَ، فَاسْتَفْتَحَ جِرْيَلُ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِرْيَلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِابْنِي الْحَالَةَ عَيْسَى بْنِ مَرْيَمَ وَيَحْيَى ابْنَ زَكَرِيَّا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا، فَرَحَّبَا وَدَعَوَا لِي بِخَيْرٍ.

ثُمَّ عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّلَاثَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِرْيَلُ، فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِرْيَلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِيُوسُفَ ﷺ، إِذَا هُوَ قَدْ أُعْطِيَ سَطْرَ الْحُسَيْنِ، فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ.

ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِرْيَلُ عَلَيْهِ السَّلَامَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِرْيَلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قَالَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا.

فَإِذَا أَنَا بِإِدْرِيسَ، فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا﴾ (٥٧).

ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِرْيَلُ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِرْيَلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا. فَإِذَا أَنَا بِبَهَارُونَ ﷺ، فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ.

ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِرْيَلُ عَلَيْهِ السَّلَامَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِرْيَلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى ﷺ، فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ.

ثُمَّ عَرَجَ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِرْيَلُ، فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِرْيَلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ. قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ،

فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِإِبْرَاهِيمَ ﷺ، مُسْنِدًا ظَهْرَهُ إِلَى الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ، وَإِذَا هُوَ يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ.

ثُمَّ ذَهَبَ بِي إِلَى السُّدْرَةِ الْمُتَهَيِّ، وَإِذَا وَرَقُهَا كَأَذَانِ الْفَيْلَةِ، وَإِذَا ثَمَرُهَا كَالْقِلَالِ، قَالَ، فَلَمَّا غَشِيَهَا مِنْ أَمْرِ اللَّهِ مَا غَشِيَتْ، تَغَيَّرَتْ، فَمَا أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْعَتَهَا مِنْ حُسْنِهَا.

فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ مَا أَوْحَى، فَفَرَضَ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ.

فَنَزَلْتُ إِلَى مُوسَى ﷺ، فَقَالَ: مَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَيَّ أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ: ازْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ، فَإِنِّي قَدْ بَلَوْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَخَبَرْتُهُمْ.

قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي فَقُلْتُ: يَا رَبِّ! خَفِّفْ عَلَيَّ أُمَّتِي، فَحَطَّ عَنِّي خَمْسًا.

فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقُلْتُ: حَطَّ عَنِّي خَمْسًا، قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ.

قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أَرْجِعُ بَيْنَ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَبَيْنَ مُوسَى ﷺ حَتَّى قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّهُنَّ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كُلُّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، لِكُلِّ صَلَاةٍ عَشْرٌ فَذَلِكَ خَمْسُونَ صَلَاةً، وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، فَإِنْ عَمَلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ سَيِّئًا، فَإِنْ عَمَلَهَا كُتِبَتْ سَيِّئَةٌ وَاحِدَةٌ.

قَالَ: فَنَزَلْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى مُوسَى ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ ازْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُلْتُ: قَدْ رَجَعْتُ إِلَى رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ. متفق عليه^(١).

• فضل الصلاة والسلام على النبي ﷺ:

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٥١٧)، ومسلم برقم (١٦٢) واللفظ له.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَسْلِمًا ﴿٥٦﴾ [الأحزاب/٥٦].

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا». أخرجه مسلم^(١).

٣ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَبَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ يُبَلِّغُونِي مِنْ أُمَّتِي السَّلَامَ». أخرجه أحمد والنسائي^(٢).

• أكمل كيفية للصلاة على النبي ﷺ:

«اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». متفق عليه^(٣).

(١) أخرجه مسلم برقم (٤٠٨).

(٢) صحيح / أخرجه أحمد برقم (٣٦٦٦)، وأخرجه النسائي برقم (١٢٨٢).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٣٧٠) واللفظ له، ومسلم برقم (٤٠٦).

٩ - فضائل أصحاب النبي ﷺ

● فضل الصحابة:

١- قال الله تعالى: ﴿وَالسَّيِّقُونَ الْأَوْلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة/ ١٠٠].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَسْبُوا أَصْحَابِي، لا تَسْبُوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ». متفق عليه^(١).

● فضل آل البيت:

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةً وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مَرَحَلٌ مِنْ شَعْرِ أَسْوَدٍ، فَجَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَأَدْخَلَهُ، ثُمَّ جَاءَ الْحُسَيْنُ فَدَخَلَ مَعَهُ، ثُمَّ جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَدْخَلَهَا، ثُمَّ جَاءَ عَلِيٌُّّ فَأَدْخَلَهُ ثُمَّ قَالَ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾. أخرجه مسلم^(٢).

٢- وعن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: قَالَ لَقِينِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَقَالَ: أَلَا أَهْدِي لَكَ هِدْيَةً إِنْ النَّبِيِّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «فَقُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». متفق عليه^(٣).

٣- وعن سعد قال: أَمَرَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ سَعْدًا فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسُبَّ أَبَا

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٦٧٣)، ومسلم برقم (٢٥٤٠)، واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٤٢٤).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٣٥٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٤٠٦).

التراب، فقال: أما ما ذكرت ثلاثاً قالهنَّ له رسولُ الله ﷺ فلنَّ أسبهُ، لأنَّ تكونَ لي واحدةٌ منهنَّ أحبُّ إليَّ من حُمُرِ النعم، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ له خَلْفَهُ في بعضِ مغازيه، فقالَ له عليٌّ: يا رسولَ الله خَلَفْتَنِي مَعَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ. فقالَ له رسولُ الله ﷺ: «أما تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، إِلَّا أَنَّهُ لَا نُبُوَّةَ بَعْدِي» وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ إِلَيَّ فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيَّ وَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ﴾ [آل عمران/ ٦١]، دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلِي» متفق عليه (١).

٤- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أَقْبَلْتُ فَاطِمَةَ تَمْشِي كَأَنَّ مِشْيَهَا مِشْيُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَرْحَبًا بِابْنَتِي»، ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ أَسْرَّ إِلَيْهَا حَدِيثًا فَبَكَتْ، فَقُلْتُ لَهَا: لِمَ تَبْكِينَ؟ ثُمَّ أَسْرَّ إِلَيْهَا حَدِيثًا فَضَحِكْتُ، فَقُلْتُ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ فَرَحًا أَقْرَبَ مِنْ حُزْنٍ فَسَأَلْتُهَا عَمَّا قَالَ، فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأُفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى فُيْضَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَأَلْتُهَا، فَقَالَتْ: أَسْرَّ إِلَيَّ إِنْ جِيرِيلَ كَانَ يُعَارِضُنِي الْقُرْآنَ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً وَإِنَّهُ عَارِضُنِي الْعَامَ مَرَّتَيْنِ وَلَا أَرَاهُ إِلَّا حَصَرَ أَجْلِي وَإِنَّكَ أَوَّلُ أَهْلِ بَيْتِي لِحَاقًا بِي فَبَكَيتُ، فَقَالَ: أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَوْ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ فَضَحِكْتُ لِذَلِكَ. متفق عليه (٢).

● فضل المهاجرين والأنصار:

١- قال الله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿٨﴾ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٧٠٦)، ومسلم برقم (٢٤٠٤)، واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٦٢٣)، ومسلم برقم (٢٤٥٠).

يَمَّا أَوْتُوا وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقِ شَحْنَفْسِهِ فَاُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١﴾ [الحشر/ ٨-٩].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوَأُوا وَنَصَرُوا أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٧٤﴾﴾ [الأنفال/ ٧٤].

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ لَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَايَاءً وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ وَايَاءً أَوْ شِعْبًا لَسَلَكَتُ وَايِ الْأَنْصَارِ أَوْ شِعْبِ الْأَنْصَارِ». متفق عليه^(١).

● فضل الخلفاء الراشدين:

١- عن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي ﷺ دَخَلَ حَائِطًا وَأَمْرَنِي بِحِفْظِ بَابِ الْحَائِطِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: «أَتَذُنُّ لَهُ وَيَسِّرُهُ بِالْحِجَّةِ». فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: «أَتَذُنُّ لَهُ وَيَسِّرُهُ بِالْحِجَّةِ». فَإِذَا عُمَرُ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ يَسْتَأْذِنُ، فَسَكَتَ هُنَيْهَةً ثُمَّ قَالَ: «أَتَذُنُّ لَهُ وَيَسِّرُهُ بِالْحِجَّةِ، عَلَىٰ بَلْوَىٰ سَتُصِيبُهُ» فَإِذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ. متفق عليه^(٢).

٢- وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: خَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تُخَلِّفُنِي فِي النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ؟ فَقَالَ: «أَمَا تَرْضَىٰ أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَىٰ؟». متفق عليه^(٣).

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَلَىٰ حِرَاءٍ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ فَتَحَرَّكَتِ الصَّخْرَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَهْدَأُ فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ». أخرجه مسلم^(٤).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٢٤٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٥٩).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٦٩٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٤٠٣).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٤١٦)، ومسلم برقم (٢٤٠٤)، واللفظ له.

(٤) أخرجه مسلم برقم (٢٤١٧).

٢ - كتاب الأخلاق

ويشتمل على ما يلي:

- | | |
|--------------|--------------|
| ١ - فضل حسن | ١٠ - ضحكه ﷺ |
| ٢ - حسن خلق | ١١ - بكاؤه ﷺ |
| ٣ - كرمه ﷺ | ١٢ - غضبه ﷺ |
| ٤ - حياؤه ﷺ | ١٣ - شفقتة ﷺ |
| ٥ - تواضعه ﷺ | ١٤ - زهدة ﷺ |
| ٦ - شجاعته ﷺ | ١٥ - عدله ﷺ |
| ٧ - رفقته ﷺ | ١٦ - حلمه ﷺ |
| ٨ - عفوه ﷺ | ١٧ - صبره ﷺ |
| ٩ - رحمته ﷺ | ١٨ - نصحه ﷺ |

قال الله تعالى:

﴿وَلَا تَسْتَوِ الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا
الَّذِي يَدِينُكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا
الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا آذٌ حَظِيظٌ عَظِيمٌ ﴿٣٥﴾﴾

[فصلت / ٣٤-٣٥]

كتاب الأخلاق

• فضل حسن الخلق:

- ١ - قال الله تعالى مثنياً على النبي ﷺ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾﴾ [القلم ٤].
- ٢ - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ شَيْءٍ أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ». أخرجه أبو داود والترمذي^(١).

- ٣ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» فَسَكَتَ الْقَوْمُ، فَأَعَادَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، قَالَ الْقَوْمُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَحْسَنُكُمْ خُلُقًا». أخرجه أحمد والبخاري في الأدب المفرد^(٢).

- أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، ويدرك المؤمن بحسن خلقه درجة الصائم القائم، وخيار الناس أحسنهم أخلاقاً، وأفضل المؤمنين أحسنهم خلقاً، ومن هنا كان اكتساب الأخلاق الفاضلة خيراً من اكتساب الذهب والفضة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «النَّاسُ مَعَادِنُ كَمَعَادِنِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فُقُّهُوا، وَالْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا اتَّكَلَفَ، وَمَا تَنَافَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ». متفق عليه^(٣).

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٤٧٩٩)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي برقم (٢٠٠٢).

(٢) صحيح / أخرجه أحمد برقم (٦٧٣٥)، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (٢٧٥).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٤٩٣) و (٣٣٣٦)، ومسلم برقم (٢٦٣٨) واللفظ له.

• أحسن الناس أخلاقاً:

أفضل الطرق وأسهلها وأيسرها للتحلي بالأخلاق الحسنة هو الاقتداء بالنبى ﷺ الذي كان خلقه القرآن، وكان أحسن الناس خلقاً وخلقاً، يُعطي مَنْ حَرَمَهُ، ويعفو عَمَّنْ ظَلَمَهُ، ويصل مَنْ قطعهُ، ويحسن إلى مَنْ أساء إليه، وهذه أصول الأخلاق، فعلينا الاقتداء به في سائر أحواله، إلا ما خصه الله به، فذلك خاص به لا يشاركه فيه غيره كالنبوة، والوحي، ونكاح أكثر من أربع زوجات، وحرمة نكاح نسائه بعده، وحرمة الأكل من الصدقة، وعدم إرثه ونحو ذلك مما هو معلوم.

• أوردت في هذا الباب أهم الأخلاق التي دعا إليها النبى ﷺ وتخلّق بها، والشمايل التي كان يتحلّى بها؛ لتكون قدوة لكل مسلم يتحلّى بها، ويتجمل بها، ويؤتِن نفسه على اكتسابها.

١ - قال الله سبحانه: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ
الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب/٢٧].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف/١٩٩].

● حسن خلق النبي ﷺ:

- ١- قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾﴾ [القلم/٤].
- ٢- وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: لم يكن النبي ﷺ فاحشاً، ولا مُفحَّشاً، وكان يقول: «إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقاً». متفق عليه^(١).
- ٣- وعن أنس رضي الله عنه قال: خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ فَمَا قَالَ لِي: أُفُّ، وَلَا لِمَ صَنَعْتَ، وَلَا أَلَا صَنَعْتَ. متفق عليه^(٢).

● كرمه ﷺ:

- ١- عن جابر رضي الله عنه قال: مَا سِئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قَطُّ فَقَالَ: لَا. متفق عليه^(٣).
- ٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرِيْلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ. متفق عليه^(٤).
- ٣- وعن أنس رضي الله عنه قال: مَا سِئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ، قَالَ: فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَأَعْطَاهُ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ: يَا قَوْمِ أَسْلِمُوا فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً لَا يَخْشَى الْفَاقَةَ. أخرجه مسلم^(٥).

● حياؤه ﷺ:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَدْرَاءِ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٥٥٩) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٣٢١).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٠٣٨) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٣٠٩).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٠٣٤) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٣١١).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٣٠٨).

(٥) أخرجه مسلم برقم (٢٣١٢).

فِي خِدْرِهَا، فَإِذَا رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ. متفق عليه^(١).

● تَوَاضَعُهُ ﷺ:

١- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ». أخرجه البخاري^(٢).

٢- وعن أنس رضي الله عنه أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ فِي عَقْلِهَا شَيْءٌ، فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، فَقَالَ: «يَا أُمَّ فَلَانِ انظُرِي أَيَّ السِّكِّكِ شِئْتِ، حَتَّى أَقْضِيَ لَكَ حَاجَتَكَ» فَخَلَا مَعَهَا فِي بَعْضِ الطُّرُقِ حَتَّى فَرَعَتْ مِنْ حَاجَتِهَا. أخرجه مسلم^(٣).

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَوْ دُعِيْتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كِرَاعٍ لِأَجْبُتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كِرَاعٌ لَقَبِلْتُ». أخرجه البخاري^(٤).

● شَجَاعَتُهُ ﷺ:

١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَشْجَعَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَزَعَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَانْطَلَقَ نَاسٌ قِبَلَ الصَّوْتِ، فَتَلَقَّاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَاجِعًا، وَقَدْ سَبَقَهُمْ إِلَى الصَّوْتِ، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرِيٍّ فِي عُنُقِهِ السَّيْفُ وَهُوَ يَقُولُ: «لَمْ تَرَاعُوا، لَمْ تَرَاعُوا» قَالَ: «وَجِدْنَاهُ بَحْرًا، أَوْ إِنَّهُ لَبَحْرٌ» قَالَ: وَكَانَ فَرَسًا يُبْطَأُ. متفق عليه^(٥).

٢- وعن علي رضي الله عنه قال: لَقَدْ رَأَيْتُنَا يَوْمَ بَدْرٍ وَنَحْنُ نَلُودُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦١٠٢) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٣٢٠).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٣٤٤٥).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٣٢٦).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٢٥٦٨).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٩٠٨)، ومسلم برقم (٢٣٠٧) واللفظ له.

أَقْرَبْنَا إِلَى الْعَدُوِّ، وَكَانَ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ يَوْمئِذٍ بَأْسًا. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ^(١).

● رفقہ ﷺ:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابياً بال في المسجد، فثار إليه الناس ليقعوا به، فقال لهم رسول الله ﷺ: «دَعُوهُ وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ ذَنْباً مِنْ مَاءٍ، أَوْ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ» متفق عليه^(٢).

٢- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «يسرُّوا ولا تُعسِّروا وَسَكِّنُوا وَلَا تُنْفِرُوا». متفق عليه^(٣).

٣- وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ». متفق عليه^(٤).

● عفوه ﷺ:

١- قال الله تعالى: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَأَصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة/١٣].

٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: مَا خَيْرَ رَسُولٍ اللَّهُ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا أَنْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، إِلَّا أَنْ تُتْهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ اللَّهُ بِهَا. متفق عليه^(٥).

● رحمته ﷺ:

١- عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَأَمَامَهُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ

(١) صحيح / أخرجه أحمد برقم (٦٥٤).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦١٢٨) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٨٤).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦١٢٥)، ومسلم برقم (١٧٣٤).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٩٢٧)، ومسلم برقم (٢٥٩٣) واللفظ له.

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٥٦٠) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٣٢٧).

عَلَى عَاتِقِهِ فَصَلَّى، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهُ، وَإِذَا رَفَعَ رَفَعَهَا. متفق عليه^(١).

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَعِنْدَهُ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ جَالِسًا، فَقَالَ الْأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشْرَةَ مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ لَا يَرَحِمَ لَا يُرَحَمُ». متفق عليه^(٢).

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ مِنْهُمْ الضَّعِيفَ، وَالسَّقِيمَ، وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيَطْوِلْ مَا شَاءَ». متفق عليه^(٣).

٤- ومن رحمته بالخدم قوله ﷺ: «هُمُ إِخْوَانُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاللِّسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ». متفق عليه^(٤).

٥- ومن رحمته ﷺ بالأعداء:

عن أنس رضي الله عنه قال: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعُدُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمَ» فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: أَطْعَمَ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ». أخرجه البخاري^(٥).

• ضحكه ﷺ:

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَجْمِعًا قَطُّ ضَاحِكًا حَتَّى

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٩٩٦) واللفظ له، ومسلم برقم (٥٤٣).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٩٩٧) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٣١٨).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٠٣) واللفظ له، ومسلم برقم (٤٦٧).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٠)، ومسلم برقم (١٦٦١) واللفظ له.

(٥) أخرجه البخاري برقم (١٣٥٦).

أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ، إِنَّمَا كَانَ يَتَّبَسَّمُ. متفق عليه^(١).

٢- وعن جرير رضي الله عنه قال: مَا حَجَبَنِي النَّبِيُّ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلَا رَأَيْتُ إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِهِ. متفق عليه^(٢).

● بكاءه ﷺ:

١- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال لي النبي ﷺ: «أَقْرَأْ عَلَيَّ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْرَأْ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ أَنْزِلُ؟ قال: «نَعَمْ»، فَقَرَأْتُ سُورَةَ النَّسَاءِ، حَتَّى أَتَيْتُ إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ قال: «حَيْسَبُكَ الْآنَ»، فَالْتَمْتُ إِلَيْهِ فَبَاذًا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ. متفق عليه^(٣).

٢- وعن عبد الله بن السُّخَيْرِ رضي الله عنه قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيَ وَفِي صَدْرِهِ أَرِيزٌ كَأَرِيزِ الرَّحَى مِنَ الْبُكَاءِ ﷺ. أخرجه أبو داود والنسائي^(٤).
وفي رواية للنسائي: «كَأَرِيزِ الْمَرْجَلِ».

● غضبه ﷺ لأمر الله:

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليَّ النبي ﷺ وفي البيت قَرَامٌ فِيهِ صُورٌ، فَتَلَوْنَ وَجْهَهُ ثُمَّ تَنَاوَلَ السِّتْرَ فَهَتَكَه، وَقَالَتْ: قال النبي ﷺ: «مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ هَذِهِ الصُّورَ». متفق عليه^(٥).

٢- وعن أبي مسعود رضي الله عنه قال: أتى رجل النبي ﷺ فقال: إني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يُطِيلُ بنا، قال: فما رأيت رسول الله ﷺ قط أشدَّ غضباً في موعظةٍ منه يوماً، قال: فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٠٩٢) واللفظ له، ومسلم برقم (٨٩٩).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٠٨٩) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٤٧٥).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٠٥٠) واللفظ له، ومسلم برقم (٨٠٠).

(٤) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٩٠٤)، وهذا لفظه، وأخرجه النسائي برقم (١٢١٤).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦١٠٩) واللفظ له، ومسلم برقم (٢١٠٧).

مُنْفَرِينَ فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ، فَلْيَتَجَوَّزْ فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَّةِ». متفق عليه^(١).

● شفقتة ﷺ على أمته:

١- قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة/١٢٨].

٢- وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَوْقَدَ نَارًا فَجَعَلَ الْجَنَادِبُ وَالْفَرَاشُ يَقَعْنَ فِيهَا، وَهُوَ يَدْبُهِنَّ عَنْهَا، وَأَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ، وَأَنْتُمْ تَقْلُتُونَ مِنْ يَدِي». أخرجه مسلم^(٢).

● انبساطه ﷺ إلى الناس:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُخَالِطَنَا حَتَّى يَقُولَ لِأَخِي صَغِيرٍ «يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ التُّغَيْرُ». متفق عليه^(٣).

● زهده ﷺ:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْ آلَ مُحَمَّدٍ قُوتًا». متفق عليه^(٤).

٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنْ طَعَامٍ بَرٌّ ثَلَاثَ لَيَالٍ تَبَاعًا حَتَّى قُبِضَ. متفق عليه^(٥).

٣- وعن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول: وَاللَّهِ يَا ابْنَ أَخْتِي إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهَلَالِ ثُمَّ الْهَلَالِ، ثُمَّ الْهَلَالِ، ثَلَاثَةَ أَهْلَةٍ فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا أَوْقَدَ فِي

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦١١٠) واللفظ له، ومسلم برقم (٤٦٦).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٢٨٥).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦١٢٩) واللفظ له، ومسلم برقم (٢١٥٠).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٤٦٠) واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٥٥).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٤١٦)، ومسلم برقم (٢٩٧٠) واللفظ له.

أَيَّاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَارًا، قَالَ: قُلْتُ يَا خَالَئُ فَمَا كَانَ يُعِيْشُكُمْ؟ قَالَتْ: الْأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَيْرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحٌ فَكَانُوا يُرْسِلُونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْبَاهِيَةِ فَيَسْقِيْنَاهُ. متفق عليه (١).

٤- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَلَا عَبْدًا وَلَا أَمَةً، إِلَّا بَغَلْتَهُ الْبَيْضَاءَ الَّتِي كَانَ يَرْكُبُهَا، وَسِلَاحَهُ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا لِابْنِ السَّبِيلِ صَدَقَةً. أخرجه البخاري (٢).

● عدله ﷺ:

عن عائشة رضي الله عنها أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت.. -وفيه-: فكلّمه أسامة بن زيد، فقال رسول الله ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟» ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِيمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». متفق عليه (٣).

● حلمه ﷺ:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله، هل أتى عليك يوم كان أشد من يوم أحد؟ فقال: «لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكَ وَكَانَ أَشَدُّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ، إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ، فَلَمْ يُجِئْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ، فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي، فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَطْلَتْنِي، فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا حَيْرِيلٌ.

فَنَادَانِي فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ: قَالَ فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ وَسَلِّمْ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٥٦٧)، ومسلم برقم (٢٩٧٢) واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٤٤٦١).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٤٧٥) واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٨٨).

عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَأَنَا مَلِكُ الْجِبَالِ، وَقَدْ بَعَثَنِي رَبُّكَ إِلَيْكَ لِتَأْمُرَنِي بِأَمْرِكَ فَمَا شِئْتَ؟ إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطِيقَ عَلَيْهِمُ الْأَحْسِينَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا». متفق عليه^(١).

● صبره ﷺ:

١- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ فَمَسَسْتُهُ بِيَدِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعَكَأً شَدِيدًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجَلٌ إِنِّي أُوْعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ» قَالَ فَقُلْتُ: ذَلِكَ أَنْ لَكَ أَجْرَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَجَلٌ» متفق عليه^(٢).

٢- وعن خباب بن الأرت رضي الله عنه قال: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَقُلْنَا: أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا؟، أَلَا تَدْعُو لَنَا؟ فَقَالَ: «قَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ فَيُخْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ فَيَجْعَلُ فِيهَا، فَيَجَاءُ بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيَجْعَلُ يَنْصِفِينَ، وَيُمَشِّطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مِنْ دُونِ لَحْمِهِ وَعَظْمِهِ، فَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَاللَّهِ لَيَتَمَنَّ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاِكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتٍ، لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ وَالذُّبَّ عَلَى غَنَمِهِ وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ». أخرجه البخاري^(٣).

● نصحه ﷺ:

● كَانَ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا». متفق عليه^(٤).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٢٣١)، ومسلم برقم (١٧٩٥) واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٦٦٧)، ومسلم برقم (٢٥٧١) واللفظ له.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٦٩٤٣).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٦٢١) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٩).

- وَكَانَ ﷺ يَقُولُ: «أَكْثَرُوا ذِكْرَ هَازِمِ اللَّذَاتِ». أخرجه الترمذي والنسائي^(١).
- وَكَانَ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ». متفق عليه^(٢).
- وَكَانَ ﷺ يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا». متفق عليه^(٣).
- وَكَانَ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شَفَعَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أخرجه مسلم^(٤).
- وَكَانَ ﷺ يَقُولُ: «... مِنْ شَرِّ رِجَالِ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هُوَ لَاءِ بَوَجْهِ وَهُوَ لَاءِ بَوَجْهِ». متفق عليه^(٥).
- وَكَانَ ﷺ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». متفق عليه^(٦).
- وَكَانَ ﷺ يَقُولُ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَاتَّقُوا الشُّحَّ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ». أخرجه مسلم^(٧).

(١) حسن صحيح/ أخرجه الترمذي برقم (٢٣٠٧)، وأخرجه النسائي برقم (١٨٢٤).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٢٣٧)، ومسلم برقم (٢٥٦٠) واللفظ له.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٠٦٦) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٦٣).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٢٥٩٨).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٠٥٨)، ومسلم برقم (٢٥٢٦) واللفظ له.

(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٤٤٢) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٨٠).

(٧) أخرجه مسلم برقم (٢٥٧٨).

- وكان ﷺ يقول: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَدَّاحِينَ، فَاحْتُوا فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ». أخرجه مسلم^(١).
- وكان ﷺ يقول: «لَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبِرِّ مِنْكُمْ». أخرجه مسلم^(٢).
- وكان ﷺ يقول: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ الْمَوْتَ لِيُصْرَّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنَّيًّا لِلْمَوْتِ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي». متفق عليه^(٣).
- وكان ﷺ يقول: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ». أخرجه مسلم^(٤).
- وكان ﷺ يقول: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَيفَهُ». متفق عليه^(٥).

(١) أخرجه مسلم برقم (٣٠٠٢).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢١٤٢).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٣٥١) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٦٨٠).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٢١٩٩).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٤٧٥) واللفظ له، ومسلم برقم (٤٧).

شمائله ﷺ

- «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا، وَأَحْسَنَهُ خَلْقًا، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الدَّاهِبِ وَلَا بِالْقَصِيرِ». متفق عليه^(١).
- «وَكَانَ ﷺ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تُفْهَمَ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا». أخرجه البخاري^(٢).
- وَكَانَ ﷺ إِذَا رَاعَهُ شَيْءٌ قَالَ: «هُوَ اللَّهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا». أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة^(٣).
- «وَكَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ أَدْمًا حَشْوُهُ لَيْفٌ». متفق عليه^(٤).
- «وَكَانَ ﷺ رَحِيمًا، وَكَانَ لَا يَأْتِيهِ أَحَدٌ إِلَّا وَعَدَهُ وَأَنْجَزَ لَهُ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ». أخرجه البخاري في الأدب المفرد^(٥).
- «وَكَانَ كَلَامُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَلَامًا فَضْلًا يَفْهَمُهُ كُلُّ مَنْ سَمِعَهُ». أخرجه أبو داود^(٦).
- «وَكَانَ ﷺ لَا يُسْأَلُ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ أَوْ سَكَتَ». أخرجه الحاكم^(٧).
- «وَكَانَ ﷺ لَا يَنَامُ إِلَّا وَالسَّوَاكُ عِنْدَهُ فَإِذَا اسْتَيْقَظَ بَدَأَ بِالسَّوَاكِ». أخرجه أحمد^(٨).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٥٤٩) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٣٣٧).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٩٥).

(٣) صحيح/ أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة برقم (٦٥٧)، انظر السلسلة الصحيحة رقم (٢٠٧٠).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٤٥٦)، ومسلم برقم (٢٠٨٢) واللفظ له.

(٥) حسن/ أخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (٢٨١)، انظر السلسلة الصحيحة رقم (٢٠٩٤).

(٦) حسن/ أخرجه أبو داود برقم (٤٨٣٩).

(٧) صحيح/ أخرجه الحاكم برقم (٢٥٩١)، انظر السلسلة الصحيحة رقم (٢١٠٩).

(٨) حسن/ أخرجه أحمد برقم (٥٩٧٩)، انظر السلسلة الصحيحة رقم (٢١١١).

- «كَانَ ﷺ يَتَخَلَّفُ فِي الْمَسِيرِ، فَيُزْجِي الضَّعِيفَ، وَيُرْدِفُ، وَيَدْعُو لَهُمْ». أخرجه أبو داود^(١).
- «كَانَ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَرَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ». أخرجه البخاري^(٢).
- «كَانَ ﷺ إِذَا اشْتَكَى نَفْسَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمَعْوَذَاتِ، وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ». متفق عليه^(٣).
- «كَانَ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا، وَإِذَا كَرِهَ شَيْئًا عَرَفَ فِي وَجْهِهِ». متفق عليه^(٤).
- «كَانَ ﷺ إِذَا اِكْتَحَلَ وَثَرًا وَإِذَا اسْتَجَمَرَ اسْتَجَمَرَ وَثَرًا». أخرجه أحمد^(٥).
- «كَانَ ﷺ تَعْجِبُهُ الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ». أخرجه أحمد وأبو داود^(٦).
- «كَانَ ﷺ إِذَا خَطَبَ أَحْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَانَهُ مُنْدِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَّحَكُمُ وَمَسَاكُمُ». أخرجه مسلم^(٧).
- «كَانَ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسُّوَالِكِ». أخرجه مسلم^(٨).
- «كَانَ ﷺ إِذَا دَعَا لِأَحَدٍ بَدَأَ بِنَفْسِهِ». أخرجه أحمد وأبو داود^(٩).
- «كَانَ ﷺ إِذَا سُرَّ اسْتَتَارَ وَجْهُهُ كَأَنَّ وَجْهَهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ». متفق عليه^(١٠).

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٢٦٣٩).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٩٠٦).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٤٣٩)، ومسلم برقم (٢١٩٢) واللفظ له.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦١٠٢)، ومسلم برقم (٢٣٢٠) واللفظ له.

(٥) صحيح / أخرجه أحمد برقم (١٧٥٦٢)، انظر صحيح الجامع رقم (٤٦٨٠).

(٦) صحيح / أخرجه أحمد برقم (٢٦٣٦٤)، وأخرجه أبو داود برقم (٤٠٧٤).

(٧) أخرجه مسلم برقم (٨٦٧).

(٨) أخرجه مسلم برقم (٢٥٣).

(٩) صحيح / أخرجه أحمد برقم (٢١١٢٦) وهذا الفظه، وأخرجه أبو داود برقم (٣٩٨٤).

- «كَانَ ﷺ كَثِيرًا مِمَّا يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ». أخرجه مسلم (٢).
- «كَانَ ﷺ يَقْرَأُ مُتْرَسَلًا إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْنِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ». أخرجه مسلم (٣).
- «كَانَ ﷺ إِذَا مَرَّ مِنْ أَهْلِهِ نَفَثَ عَلَيْهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ». أخرجه مسلم (٤).
- «كَانَ ﷺ يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الْإِزَارِ وَهَنَّ حَيْضٌ». متفق عليه (٥).
- «كَانَ ﷺ يَتَحَرَّى صَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالْحَمِيسِ». أخرجه الترمذي والنسائي (٦).
- «كَانَ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمَنُ فِي تَعْلِيهِ، وَتَرْجُلِهِ، وَطُحُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ». متفق عليه (٧).
- «كَانَ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ». أخرجه مسلم (٨).
- وقال كعب بن مالك رضي الله عنه: لَقَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ إِذَا خَرَجَ فِي سَفَرٍ إِلَّا يَوْمَ الْحَمِيسِ. أخرجه البخاري (٩).
- «كَانَ ﷺ يُصَلِّيَ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ، فَإِذَا أَرَادَ الْفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ». أخرجه البخاري (١٠).

(١) صحيح / أخرجه أحمد برقم (٢١١٢٦) وهذا لفظه، وأخرجه أبو داود برقم (٣٩٨٤).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٥٣١).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٧٧٢).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٢١٩٢).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٠٣)، ومسلم برقم (٢٩٤) واللفظ له.

(٦) صحيح / أخرجه الترمذي برقم (٧٤٥) وهذا لفظه، وأخرجه النسائي برقم (٢٣٦١).

(٧) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٦٨) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٦٨).

(٨) أخرجه مسلم برقم (٣٧٣).

(٩) أخرجه البخاري برقم (٢٩٤٩).

(١٠) أخرجه البخاري برقم (٤٠٠).

- «كَانَ ﷺ يُقْبَلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِزَيْبِهِ». متفق عليه^(١).
- «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ، كَانَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً». متفق عليه^(٢).
- «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْعَسَلَ وَالْحَلْوَاءَ، وَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَذْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ». متفق عليه^(٣).
- «كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَمِيصُ». أخرجه أبو داود والترمذي^(٤).
- «كَانَ ﷺ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ أَبْعَدَ». أخرجه أحمد والنسائي^(٥).
- «كَانَ ﷺ رَجُلًا سَهْلًا». أخرجه مسلم^(٦).
- «كَانَ ﷺ لَا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا فِي الضُّحَى، فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ، فَصَلَّى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ». متفق عليه^(٧).
- «كَانَ ﷺ يَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ، وَيُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ بِالْوَرْسِ وَالزَّعْفَرَانِ». أخرجه أبو داود والنسائي^(٨).
- «كَانَ ﷺ يُوجِزُ فِي الصَّلَاةِ وَتَيْمُّمٌ». أخرجه مسلم^(٩).
- «كَانَ ﷺ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ أَوْ الْغَدَاةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ». أخرجه مسلم^(١٠).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٩٢٧) واللفظ له، ومسلم برقم (١١٠٦).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٨٠٠) واللفظ له، ومسلم برقم (١٩٢٨).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٢٦٨) واللفظ له، ومسلم برقم (١٤٧٤).

(٤) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٤٠٢٥)، وأخرجه الترمذي برقم (١٧٦٢).

(٥) صحيح / أخرجه أحمد برقم (١٥٧٤٦)، وأخرجه النسائي برقم (١٦).

(٦) أخرجه مسلم برقم (١٢١٣).

(٧) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٠٨٨)، ومسلم برقم (٧١٦) واللفظ له.

(٨) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٤٢١٠)، وأخرجه النسائي برقم (٥٢٤٤).

(٩) أخرجه مسلم برقم (٤٦٩).

(١٠) أخرجه مسلم برقم (٦٧٠).

- و «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْبُوعًا، بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمُنْكَبَيْنِ، لَهُ شَعْرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ». متفق عليه^(١).
- و «كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا، لَيْسَ بِالسَّبِطِ وَلَا الْجَعْدِ، بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقَيْهِ». متفق عليه^(٢).
- و «كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاتِمٌ فَضْةٌ يَتَخْتَمُ بِهِ فِي يَمِينِهِ». أخرجه النسائي^(٣).
- و «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ». أخرجه الترمذي والنسائي^(٤).
- و «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجِيمًا رَفِيقًا». أخرجه البخاري^(٥).
- و «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ». أخرجه أبو داود والنسائي^(٦).
- و «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ الْإِنْتِنِ وَالْحَمِيسَ مِنْ هَذِهِ الْجُمُعَةِ وَالْإِنْتِنِ مِنَ الْمُقْبِلَةِ». أخرجه أبو داود والنسائي^(٧).
- و «كَانَ ﷺ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَيُحْيِي آخِرَهُ». متفق عليه^(٨).
- و «كَانَ ﷺ يَبِيتُ اللَّيَالِي الْمَتَابِعَةَ طَاوِيًا، وَأَهْلُهُ لَا يَجِدُونَ عَشَاءً، وَكَانَ عَامَةً خُبْزِهِمْ خُبْزَ الشَّعِيرِ». أخرجه أحمد والترمذي^(٩).
- و «كَانَ ﷺ رَجِيمًا رَفِيقًا». أخرجه مسلم^(١٠).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٥٥١) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٣٣٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٩٠٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٣٣٨).

(٣) صحيح/ أخرجه النسائي برقم (٥٩٧).

(٤) صحيح/ أخرجه الترمذي برقم (١٠٧)، وأخرجه النسائي برقم (٤٣٠) وهذا لفظه.

(٥) أخرجه البخاري برقم (٦٣١).

(٦) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٩٢)، وأخرجه النسائي برقم (٣٤٧) وهذا لفظه.

(٧) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٢٤٥١)، وأخرجه النسائي برقم (٢٣٦٥) وهذا لفظه.

(٨) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١١٤٦)، ومسلم برقم (٧٣٩) واللفظ له.

(٩) صحيح/ أخرجه أحمد برقم (٢٣٠٣)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي برقم (٢٣٦٠).

(١٠) أخرجه مسلم برقم (١٦٤١).

- و «كَانَ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ». متفق عليه^(١).
- و «كَانَ ﷺ إِذَا اشْتَكَى نَفْسَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمَعْوَذَاتِ». متفق عليه^(٢).
- و «كَانَ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ». أخرجه البخاري^(٣).
- و «كَانَ ﷺ إِذَا عَطَسَ غَطَّى وَجْهَهُ بِيَدِهِ أَوْ بِثَوْبِهِ وَعَضَّ بِهَا صَوْتَهُ». أخرجه أبو داود والترمذي^(٤).
- و «كَانَ ﷺ يُكْثِرُ الذُّكْرَ، وَيُقِلُّ اللَّغْوَ، وَيُطِيلُ الصَّلَاةَ، وَيَقْصُرُ الْحُطْبَةَ، وَلَا يَأْتِفُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَ الْأَزْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ فَيَقْضِيَ لَهُ الْحَاجَةَ». أخرجه النسائي^(٥).
- و «كَانَ ﷺ إِذَا مَشَى إِذَا مَشَى مَجْتَمِعًا لَيْسَ فِيهِ كَسَلٌ». أخرجه أحمد والبخاري^(٦).

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري برقم (٤٢٨)، واللفظ له ، وأخرجه مسلم برقم (٥٢٤).
 (٢) متفق عليه ، أخرجه البخاري برقم (٤٤٣٩) ، وأخرجه مسلم برقم (٢١٩٢) ، واللفظ له.
 (٣) أخرجه البخاري برقم (٢١٤).
 (٤) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٥٠٢٩) ، وأخرجه الترمذي برقم (٢٧٤٥) ، وهذا لفظه.
 (٥) صحيح / أخرجه النسائي برقم (١٤١٤).
 (٦) صحيح / أخرجه أحمد برقم (٣٠٣٣) ، وأخرجه البخاري برقم (٢٣٩١) - كشف الأستار -.

٣- كتاب الآداب

ويشتمل على ما يلي:

- ١- آداب السلام
- ٢- آداب الأكل والشرب
- ٣- آداب الطريق والسوق
- ٤- آداب السفر
- ٥- آداب النوم والاستيقاظ
- ٦- آداب الرؤيا
- ٧- آداب الاستئذان
- ٨- آداب العطاس
- ٩- آداب عيادة المريض
- ١٠- آداب اللباس

قال الله تعالى:

﴿وَمَا آءَانِكُمْ الرَّسُولُ فَاخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا^ع

وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٧﴾

[الحشر/٧]

كتاب الآداب

الآداب: استعمال ما يُحمد من الأقوال، والأفعال، ومكارم الأخلاق.

• الآداب الإسلامية :

الإسلام دين كامل، نظم حياة الإنسان في جميع أحواله:

فأمره بحسن العبادة مع ربه، وحسن الأدب مع خلقه، وحسن المعاملة مع غيره. ودعاه إلى العدل والإحسان ومكارم الأخلاق.

وجمّل ظاهره وباطنه، وحَفِظَ لسانه وجوارحه، وَصَبَطَ سَمْعَهُ وبصره.

وأمره بما ينفعه في دنياه وآخرته، ونهاه عما يضره في دنياه وآخرته. وشرع له آداباً مع نفسه، وآداباً مع غيره، وعند أكله وشربه، وعند نومه ويقظته، وفي حضره وسفره، وفي حال صحته ومرضه، وفي سائر أحواله.

١- قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢﴾ [المائدة/٢].

٢- وقال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣﴾ [المائدة/٣].

٣- وقال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴿٦١﴾ [الأحزاب/٦١].

٤- وقال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٧﴾ [الحشر/٧].

٥- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ [النحل/٩٠].

ومن هذه الآداب الواردة في القرآن وصحيح السنة ما يلي:

١ - آداب السلام

● فضل السلام:

١- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رجلاً سأل النبي ﷺ: أي الإسلام خير؟ فقال: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ». متفق عليه^(١).

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوْ لَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفَسُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ». أخرجه مسلم^(٢).

٣- وعن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ: أَفْسُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ». أخرجه الترمذي وابن ماجه^(٣).

● صفة السلام:

١- قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِنَحْوِهِ فِحْيَا أَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ [النساء/ ٨٦].

٢- وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَشْرٌ» ثُمَّ جَاءَ آخَرَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَجَلَسَ، فَقَالَ: «عِشْرُونَ»، ثُمَّ جَاءَ آخَرَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَجَلَسَ، فَقَالَ: «ثَلَاثُونَ». أخرجه أبو داود والترمذي^(٤).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٢) واللفظ له، ومسلم برقم (٣٩).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٥٤).

(٣) صحيح/ أخرجه الترمذي برقم (٢٤٨٥) وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (١٣٣٤).

(٤) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٥١٩٥)، وأخرجه الترمذي برقم (٢٦٨٩).

● فضل مَنْ بدأ بِالسَّلَامِ:

١- عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ». متفق عليه^(١).

٢- وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ». أخرجه أبو داود والترمذي^(٢).

● الأَوْلَى بِالسَّلَامِ:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَأْرُ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ». متفق عليه^(٣).

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يُسَلِّمُ الرَّاَكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ». متفق عليه^(٤).

● السلام على النساء والصبيان:

١- عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها قالت: مرَّ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي نِسْوَةٍ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا. أخرجه أبو داود وابن ماجه^(٥).

٢- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أَنَّهُ مرَّ عَلَى صَبِيَّانِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمَا وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ. متفق عليه^(٦).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٠٧٧)، ومسلم برقم (٢٥٦٠)، واللفظ له.

(٢) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٥١٩٧) وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي برقم (٢٦٩٤).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٣٢١) ومسلم برقم (٢١٦٠).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٢٣٢) ومسلم برقم (٢١٦٠).

(٥) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٥٢٠٤)، وأخرجه ابن ماجه برقم (٣٧٠١).

(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٢٤٧) واللفظ له، ومسلم برقم (٢١٦٨).

● تسليم النساء على الرجال عند أمن الفتنة:

عن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها قالت: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ أَنَا أُمُّ هَانِيَةَ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِيَةَ». متفق عليه^(١).

● السلام عند دخول البيت:

١- قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبْرَكَةٌ طَيِّبَةٌ كَذَلِكَ بَيِّنَاتٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٦١﴾﴾ [النور/ ٦١].

٢- وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [النور/ ٢٧].

● عدم السلام على أهل الذمة:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَبْدُؤُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقَيْتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضِيقِهِ». أخرجه مسلم^(٢).

٢- وعن أنس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إِذَا سَلَّمْ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْكِتَابِ فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ». متفق عليه^(٣).

● مَنْ مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ مُسْلِمُونَ وَكُفَرَاءُ سَلَّمَ وَقَصِدَ الْمُسْلِمِينَ:

عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي ﷺ عاد سعد بن عبادَةَ.. وفيه:- حتى مر بمجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان، واليهود،.. فسلم عليهم النبي ﷺ ثم وقف، فنزل، فدعاهم إلى الله، وقرأ عليهم القرآن. متفق عليه^(٤).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦١٥٨) واللفظ له، ومسلم برقم (٣٣٦).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢١٦٧).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٢٥٨) واللفظ له، ومسلم برقم (٢١٦٣).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٦٦٣)، ومسلم برقم (١٧٩٨) واللفظ له.

● السلام عند الدخول وعند الخروج:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ فَلْيُسَلِّمْ، فَلَيْسَتْ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ». أخرجه أبو داود والترمذي (١).

● عدم الانحناء عند اللقاء:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ مَنَّا يَلْقَى أَخَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ أَيْنَحْنِي لَهُ؟ قَالَ: «لَا» قَالَ: أِفِلْتَزِمُهُ وَيُقَبَّلُهُ؟ قَالَ: «لَا» قَالَ: فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». أخرجه الترمذي وابن ماجه (٢).

● فضل المصافحة:

عن البراء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافِحَانِ إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا». أخرجه أبو داود والترمذي (٣).

● متى تكون المصافحة والمعانقة:

عن أنس رضي الله عنه قال: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا تَلَاقَوْا تَصَافَحُوا، وَإِذَا قَدِمُوا مِنْ سَفَرٍ تَعَانَقُوا. أخرجه الطبراني في الأوسط (٤).

● صفة رد السلام على الغائب:

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها: «يَا عَائِشَةُ، هَذَا جِرِيلٌ يَقْرَأُ

(١) حسن/ أخرجه أبو داود برقم (٥٢٠٨)، وأخرجه الترمذي برقم (٢٧٠٦).

(٢) حسن/ أخرجه الترمذي برقم (٢٧٢٨) وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (٣٧٠٢).

(٣) حسن/ أخرجه أبو داود برقم (٥٢١٢)، وأخرجه الترمذي برقم (٢٧٢٧).

(٤) جيد/ أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٩٧)، وانظر السلسلة الصحيحة رقم (٢٦٤٧).

عَلَيْكَ السَّلَامُ» فَقَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، تَرَى مَا لَا أَرَى. متفق عليه^(١).

● ما جاء في القيام للقادم إكراماً له:

١- عن أبي سعيد أن أهل قريظة نزلوا على حكم سعد بن معاذ فأرسل النبي ﷺ إليه فجاء فقال: «قُومُوا إِلَيَّ سَيِّدُكُمْ أَوْ قَالَ خَيْرِكُمْ». متفق عليه^(٢).

٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشْبَهَ سَمْتًا وَهَدْيًا وَذِلًّا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَاطِمَةَ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهَا، كَانَتْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ قَامَ إِلَيْهَا، فَأَخَذَ يَدَيْهَا، وَقَبَّلَهَا، وَأَجْلَسَهَا فِي مَجْلِسِهِ، وَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا قَامَتْ إِلَيْهِ، فَأَخَذَتْ يَدَيْهِ، فَقَبَّلَتْهُ، وَأَجْلَسَتْهُ فِي مَجْلِسِهَا. أخرجه أبو داود والترمذي^(٣).

● عقوبة من سره أن يتمثل له الرجال قياماً:

عن معاوية رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرَّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». أخرجه أبو داود والترمذي^(٤).

● التسليم ثلاثاً إذا لم يُسمع سلامه:

عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تُفْهَمَ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا. أخرجه البخاري^(٥).

● عدم السلام والرد أثناء قضاء الحاجة:

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا مَرَّ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبُوءُ فَسَلَّمَ، فَلَمْ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٢١٧) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٤٤٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٢٦٢) واللفظ له، ومسلم برقم (١٧٦٨).

(٣) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٥٢١٧) وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي برقم (٣٨٧٢).

(٤) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٥٢٢٩)، وأخرجه الترمذي برقم (٢٧٥٥) وهذا لفظه.

(٥) أخرجه البخاري برقم (٩٥).

يُرَدُّ عَلَيْهِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).

٢- وعن المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه أنه أتى النبي ﷺ وهو يبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أذْكَرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ (٢).

● استحباب تأنيس القادم، وسؤال الغريب عن نفسه ليُعرف فيُنزل منزلته:
عن أبي جمرة قال: كُنْتُ أُتْرَجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ فَقَالَ: إِنْ وَفَدَ عَبْدُ الْقَيْسِ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مَنِ الْوَفْدُ؟ أَوْ مَنِ الْقَوْمُ؟» قَالُوا: رَيْبَعَةٌ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ أَوْ بِالْوَفْدِ غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى». متفق عليه (٣).

● كراهية الابتداء بـ (عليك السلام):
عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ الْهَجِيمِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «لَا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلَامُ، فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةَ الْمَوْتَى». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ (٤).

● ما يقول من التحايا بعد السلام وردة:
عن أم هانئ رضي الله عنها أنها قالت: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ قَالَتْ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ أَنَا أُمُّ هَانِيَةَ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: «مَرْحَبًا يَا أُمَّ هَانِيَةَ» فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ مُلْتَجِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجْرْتُهُ فَلَانَ ابْنُ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتَ يَا أُمَّ هَانِيَةَ» قَالَتْ أُمَّ هَانِيَةَ: وَذَلِكَ صُحِّي. متفق عليه (٥).

(١) أخرجه مسلم برقم (٣٧٠).

(٢) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (١٧) وهذا لفظه، وأخرجه النسائي برقم (٣٨).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٨٧) واللفظ له، ومسلم برقم (١٧).

(٤) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٥٢٠٩) وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي برقم (٢٧٢٢).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٥٧) واللفظ له، ومسلم برقم (٣٣٦).

٢ - آداب الأكل والشرب

● السنة أن يبدأ الكبير والفاضل بالأكل قبل الناس :

١- عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا لَمْ نَضْعُ أَيْدِينَا حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَضَعُ يَدَهُ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).

● الأكل من الطعام الطيب الحلال:

١- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾﴾ [البقرة/١٧٢].

٢- وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ...﴾ [الأعراف/١٥٧].

● التسمية على الطعام والأكل مما يليه:

١- عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا غُلَامُ سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ. مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

٢- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ فِي أَوَّلِ طَعَامِهِ فَلْيَقُلْ حِينَ يَذْكُرُ: بِاسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ، فَإِنَّهُ يَسْتَقْبَلُ طَعَامَهُ جَدِيدًا، وَيَمْنَعُ الْحَيْثَ مَا كَانَ يُصِيبُ مِنْهُ». أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَانَ وَابْنُ السَّنِيِّ (٣).

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٠١٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٣٧٦) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٠٢٢).

(٣) صحيح/ أخرجه ابن حبان برقم (٥٢١٣)، وابن السني برقم (٤٦١)، انظر السلسلة الصحيحة رقم (١٩٨).

● الأكل والشرب باليمين:

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ». أخرجه مسلم^(١).

● التنفس عند الشرب خارج الإناء:

عن أنس رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ: «إِنَّهُ أَرْوَى، وَأَبْرَأُ، وَأَمْرَأُ». متفق عليه^(٢).

● كيف يسقي غيره:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ وَقَالَ: «الْأَيْمَنُ قَالِ الْأَيْمَنُ». متفق عليه^(٣).

● السنة الشرب جالساً:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً. أخرجه مسلم^(٤).

● جواز الشرب قائماً:

عَنْ النَّزَّالِ قَالَ: أَتَى عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى بَابِ الرَّحْبَةِ فَشَرِبَ قَائِماً فَقَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُ أَحَدَهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَّ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ. أخرجه البخاري^(٥).

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٠٢٠).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٦٣١)، ومسلم برقم (٢٠٢٨) واللفظ له.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٣٥٢)، ومسلم برقم (٢٠٢٩) واللفظ له.

(٤) أخرجه مسلم برقم (٢٠٢٥).

(٥) أخرجه البخاري برقم (٥٦١٥).

● عدم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة:

عن حذيفة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيَابَجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الآخِرَةِ». متفق عليه^(١).

● كيف يأكل الطعام:

١- عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ، وَيَلْعَقُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَهَا. أخرجه مسلم^(٢).

٢- وعن أنس رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعَقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ، قَالَ: وَقَالَ: «إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيُحِطْ عَنْهَا الْأَذَى، وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ». وَأَمَرْنَا أَنْ نَسْتَلْتِ الْقِصْعَةَ قَالَ: «فَإِنَّكُمْ لَا تَذَرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمْ الْبَرَكَةَ». أخرجه مسلم^(٣).

٣- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْرِنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ. متفق عليه^(٤).

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لِيَأْكُلَ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ، وَيَشْرَبَ بِيَمِينِهِ، وَلْيَأْخُذْ بِيَمِينِهِ، وَلْيُعْطِ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ، وَيُعْطِي بِشِمَالِهِ، وَيَأْخُذُ بِشِمَالِهِ». أخرجه ابن ماجه^(٥).

● مقدار ما يأكل:

١- قال الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ ﴿٣١﴾ [الأعراف / ٣١].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٤٢٦) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٠٦٧).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٠٣٢).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٠٣٤).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٤٥٥)، ومسلم برقم (٢٠٤٥) واللفظ له.

(٥) صحيح/ أخرجه ابن ماجه برقم (٣٢٦٦)، وانظر السلسلة الصحيحة رقم (١٢٣٦).

٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنْ طَعَامٍ بَرُّ ثَلَاثَ لَيَالٍ تَبَاعَا حَتَّى قُبِضَ. متفق عليه^(١).

● عدم عيب الطعام:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: مَا عَبَّ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ. متفق عليه^(٢).

● عدم الإكثار من الأكل:

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قَالَ: «الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعَى وَاحِدَةٍ». متفق عليه^(٣).

● فضل الإطعام والمواساة فيه:

١- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْإِثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الْإِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ». أخرجه مسلم^(٤).

٢- وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَعَلَى مَنْ لَمْ تَعْرِفْ». متفق عليه^(٥).

٣- وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إِذَا أَتَى بِطَعَامٍ أَكَلَ مِنْهُ وَبَعَثَ بِفَضْلِهِ إِلَيَّ. أخرجه مسلم^(٦).

(١) متفق عليه/ أخرجه البخاري برقم (٥٤١٦)، ومسلم برقم (٢٩٧٠)، واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٤٠٩) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٠٦٤).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٣٩٣)، ومسلم برقم (٢٠٦٠) واللفظ له.

(٤) أخرجه مسلم برقم (٢٠٥٩).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٢٣٦) واللفظ له، ومسلم برقم (٣٩).

(٦) أخرجه مسلم برقم (٢٠٥٣).

• مدح الأكل الطعام الذي يأكل منه:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سأل أهله الأدم فقالوا: ما عندنا إلا خَلٌّ، فدعا به، فجعل يأكل به ويقول: «نِعْمَ الأُدْمُ الخَلُّ، نِعْمَ الأُدْمُ الخَلُّ». أخرجه مسلم^(١).

• عدم النفع في الشراب:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ نُلْمَةِ القَدَحِ، وَأَنْ يُنْفَخَ فِي الشَّرَابِ. أخرجه أبو داود والترمذي^(٢).

• الساقى آخر القوم شرباً:

عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: حَظَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وفي آخره - قال: «إِنَّ سَاقِيَ القَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْباً». أخرجه مسلم^(٣).

• إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه:

١- قال الله تعالى: ﴿ هَلْ أَنْتَ حَدِيثُ صَيفٍ إِزْهَمَ المَكْرَمِينَ ﴾ (٢٤) إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَمًا قَالَ سَلَمٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ (٢٥) فَرَاغَ إِلَى أَهْلِيهِ فَجَاءَ بِعَجَلٍ سَعِيدٍ (٢٦) فَفَرَّهَهُ إِتَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ (٢٧) [الذاريات/ ٢٤-٢٧].

٢- وعن أبي شريح الكعبي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، جَازَتْهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضَّيْفَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ»

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٠٥٢).

(٢) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٣٧٢٢)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي برقم (١٨٨٧).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٦٨١).

فَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَنْوِي عِنْدَهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ.
متفق عليه^(١).

• كيفية جلوس الناس على الطعام:

قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ [النور/٦١].

• هيئة الجلوس للأكل:

١- عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنِّي لَا أَكُلُ مُتَكِنًا».
أخرجه البخاري^(٢).

٢- وعن أنس رضي الله عنه قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُقْعِيًا يَأْكُلُ تَمْرًا. أخرجه مسلم^(٣).

٣- وعن عبد الله بن بسر رضي الله عنه قال: أُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاةٌ فَجَثَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَكْبَتَيْهِ يَأْكُلُ، فَقَالَ أَعْرَابِي: مَا هَذِهِ الْجَلْسَةُ؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا، وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا عَنِدًا». أخرجه أبو داود وابن ماجه^(٤).

• صفة أكل المشغول:

عن أنس رضي الله عنه قال: أتى رسول الله ﷺ بتمر، فجعل النبي ﷺ يقسمه وهو مُحْتَفِزٌ، يَأْكُلُ مِنْهُ أَكْلًا ذَرِيْعًا. وفي رواية: أَكَلَا حَثِيثًا. أخرجه مسلم^(٥).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦١٣٥) واللفظ له، ومسلم في كتاب اللقطة برقم (٤٨).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٥٣٩٨).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٠٤٤).

(٤) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٣٧٧٣)، وأخرجه ابن ماجه برقم (٣٢٦٣)، وهذا لفظه.

(٥) أخرجه مسلم برقم (٢٠٤٤).

● إيكاء السقاء، وذكر اسم الله عليها عند النوم:

عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال ... -وفيه-: «وَأَغْلِقْ بَابَكَ وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَأَطْفِئْ مِصْبَاحَكَ وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَأُولِكِ سِقَاءَكَ وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَلَوْ تَعَرَّضَ عَلَيْهِ شَيْئًا». متفق عليه^(١).

● الأكل مع الخادم:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ، أَوْ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ، فَإِنَّهُ وَلِيَّ حَرِّهِ وَعِلَاجُهُ». متفق عليه^(٢).

● تقديم الأكل إذا حضر على الصلاة:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَاْبْدُؤُوا بِالْعِشَاءِ». متفق عليه^(٣).

● كيف يأكل من الصحفة:

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَأْكُلُ مِنْ أَعْلَى الصَّحْفَةِ، وَلَكِنْ لِيَأْكُلَ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ مِنْ أَعْلَاهَا». أخرجه أبو داود والترمذي^(٤).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٢٨٠) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٠١٢).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٤٦٠) واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٦٣).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٤٦٣) واللفظ له، ومسلم برقم (٥٥٧).

(٤) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٣٧٧٢)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي برقم (١٨٠٥).

● ما يفعله إذا شرب لبناً:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضَّمَصَّ وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَمًا». متفق عليه^(١).

● فضل حمد الله على الطعام وبعده:

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَشْرِبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا». أخرجه مسلم^(٢).

● ما يقول عند الفراغ من الطعام:

١- عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُودَعٍ وَلَا مُسْتَعْنَى عَنْهُ رَبَّنَا». أخرجه البخاري^(٣).

٢- وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ وَقَالَ مَرَّةً إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا وَأَزَوَانَا غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مَكْفُورٍ». أخرجه البخاري^(٤).

٣- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَى وَسَوَّغَهُ وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا». أخرجه أبو داود^(٥).

٤- «اللَّهُمَّ أَطْعَمْتَ وَأَسْقَيْتَ وَأَغْنَيْتَ وَأَقْنَيْتَ وَهَدَيْتَ وَأَحْيَيْتَ، فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢١١)، ومسلم برقم (٣٥٨) واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٧٣٤).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٥٤٥٨).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٥٤٥٩).

(٥) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٣٨٥١).

مَا أَعْطَيْتَ». أخرجه أحمد^(١).

● وقت دخول الضيف وخروجه:

قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَظِيرٍ إِنَّهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَسْنِينَ لِحَدِيثٍ...﴾ [الأحزاب/٥٣].

● دعاء الضيف لأهل الطعام:

١- «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَا رَزَقْتَهُمْ، وَاعْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ». أخرجه مسلم^(٢).

٢- وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ جاء إلى سعد بن عبادة فجاء بخبز وزيت فأكل ثم قال النبي ﷺ: «أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ». أخرجه أبو داود وابن ماجه^(٣).

● الدعاء لمن سقاه أو إذا أراد ذلك:

«اللَّهُمَّ اطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي، وَأَسْقِ مَنْ أَسْقَانِي». أخرجه مسلم^(٤).

(١) صحيح/ أخرجه أحمد برقم (١٦٧١٢)، انظر السلسلة الصحيحة رقم (٧١).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٠٤٢).

(٣) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٣٨٥٤)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (١٧٤٧).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٢٠٥٥).

٣ - آداب الطريق والسوق

● حق الطريق:

١- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطَّرِيقَاتِ»، فقالوا: يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بدُّ نتحدَّثُ فيها، فقال: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ»، قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: «غَضُّ الْبَصْرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ». متفق عليه^(١).

٢- وفي لفظ: «اجْتَنِبُوا مَجَالِسَ الصُّعَدَاتِ» فقلنا: إنما قعدنا لغير ما بأس، قعدنا نتذاكر ونتحدث قال: «إِمَّا لَا، فَأَذُوا حَقَّهَا: غَضُّ الْبَصْرِ، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَحُسْنُ الْكَلَامِ». أخرجه مسلم^(٢).

٣- وفي لفظ: «وَتُغِيثُوا الْمَلْهُوفَ، وَتَهْدُوا الضَّالَّ». أخرجه أبو داود^(٣).

● إمطة الأذى عن الطريق:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ فِي شَجَرَةٍ قَطَعَهَا مِنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ كَأَنَّهُ تُوذِي النَّاسَ». متفق عليه^(٤).

● عدم قضاء الحاجة في الطريق:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «اتَّقُوا اللَّعَانِينَ» قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟ قال: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ». أخرجه مسلم^(٥).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٢٢٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢١٢١).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢١٦١).

(٣) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٤٨١٧).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٥٢)، ومسلم في كتاب البر برقم (١٢٩) واللفظ له.

(٥) أخرجه مسلم برقم (٢٦٩).

● عدم التفل تجاه القبلة في الطريق وغيره:

عن حذيفة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ تَفَلَّ تَجَاهَ الْقِبْلَةِ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَفْلُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ..». أخرجه ابن خزيمة وأبو داود^(١).

● ما يقوله عند ركوب الرحلة:

قال الله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴿١٤﴾﴾ [الزخرف/ ١٣-١٤].

● مراعاة مصلحة الدواب في السير، وعدم النزول ليلاً على الطريق:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ، فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ. وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ، وَإِذَا عَرَّسْتُمْ بِاللَّيْلِ، فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ، فَإِنَّهَا مَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ». أخرجه مسلم^(٢).

● اجتناب مشية الخيلاء:

١- قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿١٨﴾﴾ [لقمان/ ١٨].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي قَدْ أَعَجَبْتُهُ جَمَّتْهُ وَبُرْدَاهُ إِذْ خُصِفَ بِهِ الْأَرْضُ فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ فِي الْأَرْضِ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ». متفق عليه^(٣).

● السماحة في البيع والشراء:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا،

(١) صحيح/ أخرجه ابن خزيمة برقم (١٣١٤)، وأخرجه أبو داود برقم (٣٨٢٤).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٩٢٦).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٧٨٩)، ومسلم برقم (٢٠٨٨)، واللفظ له.

سَمَحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى». أخرجه البخاري^(١).

● وفاء الدين إذا حل:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ». متفق عليه^(٢).

● إنظار المعسر والتجاوز عنه:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِإِفْتِيَانِهِ تَجَاوَزُوا عَنْهُ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ». متفق عليه^(٣).

● عدم البيع والشراء في أوقات الصلوات:

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَبِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾﴾ [الجمعة/٩-١٠].

● العدل في جميع الأحوال:

قال الله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿٣﴾ أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ ﴿٤﴾ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿٥﴾ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٦﴾﴾ [المطففين/١-٦].

● تجنب كثرة الحلف:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الْحَلْفُ مَنَفَقَةٌ

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٠٧٦).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٢٨٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٦٤).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٠٧٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٦٢).

لِلسَّلْعَةِ مَمْحَقَةٌ لِلرِّيحِ». متفق عليه^(١).

• اجتناب البيوع والمعاملات والأشياء المحرمة والخبيثة:

- ١- قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة/ ٢٧٥].
- ٢- وقال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة/ ٩٠].
- ٣- وقال الله تعالى: ﴿وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمُحَرَّمٌ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتُ﴾ [الأعراف/ ١٥٧].

• عدم الغش والكذب:

- ١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ، فَادْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَتَأَلَّتْ أَصَابِعُهُ بَلَاءً، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ عَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي». أخرجه مسلم^(٢).
- ٢- وعن حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا بُورُكٌ لَّهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَّتْ بَرَكَةٌ بَيْنَهُمَا». متفق عليه^(٣).

• عدم احتكار السلع:

- عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ». أخرجه مسلم^(٤).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٠٨٧)، ومسلم برقم (١٦٠٦) واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٠٢).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٠٧٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٣٢).

(٤) أخرجه مسلم برقم (١٦٠٥).

٤ - آداب السفر

● طلب الوصية من أهل الخير:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله إني أريد أن أسافر فأوصني، قال: «عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرِيفٍ» فَلَمَّا أَنْ وَلَّى الرَّجُلُ قَالَ: «اللَّهُمَّ اطْوِلْ لَهُ الْأَرْضَ، وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ». أخرجه الترمذي وابن ماجه^(١).

● ما يقوله المقيم للمسافر عند السفر:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يُودِّعنا فيقول: «أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ، وَأَمَانَتَكَ، وَخَوَاتِمَ عَمَلِكَ». أخرجه الترمذي^(٢).

● ما يقوله المسافر للمقيم عندما يُودِّعه:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ودَّعني رسول الله ﷺ فقال: «أَسْتَوْدِعُكَ اللَّهَ الَّذِي لَا يُضِيعُ وَدَائِعَهُ». أخرجه أحمد^(٣).

● السفر مع رفقة صالحين:

عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوِّءِ كَحَامِلِ الْمَسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ. فَحَامِلُ الْمَسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحاً طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحاً خَبِيثَةً». متفق عليه^(٤).

(١) حسن/ أخرجه الترمذي برقم (٣٤٤٥)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (٢٧٧١).

(٢) صحيح / أخرجه الترمذي برقم (٣٤٤٣)، انظر السلسلة الصحيحة رقم (١٤).

(٣) جيد/ أخرجه أحمد برقم (٩٢٣٠)، انظر السلسلة الصحيحة رقم (١٦).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٥٣٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٦٢٨).

● عدم السفر وحده إلا لحاجة:

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُوا مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ». أخرجه البخاري (١).

● عدم اصطحاب الكلب والجرس في السفر:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَأِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ». أخرجه مسلم (٢).

● إعانة الرفيق في السفر وغيره:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ قَالَ: فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ». أخرجه مسلم (٣).

● دعاء الركوب:

قال الله تعالى: ﴿سُبْحٰنَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّا لَإِلٰهِنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴿١٤﴾﴾ [الزخرف / ١٣-١٤].

● دعاء السفر:

عن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: ﴿سُبْحٰنَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّا لَإِلٰهِنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴿١٤﴾﴾ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هٰذَا السِّرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هٰذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٩٩٨).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢١١٣).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٧٢٨).

وَعَثَاءِ السَّفَرِ، وَكَأَبَةِ الْمُنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُتَقَلِّبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ». وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ وَزَادَ فِيهِنَّ: «أَيُّونَ، تَأْيُيُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ». أخرجه مسلم^(١).

● ما يفعله إذا خرج اثنان في سفر:

عن أبي موسى رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «يَسْرًا وَلَا تُعَسِّرَا، وَيَسْرًا وَلَا تُتَفِّرَا، وَتَطَاوَعًا وَلَا تَخْتَلِفَا». متفق عليه^(٢).

● ما يفعله إذا خرج ثلاثة فأكثر في سفر:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤْمَرُوا أَحَدُهُمْ». أخرجه أبو داود^(٣).

● ما يقوله المسافر إذا صعد وإذا هبط:

١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا». أخرجه البخاري^(٤).

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما... -وفيه- قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَجِيُوشُهُ إِذَا عَلَوْا الثَّنَائِيَا كَبَّرُوا، وَإِذَا هَبَطُوا سَبَّحُوا. أخرجه أبو داود^(٥).

● ما يفعله المسافر إذا مر بديار الظلمة:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا مَرَّ بِالْحَجْرِ قَالَ: «لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِينَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ ثُمَّ تَقْنَعُ بِرِدَائِهِ وَهُوَ عَلَى الرَّحْلِ». متفق عليه^(٦).

(١) أخرجه مسلم برقم (١٣٤٢).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٣٤٤)، ومسلم برقم (١٧٣٣) واللفظ له.

(٣) حسن/ أخرجه أبو داود برقم (٢٦٠٨)، انظر السلسلة الصحيحة رقم (١٣٢٢).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٢٩٩٣).

(٥) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٢٥٩٩).

(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٣٨٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٩٨٠).

● كيفية النوم في السفر:

عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَعَرَّسَ بِلَيْلٍ اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ، وَإِذَا عَرَّسَ قُبَيْلَ الصُّبْحِ نَصَبَ ذِرَاعَهُ، وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ. أخرجه مسلم^(١).

● ما يقوله إذا نزل منزلاً:

عن خولة بنت حكيم السلمية رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ نَزَلَ مِنْزِلًا ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنزِلِهِ ذَلِكَ». أخرجه مسلم^(٢).

● ما يقوله المسافر إذا أسحر:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا كان في سفر وأسحر يقول: «سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ وَحُسْنِ بَلَائِهِ عَلَيْنَا، رَبَّنَا صَاحِبِنَا وَأَفْضَلُ عَلَيْنَا، عَائِذًا بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ». أخرجه مسلم^(٣).

● ما يقوله إذا عثرت دابته:

«بِاسْمِ اللَّهِ». أخرجه أحمد وأبو داود^(٤).

● ما يقوله إذا رأى قرية:

عن صهيب رضي الله عنه أن النبي ﷺ لم ير قرية يريد دخولها إلا قال حين يراها: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلْنَ، وَرَبَّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَقْلَلْنَ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضَلَّلْنَ، وَرَبَّ الرِّيَّاحِ وَمَا ذَرَيْنَ، فَإِنَّا نَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ، وَخَيْرَ أَهْلِهَا، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ أَهْلِهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا». أخرجه

(١) أخرجه مسلم برقم (٦٨٣).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٧٠٨).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٧١٨).

(٤) صحيح / أخرجه أحمد برقم (٢٠٨٦٧)، وأخرجه أبو داود برقم (٤٩٨٢).

النسائي في الكبرى والطحاوي^(١).

• وقت السفر:

عن كعب بن مالك رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْحَمِيسِ فِي غَزْوَةِ بُؤُكَ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْحَمِيسِ، وَفِي لَفْظٍ: لَقَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ إِذَا خَرَجَ فِي سَفَرٍ إِلَّا يَوْمَ الْحَمِيسِ. أخرجه البخاري^(٢).

• الخروج للسفر بكرة والسير ليلاً:

١ - عن صخر الغامدي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا». وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ. أخرجه أحمد وأبو داود^(٣).

٢ - وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالذُّلْجَةِ، فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ». أخرجه أحمد وأبو داود^(٤).

• ما يقوله إذا قفل من سفر الحج أو غيره:

عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، أَيُّونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ». متفق عليه^(٥).

(١) صحيح / أخرجه النسائي في السنن الكبرى برقم (٨٨٢٦)، وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار برقم

(٥٦٩٣) انظر السلسلة الصحيحة رقم (٢٧٥٩).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٩٥٠) و(٢٩٤٩).

(٣) صحيح / أخرجه أحمد برقم (١٥٥٢٢)، وأخرجه أبو داود برقم (٢٦٠٦)، وهذا لفظه.

(٤) صحيح / أخرجه أحمد برقم (١٥١٥٧)، وأخرجه أبو داود برقم (٢٥٧١)، وهذا لفظه.

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٧٩٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٤٤).

• ما يفعله المسافر إذا قضى حاجته من سفره:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ فَلْيَعْجَلْ إِلَى أَهْلِهِ». متفق عليه^(١).

• وقت القدوم من السفر:

١ - عن كعب بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كَانَ لَا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا فِي الضُّحَى، فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ رَكَعَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ. متفق عليه^(٢).

٢ - وعن أنس رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ، كَانَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا غَدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً. متفق عليه^(٣).

• السنة لمن أراد الدخول ليلاً أن يُعلم أهله:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إِذَا دَخَلْتَ لَيْلًا فَلَا تَدْخُلْ عَلَى أَهْلِكَ حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيْبَةَ، وَتَمْتَشِطَ الشَّعْثَةَ». متفق عليه^(٤).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٠٠١)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٩٢٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٤١٨)، ومسلم برقم (٧١٦) واللفظ له.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٨٠٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٩٢٨).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٢٤٦)، واللفظ له، ومسلم في كتاب الإمارة برقم (٧١٥).

٥ - آداب النوم والاستيقاظ

● ماذا يفعل إذا أراد أن يرقد:

عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا اسْتَجَنَحَ اللَّيْلُ، أَوْ: جُنِحَ اللَّيْلُ، فَكفُّوا صَبِيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حَيْثُ دُ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ فَخَلُّوهُمْ، وَأَغْلِقْ بَابَكَ وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، وَأَطْفِئْ مِصْبَاحَكَ وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، وَأَوْكِ سِقَاءَكَ وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، وَخَمِّرْ إِيْنَاءَكَ وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، وَأَوْ نَعْرُضْ عَلَيْهِ شَيْئًا». متفق عليه^(١).

● غسل اليد من الدسم قبل النوم:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ غَمْرٌ وَلَمْ يَغْسِلْهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ». أخرجه أبو داود والترمذي^(٢).

● فضل النوم على طهارة:

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ بَيَّتُ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ طَاهِرًا، فَيَتَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ». أخرجه أحمد^(٣).

● ما يقرؤه المسلم من القرآن عند النوم:

١- عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا، فَقَرَأَ فِيهِمَا: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. أخرجه البخاري^(٤).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٢٨٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٠١٢).

(٢) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٣٨٥٢) وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي برقم (١٨٦٠).

(٣) صحيح/ أخرجه أحمد برقم (٢٢٠٥).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٥٠١٧).

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: وَكَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةٍ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْتُو مِنْ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -فَقَصَّ الْحَدِيثَ- فَقَالَ: إِذَا أُوْتِ إِلَى فِرَاشِكَ فَأَقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، لَمْ يَزَلْ مَعَكَ مِنْ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرُبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، ذَلِكَ شَيْطَانٌ». أخرجه البخاري معلقاً^(١).

● التكبير والتسبيح والتحميد عند النوم:

عن علي رضي الله عنه أن فاطمة رضي الله عنها جاءت تسأل النبي ﷺ خادماً فلم توافقه، قالت...: فأتانا وقد أخذنا مضاجعنا... فقال: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَانِي؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا، فَكَبِّرَا اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَسَبَّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ». متفق عليه^(٢).

● عدم الإكثار من الفرش إلا لحاجة:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال له: «فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ وَفِرَاشٌ لَامْرَأَتِهِ، وَالثَّالِثُ لِلضَّيْفِ، وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ». أخرجه مسلم^(٣).

● النوم بعد صلاة العشاء وعدم السمر إلا لحاجة:

١- عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَهُ، وَيَقُومُ آخِرَهُ، فَيُصَلِّي ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَدَانَ الْمُؤَدِّنُ وَثَبَ، فَإِنْ كَانَ بِهِ حَاجَةٌ اغْتَسَلَ وَإِلَّا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ. متفق عليه^(٤).

(١) أخرجه البخاري معلقاً برقم (٥٠١٠)، ووصله النسائي وغيره بسند صحيح، انظر مختصر صحيح البخاري للألباني (١٠٦/٢).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣١١٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٧٢٧).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٠٨٤).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١١٤٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٧٣٩).

٢- وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا. متفق عليه^(١).

٣- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمُرُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فِي الْأَمْرِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنَا مَعَهُمَا. أخرجه أحمد والترمذي^(٢).

● نفض الفراش ثلاثاً:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: بِاسْمِكَ رَبِّي وَصَعْتُ جَنِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكَتْ نَفْسِي فَارْحَمَهَا، وَإِنْ أُرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ». متفق عليه^(٣).

وفي لفظ: «فَلْيَنْفُضْهُ بِصِنْفَةٍ تَوْبِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ». أخرجه البخاري^(٤).

● الوضوء، ثم النوم على الشق الأيمن:

عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، وَقُلْ: اللَّهُمَّ أَسَلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنجَأَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مِتَّ، مِتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ». متفق عليه^(٥).

● ما يقوله ويفعله عند النوم والاستيقاظ:

١- عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٦٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٦٤٨).

(٢) صحيح، أخرجه أحمد برقم (١٧٥)، والترمذي برقم (١٦٩)، وهذا لفظه.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٣٢٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٧١٤).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٧٣٩٣).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٣١١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٧١٠).

الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَكَفَانَا وَأَوَانَا، فَكَمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤْوِيَّ». أخرجه مسلم^(١).

٢- «اللَّهُمَّ خَلَقْتَ نَفْسِي وَأَنْتَ تَوَفَّاهَا، لَكَ مَمَاتُهَا وَمَحْيَاهَا، إِنَّ أَحْيَيْتَهَا فَاخْفِظْهَا، وَإِنْ أَمَتَهَا فَاغْفِرْ لَهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ». أخرجه مسلم^(٢).

٣- يضطجع على شقه الأيمن، ثم يقول: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ، وَرَبَّ الْأَرْضِ، وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى، وَمُنزِلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ. اللَّهُمَّ أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، أَفْضِ عَنَّا الدِّينَ، وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ». أخرجه مسلم^(٣).

٤- «اللَّهُمَّ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّهِ». أخرجه الطيالسي والترمذي^(٤).

٥- وعن البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي ﷺ كَانَ إِذَا نَامَ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ». أخرجه أحمد^(٥).

٦- وعن أبي الأزهر الأنماري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ وَضَعْتُ جَنْبِي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَأَخْسِئْ شَيْطَانِي، وَفُكِّ رَهَانِي، وَاجْعَلْنِي فِي النَّدِيِّ الْأَعْلَى». أخرجه أبو داود^(٦).

٧- وعن حذيفة رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَضَعَ

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٧١٥).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٧١٢).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٧١٣).

(٤) صحيح/ أخرجه الطيالسي برقم (٩)، وأخرجه الترمذي برقم (٣٣٩٢).

(٥) صحيح/ أخرجه أحمد برقم (١٨٦٥٩)، انظر السلسلة الصحيحة رقم (٢٧٥٤).

(٦) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٥٠٥٤).

يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا».
وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ».
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

● ما يقوله ويفعله إذا تقلب ليلاً:

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، أَوْ دَعَا اسْتُجِيبَ لَهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى قُبِلَتْ صَلَاتُهُ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٣١٤).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١١٥٤).

٦ - آداب الرؤيا

• أقسام الرؤيا:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكُنْ رُؤْيَا الْمُسْلِمِ تَكْذِيبٌ وَأَصْدَقُكُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُكُمْ حَدِيثًا وَرُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ وَالرُّؤْيَا ثَلَاثَةٌ فَرُؤْيَا الصَّالِحَةِ بُشْرَى مِنَ اللَّهِ وَرُؤْيَا تَحْزِينٌ مِنَ الشَّيْطَانِ وَرُؤْيَا مِمَّا يُحَدِّثُ الْمُرءُ نَفْسَهُ فَإِنْ رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا النَّاسَ ». متفق عليه^(١).

• ما يقول ويفعل إذا رأى في منامه ما يحب أو يكره:

١ - عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ، فَلَا يُحَدِّثْ بِهِ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ، وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ، فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ، وَلْيَتَغَلَّ ثَلَاثًا، وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا، فَإِنَّهَا لَنْ تُضُرَّهُ». متفق عليه^(٢).

٢ - وعن أبي سعيد رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرُّؤْيَا يُحِبُّهَا فَإِنَّهَا مِنَ اللَّهِ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ عَلَيْهَا». أخرجه البخاري^(٣).

٣ - وعن جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنِبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ». وفي لفظ: «فَإِنْ رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ». أخرجه مسلم^(٤).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٠١٧)، ومسلم برقم (٢٢٦٣)، واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٠٤٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٢٦١).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٧٠٤٥).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٢٢٦٢) ورقم (٢٢٦٣).

• الاستبشار بالرؤيا الصالحة:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَمْ يَبْقَ مِنَ النَّبُوءَةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ» قَالُوا: وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ؟ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ». أخرجه البخاري (١).

٢ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتِّهِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النَّبُوءَةِ». متفق عليه (٢).

• رؤية النبي ﷺ في المنام:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي، وَمَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». متفق عليه (٣).

• عدم الإخبار بتلعب الشيطان به في المنام:

عن جابر رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله رأيت في المنام كأن رأسي قُطِعَ، قال: فضحك النبي ﷺ وقال: «إِذَا لَعِبَ الشَّيْطَانُ بِأَحَدِكُمْ فِي مَنَامِهِ فَلَا يُحَدِّثْ بِهِ النَّاسَ». أخرجه مسلم (٤).

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٩٩٠).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٩٨٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٢٦٣).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١١٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢١٣٤) و(٢٢٦٦).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٢٢٦٨).

٧ - آداب الاستئذان

• آداب دخول البيوت:

- ١ - قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٧٧﴾﴾ [النور/٢٧].
- ٢ - وقال الله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبْرَكَةٌ طَيِّبَةٌ﴾ [النور/٦١].

• كيفية الاستئذان:

- ١ - عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنَ لَهُ فَلْيَرْجِعْ». متفق عليه^(١).
- ٢ - وعن ربي قال: حدثنا رجل من بني عامر: أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتٍ فَقَالَ: أَلْجُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَادِيهِ: «أَخْرُجْ إِلَىٰ هَذَا فَعَلَّمَهُ اسْتِئْذَانَ، فَقُلْ لَهُ: قُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَدْخُلُ؟» فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَدْخُلُ؟ فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ. أخرجه أحمد وأبو داود^(٢).

• أين يقف من يريد الاستئذان:

عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَىٰ بَابَ قَوْمٍ لَمْ يَسْتَقْبِلِ الْبَابَ مِنْ تَلْقَاءِ وَجْهِهِ، وَلَكِنْ مِنْ رُكْنِهِ الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرِ، وَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ». أخرجه أحمد وأبو داود^(٣).

• ما يقوله المستأذن إذا سئل عن اسمه:

- ١ - عن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها قالت: ذهبت إلى رسول الله ﷺ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٢٤٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢١٥٤).

(٢) صحيح / أخرجه أحمد برقم (٢٣٥١٥)، وأخرجه أبو داود برقم (٥١٧٧)، وهذا لفظه.

(٣) صحيح / أخرجه أحمد برقم (١٧٨٤٤)، وأخرجه أبو داود برقم (٥١٨٦)، وهذا لفظه.

عام الفتح فوجده يغتسل وفاطمة ابنته تستره، قالت فسلمت عليه فقال: « مَنْ هَذِهِ » فقلت أنا أم هانئ بنت أبي طالب فقال: « مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ ». متفق عليه^(١).

٢ - وعن جابر بن عبد الله قال: استأذنت على النبي ﷺ. فقال: « مَنْ ذَا؟ »، فقلت: أنا، فَقَالَ: « أَنَا أَنَا » كأنه كررها. متفق عليه^(٢).

• أوقات استئذان الممالك والصغار:

قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَسْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَقَدْ مَكَتَ إِلَيْكُمْ وَأَلَّذِينَ تَرَىٰ ظُهُورَهُمْ فَالْتُمِذْ مِنْهُمْ وَلَا يُغْنِي عَنْكُمْ كَلِمَاتُكُمْ أُولَٰئِكَ سَيُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٨﴾ [النور/٥٨].

• عدم نجوى اثنين إلا بإذن الثالث:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا كُنتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَىٰ اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ ». متفق عليه^(٣).

• عدم النظر في بيت غيره إلا بإذنه:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: « لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتُهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأَتْ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ ». متفق عليه^(٤).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٥٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٣٣٦).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٢٥٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢١٥٠).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٢٩٠)، ومسلم برقم (٢١٨٤) واللفظ له.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٨٨٨)، ومسلم برقم (٢١٥٨) واللفظ له.

٨ - آداب العطاس

● تسميت العطاس إذا حمد الله:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَّاسَ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَحَقَّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُسَمِّتَهُ، وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ فَلْيُرِدْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِذَا قَالَ: هَاءَ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ». أخرجه البخاري^(١).

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ». قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِذَا لَقَيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَسَمِّتَهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدَّهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ». أخرجه مسلم^(٢).

● كيف يُسَمِّت العطاس؟:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِالْكُفْمِ». أخرجه البخاري^(٣).

● ما يقال للكافر إذا عطس:

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: كَانَتْ الْيَهُودُ تَعَاطِسُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجَاءً أَنْ يَقُولَ لَهَا: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَكَانَ يَقُولُ: «يَهْدِيكُمُ اللَّهُ، وَيُصْلِحُ بِالْكُفْمِ». أخرجه أبو داود والترمذي^(٤).

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٢٢٣).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢١٦٢).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٦٢٢٤).

(٤) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٥٠٣٨)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي برقم (٢٧٣٩).

● ما يفعل عند العطاس:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَطَسَ وَضَعَ يَدَهُ أَوْ ثَوْبَهُ عَلَى فِيهِ وَخَفَضَ أَوْ غَضَّ بِهَا صَوْتَهُ. أخرجه أبو داود والترمذي (١).

● متى يُشَمَّت العاطس:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَشَمَّتْ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمَّتِ الْآخَرَ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «هَذَا حَمْدُ اللَّهِ، وَهَذَا لَمْ يَحْمِدِ اللَّهَ». متفق عليه (٢).

● كم مرة يُشَمَّت العاطس؟:

١- عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَعَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: «يَرْحَمُكَ اللَّهُ» ثُمَّ عَطَسَ أُخْرَى فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّجُلُ مَرْكُومٌ». أخرجه مسلم (٣).

٢- وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ ثَلَاثًا، فَمَا زَادَ فَهُوَ مَرْكُومٌ». أخرجه ابن ماجه (٤).

● ما يفعله عند التثاؤب:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ». متفق عليه (٥).

٢- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا تَثَاوَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فِيهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ». أخرجه مسلم (٦).

(١) حسن صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٥٠٢٩)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي برقم (٢٧٤٥).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٢٢١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٩٩١).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٩٩٣).

(٤) صحيح / أخرجه ابن ماجه برقم (٣٧١٤).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٢٢٣)، ومسلم برقم (٢٩٩٤) واللفظ له.

(٦) أخرجه مسلم برقم (٢٩٩٥).

٩- آداب عيادة المريض

● فضل عيادة المريض:

عن ثوبان رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَزَلْ فِي خُرْقَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ». أخرجه مسلم^(١).

● حكم عيادة المريض:

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ، أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَنَهَانَا عَنْ آيَةِ الْفِضَّةِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَالْحَرِيرِ، وَالذَّبْيَاجِ، وَالْقَسِيِّ، وَالْأَسْتَبْرَقِ. متفق عليه^(٢).

● ما يقوله إذا رأى صاحب بلاء:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ رَأَى مُبْتَلَى فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ، وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا لَمْ يُصِبْهُ ذَلِكَ الْبَلَاءُ». أخرجه الطبراني في الأوسط^(٣).

● أين يقعد العائد:

١- عن أنس رضي الله عنه قال: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمَ» فَنظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ: أَطْعَمَ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ، فَأَسْلَمَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ». أخرجه البخاري^(٤).

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٥٦٨).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٢٣٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٠٦٦).

(٣) صحيح/ أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٥٣٢٠)، انظر السلسلة الصحيحة رقم (٢٧٣٧).

(٤) أخرجه البخاري برقم (١٣٥٦).

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَادَ الْمَرِيضَ جَلَسَ عِنْدَ رَأْسِهِ... أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ^(١).

● ما يدعو به للمريض عند عيادته:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجْلُهُ فَقَالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مَرَارٍ: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ إِلَّا عَافَاكَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢).

٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْتَكَى مِنَّا إِنْسَانٌ مَسَحَهُ بِيَمِينِهِ ثُمَّ قَالَ: «أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُعَادِرُ سَقَمًا»، فَلَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَقُلَ أَخَذَتْ بِيَدِهِ لِأَصْنَعِ بِهِ نَحْوَ مَا كَانَ يَصْنَعُ، فَانْتَرَعَ يَدَهُ مِنْ يَدِي ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاجْعَلْنِي مَعَ الرَّفِيقِ الْأَعْلَى» قَالَتْ: فَذَهَبَتْ أَنْظُرُ فَإِذَا هُوَ قَدْ قَضَى. متفق عليه^(٣).

٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ... وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُوذُهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٤).

● عيادة النساء للرجال عند أمن الفتنة:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلَالُ كَيْفَ تَجِدُكَ؟... قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحَبِّبْنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، اللَّهُمَّ وَصَحِّحْهَا وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدَّهَا وَصَاعِهَا وَانْقُلْ حُمَاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ». متفق عليه^(٥).

(١) صحيح / أخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (٥٤٦).

(٢) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٣١٠٦)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي برقم (٢٠٨٣).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٦٧٥)، ومسلم برقم (٢١٩١)، واللفظ له.

(٤) أخرجه البخاري برقم (٣٦٦).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٦٥٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٧٦).

● عيادة المشرك:

عن أنس رضي الله عنه قال: كَانَ غُلامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ فَاتَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ بَعُوْدَهُ فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمَ» فَنظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: اطْعِ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ فَأَسْلَمَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ». أخرجه البخاري (١).

● النفث على المريض:

عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْمَرَضِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ بِالْمَعْوِدَاتِ، فَلَمَّا نَقَلَ كُنْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ بِهَنْ، وَأَمْسَحُ بِيَدِ نَفْسِهِ لِبِرْكَتِهَا. متفق عليه (٢).

● إرشاد المريض إلى ما ينفعه:

١- عن عثمان بن أبي العاص الثقفي رضي الله عنه أَنَّهُ شَكَاَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعاً يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ أُسْلِمَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ وَقُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ ثَلَاثًا، وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأَحَاذِرُ». أخرجه مسلم (٣).

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كِيَّةِ بِنَارٍ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكِيِّ». متفق عليه (٤).

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ». متفق عليه (٥).

(١) أخرجه البخاري برقم (١٣٥٦).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٧٣٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢١٩٢).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٢٠٢).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٦٨١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٢٠٥).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٦٨٨)، ومسلم برقم (٢٢١٥) واللفظ له.

● ما يقال من الدعاء عند المريض والميت:

١- عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمْ الْمَرِيضَ أَوْ الْمَيِّتَ فَقُولُوا خَيْرًا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَيَّ مَا تَقُولُونَ» قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ. قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ، وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عَقْبِي حَسَنَةً» قَالَتْ: فَقُلْتُ. فَأَعْقَبَنِي اللَّهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهُ مُحَمَّدًا ﷺ. أخرجه مسلم (١).

٢- وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصْرُهُ فَأَعْمَضَهُ... -وَفِيهِ- ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْلَدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْعَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ». أخرجه مسلم (٢).

● تقبيل الميت:

عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مَيِّتٌ. أخرجه البخاري (٣).

● صفة رقية المريض:

١- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا فِي سَفَرٍ فَمَرُّوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَاسْتَضَافُوهُمْ فَلَمْ يُضِيفُوهُمْ، فَقَالُوا لَهُمْ: هَلْ فِيكُمْ رَاقٍ، فَإِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ لِدَيْغٌ أَوْ مُصَابٌ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: نَعَمْ، فَأَتَاهُ فَرَقَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَبَرَأَ الرَّجُلُ، فَأَعْطِي قَطِيعًا مِنْ عَنَمٍ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا وَقَالَ: حَتَّى أَذْكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ

(١) أخرجه مسلم برقم (٩١٩).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٩٢٠).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٥٧٠٩).

مَا رَقَيْتُ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَتَبَسَّمَ وَقَالَ: «وَمَا أَذْرَاكَ أَتَيْهَا رُقِيَّةٌ» ثُمَّ قَالَ: «خُذُوا مِنْهُمْ وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ مَعَكُمْ». متفق عليه^(١).

٢- وعن عائشة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَوِّذُ بَعْضَ أَهْلِهِ، يَمْسَحُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، أَذْهِبِ الْبَأْسَ، وَأَشْفِهِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا بِشِفَاؤِكَ، شِفَاءً لَا يُعَادِرُ سَقَمًا». متفق عليه^(٢).

٣- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي الرُّقِيَّةِ: «بِاسْمِ اللَّهِ تُرْبَةٌ أَرْضِنَا، وَرِيقَةٌ بَعْضِنَا، يُشْفَى سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا». متفق عليه^(٣).

● يأخذ بسبابته من ريق نفسه، ثم يضعها على التراب، ويمسح بما علق بها على موضع الجرح أو العلة، ويقول هذا الدعاء أثناء المسح.

٤- وعن أبي سعيد رضي الله عنه أَنَّ جَبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ اشْتَكَيْتَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ، أَوْ عَيْنٍ حَاسِدٍ، اللَّهُ يَشْفِيكَ، بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ. أخرجه مسلم^(٤).

● ما يفعله المسلم إذا وقع الطاعون في بلد:

عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاعُونَ رِجْسٌ أُرْسِلَ عَلَيْهِ طَائِفَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ». متفق عليه^(٥).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٢٧٦)، ومسلم برقم (٢٢٠١)، واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٧٤٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢١٩١).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٧٤٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢١٩٤).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٢١٨٦).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٤٧٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٢١٨).

١٠ - آداب اللباس

● فوائد اللباس:

الأولى: الزينة وستر العورة كما قال سبحانه: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُورِي سَوْءَ بَدَنِكُمْ وَرِدِيًّا وَلِبَاسُ النُّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ [الأعراف/٢٦].
 الثانية: الوقاية مما يضر كما قال سبحانه: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَيبًا تَقِيكُمْ الْحَرَّ وَسَرَيبًا تَقِيكُمْ بِأَسْكُمْ﴾ [النحل/٨١].

● أفضل اللباس:

- ١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الْبِسُوا مِنْ ثِيَابِكُمْ الْبِيَّاضَ فَإِنَّهَا خَيْرٌ ثِيَابِكُمْ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ». أخرجه أبو داود وابن ماجه^(١).
- ٢- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهَا الْحَبْرَةُ. متفق عليه^(٢).
- ٣- وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَمِيصَ. أخرجه أبو داود والترمذي^(٣).

● موضع الإزار للرجال والنساء:

- ١- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِزْرَةُ الْمُسْلِمِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، وَلَا حَرَجَ أَوْ لَا جُنَاحَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ، مَنْ جَرَّ إِزْرَهُ بَطَرًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ». أخرجه أبو داود وابن ماجه^(٤).
- ٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ يَصْنَعْنَ النِّسَاءُ بِذِيُولِهِنَّ قَالَ:

(١) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٤٠٦١)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (١٤٧٢).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٨١٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٠٧٩).

(٣) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٤٠٢٥)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي برقم (١٧٦٤).

(٤) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٤٠٩٣)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (٣٥٧٣).

«يُرْحِنَ شَبْرًا»، فَقَالَتْ: إِذَا تَنَكَّشِفُ أَقْدَامُهُنَّ، قَالَ: «فَيْرْحِنُهُ ذِرَاعًا لَا يَزِيدَنَّ عَلَيْهِ». أخرجه الترمذي والنسائي^(١).

● ما جاء في الإسبال من الوعيد:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِي النَّارِ». أخرجه البخاري^(٢).

٢- وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلُمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَارٍ. قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْمُسْبِلُ وَالْمَنَانُ وَالْمُنْفِقُ سَلَعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ». أخرجه مسلم^(٣).

٣- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «الْإِسْبَالُ فِي الْإِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ مَنْ جَرَّ مِنْهَا شَيْئًا خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أخرجه أبو داود والنسائي^(٤).

● المنهي عنه من اللباس والفرش:

١- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ فَإِنَّهُ مِنْ لِبْسَةِ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ». متفق عليه^(٥).

٢- وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «حُرِّمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي وَأَجَلٌ لِأَنَائِهِمْ». أخرجه الترمذي والنسائي^(٦).

٣- وعن البراء رضي الله عنه قال: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعِ: عِبَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيطِ الْعَاطِسِ، وَنَهَانَا عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذِّيْبَاجِ وَالْقَسِيِّ وَالِاسْتَبْرَقِ وَالْمِيَاثِرِ الْحُمْرِ. متفق عليه^(٧).

(١) صحيح/ أخرجه الترمذي برقم (١٧٣١)، وهذا لفظه، وأخرجه النسائي برقم (٥٣٣٦).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٥٧٨٧).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٠٦).

(٤) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٤٠٩٤)، وهذا لفظه، وأخرجه النسائي برقم (٥٣٣٤).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٨٣٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٠٦٩).

(٦) صحيح/ أخرجه الترمذي برقم (١٧٢٠)، وهذا لفظه، وأخرجه النسائي برقم (٥٢٦٥).

(٧) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٨٤٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٠٦٦).

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا. قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنْ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا». أخرجه مسلم^(١).

٥- وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ تَوْبِينَ مُعْصَفَرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْهَا» أخرجه مسلم^(٢).

٦- وعن حذيفة رضي الله عنه قال: نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ. أخرجه البخاري^(٣).

٧- وعن خالد قال: وَفَدَّ الْمِقْدَامُ بْنُ مَعْدِيكَرِبٍ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ لَهُ: أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ، هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ لُبْسِ جُلُودِ السَّبَاعِ وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا قَالَ: نَعَمْ. أخرجه أبو داود والنسائي^(٤).

● ولا يجوز لبس ثياب فيها صليب، أو صورة ذي روح، أو ثياب شهرة.

● المنهي عنه من هيئات المشي واللباس:

١- قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَصْعَرَ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ (١٨) وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَأَعْضِضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنْ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتُ لَصَوْتِ الْحَمِيرِ ﴿[لقمان/ ١٨-١٩].

٢- وقال الله تعالى عن النساء: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور/ ٣١].

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ لِبْسَتَيْنِ: أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ بِالثَّوبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى أَحَدٍ شِقِيهِ. أخرجه البخاري^(٥).

(١) أخرجه مسلم برقم (٢١٢٨).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٠٧٧).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٥٨٣٧).

(٤) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٤١٣١)، وأخرجه النسائي برقم (٤٢٥٥)، وهذا لفظه.

(٥) أخرجه البخاري برقم (٥٨٢١).

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ، مَرُّجُلٌ جُمَّتَهُ، إِذْ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». متفق عليه^(١).

٥- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ. أخرجه البخاري^(٢).

٦- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ». أخرجه أحمد وأبو داود^(٣).

● عدم تبرج النساء باللباس والزينة:

١- قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزُوجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ ذَلِكَ آدْفًا أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَحِيمًا ﴿٥٩﴾ [الأحزاب/ ٥٩].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُوهِهِنَّ ﴿٣١﴾ [النور/ ٣١].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٦٠﴾ [النور/ ٦٠].

● الاهتمام بالزينة والنظافة:

١- عن أبي الأحوص عن أبيه قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي ثَوْبٍ دُونَ فَقَالَ: «أَلَيْكَ مَالٌ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مِنْ أَيِّ الْمَالِ؟» قَالَ: قَدْ آتَانِي اللَّهُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ وَالْحَيْلِ وَالرَّقِيقِ. قَالَ: «فَإِذَا آتَاكَ اللَّهُ مَالًا فَلْيُرْ أَثْرَ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكَ وَكَرَامَتِهِ». أخرجه أبو داود والنسائي^(٤).

٢- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى رَجُلًا شَعْنًا قَدْ تَفَرَّقَ شَعْرُهُ فَقَالَ: «أَمَا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَا يُسْكِنُ بِهِ شَعْرَهُ؟» وَرَأَى رَجُلًا آخَرَ وَعَلَيْهِ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٧٨٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٠٨٨).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٥٨٨٥).

(٣) حسن/ أخرجه أحمد برقم (٥١١٤)، وأخرجه أبو داود برقم (٤٠٣١).

(٤) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٤٠٦٣)، وهذا لفظه، وأخرجه النسائي برقم (٥٢٢٤).

ثِيَابٌ وَسَخَةٌ فَقَالَ: «أَمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَاءً يَغْسِلُ بِهِ ثَوْبَهُ». أخرجه أبو داود والنسائي^(١).

لباس الرأس:

عن عمرو بن حُرَيْث رضي الله عنه قال: كَانِي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءٌ، قَدْ أَرْخَى طَرْفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ. أخرجه مسلم^(٢).

ما يقوله إذا لبس ثوباً جديداً ونحوه:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْباً سَمَّاهُ بِاسْمِهِ؛ إِمَّا قَمِيصاً أَوْ عِمَامَةً ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ» قَالَ أَبُو نَضْرَةَ: فَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا لَبَسَ أَحَدُهُمْ ثَوْباً جَدِيداً قِيلَ لَهُ: تُبْلِي وَيُخْلِفُ اللَّهُ تَعَالَى. أخرجه أبو داود والترمذي^(٣).

ما يُدعى به لمن لبس ثوباً جديداً:

عن أم خالد بنت خالد قالت: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءٌ فَقَالَ: «مَنْ تَرَوْنَ نَكُسُوهَا هَذِهِ الْخَمِيصَةَ؟» فَأُسْكِتَ الْقَوْمَ. فَقَالَ: «اتُّونِي بِأُمَّ خَالِدٍ فَأُتِيَ بِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَلْبَسَنِيهَا بِيَدِهِ، وَقَالَ: «أَبْلِي وَأَخْلِقِي» مَرَّتَيْنِ. أخرجه البخاري^(٤).

كيفية لبس الثعالبين:

- ١- عن جابر رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يَقُولُ فِي غَزْوَةِ غَزَوْنَاهَا: «اسْتَكْثِرُوا مِنَ الثَّعَالِبِ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِباً مَا انْتَعَلَ». أخرجه مسلم^(٥).
- ٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا انْتَرَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشُّمَالِ، لِتَكُنِ الْيُمْنَى أَوْ لَهَا مَا تُنْعَلُ وَآخِرُهُمَا تُنْرَعُ». متفق عليه^(٦).

(١) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٤٠٦٢)، وهذا لفظه، وأخرجه النسائي برقم (٥٢٣٦).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٣٥٩).

(٣) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٤٠٢٠)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي برقم (١٧٦٧).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٥٨٤٥).

(٥) أخرجه مسلم برقم (٢٠٩٦).

(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٨٥٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٠٩٧).

• ما ورد في خواتيم الرجال، وأين تلبس؟:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ. متفق عليه^(١).

٢- وعن أنس رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ خَاتَمُهُ مِنْ فِضَّةٍ وَكَانَ فَضُّهُ مِنْهُ. أخرجه البخاري^(٢).

٣- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لَيْسَ خَاتَمَ فِضَّةٍ فِي يَمِينِهِ، فِيهِ فَضٌّ حَبَشِيٌّ، كَانَ يَجْعَلُ فَضُّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ. أخرجه مسلم^(٣).

٤- وعن أنس رضي الله عنه قال: صنع النبي ﷺ خاتماً، فقال: «إِنَّا اتَّخَذْنَا خَاتَمًا وَنَقَشْنَا فِيهِ نَقْشًا، فَلَا يَنْقُشُ عَلَيْهِ أَحَدٌ» قَالَ: فَإِنِّي لَأَرَى بَرِيقَهُ فِي خِنْصَرِهِ. أخرجه البخاري^(٤).

• ما يباح للنساء لبسه من الذهب:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَأَتَى النِّسَاءَ فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الْفَتْحَ وَالْحَوَاتِيمَ فِي ثُوبِ بِلَالٍ. متفق عليه^(٥).

٢- وعن عائشة رضي الله عنها أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ فِلَادَةً فَهَلَكَتْ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا فَوَجَدَهَا، فَأَدْرَكَتْهُمْ الصَّلَاةَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَصَلُّوا فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمُمِ. متفق عليه^(٦).

• التواضع في اللباس والفراش:

١- عن أبي بردة قال: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ كِسَاءً وَإِزَارًا غَلِيظًا، فَقَالَتْ: قُبِضَ رَوْحُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَيْنِ. متفق عليه^(٧).

٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: إِنَّمَا كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ، أَدْمًا حَسْوُهُ لَيْفٌ. أخرجه مسلم^(٨).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٨٦٤)، ومسلم برقم (٢٠٨٩).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٥٨٧٠).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٠٩٤).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٥٨٧٤).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٨٨٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٨٤).

(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٣٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٣٦٧).

(٧) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٨١٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٠٨٠).

(٨) أخرجه مسلم برقم (٢٠٨٢).

٤ - كتاب الأذكار

ويشتمل على ما يلي:

١ - فضائل الأذكار

٢ - أنواع الأذكار: وتشمل:

١ - أذكار الصباح والمساء

٢ - الأذكار المطلقة

٣ - الأذكار المقيدة: وتشمل:

١ - أذكار الأحوال العادية

٢ - الأذكار التي تقال في أوقات الشدة

٣ - أذكار الأمور العارضة

٣ - ما يعتصم به العبد من الشيطان من الأدعية والأذكار

٤ - علاج السحر والمس

٥ - رقية العين

قال الله تعالى:

﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ
لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ ﴿١١٠﴾ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا
وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا
خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿١١١﴾﴾

[آل عمران / ١٩٠-١٩١]

كتاب الأذكار

١ - فضائل الأذكار

• هدي النبي ﷺ في الذكر:

النبي ﷺ أكمل الخلق ذكراً لله عز وجل، فكان يذكر الله في كل أحيانه، وعلى جميع أحواله، فكلامه كله في ذكر الله وما والاه، وكان أمره ونهيه وتشريعه ذكراً منه لله سبحانه، وكان إخباره عن ربه في أسمائه وصفاته وأفعاله وأحكامه ذكراً منه لربه، وكان حمده لربه وتسيبته وتمجيده له، وثناؤه عليه، وسؤاله له، ودعاؤه إياه، وخوفه منه، ورجاؤه إياه ذكراً منه لربه فصلوات الله وسلامه عليه.

• ذكرت في هذا الباب ما تيسر من الأذكار الشرعية الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة.

• ذكّر الله عز وجل من أيسر العبادات وأسهلها وأجلّها وأفضلها، فحركة اللسان أخف حركات الجوارح، وقد رتب الله عليه من الفضل والعطاء ما لم يرتب على غيره من الأعمال.

• صفة الذكر والدعاء:

الأصل في الذكر والدعاء هو الإسرار، والجهر في الذكر والدعاء استثناء لا يكون إلا بما ورد به الشرع.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَأذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ ﴿٢٠٥﴾ [الأعراف/٢٠٥].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿٥٥﴾ [الأعراف/٥٥].

• فوائد ذكر الله عز وجل :

ذُكِرَ اللهُ عز وجل له فوائد عظيمة وكثيرة أهمها:

أنه يُرضي الرحمن، ويطرد الشيطان، ويُسهّل الصعب، ويزيل الشر، ويُذهب الهمّ والغم عن القلب، ويقوي القلب والبدن، وينور القلب والوجه، ويجلب الرزق، ويُذهب المخاوف، وهو غراس الجنة.

وذكر الله عز وجل يحط الخطايا ويُذهبها، وينجي من عذاب الله، ويزيل الوحشة بين العبد وربّه، ويورث ذكر الله لعبده، ومحبة الله والأنس به، والإنابة إليه، والقرب منه، وذكّر الله سبحانه يعطي الذاكر قوة، ويكسوه جلاله ومهابة ونضرة، وهو سبب لنزول السكينة على الذاكرين، وغشيان الرحمة لهم، تحضهم الملائكة، ويذكرهم الله فيمن عنده، ويباهي بهم ملائكته، ولذلك أمرنا الله عز وجل بدوام ذكره.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٤٢﴾﴾ [الأحزاب/٤١-٤٢].

• الباقيات الصالحات :

الباقيات الصالحات : كل عمل صالح يُرضي الله عز وجل من الأدعية والأذكار وسائر الطاعات، ومن ذلك :

١ - سبحان الله : معناها تقديس الله وتنزيهه عن العيوب والنقائص، ونفي الشريك له في ربوبيته وألوهيته، ونفي الشبيه له في أسمائه وصفاته.

٢ - الحمد لله : معناها إثبات جميع المحامد له، فهو المحمود في ذاته وأسمائه وصفاته، وهو المحمود على أفعاله وإنعامه وعلى دينه وشرعه.

٣ - لا إله إلا الله : معناها لا معبود بحق إلا الله، فهي تنفي العبادة عن جميع المخلوقات وتثبتها لله وحده لا شريك له.

٤ - الله أكبر : معناها إثبات صفات الجلال والعظمة والكبرياء لله وحده لا شريك له.

٥ - لا حول ولا قوة إلا بالله: معناها أن الله وحده صاحب الحول والقوة، فلا يغير الأحوال إلا الله، ولا تتمكن من أي عمل إلا بمعونة الله.

• فضل ذكر الله تعالى:

- ١ - قال الله تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ (البقرة/١٥٢).
- ٢ - وقال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ (الرعد/٢٨).
- ٣ - وقال الله تعالى: ﴿وَالذَّاكِرِينَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ (الأحزاب/٣٥).

٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ تَقَرَّبَ شِبْرًا إِلَيَّ تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْسِحُ أَتَيْتُهُ هَرَوْلَةً». متفق عليه^(١).

٥ - وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مِثْلَ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ رَبَّهُ مِثْلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ». أخرجه البخاري^(٢).

٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يسير في طريق مكة، فمر على جبل يقال له جمدان. فقال «سِيرُوا هَذَا جُمْدَانَ سَبَقَ الْمُفْرَدُونَ» قالوا: وما المفردون يا رسول الله؟ قال: «الذَّاكِرُونَ وَالذَّاكِرَاتُ». أخرجه مسلم^(٣).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٤٠٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٦٧٥).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٤٠٧).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٦٧٦).

• فضل مجالس الذكر:

١ - عن الأغر أبي مسلم أنه قال: أشهد على أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما أنهما شهدا على النبي ﷺ أنه قال: « لا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَعَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ ». أخرجه مسلم (١).

٢ - وعن معاوية رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خرج على حلقة من أصحابه فقال: « مَا أَجْلَسَكُمُ »، قالوا: جلسنا نذكر الله ونحمده على ما هداانا للإسلام، ومن به علينا. قال: « اللَّهُ مَا أَجْلَسَكُمُ إِلَّا ذَاكَ؟ »، قالوا: والله! ما أجلسنا إلا ذاك. قال: « أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفِكُمْ نَهْمَةً لَكُمْ وَلَكِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبَاهِي بِكُمْ الْمَلَائِكَةَ ». أخرجه مسلم (٢).

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَلَائِكَةٌ سَيَّارَةٌ فَضُلًّا يَتَّبِعُونَ مَجَالِسَ الذِّكْرِ فَإِذَا وَجَدُوا مَجْلِسًا فِيهِ ذِكْرٌ قَعَدُوا مَعَهُمْ وَحَفَّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِأَجْنِحَتِهِمْ حَتَّى يَمْلُتُوا مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَإِذَا تَفَرَّقُوا عَرَجُوا وَصَعِدُوا إِلَى السَّمَاءِ ». متفق عليه (٣).

• ذكر الله تعالى والصلاة على نبيه ﷺ في كل مجلس:

١ - قال الله تعالى: ﴿وَأذْكُرْ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾ (المزمل ٨).

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَيَّ نَبِيِّهِمْ، إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةٌ، فَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ، وَإِنْ شَاءَ غَفَّرَ لَهُمْ ». أخرجه أحمد والترمذي (٤).

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « مَا مِنْ قَوْمٍ يَقُومُونَ مِنْ مَجْلِسٍ

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٧٠٠).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٧٠١).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٤٠٨)، ومسلم برقم (٢٦٨٩)، واللفظ له.

(٤) صحيح / أخرجه أحمد برقم (٩٥٨٠)، وأخرجه الترمذي برقم (٣٣٨٠)، وهذا لفظه.

لا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ إِلَّا قَامُوا عَنْ مِثْلِ حَيْفَةِ حِمَارٍ، وَكَانَ لَهُمْ حَسْرَةٌ». أخرجه أبو داود والترمذي^(١).

• فضل دوام ذكر الله تعالى:

١ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴿١٩٠﴾ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قَلِيلًا وَقَعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا تُسَبِّحُكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿١٩١﴾﴾

[آل عمران / ١٩٠-١٩١].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠٠﴾﴾ [الجمعة / ١٠].

٣ - وعن عبد الله بن بسر رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله إن شرائع الإسلام قد كثرت عليّ فأخبرني بشيء أتشبّث به قال: «لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله». أخرجه الترمذي وابن ماجه^(٢).

٤ - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «أَلَا أُبَيِّنُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ، وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وَأَرْفَعَهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ، وَخَيْرٌ لَّكُمْ مِنْ إِنْثَاقِ الذَّهَبِ وَالْوَرِيقِ، وَخَيْرٌ لَّكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ» قَالُوا: بَلَىٰ قَالَ: «ذَكَرُ اللَّهِ تَعَالَىٰ». أخرجه الترمذي وابن ماجه^(٣).

٥ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ أَحْيَانِهِ. أخرجه مسلم^(٤).

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٤٨٥٥)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي برقم (٣٣٨٠).

(٢) صحيح / أخرجه الترمذي برقم (٣٣٧٥)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (٣٧٩٣).

(٣) صحيح / أخرجه الترمذي برقم (٣٣٧٧)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (٣٧٩٠).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٣٧٣).

٢- أنواع الأذكار

١- أذكار الصباح والمساء

• وقت الأذكار:

في الصباح: من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس.

وفي المساء: من دخول وقت العصر إلى غروب الشمس، والأمر فيها واسع لمن عرض له شغل أو نسي.

قال الله تعالى: ﴿فَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَفُوتُونَكَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ (٣٩) [ق/٣٩].

• أذكار الصباح والمساء:

• عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ، وَحِينَ يُمَسِّي: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ، لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلَّا أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ، أَوْ زَادَ عَلَيْهِ». أخرجه مسلم^(١).

وفي لفظ: «مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ». متفق عليه^(٢).

• وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عَدَلٌ عَشْرَ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيتَ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّىٰ يُمَسِّي، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ». متفق عليه^(٣).

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٦٩٢).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٤٠٥)، ومسلم برقم (٢٦٩١) واللفظ له.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٤٠٣)، ومسلم برقم (٢٦٩١)، واللفظ له.

- وعن شداد بن أوس رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «سَيِّدُ الاسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي، وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ» قَالَ: «وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ، وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ». أخرجه البخاري (١).
- وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَسَى قَالَ: «أَمْسَيْنَا وَأَمَسَى الْمَلِكُ اللَّهُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ اللَّيْلَةِ، وَخَيْرِ مَا فِيهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَالْهَرَمِ، وَسُوءِ الْكِبَرِ، وَفِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ». وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ أَيْضًا «أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمَلِكُ اللَّهُ... الخ». أخرجه مسلم (٢).
- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَصْبَحَ قَالَ: «اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ»، وَإِذَا أَمَسَى قَالَ: «اللَّهُمَّ بِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ». أخرجه البخاري في الأدب المفرد وأبو داود (٣).
- وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه سأل النبي ﷺ، قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي مَا أَقُولُ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ، فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ قُلْ: اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، رَبِّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّهِ، وَأَنْ أَقْتَرِفَ عَلَى نَفْسِي سُوءًا أَوْ أُجْرَهُ إِلَى مُسْلِمٍ». أخرجه البخاري في الأدب المفرد والترمذي (٤).

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٣٠٦).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٧٢٣).

(٣) صحيح/ أخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (١٢٣٤)، وأخرجه أبو داود برقم (٥٠٦٨).

(٤) صحيح/ أخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (١٢٣٩) وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي برقم

- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لم يكن رسول الله ﷺ يدع هؤلاء الدعوات حين يمسي، وحين يصبح: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَآمِنْ رَوْعَاتِي، وَاحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْ وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي». أخرجه أبو داود وابن ماجه^(١).
- وعن أبي عياش رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَانَ لَهُ عِدْلٌ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَكُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَحُطَّ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ فِي حِرْزٍ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ قَالَهَا إِذَا أَمْسَى، كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ». أخرجه أبو داود وابن ماجه^(٢).
- وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ وَمَسَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ: بِاسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَيَضُرَّهُ شَيْءٌ». أخرجه الترمذي وابن ماجه^(٣).
- وعن عبدالله بن أبزي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى: «أَصْبَحْنَا عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ، وَعَلَى كَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ، وَعَلَى دِينِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، وَعَلَى مِلَّةِ آبَائِنَا إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ». أخرجه أحمد والدارمي^(٤).

(٣٥٢٩).

(١) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٥٠٧٤)، وأخرجه ابن ماجه برقم (٣٨٧١)، وهذا لفظه.

(٢) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٥٠٧٧)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (٣٨٦٧).

(٣) صحيح/ أخرجه الترمذي برقم (٣٣٨٨)، وأخرجه ابن ماجه برقم (٣٨٦٩)، وهذا لفظه.

(٤) صحيح/ أخرجه أحمد برقم (١٥٤٣٤) وهذا لفظه، وأخرجه الدارمي برقم (٢٥٨٨).

- وعن أبي بن كعب رضي الله عنه أنه كان له جُرْنٌ من تمر، فكان ينقص، فحرسه ذات ليلة فإذا هو بدابة شبه الغلام المحتلم، فسلم عليه، فرد عليه السلام، فقال: ما أنت؟ جنِّي أو إنسي؟ قال: لا، بل جني... -وفيه- فقال أبي: فما ينجينا منكم؟ قال: هذه الآية التي في سورة البقرة: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾... من قالها حين يمسي أُجِرَ منا حتى يصبح، ومن قالها حين يصبح أُجِرَ منا حتى يمسي، فلما أصبح أتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فقال: «صَدَقَ الْحَيْثُ». أخرجه الحاكم والطبراني (١).
- وعن ثوبان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَقُولُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ حِينَ يُمَسِّي أَوْ يُصْبِحُ: رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُرْضِيَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أخرجه أحمد وأبو داود (٢).
- وعن معاذ بن عبد الله عن أبيه قال: أَصَابَنَا طَشٌّ وَظُلْمَةٌ فَاتْتَنَزَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ بِنَا... فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ بِنَا فَقَالَ: «قُلْ» فَقُلْتُ مَا أَقُولُ: قَالَ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَالْمُعَوَّذَتَيْنِ حِينَ تُمَسِّي وَحِينَ تُصْبِحُ ثَلَاثًا يَكْفِيكَ كُلَّ شَيْءٍ». أخرجه الترمذي والنسائي (٣).
- وعن أبي مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمَلِكُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذَا الْيَوْمِ فَتَحَهُ وَنَصْرَهُ وَنُورَهُ وَبَرَكَتَهُ وَهُدَاهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ، وَشَرِّ مَا بَعْدَهُ، ثُمَّ إِذَا أَمْسَى فَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ». أخرجه أبو داود (٤).
- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لفاطمة: «مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَسْمَعِي مَا أَوْصِيكَ بِهِ؟ أَنْ تَقُولِي إِذَا أَصْبَحْتِ وَإِذَا أَمْسَيْتِ: يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ، أَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، وَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ».

(١) صحيح/ أخرجه الحاكم برقم (٢٠٦٤)، وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٠١/١).

(٢) حسن/ أخرجه أحمد برقم (٢٣٤٩٩)، وهذا لفظه، وأخرجه أبو داود برقم (٥٠٧٢).

(٣) حسن/ أخرجه الترمذي برقم (٣٥٥٧)، وأخرجه النسائي برقم (٥٤٢٨)، وهذا لفظه.

(٤) حسن/ أخرجه أبو داود برقم (٥٠٨٤).

أخرجه النسائي في الكبرى والحاكم^(١).

● وعن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمَسِّي: حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، كَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَمَّهُ مِنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ». أخرجه ابن السني^(٢).

● ما يقول صباحاً:

وعن جويرية رضي الله عنها أن النبي ﷺ خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح وهي في مسجدها، ثم رجع بعد أن أضحى وهي جالسة، فقال: «مَا زِلْتُ عَلَى الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكِ عَلَيْهَا؟» قالت: نعم، قال النبي ﷺ: «لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتُ مُنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنْتَهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمَدَادَ كَلِمَاتِهِ». أخرجه مسلم^(٣).

● ما يقول مساء:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما لقيت من عقرب لدغتنى البارحة، قال: «أَمَا لَوْ قُلْتَ حِينَ أُمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ تُضْرَكْ». أخرجه مسلم^(٤).

● ما يقول ليلاً:

عن أبي مسعود البدر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْأَيْتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَّتَاهُ». متفق عليه^(٥).

(١) صحيح/ أخرجه النسائي في السنن الكبرى رقم (١٠٤٠٥)، وأخرجه الحاكم برقم (٢٠٠٠)، انظر السلسلة الصحيحة رقم (٢٢٧).

(٢) صحيح/ أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة برقم (٧١).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٧٢٦).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٢٧٠٩).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٠٠٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٠٧).

٢ - الأذكار المطلقة

- أوردت في هذا الباب فضائل التسييح، والتهليل، والتحميد، والتكبير، والاستغفار ونحوها من الأذكار المشروعة في كل وقت.
- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ». متفق عليه^(١).
- وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ». أخرجه مسلم^(٢).
- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَأَنْ أَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ». أخرجه مسلم^(٣).
- وعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُنِ أَوْ تَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَبَايِعُ نَفْسَهُ، فَمُعْتَقُهَا أَوْ مَوْبِقُهَا». أخرجه مسلم^(٤).
- وعن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سُئِلَ أَيُّ الْكَلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَا اصْطَفَى اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ أَوْ لِعِبَادِهِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ». أخرجه مسلم^(٥).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٦٨٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٦٩٤).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢١٣٧).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٦٩٥).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٢٢٣).

(٥) أخرجه مسلم برقم (٢٧٣١).

- وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: كنا عند رسول الله ﷺ فقال: «أَبْعِجْزُ أَحَدِكُمْ أَنْ يَكْسِبَ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ؟» فَسَأَلَهُ سَائِلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: كَيْفَ يَكْسِبُ أَحَدُنَا أَلْفَ حَسَنَةٍ؟ قَالَ: «يُسَبِّحُ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ، فَيُكْتَبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ، أَوْ يُحَطُّ عَنْهُ أَلْفُ خَطِيئَةٍ». أخرجه مسلم (١).
- وفي لفظ: «تُكْتَبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ، وَتُحَطُّ عَنْهُ أَلْفُ سَيِّئَةٍ». أخرجه أحمد والترمذي (٢).
- وعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ غُرِسَتْ لَهُ نَخْلَةٌ فِي الْجَنَّةِ». أخرجه الترمذي (٣).
- وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَارٍ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ». أخرجه مسلم (٤).
- وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: عَلَّمَنِي كَلِمًا أَقُولُهَا: قَالَ: «قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ» قَالَ: فَهَوَ لَا لِرَبِّي فَمَا لِي؟ قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي». أخرجه مسلم (٥).
- وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «يُضْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامِي مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزَى

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٦٩٨).

(٢) صحيح / أخرجه أحمد برقم (١٤٩٦)، وأخرجه الترمذي برقم (٣٤٦٣)، وهذا لفظه.

(٣) صحيح / أخرجه الترمذي برقم (٣٤٦٥)، انظر السلسلة الصحيحة رقم (٦٤).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٢٦٩٣).

(٥) أخرجه مسلم برقم (٢٦٩٦).

- مِنْ ذَلِكَ رَكَعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى». أخرجه مسلم^(١).
- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَالَ: رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ». أخرجه مسلم وأبو داود^(٢).
- وعن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟» فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «قُلْ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». متفق عليه^(٣).
- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً». أخرجه البخاري^(٤).
- وعن الأغر المزني رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَيَّ قَلْبِي وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةً مَرَّةً». أخرجه مسلم^(٥).
- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا». أخرجه مسلم^(٦).
- وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «مَنْ قَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ثَلَاثًا، غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَ فَارًا مِنْ الزَّخْفِ». أخرجه الحاكم^(٧).

(١) أخرجه مسلم برقم (٧٢٠).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٨٨٤)، وأخرجه أبو داود برقم (١٥٢٩)، وهذا لفظه.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٣٨٤)، ومسلم برقم (٢٧٠٤) واللفظ له.

(٤) أخرجه البخاري برقم (٦٣٠٧).

(٥) أخرجه مسلم برقم (٢٧٠٢).

(٦) أخرجه مسلم برقم (٤٠٨).

(٧) صحيح/أخرجه الحاكم برقم (٢٥٥٠)، انظر السلسلة الصحيحة رقم (٢٧٢٧).

٣ - الأذكار المقيدة

١ - أذكار الأحوال العادية

• ما يقول إذا لبس ثوباً جديداً وما يقال له:

١ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْباً سَمَّاهُ بِاسْمِهِ: إِمَّا قَمِيصاً أَوْ عِمَامَةً ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ، وَخَيْرِ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ، وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ». قَالَ أَبُو نَضْرَةَ: فَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا لَبَسَ أَحَدُهُمْ ثَوْباً جَدِيداً قِيلَ لَهُ: تُبْلِي وَيُخْلِفُ اللَّهُ تَعَالَى. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ (١).

٢ - وعن أم خالد رضي الله عنها قالت: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَ: «مَنْ تَرَوْنَ نَكُسُوهَا هَذِهِ الْخَمِيصَةُ؟» فَأُسْكِتَ الْقَوْمُ فَقَالَ: «أَتُنُونِي بِأُمَّ خَالِدٍ» فَأُتِيَ بِي النَّبِيُّ ﷺ فَالْبَسَنِهَا بِيَدِهِ وَقَالَ: «أُبْلِي وَأَخْلِقِي» مَرَّتَيْنِ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عِلْمِ الْخَمِيصَةِ وَيُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَيْهَا، وَيَقُولُ: «يَا أُمَّ خَالِدٍ هَذَا سَنَا» أَي: حَسَن. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢).

• ما يقول عند دخول البيت:

عن جابر رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ، لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣).

• ما يقول عند الخروج من البيت:

١ - عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا خرج من بيته قال: «بِسْمِ اللَّهِ

(١) صحيح/أخرجه أبو داود برقم (٤٠٢٠)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي برقم (١٧٦٧).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٥٨٤٥).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٠١٨).

تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نَزَلَ أَوْ نُضِلَّ، أَوْ نُظْلِمَ أَوْ نُظْلَمَ، أَوْ نَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيْنَا». أخرجه الترمذي والنسائي^(١).

٢ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ فَقَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» قَالَ: «يُقَالُ حِينَئِذٍ هُدَيْتَ وَكُفَيْتَ وَوُقِيَتْ فَتَنَحَى لَهُ الشَّيَاطِينُ، فَيَقُولُ لَهُ شَيْطَانُ آخَرَ: كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ هُدِيَ وَكُفِيَ وَوُقِيَ». أخرجه أبو داود والترمذي^(٢).

• ما يقول إذا أراد دخول الخلاء:

عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْحَبْثِ وَالْحَبَائِثِ». متفق عليه^(٣).

• ما يقول إذا خرج من الخلاء:

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ: «غُفْرَانُكَ». أخرجه أبو داود والترمذي^(٤).

• ما يقول عند دخول المسجد والخروج منه:

١ - «اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ» أخرجه مسلم^(٥).

٢ - «أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». أخرجه أبو داود^(٦).

وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ» أخرجه مسلم^(٧).

(١) صحيح / أخرجه الترمذي برقم (٣٤٢٧)، وهذا لفظه، وأخرجه النسائي برقم (٥٤٨٦).

(٢) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٥٠٩٥)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي برقم (٣٤٢٦).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٢)، ومسلم برقم (٣٧٥).

(٤) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٣٠)، وأخرجه الترمذي برقم (٧).

(٥) أخرجه مسلم برقم (٧١٣).

(٦) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٤٦٦).

(٧) أخرجه مسلم برقم (٧١٣).

• ما يقول حين يسمع الأذان:

١ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ». أخرجه مسلم (١).

٢ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيَتْ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ». أخرجه مسلم (٢).

٣ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أخرجه البخاري (٣).

(١) أخرجه مسلم برقم (٣٨٤).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٣٨٦).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٦١٤).

٢ - الأذكار التي تقال في أوقات الشدة

• ما يقول عند الكرب:

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ، وَرَبُّ الْأَرْضِ، وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ». متفق عليه^(١).

٣ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «دَعْوَةُ ذِي النَّوْنِ إِذْ دَعَا وَهُوَ فِي بَطْنِ الْحُوتِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ» فَإِنَّهُ لَمْ يَدْعُ بِهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ». أخرجه الترمذي^(٢).

• ما يقول إذا راعه شيء:

عن ثوبان رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَاعَهُ شَيْءٌ قَالَ: «هُوَ اللَّهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا». أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة^(٣).

• ما يقول إذا أصابه همٌّ أو حزن:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا أَصَابَ أَحَدًا قَطُّ هَمٌّ وَلَا حُزْنٌ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، وَابْنُ أُمَّتِكَ نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، مَاضٍ فِي حُكْمِكَ، عَدْلٌ فِي قَضَائِكَ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ، أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رَبِيعَ قَلْبِي، وَتُورَ صَدْرِي، وَجِلَاءَ حُزْنِي وَذَهَابَ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٣٤٦)، ومسلم برقم (٢٧٣٠).

(٢) صحيح / أخرجه الترمذي برقم (٣٥٠٥).

(٣) صحيح / أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة برقم (٦٥٧)، انظر «السلسلة الصحيحة» رقم

(٢٠٧٠).

هَمِّي، إِلَّا أَذْهَبَ اللَّهُ هَمَّهُ وَحُزْنَهُ وَأَبْدَلَهُ مَكَانَهُ فَرَحًا» قَالَ: فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَلَا نَتَعَلَّمُهَا فَقَالَ: «بَلَى يَنْبَغِي لِمَنْ سَمِعَهَا أَنْ يَتَعَلَّمَهَا». أخرجه أحمد^(١).

• ما يقول إذا خاف قومًا:

- ١ - «اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ». أخرجه مسلم^(٢).
- ٢ - «اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ». أخرجه أحمد وأبو داود^(٣).

• ما يقول عند لقاء العدو:

- ١ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضِدِي وَنَصِيرِي بِكَ أَحُولُ، وَبِكَ أَصُولُ، وَبِكَ أَقَاتِلُ». أخرجه أبو داود والترمذي^(٤).

- ٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ ﷺ حِينَ قَالُوا: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾. أخرجه البخاري^(٥).

• ما يقول إذا لحقه العدو:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أَقْبَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ وَهُوَ مُرْدِفٌ أَبَا بَكْرٍ، وَأَبُو بَكْرٍ شَيْخٌ يُعْرِفُ وَنَبِيُّ اللَّهِ ﷺ شَابٌّ لَا يُعْرِفُ، قَالَ فَيَلْقَى الرَّجُلُ أَبَا بَكْرٍ فَيَقُولُ: يَا أَبَا بَكْرٍ مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ؟ فَيَقُولُ: هَذَا الرَّجُلُ

(١) صحيح/أخرجه أحمد برقم (٣٧١٢)، انظر السلسلة الصحيحة رقم (١٩٩).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٣٠٠٥).

(٣) صحيح/أخرجه أحمد برقم (١٩٩٥٨)، وأخرجه أبو داود برقم (١٥٣٧)، وهذا لفظه.

(٤) صحيح/أخرجه أبو داود برقم (٢٦٣٢)، وأخرجه الترمذي برقم (٣٥٨٤).

(٥) أخرجه البخاري برقم (٤٥٦٣).

يَهْدِينِي السَّبِيلَ، قَالَ فَيَحْسِبُ الْحَاسِبُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي الطَّرِيقَ وَإِنَّمَا يَعْنِي سَبِيلَ
الْحَيْرِ، فَالْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هُوَ بِفَارِسٍ قَدْ لَحِقَهُمْ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا فَارِسٌ
قَدْ لَحِقَ بِنَا، فَالْتَفَتَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اصْرَعْهُ» فَصَرَعَهُ الْفَرَسُ ثُمَّ
قَامَتْ تُحَمِّحُهُ. أخرجه البخاري (١).

• ما يقول عند طلب النصر على العدو:

«اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ وَمَجْرِي السَّحَابِ وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ اهْزِمْهُمْ وَأَنْصِرْنَا
عَلَيْهِمْ». متفق عليه (٢).

• ما يقول من الدعاء على مَنْ ظلم المسلمين:

١ - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَقَالَ:
«مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَيُؤْتَهُمْ نَارًا كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى حَتَّى غَابَتِ
الشَّمْسُ». متفق عليه (٣).

٢ - «اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأْتِكَ عَلَى مُضَرٍّ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ».
متفق عليه (٤).

• ما يقول إذا غلبه أمر:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ
وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ، اِحْرِضْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ،
وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا،

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٥٦٣).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٩٦٦)، ومسلم برقم (١٧٤٢).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٣٩٦) واللفظ له، ومسلم برقم (٦٢٧).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٠٠٦)، ومسلم برقم (٦٧٥) واللفظ له.

وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَّ، فَإِنْ لَوْ تَفْتَحْ عَمَلَ الشَّيْطَانِ». أخرجه مسلم (١).

• ما يقول ويفعل من أذنب ذنباً:

عن أبي بكر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ»، ثم قرأ هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ﴾ إلى آخر الآية. أخرجه أبو داود والترمذي (٢).

• ما يقول من عليه دين عجز عنه:

١- عن علي رضي الله عنه أَنَّ مَكَاتِبًا جَاءَهُ فَقَالَ: إِنِّي قَدْ عَجَزْتُ عَنْ كِتَابَتِي فَأَعْبِي قَالَ: أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ عَلَّمْنِيهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلِ ثَبْرِ دِينًا أَذَاهُ اللَّهُ عَنْكَ؟ قال: قُلْ: «اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ، وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ». أخرجه أحمد والترمذي (٣).

٢- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَصَلَحِ الدِّينِ وَعَلْبَةِ الرَّجَالِ». أخرجه البخاري (٤).

• ما يقول من أصابته نكبة صغيرة أو كبيرة:

١- قال الله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [البقرة/١٥٥-١٥٧].

٢- وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ عَبْدٍ

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٦٦٤).

(٢) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (١٥٢١)، وأخرجه الترمذي برقم (٣٠٠٦).

(٣) حسن / أخرجه أحمد برقم (١٣١٩)، انظر السلسلة الصحيحة رقم (٢٦٦)، وأخرجه الترمذي برقم (٣٥٦٣).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٦٣٦٩).

تُصِيْبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أَجْرُنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَجْرَهُ اللَّهُ فِي مُصِيبَتِهِ وَأَخْلِفْ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا». أخرجه مسلم^(١).

• ما يقول لطرد الشيطان ووساوسه:

١ - قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَزَعْنَكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزَعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (٣) [فصلت/٣٦].

٢ - الأذان، المحافظة على الأذكار، تلاوة القرآن، آية الكرسي، ونحو ذلك مما سيأتي إن شاء الله.

• ما يقول عند الغضب:

عن سليمان بن صرد رضي الله عنه قال: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ جُلُوسٌ وَأَحَدُهُمَا يَسُبُّ صَاحِبَهُ مُغْضَبًا قَدْ احْمَرَ وَجْهُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ..». متفق عليه^(٢).

(١) أخرجه مسلم برقم (٩١٨).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦١١٥) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٦١٠).

٣ - أذكار الأمور العارضة

• ما يقول عند القيام من المجلس:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ فَكَثُرَ فِيهِ لَعَطُهُ فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ». أخرجه أحمد والترمذي^(١).

• ما يقول إذا سمع صياح الديكة، ونهيق الحمير، ونباح الكلاب:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ، فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيْقَ الحِمَارِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهَا رَأَتْ شَيْطَانًا». متفق عليه^(٢).

٢- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمْ نُبَاْحَ الكِلَابِ، وَنَهِيْقَ الحُمُرِ بِاللَّيْلِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ، فَإِنَّهُنَّ يَرِينَ مَا لَا تَرُونَ». أخرجه أحمد وأبو داود^(٣).

• ما يقول إذا رأى مبتلى بمرض أو غيره:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ رَأَى مُبْتَلَى فَقَالَ: الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ، وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا لَمْ

(١) صحيح / أخرجه أحمد برقم (١٠٤٢٠)، وأخرجه الترمذي برقم (٣٤٣٣)، وهذا لفظه.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٣٠٣) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٧٢٩).

(٣) صحيح / أخرجه أحمد برقم (١٤٣٣٤)، وأخرجه أبو داود برقم (٥١٠٣)، وهذا لفظه.

يُصِبُهُ ذَلِكَ الْبَلَاءُ». أخرجه الطبراني في الأوسط^(١).

• ما يقول لمن نُصِحَ ثم استكبر:

عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشِمَالِهِ فَقَالَ: «كُلْ يَمِينِكَ» قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «لَا اسْتَطَعْتَ» مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبْرُ، قَالَ: فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ. أخرجه مسلم^(٢).

• ما يقول إذا شرع في إزالة المنكر:

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ وَحَوْلَ الْبَيْتِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ نُصْبًا، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ، وَجَعَلَ يَقُولُ: ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ﴾. متفق عليه^(٣).

• ما يقوله لمن صنع إليه معروفًا:

- ١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْحَلَاءَ فَوَضَعَتْ لَهُ وَضُوءًا، قَالَ: «مَنْ وَضَعَ هَذَا؟» فَأَخْبَرَ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ». متفق عليه^(٤).
- ٢ - وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الشَّاءِ». أخرجه الترمذي^(٥).
- ٣ - وعن عبدالله بن أبي ربيعة رضي الله عنه قال: اسْتَقْرَضَ مِنِّي النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ

(١) صحيح/أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٥٣٢٠)، انظر السلسلة الصحيحة رقم (٢٧٣٧).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٠٢١).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٤٧٨) واللفظ له، ومسلم برقم (١٧٨١).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٣) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٤٧٧).

(٥) صحيح/أخرجه الترمذي برقم (٢٠٣٥).

أَلْفًا فَجَاءَهُ مَالٌ فَدَفَعَهُ إِلَيَّ وَقَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلَفِ الْحَمْدُ وَالْأَدَاءُ». أخرجه النسائي وابن ماجه (١).

• ما يقوله إذا رأى الباكورة من الثمر:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ جَاؤُوا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدْنَانَا...» قَالَ: ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيدِ لَهُ فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ. أخرجه مسلم (٢).

• ما يفعله إذا أتاه أمر يسره:

عن أبي بكر رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَاهُ أَمْرٌ يَسُرُّهُ أَوْ يُسِّرُ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا شُكْرًا لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى. أخرجه الترمذي وابن ماجه (٣).

• ما يقال عند التعجب والسرور:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّهُ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنْبٌ فَأَنْسَلَ فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ فَتَفَقَّدَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَيْتَنِي وَأَنَا جُنْبٌ فَكْرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ حَتَّى أَعْتَسِلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ». متفق عليه (٤).

٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما - وفيه -.. قَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَطَلَّقْتَ

(١) حسن / أخرجه النسائي برقم (٤٦٨٣)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (٢٤٢٤).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٣٧٣).

(٣) حسن / أخرجه الترمذي برقم (١٥٧٨)، وأخرجه ابن ماجه برقم (١٣٩٤)، وهذا لفظه.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٨٣)، ومسلم برقم (٣٧١) واللفظ له.

نِسَاءكَ، فَرَفَعَ إِلَيَّ بَصْرَهُ فَقَالَ: «لَا» فَقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ... متفق عليه^(١).

• ما يقول إذا هاجت الريح:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا عصفت الريح قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ». أخرجه مسلم^(٢).

• ما يقول إذا رأى السحاب والمطر:

١ - عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى المطر قال: «اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا». أخرجه البخاري^(٣).

٢ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا رأى سَحَابًا مُقْبِلًا مِنْ أَفْقٍ مِنَ الْآفَاقِ تَرَكَ مَا هُوَ فِيهِ وَإِنْ كَانَ فِي صَلَاتِهِ حَتَّى يَسْتَقْبِلَهُ فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا أُرْسِلَ بِهِ» فَإِنْ أَمَطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ سَيِّبًا نَافِعًا» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، وَإِنْ كَشَفَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَمْ يُمَطِّرْ حَمِدَ اللَّهَ عَلَى ذَلِكَ. أخرجه البخاري في الأدب المفرد وابن ماجه^(٤).

• ما يقوله بعد نزول المطر

«مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ». متفق عليه^(٥).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥١٩١) واللفظ له، ومسلم برقم (١٤٧٩).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٨٩٩).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٠٣٢).

(٤) صحيح / أخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (٧٠٧)، وأخرجه ابن ماجه برقم (٣٨٨٩).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٠٣٨)، ومسلم برقم (٧١).

• ما يقول من الدعاء لخادمه:

عن أنس رضي الله عنه قال: قالت أمي: يا رسول الله خادمك ادع الله له، فقال: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ، وَوَلَدَهُ، وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ». متفق عليه^(١).

• ما يقول إذا أراد مدح مسلم:

عن أبي بكرة رضي الله عنه - وفيه - .. أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا صَاحِبَهُ لَا مَحَالَهَ، فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ فُلَانًا، وَاللَّهِ حَسِيبُهُ، وَلَا أَزْكِي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا، أَحْسِبُهُ - إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ - كَذًا وَكَذًا». متفق عليه^(٢).

• ما يقول إذا زُكِّي:

عن عدي بن أرطاة قال: كان الرجل من أصحاب النبي ﷺ إذا زُكِّي قال: اللَّهُمَّ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا يَقُولُونَ، وَاغْفِرْ لِي مَا لَا يَعْلَمُونَ. أخرجه البخاري في الأدب المفرد^(٣).

• ما يقول من أراد المال والولد:

قال الله تعالى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيَبِينْ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا ﴿١٢﴾﴾ [نوح / ١٠-١٢].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٣٤٤) واللفظ له، ومسلم برقم (٦٦٠).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٦٦٢)، ومسلم برقم (٣٠٠٠) واللفظ له.

(٣) صحيح / أخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (٧٨٢).

٣ - ما يعتصم به العبد من الشيطان من الأدعية والأذكار

• الأمراض: أنواعها وعلاجها:

الأمراض نوعان: أمراض القلوب، وأمراض الأبدان، وأمراض القلوب نوعان:

١ - مرض شبهة كما قال الله عز وجل عن المنافقين: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [البقرة/١٠].

٢ - مرض شهوة كما قال الله عز وجل لأمهات المؤمنين: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب/٣٢].

أما أمراض الأبدان فهو ما يصيبها من الأدوية والعلل.

وطب القلوب يعرف بواسطة الرسل عليهم الصلاة والسلام فقط، فإنه لا صلاح للقلوب إلا أن تكون عارفة بربها وفاطرها، وبأسمائه وصفاته، وأفعاله وشرعه، مؤثرة لمرضاته ومحابه، متجنبه لمناهيه ومساخطه.

وطب الأبدان نوعان: نوع فطر الله عليه الحيوان ناطقه وبهيمه فهذا لا يحتاج إلى طبيب كطب الجوع والعطش والتعب تعالج بأضدادها، ونوع يحتاج إلى فكر وتأمل وعلاجه يكون بالأدوية الطبيعية، أو الإلهية، أو بهما معاً.

• أمراض القلب:

مرض القلب خروجه عن صحته واعتداله، فإن صحته أن يكون عارفاً بالحق، محباً له، مؤثراً له على غيره، فمرضه إما بالشك فيه، وإما بإيثار غيره عليه، فمرض المنافقين مرض شك وشبهة، ومرض العصاة مرض شهوة، وللقلب أمراض أخرى من الرياء، والكبر، والعجب، والحسد، والفخر، والخيلاء وحب الرئاسة والعلو في الأرض، وهذه الأمراض مركبة ومتولدة من مرضي الشبهة والشهوة نسأل الله الصحة والعافية.

• دفع شرور شياطين الإنس والجن:

١ - أمر الله بمصانعة العدو الإنسي وملاطفته والإحسان إليه ليرده عنه طبعه الطيب الأصل إلى الموالاة وكريم الأخلاق، فقال سبحانه: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلْقِنَهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقِنَهَا إِلَّا أذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٣٥﴾﴾ [فصلت/ ٣٤-٣٥].

٢ - وأمر الله عز وجل بالاستعاذة بالله من العدو الشيطاني الذي لا يقبل مصانعة ولا إحساناً، بل طبعه إغواء بني آدم وعداوتهم، فقال سبحانه: ﴿وَمَا يَزْعَمَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٣٦﴾﴾ [فصلت/ ٣٦].

• الملك والشيطان يتعاقبان على قلب ابن آدم تعاقب الليل والنهار، فمن الناس من يكون ليله أطول من نهاره، ومنهم من يكون نهاره أطول من ليله، ومنهم من يكون زمانه كله ليلاً، ومنهم من يكون زمانه كله نهاراً، وللملك بقلب ابن آدم كمة، وللشيطان كمة، وما أمر الله بأمر إلا وللشيطان فيه نزعان: فإما إلى غلو ومجاوزة، وإما إلى تفریط وتقصير.

• عداوة الشيطان لبني آدم:

اختص الله عز وجل المخلوقات المكلفة وهي الإنس والجن بثلاث نعم أساسية وهي: العقل، والدين، وحرية الاختيار، وإبليس أول من أساء استخدام هذه النعم بتمرده على أمر ربه، بل أصر على العصيان، وطلب الإمهال إلى يوم البعث لاستغلال هذه النعم أسوأ استغلال بإغواء بني آدم، وتزوين المعاصي لهم ليتبعوه إلى النار.

١ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنَ الْأَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴿٦﴾﴾ [فاطر/ ٦].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴿٥﴾﴾ [يوسف/ ٥].

٣ - وعن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ عَرْشَ إِبْلِيسَ

عَلَى الْبَحْرِ فَيَبْعَثُ سَرَايَاهُ فَيَفْتِنُونَ النَّاسَ، فَأَعْظَمُهُمْ عِنْدَهُ أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً». أخرجه مسلم (١).

• مظاهر عداوة الشيطان:

عداوة الشيطان للإنسان أشكال وألوان يعرضها على بني آدم بصور مختلفة:

فمنها: إغواء بني آدم وتزيين الشرور والآثام لهم، ثم يتبرأ منهم.

ومنها: إغواء بني آدم بالوسوسة في العمل.

ومنها: أنه يضلل بني آدم ويعدهم ويُمْنِيهم وينزغ بينهم.

ومنها: أنه يُؤزُّهم إلى المعاصي وسائر المحرمات.

ومنها: أنه قعد لابن آدم بطرق الخير كلها يمنعه منها، ويثبطه، ويعوقه، ويخوفه.

ومنها: أنه يسعى في التحريش بينهم، وإلقاء العداوة والبغضاء بينهم.

ومنها: إثارة الحسد والغل في قلوبهم.

ومنها: إيذاؤهم بأنواع الشرور والأسقام، وصددهم عن سبيل الله بكل ما

يقدر عليه.

ومنها: أنه يبول في أذن العبد حتى ينام إلى الصباح، ويعقد على رأسه عقداً

تمنعه من اليقظة.

فمن سمع للشيطان وأطاعه، وانقاد له، صار من حزبه، وحُشِر معه في النار،

ومن أطاع ربه، وعصى الشيطان، حفظه منه، وأدخله الجنة.

١ - قال الله تعالى: ﴿أَسْتَعْوِذُ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنْسَهُمْ ذَكَرَ اللَّهُ أُولَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلَا إِنَّ

حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْمُتَّبِعُونَ ﴿١٦﴾ [المجادلة/١٦].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿قَالَ أَذْهَبَ فَمَنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَزَاءُكُمْ جَزَاءً مَوْفُورًا ﴿١٣﴾

وَأَسْتَفْرِزُّ مَنْ أَسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخِيلِكَ وَرَجِّلِكَ فِي سَارِكِهِمْ فِي

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٨١٣).

الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعَدَّهُمْ^٤ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٤﴾ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ وَكِيلًا ﴿١٥﴾ [الإسراء/ ٦٣- ٦٥].

٣- وعن سبرة بن أبي فاكه رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَعَدَ لِابْنِ آدَمَ بِأَطْرُقِهِ، فَقَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ: تُسَلِّمُ وَتَدْرُ دِينَكَ وَدِينَ آبَائِكَ وَأَبَاءِ أَيْبِكَ فَعَصَاهُ فَأَسَلَمَ.

ثُمَّ قَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْهَجْرَةِ فَقَالَ: تُهَاجِرُ وَتَدْعُ أَرْضَكَ وَسَمَاءَكَ، وَإِنَّمَا مَثَلُ الْمُهَاجِرِ كَمَثَلِ الْفَرَسِ فِي الطَّوْلِ فَعَصَاهُ فَهَاجَرَ.

ثُمَّ قَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْجِهَادِ، فَقَالَ: تُجَاهِدُ فَهُوَ جُهْدُ النَّفْسِ وَالْمَالِ فَتَقَاتِلُ فَتَنْكَحُ الْمَرْأَةَ، وَيُقَسِّمُ الْمَالَ، فَعَصَاهُ فَجَاهَدَ» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ..». أخرجه أحمد والنسائي^(١).

• سبل الشيطان:

السبل التي يسلكها الإنسان أربعة: اليمين والشمال، والأمام والخلف، وأي سبيل سلكها الإنسان من هذه وجد الشيطان عليها رصداً له.

فإن سلكها العبد في طاعة وجد الشيطان عليها يثبته عنها ويبطئه ويعوقه.

وإن سلكها في معصية وجده عليها حاملاً له وخادماً ومعيناً ومزيناً.

قال الله تعالى: ﴿ قَالَ فِيمَا آغَاوَيْتَنِي لِأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿١٦﴾ ثُمَّ لَا تَجِدَهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ ﴿١٧﴾

[الأعراف/ ١٦- ١٧].

• مداخل الشيطان:

المداخل التي يأتي الشيطان من قبلها إلى الإنسان ثلاثة: الشهوة، والغضب، والهوى، فالشهوة بهيمية، وبها يصير الإنسان ظالماً لنفسه، ومن نتائجها

(١) صحيح/ أخرجه أحمد برقم (١٦٠٥٤)، انظر السلسلة الصحيحة رقم (٢٩٧٩)، وأخرجه النسائي برقم (٣١٣٤)، وهذا اللفظ.

الحرص والبخل.

والغضب سبعية، وهو آفة أعظم من الشهوة، وبالغضب يصير الإنسان ظالماً لنفسه ولغيره، ومن نتائجه العجب والكبر.

والهوى شيطانية، وهو آفة أعظم من الغضب، وبالهوى يتعدى ظلمه إلى خالقه بالشرك والكفر، ومن نتائجه الكفر والبدعة، وأكثر ذنوب الخلق بهيمية؛ لعجزهم عن غيرها، ومنها يدخلون إلى بقية الأقسام.

• خطوات الشيطان:

جميع الشرور في العالم الشيطان هو السبب فيها، ولكن ينحصر شره في سبع خطوات، لا يزال بابن آدم حتى ينال منه واحداً أو أكثر:

فأول وأعظم شر يريده من العبد شر الكفر والشرك وعداوة الله ورسوله ﷺ. فإن يئس منه نقله إلى شر البدعة وهي الثانية.

فإن عجز عنه نقله إلى شر الكبائر على اختلافها وهي الثالثة.

فإن عجز عنه نقله إلى شر الصغائر وهي الرابعة.

فإن عجز عنه أشغله بالمباحات التي لا ثواب فيها ولا عقاب عن الطاعات والواجبات وهي الخامسة.

فإن عجز عنه أشغله بالعمل المفضول عن الفاضل كإشغاله بالنوافل حتى تفوت الفرائض وهكذا وهي السادسة.

فإن عجز عنه سلط عليه حزبه من شياطين الإنس والجن بأنواع الأذى؛ ليشغله ويشوّش عليه، فالمؤمن لا يزال في جهاد حتى يلقي الله، نسأل الله العون والثبات.

• ما يعتصم به العبد من الشيطان:

يتحصن العبد من الشيطان ويحترز من شره بما ورد في القرآن الكريم وثبت في السنة النبوية الصحيحة والأذكار، وفيهما الشفاء والرحمة والهدى والعصمة من جميع الشرور في الدنيا والآخرة بإذن الله تعالى، ومن ذلك:

الحرز الأول: الاستعاذة بالله العظيم، فقد أمر الله عز وجل رسوله ﷺ أن يستعذ بالله من الشيطان على وجه العموم، وعند قراءة القرآن، وعند الغضب، وعند الوسوسة، وعند الحلم المكروه على وجه الخصوص.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَزَعَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزَعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [فصلت/٣٦].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل/٩٨-٩٩].

الحرز الثاني: التسمية، فالتسمية حرز من الشيطان، وعصمة من مخالطته للإنسان في طعامه وشرابه، وجماعه، ودخوله بيته ونحو ذلك مما ورد.

١ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ، وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ الْمَيْتَ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ: أَدْرَكْتُمُ الْمَيْتَ وَالْعَشَاءَ». أخرجه مسلم (١).

٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ فَقَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنَّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا». متفق عليه (٢).

الحرز الثالث: قراءة المعوذتين: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ عند النوم، وأدبار الصلوات، وعند المرض، ونحو ذلك كما سبق.

عن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال: بَيْنَا أَنَا أُسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْجُحْفَةِ وَالْأَبْوَاءِ إِذْ غَشِيَتْنَا رِيحٌ وَظُلْمَةٌ شَدِيدَةٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ بِ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ وَيَقُولُ: «يَا عَقِبَةُ تَعَوَّذْ بِهِمَا فَمَا تَعَوَّذَ»

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٠١٨).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٣٩٦) واللفظ له، ومسلم برقم (١٤٣٤).

مُتَعَوِّذٌ بِمِثْلِهِمَا». قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يُؤْمِنَا بِهِمَا فِي الصَّلَاةِ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ (١).

الحرز الرابع: قراءة آية الكرسي:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: وَكَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لِأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَصَّ الْحَدِيثَ فَقَالَ: إِذَا أُوتِيَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، لَمْ يَزَلْ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرُبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، ذَلِكَ شَيْطَانٌ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مَعْلُقًا (٢).

الحرز الخامس: قراءة الآيتين الأخيرتين من سورة البقرة: ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ...﴾ إلى آخر السورة.

عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةِ كَفْتَاهُ». متفق عليه (٣).

الحرز السادس: قراءة سورة البقرة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَجْعَلُوا يُبُوتَكُمْ مَقَابِرَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤).

الحرز السابع: كثرة ذكر الله تعالى بقراءة القرآن، والتسبيح والتحميد، والتكبير والتهليل، ونحوها.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَتْ لَهُ عِدْلُ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيتَ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ،

(١) صحيح / أخرجه أحمد برقم (١٧٤٨٣)، وأخرجه أبو داود برقم (١٤٦٣)، وهذا لفظه.

(٢) أخرجه البخاري معلقاً برقم (٥٠١٠)، ووصله النسائي وغيره بسند صحيح، انظر مختصر صحيح البخاري للألباني (١٠٦/٢).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٠٠٩)، ومسلم برقم (٨٠٨) واللفظ له.

(٤) أخرجه مسلم برقم (٧٨٠).

وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِي، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ إِلَّا رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ». متفق عليه^(١).

الحرز الثامن: دعاء الخروج من المنزل:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ فَقَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» قَالَ: «يُقَالُ حِينَئِذٍ هُدَيْتَ وَكُفَيْتَ وَوُقِيتَ، فَتَنْحَى لَهُ الشَّيَاطِينُ، فَيَقُولُ لَهُ شَيْطَانُ آخَرَ: كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ هَدَيْتَ وَوُقِيتَ وَوُقِيَ». أخرجه أبو داود والترمذي^(٢).

الحرز التاسع: الدعاء إذا نزل منزلاً:

عن خولة بنت حكيم السلمية رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا نَزَلَ أَحَدُكُمْ مَنَزِلًا فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْهُ». أخرجه مسلم^(٣).

الحرز العاشر: كظم الثأوب، ووضع اليد على الفم:

١ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا تَشَاوَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فِيهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ». أخرجه مسلم^(٤).

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «التَّأَوُّبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ». متفق عليه^(٥).

الحرز الحادي عشر: الأذان:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضَرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ النَّدَاءُ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا نُوبَ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٤٠٣) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٦٩١).

(٢) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٥٠٩٥)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي برقم (٣٤٢٦).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٧٠٨).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٢٩٩٥).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٢٨٩)، ومسلم برقم (٢٩٩٤) واللفظ له.

لِلصَّلَاةِ أَذْبَرِ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ الشَّوْبُ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ
 اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى». متفق عليه^(١).

الحرز الثاني عشر: دعاء دخول المسجد:

عن عقبه قال: حدثنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا
 دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ
 الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» قَالَ: أَقْطُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ قَالَ الشَّيْطَانُ: حُفِظَ
 مِنِّي سَائِرَ الْيَوْمِ. أخرجه أبو داود^(٢).

الحرز الثالث عشر: الوضوء والصلاة، ولا سيما عند الغضب والشهوة، فما أطفأ
 العبد جمرة الغضب والشهوة بمثل الوضوء والصلاة.

الحرز الرابع عشر: طاعة الله تعالى ورسوله ﷺ، وتجنب فضول النظر، والكلام،
 والطعام، والمخالطة.

الحرز الخامس عشر: تطهير البيت من الصور، والتماثيل، والكلاب، والأجراس.

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ
 تَمَاثِيلٌ أَوْ تَصَاوِيرٌ». أخرجه مسلم^(٣).

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ رُفْقَةً
 فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ». أخرجه مسلم^(٤).

الحرز السادس عشر: اجتناب مساكن الجن والشياطين كالأماكن الخربة، والأماكن
 النجسة، كالحشوش، والمزابيل، والأماكن الخالية من الإنس كالصحاري،
 وشواطئ البحار البعيدة ومرابض الإبل ونحوها.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٠٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٣٨٩).

(٢) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٤٦٦).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢١١٢).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٢١١٣).

٤ - علاج السحر والمس

- السحر: هو عزائم ورقى وعُقَد تؤثر في القلوب والأبدان.
 - السحر شر محض، وظلم وبغي وعدوان، واعتداء على حقوق العبد إما في بدنه، أو ماله، أو عقله، أو علاقته مع غيره.
 - المس: هو صرع الجن للإنس.
 - أحوال الإنس مع الجن:
- ١ - فمن كان من الإنس يأمر الإنس ويأمر الجن بما أمر الله ورسوله به من الدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فهذا من أفضل أولياء الله.
 - ٢ - ومن استعمل الجن فيما نهى الله ورسوله عنه إما في الشرك، أو قتل معصوم الدم، أو عدوان كأن يمرضهم، وإما في فاحشة، فهذا قد استعان بهم على الإثم والعدوان.
 - ٣ - ومن استعان بهم على ما يظن أنه من الكرامات فهذا مغرور قد مكروا به.
 - ٤ - ومن استعمل الجن في أمور مباحة فهذا يمنع منه؛ لعدم وروده في الشرع.

• أسباب المس:

المس يقع بشكل مباشر من الجن إما عن شهوة وهوى وعشق كما يقع للإنس، أو يقع عن بغض ومجازاة لمن ظلمهم أو آذاهم من الإنس إما بقتل بعضهم، أو صب ماء حار، أو البول على بعضهم، وقد يكون عن عبث من الجن وشر كسفهاء الناس.

• علاج السحر والمس له حالتان:

الأولى: أن يُعرف موضع السحر فيُستخرج ويُتلف فيبطل معه السحر بإذن الله،

وهذا أبلغ ما يُعالج به المسحور، ويمكن معرفة موضع السحر: إما بالرؤيا في المنام، أو يوفقه الله لرؤيته أثناء البحث عن السحر، أو عن طريق الجن إذا قرأ على المسحور فينطق الجني ويخبر بمكان السحر.

• عن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُحِرَ حَتَّى كَانَ يَرَى أَنَّهُ يَأْتِي النِّسَاءَ وَلَا يَأْتِيهِنَّ. قَالَ سَفِيَانُ: وَهَذَا أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ السَّحْرِ إِذَا كَانَ كَذَا، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَعَلِمْتِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟ أَتَانِي رَجُلَانِ فَقَعَدَا أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي. فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلْآخَرِ: مَا بَالَ الرَّجُلُ؟

قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَيْدُ بْنُ الْأَعْصَمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ حَلِيفٌ لِيَهُودَ كَانَ مُنَافِقًا، قَالَ: وَفِيمَ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، قَالَ: وَأَيْنَ؟ قَالَ: فِي جُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرْتُ تَحْتَ رَعُوفَةٍ فِي بَثْرِ ذُرْوَانَ» قَالَتْ: فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ الْبِئْرَ حَتَّى اسْتَحْرَجَهُ ... متفق عليه^(١).

الثانية: ألا يعرف موضع السحر فيعالج حينئذ بأمرين:

١ - الرقية الشرعية: وهي ما اجتمع فيها ثلاثة شروط: أن تكون بكلام الله تعالى، فالقرآن هو الشفاء التام من جميع الأدوية القلبية والبدنية، أو كلام رسوله ﷺ، وباللسان العربي، أو بما يعرف معناه من غيره، وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بقدرة الله تعالى.

٢ - الدواء المباح شرعاً كالعسل، والعجوة، والحبة السوداء، والحجامة ونحوها.

• عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي شَرْطَةِ مَحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيْتَةِ بِنْسَارٍ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ». أخرجه البخاري^(٢).

• وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٧٦٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢١٨٩).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٥٦٨١).

تَصْبِحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّْ وَلَا سِحْرٌ». متفق عليه (١).
وفي رواية لمسلم: «مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِمَّا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حِينَ يُصْبِحُ لَمْ يَضُرَّهُ سُمٌّْ حَتَّى يُمْسِيَ».

• وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ». متفق عليه (٢).

• وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اخْتَجَمَ لِسَبْعِ عَشْرَةَ، وَتِسْعِ عَشْرَةَ، وَإِخْدَى وَعِشْرِينَ كَانَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ». أخرج أبو داود (٣).

• يتوضأ الراقي ثم يبدأ بالقراءة على المريض، مرتلاً للآيات، وينفث على المريض بما تيسر من القرآن، ومن ذلك: سورة الفاتحة، آية الكرسي، خواتم سورة البقرة، سورة الكافرون، سورة الإخلاص، والمعوذتان، وآيات السحر والجان، ومنها:

• ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ أَنْ أَلْقِ عَصَاكَ فَإِذَا هِيَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ ﴿١٧٧﴾ فَوَقَعَ الْحَقُّ وَبَطَلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٧٨﴾ فغَلَبُوا هُنَالِكَ وَانْقَلَبُوا صَبْرِينَ ﴿١٧٩﴾ وَألقى السَّحْرَهُ سَاجِدِينَ ﴿١٨٠﴾ قَالُوا ءَأَمَّا رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٨١﴾ رَبِّ مُوسَىٰ وَهَارُونَ ﴿١٨٢﴾﴾ [الأعراف/ ١١٧-١٢٢].

• ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ أَتَدْعُونِي بِكُلِّ سِحْرِ عَلِيمٍ ﴿٧٩﴾ فَلَمَّا جَاءَ السَّحْرَةُ قَالَ لَهُمْ مُوسَىٰ أَلْقُوا مَا أَنْتُمْ مُلقُونَ ﴿٨٠﴾ فَلَمَّا أَلْقَوْا قَالَ مُوسَىٰ مَا جِئْتُمْ بِهِ السَّحْرُ إِنَّ اللَّهَ سَيَبْطِلُهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ ﴿٨١﴾ وَيُحِقُّ اللَّهُ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ ﴿٨٢﴾﴾

[يونس/ ٧٩-٨٢].

• ﴿قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِمَّا أَنْ تُلْقِيَ وَإِمَّا أَنْ نَكُونَ أَوَّلَ مَنْ ألقى ﴿١٥﴾ قَالَ بَلْ أَلْقُوا فَإِذَا حِجَابُهُمْ وَعَصِيهِمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى ﴿١٦﴾ فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةٌ مُوسَىٰ ﴿١٧﴾ قُلْنَا لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعْلَى ﴿١٨﴾ وَأَلْقِ مَا فِي يَمِينِكَ تَلْقَفْ مَا صَنَعُوا إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدٌ سِحْرٍ وَلَا يُفْلِحُ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٧٦٩)، ومسلم برقم (٢٠٤٧) واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٦٨٨)، ومسلم برقم (٢٢١٥) واللفظ له.

(٣) حسن/ أخرجه أبو داود برقم (٣٨٦١)، انظر صحيح الجامع رقم (٥٩٦٨).

السَّاحِرِ حَيْثُ أَقْبَلَ ﴿١٩﴾ [طه / ٦٥-٦٩].

﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَنَلُوا الشَّيْطَانِ عَلَىٰ مَلَكِ سُلَيْمَانَ...﴾ [البقرة / ١٠٢].

﴿وَالصَّفَاتِ صَفًا ﴿١﴾ فَالزَّجْرَاتِ زَجْرًا ﴿٢﴾ فَالتَّالِيَاتِ ذِكْرًا ﴿٣﴾ إِنَّ إِلَهَكُمْ لَوَاحِدٌ ﴿٤﴾ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَرَبُّ الْمَشْرِقِ ﴿٥﴾ إِنَّا زَيْنَا السَّمَاءِ الدُّنْيَا بِرَبِّنَا إِلِكَاكِبِ ﴿٦﴾ وَحِفْظًا مِن كُلِّ شَيْطَانٍ مَّارِدٍ ﴿٧﴾ لَا يَسْمَعُونَ إِلَىٰ الْمَلَأِ الْأَعْلَىٰ وَيُقَذَّفُونَ مِن كُلِّ جَانِبٍ ﴿٨﴾ دُحُورًا وَهُمْ عَذَابٌ وَأَصِيبٌ ﴿٩﴾ إِلَّا مَن حِطَّفَ لِحِطْفَةٍ فَاتَّبَعَهُ يَشَاقِبُ ﴿١٠﴾﴾ [الصافات / ١-١٠].

﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنصِتُوا فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ ﴿١١﴾ قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِن بَعْدِ مُوسَىٰ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَىٰ طَرِيقٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٢﴾ يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَآمِنُوا بِهِ يَغْفِرَ لَكُمْ مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُجِزَّكُمْ مِّنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴿١٣﴾ وَمَن لَّا يُجِيبْ دَاعِيَ اللَّهِ فَلَيْسَ بِمُعْجِزٍ فِي الْأَرْضِ وَلَيْسَ لَهُ مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءُ أُولَئِكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿١٤﴾﴾ [الأحزاب / ٢٩-٣٢].

﴿يَمَعَسَرَ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَن تَنْفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ فَانفُذُوا لَا تَنْفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ ﴿٣٣﴾ فَيَأْتِي ءَالَآءَ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿٣٤﴾ يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شُوَاظٌ مِّن نَّارٍ وَنُحَاسٌ فَلَا تَنْصَرِفَانِ ﴿٣٥﴾ فَيَأْتِي ءَالَآءَ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿٣٦﴾﴾ [الرحمن / ٣٣-٣٦].

﴿وَإِن يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَرِهِ لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ وَيَقُولُونَ إِنَّهُ لَمَجْنُونٌ ﴿٥١﴾ وَمَا هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ ﴿٥٢﴾﴾ [القلم / ٥١-٥٢].

﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿١٧٥﴾﴾ [المؤمنون / ١١٥].

ثم يدعو بالأدعية النبوية الصحيحة كما سيأتي إن شاء الله في رقية العين.

٥ - رقية العين

- العين: هي سهام تخرج من نفس الحاسد والعائن نحو المحسود والمعين. تصيبه تارة، وتخطئه تارة، فإن صادفته مكشوفاً لا وقاية عليه أثرت فيه ولا بد، وإن صادفته حذراً مُحَصَّنًا لا منفذ فيه للسهم لم تؤثر فيه.
- العين التي تصيب بني آدم نتيجة من نتائج الحسد، أو انبهار شديد بما يرى العائن مع غفلة عن ذكر الله تعالى، وقد يتبعها شيطان من شياطين الجن.
- كيفية الإصابة بالعين:

يطلق العائن الوصف على من يريد بدون ذكر اسم الله تعالى ولا تبريك، فَتَلَقَّهُ الأرواح الشيطانية الحاضرة، وتعمد إلى إهلاك المعيون أو إيذائه إذا أراد الله عز وجل، ولم يكن ثمة تحصين.

• من أصابته عين فله حالتان:

- ١- إن عَرَفَ العائن فعلية أن يأمره بالاعتسال، وعلى العائن أن يمثل ويغتسل طاعة لله عز وجل ورسوله ﷺ، ثم يُؤخذ الماء الذي اغتسل فيه العائن ويُصب من خلف المعين دفعة واحدة فيبرأ بإذن الله تعالى.
- ٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «الْعَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَأَغْسِلُوا». أخرجه مسلم^(١).

• صفة الاغتسال:

- ١- عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن أباه حدثه أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ وَسَارُوا مَعَهُ نَحْوَ مَكَّةَ .. -وَفِيهِ- فَلَبِطَ بِسَهْلٍ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لَكَ فِي سَهْلٍ وَاللَّهِ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَمَا يُفِيقُ، قَالَ: «هَلْ تَتَّهَمُونَ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ؟» قَالُوا: نَظَرَ إِلَيْهِ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ.

(١) أخرجه مسلم برقم (٢١٨٨).

فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامِرًا فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ وَقَالَ: «عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ؟ هَلَّا إِذَا رَأَيْتَ مَا يُعْجِبُكَ بَرَّكَتًا» ثُمَّ قَالَ لَهُ: «اغْتَسِلْ لَهُ» فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمِرْفَقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ فِي قَدَحٍ ثُمَّ صَبَّ ذَلِكَ الْمَاءَ عَلَيْهِ يَصُبُّهُ رَجُلٌ عَلَى رَأْسِهِ وَظَهْرِهِ مِنْ خَلْفِهِ، ثُمَّ يُكْفَى الْقَدَحَ وَرَاءَهُ، فَفَعَلَ بِهِ ذَلِكَ فَرَأَى سَهْلًا مَعَ النَّاسِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ (١).

٢- إذا لم يُعرف العائن فيرقى المريض بالقرآن والأدعية الثابتة عن رسول الله ﷺ، مع حسن الظن بالله، ويقين القارئ والمقروء عليه على أن الشافي هو الله عز وجل، وأن القرآن شفاء، ويرقيه بما تيسر من القرآن والأدعية الثابتة عن رسول الله ﷺ، ومنها:

• الفاتحة، آية الكرسي، خواتم سورة البقرة، سورة الإخلاص، المعوذتان، وإن شاء قرأ:

﴿فَإِنِ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُ بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿١٣٧﴾﴾ [البقرة/١٣٧].

• ﴿وَإِن يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَرِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ وَيَقُولُونَ إِنَّهُ لَمَجْنُونٌ ﴿٥١﴾﴾ [القلم/٥١].

• ﴿أَمْرٌ يُحْسَدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا ﴿٥٤﴾﴾ [النساء/٥٤].

• ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴿٨٢﴾﴾ [الإسراء/٨٢].

• ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءً﴾ [فصلت/٤٤].

وغير ذلك مما تيسر من القرآن.

• ثم يدعو بالأدعية الثابتة عن النبي ﷺ ومنها:

• «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، أَذْهِبِ الْبَأْسَ، وَاشْفِهِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ،

(١) صحيح/أخرجه أحمد برقم (١٦٠٧٦)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (٣٥٠٩).

- شِفَاءٌ لَا يُعَادِرُ سَقَمًا». متفق عليه^(١).
- «بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ اللَّهُ يَشْفِيكَ بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ». أخرجه مسلم^(٢).
 - «بِاسْمِ اللَّهِ يُرِيكَ، وَمَنْ كُلُّ دَاءٍ يَشْفِيكَ، وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ، وَشَرِّ كُلِّ ذِي عَيْنٍ». أخرجه مسلم^(٣).
 - «امْسَحِ الْبَاسَ رَبِّ النَّاسِ، بِيَدِكَ الشِّفَاءُ، لَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا أَنْتَ». أخرجه البخاري^(٤).
 - «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ». أخرجه البخاري^(٥).
 - «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ». أخرجه مسلم^(٦).
 - «بِاسْمِ اللَّهِ (ثَلَاثًا) أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَحَدُ وَأَحَادِرُ» سبع مرات واضعاً يده على مكان الألم. أخرجه مسلم^(٧).
 - «أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ» سبع مرات. أخرجه أبو داود والترمذي^(٨).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٧٤٣) واللفظ له، ومسلم برقم (٢١٩١).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢١٨٦).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢١٨٥).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٥٧٤٤).

(٥) أخرجه البخاري برقم (٣٣٧١).

(٦) أخرجه مسلم برقم (٢٧٠٩).

(٧) أخرجه مسلم برقم (٢٢٠٢).

(٨) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٣١٠٦)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي برقم (٢٠٨٣).

٥ - كتاب الأدعية

ويشتمل على ما يلي:

١ - أحكام الأدعية: وتشمل:

١ - أنواع الدعاء.

٢ - قوة الدعاء.

٣ - إجابة الدعاء.

٤ - موانع إجابة الدعاء.

٥ - حالات الدعاء مع البلاء.

٦ - فضل الدعاء.

٧ - آداب الدعاء وأسباب الإجابة.

٨ - ما يجوز من الدعاء وما لا يجوز.

٩ - أفضل الأوقات والأماكن والأحوال التي يستجاب فيها الدعاء.

٢ - بعض الأدعية الواردة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة.

١ - الدعاء من القرآن الكريم.

٢ - من دعاء النبي ﷺ.

قال الله تعالى:

﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ
الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ
يُرْشَدُونَ﴾

[البقرة/ ١٨٦]

كتاب الأدعية

١ - أحكام الأدعية

• أنواع الدعاء:

الدعاء نوعان: دعاء عبادة، ودعاء مسألة، وكل واحد منهما مستلزم للآخر.

١ - دعاء العبادة: هو التوسل إلى الله تعالى لحصول مطلوب، أو دفع مكروه، أو كشف ضرر بإخلاص العبادة له وحده.

قال الله تعالى: ﴿وَذَا التُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغْضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنكَادِي فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴿٨٧﴾ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَبَجَّيْنَاهُ مِنَ الْعَذَابِ وَكَذَلِكَ نُسَجِّى الْمُؤْمِنِينَ ﴿٨٨﴾﴾ [الأنبياء/ ٨٧- ٨٨].

٢ - دعاء المسألة: هو طلب ما ينفع الداعي من جلب نفع، أو كشف ضرر.

قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا إِنَّا أَمَّاكُ فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿١٦﴾﴾ [آل عمران/ ١٦].

• قوة الدعاء:

الأدعية والتعوذات بمنزلة السلاح، والسلاح بضاربه لا بحده فقط، فمتى كان السلاح تاماً لا آفة به، والساعد ساعداً قوياً، والمانع مفقوداً حصلت به النكايه في العدو، ومتى تخلف واحد من الثلاثة تخلف الأثر، والدعاء سلاح المؤمن ينفع مما نزل ومما لم ينزل، وبقدر قوة اليقين على الله، والاستقامة على أوامر الله، وبذل الجهد لإعلاء كلمة الله تكون إجابة الدعاء وحصول المطلوب.

• إجابة الدعاء:

إذا حصل الدعاء بشروطه، فالله إما أن يعطي السائل حالاً، أو يؤخره ليكثر المسلم من البكاء والتضرع، أو يعطيه شيئاً آخر أنفع له من سؤاله، أو يدفع به

عنه بلاء، أو يؤخره إلى يوم القيامة، فالله أعلم بما يصلح لعباده، فلا نستعجل ﴿إِنَّ اللَّهَ بَلِّغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق/٣].

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة/١٨٦].

• موانع إجابة الدعاء:

الدعاء من أقوى الأسباب في دفع المكروه وحصول المطلوب، ولكن قد يتخلف عنه أثره، إما لضعفه في نفسه بأن يكون دعاء لا يحبه الله؛ لما فيه من العدوان، وإما لضعف القلب وعدم إقباله على الله تعالى وقت الدعاء، وإما لحصول المانع من الإجابة من أكل الحرام، واستيلاء الغفلة والسهو، وتراكم الذنوب على القلب، وإما استعجال الإجابة وترك الدعاء، وربما منعه في الدنيا ليعطيه في الآخرة أعظم منه، وربما منعه وصرف عنه من الشر مثله، وربما كان في حصول المطلوب زيادة إثم فكان المنع أولى، وربما منعه لئلا ينشغل به عن ربه فلا يسأله ولا يقف ببابه.

• حالات الدعاء مع البلاء:

الدعاء من أضعف الأدوية، وهو عدو البلاء، يمنع نزوله، ويرفعه إذا نزل، أو يخففه، وله معه ثلاث حالات:

الأولى: أن يكون الدعاء أقوى من البلاء فيدفعه.

الثانية: أن يكون الدعاء أضعف من البلاء فيقوى عليه البلاء.

الثالثة: أن يتقاوما ويمنع كل واحد منهما صاحبه.

• فضل الدعاء:

١ - قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة/١٨٦].

٢ - وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر/٦٠].

• آداب الدعاء وأسباب الإجابة:

منها: الإخلاص لله عز وجل، وأن يبدأ بحمد الله تعالى والثناء عليه، ثم الصلاة على النبي ﷺ في أول الدعاء وآخره.

حضور القلب أثناء الدعاء، خفض الصوت بالدعاء، الاعتراف بالذنب والاستغفار منه، الاعتراف بالنعمة وشكر الله تعالى عليها، الدعاء ثلاثاً، الإلحاح في الدعاء، وعدم استبطاء الإجابة، الجزم في الدعاء مع اليقين بالإجابة، ألا يدعو بإثم أو قطيعة رحم، ألا يعتدي في الدعاء.

عدم الدعاء على الأهل والنفس والمال والولد، أن يكون مطعمه ومشربه وملبسه من حلال، رد المظالم إن كانت، التضرع والخشوع، والطهارة من الحدث والخبث، ورفع اليدين إلى المنكبين ضاماً لهما وبطنهما نحو السماء، وإن شاء قنّع بهما وجهه وظهورهما نحو القبلة، واستقبال القبلة أثناء الدعاء، الدعاء في الرخاء والشدة، الدعاء بالأدعية التي هي مظنة الإجابة مما ثبت.

• ما يجوز من الدعاء وما لا يجوز:

الدعاء أنواع:

١ - نوعٌ أمر العبد به إما أمر إيجاب، أو أمر استحباب كالأدعية الواردة في الصلاة وغيرها مما ورد في القرآن والسنة فهذا يحبه الله ويرضاه.

٢ - نوعٌ نهي العبد عنه كالأدعية في الدعاء، مثل أن يسأل العبد ما هو من خصائص الرب، كأن يسأل الله أن يجعله بكل شيء عليم، أو على كل شيء قدير، أو يطلعه على الغيب ونحو ذلك، فهذا لا يحبه الله ولا يرضاه.

٣ - نوعٌ مباح كأن يسأل الفضول التي لا معصية فيها.

• أفضل الأوقات والأماكن والأحوال التي يستجاب فيها الدعاء:

١ - أفضل أوقات الدعاء:

جوف الليل الآخر، ليلة القدر، دبر الصلوات المكتوبات، بين الأذان والإقامة، ساعة من كل ليلة، ساعة من يوم الجمعة وهي آخر ساعة بعد العصر، وعند النداء للصلوات المكتوبة، إذا نام على طهارة ثم استيقظ من الليل ودعا، الدعاء في شهر رمضان ونحو ذلك.

٢ - أفضل أماكن الدعاء:

دعاء يوم عرفة في عرفة، والدعاء على الصفا، والدعاء على المروة، والدعاء عند المشعر الحرام، والدعاء بعد رمي الجمرة الصغرى والوسطى في النسك، ونحو ذلك.

٣ - أفضل الأحوال:

عند الدعاء بـ «لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين»، الدعاء حالة إقبال القلب على الله عز وجل، الدعاء بعد الوضوء، دعاء المسافر، دعاء المريض، دعاء المظلوم، دعاء الوالد لولده، دعاء المضطر، الدعاء حال السجود، وعند اجتماع المسلمين في مجالس الذكر، وعند صياح الديكة، وإذا تعارَّ المرء من الليل فقال: لا إله إلا الله وحده... إلخ ثم استغفر ودعا ونحو ذلك.

• وإليك بعض الأدعية الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة:

٢- بعض الأدعية من القرآن الكريم والسنة الصحيحة

١- الدعاء من القرآن الكريم

• أنزل الله القرآن تبياناً لكل شيء، وهدى ورحمة وشفاء، وهذه بعض الأدعية مما ورد في القرآن الكريم يدعو بها المسلم ويختار منها ما يناسب حاله:

• ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ١﴾ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ٢﴾ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ٣﴾ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ٤﴾ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ٥﴾ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ٦﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ٧﴾ [الفاتحة / ١-٧].

• ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عِلْمُهُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ٢٢﴾ هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيَّبُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ٢٣﴾ هُوَ اللَّهُ الْخَلِيقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ٢٤﴾

[الحشر / ٢٢-٢٤].

• ﴿سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ ٣٦﴾ [يس / ٣٦].

• ﴿سُبْحَانَ رَبِّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ ٨٢﴾ [الزخرف / ٨٢].

• ﴿حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ١٣٦﴾

[التوبة / ١٢٩].

• ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ٨٧﴾ [الأنبياء / ٨٧].

• ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ٢٣﴾ [الأعراف / ٢٣].

• ﴿رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنبَأْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ٤﴾ رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا قِسْمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَأَغْفِرْ لَنَا رَبَّنَا

إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ٥﴾ [المتحنة / ٤-٥].

- ﴿رَبَّنَا ءَامِنَا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴿٥٣﴾﴾
[آل عمران/ ٥٣].
- ﴿رَبَّنَا ءَامِنَا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ ﴿١٨﴾﴾ [المؤمنون/ ١٠٩].
- ﴿رَبَّنَا ءَامِنَا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴿٨٣﴾﴾ [المائدة/ ٨٣].
- ﴿رَبَّنَا إِنَّا ءَامِنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿١٦﴾﴾ [آل عمران/ ١٦].
- ﴿رَبَّنَا أَتِمِّمْ لَنَا نُورَنَا وَاعْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٨﴾﴾ [التحریم/ ٨].
- ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ [الحشر/ ١٠].
- ﴿رَبَّنَا نَقْبَلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾ رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِن دُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿١٢٨﴾﴾ [البقرة/ ١٢٧-١٢٨].
- ﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿٨٥﴾ وَخِنَارِ تَحِيَّتِكَ مِنَ الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٨٦﴾﴾
[يونس/ ٨٥-٨٦].
- ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿١٤٧﴾﴾ [آل عمران/ ١٤٧].
- ﴿رَبَّنَا ءَايِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا ﴿١٠﴾﴾ [الكهف/ ١٠].
- ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴿٧٤﴾﴾
[الفرقان/ ٧٤].
- ﴿رَبَّنَا أَصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّكَ عَذَابُهَا كَانَ غَرَامًا ﴿٦٥﴾ إِنَّهَا سَاءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا ﴿٦٦﴾﴾ [الفرقان/ ٦٥-٦٦].
- ﴿رَبَّنَا ءَايِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿٣٠﴾﴾
[البقرة/ ٢٠١].

- ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴿٣٥﴾﴾ [البقرة/ ٢٨٥].
- ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لِطَافَةِ لَنَا بِهِ ۗ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٣٦﴾﴾ [البقرة/ ٢٨٦].
- ﴿رَبَّنَا لَا تُرِخْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ﴿٨﴾﴾ رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ إِنَّكَ اللَّهُ لَا يُخْلِفُ الْوَعْدَ ﴿٩﴾﴾ [آل عمران/ ٨-٩].
- ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿١١١﴾﴾ رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تَدْخِلُ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ ۗ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴿١١٢﴾﴾ رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا ۗ رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَقَّنَا مِنَ الْآبْرَارِ ﴿١١٣﴾﴾ رَبَّنَا وَءَايَاتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْوَعْدَ ﴿١١٤﴾﴾ [آل عمران/ ١٩١-١٩٤].
- ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ ﴿٤١﴾﴾ [إبراهيم/ ٤١].
- ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴿١٩﴾﴾ [النمل/ ١٩].
- ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ ﴿٤٠﴾﴾ [إبراهيم/ ٤٠].
- ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي بُنَيْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٥﴾﴾ [الأحاف/ ١٥].
- ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي﴾ [القصص/ ١٦].
- ﴿رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي ﴿٢٥﴾﴾ وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي ﴿٢٦﴾﴾ وَأَحْلِلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي ﴿٢٧﴾﴾ يَقْفَهُوا قَوْلِي ﴿٢٨﴾﴾ [طه/ ٢٥-٢٨].
- ﴿رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَتَلَاسَ مَا تَلَاسَ لِي بِهِ ۗ عَلِمْتُ وَأَلَّا تَعْفِرَ لِي وَتَرْحَمَنِي أَكُنْ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [هود/ ٤٧].

- ﴿رَبِّ هَبْ لِي حُكْمًا وَالْحَقِّيقِي بِالصَّالِحِينَ ﴿٨٣﴾ وَأَجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ ﴿٨٤﴾ وَأَجْعَلْنِي مِنْ وَرَثَةِ جَنَّةِ النَّعِيمِ ﴿٨٥﴾﴾ [الشعراء/ ٨٣-٨٥].
- ﴿رَبِّ أَعْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا نَبَارًا ﴿٢٨﴾﴾ [نوح/ ٢٨].
- ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ ﴿٣٨﴾﴾ [آل عمران/ ٣٨].
- ﴿رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ ﴿٨١﴾﴾ [الأنبياء/ ٨٩].
- ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١٠٠﴾﴾ [الصافات/ ١٠٠].
- ﴿رَبِّ أَعْفِرْ وَأَرْحَمْ وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّحِيمِينَ ﴿١١٨﴾﴾ [المؤمنون/ ١١٨].
- ﴿رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ ﴿١٧﴾ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ ﴿١٨﴾﴾ [المؤمنون/ ٩٧-٩٨].
- ﴿رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴿١١٤﴾﴾ [طه/ ١١٤].
- ﴿رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَأَجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا ﴿٨٠﴾﴾ [الإسراء/ ٨٠].
- ﴿رَبِّ أَنْزِلْنِي مُنْزَلًا مُبَارَكًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْمُنْزِلِينَ ﴿٢٩﴾﴾ [المؤمنون/ ٢٩].
- ﴿رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِلْمَجْرُمِينَ ﴿١٧﴾﴾ [القصص/ ١٧].
- ﴿رَبِّ أَنْصُرْنِي عَلَى الْقَوْمِ الْمُفْسِدِينَ ﴿٣٠﴾﴾ [العنكبوت/ ٣٠].

٢ - من دعاء النبي ﷺ

- عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَعِزِّمِ الْمَسْأَلَةَ وَلَا يَقُولَنَّ: اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي، فَإِنَّهُ لَا مُسْتَكْرِهَ لَهُ». متفق عليه^(١).
- هذه بعض الأدعية الصحيحة التي كان يدعو بها النبي ﷺ، وعلى المسلم أن يدعو بها، ويختار منها ما يناسب حاله، مع الأخذ بالأسباب المشروعة.
- «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قِيَمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ الْحَقُّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ.
- اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ خَاصَمْتُ، وَبِكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفُرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». متفق عليه^(٢).
- «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُفْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ». أخرجه أبو داود والترمذي^(٣).
- «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». متفق عليه^(٤).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٣٣٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٦٧٨).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٤٤٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (٧٦٩).

(٣) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (١٤٢٥)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي برقم (٤٦٤).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٣٧٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (٤٠٦).

- «اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ». متفق عليه^(١).
- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ وَالْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ». متفق عليه^(٢).
- وكان رسول الله ﷺ «يتعوذ بالله مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ، وَدَرْكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ». متفق عليه^(٣).
- «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي، وَاجْعَلِ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ». أخرجه مسلم^(٤).
- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتَّقَى وَالعِفَافَ وَالعَنَى». أخرجه مسلم^(٥).
- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَالهَرَمِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَزَكَّاهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيِّهَا وَمَوْلَاهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا». أخرجه مسلم^(٦).
- «اللَّهُمَّ اهْدِنِي وَسِدِّدْنِي» «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالسَّدَادَ». أخرجه مسلم^(٧).
- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمَلْتُ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ». أخرجه مسلم^(٨).
- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَمِّ وَالحَزَنِ، وَالعَجْزِ وَالكَسَلِ، وَالجُبْنِ وَالبُخْلِ،

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٣٨٩)، ومسلم برقم (٢٦٨٨).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٨٢٣)، ومسلم برقم (٢٧٠٦) واللفظ له.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٦١٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٧٠٧).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٢٧٢٠).

(٥) أخرجه مسلم برقم (٢٧٢١).

(٦) أخرجه مسلم برقم (٢٧٢٢).

(٧) أخرجه مسلم برقم (٢٧٢٥).

(٨) أخرجه مسلم برقم (٢٧١٦).

- وَصَلِّعَ الدِّينِ، وَعَلَبَةَ الرَّجَالِ». أخرجه البخاري^(١).
- «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ، وَرَبُّ الْأَرْضِ، وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ». متفق عليه^(٢).
 - «اللَّهُمَّ مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ». أخرجه مسلم^(٣).
 - «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمَرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ». أخرجه البخاري^(٤).
 - «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ، وَالْمَعْرَمِ، وَالْمَأْتَمِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَسُرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى، وَسُرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَمِنْ سُورِ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ».
 - «اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ». متفق عليه^(٥).
 - «اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ». متفق عليه^(٦).
 - «اللَّهُمَّ لَكَ أَسَلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْ تُضِلَّنِي، أَنْتَ الْحَيُّ الَّذِي لَا يَمُوتُ، وَالْجَنُّ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ». متفق عليه^(٧).

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٣٦٩).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٣٤٦)، ومسلم برقم (٢٧٣٠).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٦٥٤).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٦٣٧٤).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٣٧٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٥٨٩) في كتاب الذكر.

(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٨٣٤)، ومسلم برقم (٢٧٠٥) واللفظ له.

(٧) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٣٨٣)، ومسلم برقم (٢٧١٧) واللفظ له.

- «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي وَهَزْلِي، وَخَطِيئِي وَعَمْدِي وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». (١).
- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ». أخرجه مسلم (٢).
- «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي». أخرجه مسلم (٣).
- «اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، مَاضٍ فِي حُكْمِكَ، عَدْلٌ فِي قَضَاؤِكَ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ، أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رَبِيعَ قَلْبِي، وَتُورَ صَدْرِي، وَجَلَاءَ حُزْنِي، وَذَهَابَ هَمِّي». أخرجه أحمد (٤).
- «يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ». أخرجه أحمد والترمذي (٥).
- قال ﷺ: «اسْأَلُوا اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ، فَإِنَّ أَحَدًا لَمْ يُعْطَ بَعْدَ الْيَقِينِ خَيْرًا مِنَ الْعَافِيَةِ». أخرجه الترمذي (٦).
- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي، وَمِنْ شَرِّ بَصَرِي، وَمِنْ شَرِّ لِسَانِي، وَمِنْ شَرِّ قَلْبِي وَمِنْ شَرِّ مَنِّي». أخرجه الترمذي والنسائي (٧).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٣٩٨)، ومسلم برقم (٢٧١٩) واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٧٣٩).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٦٩٧).

(٤) صحيح / أخرجه أحمد برقم (٤٣١٨)، انظر السلسلة الصحيحة رقم (١٩٩).

(٥) صحيح / أخرجه أحمد برقم (١٢١٠٧)، وأخرجه الترمذي برقم (٢١٤٠).

(٦) حسن صحيح / أخرجه الترمذي برقم (٣٥٥٨).

(٧) صحيح / أخرجه الترمذي برقم (٣٤٩٢)، وهذا لفظه، وأخرجه النسائي برقم (٥٤٥٥).

- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ وَالْجُنُونِ وَالْجُدَامِ وَمِنْ سَيِّئِ الْأَسْقَامِ». أخرجه أبو داود والنسائي^(١).
- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ وَالْأَهْوَاءِ». أخرجه الترمذي^(٢).
- «رَبِّ أَعْنِي وَلَا تُعِنِّ عَلَيَّ، وَانصُرْنِي وَلَا تُنصُرْ عَلَيَّ، وَامْكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ، وَاهْدِنِي وَيَسِّرْ الْهُدَى لِي، وَانصُرْنِي عَلَى مَنْ بَغَى عَلَيَّ، رَبِّ اجْعَلْنِي لَكَ شَكَرًا، لَكَ ذَكَرًا، لَكَ رَهَابًا، لَكَ مَطْوَعًا، لَكَ مُخْتَبَأً، إِلَيْكَ أَوَاهًا مُنِيبًا. رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي، وَاغْسِلْ حَوْبَتِي، وَأَجِبْ دَعْوَتِي، وَبَثِّ حُجَّتِي، وَسَدِّدْ لِسَانِي، وَاهْدِ قَلْبِي، وَاسْأَلْ سَخِيمَةَ صَدْرِي». أخرجه أبو داود والترمذي^(٣).
- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَادَ بِهِ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي خَيْرًا». أخرجه أحمد وابن ماجه^(٤).
- «اللَّهُمَّ افْسِمْنَا لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعَاصِيكَ، وَمِنْ طَاعَتِكَ مَا تُبَلِّغُنَا بِهِ جَنَّتِكَ، وَمِنَ الْيَقِينِ مَا تَهْوُونَ بِهِ عَلَيْنَا مِصْيَبَاتِ الدُّنْيَا، وَمَتَّعْنَا بِأَسْمَاعِنَا، وَأَبْصَارِنَا، وَقُوتِنَا، مَا أَحْيَيْتَنَا، وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنَّا، وَاجْعَلْ ثَأْرَنَا عَلَى مَنْ ظَلَمَنَا، وَانصُرْنَا عَلَى مَنْ عَادَانَا، وَلَا تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا فِي دِينِنَا، وَلَا تَجْعَلِ الدُّنْيَا أَكْبَرَ

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (١٥٥٤)، وهذا لفظه، وأخرجه النسائي برقم (٥٤٩٣).

(٢) صحيح / أخرجه الترمذي برقم (٣٥٩١).

(٣) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (١٥١٠)، وأخرجه الترمذي برقم (٣٥٥١)، وهذا لفظه.

(٤) صحيح / أخرجه أحمد برقم (٢٥٥٣٣)، انظر السلسلة الصحيحة رقم (١٥٤٢)، وأخرجه ابن ماجه برقم (٣٨٤٦)، وهذا لفظه.

- هَمًّا، وَلَا مَبْلَغَ عِلْمِنَا، وَلَا تُسَلِّطْ عَلَيْنَا مَنْ لَا يَرْحَمُنَا». أخرجه الترمذي^(١).
- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَدْمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ التَّرْدِي، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَرَقِ وَالْحَرَقِ وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ فِي سَبِيلِكَ مُذْبِرًا، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَدِيغًا». أخرجه أبو داود والنسائي^(٢).
 - «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ فَإِنَّهُ يَسُّ الصَّجِيعُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ فَإِنَّهَا يَسُّتِ الْبِطَانَةُ». أخرجه أبو داود والنسائي^(٣).
 - «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ، وَالْقِلَّةِ وَالذَّلَّةِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلِمَ». أخرجه أبو داود والنسائي^(٤).
 - «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ بِأَنَّكَ الْوَاحِدُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ». أخرجه أبو داود والنسائي^(٥).
 - «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَنَّانُ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ إِنِّي أَسْأَلُكَ». أخرجه أبو داود والنسائي^(٦).
 - «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي

(١) حسن / أخرجه الترمذي برقم (٣٥٠٢).

(٢) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (١٥٥٢)، وهذا لفظه، وأخرجه النسائي برقم (٥٥٣١).

(٣) حسن / أخرجه أبو داود برقم (١٥٤٧)، وأخرجه النسائي برقم (٥٤٦٨).

(٤) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (١٥٤٤)، وهذا لفظه، وأخرجه النسائي برقم (٥٤٦٠).

(٥) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٩٨٥)، وأخرجه النسائي برقم (١٣٠١)، وهذا لفظه.

(٦) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (١٤٩٥)، وأخرجه النسائي برقم (١٣٠٠)، وهذا لفظه.

- لَمْ يَلِدْ، وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ». أخرجه الترمذي وابن ماجه^(١).
- «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ». أخرجه الترمذي وابن ماجه^(٢).
 - «اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبِ، وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ، أَحْيِنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا عَلِمْتَ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي، اللَّهُمَّ وَأَسْأَلُكَ خَشْيَتِكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، وَأَسْأَلُكَ كَلِمَةَ الْحَقِّ فِي الرِّضَا وَالْعُصْبِ، وَأَسْأَلُكَ الْقَصْدَ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى.
 - وَأَسْأَلُكَ نَعِيمًا لَا يَنْفَدُ، وَأَسْأَلُكَ قُرَّةَ عَيْنٍ لَا تَنْقَطِعُ، وَأَسْأَلُكَ الرِّضَا بَعْدَ الْقَضَاءِ، وَأَسْأَلُكَ بَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَأَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ، وَالشَّوْقَ إِلَى لِقَائِكَ، فِي غَيْرِ ضَرَاءٍ مُضِرَّةٍ، وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ، اللَّهُمَّ زَيِّنَا بِزِينَةِ الْإِيمَانِ، وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ». أخرجه النسائي^(٣).
 - «اللَّهُمَّ مَتَّعْنِي بِسَمْعِي وَبَصَرِي، وَاجْعَلْهُمَا الْوَارِثَ مِنِّي، وَأَنْصُرْنِي عَلَى مَنْ يَظْلِمُنِي، وَخُذْ مِنْهُ بِئَارِي». أخرجه الترمذي^(٤).
 - «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا وَفِي ثَمَارِنَا وَفِي مُدُنِنَا وَفِي صَاعِنَا، بَرَكَةً مَعَ بَرَكَةٍ». أخرجه مسلم^(٥).
 - «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الْعَدُوِّ، وَشِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ». أخرجه أحمد والنسائي^(٦).
 - «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي». أخرجه أبو داود والنسائي^(٧).
 - «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كُلُّهُ، اللَّهُمَّ لَا قَابِضَ لِمَا بَسَطْتَ، وَلَا بَاسِطَ لِمَا قَبَضْتَ، وَلَا

(١) صحيح / أخرجه الترمذي برقم (٣٤٧٥)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (٣٨٥٧).

(٢) صحيح / أخرجه الترمذي برقم (٣٤٣٤)، وأخرجه ابن ماجه برقم (٣٨١٤)، وهذا لفظه.

(٣) صحيح / أخرجه النسائي برقم (١٣٠٥).

(٤) حسن / أخرجه الترمذي برقم (٣٦٠٤).

(٥) أخرجه مسلم برقم (١٣٧٣).

(٦) حسن / أخرجه أحمد برقم (٦٦١٨)، وأخرجه النسائي برقم (٥٤٧٥)، وهذا لفظه.

(٧) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٥٠٧٤)، وأخرجه النسائي برقم (٥٥٢٩)، وهذا لفظه.

هَادِي لِمَا أَضَلَلْتَ، وَلَا مُضِلٌّ لِمَنْ هَدَيْتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا مَانِعٌ لِمَا
أَعْطَيْتَ، وَلَا مُقَرَّبٌ لِمَا بَاعَدْتَ، وَلَا مُبَاعِدٌ لِمَا قَرَّبْتَ، اللَّهُمَّ ابْسُطْ عَلَيْنَا مِنْ
بَرَكَاتِكَ وَرَحْمَتِكَ وَفَضْلِكَ وَرِزْقِكَ.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ النَّعِيمَ الْمُقِيمَ الَّذِي لَا يَحُولُ وَلَا يَزُولُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ
النَّعِيمَ يَوْمَ الْعِيَلَةِ، وَالْأَمْنَ يَوْمَ الْحَوْفِ، اللَّهُمَّ إِنِّي عَائِدُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا أَعْطَيْتَنَا
وَشَرِّ مَا مَنَعْتَ، اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْإِيمَانَ، وَزَيِّنْهُ فِي قُلُوبِنَا، وَكْرَهُ إِلَيْنَا الْكُفْرَ
وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ، وَاجْعَلْنَا مِنَ الرَّاشِدِينَ.

اللَّهُمَّ تَوَقَّنَا مُسْلِمِينَ، وَأَحِينَا مُسْلِمِينَ، وَالْحَقِّنَا بِالصَّالِحِينَ، غَيْرَ خَزَايَا وَلَا
مَفْتُونِينَ، اللَّهُمَّ قَاتِلِ الْكُفْرَةَ الَّذِينَ يُكَذِّبُونَ رُسُلَكَ، وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِكَ،
وَاجْعَلْ عَلَيْهِمْ رِجْزَكَ وَعَذَابَكَ، اللَّهُمَّ قَاتِلِ الْكُفْرَةَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَهَ
الْحَقِّ». أخرجه أحمد والبخاري في الأدب المفرد^(١).

- «اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ كَرِيمٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي». أخرجه الترمذي وابن ماجه^(٢).
- «اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي». أخرجه أحمد وابن ماجه^(٣).
- «اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عِقَابِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا
أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ». أخرجه مسلم^(٤).

(١) صحيح / أخرجه أحمد برقم (١٥٥٧٣)، وهذا لفظه، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (٧٢٠).

(٢) صحيح / أخرجه الترمذي برقم (٣٥١٣)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (٣٨٥٠).

(٣) صحيح / أخرجه أحمد برقم (٢٥٨٩٨)، وأخرجه ابن ماجه برقم (٣٨٥٠).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٤٨٦).

الباب الثالث

العبادات

وتشتمل على ما يلي:

- ١ - كتاب الطهارة
- ٢ - كتاب الصلاة
- ٣ - كتاب الجنائز
- ٤ - كتاب الزكاة
- ٥ - كتاب الصيام
- ٦ - كتاب الحج والعمرة

عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما قالَ: قالَ
رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ
شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ
اللهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ
وَصَوْمِ رَمَضَانَ». متفق عليه^(١)

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٨) واللفظ له، ومسلم برقم (١٦).

العبادات

١ - كتاب الطهارة

ويشتمل على ما يلي:

١ - الطهارة

٢ - الاستنجاء والاستجمار

٣ - من سنن الفطرة

٤ - الوضوء

٥ - المسح على الخفين

٦ - نواقض الوضوء

٧ - الغسل

٨ - التيمم

٩ - الحيض والنفاس

قال الله تعالى:

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ
وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى
الْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَهَّرُوا ۚ وَإِن كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ
جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا
صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ۗ مَا يُرِيدُ اللَّهُ
لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّن حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ
نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾

• الأصول والقواعد الشرعية:

من الأصول والقواعد الشرعية في الفقه الإسلامي:

أن اليقين لا يزول بالشك .. والأصل الطهارة في كل شيء إلا ما دل الدليل على نجاسته .. والأصل براءة الذمة إلا بدليل .. والأصل الإباحة إلا ما دل الدليل على نجاسته أو تحريمه .. وأن المشقة تجلب التيسير .. والضرورات تبيح المحظورات .. والضرورة تُقَدَّرُ بقدرها .. وأنه لا واجب مع العجز .. ولا محرم مع الضرورة .. وأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح .. ويختار أعلى المصلحتين ويرتكب أخف المفسدتين عند التزاحم .. وأن الحكم يدور مع علته ثبوتاً وعدمًا ... وأن الواجبات تلزم المكلفين .. والإتلافات تجب على المكلفين وغيرهم ... والأصل في العبادات الحظر إلا ما دل الدليل عليه .. والأصل في العادات والمعاملات الإباحة إلا ما ورد الشرع بتحريمه .. والأصل في الأوامر الشرعية الوجوب إلا إذا دل الدليل على الاستحباب أو الإباحة .. والأصل في النواهي التحريم إلا إذا دل الدليل على الكراهة ... والأصل في المنافع الحل وفي المضار الحرمة.

• حكم فعل الأوامر الشرعية:

أوامر الله عز وجل مبنية على السهولة واليسر والسماحة، فيؤدي العبد الأوامر منها بقدر استطاعته، ويجتنب المنهيات مطلقاً.

١ - قال الله تعالى: ﴿فَأَنفِقُوا لِمَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنفِقُوا خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٦﴾﴾ [التغابن/١٦].

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «دُعُونِي مَا تَرَكَتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ

مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَىٰ أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أُمِرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ». متفق عليه (١).

• شروط قبول العمل الصالح:

العمل الصالح هو ما استكمل ثلاثة أمور:

الأول: أن يكون خالصاً لله عز وجل؛ لأن الله يقول: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ٥﴾ [البينة/٥].

الثاني: أن يكون موافقاً لما جاء به الرسول ﷺ، لأنه الله يقول: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ٧﴾ [الحشر/٧].

الثالث: أن يكون فاعله مؤمناً؛ لأن الله يقول: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِمَّنْ ذَكَرَ أَوْ أُتِيَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ١٧﴾ [النحل/٩٧].

وإذا اختل شرط منها بطل العمل.

• آفة العمل:

يعرض للعامل إذا عمل عملاً صالحاً كالصلاة، والصيام، والصدقات ونحوها ثلاث آفات، وهي: رؤية العمل، وطلب العوض عليه، ورضاه به وسكونه إليه.

١- فالذي يخلصه من رؤية عمله: مطالعته لمنة الله عليه، وتوفيقه له، وأنه من الله وبه لا من العبد.

٢- والذي يخلصه من طلب العوض عليه: علمه بأنه عبد محض مملوك لسيدته لا يستحق على الخدمة أجره، فإن أعطاه سيده شيئاً من الأجرة والثواب فهو

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٢٨٨) واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٣٧).

إحسان وإنعام من سيده لا عوضاً عن العمل.

٣- والذي يخلّصه من رضاه بعمله وسكونه إليه: مطالعة عيوبه، وتقصيره في عمله وما فيه من حظ النفس والشيطان، وعلمه بعظيم حق الله، وأن العبد أعجز وأضعف أن يقوم به على الوجه الأكمل، نسأل الله الإخلاص والعون والاستقامة.

• حفظ العمل:

ليس الشأن في العمل الصالح فحسب، إنما الشأن في حفظ العمل مما يفسده ويحبطه، فالرياء وإن دق مفسد للعمل، وهو أبواب كثيرة لا تحصر، وكون العمل غير مقيد باتباع السنة محبط للعمل، والمن به على الله تعالى بقلبه مفسد له، وأذى الخلق منقص له، وتعمد مخالفة أوامر الله والاستهانة بها مبطل له ونحو ذلك.

العبادات

١ - كتاب الطهارة

١ - أحكام الطهارة

• الطهارة: هي النظافة والنزاهة عن الأقدار الحسية والمعنوية.

• أنواع الطهارة:

الطهارة نوعان:

١ - طهارة الظاهر: وتكون بالوضوء أو الغسل بالماء إلى جانب طهارة الثوب والبدن والبقعة من النجاسة.

٢ - طهارة الباطن: وتكون بخلوص القلب من الصفات السيئة كالشرك، والكفر، والكبر، والعجب، والحقد، والحسد، والنفاق، والرياء ونحوها، وامتلاء القلب بالصفات الحسنة كالوحيد، والإيمان، والصدق، والإخلاص، واليقين، والتوكل ونحوها، ويكتمل ذلك بكثرة التوبة والاستغفار وذكر الله عز وجل.

• أقدر النجاسات:

أقدر النجاسات هو الشرك، فكل مشرك نجس حسيًا ومعنويًا.

فهو نجس معنى، وهو أعظم من النجاسة الحسية؛ لأن شركه بالله أنتن شيء وأقدره وأنجسه، وهو نجس حساً لأنه لا يتوضأ، ولا يتطهر من جنابة وغائط وبول، ولا يتجنب الأنجاس والقاذورات، يأكل الميتة، والدم، ولحم الخنزير ونحو ذلك.

١ - ولأجل نجاسة المشرك المعنوية والحسية أمر الله أن يُبْعَدَ عن المسجد الحرام ولا

يقرب منه بقوله سبحانه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا

الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ
 * إِنْ شَاءَ إِبْنُ اللَّهِ عَلَيْهِ حَكِيمٌ ﴿٢٨﴾ [التوبة/٢٨].

هيئة العبد عند مناجاة ربه:

إذا طهر ظاهر الإنسان بالماء، وطهر باطنه بالتوحيد والإيمان، صفت روحه، وطابت نفسه، ونشط قلبه، وصار مهيباً لمناجاة ربه في أحسن هيئة: بدن طاهر، وقلب طاهر، ولباس طاهر، في مكان طاهر، وهذا غاية الأدب، وأبلغ في التعظيم والإجلال لرب العالمين من القيام بالعبادة بضد ذلك، ومن هنا صار الطهور شرط الإيمان.

١ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ ﴿٢٢٢﴾ [البقرة/٢٢٢].

٢ - وعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ...». أخرجه مسلم^(١).

• عافية البدن والروح:

خلق الله الإنسان من بدن وروح، والبدن تتراكم عليه الأوساخ من جهتين: من الداخل كالعرق، ومن الخارج كالغبار، ولعافيته لا بد من الأغسال المتكررة، والروح تتأثر من جهتين: بما في القلب من الأمراض كالحسد والكبر، وبما يقترفه الإنسان من الذنوب الخارجية كالظلم والزنى، ولعافية الروح لا بد من الإكثار من التوبة والاستغفار.

• الطهارة من محاسن الإسلام، وتكون باستعمال الماء الطاهر على الصفة المشروعة في رفع الحدث وإزالة الخبث، وهي المقصودة في هذا الكتاب.

• أقسام المياه:

المياه قسمان:

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٢٢).

١ - ماء طاهر: وهو الباقي على خلقته كماء المطر، وماء البحر، وماء النهر، وما نبع من الأرض بنفسه أو بألة، عذباً أو مالحاً، حاراً أو بارداً، وهذا هو الماء الطهور الذي يجوز التطهر به.

٢ - ماء نجس: وهو ما تغير لونه، أو طعمه، أو ريحه بنجاسة قليلاً كان الماء أو كثيراً، وحكمه: أنه لا يجوز التطهر به.

• يَطْهُرُ الماء النجس بزوال تغيره بنفسه، أو بنزحه، أو إضافة ماء إليه حتى يزول التغير.

• إذا شك المسلم في نجاسة ماء أو طهارته بنى على الأصل وهو الطهارة.

• إذا اشتبه ماء طاهر بنجس ولم يجد غيرهما توضأ مما غلب على ظنه طهارته.

• إذا اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة أو محرمة ولم يجد غيرهما اجتهد وصلى فيما غلب على ظنه طهارته، وصلاته صحيحة إن شاء الله.

• الطهارة من الحدث الأصغر أو الأكبر تكون بالماء، فإن لم يوجد الماء، أو خاف الضرر باستعماله تيمم.

• الطهارة من الخبث على البدن، أو الثوب، أو البقعة تكون بالماء، أو غيره من السوائل، أو الجامدات الطاهرة التي تزيل تلك العين الخبيثة بأي مزيل طاهر.

• يباح استعمال كل إناء طاهر للوضوء وغيره ما لم يكن الإناء مغصوباً، أو كان من الذهب أو الفضة فيحرم اتخاذه أو استعماله، فإن توضأ أحد منها فوضوءه صحيح مع الإثم.

• تباح آنية الكفار وثيابهم إن جهل حالها؛ لأن الأصل الطهارة، فإن علم نجاستها وجب غسلها بالماء.

• حكم استعمال أواني الذهب والفضة:

يحرم على الرجال والنساء الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة، وجميع أنواع الاستعمال إلا التحلي للنساء، والفضة للرجال، وما له ضرورة كسفن من

ذهب ونحوه.

١ - عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيَابِجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آتِسَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صَحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ». متفق عليه^(١).

٢ - عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ، إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ». متفق عليه^(٢).

• أنواع النجاسات:

النجاسات الحسية التي يجب على المسلم أن يتنزّه عنها ويغسل ما أصابه منها مرة أو أكثر حتى يزول الأثر هي:

بول الأدمي ورجيعه، والدم المسفوح، ودم الحيض والنفاس، والودي، والمذي، والميتة ما عدا السمك والجراد، ولحم الخنزير، وبول وروث ما لا يؤكل لحمه كالبلغل والحمار، ولعاب الكلب ويغسل سبعاً أو لاهن بالتراب.

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «أَنَّ مَرَّ بَقْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَرُّ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ» ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا بِنِصْفَيْنِ ثُمَّ عَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ فَقَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسُ». متفق عليه^(٣).

وهذا من خصائص النبي ﷺ.

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَاهَنَ بِالتُّرَابِ». متفق عليه^(٤).

• يَطْهَرُ النَعْلُ وَالْخُفُّ الْمَتَنَجِّسُ بِالدَّلَكِّ بِالأَرْضِ حَتَّى يَذْهَبَ أَثَرُ النِّجَاسَةِ.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٤٢٦) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٠٦٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٦٣٤) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٠٦٥).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٣٦١) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٩٢).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٧٢) ومسلم برقم (٢٧٩) واللفظ له.

٢ - الاستنجاء والاستجمار

- الاستنجاء: هو إزالة الخارج من السبيلين بالماء.
- الاستجمار: هو إزالة الخارج من السبيلين بحجر، أو ورق، أو نحوهما.
- ما يقول ويفعل عند دخول الخلاء والخروج منه:
 - ١ - يسن عند دخول الخلاء تقديم رجله اليسرى وقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ». متفق عليه^(١).
 - ٢ - يسن عند الخروج من الخلاء تقديم رجله اليمنى وقول: «غُفْرَانَكَ». أخرجه أبو داود والترمذي^(٢).
- يسن عند دخول المسجد ولبس الثوب والنعل تقديم اليمنى، وعند الخروج من المسجد ونزع الثوب والنعل تقديم اليسرى.
- يسن لمن أراد قضاء الحاجة في الفضاء أو الصحراء بعده عن العيون، واستتاره، وارتياحه مكاناً رخواً لبوله؛ لئلا يتنجس.
- السنة أن يبول الرجل قاعداً، ويجوز بوله قائماً إن أمن تلوثاً، وأمن من الناظر إليه.
- يحرم على الذكر والأنثى كشف العورة أمام الناس.
- يحرم الدخول بالمصحف إلى الحمام، فإن خاف أن يسرق فله أن يدخل به، وإن وجد أحداً يحفظه له حتى يخرج أعطاه إياه.
- يجوز دخول الحمام بشيء فيه ذكر الله تعالى، والأفضل عدم الدخول به.
- يكره بول الإنسان في شق، ومس فرجه بيمينه، واستنجاؤه واستجماره بها، ورفع ثوبه قبل دنوه من الأرض في الفضاء، ويكره لمن يبول أو يتغوط أن يرد السلام، فإذا قضى حاجته تطهر ثم رد.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٢) ومسلم برقم (٣٧٥).

(٢) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٣٠)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي برقم (٧).

• حكم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة:

يحرم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة، في الفضاء أو البنيان.
 عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمُ
 الْعَائِطَ، فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرُّوْا أَوْ عَرَّبُوا» قال أبو
 أيوب: فقد منا الشام فوجدنا مراحيض بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ فَنَحْرَفُ وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ
 تَعَالَى. متفق عليه^(١).

• الأماكن التي يحرم قضاء الحاجة فيها:

يحرم البول والغائط في المسجد، والطريق، والظل النافع، وتحت شجرة
 مثمرة، والموارد، ونحو ذلك من الأماكن التي يرتادها الناس.

• صفة الاستجمار:

الاستجمار يكون بثلاثة أحجار منقية، فإن لم تنق زاد، ويسن قطعه على وتر،
 ثلاث أو خمس ونحوهما.

ويحرم الاستجمار بعظم، وروث، وطعام، ومحترم.

ويزال الخارج من السيلين بالماء، أو بالأحجار، أو المناديل، أو الورق، والماء
 أفضل؛ لأنه أبلغ في التنظيف.

يجب غسل موضع النجاسة من الثوب بالماء، فإن خفي موضعها غسل الثوب
 كله.

يُنْضَحُ بَوْلُ الْغَلَامِ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ، وَهَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا، فَإِذَا طَعَمَا غُسِلَا
 جَمِيعًا.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٩٤) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٦٤).

٣ - من سنن الفطرة

١ - السواك: عود لين من أراك، أو زيتون، ونحوهما.

والسواك مطهرة للضم، مرضاة للرب.

● صفة التسوك:

أن يمسك السواك بيده اليمنى أو اليسرى ويمره على لثته وأسنانه، ويبدأ من الجانب الأيمن إلى الجانب الأيسر من الفم، وأحياناً يجعل السواك على طرف لسانه.

● حكم السواك:

السواك مسنون كل وقت، ويتأكد السواك عند الوضوء، والصلاة، وقراءة القرآن، ودخول المنزل، وعند القيام من الليل، وعند تغير رائحة الفم.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي - أَوْ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى النَّاسِ - لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ». متفق عليه^(١).

٢ - الختان: وهو قطع الجلد التي تغطي حشفة الذكر؛ لثلا يجتمع فيها الوسخ والبول.

● حكمه: الختان واجب في حق الرجال، سنة في حق النساء.

٣ - قص الشارب، وإعفاء اللحية وتوفيرها:

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، وَوَفِّرُوا اللَّحْيَ، وَأَخْفُوا الشَّوَارِبَ». متفق عليه^(٢).

٤ - حلق العانة، ونف الإبط، وقص الأظافر، وغسل البراجم:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ، أَوْ خَمْسٌ مِنْ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٨٨٧) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٢).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٨٩٢) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٩).

الْفِطْرَةَ: الْخِتَانَ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَقَصُّ الشَّارِبِ». متفق عليه^(١).

٢- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: وَقَّتْ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَتَنْفِ الْإِبْطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَنْ لَا نَتْرَكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً. أخرجه مسلم^(٢).

٥ - الطيب بالمسك أو غيره.

٦ - إكرام شعر الرأس، ودهنه وتسريحه، ويكره القزع: وهو حلق بعض الرأس وترك بعضه، ما لم يتشبه بالكفار فيحرم.

٧ - تغيير الشيب بالحناء والكتم ونحوهما :

ويجوز صبغ الشعر بالسواد، سواء كان للزينة أو في الحرب؛ لأن الرسول ﷺ أمر بتغيير الشيب وبين الأحسن، ولم يمنع السواد، وأما رواية « وَجَنَّبَهُ السَّوَادُ » في صحيح مسلم فشاذة.

أما صبغه بالسواد من أجل الخداع فيحرم.

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ». متفق عليه^(٣).

٢- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أتني بأبي قحافة يوم فتح مكة، ورأسه ولحيته كالثغامه بياضاً، فقال رسول الله ﷺ: «غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ». أخرجه مسلم^(٤).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٨٨٩) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٧).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٥٨).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٨٩٩) واللفظ له، ومسلم برقم (٢١٠٣).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٢١٠٢).

٣- وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا عُيِّرَ بِهِ هَذَا الشَّيْبُ الْحِنَاءُ وَالْكُتْمُ». أخرجه أبو داود والترمذي^(١).

● حكم حلق اللحية:

إعفاء اللحية وتوفيرها من سمة الأنبياء والرسل الكرام، وكان رسول الله ﷺ كثر اللحية، وهو أجمل الرجال، وأحسنهم صورة.

واللحية جمال، وأعظم وسام يميز الرجال عن النساء.

والعجب أن كثيراً من المسلمين غرهم الشيطان، ومسخ ذوقهم، فحلقوا لحاهم، وغيروا خلق الله، وتشبهوا بالكفار والنساء، وعصوا رسول الله ﷺ، وصاروا يفرون من فحولة الذكورة، وشرف الرجولة، إلى نعومة الأنوثة، ومثلوا بوجوههم بحلق لحاهم، وأضاعوا أزمانهم وأموالهم، وتشبهوا بالنساء اللاتي لعن من تشبه بهن.

فيجب إعفاء اللحية، ويحرم حلقتها؛ طاعة لله ورسوله ﷺ.

١- قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ

اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٧﴾ [الحشر/٧].

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ وَفَرُّوا

اللَّحَى وَأَخْفُوا الشَّوَارِبَ». متفق عليه^(٢).

(١) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٤٢٠٥)، وأخرجه الترمذي برقم (١٤٥٣).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٨٩٢) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٩).

٤ - الوضوء

• الوضوء: هو التبعيد لله باستعمال ماء طهور في أعضاء الإنسان على صفة مخصوصة.

• فضل الوضوء:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لبلال عند صلاة الفجر: «يَا بِلَالُ، حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمَلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ» قَالَ: مَا عَمَلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَنْظَهْرْ طُهُورًا فِي سَاعَةٍ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أَصَلِّيَ. متفق عليه^(١).

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوْ الْمُؤْمِنُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَسَّتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ». أخرجه مسلم^(٢).

• أهمية النية:

النية شرط لصحة العمل وقبوله وإجزائه، ومحلها القلب، وهي لازمة في كل عمل، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مِمَّا نَوَى». متفق عليه^(٣).

• النية في الشرع: هي العزم على فعل العبادة تقرباً إلى الله تعالى، وهي قسمان:

١ - نية العمل: بأن ينوي الوضوء، أو الغسل، أو الصلاة مثلاً.

٢ - نية المعمول له، وهو الله عز وجل، فينوي بالوضوء، أو الغسل، أو الصلاة،

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١١٤٩) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٤٥٨).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٤٤).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١) واللفظ له، ومسلم برقم (١٩٠٧).

أو غيرها التقرب إلى الله وحده، وهي أهم من الأولى.

• معنى الإخلاص:

الإخلاص استواء أعمال العبد في الظاهر والباطن بتصفية العمل لله عن ملاحظة المخلوقين، والصدق في الإخلاص أن يكون باطنه أعمر من ظاهره، وإذا أخلص العبد اجتباه ربه، فأحيا قلبه، وجذبه إليه، وحبَّب إليه الطاعات، وكرَّه إليه المعاصي، بخلاف القلب الذي لم يخلص، فإن فيه طلباً وشوقاً وإرادة، تارة إلى الرئاسة، وتارة إلى الدرهم والدينار.

• فروض الوضوء:

- ١ - غسل الوجه، ومنه المضمضة والاستنشاق.
- ٢ - غسل اليدين مع المرفقين.
- ٣ - مسح الرأس، ومنه الأذنان.
- ٤ - غسل الرجلين إلى الكعبين.
- ٥ - الترتيب بين الأعضاء السابقة.
- ٦ - الموالاة بين غسل الأعضاء.

• سنن الوضوء:

من سنن الوضوء:

السواك، غسل الكفين ثلاثاً، البدء بالمضمضة ثم الاستنشاق قبل غسل الوجه، وتخليل اللحية الكثيفة، والقيام، والغسلة الثانية والثالثة، والدعاء بعد الوضوء، وصلاة ركعتين بعده.

• مقدار ماء الوضوء:

السنة في الوضوء أن لا يجاوز المسلم في غسل أعضائه أكثر من ثلاث مرات،

وأن يتوضأ بمد، ولا يسرف في الماء، ومن زاد فقد أساء وتعدى وظلم.

• ما يفعله اذا قام من النوم:

من قام من النوم وأراد الوضوء فعليه أن يغسل كفيه ثلاثاً؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغُوسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ». متفق عليه^(١).

• صفة الوضوء المجزئ:

أن ينوي الوضوء، ثم يتمضمض، ويستنشق، ويغسل وجهه، ويغسل يديه من أطراف الأصابع إلى المرفقين، ويمسح رأسه مع الأذنين، ويغسل رجليه مع الكعبين مرة لكل عضو من أعضائه.

• صفة الوضوء الكامل:

أن ينوي، ثم يغسل كفيه ثلاثاً، ثم يتمضمض ويستنشق من كف واحد، نصف الغرفة لقمه، ونصفها لأنفه، يفعل ذلك ثلاثاً بثلاث غرفات، ثم يغسل وجهه ثلاثاً، ثم يغسل يده اليمنى مع المرفق ثلاثاً، ثم اليسرى كذلك.

ثم يمسح رأسه بيديه مرة واحدة من مُقَدِّمِهِ إِلَى قِفَاهِ، ثم يردهما إلى الموضع الذي بدأ منه، ثم يدخل سبابتيه في باطن أذنيه، ويمسح بإبهاميه ظاهرهما، ثم يغسل رجليه اليمنى مع الكعب ثلاثاً، ثم اليسرى كذلك، ويُسَبِّغُ الوضوء، ويُخَلِّلُ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، ثم يدعو بما ورد كما سيأتي إن شاء الله.

• صفة وضوء النبي ﷺ :

عن حمران مولى عثمان أنه رأى عثمان بن عفان رضي الله عنه دعا بإناء، فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء، فمضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٦٢) ومسلم برقم (٢٧٨) واللفظ له.

مرار إلى الكعبين، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوءِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» متفق عليه^(١).

• ثبت أن النبي ﷺ توضعاً مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً، وكل هذا سنة، والأفضل للمسلم أن يُنوع، فيأتي بهذا مرة، وبهذا مرة، إحياء للسننة.

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً. أخرجه البخاري^(٢).

٢ - وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ. أخرجه البخاري^(٣).

• حكم الوضوء لكل صلاة :

يجب على المحدث أن يتوضأ إذا أراد الصلاة، ويسن تجديد الوضوء لكل صلاة فريضة، وله أن يصلي صلوات بوضوء واحد.

١ - قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة/٦].

٢ - وعن عمرو بن عامر عن أنس رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، قُلْتُ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: يَجْزِي أَحَدَنَا الْوُضُوءُ مَا لَمْ يُحَدِّثْ. أخرجه البخاري^(٤).

٣ - وعن بُرَيْدَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ، قَالَ: «عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ». أخرجه البخاري^(٥).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٥٩) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٢٦).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٥٧).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٥٨).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٢١٤).

(٥) أخرجه البخاري برقم (٢٧٧).

• مواضع تقديم اليمين والشمال:

أفعال الإنسان نوعان:

أحدهما: مشترك بين اليمنى واليسرى، فتقدم اليمنى إذا كانت من باب الكرامة كالوضوء والغسل واللباس والانتعال، ودخول المسجد والمنزل ونحو ذلك. وتقدم اليسرى في ضد ذلك كالخروج من المسجد، وخلع النعل، ودخول الخلاء.

الثاني: ما يختص بأحدهما، إن كان من باب الكرامة كان باليمين كالأكل والشرب والمصافحة والأخذ والعطاء ونحو ذلك. وإن كان ضد ذلك كان باليسرى كالاستجمار، ومس الذكر، والامتخاط ونحو ذلك.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمَنُ فِي تَنْعَلِهِ، وَتَرْجُلِهِ وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ. متفق عليه (١).

• صفة الدعاء بعد الفراغ من الوضوء:

١ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ». أخرجه مسلم (٢).

٢ - وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، كُتِبَ فِي رَقِّي، ثُمَّ طُبِعَ بِطَابَعِ، فَلَمْ يُكْسَرْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة والطبراني في الأوسط (٣).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٦٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٦٨).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٣٤).

(٣) صحيح / أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة برقم (٨١)، والطبراني في الأوسط برقم (١٤٧٨).

٥ - المسح على الخفين

- **المسح:** هو التعبد لله بمسح الخفين على صفة مخصوصة.
- **مدة المسح على الخفين:**
يجوز المسح على الخفين يوماً وليلة للمقيم، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن، وتبدأ مدة المسح من أول مسح بعد لبس.
- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: **جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَوَلَيَّالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَوَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ.** أخرجه مسلم ^(١).
- **شروط المسح على الخفين:**
أن يكون الملبوس مباحاً، طاهراً، ساتراً للكعبين، ملبوساً على طهارة، وأن يكون المسح في الحدث الأصغر، وفي المدة للمقيم أو المسافر.
- **صفة المسح على الخفين:**
يُدخل المسلم يديه بالماء، ثم يمسح بيده اليمنى ظاهر قدم الخف اليمنى من أصابعه إلى ساقه مرة واحدة دون أسفله وعقبه، واليسرى بيده اليسرى كذلك.
- من مسح في السفر يوماً ثم دخل بلده أتم مسح مقيم يوماً وليلة، وإن سافر مقيم وقد مسح على خفيه يوماً أتم مسح مسافر ثلاثة أيام بلياليهن.
- **بيطل المسح على الخفين بما يلي:**
 - ١ - إذا نُزِع الملبوس من القدم.
 - ٢ - إذا لزمه غسل كالجنابة.
 - ٣ - إذا تمت مدة المسح.

أما الطهارة فلا تنتقض إلا بأحد نواقض الوضوء.

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٧٦).

- **صفة المسح على العمامة والخمار:**
يجوز المسح على عمامة الرجل، وعلى خمار المرأة عند الحاجة بلا توقيت.
ويكون المسح على أكثر العمامة أو الخمار، والأولى لبسهما على طهارة.
عن عمرو بن أمية رضي الله عنه قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَيْهِ. أخرجه البخاري (١).
- يجوز المسح على الخفين، والجوربين، والنعلين، والعمامة، وخمار المرأة، في الحدث الأصغر كالبول، والغائط، والنوم ونحوها، فإن أصابته جنابة في مدة المسح فلا يمسخ، ويلزمه الغسل لكامل يديه.
- **صفة المسح على الجبيرة:**
يجب المسح على الجبيرة واللفائف من جميع الجهات إلى حلّها ولو طال الزمن، أو أصابته جنابة، أو لبسها على غير طهارة، وإن لم يمكنه المسح إلا على بعضها أجزاء ذلك.
- الجرح إن كان مكشوفاً فالواجب غسله بالماء، فإن تضرر مَسَحَ الجرح بالماء، فإن تعذر المسح بالماء، عدل إلى التيمم، وإن كان الجرح مستوراً مَسَحَهُ بالماء، فإن تعذر عدل إلى التيمم، وفي كلا الحالين يكون التيمم بعد الفراغ من الوضوء.
- لا تتوقت مدة المسح للمسافر الذي يشق عليه اشتغاله بالخلع واللبس كرجال المطافئ ورجال الإنقاذ في النكبات والكوارث العامة، وكالبريد المجهّز في مصلحة المسلمين ونحوه.

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٠٥).

٦ - نواقض الوضوء

• نواقض الوضوء ستة:

- ١ - الخارج من السبيلين كالبول، والغائط، والريح، والمنى، والمذي، والدم ونحوها، أما الداخل فيهما كالتحاميل فلا ينقض الوضوء .
- ٢ - زوال العقل بنوم مستغرق، أو إغماء، أو مسكر، أو جنون .
- ٣ - مس الفرج باليد من غير حائل .
- ٤ - كل ما أوجب غسلًا كالجنابة، والحيض، والنفاس .
- ٥ - الردة عن الإسلام .
- ٦ - أكل لحم الجوزور، وهو كل ما حمل خف البعير .

عن جابر بن سمرة رضي الله عنه أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا توضأ» قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم فتوضأ من لحوم الإبل». أخرجه مسلم^(١).

• متى يتوضأ من شك في الطهارة:

من تيقن الطهارة وشك في الحدث بنى على اليقين وهو الطهارة، ومن تيقن الحدث وشك في الطهارة بنى على اليقين وهو الحدث فليتطهر.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ، أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا». أخرجه مسلم^(٢).

- يستحب الوضوء عند كل حدث، ولكل صلاة، ما لم يكن محدثاً فيجب .
- إذا قبل زوجته ولو بشهوة لم ينتقض وضوءه إلا أن يخرج منه شيء .

(١) أخرجه مسلم برقم (٣٦٠).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٣٦٢).

• بول مايؤكل لحمه وروثه ومنيه ومنى الآدمي كله طاهر، وسؤر الهرة طاهر.

• ما يخرج من الإنسان نوعان:

١ - طاهر: وهو الدمع والمخاط والبصاق والريق والعرق والمنى.

فهذا كله لا ينقض الوضوء إلا المنى فيجب منه الغسل.

٢ - نجس: وهو الغائط والبول والودي والمذي والدم الخارج من السبيلين.

فهذا كله ينقض الوضوء.

• حكم خروج الدم:

الدم الخارج من الإنسان نوعان:

١ - الدم الخارج من السبيلين ينقض الوضوء.

٢ - الدم الخارج من بقية البدن من الأنف، أو السن، أو الجرح، أو ما أشبه ذلك فإنه

لا ينقض الوضوء، قليلاً كان الدم أو كثيراً، لكن يحسن غسله من باب النظافة والنزاهة.

• حكم النوم اليسير:

النوم اليسير من قائم وجالس ومضطجع لا ينقض الوضوء.

١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَجِيًّا لِرَجُلٍ

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ وَنَبِيِّ اللَّهِ ﷺ يُنَاجِي الرَّجُلَ فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى

نَامَ الْقَوْمُ . متفق عليه (١).

٢ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلًا فَلَمْ

يَزَلْ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى بِهِمْ . متفق عليه (٢).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٤٢)، ومسلم برقم (٣٧٦)، واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٤٢)، ومسلم برقم (٣٧٦)، واللفظ له.

٧ - الغسل

- الغسل: هو التعبد لله بغسل جميع البدن بماء طهور على صفة مخصوصة.
- موجبات الغسل ستة:
- ١- خروج المنى دفقاً بلذة من رجل، أو امرأة، استمناءً، أو جماعاً، أو احتلاماً.
- ٢- تغييب حشفة الذكر في الفرج ولو لم ينزل.
- ٣- إذا مات المسلم إلا شهيد المعركة في سبيل الله.
- ٤- إذا أسلم الكافر.
- ٥- الحيض.
- ٦- النفاس.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ». متفق عليه^(١).

• صفة الغسل المجزئ:

أن ينوي الغسل، ثم يعم بدنه بالغسل مرة واحدة.

• صفة الغسل الكامل:

أن ينوي الغسل، ثم يغسل يديه ثلاثاً، ثم يغسل فرجه وما لُوْثُه، ثم يتوضأ وضوءاً كاملاً، ثم يُروي رأسه ثلاثاً، ويخلل شعره بيده، ثم يغسل بقية جسده مرة واحدة، ويتيامن، ويدلكه، ولا يسرف في الماء.

• صفة غسل النبي ﷺ:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: حَدَّثَنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَذْنَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَعَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٩١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٣٤٨).

أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ، وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ صَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ، فَذَلِكُمْ ذَلِكَ شَدِيداً، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِلءَ كَفِّهِ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ. متفق عليه (١).

• السنة أن يتوضأ المسلم وضوءه للصلاة قبل الغسل، فإن اغتسل ولم يتوضأ قبله، أو أتى بالوضوء قبل الغسل فإنه لا يشرع له الوضوء بعد الغسل.

• يحرم على الجنب ما يلي:

الصلاة، الطواف بالكعبة.

• صفة نوم الجنب:

السنة أن يغتسل الإنسان بعد الجماع، ويجوز أن ينام الإنسان وهو جنب، والأفضل أن لا ينام إلا بعد أن يغسل فرجه ويتوضأ، لقول عائشة رضي الله عنها: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ، وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ. متفق عليه (٢).

• يجوز للرجل أن يغتسل من الجنابة مع زوجته من إناء واحد ولو رأى كل منهما عورة الآخر، لقول عائشة رضي الله عنها: كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ جَنَابَةٍ. متفق عليه (٣).

• صفة غسل من كرر الجماع:

يستحب لمن جامع أهله ثم أراد أن يعود أو أراد أن يطوف على نسائه، أن يغتسل بين الجماعين، فإن لم يتيسر توضأ؛ فذلك أشط للعود.

ويجزئ الغسل مرة لمن جامع مرتين أو أكثر، لزوجته أو أكثر؛ لما ثبت عن أنس

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٧٦)، ومسلم برقم (٣١٧) واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٨٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٣٠٥).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٦٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (٣٢١).

رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ. متفق عليه^(١).

• الأغسال المستحبة:

من الأغسال المستحبة:

غُسل الإحرام بالحج أو العمرة، غُسل من غَسَلَ الميت، إذا أفاق من جنون أو إغماء، غسل دخول مكة، الغسل لكل جماع، غسل من دفن المشرك.

• يجب الاستتار من الناس عند الغسل، فإن اغتسل وحده في الخلوة جاز له التعري، ولكن التستر أفضل ولو كان وحده، فالله أحق أن يُستحى منه من الناس.

• يجزئ غسل واحد عن حيض وجنابة، أو عن جنابة وجمعة ونحو ذلك.

• غسل المرأة كالرجل، ولا يجب على المرأة نقض شعرها في الغسل من الجنابة، ويستحب ذلك في الغسل من الحيض أو النفاس.

• من سنن الغسل:

الوضوء قبله، وإزالة الأذى، وإفراغ الماء على الرأس ثلاثاً، والتيامن.

• مقدار ماء الغسل:

السنة أن يغتسل الجنب بالصاع إلى خمسة أمداد، فإن نقص أو دعت الحاجة إلى الزيادة على ما سبق كثلاثة أصع ونحوها جاز، ولا يجوز الإسراف في ماء الوضوء والغسل.

عن أنس رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ. متفق عليه^(١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٦٨)، ومسلم برقم (٣٠٩) واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٠١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٣٢٥).

- **حكم الاغتسال في المراحيض :**
يكره الاغتسال في المراحيض؛ لأنها محل النجاسات، والغسل فيها يؤدي إلى الوسواس، ولا يبول في مكان ثم يغتسل فيه؛ لئلا يتنجس.
 - **حكم من اغتسل ثم خرج منه الماء :**
من اغتسل ثم خرج منه المنى بدون تدفق ولا شهوة فلا يعيد الغسل، لكن يجب عليه غسله، والوضوء إذا أراد الصلاة.
 - **حكم غسل يوم الجمعة :**
غسل الجمعة سنة مؤكدة على كل مسلم تجب عليه صلاة الجمعة. ويجب الغسل على من به رائحة كريهة تؤذي المصلين والملائكة. ومن ترك الغسل ممن به رائحة كريهة فصلاته صحيحة، لكنه قصر في واجب الغسل.
- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ». متفق عليه^(١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٨٥٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٤٦).

٨ - التيمم

- التيمم: هو التعبد لله بضرِب الصعيد الطيب باليدين بنية استباحة الصلاة وغيرها.
 - التيمم من خصائص الأمة الإسلامية، وهو بدل طهارة الماء.
- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « أُعْطِيْتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتَهُ الصَّلَاةُ فَلْيَصِلْ وَأَجَلْتُ لِي الْمَغَانِمَ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَأُعْطِيْتُ الشَّفَاعَةَ وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً ». متفق عليه^(١).

• حكم التيمم:

يشرع التيمم للمحدث حدثاً أصغر أو أكبر إذا تعذر استعمال الماء، إما لفقده، أو الضرر باستعماله، أو العجز عن استعماله.

قال الله تعالى: ﴿... وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾ [المائدة: ٦].

• ما يجوز التيمم به:

يجوز التيمم بكل ما على الأرض من طاهر من تراب، أو رمل، أو حجر، أو طين رطب أو يابس.

• صفة التيمم:

أن ينوي، ثم يضرب الأرض مرة بباطن يديه، ثم ينفخهما لتخفيف الغبار عنهما،

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٣٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٥٢١).

ثم يمسح بهما وجهه، ثم كفيه، يمسح ظهر اليمنى بباطن اليسرى، ثم يمسح ظهر اليسرى بباطن اليمنى، وأحياناً يقدم مسح اليدين على الوجه.

١ - عن عبدالرحمن بن أبزي عن أبيه قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: إني أجنب فلم أصب الماء، فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب: أما تذكر أننا كنا في سفر أنا وأنت فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعتك فصليت فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا»، وضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه. متفق عليه^(١).

٢ - وعن عمار - في صفة التيمم - وفيه - فقال النبي ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا» فضرب بكفيه ضربة على الأرض ثم نفضها، ثم مسح بها ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه، ثم مسح بها وجهه. متفق عليه^(٢).

• ماذا يرفع التيمم؟:

إذا نوى بتيممه أحداثاً متنوعة كما لو بال، وتغوط، واحتلم، أجزأه التيمم عن الكل.

• يباح للمتيمم ما يباح للمتوضئ من الصلاة، والطواف ونحو ذلك.

• مبطلات التيمم:

يبطل التيمم بما يلي:

١ - وجود الماء.

٢ - زوال العذر من مرض أو حاجة ونحوهما.

٣ - أحد نواقض الوضوء السابقة.

• مَنْ عَدِمَ الْمَاءَ وَمَا يَجُوزُ التَّيْمِمُ عَلَيْهِ، أَوْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى اسْتِعْمَالِهَا، صَلَّى عَلَى

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٣٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٣٦٨) ..

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٤٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٣٦٨).

حسب حاله بلا وضوء ولا تيمم، ولا إعادة عليه.

• ما يشرع له التيمم :

يشرع التيمم للطهارة من الحدث الأصغر أو الأكبر، أما طهارة الحَبْثِ، سواء كانت على البدن أو الثوب فليس لها تيمم، فيزيلها، فإن لم يستطع إزالتها صلى بحسب حاله.

• مَنْ جُرِحَ وخاف أن يضره الماء مسح عليه وغسل الباقي، فإن تضرر بالمسح تيمم له وغسل الباقي.

• ماذا يفعل المتيمم إذا صلى ثم وجد الماء في الوقت :

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة، وليس معهما ماء، فتيمما صعيداً طيباً، فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ»، وقال للذي توضأ وأعاد: «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ». أخرجه أبو داود والنسائي^(١).

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٣٣٨)، وهذا لفظه، وأخرجه النسائي برقم (٤٣٣).

٩ - الحيض والنفاس

- **الحيض:** هو دم طبيعة وجِبَلَّة يرخيهِ الرحم فيخرج من فرج المرأة في أوقات معلومة، وغالبه ستة أو سبعة أيام.
- **أصل دم الحيض:**
خلق الله دم الحيض لحكمة غذاء الولد في بطن أمه، لذلك قَلَّ أن تحيض الحامل، فإذا ولدت قلبه الله لبناً يَدُرُّ من ثديها، لذلك قَلَّ أن تحيض المرضع، فإذا خلت المرأة من حمل ورضاع بقي لا مصرف له، فيستقر في الرحم ثم يخرج في كل شهر ستة أو سبعة أيام.
- **حد الحيض:**
لا حد لأقل الحيض، ولا لأكثره، ولا لبدايته، ولا لنهايته، ولا حد لأقل الطهر بين الحيضتين ولا لأكثره.
- **النفاس:** هو الدم الخارج من قُبَل المرأة عند الولادة، أو معها، أو قَبْلها.
- **غالب مدة النفاس:**
غالب مدة النفاس أربعون يوماً، فإن طهرت قبله صلت وصامت بعد أن تغتسل، ولزوجها وطؤها، وإن زاد إلى ستين فهو نفاس، لكن إن استمر فهو دم فساد.
- **حكم الدم الذي يخرج من الحامل:**
الحامل إذا خرج منها دم كثير ولم يسقط الولد فهو دم فساد لا تترك الصلاة لأجله، لكن تتوضأ لكل صلاة، وإذا رأت دم الحيض المعتاد الذي يأتيها في وقته وشهره وحاله فهو حيض، تترك من أجله الصلاة والصوم وغير ذلك.
- **ما يحرم على الحائض والنفاس:**
يحرم على الحائض والنفاس الصلاة، والصوم، والطواف بالبيت الحرام، والوطء في الفرج حتى تطهر وتغتسل.

• حكم تناول ما يقطع الحيض:

١ - المرأة متى كان الحيض معها موجوداً فإنها لا تصلي سواء كان الحيض موافقاً للعادة، أو زائداً عنها، أو ناقصاً، فإذا طهرت اغتسلت وصلت، وتقضي الحائض الصوم لا الصلاة.

٢ - يجوز للمرأة إن احتاجت تناول ما يقطع الحيض ما لم تتضرر، ويكون طهراً تصوم فيه وتصلي.

• علامة طهر الحائض:

أن ترى سائلاً أبيض يخرج إذا توقف الحيض، ومن لم تر هذا السائل فعلامة طهرها أن تدخل قطنة بيضاء في محل الحيض فإن خرجت ولم تتغير فهو علامة طهرها.

• حكم الصفرة والكدرة:

الصفرة والكدرة في زمن العادة حيض، وإن رأت ذلك قبل العادة أو بعدها فليس بحيض، فتصلي وتصوم، ولزوجها أن يباشرها، وإن تجاوزت الصفرة أو الكدرة العادة الغالبة للنساء فتغتسل وتصلي كالطاهرات.

• المرأة إذا حاضت بعد دخول وقت الصلاة، أو طهرت قبل خروج وقت الصلاة وجب عليها أن تصلي تلك الصلاة، ومثلها النساء.

• حكم مباشرة الحائض:

يجوز للرجل مباشرة زوجته وهي حائض من فوق الإزار، لما ثبت عن ميمونة قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الْإِزَارِ وَهِنَّ حَيْضٌ. متفق عليه (١).

• حكم وطء الحائض:

يحرم وطء الحائض في الفرج.

قال الله تعالى: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٠٣)، ومسلم برقم (٢٩٤) واللفظ له.

وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴿٣٣﴾ [البقرة/٢٢٢].

- لا يجوز وطء الحائض حتى ينقطع دم حيضها وتطهر -أي تغتسل -، ومن وطئها قبل الغسل فهو آثم.
- إذا وطئ الرجل زوجته مختاراً متعمداً عالماً أنها حائض فهو آثم، وعليه التوبة والاستغفار، والمرأة مثله.
- المستحاضة: هي من استمر خروج الدم منها في غير أوانه.
- الفرق بين الحيض والاستحاضة:

١- الحيض: سيلان دم عرق في قعر الرحم يسمى العاذر، ولون هذا الدم أسود ثخين، غليظ، متين كربه، لا يتجمد إذا ظهر.

٢- أما الاستحاضة: فهي سيلان دم عرق في أدنى الرحم يسمى العاذل، ولون هذا الدم أحمر، رقيق، غير متين، يتجمد إذا خرج؛ لأنه دم عرق عادي.

- صفة غسل الحائض والمستحاضة والنفساء:
- غسل الحائض والمستحاضة والنفساء كغسل الجنب، إلا أنه يستحب للحائض والمستحاضة والنفساء نقض شعر رأسها.
- والمستحاضة تغتسل مرة واحدة عند إديار الحيض، ولا يلزمها الوضوء لكل صلاة عن هذا الدم، وتحشو فرجها بخرقه أو نحوها.

• أحوال المستحاضة :

المستحاضة لها أربع حالات وهي:

- ١- أن تكون مدة الحيض معروفة لها فتجلس تلك المدة، ثم تغتسل وتصلي.
- ٢- أن تكون مدة الحيض غير معلومة لها فتجلس ستة أو سبعة أيام؛ لأن ذلك غالب مدة الحيض، ثم تغتسل وتصلي.
- ٣- أن لا تكون لها عادة ولكنها تستطيع تمييز دم الحيض الأسود من غيره، فإذا انقطع دم الحيض المميّز اغتسلت وصلت.

٤ - أن لا تكون لها عادة، ولا تستطيع أن تميز الدم فتجلس ستة أو سبعة أيام ثم تغتسل وتصلّي وتسمى المبتدأة.

• حكم ما يخرج من المرأة:

إذا وضعت المرأة نطفة فهذا ليس بحيض ولا نفاس، وإن وضعت الجنين لأربعة أشهر فهذا نفاس، وإن وضعت علقة أو مضغة غير مُخلّقة فليس بنفاس ولو رأت الدم، وإن وضعت مضغة مُخلّقة بأن تم له ثلاثة أشهر تأكد أنه ولد، وأنه نفاس.

• ما تفعله المستحاضة :

يجب على المستحاضة أن تصلّي الفرائض، وتصوم رمضان، ويسن لها غيرها فعل التطوعات من صلاة، أو صوم، أو طواف، أو اعتكاف.

عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها سألت النبي ﷺ قالت: إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: «لا، إن ذلك عرْق، ولكن دعي الصلاة قَدَرِ الأيام التي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي». متفق عليه^(١).

• يجوز للجنب والحائض والنفساء والمحدث حدثاً أصغر مس المصحف وقراءة القرآن، والأفضل مسه وقراءته على طهارة.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٢٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٣٣٣).

٢ - كتاب الصلاة

ويشتمل على ما يلي:

- ١ - معنى الصلاة وحكمها وفضلها
- ٢ - الأذان والإقامة
- ٣ - أوقات الصلوات الخمس
- ٤ - شروط الصلاة
- ٥ - صفة الصلاة
- ٦ - أذكار أدبار الصلوات الخمس
- ٧ - أحكام الصلاة
- ٨ - أركان الصلاة
- ٩ - واجبات الصلاة
- ١٠ - سنن الصلاة
- ١١ - سجود السهو
- ١٢ - صلاة الجمعة
- ١٣ - أحكام الإمامة
- ١٤ - صلاة أهل الأعذار: وتشمل:
 - ١ - صلاة المريض
 - ٢ - صلاة المسافر
 - ٣ - صلاة الخوف
 - ٤ - صلاة الجمعة
- ١٥ - صلاة التطوع: وتشمل:
 - ١ - السنن الراجعة
 - ٢ - صلاة التهجد
 - ٣ - صلاة الوتر
 - ٤ - صلاة التراويح
 - ٥ - صلاة العيدين
 - ٦ - صلاة الكسوف والخسوف
 - ٧ - صلاة الاستسقاء
 - ٨ - صلاة الضحى
 - ٩ - صلاة الاستخارة

قال الله تعالى:

﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ
قَانِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ۖ فَإِذَا أَمِنْتُمْ
فَادْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾﴾

[البقرة/ ٢٣٨- ٢٣٩]

٢ - كتاب الصلاة

١ - معنى الصلاة وحكمها وفضلها

- **حكم الصلوات الخمس:**
الصلوات الخمس هي: الفجر، والظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء. والصلوات الخمس أكد أركان الإسلام بعد الشهادتين، وهي واجبة على كل مسلم ومسلمة مهما كانت الأحوال، في حال الأمن والخوف، وفي حال الصحة والمرض، وفي حال الحضر والسفر، ولكل حالة صلاة تناسبها في الهيئة والعدد.
- **الصلاة: عبادة لله ذات أقوال وأفعال مخصوصة، مفتوحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم.**
- **حكمة مشروعية الصلاة:**
 - ١ - الصلاة نور، فكما أن النور يستضاء به فكذلك الصلاة تهدي إلى الصواب، وتمنع من المعاصي، وتنهى عن الفحشاء والمنكر.
 - ٢ - الصلاة صلة بين العبد وربّه، وهي عماد الدين، يجد فيها المسلم لذة مناجاة ربّه، فتطيب نفسه، وتقر عينه، ويطمئن قلبه، وينشرح صدره، وتُقتضى حاجته، وبها يرتاح من هموم الدنيا والآلها.
 - ٣ - الصلاة لها ظاهر يتعلق بالبدن كالقيام والجلوس، والركوع والسجود، وسائر الأقوال والأعمال، ولها باطن يتعلق بالقلب، ويكون بتعظيم الله تعالى، وتكبيره، وخشيته، ومحبته، وطاعته، وحمده، وشكره، وذل العبد وخضوعه لربه، فالظاهر يتحقق بفعل ما جاء عن النبي ﷺ في الصلاة، والباطن يتحقق بالتوحيد والإيمان، والإخلاص، والخشوع.
 - ٤ - الصلاة لها جسد وروح: فجسدها القيام والركوع والسجود والقراءة وروحها:

تعظيم الله وخشيته، وحمده، وسؤاله، واستغفاره، والثناء عليه، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وآله وعلى عباد الله الصالحين.

٥ - أمر الله كل مسلم بعد إقراره بالشهادتين أن يقيد حياته بأربعة أشياء (الصلاة، الزكاة، الصيام، الحج) وهذه أركان الإسلام، وفي كل منها تمرين لتنفيذ أوامر الله على نفس الإنسان، وماله، وشهوته، وطبيعته؛ ليقضي حياته حسب أمر الله ورسوله، وحسب ما يحب الله ورسوله، لا حسب هواه.

٦ - المسلم في الصلاة ينفذ أوامر الله على كل عضو من أعضائه ليتدرب على طاعة الله وتنفيذ أوامر الله في شؤون حياته كلها، في أخلاقه، ومعاملاته، وطعامه، ولباسه، وهكذا حتى يكون مطيعاً لربه داخل الصلاة وخارج الصلاة.

٧ - والصلاة زاجرة عن فعل المنكرات، وسبب لتكفير السيئات.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؟» قَالُوا: لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ. قَالَ: «فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا». متفق عليه^(١).

• استقامة القلب:

إذا استقام القلب استقامت الجوارح، وإنما يستقيم القلب بأمرين:

- ١ - تقديم ما يحبه الله تعالى على ما تحبه النفس.
- ٢ - تعظيم الأمر والنهي وهو الشريعة، وذلك ناشئ عن تعظيم الأمر الناهي وهو الله عز وجل، فالإنسان قد يفعل الأمر لنظر الخلق إليه، وطلب الجاه والمنزلة عندهم، وقد يتقي المناهي خشية سقوطه من أعينهم، أو خوفاً من العقوبات الدنيوية التي رتبها الله على المناهي كالحدود، فهذا ليس فعله وتركه صادراً عن تعظيم الأمر والنهي، ولا تعظيم الأمر الناهي.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٢٨)، ومسلم برقم (٦٦٧) واللفظ له.

• علامة تعظيم أوامر الله:

أن يراعي العبد أوقاتها وحدودها، ويأتي بأركانها وواجباتها وسننها، ويحرص على كمالها ويسارع إليها عند وجوبها فرحاً بها، ويحزن عند فواتها كمن فاتته صلاة الجماعة ونحوها، وأن يغضب لله إذا انتهكت محارمه، ويحزن عند معصيته، ويفرح بطاعته، ولا يسترسل مع الرخص، ولا يكون دأبه البحث عن علل الأحكام، فإن ظهرت له الحكمة حملة ذلك على مزيد الانقياد والعمل.

• فقه الأوامر الشرعية:

أوامر الله عز وجل نوعان:

١- أوامر محبوبة للنفس كالأمر بالأكل من الطيبات، ونكاح ما طاب من النساء إلى أربع، وصيد البر والبحر ونحو ذلك.

٢- أوامر مكروهة للنفس وهي نوعان:

١- أوامر خفيفة كالأدعية والأذكار والآداب والنوافل والصلوات وتلاوة القرآن ونحوها.

٢- أوامر ثقيلة كالدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والجهاد في سبيل الله.

والإيمان يزيد بامتثال الأوامر الخفيفة والثقيلة معاً، فإذا زاد الإيمان صار المبعوض محبوباً، وصار الثقيل خفيفاً، وتحقق مراد الله من العبد بالدعوة والعبادة، وتحركت بذلك جوارحه.

• صفات النفس:

رَكِبَ اللهُ سبحانه في كل إنسان نفسين: نفساً أمّارة بالسوء، ونفساً مطمئنة، وهما متعاديتان، فكل ما خَفَّ على هذه ثقل على الأخرى، وكل ما التذت به هذه تألمت به الأخرى، مع هذه مَلَكٌ، ومع تلك شيطان، والحق كله مع الملك والمطمئنة، والباطل كله مع الشيطان والأمّارة، والحرب سجال.

• حكم الصلاة:

- تجب الصلوات الخمس في اليوم واللييلة على كل مسلم مكلف، ذكراً كان أو أنثى، إلا حائضاً ونفساء حتى تطهرا، وهي أكد أركان الإسلام بعد الشهادتين.
- ١ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ (النساء/١٠٣).
- ٢ - وقال الله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (البقرة/٢٣٨).

- ٣ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ». متفق عليه^(١).
- ٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «اذْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ...». متفق عليه^(٢).

• علامات البلوغ:

المسلم المكلف هو (البالغ العاقل)، وعلامات البلوغ: منها ما هو مشترك بين الرجل والمرأة: وهو إتمام خمس عشرة سنة، ونبات شعر العانة، وإنزال المنى. ومنها ما هو خاص بالرجال فقط: وهو نبات شعر اللحية والشارب. ومنها ما هو خاص بالنساء فقط: وهو الحمل والحيض، ويؤمر الصغير بالصلاة إذا تم له سبع سنين، ويضرب عليها إذا تم له عشر سنين.

• أهمية الصلاة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٨)، ومسلم برقم (١٦)، واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٣٩٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٩).

الْقِيَامَةِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ وُجِدَتْ تَامَّةً كُتِبَتْ تَامَّةً، وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْءٌ، قَالَ: انظُرُوا هَلْ تَجِدُونَهُ لَهُ مِنْ تَطَوُّعٍ يُكْمِلُ لَهُ مَا ضَيَّعَ مِنْ فَرِيضَةٍ مِنْ تَطَوُّعِهِ، ثُمَّ سَائِرِ الْأَعْمَالِ تَجْرِي عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ». أخرجه النسائي وابن ماجه^(١).

• عدد الصلوات المفروضة:

فرض الله الصلاة ليلة الإسراء على رسوله ﷺ بدون واسطة قبل الهجرة بسنة، وفرضها الله سبحانه خمسين صلاة في اليوم واللييلة على كل مسلم، وهذا يدل على أهميتها، وعلى محبه الله لها، ثم خُففت فجعلها الله سبحانه خمساً في العمل وخمسين في الأجر فضلاً منه ورحمة.

• الصلوات المفروضة في اليوم واللييلة على كل مسلم ومسلمة خمس صلوات، وهي: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر. وصلاة الجمعة يوم الجمعة في الأسبوع مرة.

• حكم من جحد وجوب الصلاة أو تركها:

من جحد وجوب الصلاة كفر، وكذا تاركها تهاوناً وكسلاً، فإن كان جاهلاً يُعلم، وإن كان عالماً بوجوبها وتركها يُستتاب ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قُتل كافراً.

١ - قال الله تعالى: ﴿إِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْرَجُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [النوبة/١١].

٢ - وعن جابر رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ، وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ». أخرجه مسلم^(٢).

٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». أخرجه البخاري^(٣).

(١) صحيح/ أخرجه النسائي برقم (٥٦٤)، وأخرجه ابن ماجه برقم (١٤٢٥).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٨٢).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٣٠١٧).

• الآثار المترتبة على جاحد الصلاة أو تاركها:

- ١ - في الحياة: لا يحل له الزواج بمسلمة، وتسقط ولايته، ويسقط حقه في الحضانة، ولا يرث، ويحرم ما ذكاه من حيوان، ولا يحل له دخول مكة وحرمها؛ لأنه كافر.
 - ٢ - إذا مات لا يُغسَل، ولا يُكفَّن، ولا يُصلى عليه، ولا يُدفن في مقابر المسلمين؛ لأنه ليس منهم، ولا يُدعى له بالرحمة، ولا يورث، ويخلد في النار؛ لأنه كافر.
- من ترك الصلاة تركاً مطلقاً بحيث لا يصلي أبداً فهو كافر مرتد عن دين الإسلام، ومن يصلي أحياناً ويتركها أحياناً فليس بكافر، لكنه فاسق، ومرتكب إثماً عظيماً، وجان على نفسه جناية كبيرة، وعاص لله ورسوله.

• فضل انتظار الصلاة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي مُصَلَّاهُ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، وَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، حَتَّى يَنْصَرِفَ أَوْ يُحْدِثَ». متفق عليه^(١).

• فضل المشي إلى الصلاة في المسجد على طهارة:

- ١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتِ مَنْ يُؤْتِيهِ، لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ، كَانَتْ خَطْوَاتُهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً، وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً». أخرجه مسلم^(٢).
- ٢ - وعن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهَّرًا إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرِمِ، وَمَنْ خَرَجَ إِلَى تَسْبِيحِ الضُّحَى لَا يَنْصِبُهُ إِلَّا إِيَّاهُ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ، وَصَلَاةٌ عَلَى آثَرِ صَلَاةٍ لَا لَغْوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عِلِّيِّينَ». أخرجه أبو داود^(٣).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٧٦)، ومسلم برقم (٦٤٩)، في كتاب المساجد، واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٦٦٦).

(٣) حسن / أخرجه أبو داود برقم (٥٥٨).

• بم يحصل الخشوع في الصلاة:

- يحصل الخشوع في الصلاة بأمر، منها:
- ١ - حضور القلب بين يدي الله في الصلاة.
 - ٢ - الفهم والإدراك لما يقرأ أو يسمع.
 - ٣ - التعظيم، ويتولد من أمرين: معرفة جلال الله وعظمته، ومعرفة حقارة النفس، فيتولد منهما الانكسار لله، والخشوع له.
 - ٤ - الهيبة، وهي أسمى من التعظيم، وتتولد من المعرفة بقدرة الله، وعظمته، وتقدير العبد في حقه سبحانه.
 - ٥ - الرجاء، وهو أن يرجو بصلاته ثواب الله عز وجل.
 - ٦ - الحياء، ويتولد من معرفة نعم الله، وتقديره في حق الله سبحانه.

• صفة البكاء المشروع:

بكاؤه ﷺ لم يكن بشهيق ورفع صوت، بل كانت تدمع عيناه، ويُسمع لصدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء.

وكان بكاؤه ﷺ تارة من خشية الله، وتارة خوفاً على أمته وشفقة عليها، وتارة رحمة للميت، وتارة عند سماع القرآن حينما يسمع آيات الوعد والوعيد، وذكر الله وآلائه ونعمه، وأخبار الأنبياء ونحو ذلك.

- المحافظة على فضيلة تتعلق بذات العبادة كالخشوع في الصلاة مثلاً أهم من فضيلة تتعلق بمكانها، فلا يصلي في مكان يذهب معه الخشوع كالزحام ونحوه.

• فقه الأمر والنهي :

الله عز وجل حكيم عليم، لا يأمر العبد إلا بما فيه صلاحه، ولا ينهاه إلا عما في فعله فساد.

وابتلى العباد بالأوامر والشهوات، والواجبات والمحرمات، ليميز بذلك من

يطيعه ممن يعصيه.

فالأوامر كالواجبات والمستحبات، والنواهي كالمحرمات والمكروهات.

فالمأمور به بمنزلة الغذاء الذي هو قوام البدن.

والمنهى عنه بمنزلة السم الذي فيه هلاك البدن.

ومن تيقن هذا انشرح صدره لطاعة الله ورسوله، وطابت نفسه لفعل الأوامر،

واجتناب النواهي، محبة لله، وتعظيماً له، وتقرباً إليه بما يحب.

وإذا ضعف الإيمان مال الإنسان إلى الحيل والبدع والمعاصي، وكسل عن

الطاعات، وتساهل في الأوامر والنواهي، واتبع الشهوات، وجمع بين النفاق

الأصغر والأكبر، وزلت به قدمه في النار: ﴿خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ

وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيَاً ﴿٥٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ

الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا ﴿٦٠﴾﴾ [مريم/ ٥٩-٦٠].

• أوقات عرض الأعمال على الله عز وجل:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ

الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُسْلِمٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ

وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءٌ، فَيَقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى

يَصْطَلِحَا». أخرجه مسلم^(١).

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ

وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ

فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ، كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ

وَهُمْ يُصَلُّونَ». متفق عليه^(٢).

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٥٦٥).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٥٥)، ومسلم برقم (٦٣٢)، واللفظ له.

٢ - الأذان والإقامة

- الأذان: هو التبعيد لله بالإعلام بدخول وقت الصلاة بذكر مخصوص.
- شُرع الأذان في السنة الأولى من الهجرة.
- حكمة مشروعية الأذان:
- ١- إعلان التوحيد، وتذكير الناس به ليلاً ونهاراً.
- ٢- الأذان إعلام بدخول وقت الصلاة ومكانها، ودعاء إلى الصلاة والجماعة التي فيها خير كثير.
- ٣- الأذان تنبيه للغافلين، وتذكير للناسين لأداء الصلاة التي هي من أجل النعم، والتي تُقرب العبد إلى ربه وهذا هو الفلاح.
- والأذان دعوة للمسلم حتى لا تفوته هذه النعمة.
- الإقامة: هي التبعيد لله بالإعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص.
- حكم الأذان والإقامة:
- الأذان والإقامة فرض كفاية على الرجال دون النساء، حضراً وسفراً، والأذان والإقامة يكونان فقط للصلوات الخمس وصلاة الجمعة.
- مؤذنو النبي ﷺ أربعة:
- بلال بن رباح وعمرو بن أم مكتوم رضي الله عنهما في مسجده ﷺ بالمدينة، وسعد القرظ رضي الله عنه في مسجد قباء، وأبو محذورة رضي الله عنه في المسجد الحرام بمكة.
- وأبو محذورة كان يُرَجِّع الأذان ويُثني الإقامة، وبلال كان لا يُرَجِّع الأذان ويفرد الإقامة.
- فضل الأذان:
- يسن للمؤذن أن يرفع صوته بالأذان، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جنٌّ ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة، والمؤذن يُغفر له مدى صوته، ويُصدِّقه من سَمِعَهُ من رطب ويابس، وله مثل أجر من صلى معه.

- ١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا». متفق عليه^(١).
- ٢- وعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الْمُؤَدِّتُونَ أَطْوَلَ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أخرجه مسلم^(٢).

● صفات الأذان الواردة والثابتة في السنة:

- ١- الصفة الأولى: أذان بلال رضي الله عنه الذي كان يُؤذّن به في عهد النبي ﷺ، وهو خمس عشرة جملة:

١- اللهُ أَكْبَرُ	٩ - حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ
٢- اللهُ أَكْبَرُ	١٠- حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ
٣- اللهُ أَكْبَرُ	١١- حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ
٤- اللهُ أَكْبَرُ	١٢- حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ
٥- أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ	١٣- اللهُ أَكْبَرُ
٦- أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ	١٤- اللهُ أَكْبَرُ
٧- أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ	١٥- لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ^(٣)
٨- أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ	

- ٢- الصفة الثانية: أذان أبي محذورة رضي الله عنه وهو تسع عشرة جملة، التكبير أربعاً في أوله مع الترجيع.

- عن أبي محذورة رضي الله عنه قال: ألقى عليّ رسول الله ﷺ التآذين هو بنفسه فقال: «قُلْ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ [مرتين، مرتين] قال: ثُمَّ ارْجِعْ فَمَدَّ مِنْ صَوْتِكَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦١٥)، ومسلم برقم (٤٣٧).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٣٨٧).

(٣) حسن/ أخرجه أبو داود برقم (٤٩٩)، وأخرجه ابن ماجه برقم (٧٠٦).

أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». أخرجه أبو داود والترمذي^(١).

٣- الصفة الثالثة: مثل أذان أبي محذورة رضي الله عنه السابق إلا أن التكبير في أوله مرتان فقط، فيكون سبع عشرة جملة. أخرجه مسلم^(٢).

٤- الصفة الرابعة: أن يكون الأذان كله مثنى مثنى، وكلمة التوحيد في آخره مفردة، فيكون ثلاث عشرة جملة لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَثْنَى مَثْنَى، وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً، إِلَّا أَنَّكَ تَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ. أخرجه أبو داود والنسائي^(٣).

● السنة أن يؤذن بهذه الصفات كلها، بهذا مرة، وبهذا مرة، وهذا في مكان، وهذا في مكان؛ حفظاً للسنة، وإحياء لها بوجوهها المشروعة المتنوعة، ما لم تخش فتنة.

● يزيد المؤذن في أذان الفجر الثاني بعد حي على الفلاح (الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ)، وذلك في جميع صفات الأذان السابقة.

● شروط صحة الأذان:

أن يكون الأذان مرتباً، متوالياً، وأن يكون بعد دخول الوقت، وأن يكون المؤذن مسلماً، ذكراً، أميناً، عاقلاً، عدلاً بالغاً أو مميزاً، وأن يكون الأذان باللغة العربية على حسب ما جاء في السنة، والإقامة كذلك.

● ما يسن في الأذان:

يسن ترتيل الأذان، ورفع الصوت به، وأن يلتفت يمينا عند قوله (حي على الصلاة) وشمالاً عند قوله (حي على الفلاح)، وأحياناً يقسم كل جملة من

(١) حسن صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٥٠٣)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي برقم (١٩٢).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٣٧٩).

(٣) حسن/ أخرجه أبو داود برقم (٥١٠)، وأخرجه النسائي برقم (٦٢٨)، وهذا لفظه.

- الجملتين على الجهتين، والأول هو ظاهر السنة، ويسن الالتفات في الأذان ولو مع وجود مكبرات الصوت؛ لثبوته شرعاً.
- يسن للمؤذن أن يكون صَيِّتاً، عالماً بالوقت، مستقبل القبلة، متطهراً، قائماً، واضعاً أصبعيه في أذنيه حال الأذان، وأن يؤذن على مكان مرتفع.
 - حكم الأذان قبل الوقت:

لا يجزئ ولا يجوز الأذان قبل دخول الوقت في جميع الصلوات الخمس. ويسن أن يؤذن قبل الفجر بقدر ما يتسحر الصائم؛ ليرجع القائم، ويستيقظ النائم، ويختم من يتعهد صلاته بالوتر، فإذا طلع الفجر أذن لصلاة الصبح.

- ما يقوله من سمع الأذان:

يسن لمن سمع المؤذن ما يلي:

١- أن يقول مثله لينال مثل أجره إلا في الحيعلتين، فيقول السامع: (لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ).

٢- بعد انتهاء الأذان يسن أن يُصَلِّيَ على النبي ﷺ.

٣- ويسن أن يقول بعد ما يصلي على النبي ﷺ ما ورد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتُهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أخرجه البخاري^(١).

٤- أن يقول بعد فراغ المؤذن من الشهادتين ما يلي:

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيَتْ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ». أخرجه مسلم^(٢).

(١) أخرجه البخاري برقم (٦١٤).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٣٨٦).

٥- ثم يدعو لنفسه بما شاء.

● فضل متابعة المؤذن:

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَبْغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ». أخرجه مسلم^(١).

● إذا أحر صلاة الظهر لشدة حر، أو أحر العشاء إلى الوقت الأفضل، فالسنة أن يؤذن عند إرادة فعل الصلاة إذا كان في السفر، وعند دخول الوقت إذا كان في الحضر.

● من يقدم في الأذان:

إذا تشاح مؤذنان فأكثر قُدم الأفضل صوتاً، ثم الأفضل في دينه وعقله، ثم من يختاره أهل المسجد، ثم قرعة، ويباح اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد.

● قوة الأذان:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأَذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ النَّدَاءُ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا نُوبَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّوْبُّ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظُلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى». متفق عليه^(٢).

(١) أخرجه مسلم برقم (٣٨٤).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٠٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٣٨٩).

● حكم تعدد الأذان :

جميع الصلوات الخمس يؤذن لكل صلاة أذان واحد إذا دخل وقتها، ويستثنى من ذلك الفجر والجمعة، فيؤذن لكل واحدة أذنين. والسنة إيقاع الأذان الأول للفجر في السحر، وهو سدس الليل الأخير. وإيقاع النداء الأول للجمعة قبل النداء الثاني بوقت يتسع للغسل والمجيء إلى المسجد.

ومن جمع بين صلاتين، أو قضى فوائت، أذن للأولى، ثم أقام لكل فريضة.

● الأذان يوم الجمعة يكون حين يجلس الإمام على المنبر للخطبة، وحين كثر الناس في عهد عثمان رضي الله عنه زاد قبله النداء الثاني، ووافق الصحابة رضي الله عنهم على ذلك، والإقامة هي النداء الثالث.

● حكم أخذ الأجرة على الأذان:

لا يأخذ الإمام على إمامة المصلين أجراً، ولا يأخذ المؤذن على أذانه أجراً، ويجوز له أخذ الجعل الذي يُصرف من بيت المال لأئمة المساجد ومؤذنيها، إذا قام بوظيفته لله عز وجل.

● حكم من دخل المسجد والمؤذن يؤذن:

من دخل المسجد والمؤذن يؤذن يستحب له أن يتابع المؤذن، ثم يدعو بعد الفراغ من الأذان، ولا يجلس حتى يصلي تحية المسجد ركعتين.

● حكم من خرج من المسجد بعد الأذان:

إذا أذن المؤذن فلا يجوز لأحد الخروج من المسجد إلا لعذر من مرض، وتجديد وضوء ونحوهما.

● صفات الإقامة الواردة والثابتة في السنة:

يجب أن تكون الإقامة مرتبة ومتوالية بإحدى الصفات الآتية:

الصفة الأولى: إحدى عشرة جملة، وهي إقامة بلال رضي الله عنه التي كان يقيم بها بين يدي النبي ﷺ وهي:

(١) - اللهُ أَكْبَرُ، ٢- اللهُ أَكْبَرُ، ٣- أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ٤- أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، ٥- حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، ٦- حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، ٧- قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، ٨- قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، ٩- اللهُ أَكْبَرُ، ١٠- اللهُ أَكْبَرُ، ١١- لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ). أخرجه أبو داود^(١).

الصفة الثانية: سبع عشرة جملة، وهي إقامة أبي محذورة رضي الله عنه: (التكبير أربعاً، والتشهدان أربعاً، والحيعلتان أربعاً، وقد قامت الصلاة مرتين، والتكبير مرتين، ولا إله إلا الله مرة). أخرجه أبو داود والترمذي^(٢).

الصفة الثالثة: عشر جمل (الله أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ). أخرجه أبو داود والنسائي^(٣).

● يسن أن يقيم بهذا مرة، وبهذا مرة؛ حفظاً للسنة بوجوهها المتنوعة، وإحياء لها، ما لم تُخش فتنة.

● يسن الدعاء والصلاة وذكر الله، وتلاوة القرآن بين الأذان والإقامة.

● يجوز استعمال مكبر الصوت في الأذان، والإقامة، والصلاة، والخطبة إذا دعت الحاجة إليه، فإن حصل به ضرر أو تشويش أزيل.

● مَنْ يُوْذَنُ وَيُقِيمُ:

يسن أن يتولى الأذان والإقامة رجل واحد، والمؤذن أملك بالأذان، والإمام أملك بالإقامة، فلا يقيم المؤذن إلا بإشارته أو رؤيته أو قيامه ونحو ذلك.

● يسن أفراد كل جملة من جمل الأذان بنفس واحد إلا (الله أكبر) فيجمع

(١) حسن صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٤٩٩).

(٢) حسن صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٥٠٢)، وأخرجه الترمذي برقم (١٩٢)، وقال: حسن صحيح.

(٣) حسن/ أخرجه أبو داود برقم (٥١٠)، وأخرجه النسائي برقم (٦٢٨).

الجملتين بِنَفْسٍ واحد، وأحياناً يفرد كل جملة، ويجيبه السامع كذلك، أما الإقامة، فلم يثبت عن النبي ﷺ ذكر مشروع يقوله من سمع الإقامة.

● **صفة الأذان في المطر والبرد الشديد:**

يسن للمؤذن في البرد الشديد أو الليلة المطيرة ونحوهما أن يقول بعد الحيعلتين، أو بعد الأذان ما ثبت في السنة:

(أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ) متفق عليه^(١).

أو يقول: (صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ) متفق عليه^(٢).

يفعل هذا مرة، وهذا مرة، إحياءً للسنّة.

ومن أحب الحضور شُرِعَ له ولو تكلف.

● **حكم الأذان والإقامة في السفر:**

عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: أتى رجلان النبي ﷺ يريدان السفر فقال النبي ﷺ: «إِذَا أَنْتَمَا خَرَجْتُمَا فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، ثُمَّ لِيَوْمَكُمَا أَكْبَرُكُمْ». متفق عليه^(٣).

● **حكم الأذان والإقامة للصلوات:**

للصلوات بالنسبة لمشروعية الأذان والإقامة أربع حالات:

- ١ - صلاة لها أذان وإقامة: وهي الصلوات الخمس، والجمعة.
- ٢ - صلاة لها إقامة ولا أذان لها: وهي الصلاة المجموعة إلى ما قبلها، والصلوات المقضية.
- ٣ - صلاة لها نداء بألفاظ مخصوصة: وهي صلاة الكسوف والخسوف.
- ٤ - صلاة لا أذان لها ولا إقامة: وذلك مثل صلاة النفل، وصلاة الجنائز، والعيد، والاستسقاء ونحوها.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٦٦)، ومسلم برقم (٦٩٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٩٠١)، ومسلم برقم (٦٩٩).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٣٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (٦٧٤).

٣ - أوقات الصلوات الخمس

- فرض الله سبحانه على كل مسلم ومسلمة خمس صلوات في اليوم والليلة.
 - أوقات الصلوات المفروضة خمسة، وهي:
 - ١ - وقت الظهر: ويبدأ من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله غير ظل الاستواء، وتعجيلها أفضل إلا في شدة حر فيسن تأخيرها والإبراد بها، وهي أربع ركعات.
 - ٢ - وقت العصر: ويبدأ من خروج وقت الظهر إلى اصفرار الشمس، والضرورة إلى غروبها، ويسن تعجيلها، وهي أربع ركعات.
 - ٣ - وقت المغرب: ويبدأ من غروب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر، ويسن تعجيلها، وهي ثلاث ركعات.
 - ٤ - وقت العشاء: ويبدأ من مغيب الشفق الأحمر إلى نصف الليل، والضرورة إلى طلوع الفجر الثاني، وتأخيرها إلى ثلث الليل أفضل إن تيسر، وهي أربع ركعات.
 - ٥ - وقت الفجر: ويبدأ من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس، وتعجيلها أفضل، ويسن أن يدخل فيها بغلس، وينصرف بغلس، وأحياناً ينصرف حين يسفر، وهي ركعتان.
- ١ - قال الله تعالى: ﴿ أَقْرَبُ الصَّلَاةِ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ (٧٨) ﴿ [الإسراء/ ٧٨].
- ٢ - وقال الله تعالى: ﴿ فَسَبِّحْنَا اللَّهَ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿٧﴾ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴾ (٧٨) ﴿ [الروم/ ١٧- ١٨].
- ٣ - وعن بريدة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أن رجلاً سأله عن وقت الصلاة؟ فقال له: «صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ». (يعني اليومين) فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِإِلَّا فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ العَصْرَ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيَضَاءُ بَقِيَّةٍ، ثُمَّ أَمَرَهُ

فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ.

فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمَ الثَّانِي أَمَرَهُ فَأَبْرَدَ بِالظُّهْرِ، فَأَبْرَدَ بِهَا، فَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرَدَ بِهَا، وَصَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً، أَخْرَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَمَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا.

ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟». فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

• متى تكون الصلاة عند اشتداد الحر؟

إذا اشتد الحر فالسنة أن تؤخر صلاة الظهر إلى قرب العصر؛ لقوله ﷺ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». متفق عليه^(٢).

• أوقات الصلاة إذا خفيت الأوقات:

من كان يقيم في بلاد لا تغيب الشمس عنها صيفاً، ولا تطلع فيها الشمس شتاءً، أو في بلاد يستمر نهارها ستة أشهر وليلها ستة أشهر مثلاً، فعليهم أن يصلوا الصلوات الخمس في كل أربع وعشرين ساعة، ويقدرّون أوقاتها على أقرب بلد إليهم تتميز فيه أوقات الصلوات المفروضة بعضها عن بعض.

(١) أخرجه مسلم برقم (٦١٣).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٣٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٦١٦).

٤ - شروط الصلاة

• شروط الصلاة:

يشترط لصحة الصلاة ما يلي:

- ١ - أن يكون المسلم طاهراً من الحدث الأصغر والأكبر.
- ٢ - طهارة البدن والثوب ومكان الصلاة من النجاسات.
- ٣ - دخول وقت الصلاة.
- ٤ - اتخاذ الزينة بثياب ساترة للعورة والمنكبين.
- ٥ - استقبال القبلة.
- ٦ - النية. بأن ينوي بقلبه الصلاة التي يصليها قبل تكبيرة الإحرام ولا يتلفظ بها بلسانه.

• صفة اللباس في الصلاة:

- ١ - يسن للمسلم أن يصلي في ثوب جميل نظيف فالله أحق من تزين له، وموضع الإزار إلى أنصاف الساقين والعضلة، فإن أبيت فمن وراء الساق، ولا حق للكعبين في الإزار، ويحرم الإسبال في الثياب وغيرها داخل الصلاة وخارجها.
- ٢ - يلبس المسلم من الملابس ما شاء، ولا يحرم عليه من اللباس إلا ما كان محرماً لعينه كالحرير للرجال، أو فيه صور ذوات الأرواح فيحرم على الذكور والإناث، أو كان محرماً لوصفه كصلاة الرجل في ثوب المرأة، أو ثوب فيه إسبال، أو كان محرماً لكسبه كالثوب المغصوب، أو المسروق ونحو ذلك.

• حد عورة الرجل والمرأة:

عورة الرجل من السرة إلى الركبة، والمرأة كلها عورة في الصلاة إلا وجهها،

وكفيها، وقدميها، فإن كانت بحضرة رجال أجنب سترت جميع بدنها.

• حكم تغيير النية أثناء الصلاة:

١ - كل عمل لا بُدَّ له من نية، ولا يجوز تغيير النية من معين لمعين كتغيير نية العصر إلى الظهر، ولا يجوز أيضاً من مطلق لمعين كمن يصلي نافلة ثم ينوي بها الفجر، وتجاوز من معين لمطلق، كمن يصلي فريضة منفرداً ثم يحولها لنافلة لحضور جماعة مثلاً.

٢ - يجوز للمصلي أن يغير نيته وهو في الصلاة من مأموم أو منفرد إلى إمام، أو من مأموم إلى منفرد، أو من نية فرض إلى نفل لا العكس.

٣ - إذا قطع المصلي النية أثناء الصلاة بطلت صلاته ووجب عليه الابتداء من أولها.

• يتجه المصلي ببدنه إلى مُعظَّم بأمر الله وهو الكعبة، ويتجه بقلبه إلى الله.

• مكان الصلاة:

١ - الأرض كلها مسجد تصح الصلاة فيها إلا الحمام، والحش، والمكان النجس، وماوى الإبل، والمقبرة، ويستثنى من ذلك صلاة الجنابة، فتصح في المقبرة.

٢ - السنة أن يصلي المصلي على الأرض، ويجوز أن يصلي المصلي على الفراش، أو الحصير، أو الخمرة وهي حصير أو نسيجة خوص بمقدار الوجه.

٣ - تصح الصلاة بالطريق لضرورة، بأن ضاق المسجد بأهله إذا اتصلت الصفوف.

٤ - الأحسن أن يصلي الرجل في المسجد الذي يليه ولا يتبع المساجد، إلا لسبب شرعي.

• إذا أفاق مجنون، أو أسلم كافر، أو طهرت حائض بعد دخول الوقت لزمهم أن يصلوا صلاة ذلك الوقت.

• كيف يصلي من لا يعرف القبلة؟:

يجب على المسلم أن يصلي إلى جهة القبلة، فإن خفيت عليه ولم يجد من

يسأله عنها اجتهد وصلى إلى ما غلب على ظنه أنه قبلة، ولا إعادة عليه لو تبين أنه صلى لغير القبلة.

• حكم الصلاة في النعال:

١ - السنة أن يصلي المسلم في نعليه أو خفيه إذا كانتا طاهرتين، ويصلي حافياً أحياناً، فإن خشى تقذر المسجد، أو أذية المصلين، صلى حافياً.

٢ - إذا نزع المصلي خفيه أو نعليه فلا يضعهما عن يمينه، بل يضعهما بين رجليه أو عن يساره إذا لم يكن عن يساره أحد، والسنة عند لبس النعل أن يبدأ باليمنى، وعند خلع النعل أن يبدأ باليسرى، ولا يمشي في نعل واحدة.

• صفة صلاة العرأة:

العرأة إن لم يجدوا ثياباً يصلون قياماً إن كانوا في ظلمة ولا يبصرهم أحد، ويتقدمهم إمامهم، فإن كان حولهم أحد أو في نور صلوا قعوداً وإمامهم وسطهم، وإن كانوا رجالاً ونساء صلى كل نوع وحده.

• ترك المأمور لا يُعذر فيه بالجهل والنسيان، فمن صلى بغير وضوء جاهلاً أو ناسياً فلا إثم عليه، لكن يجب عليه أن يتوضأ ويعيد الصلاة وهكذا، أما فعل المحذور فيعذر فيه بالجهل والنسيان، فمن صلى وفي ثوبه نجاسة يجهلها أو علمها ثم نسيها فصلاته صحيحة.

كيفية قضاء الصلوات

من الصلوات ما يُقضى إذا فات وقته من حين زوال العذر كالصلوات الخمس، ومنها ما لا يُقضى إذا فات كالجمعة، فيصلّي بدلها ظهراً، ومنها ما لا يُقضى إلا في وقته وهي صلاة العيد.

١ - يجب فوراً قضاء الفوات مرتبة، ويسقط الترتيب بالنسيان، أو الجهل، أو خوف خروج وقت الحاضرة، أو خوف فوات الجمعة.

٢ - من شرع في صلاة فرض ثم ذكر أنه لم يصل التي قبلها أتم ما دخل فيه ثم قضى

الفائتة، فمن فاتته صلاة العصر مثلاً فدخل المسجد فوجد المغرب قد أقيمت صلى المغرب مع الإمام ثم يصلي العصر.

• كيف يقضي الصلاة من نام عنها في السفر:

من كانوا في سفر ثم غلبتهم أعينهم فلم يستيقظوا إلا بعد طلوع الشمس مثلاً، فالسنة أن يتحولوا من مكانهم، ثم يتوضؤون، ثم يؤذن أحدهم، ثم يصلون ركعتي الفجر، ثم يقيم، ثم يصلون الفجر.

• من زال عقله كيف يقضي الصلاة؟:

من زال عقله بنوم أو سكر لزمه قضاء الفوائت، وكذا لو زال عقله بفعل مباح كالبنج والدواء فعليه القضاء، وإن زال عقله بغير اختياره كالإغماء فلا قضاء عليه.

• كيف تقضي الحائض والجنب الصلاة؟:

الحائض إذا انقطع دمها في الوقت ولم يمكنها الاغتسال إلا بعد خروج الوقت اغتسلت وصلت ولو خرج الوقت، وكذا الجنب الذي استيقظ، فإن اغتسل طلعت الشمس، فالسنة أن يغتسل ويصلي بعد طلوع الشمس؛ لأن الوقت في حق النائم من حين يستيقظ.

• حكم من نام عن صلاة أو نسيها:

من نام عن صلاة أو نسيها صلاها إذا ذكرها؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا». متفق عليه^(١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٩٧)، ومسلم برقم (٦٨٤)، واللفظ له.

آداب دخول المسجد

يسن للمسلم أن يخرج إلى المسجد بسكينة ووقار.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا تُوبَ لِلصَّلَاةِ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعُونَ، وَأَتُوهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا، فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهَوَّ فِي صَلَاةٍ». متفق عليه^(١).

١ - يسن للمسلم إذا أتى المسجد أن يقدم رجله اليمنى في الدخول قائلاً:

«اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»^(٢).

«أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَيُوجِّهُ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». أخرجه أبو داود^(٣).

٢ - وإذا خرج قدم رجله اليسرى قائلاً: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ»^(٤).

• ماذا يفعل المسلم إذا دخل المسجد؟:

إذا دخل المسلم المسجد سلّم على من فيه، ثم صلى ركعتين تحية المسجد، ويستحب له أن يبكر ويستغل بذكر الله تعالى، وتلاوة القرآن، والنوافل حتى تقام الصلاة، ويجهتهد أن يكون في الصف الأول، على يمين الإمام.

• حكم النوم في المسجد:

النوم في المسجد أحياناً للمحتاج كالغريب والفقير الذي لا سكن له جائز، وأما

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٩٠٨)، ومسلم برقم (٦٠٢)، واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٧١٣).

(٣) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٤٦٦).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٧١٣).

اتخاذ المسجد مبيتاً ومقيلاً فهو منهي عنه إلا لمعتكف ومستريح ونحوهما.

• حكم السلام على من يصلي:

يستحب لمن مر بمن يصلي أن يسلم عليه، ويرد المصلي السلام عليه بالإشارة بأصبعه أو يده أو رأسه لا بالكلام.

عن صهيب رضي الله عنه قال: مررت برسول الله ﷺ وهو يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ إِلَيَّ إِشَارَةً. أخرجه أبو داود والترمذي^(١).

• حكم حجز مكان في المسجد:

السنة أن يسبق الرجل بنفسه الى المسجد، فإذا قَدَّمَ المفروش من سجادة ونحوها وتأخر هو فقد خالف الشريعة من جهتين: من جهة تأخره وهو مأمور بالتقدم.

ومن جهة غصبه لطائفة من المسجد ومنعه غيره من السابقين أن يصلوا فيه، ومن فرش في المسجد وتأخر فلمن سبق إليه أن يرفع ذلك ويصلي في مكانه ولا إثم عليه.

• فقه مناجاة الرب جل جلاله في الصلاة:

إقامة الصلاة تكمل بأمرين: حسن العبادة، وحسن مناجاة المعبود. فالعابد حقاً من فتش عن قلبه الضائع قبل الشروع في الصلاة، فحضور القلب بين يدي الله أول منزل من منازل الصلاة، فإذا أنزلته انتقلت إلى بادية المعنى، فإذا رحلت عنها أنتخت بيباب المناجاة، فكان أول قرى الضيف كشف الحجاب لعين

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٩٢٥)، وأخرجه الترمذي برقم (٣٦٧)، وهذا لفظه.

القلب، فإذا انكشف الحجاب صار يعبد الله كأنه يراه، فخشع القلب، وذرفت الدموع، واشتد الحياء، وعظم الانكسار، وتلذذ القلب بمناجاة الرب؛ لما يرى من عظمة الله، وكبريائه، وعظيم إحسانه، فأكثر التكبير والتحميد، والتسبيح والاستغفار.

فإذا حضر القلب، وانقادت الجوارح للطاعة، وحصلت المناجاة، اقترب العبد من ربه، وتناثر عليه البر من فوق رأسه إلى أخمص قدميه، وقيل الرب صلواته، وغفر ذنوبه، واقترب منه.

فسبحان من تكرم على عبده بهذا اللقاء اليومي، وهذه الصلاة التي تصل العبد بربه، وهذه المناجاة التي تجمع بين الفقير والغني في أحسن هيئة وصورة، وأفضل مكان وزمان.

فهذه هي الصلاة التي تصلح أن تكون مهراً للجنة، بل ثمناً للمحبة، بل سلماً للقرب من الرب الملك الكريم الرحيم.

٥ - صفة الصلاة

- فرض الله سبحانه على كل مسلم ومسلمة خمس صلوات في اليوم والليلة، وهي: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر.
- يتوضأ من أراد الصلاة، ثم يقف مستقبلاً القبلة، قريباً من السترة بينه وبين السترة قدر ثلاثة أذرع، وبين موضع سجوده والسترة قدر ممر شاة، ولا يدع شيئاً يمر بينه وبين السترة، ومن مر بين المصلي وسترته فهو آثم.
- عن أبي جهيم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». متفق عليه^(١).

صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم:

- ينوي من أراد الصلاة بقلبه فعل الصلاة، ثم يكبر تكبيرة الإحرام قائلاً: (الله أكبر)، ويرفع يديه تارة مع التكبير، وتارة بعد التكبير، وتارة قبله، ويرفعهما ممدودتي الأصابع، بطونهما إلى القبلة إلى حذو منكبيه، وأحياناً يرفعهما حتى يحاذي بهما فروع أذنيه.
- يفعل هذا مرة، وهذا مرة، إحياء للسنة، وعملاً بها بوجوهها المشروعة.
- ثم يضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى، والرسغ والساعد، ويجعلهما على صدره، وأحياناً يقبض باليمنى على اليسرى ويجعلهما على صدره، وأحياناً يضع اليد اليمنى على الذراع اليسرى بلا قبض، وينظر بخشوع إلى موضع سجوده.

● ثم يستفتح صلاته بما ورد من الأدعية والأذكار، ومنها:

- ١- أن يقول: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥١٠)، ومسلم برقم (٥٠٧).

- خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ». متفق عليه^(١).
- ٢- أو يقول: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ». أخرجه أبو داود والترمذي^(٢).
- ٣- أو يقول: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ». أخرجه مسلم^(٣).
- ٤- أو يقول: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا». أخرجه مسلم^(٤).
- ٥- أو يقول: «الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ». أخرجه مسلم^(٥).
- يقول هذا مرة، وهذا مرة، إحياءاً للسنة، وعملاً بها بوجوهها المتنوعة.
- ثم يقول سرّاً: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم).
 - أو يقول: «أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمَزِهِ، وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ». أخرجه أبو داود والترمذي^(٦).
 - ثم يقول سرّاً: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» متفق عليه^(٧).
 - ثم يقرأ الفاتحة ويقف على رأس كل آية، ولا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، وتجب قراءة الفاتحة سرّاً في كل ركعة إلا فيما يجهر فيه الإمام من الصلوات والركعات فينصت لقراءة الإمام.
 - فإذا انتهى من قراءة الفاتحة قال: (أمين) إماماً، أو مأموماً، أو منفرداً، يمد بها

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٤٤)، ومسلم برقم (٥٩٨).

(٢) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٧٧٥)، وأخرجه الترمذي برقم (٢٤٣).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٧٧٠).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٦٠١).

(٥) أخرجه مسلم برقم (٦٠٠).

(٦) حسن/ أخرجه أبو داود برقم (٧٧٥)، وأخرجه الترمذي برقم (٢٤٢)، انظر الإرواء رقم (٣٤١).

(٧) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٤٣)، ومسلم برقم (٣٩٩).

صوته، ويجهر بها الإمام والمأموم معاً في الصلوات الجهرية.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ عُفِّرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قال ابن شهاب: وكان رسول الله ﷺ يقول: «آمِينَ». متفق عليه^(١).

● ثم يقرأ بعد الفاتحة سورة، أو بعض ما تيسر من القرآن في كل من الركعتين الأوليين، يُطيل أحياناً، ويقصر أحياناً لعارض سفر، أو سعال، أو مرض، أو بكاء صبي، يقرأ سورة كاملة في أغلب أحواله، وتارة يقسمها في ركعتين، وأحياناً يعيدها كلها في الركعة الثانية، وأحياناً يجمع في الركعة الواحدة بين سورتين أو أكثر، يرتل القرآن ترتيلاً، ويحسن صوته به.

● يجهر بالقراءة في صلاة الصبح، وفي الركعتين الأوليين من المغرب والعشاء، ويُسر بها في صلاة الظهر والعصر، والثالثة من المغرب، والأخريين من العشاء، ويقف على رأس كل آية.

● ومن السنة أن يقرأ في الصلوات الخمس ما يلي:

١ - صلاة الفجر: يقرأ فيها بعد الفاتحة في الركعة الأولى بطوال المفصل ﴿ق﴾ ونحوها، وأحياناً يقرأ بأوساط وقصار المفصل ك﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ...﴾ و﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا...﴾ ونحوهما، وأحياناً يقرأ بأطول من ذلك، يُطوّل في الركعة الأولى، ويقصر في الثانية، يصلّيها يوم الجمعة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(١) تنزيل الْكِتَابِ... ﴿السَّجْدَةِ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةِ ﴿الْإِنشِينَ﴾.

٢ - صلاة الظهر: يقرأ في الركعتين الأوليين بعد الفاتحة سورة في كل ركعة، يُطوّل في الأولى ما لا يطوّل في الثانية، يقرأ في كل ركعة منهما قدر ثلاثين آية، وأحياناً يطيل القراءة، وأحياناً يقرأ من قصار السور، ويقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب، ويسمعهم الإمام الآية أحياناً.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٨٠)، ومسلم برقم (٤١٠).

٣ - صلاة العصر: يقرأ في الركعتين الأوليين بعد الفاتحة سورة في كل ركعة، يُطوّل في الأولى ما لا يُطوّل في الثانية، يقرأ في كل ركعة منهما قدر خمس عشرة آية، ويقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب، ويسمعهم الإمام الآية أحياناً.

٤ - صلاة المغرب: يقرأ فيها أحياناً بعد الفاتحة بقصار المفصل، وأحياناً بطوال المفصل وأوسطه، وأحياناً يقرأ في الركعتين بـ (الأعراف)، وتارة بـ (الأنفال) في الركعتين، ويقتصر في الثالثة على الفاتحة.

٥ - صلاة العشاء: يقرأ في الركعتين الأوليين بعد الفاتحة من وسط المفصل، والمفصل من «ق إلى آخر القرآن»، وطوال المفصل من «ق إلى عم»، وأوسط المفصل من «عم إلى الضحى»، وقصار المفصل من «الضحى إلى الناس»، والمفصل أربعة أجزاء وشيء.

● ثم إذا فرغ من القراءة سكت سكتة، ثم يرفع يديه حذو منكبيه، أو حذو أذنيه، ويقول: (الله أكبر) ويركع، ويضع كفيه على ركبتيه، كأنه قابض عليهما، ويُفْرِج بين أصابعه، ويُجافي مرفقيه عن جنبه، وَيَسِط ظهره، وَيَجعل رأسه حيال ظهره، وَيَطْمئن في ركوعه، ويعظم فيه ربه.

● ثم يقول في ركوعه أنواعاً من الأذكار والأدعية، ومنها:

- ١ - «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ». أخرجه مسلم^(١).
- ٢ - أو يقول: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» ويكثر منه في ركوعه وسجوده. متفق عليه^(٢).
- ٣ - أو يقول: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ». أخرجه مسلم^(٣).
- ٤ - أو يقول: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ أَمَنْتُ، وَكَأَنَّكَ أَسَلَمْتُ، خَشَعْتُ لَكَ سَمْعِي،

(١) أخرجه مسلم برقم (٧٧٢).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٩٤)، ومسلم برقم (٤٨٤).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٤٨٧).

وَبَصْرِي، وَمُخِّي، وَعَظْمِي، وَعَصْبِي». أخرجه مسلم^(١).

٥- أو يقول: «سُبْحَانَ ذِي الْجَبْرُوتِ، وَالْمَلَكُوتِ، وَالْكِبْرِيَاءِ، وَالْعَظَمَةِ» يقوله في

ركوعه وسجوده. أخرجه أبو داود والنسائي^(٢).

يقول هذا مرة، وهذا مرة، إحياءاً للسنة، وعملاً بها بوجوهها المشروعة.

● ثم يرفع رأسه من الركوع حتى يعتدل قائماً، ويُقيم صلبه حتى يعود كل فقار

مكانه، ويرفع يديه إلى حذو منكبيه أو أذنيه كما سبق، ثم يرسلهما أو يضعهما

على صدره كما سبق، ويقول إن كان إماماً أو منفرداً «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ».

متفق عليه^(٣).

● فإذا اعتدل قائماً قال: إماماً، أو مأموماً، أو منفرداً:

١- «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». متفق عليه^(٤).

٢- أو يقول: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ». أخرجه البخاري^(٥).

٣- أو يقول: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ». متفق عليه^(٦).

٤- أو يقول: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». أخرجه البخاري^(٧).

يقول هذا مرة، وهذا مرة، إحياءاً للسنة، وعملاً بها بوجوهها المتنوعة.

● وتارة يزيد على ذلك «حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ». أخرجه البخاري^(٨).

● وتارة يضيف «مِلْءُ السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءُ الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ

شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا

(١) أخرجه مسلم برقم (٧٧١).

(٢) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٨٧٣)، وأخرجه النسائي برقم (١٠٤٩).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٣٢)، ومسلم برقم (٤١١).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٣٢)، ومسلم برقم (٤١١).

(٥) أخرجه البخاري برقم (٧٨٩).

(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٩٦)، ومسلم برقم (٤٠٩).

(٧) أخرجه البخاري برقم (٧٩٥).

(٨) أخرجه البخاري برقم (٧٩٩).

- يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». أخرجه مسلم^(١).
- وتارة يضيف «مِلءُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمِءٌ مَّا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلُ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَّا قَالَ الْعَبْدُ، وَكَلْنَا لَكَ عَبْدٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». أخرجه مسلم^(٢).
 - والسنة إطالة هذا القيام والاطمئنان فيه.
 - ثم يُكَبِّرُ وَيَهْوِي ساجداً قائلاً (الله أكبر)، ويسجد على سبعة أعضاء، وهي: الكفان، والركبتان، والقدمان، والجبهة، والأنف، ويضع يديه على الأرض قبل ركبتيه، ثم جبهته مع أنفه، ويعتمد على كفيه، ويسطهما، ويضم أصابعهما، ويوجههما نحو القبلة، ويجعلهما حذو منكبيه، وأحياناً حذو أذنيه.
 - ويُمكن أنفه وجبهته من الأرض، ويجافي عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذه، ويرفع مرفقيه وذراعيه عن الأرض.
 - ويُمكن ركبتيه وأطراف قدميه من الأرض، ويجعل رؤوس أصابع رجليه نحو القبلة، وينصب رجليه، ويفرّج بين قدميه، وكذا بين فخذه، ويطمئن في سجوده، ويكثر من الدعاء، ولا يقرأ القرآن في الركوع أو السجود.
 - ثم يقول في سجوده ما ورد من الأدعية والأذكار، ومنها:
 - ١- «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى». أخرجه مسلم^(٣).
 - ٢- أو يقول: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». متفق عليه^(٤).
 - ٣- أو يقول: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ». أخرجه مسلم^(٥).
 - ٤- أو يقول: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي

(١) أخرجه مسلم برقم (٤٧٨).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٤٧٧).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٧٧٢).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٩٤)، ومسلم برقم (٤٨٤).

(٥) أخرجه مسلم برقم (٤٨٧).

خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْحَالِقِينَ». أخرجہ مسلم (١).

٥- أو يقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّةَ وَجِلَّتْ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ». أخرجہ مسلم (٢).

٦- أو يقول: «اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ». أخرجہ مسلم (٣).

٧- أو يقول: «سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». أخرجہ مسلم (٤).

يقول هذا مرة، وهذا مرة، إحياء للسنة، ويكثر من الدعاء بما ورد، ويطيل سجوده، ويطمئن فيه.

● ثم يرفع رأسه من السجود قائلاً: (الله أكبر)، ويجلس مفترشاً رجله اليسرى، ناصباً رجله اليمنى وأصابعها إلى القبلة، ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى أو على الركبة، واليسرى كذلك، ويبسط أصابع يديه على ركبتيه أو فخذه، يفعل هذا مرة... وهذا مرة... إحياء للسنة.

وله أحياناً أن يقعي في هذا الجلوس، فيتصب على عقيبه، وصدور قدميه، ويطمئن في هذا الجلوس حتى يستوي قاعداً ويرجع كل عظم إلى موضعه.

● ثم يقول في هذه الجلسة ما يلي:

«رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي». أخرجہ أبو داود والنسائي (٥).

يكرر هذا الدعاء بحسب طول الجلسة وقصرها.

● ثم يكبر ويسجد السجدة الثانية قائلاً: (الله أكبر)، ويصنع في هذه السجدة مثل ما

(١) أخرجہ مسلم برقم (٧٧١).

(٢) أخرجہ مسلم برقم (٤٨٣).

(٣) أخرجہ مسلم برقم (٤٨٦).

(٤) أخرجہ مسلم برقم (٤٨٥).

(٥) صحيح / أخرجہ أبو داود برقم (٨٧٤)، وأخرجہ النسائي برقم (١١٤٥).

صنع في الأولى كما سبق، ثم يرفع رأسه قائلاً (الله أكبر)، ثم يستوي قاعداً على رجله اليسرى معتدلاً حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، وهذا الجلوس يسمى جلسة الاستراحة ولا ذكر فيها ولا دعاء.

• ثم ينهض معتمداً على الأرض إلى الركعة الثانية، ويصنع في هذه الركعة مثل ما يصنع في الأولى إلا أنه يجعلها أقصر من الأولى، ولا يستفتح.

• ثم يجلس للشهادة الأول بعد الفراغ من الركعة الثانية من الصلاة الثلاثية أو الرباعية مفترشاً رجله اليسرى، ناصباً رجله اليمنى، ويفعل بيديه وأصابعه كما سبق في الجلسة بين السجدين، لكن يقبض أصابع كفه اليمنى كلها، ويشير بأصبعه التي تلي الإبهام إلى القبلة، ويرفعها، ويحركها يدعو بها، أو يرفعها بلا تحريك، ويرمي ببصره إليها حتى يُسَلِّم، وإذا أشار بأصبعه وضع إبهامه على إصبعه الوسطى، وتارة يُحَلِّقُ بهما حلقة، أما اليد اليسرى فييسطها كما سبق.

• ثم يتشهد سرأ بما ورد من الصنيع، ومنها:

١- تشهد ابن مسعود رضي الله عنه الذي علّمه إياه رسول الله ﷺ وهو:

«التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا، وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». متفق عليه^(١).

٢- أو تشهد ابن عباس رضي الله عنهما الذي علّمه إياه رسول الله ﷺ وهو:

«التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ». أخرجه مسلم^(٢).

يتشهد بهذا مرة، وبهذا مرة، حفظاً للسنّة، وعملاً بها بوجوهها المشروعة.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٨٣١)، ومسلم برقم (٤٠٢)

(٢) أخرجه مسلم برقم (٤٠٣).

● ثم يصلي أحياناً سرّاً على النبي ﷺ بما ورد من الصيغ، ومنها:

١- «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». متفق عليه^(١).

٢- أو يقول: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». متفق عليه^(٢).

يقول هذا مرة، وهذا مرة، ويترك مرة؛ إحياءاً للسنة، وحفظاً لها بوجوهها المتنوعة.

● ثم إن كانت الصلاة ثلاثية كالمغرب، أو رباعية كالظهر والعصر والعشاء قرأ الشاهد الأول بعد الركعتين الأولين، وصلى على النبي ﷺ كما سبق، ثم نهض إلى الركعة الثالثة مكبراً قائلاً: (الله أكبر)، يقوم معتمداً على يديه، ويرفع يديه مع هذا التكبير إلى حذو منكبيه، أو أذنيه، ويضع يديه على صدره كما سبق، ثم يقرأ الفاتحة، ثم يركع ويسجد كما سبق ثم يجلس بعد إتمام الركعة الثالثة من المغرب للشاهد الأخير.

● وإن كانت الصلاة رباعية، فإذا أراد القيام إلى الركعة الرابعة قال: (الله أكبر)، ثم يستوي قاعداً لجلسة الاستراحة على رجله اليسرى معتدلاً، حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم يقوم معتمداً على الأرض بيديه حتى يستوي قائماً. ويقرأ في كل من الركعتين الأخيرتين من الرباعية (الفاتحة).

● ثم يجلس للشاهد الأخير بعد الرابعة من الظهر والعصر والعشاء، وبعد الثالثة من المغرب متوركاً بإحدى الصفات الآتية:

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٣٧٠) واللفظ له، ومسلم برقم (٤٠٦)

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٣٦٠)، ومسلم برقم (٤٠٧) واللفظ له.

- ١- أن يَنْصَبَ الرجل اليمنى، ويفرش الرجل اليسرى، ويُخرجها من تحت فخذ اليمنى وساقه، ويقعد على مقعدته على الأرض. أخرجه البخاري^(١).
- ٢- أن يُفْضِي بوركه اليسرى إلى الأرض، ويُخرج قدميه من ناحية واحدة. أخرجه أبو داود^(٢).
- ٣- أن يفرش اليمنى، ويُدخل اليسرى بين فخذ وساق الرجل اليمنى. أخرجه مسلم^(٣).
- يفعل هذا مرة، وهذا مرة، اتباعاً للسنة، وإحياء لها بوجوهها المتنوعة.
- ثم يقرأ التشهد فيقول: (التَّحِيَّاتُ..) كما سبق، ثم يصلي على النبي ﷺ كما سبق في التشهد الأول.
 - ثم يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ». أخرجه مسلم^(٤).
 - ثم يتخير مما ورد من الأدعية في الصلاة أعجبه إليه فيدعوه به:

تارة بهذا، وتارة بهذا، ومن ذلك:

١- «اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفُرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ». متفق عليه^(٥).

٢- «اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ». أخرجه البخاري في الأدب المفرد وأبو داود^(٦).

٣- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجِنَّ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ

(١) أخرجه البخاري برقم (٨٢٨).

(٢) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٧٣١).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٥٧٩).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٥٨٨).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٨٣٤)، ومسلم برقم (٢٧٠٥).

(٦) صحيح/ أخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (٧٧١)، وأخرجه أبو داود برقم (١٥٢٢).

مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ». أخرجه البخاري (١).

● ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم :

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». أخرجه مسلم (٢).

● ثم يسلم جهراً عن يمينه قائلاً: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» حتى يرى بياض خده الأيمن، وعن يساره «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» حتى يرى بياض خده الأيسر. أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه (٣).

● وأحياناً إذا قال عن يمينه «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، اقتصر على قوله عن يساره «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ». أخرجه النسائي (٤).

● وإن كانت الصلاة ثنائية فرضاً كانت أو نفلاً جلس للتشهد بعد السجدة الثانية من الركعة الأخيرة: «جَلَسَ عَلَيَّ رِجْلَاهِ الْمُسْرَى، وَنَصَبَ الْيُمْنَى». أخرجه البخاري (٥).

● ثم يفعل كما سبق (يقراً للتشهد، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يتعوذ، ثم يدعو، ثم يسلم).

والسنة أن يقارب المصلي بين الأركان في الطول والقصر.

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ، قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ. متفق عليه (٦).

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٨٢٢).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٧٧١).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٥٨٢)، وأخرجه أبو داود برقم (٩٩٦)، وأخرجه ابن ماجه برقم (٩١٤).

(٤) حسن صحيح/ أخرجه النسائي برقم (١٣٢١).

(٥) أخرجه البخاري برقم (٨٢٨).

(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٩٢) واللفظ له، ومسلم برقم (٤٧١).

- وتفعل المرأة في الصلاة كما يفعل الرجل؛ لعموم قوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي». أخرجه البخاري^(١).
- صفة انصراف الإمام إلى المأمومين :

ينصرف الإمام إلى المأمومين عن يمينه، وتارة عن شماله، وكل ذلك سنة.

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». أخرجه مسلم^(٢).

٢- وعن هُلب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يؤمنا فينصرف على جانبيه جميعاً: على يمينه وعلى شماله. أخرجه أبو داود والترمذي^(٣).

يفعل هذا مرة، وهذا مرة، إحياء للسنة، وعملاً بها بوجوهها المشروعة.

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٣١).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٥٩٢).

(٣) حسن صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (١٠٤١)، وأخرجه الترمذي برقم (٣٠١)، وهذا لفظه.

٦ - أذكار أديار الصلوات الخمس

إذا فرغ المصلي من صلاة الفريضة وسلم، يسن أن يقول ما ثبت عن النبي ﷺ من الأذكار بعد الصلاة، يجهر بها كلُّ مصليٍّ بمفرده، وهي:

- «أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ». أخرجه مسلم^(١).
- ثم يقول: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». أخرجه مسلم^(٢).
- «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». متفق عليه^(٣).
- «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ». أخرجه مسلم^(٤).
- ثم يقول ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ (ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ)، وَحَمِدَ اللَّهَ (ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ)، وَكَبَّرَ اللَّهَ (ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ)، فَتِلْكَ (تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ)، وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ». أخرجه مسلم^(٥).
- أو يقول: «سُبْحَانَ اللَّهِ (خَمْسًا وَعِشْرِينَ) مَرَّةً، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ (خَمْسًا وَعِشْرِينَ)

(١) أخرجه مسلم برقم (٥٩١).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٥٩٢).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٨٤٤)، ومسلم برقم (٥٩٣).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٥٩٤).

(٥) أخرجه مسلم برقم (٥٩٧).

مَرَّةً، وَاللَّهُ أَكْبَرُ (خَمْسًا وَعِشْرِينَ) مَرَّةً، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (خَمْسًا وَعِشْرِينَ) مَرَّةً». أخرجہ الترمذی والنسائي (١).

• أو يقول ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «مُعَبَّاتٌ لَا يَخِيبُ قَاتِلُهُنَّ (أَوْ فَاعِلُهُنَّ) دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً». أخرجہ مسلم (٢).

• أو يقول ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «خَلَّتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَهُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الصَّلَاةُ الْخَمْسُ يُسَبِّحُ أَحَدَكُمْ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا وَيَحْمَدُ عَشْرًا وَيُكَبِّرُ عَشْرًا فَهِيَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ فِي اللِّسَانِ وَالْأَلْفُ وَخَمْسُ مِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ». أخرجہ الترمذی والنسائي (٣).

• السنة أن يعقد التسبيح بأصابع يديه أو أناملهما:

١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ». أخرجہ الترمذی والنسائي (٤).

٢ - عن يسيرة رضي الله عنها قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّقْدِيسِ، وَاعْقِدَنَّ بِالْأَنَامِلِ، فَإِنَّهُنَّ مَسْرُورَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ، وَلَا تَغْفُلْنَ فَتَنْسِينَ الرَّحْمَةَ». أخرجہ أبو داود و الترمذی (٥).

• قراءة المعوذتين دبر كل صلاة: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾. أخرجہ أبو داود و الترمذی (٦).

• قراءة آية الكرسي دبر كل صلاة لقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ

(١) حسن صحيح / أخرجہ الترمذی برقم (٣٤١٣)، وأخرجہ النسائي برقم (١٣٥١).

(٢) أخرجہ مسلم برقم (٥٩٦).

(٣) صحيح / أخرجہ الترمذی برقم (٣٤١٠)، وأخرجہ النسائي برقم (١٣٤٨)، وهذا لفظه.

(٤) صحيح / أخرجہ الترمذی برقم (٣٤١١)، وأخرجہ النسائي برقم (١٣٥٥).

(٥) حسن / أخرجہ أبو داود برقم (١٥٠١)، وأخرجہ الترمذی برقم (٣٥٨٣)، وهذا لفظه.

(٦) صحيح / أخرجہ أبو داود برقم (١٥٢٣)، وأخرجہ الترمذی برقم (٢٩٠٣).

الْكُرْسِيِّ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ، لَمْ يَمْنَعُهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ». أخرجه النسائي في الكبرى والطبراني (١).

• آية الكرسي: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَلِيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ﴿٢٥٥﴾﴾ [البقرة/٢٥٥].

• فضل القعود للذكر بعد الصبح والعصر:

١ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَأَنْ أُقْعِدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَلَأَنْ أُقْعِدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَةَ». أخرجه أبو داود (٢).

٢ - عن جابر بن سمرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنًا. أخرجه مسلم (٣).

• مكان الذكر والدعاء:

١ - الدعاء بعد النافلة غير مشروع ولا أصل له، ومن أراد أن يدعو الله فليدع قبل السلام في فريضة أو نافلة، وإن دعا بعد الصلاة أحياناً لعارض فلا بأس.

٢ - كل ما ورد مقيداً (بدبر الصلاة): إن كان دعاءً فهو قبل السلام، وإن كان ذكراً فهو بعد السلام.

(١) صحيح / أخرجه النسائي في السنن الكبرى برقم (٩٩٢٨)، وأخرجه الطبراني في الكبير (١١٤/٨).

(٢) حسن / أخرجه أبو داود برقم (٣٦٦٧)، انظر السلسلة الصحيحة رقم (٢٩١٦).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٦٧٠).

٧ - أحكام الصلاة

• حكم قراءة الفاتحة في الصلاة:

تجب قراءة الفاتحة على المصلي سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً، وسواء كانت الصلاة سرية أو جهرية، فرضاً أو نفلًا، وتجب قراءتها في كل ركعة، ولا يستثنى من ذلك إلا المسبوق إذا أدرك الإمام راعياً ولم يتمكن من قراءة الفاتحة، والمأموم فيما يجهر فيه الإمام من الصلوات والركعات.

• من لا يعرف الفاتحة يقرأ في صلاته ما تيسر من القرآن، فإن كان لا يعرف شيئاً من القرآن، قال: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». أخرجه أبو داود والنسائي^(١).

• إذا فات المصلي أول الصلاة فما أدركه مع الإمام هو أول صلاته، وبعد السلام يُتم ما فاتته.

• كيف ينصرف من أحدث في الصلاة:

إذا أحدث أثناء الصلاة، أو تذكر أنه على حدث انصرف بقلبه وبدنه ولا حاجة أن يسلم عن يمينه وعن شماله.

• ما يقرأ المسلم في الصلاة:

١ - السنة أن يقرأ المصلي سورة كاملة في كل ركعة وأن يقرأ السور على ترتيب المصحف، ويجوز له أن يقسم السورة على الركعتين، وأن يقرأ عدة سور في ركعة واحدة، وأن يكرر السورة الواحدة في ركعتين، وأن يقدم سورة على سورة، لكن لا يكثر من ذلك، بل يفعله أحياناً.

٢ - يجوز أن يقرأ المصلي في الفرض والنفل أوائل السور وأواخرها وأواسطها.

(١) حسن / أخرجه أبو داود برقم (٨٣٢)، وأخرجه النسائي برقم (٩٢٤).

• مكان السكوت في الصلاة:

المصلي سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً له سكتتان:

إحداهما: بعد تكبيرة الإحرام من أجل دعاء الاستفتاح.

الثانية: عقب الفراغ من القراءة كلها قبل الركوع بقدر ما يتراد إليه نفسه.

وما سوى ذلك فلا دليل عليه، كسكوت الإمام بعد الفاتحة ليقراها المأموم.

• أدعية الاستفتاح ثلاثة أنواع:

أعلاها ما كان ثناءً على الله كـ «سبحانك اللهم...»، ويليه ما كان خبراً من العبد عن عبادة الله كـ «وجهت وجهي...»، ثم ما كان دعاء من العبد كـ «اللهم باعد...».

• حكم تأخير الصلاة:

يحرم تأخير الصلاة المفروضة عن وقتها إلا لناوي الجمع، أو في شدة خوف، أو مرض ونحو ذلك، ويحرم على المصلي أثناء الصلاة أن يرفع بصره إلى السماء.

• ما يجتنبه المصلي:

يكره في الصلاة التفات المصلي إلا لحاجة كخوف ونحوه، ويكره تغميض عينيه، وتغطية وجهه، وإقعاؤه كإقعاء الكلب، وعبثه، وتخضُّره وهو أن يضع يده على خاصرته، والنظر إلى ما يُلهي، وافتراش ذراعيه في السجود، وأن يكون حاقناً، أو حاقباً، أو محتبس الريح، أو يصلي وهو بحضرة طعام يشتهي وهو قادر على تناوله، والسدل، واللثام على فمه وأنفه، وكف الشعر أو الثوب، والثاؤب في الصلاة، والبصاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها، ولا يجوز أن يتفل تجاه القبلة في الصلاة وخارجها.

• يجب على من يدافعه بول أو غائط أو ريح أن يحدث ثم يتوضأ ويصلي، فإن

عَدِمَ الماءَ أَحَدُثَ وَتِيَمَّمَ وَصَلَى، وَذَلِكَ أَخْشَعَ لَهُ.

• حكم الالتفات في الصلاة:

الالتفات في الصلاة اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد، منه ما هو مبطل للصلاة، ومنه ما هو محرم، والالتفات نوعان: حسي بالبدن، ومعنوي بالقلب، ولمعالجة المعنوي: يتفل عن يساره ثلاثاً، ويستعيد بالله من الشيطان الرجيم، ولمعالجة الحسي: يتوجه مباشرة بكلِّيته إلى القبلة.

• حكم اتخاذ السترة في الصلاة:

يُسْنُ لِلْإِمَامِ وَالْمَنْفَرِدِ أَنْ يَصِلِيَ إِلَى سِتْرَةٍ قَائِمَةٍ كَجِدَارٍ، أَوْ عَامُودٍ، أَوْ صَخْرَةٍ، أَوْ عَصَى، أَوْ حِرْبَةٍ وَنَحْوِهَا، رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَفِي الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ، أَمَّا الْمَأْمُومُ: فَسِتْرَةُ الْإِمَامِ سِتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ، أَوْ الْإِمَامُ سِتْرَةٌ لِلْمَأْمُومِ.

• حكم المرور بين يدي المصلي:

- ١- يحرم المرور بين المصلي وسترته، وعلى المصلي رد المار في مكة أو غيرها، فإن غلبه فالإثم على المار وصلاته لا تنقص إن شاء الله.
- ٢- صلاة الإمام والمنفرد تبطل بمرور المرأة، والحمارة، والكلب الأسود إن لم تكن سترة، فإن مر أحد هؤلاء أمام المأموم فلا تبطل صلاة المأموم ولا الإمام، ومن صلى إلى سترة فليدن منها؛ لئلا يمر أحد من شيطان وغيره بينه وبينها.

• مواضع رفع اليدين في الصلاة:

- ١- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَفْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَّ مِثْلَهُ، وَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فَعَلَّ مِثْلَهُ، وَقَالَ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». متفق عليه^(١).

- ٢- وعن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا دخل في الصلاة كَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ،

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٣٨) واللفظ له، ومسلم برقم (٣٩٠).

وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عَمَرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. أخرجه البخاري (١).

• ما يباح للمصلي أثناء الصلاة:

- ١ - يباح للمصلي أثناء الصلاة إذا احتاج لف العمامة، أو الغترة، والالتحاف بالثوب، وكف المشلح، أو الغترة، والتقدم والتأخر، والصعود على المنبر والنزول، والبصق عن يساره لا عن يمينه ولا أمام وجهه في غير مسجد، وفي المسجد في ثوبه، ويباح له قتل حية وعقرب ونحوها، وحمل صغير ونحوه.
- ٢ - يباح في الصلاة السجود على ثياب المصلي أو عمامته أو غترته لعذر كشدة حر ونحوه.

- إذا استؤذن على الرجل وهو يصلي فأذنه التسييح، وإذا استؤذن على المرأة وهي تصلي فأذنها التصفيق.
- يستحب في الصلاة حمد الله عند العطاس، وإذا تجددت له نعمة وهو في الصلاة رفع يديه وحمد الله.
- المنفرد إن جهر بالقراءة جهر ب (آمين)، وإن أسرَّ بالقراءة أسرَّ ب (آمين).
- حكم جهر المنفرد بالقراءة:
- المنفرد رجلاً كان أو امرأة مُخَيَّرَ:

إما ألا يجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية - وهو الأولى -، وإما أن يجهر بها ما لم يؤذ أحداً كنائم، ومريض ونحوهما، أو تكون المرأة بحضرة أجنبي.

(١) أخرجه البخاري برقم (٧٣٩).

٨ - أركان الصلاة

• أركان الصلاة التي لا تصح صلاة الفريضة إلا بها أربعة عشر ركناً، وهي:

- ١ - القيام مع القدرة.
- ٢ - تكبيرة الإحرام.
- ٣ - قراءة الفاتحة في كل ركعة إلا فيما
- ٤ - الركوع.
- ٥ - الاعتدال منه.
- ٦ - السجود على الأعضاء السبعة.
- ٧ - الجلوس بين السجدين.
- ٨ - السجود الثاني.
- ٩ - الجلوس للشهد الأخير.
- ١٠ - الشهد الأخير.
- ١١ - الصلاة على النبي ﷺ وآله.
- ١٢ - الطمأنينة في الكل.
- ١٣ - الترتيب بين الأركان.
- ١٤ - التسليم.

• حكم من ترك أحد أركان الصلاة:

- ١ - إذا ترك المصلي ركناً من هذه الأركان عمداً بطلت صلاته، وإن ترك تكبيرة الإحرام جهلاً أو سهواً لم تنعقد صلاته أصلاً.
- ٢ - ما تركه المصلي من هذه الأركان ناسياً أو جاهلاً وهو في الصلاة فإنه يعود إليه ويأتي به وبما بعده ما لم يصل إلى مكانه من الركعة الثانية، فحينئذ تقوم الركعة الثانية مقام التي تركه منها، وتبطل الركعة السابقة، كمن نسي الركوع، ثم سجد، فيجب عليه أن يعود متى ذكر إلا إذا وصل إلى الركوع من الثانية، فتقوم الركعة الثانية مكان التي ترك، ويلزمه سجود السهو بعد السلام.
- الجاهل إذا ترك ركناً أو شرطاً، فإن كان في الوقت أعاد الصلاة، وإن خرج الوقت فلا إعادة عليه.

• حكم قراءة الفاتحة في الصلاة:

قراءة الفاتحة للإمام والمنفرد ركن في كل ركعة، وتبطل الركعة بتركها، أما المأموم فيقرأها سرّاً في كل ركعة إلا فيما يجهر فيه الإمام من الصلوات والركعات فينصب لقراءة الإمام إذا قرأ، ولا ينبغي للإمام أن يسكت ليقرأ المأموم الفاتحة؛ لعدم الدليل.

• وجوب تحسين الصلاة وإتمامها:

أعظم أركان الصلاة القيام، والركوع، والسجود. فالقيام في الصلاة أفضل بذكره وهو قراءة القرآن. والركوع والسجود أفضل الهيئات والأفعال؛ لما فيهما من كمال الخضوع للرب، وكثرة الركوع والسجود وطول القيام سواء. فالقيام فيه أفضل الأذكار وهو القرآن، والركوع والسجود فيهما أفضل الأعمال والهيئات، وهو كمال الخضوع للرب عز وجل. والنبى ﷺ أحسن الناس صلاة، يفعل هذا تارة.. ويفعل ذلك تارة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ يوماً ثم انصرف فقال: «يا فلان ألا تحسن صلاتك؟ ألا ينظر المصلي إذا صلى كيف يصلي؟ فإنما يصلي لنفسه، إنني والله لأبصر من ورائي كما أبصر من بين يدي». أخرجه مسلم (١).

(١) أخرجه مسلم برقم (٤٢٣).

٩ - واجبات الصلاة

- ١ - جميع التكبيرات غير تكبيرة الإحرام.
- ٢ - تعظيم الرب حال الركوع.
- ٣ - قول (سمع الله لمن حمده) للإمام والمنفرد.
- ٤ - قول (ربنا ولك الحمد) للإمام والمأموم والمنفرد.
- ٥ - الدعاء حال السجود.
- ٦ - الدعاء بين السجدين.
- ٧ - الجلوس للشهادة الأول.
- ٨ - قراءة التشهد الأول.

• حكم من ترك واجباً من واجبات الصلاة:

إذا ترك المصلي واجباً من هذه الواجبات عمداً بطلت صلاته، وإن تركه ناسياً بعد مفارقة محله وقبل أن يصل إلى الركن الذي يليه رجع فأتى به، ثم يكمل صلاته، ثم يسجد للسهو، ثم يسلم.

وإن ذكره بعد وصوله إلى الركن الذي يليه سقط ولا يرجع إليه، ويسجد للسهو، ثم يسلم.

• الفرق بين الركن والواجب:

- ١ - الركن إذا تركه المصلي سهواً فإنه لا يسقط، بل يأتي به وبما بعده، ثم يسجد للسهو بعد السلام.
- ٢ - الواجب إذا تركه المصلي سهواً فإنه لا يأتي به، وإنما يأتي بسجود السهو قبل السلام بدلاً عنه.

١٠ - سنن الصلاة

- كل ما عدا الأركان والواجبات مما ذكر في صفة الصلاة آنفاً فهو سنة يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها، وهي: سنن أقوال وأفعال.
فسنن الأقوال: كدعاء الاستفتاح، والتعوذ، والبسملة، وقول آمين، وقراءة سورة بعد الفاتحة، ونحوها.

ومن سنن الأفعال: رفع اليدين عند التكبير في المواضع السابقة، وضع اليمين على الشمال حال القيام، والاقتراش، والتورك، ونحوها.

• مبطلات الصلاة:

تبطل الصلاة بما يلي:

- ١- إذا ترك ركناً أو شرطاً عمداً أو سهواً، أو ترك واجباً عمداً.
- ٢- الحركة الكثيرة لغير ضرورة.
- ٣- كشف العورة عمداً.
- ٤- الكلام والضحك والأكل والشرب عمداً.

• حكم الاستغفار بعد الفريضة:

الاستغفار بعد كل صلاة مفروضة مشروع؛ لثبوته عن النبي ﷺ، ولأن كثيراً من المصلين يُقصر ويُفترط في الصلاة، إما بالمشروعات الظاهرة كالقراءة، والركوع، والسجود ونحوها، وإما بالمشروعات الباطنة كالخشوع، وحضور القلب ونحوها، فيستغفر الله من ذلك التقصير.

• صفة الذكر:

- ١- يجوز الذكر بالقلب واللسان للمحدث، والجنب، والحائض والنفساء، وذلك كالتهيؤ، والتلهيل، والتحميد، والتكبير، والدعاء، والصلاة على النبي ﷺ.
- ٢- الإصرار بالذكر والدعاء هو الأفضل مطلقاً إلا فيما ورد كأدبار الصلوات

الخمسة، والتلبية، أو لمصلحة كأن يُسمع جاهلاً ونحو ذلك، فالأفضل الجهر.

• حكم من قام ناسياً للتشهد:

إذا قام الإمام من الركعتين ولم يجلس للتشهد، فإن ذكر قبل أن يستوي قائماً فليجلس، فإن استوى قائماً فلا يجلس، ويسجد سجدة السهو قبل السلام.

• حكم من خرج فوجد الناس قد صلوا:

من خرج يريد الصلاة فوجد الناس قد صلوا فله مثل أجر من صلاها.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ، ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا أَعْطَاهُ اللهُ جَلًّا وَعَزًّا مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّاهَا وَحَضَرَهَا، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئًا». أخرجه أبو داود والنسائي^(١).

• حكم التأمين داخل الصلاة وخارجها:

يسن التأمين في موضعين:

١ - داخل الصلاة بعد قراءة الفاتحة من إمام، أو مأوم، أو منفرد، يجهر به الإمام والمأوم، ويؤمن المأوم مع الإمام، لا قبله، ولا بعده، ويشرع أيضاً في دعاء القنوت في وتر، أو نازلة ونحوهما.

٢ - خارج الصلاة بعد قراءة الفاتحة من قارئ، ومستمع، وعلى الدعاء مطلقاً أو مقيداً كدعاء الخطيب في الجمعة، أو الاستسقاء، أو الكسوف ونحو ذلك.

(١) صحيح/أخرجه أبو داود برقم (٥٦٤)، وهذا لفظه، وأخرجه النسائي برقم (٨٥٥).

١١ - سجود السهو

• سجود السهو: سجدتان في الفريضة أو النافلة، يؤتى بهما من جلوس، يسلم بعدهما ولا يتشهد.

• حكمة مشروعية سجود السهو:

خلق الله الإنسان عرضة للنسيان، والشيطان حريص على إفساد صلاته بزيادة، أو نقص، أو شك، وقد شرع الله سجود السهو إرغاماً للشيطان، وجبراً للنقصان، وإرضاءً للرحمن.

• السهو في الصلاة وقع من النبي ﷺ؛ لأنه مقتضى الطبيعة البشرية، ولهذا لما سها في صلاته قال: «... إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ أَنَسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكَّرُونِي». متفق عليه^(١).

• أسباب سجود السهو ثلاثة:

الزيادة.. والنقص.. والشك.

• سجود السهو له أربع حالات:

١- إذا زاد المصلي فعلاً من جنس الصلاة سهواً كقيام، أو ركوع، أو سجود، كأن يركع مرتين، أو يقوم في محل القعود، أو يصلي الرباعية خمس ركعات مثلاً فيجب عليه سجود السهو للزيادة بعد السلام سواء ذكر ذلك قبل السلام أو بعده.

٢- إذا نقص المصلي ركناً من أركان الصلاة، فإن ذكره قبل أن يصل إلى محله من الركعة التي بعده وجب عليه الرجوع فيأتي به وبما بعده، وإن ذكره بعد أن وصل إلى محله فإنه لا يرجع وتبطل الركعة هذه، وإن ذكره بعد السلام أتى به وبما بعده فقط، ويسجد للسهو بعد السلام، وإن سلم عن نقص كمن صلى

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٠١) واللفظ له، ومسلم برقم (٥٧٢).

ثلاثاً من الرباعية ثم سلم ثم نُبِّه قام بدون تكبيرة بنية الصلاة، ثم أتى بالرباعية، ثم تشهد وسلم، ثم سجد للسهو.

٣- إذا نقص المصلي واجباً من واجبات الصلاة، مثل أن ينسى التشهد الأول، فحينئذ يسقط عنه التشهد، ويجب عليه سجود السهو قبل السلام.

٤- إذا شك المصلي في عدد الركعات هل صلى ثلاثاً، أم أربعاً، فيأخذ بالأقل ويتم ويسجد للسهو قبل السلام، فإن غلب على ظنه أحد الاحتمالين عمل به، وسجد بعد السلام.

• إذا أتى بقول مشروع في غير موضعه كقراءة قرآن في ركوع، أو سجود، أو تشهد في قيام لم تبطل صلاته، ولا يجب عليه سجود السهو، بل يستحب.

• إذا تخلف المأموم عن الإمام بركن أو أكثر لعذر فإنه يأتي به ويلحق إمامه.

• ما يقول في سجود السهو:

يقال في سجود السهو ما يقال في سجود الصلاة من الذكر والدعاء.

• إن سلم سهواً قبل تمام الصلاة وذكر قريباً أتمها وسلم، ثم سجد للسهو، وإن نسي سجود السهو ثم سلم وفعل ما ينافي الصلاة من كلام وغيره سجد للسهو ثم سلم.

• إن لزمه سجودان: قبل السلام، وبعد السلام، سجد قبل السلام.

• متى يسجد المسبوق للسهو:

المأموم يسجد تبعاً لإمامه، فإن كان المأموم مسبقاً وسجد الإمام بعد السلام:

فإن كان السهو فيما أدرك معه لزمه أن يسجد بعد السلام، وإن كان سهو الإمام

قبل أن يدخل معه فلا يلزمه سجود السهو.

١٢ - صلاة الجماعة

• حكمة مشروعية صلاة الجماعة:

صلاة الجماعة مظهر عظيم من مظاهر الإسلام، يُشبه صفوف الملائكة في عبادتها، ومواكب الجيوش في قيادتها، وهي سبب للتواد بين الناس، وتعارفهم، وتراحمهم، وتعاطفهم، وظهور عزتهم، وقوتهم، ووحدتهم.

• أعظم اجتماعات المسلمين:

• شرع الله للمسلمين الاجتماع في أوقات معلومة.
 • منها ما يكون في اليوم والليله كالصلوات الخمس.
 • ومنها ما يكون في الأسبوع مرة كالجمعة.
 • ومنها ما يكون في السنة مرتين كالعيدين في كل بلد.
 • ومنها ما يكون في السنة مرة لعموم المسلمين كموقف عرفة.
 • ومنها ما يكون عند تغير الأحوال كصلاة الاستسقاء والكسوف.

• حكم صلاة الجماعة:

تجب صلاة الجماعة على كل مسلم، مكلف، قادر من الرجال، للصلوات الخمس، حضراً وسفراً، في حال الأمن، وحال الخوف.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْتُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا آسِيحَتِهِمْ إِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسِيحَتِهِمْ﴾ [النساء/١٠٢].

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحَطَبُ، ثُمَّ أَمُرُ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَدَّنَ لَهَا، ثُمَّ أَمُرُ رَجُلًا فَيُؤَمُّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفُ إِلَى رَجَالٍ فَأَحْرَقُ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ».

متفق عليه^(١).

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيَصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ فَرَخِّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ الْإِنْدَاءَ بِالصَّلَاةِ» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَجِبْ». أخرجه مسلم^(٢).

• فضل صلاة الجماعة في المسجد:

كل خطوة يخطوها المسلم إلى الصلاة في المسجد له بكل خطوة صدقة، ورفع درجة، وخط خطيئة، وثواب كثير، وهذا فضل عظيم من رب كريم.

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةُ الْفَدَى سَبْعٍ وَعَشْرِينَ دَرَجَةً».

وفي لفظ: «بِحَمْسٍ وَعَشْرِينَ دَرَجَةً». متفق عليه^(٣).

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ، لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ، كَانَتْ خَطْوَاتُهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً، وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً». أخرجه مسلم^(٤).

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ عَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ، أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نُزُلًا كَلَّمَا عَدَا أَوْ رَاحَ». متفق عليه^(٥).

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ قَالَ تَعْدُلُ بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ قَالَ وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ»

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٤٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (٦٥١).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٦٥٣).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٤٥) (٦٤٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٦٥٠) (٦٤٩).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٦٦٦).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٦٢)، ومسلم برقم (٦٦٩)، واللفظ له.

وَكُلُّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ وَتَمِيْطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ». متفق عليه^(١).

• أين يصلي الجماعة؟:

الأفضل للمسلم أن يصلي الفرائض في مسجد الحي الذي هو فيه، ثم يليه الأكثر جماعة، ثم يليه الأبعد، إلا المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى، فإن الصلاة فيها أفضل مطلقاً.

• تجوز صلاة الجماعة في مسجد قد صَلَّى فيه الإمام بجماعته ذلك الوقت.

• تستحب صلاة أهل الثغر في مسجد واحد، فإن كانوا يخشون من العدو إذا اجتمعوا صلى كل إنسان في مكانه.

• حكم خروج النساء الى المساجد:

يباح للنساء حضور صلاة الجماعة في المساجد منفردات عن الرجال مع الستر التام، وتسن لهن الجماعة منفردات عن الرجال سواء كانت إمامتهن منهن أو من الرجال، وخروجهن في الليل أفضل من النهار.

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إِذَا اسْتَأْذَنْتُكُمْ نِسَاءُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَذِّنُوا لَهُنَّ». متفق عليه^(٢).

• أقل الجماعة:

أقل الجماعة اثنان، وكلما كثرت الجماعة كان أزكى لصلاته، وأحبَّ إلى الله عز وجل.

• حكم من صلى وحده ثم وجد جماعة:

من صلى الفريضة في رحله ثم دخل مسجد قوم وهم يصلون فالسنة أن يصلي

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٩٨٩)، ومسلم برقم (١٠٠٩)، واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٨٦٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٤٤٢).

معهم وتكون له نافلة.

ومن صلاها مع الإمام في المسجد جماعة ثم دخل مسجداً آخر فوجدهم يصلون فكذلك.

• إذا أقيمت صلاة الفريضة فلا صلاة إلا المكتوبة، وإن أقيمت الصلاة وهو في نافلة أتمها خفيفة ودخل في الجماعة ليدرك تكبيرة الإحرام.

• حكم التخلف عن الجماعة:

من تخلف عن صلاة الجماعة في المسجد، فإن كان معذوراً لمرض، أو خوف أو نحوهما فهذا يكتب له أجر من صلى في جماعة، وإن تخلف لغير عذر وصلى وحده فصلاته صحيحة، لكنه يخسر أجراً عظيماً، ويأثم إثماً كبيراً.

١٣ - أحكام الإمامة

• فضل الإمامة:

الإمامة فضلها عظيم، ولأهميتها تولاها النبي ﷺ بنفسه، وخلفاؤه الراشدون من بعده رضي الله عنهم.

والإمام عليه مسؤولية كبرى، وهو ضامن، وله أجر كبير إن أحسن، وله من الأجر مثل أجر من صلى معه.

• حكم متابعة الإمام:

يجب على المأموم متابعة الإمام في صلاته كلها لقوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ». متفق عليه^(١).

• الأحق بالإمامة:

الأقرب، وهو الأكثر حفظاً للقرآن، العالم فقه صلاته، ثم الأعلم بالسنة، ثم أقدمهم هجرة، ثم أقدمهم إسلاماً، ثم الأكبر سناً، ثم قرعة، وهذا فيما إذا حضرت الصلاة وأرادوا أن يقدموا أحدهم، فإن كان للمسجد إمام وحضر فهو المقدم.

عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا». أخرجه مسلم^(٢).

• ساكن البيت وإمام المسجد أحق بالإمامة إلا من ذي سلطان.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٢٢)، ومسلم برقم (٤١٧) واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٦٧٣).

• حكم الصلاة خلف الفاسق:

يجب تقديم الأُولى في الإمامة، وإن لم يوجد إلا فاسق كمن يحلق لحيته أو يشرب الدخان ونحوهما صحّت الصلاة خلفه مع الكراهة. والفاسق: مَنْ خرج عن طاعة الله تعالى بفعل كبيرة من كبائر الذنوب. ولا تصح الصلاة خلف من صلاته فاسدة بحدث أو غيره إلا لمن لم يعلم، فتصح صلاة المأموم، وعلى الإمام الإعادة.

• حكم مسابقة الإمام:

تحرم مسابقة الإمام في الصلاة، ومن سابقه عالماً ذاكراً بطلت صلاته، أما التخلف عنه، فإن تخلف عن الإمام لعذر كما لو سها، أو غفل، أو لم يسمع الإمام حتى سبقه فإنه يأتي بما تخلف به مباشرة، ويتابع الإمام، ولا حرج عليه.

• أحوال المأموم مع الإمام:

للمأموم مع الإمام أربع حالات:

- ١- المسابقة: وهي أن يسبق المأموم الإمام في التكبير، أو الركوع، أو السجود، أو السلام، أو غيرها، وهذا الفعل لا يجوز، ومن فعله فعليه أن يرجع ليأتي به بعد الإمام، فإن لم يفعل بطلت صلاته، وإن سبقه في تكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته.
- ٢- الموافقة: وهي أن تتوافق حركة الإمام والمأموم في الانتقال من ركن إلى ركن كالتكبير، أو الركوع ونحوهما، وهذا مكروه، إلا إن وافقه في تكبيرة الإحرام فلا تنعقد صلاته.
- ٣- المتابعة: وهي أن تحصل أفعال المأموم عقب أفعال الإمام، وهي الأمر المطلوب من المأموم، وبها يحصل الاقتداء الشرعي.
- ٤- المخالفة: وهي أن يتأخر المأموم عن إمامه حتى يدخل في ركن آخر، وهي لا تجوز؛ لما فيها من ترك الاقتداء.

• من دخل المسجد وقد فاتته الصلاة مع الإمام الراتب فالواجب عليه وعلى من تخلف معه أن يصلوا جماعة، ولكن فضلها ليس كفضل الجماعة الأولى.

• أحوال المسبوق:

١ - من أدرك ركعة مع الإمام فقد أدرك الجماعة، ومن أدرك الركوع مع الإمام أدرك الركعة، فيكبر تكبيرة الإحرام قائماً ثم يكبر تكبيرة الركوع إن أمكنه، وإن لم يمكنه نواهما بتكبيرة واحدة.

٢ - من دخل فوجد الإمام قائماً، أو راعياً، أو ساجداً، أو جالساً دخل معه، وله أجر ما أدرك، لكن الركعة لا تدرك إلا بإدراك الركوع، وتدرك تكبيرة الإحرام مع الإمام ما لم يشرع في قراءة الفاتحة.

• حكم التخفيف في الصلاة:

يسن للإمام التخفيف مع الإتمام؛ لأنه قد يكون في المأمومين الضعيف، والسقيم، والكبير، وذو الحاجة ونحوهم، وإذا صلى منفرداً أطال كيف شاء.

• صفة التخفيف المسنون:

التخفيف المسنون في الصلاة هو الذي يصحبه إتمام الصلاة بأداء أركانها وواجباتها وسننها كما فعله النبي ﷺ، وواظب عليه، وأمر به، لا إلى شهوة المأمومين، ولا صلاة لمن لا يقيم صلته في الركوع والسجود، ولا لمن ينقر صلاته.

• أين يقف المأموم؟:

١ - السنة أن يقف المأمومون خلف الإمام، وإن كان واحداً فعن يمين الإمام، وإمامة النساء تقف وسط صفهن، وتقف النساء خلف الرجال.

٢ - يصح أن يقف المأمومون عن يمين الإمام، أو عن جانيبه، ولا يصح قدامه ولا عن يساره فقط إلا لضرورة.

• صفة صف الرجال والنساء خلف الإمام:

١ - يلي الإمام الرجال في الصف الأول الكبار والصغار، وتصف النساء جميعاً خلف الرجال، ويشرع في صفوف النساء ما يشرع في صفوف الرجال من إكمال الصف الأول فالأول، وسد الفرج، وتسوية الصفوف ... الخ.

٢ - إذا صلت النساء جماعة وحدهن فخير صفوفهن أولها، وشرها آخرها كالرجال، ولا يجوز أن تصف النساء أمام الرجال أو يصف الرجال خلف النساء إلا لضرورة من زحام ونحوه.

وإن وقفت المرأة في صف الرجال للضرورة من زحام ونحوه وصلت لم تبطل صلاتها، ولا صلاة من خلفها.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرَّجَالِ أَوْلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوْلُهَا». أخرجه مسلم^(١).

• كيفية تسوية الصفوف:

١ - السنة أن يقبل الإمام على المأمومين بوجهه، ويقول:

«أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، وَتَرَاصُّوا». أخرجه البخاري^(٢).

٢ - أو يقول: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ». متفق عليه^(٣).

٣ - أو يقول: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ، وَسُدُّوا الْحَلَلَ، وَلِيْنُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَلَا تَدْرُوا فُرْجَاتِ لِلشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَ

(١) أخرجه مسلم برقم (٤٤٠).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٧١٩).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٢٣) واللفظ له، ومسلم برقم (٤٣٣).

صَفَا قَطَعَهُ اللهُ». أخرجه أبو داود والنسائي^(١).

٤ - أو يقول: «اسْتَوُوا، اسْتَوُوا، اسْتَوُوا». أخرجه النسائي^(٢).

• حكم تسوية الصفوف:

يجب تسوية الصفوف في الصلاة بالمناكب، والأكعب، وسد الخلل، وإتمام الصف الأول فالأول، و«مَنْ سَدَّ فُرْجَةَ بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، وَرَفَعَهُ بِهَا دَرَجَةً». أخرجه المحاملي والطبراني في الأوسط^(٣).

• يصح أذان الصبي المميز وإمامته في الفرض والنفل، وإن وُجد أولى منه وجب تقديمه.

• كل من صحت صلاته صحت إمامته ولو كان عاجزاً عن القيام أو الركوع ونحوها، إلا المرأة فلا تؤمُّ الرجال لكن تؤمُّ مثلها من النساء.

• يصح اتمام مفترض بمتنفل، ومن يصلي الظهر بمن يصلي العصر، ومن يصلي العشاء أو المغرب بمن يصلي التراويح، فإذا سلم الإمام أكمل الصلاة.

• حكم اختلاف النية:

يجوز اختلاف النية بين الإمام والمأموم في الصلاة، ولا يجوز الاختلاف في الأفعال إلا أن يكون يسيراً، فيجوز أن يصلي العشاء خلف من يصلي المغرب، فإذا سلم الإمام قام وجاء بركعة، ثم تشهد وسلم، وإذا صلى المغرب خلف من يصلي العشاء، فهنا إذا قام الإمام إلى الرابعة، فإن شاء تشهد وسلم، أو جلس وانتظر ليسلم معه، وهو الأحسن.

وإن كان الاختلاف كثيراً فلا يصح الاقتداء كمن يصلي الفجر خلف من يصلي الكسوف.

(١) صحيح/ أخرجه أبو داود رقم (٦٦٦)، وهذا لفظه، وأخرجه النسائي برقم (٨١٩).

(٢) صحيح/ أخرجه النسائي برقم (٨١٣).

(٣) صحيح/ أخرجه المحاملي في الأمالي (ق/٣٦/٢)، وأخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٥٧٩٧)،

انظر السلسلة الصحيحة رقم (١٨٩٢).

- **صفة إمامة الصبيان والنساء:**
إذا أمَّ الإمام صبيين أو أكثر وقد بلغا سبعا جعلهما خلفه، فإن كان واحداً جعله عن يمينه، والنساء خلف الصبيان.
- **المأموم إذا لم يسمع قراءة الإمام في الجهرية يقرأ الفاتحة وغيرها ولا يسكت.**
- **حكم الإمام إذا أحدث:**
إذا أحدث الإمام أثناء الصلاة قطع صلاته واستخلف من يكمل بالمأمومين صلاتهم، فإن تقدّم أحد المأمومين، أو قدّمه فأكمل الصلاة بهم، أو أكملوا صلاتهم فرادى فصلاتهم صحيحة إن شاء الله.
- **صفة قضاء المأموم ما فاته من الركعات:**
 - ١- من أدرك مع الإمام ركعة من الظهر، أو العصر، أو العشاء وجب عليه بعد سلام الإمام قضاء الركعات الثلاث، فيأتي بركعة يقرأ فيها الفاتحة وسورة ثم يجلس للتشهد الأول، ثم يأتي بركعتين يقرأ فيهما الفاتحة فقط، ثم يجلس للتشهد الأخير، ثم يسلم، وكل ما أدركه المسبوق مع الإمام فهو أول صلاته.
 - ٢- من أدرك مع الإمام ركعة من المغرب قام بعد سلام الإمام وجاء بركعة يقرأ فيها الفاتحة وسورة، ثم يجلس للتشهد الأول، ثم يقوم ويأتي بركعة يقرأ فيها الفاتحة، ثم يجلس للتشهد الأخير ويسلم كما سبق.
 - ٣- من أدرك مع الإمام ركعة من الفجر أو الجمعة قام بعد سلام الإمام وجاء بركعة يقرأ فيها الفاتحة وسورة ثم يجلس للتشهد ويسلم كما سبق.
 - ٤- إذا دخل أحدٌ والإمام في التشهد الأخير، فالسنة أن يدخل معه، ويتم صلاته إذا سلم الإمام.
- **حكم الصلاة خلف الصف:**
لا تصح صلاة الرجل الواحد خلف الصف إلا لعذر كمن لم يجد مكاناً في الصف، فيصلّي خلف الصف، ولا يجذب أحداً ممن في الصف، وصلاة المرأة الواحدة خلف الصف صحيحة إذا كانت مع جماعة رجال، أما إذا كانت مع

جماعة نساء فقط فحكمها حكم الرجل فيما سبق.

• حكم صلاة النوافل جماعة:

يجوز أن تُصَلَّى النوافل جماعة أحياناً في الليل أو النهار، في البيت أو غيره.

• يسن لمن رأى من يصلي الفريضة وحده أن يصلي معه.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أبصر رجلاً يصلي وحده فقال: «أَلَا رَجُلٌ يَتَّصِدُّ عَلَيَّ هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ». أخرجه أبو داود والترمذي^(١).

• يستحب للمأموم ألا يقوم قبل انصراف إمامه إلى المأمومين.

• صفة اقتداء المأموم بالإمام:

يصح اقتداء المأموم بالإمام في المسجد وإن لم يره أو لم ير من وراءه إذا سمع التكبير، وكذا خارج المسجد إن سمع التكبير واتصلت الصفوف.

• كيفية انصراف الإمام إلى المأمومين:

السنة أن ينصرف الإمام إلى المأمومين بعد السلام، فإن صلى معه نساء لبث قليلاً لينصرفن، ويكره تطوعه بعد صلاة المكتوبة في موضعها فوراً.

• يجوز إذا ضاق المكان أن يصلي الإمام ومعه، ووراءه، وفوقه، وأسفل منه مصلون.

• المصافحة عقب الصلاة المفروضة بدعة، وجهر الإمام والمأمومين بالدعاء جميعاً عقب صلاة الفريضة بدعة، وإنما المشروع ما ورد من الأذكار في الهيئة والعدد كما سبق.

• أحوال انفراد المأموم عن الإمام:

لانفراد المأموم عن الإمام حالتان :

الأولى : أن ينفرد ويبنى على ما مضى من صلاته، كما لو أطل الإمام إطالة خارجة عن السنة، أو أسرع في صلاته سرعة تنافي الطمأنينة ونحو ذلك.

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٥٧٤)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي برقم (٢٢٠).

الثانية : أن يقطع صلاته ثم يستأنف من جديد، كما لو طرأ على المأموم عذر يمنعه من الاستمرار كمدافعة بول، أو غائط، أو ريح، أو خاف على نفسه أو غيره ونحو ذلك مما يمنع الاستمرار في الصلاة.

• أحوال جهر الإمام في الصلاة:

يجهر الإمام في أداء التكبير، والقراءة في الجهرية، والتأمين في الصلاة، والتسميع، والتسليم، ويجتنب التمطيط في ذلك.

• حكم الصلاة خلف من يستغيث بغير الله:

من يدعو غير الله، أو يستغيث بغير الله، أو يذبح لغير الله عند القبور أو غيرها، أو يدعو أهل القبور، فلا تجوز الصلاة خلفه ؛ لأنه كافر، وصلاته باطلة.

• أعذار ترك الجمعة والجماعة:

يُعذر بترك جمعة وجماعة:

مريض يشق عليه أن يصلي مع الجماعة، ومدافع أحد الأخيثن، ومن خشي فوات رفقة، ومن خاف ضرر نفسه أو ماله، أو رفيقه، أو تأذى بمطر، أو وحل، أو ريح شديدة، ومن بحضرة طعام محتاج إليه متمكن من تناوله، ولا يجعل ذلك عادة له، وكذا طيب، وحارس، ورجال الأمن، والمطافئ، وغيرهم ممن يشتغل بمصالح المسلمين الضرورية إذا جاء وقت الصلاة وهم يؤدون عملهم صلوا في مكانهم، ولهم أن يصلوا بدل الجمعة ظهراً عند الحاجة.

• كل ما ألهى عن الصلاة، أو كان فيه إضاعة للوقت، أو ضرر للبدن، أو العقل فهو محرم كلعب الورق، وشرب الدخان، والشيشة، والمسكر، والمخدر، ونحو ذلك كالجلوس أمام شاشات التلفاز وغيره مما يعرض فيه الكفر والخنا والرذيلة.

• حكم صلاة الإمام بالنجاسة:

إذا صلى الإمام بالجماعة بنجاسة يجهلها وانقضت الصلاة فصلاتهم جميعاً

صحيحة، وإن علم بالنجاسة أثناء الصلاة، فإن أمكن إبعادها أو إزالتها فَعَلَّ ذلك وأتم صلاته، وإن كان لا يمكنه انصرف واستخلف من يتم بالمأمومين صلاتهم.

• من زار قوماً فلا يؤمهم، ولكن يؤمهم رجل منهم، إلا أن يقدموه.

• مواطن الفضيلة في الصفوف:

الصف الأول أفضل من الصف الثاني، فالله عز وجل وملائكته يصلون على الصف الأول، وقد دعا النبي ﷺ للصف الأول ثلاثاً، وللثاني واحدة، ويمين الصف أفضل من يساره.

• أهل الصف الأول:

الأحق بالصف الأول والقرب من الإمام هم أولو الأحلام والنهي أهل العلم والتقى، وهم قدوة الناس فليبادروا إلى ذلك.

عن أبي مسعود رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: «اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». أخرجه مسلم^(١).

• صفة إطالة الصلاة وتخفيفها:

يسن للإمام إذا أطال القراءة أطال بقية الأركان، وإذا خففها خفف بقية الأركان.

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ فَرَكَعْتُهُ، فَأَعْتَدَلَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجَدْتُهُ، فَجَلَسْتُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجَدْتُهُ، فَجَلَسْتُهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ، قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ. متفق عليه^(٢).

(١) أخرجه مسلم برقم (٤٣٢).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٨٠١)، ومسلم برقم (٤٧١) واللفظ له.

١٤ - صلاة أهل الأعذار

● أهل الأعذار:

أهل الأعذار هم: المرضى، والمسافرون، والخائفون الذين لا يستطيعون أداء الصلاة على صفتها التي يؤديها غير المعذور، ومن رحمة الله أن يسر لهم ورفع عنهم الحرج، ولم يحرمهم كسب الأجر، فأمرهم أن يصلوا حسب استطاعتهم على ما جاءت به السنة، كما يلي:

١ - صلاة المريض

● صفة صلاة المريض:

١- تلزم المريض الصلاة المفروضة قائماً، فإن لم يستطع فقاعداً متربعا، أو على هيئة جلوس التشهد، يحني ظهره راعياً وساجداً، فإن لم يستطع أو ما برأسه فإن لم يستطع الجلوس فعلى جنبه الأيمن ووجهه إلى القبلة، فإن شق عليه فعلى الأيسر، فإن لم يستطع صلى مستلقياً على ظهره ورجلاه إلى القبلة، إن تيسر، وإلا صلى حسب حاله، ويومئ برأسه راعياً وساجداً إلى صدره، ويخفض السجود أكثر من الركوع، ولا تسقط الصلاة مادام العقل موجوداً، فيصلي على حسب حاله كما ورد.

٢- المريض كغيره يلزمه استقبال القبلة في الصلاة، فإن لم يستطع صلى حسب حاله إلى أي جهة تسهل عليه، ولا تصح صلاة المريض إيماءً بطرفه، أو إشارة بأصبعه، بل يصلي كما ورد.

١- قال الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَقْتُمْ وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لَأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٦﴾﴾ [التغابن/ ١٦].

٢- وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ

عن الصلاة؟ فقال: «صَلَّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ». أخرجه البخاري (١).

٣- وعن عمران بن حصين رضي الله عنه وكان مبسوراً قال: سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً فقال: «إِنْ صَلَّى قَائِماً فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِداً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِماً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ». أخرجه البخاري (٢).

● صفة طهارة المريض:

يجب على المريض أن يتطهر للصلاة بالماء، فإن لم يستطع تيمم، فإن لم يستطع سقطت الطهارة، وصلى حسب حاله.

● أحكام صلاة المريض:

١- إذا صلى المريض قاعداً ثم قدر على القيام، أو صلى جالساً ثم قدر على السجود، أو صلى على جنب ثم قدر على القعود أثناءها، انتقل إلى ما قدر عليه؛ لأنه الواجب في حقه.

٢- يجوز للمريض أن يصلي مستلقياً مع القدرة على القيام لمداواة بقول طبيب ثقة.
٣- إن قدر المريض على قيام وقعود دون ركوع وسجود أو ما بركوع قائماً، وبسجود قاعداً.

٤- من لم يستطع السجود على الأرض يركع ويسجد وهو جالس، يجعل سجوده أخفض من ركوعه، ويضع يديه على ركبتيه، ولا يرفع إلى جبهته شيئاً كالوسادة ونحوها.

● متى يجمع المريض الصلاة:

إن شق على المريض أو عجز أن يصلي كل صلاة في وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر في وقت إحداهما، وبين المغرب والعشاء في وقت إحداهما.

(١) أخرجه البخاري برقم (١١١٧).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١١١٥).

- المشقة في الصلاة هي: ما يزول بها الخشوع. والخشوع هو: حضور القلب والطمأنينة.
- أين يصلي المريض؟
المريض الذي يستطيع الذهاب إلى المسجد تلزمه صلاة الجماعة فيصلي قائماً إن استطاع، وإلا صلى حسب قدرته مع الجماعة.
وإن لم يستطع الذهاب إلى المسجد صلى جماعة في مكانه، فإن لم يستطع صلى منفرداً حسب حاله.
- ما يكتب للمريض والمسافر من العمل:
يكتب الله عز وجل للمريض والمسافر من الأعمال مثل ما كان يعمل المريض حال الصحة، والمسافر حال الإقامة، ويغفر للمريض ذنوبه.
عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا». أخرجه البخاري (١).

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٩٩٦).

٢ - صلاة المسافر

- السفر: هو مفارقة محل الإقامة.
- من محاسن الإسلام مشروعية القصر والجمع في السفر؛ لأنه غالباً توجد فيه المشقة، والإسلام دين رحمة وتيسير.
- عن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ كُنْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ ﴿فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ!﴾، فقال: عجبْتُ مما عجبْت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «صَدَقَهُ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ». أخرجه مسلم ^(١).

• حكم القصر والجمع:

- ١ - القصر في السفر سنة مؤكدة في حال الأمن أو الخوف، وهو قصر الصلاة الرباعية (الظهر والعصر والعشاء) إلى ركعتين، ولا يجوز إلا في السفر فقط، أما المغرب والفجر فلا تقصران أبداً، وأما الجمع فيسن في الحضر والسفر عند وجود سببه، فتجمع الظهر مع العصر، وتجمع المغرب مع العشاء، في وقت إحداهما.
 - ٢ - إذا سافر المسلم ماشياً، أو ركباً، برأ، أو بحراً، أو جواً، سُنَّ له قصر الصلاة الرباعية ركعتين، ويسن له أن يجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما إذا احتاج إلى ذلك حتى ينتهي سفره.
- قالت عائشة رضي الله عنها: الصَّلَاةُ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ فَأَقْرَبَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ وَأَتَمَّتْ صَلَاةَ الْحَضَرِ. متفق عليه ^(٢).
- كل ما يسمى سفرًا في العرف تعلقت به أحكام السفر، وهي: القصر، والجمع،

(١) أخرجه مسلم برقم (٦٨٦).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٠٩٠) واللفظ له، ومسلم برقم (٦٨٥).

والفطر، والمسح على الخفين.

• متى يبدأ المسافر في أحكام السفر:

يبدأ المسافر القصر والجمع إذا فارق عامر قريته، ولا حد للمسافة في السفر وإنما يرجع ذلك إلى العرف، فمتى سافر ولم ينو الإقامة المطلقة أو الاستيطان فهو مسافر تنطبق عليه أحكام السفر حتى يعود إلى بلده.

• القصر في السفر هو السنة، ويقصر في كل ما يُسمى سفراً، وإن أتم فصلاته صحيحة.

• صفة صلاة المسافر خلف المقيم:

١ - إذا صلى المسافر خلف مقيم أتم، وإن صلى مقيم خلف مسافر فالسنة أن يَقْصُرَ المسافر، أما المقيم فعليه الإتمام بعد السلام.

٢ - السنة إذا صلى المسافر بالمقيمين في بلدهم أن يصلي بهم ركعتين، ثم يقول: أتموا صلاتكم فإننا قوم سَفَر.

• حكم صلاة النوافل في السفر:

السنة ترك الرواتب في السفر ما عدا التهجد، والوتر، وسنة الفجر.

أما النوافل المطلقة فهي مشروعة في السفر والحضر، وكذا ذوات الأسباب كسنة الوضوء، وسنة الطواف، وتحية المسجد، وصلاة الضحى ونحوها.

• الأذكار بعد الصلوات الخمس سنة للرجال والنساء، حضراً وسفراً.

• حكم من سفره مستمر طوال العام:

قائد الطائرة، أو السيارة، أو السفينة، أو القطار، وَمَنْ سفره مستمر طول الزمن يجوز له أن يأخذ برخص السفر كالقصر، والجمع، والفطر، والمسح.

- ما يفعله المسافر إذا عاد إلى بلده:

يسن للمسافر إذا عاد إلى بلده أن يبدأ بالمسجد فيصلي فيه ركعتين.

- أحكام القصر في السفر:

١ - العبرة في القصر اعتبار المكان لا الزمان، فإذا نسي المسافر صلاة حضر ثم

ذكرها في سفر قصرها، وإن ذكر صلاة سفر في حضر أتمها.

٢ - إذا حُيس المسافر ولم ينو إقامة، أو أقام لقضاء حاجة بلا نية إقامة مطلقة ولو

طالت قصر أبدأ.

٣ - إذا دخل وقت الصلاة ثم سافر فله أن يقصر ويجمع، وإن دخل وقت الصلاة

وهو في السفر ثم دخل بلده فإنه يتم، ولا يجمع، ولا يقصر.

- صفة الصلاة في الطائرة:

إذا كان في الطائرة مثلاً ولم يجد مكاناً للصلاة صلى في مكانه قائماً مستقبلاً

القبلة، ويومئ بالركوع حسب قدرته، ثم يجلس على الكرسي، ثم يومئ

بالسجود حسب قدرته.

- حكم المسافر إذا وصل إلى مكة:

من سافر إلى مكة أو غيرها أتم خلف الإمام، فإن لم يدرك الصلاة معه فالسنة له

القصر، ومن سافر ومر بقرية وسمع الأذان أو الإقامة ولم يكن صلى، فإن شاء

نزل وصلى مع الجماعة، وإن شاء واصل سيره.

- حكم الأذان والإقامة في السفر:

من أراد أن يجمع بين الظهر والعصر، أو بين المغرب والعشاء يؤذن ثم يقيم

ويصلي الأولى، ثم يقيم ويصلي الثانية، يؤديها المصلون جماعة كلهم، فإن

كان هناك برد، أو ريح، أو مطر صلوا في رحالهم.

• صفة الجمع والقصر في السفر:

يسن للمسافر الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء إذا وُجد سببه، في وقت إحداهما مرتباً، وله أن يجمع في الوقت الذي بينهما، فإن كان نازلاً فعَل الأرفق به، وإن كان سائراً فالسنة إذا غابت الشمس قبل أن يرتحل أن يجمع بين المغرب والعشاء تقديماً، وإن ارتحل قبل أن تغيب الشمس أحرَّ المغرب إلى العشاء وجمع بينهما تأخيراً.

وإذا زالت الشمس قبل أن يركب جمع بين الظهر والعصر تقديماً، وإن ركب قبل أن تزول الشمس أحرَّ الظهر إلى العصر وجمع بينهما تأخيراً.

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرٍ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. أخرجه البخاري (١).

٢ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَحْرَرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحَلَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ. متفق عليه (٢).

٣ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَحْرَرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ فَيُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ سَارَ، وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ أَحْرَرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَلَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ. أخرجه أبو داود والترمذي (٣).

(١) أخرجه البخاري برقم (١١٠٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١١١٢) واللفظ له، ومسلم برقم (٧٠٤).

(٣) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (١٢٢٠) وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي برقم (٥٥٣).

• حكم الجمع والقصر في عرفة ومزدلفة:

يسن في الحج لمن كان بعرفة أن يقصر ويجمع بين الظهر والعصر تقديمًا، وفي مزدلفة يقصر ويجمع بين المغرب والعشاء تأخيرًا كما فعله النبي ﷺ.

• حكم الجماعة في السفر:

يجب على المسافرين أن يصلوا جماعة إن تيسر، وإلا صلوا فرادى حسب الاستطاعة، فيصلّي في الطائرة أو السفينة أو القطار ونحوها قائمًا، فإن لم يستطع صلى قاعداً وأوماً بالركوع والسجود، ويصلي الفريضة مستقبل القبلة، ويسن له الأذان والإقامة وإن كان وحده.

• صفة التطوع على ظهر الراحلة:

يسن للمسافر التنفل على ظهر الراحلة، ويسن أن يستقبل القبلة عند تكبيرة الإحرام إن تيسر، وإلا صلى حيثما توجهت به الراحلة قائمًا، فإن لم يستطع فقاعداً يومئ برأسه.

• حكم الجمع في الحضر:

يسن الجمع في الحضر بين الظهر والعصر، أو بين المغرب والعشاء لمريض يلحقه بتركه مشقة، وفي الليلة المطيرة، أو الباردة، أو وحل، أو ريح شديدة باردة، وللمستحاضة، ومن به سلس بول، ومن خاف على نفسه، أو أهله، أو ماله ونحو ذلك.

٣ - صلاة الخوف

• الإسلام دين سماحة ويسر، والصلوات المفروضة لأهميتها ومنفعتيها لا تسقط بحال، فإذا كان المسلمون في ساحة الجهاد في سبيل الله وخافوا من عدوهم لهم أن يصلوا صلاة الخوف بصور مختلفة، وهذه أشهرها:

• صفات صلاة الخوف:

١ - إذا كان العدو في جهة القبلة، فيصلون كما يلي:

يُكَبِّرُ الإمام، ويصف المسلمون خلفه صفين، ويكبرون جميعاً، ويركعون جميعاً، ويرفعون جميعاً، ثم يسجد الصف الذي يلي الإمام مع الإمام، فإذا قاموا سجد الصف الثاني ثم قاموا، ثم يتقدم الصف الثاني، ويتأخر الصف الأول، ثم يصلي بهم الركعة الثانية كالأولى، ثم يسلم بهم جميعاً.

٢ - إذا كان العدو في غير جهة القبلة، فيصلون كما يلي:

١ - يُكَبِّرُ الإمام، وتصف معه طائفة، وتقف الطائفة الأخرى تجاه العدو، فيصلي بالتي معه ركعة ثم يثبت قائماً، ويتمون لأنفسهم، ثم ينصرفون، ويقفون تجاه العدو، ثم تأتي الطائفة الأخرى فيصلي بهم الركعة الباقية، ثم يجلس، وَيُتِمُّون لأنفسهم وهو جالس، ثم يسلم بهم، وعليهم حمل سلاح خفيف أثناء صلاتهم، مع الحذر من عدوهم.

٢ - أو يصلي الإمام بإحدى الطائفتين ركعتين فتسلم قبله، ثم تأتي الطائفة الأخرى فيصلي بهم الركعتين الأخيرتين ثم يسلم بهم، فتكون له أربعاً، ولكل طائفة ركعتان.

٣ - أو يصلي بالطائفة الأولى صلاة كاملة ركعتين ثم يسلم، ثم يصلي بالأخرى كذلك ثم يسلم.

٤ - أو تصلي كل طائفة ركعة واحدة فقط مع الإمام، فيصلي الإمام ركعتين، وكل طائفة ركعة من غير قضاء، وكل هذه الصفات ثابتة في السنة.

٣ - إذا اشتد الخوف، وتواصل الطعن والضرب صَلَّوْا رَجَالًا وَرُكْبَانًا رُكْعَةً وَاحِدَةً يَوْمئِذٍ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لِلْقِبْلَةِ وَغَيْرِهَا، فَإِنْ لَمْ يَتِمَّ كُنُوا أُخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ ثُمَّ صَلُّوا.

١ - قال الله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَفُؤُومُوا لِلَّهِ قَنِينًا﴾ (٣٣٨) فَإِنْ خِفْتُمْ رَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣٩﴾ [البقرة/ ٢٣٨-٢٣٩].

٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رُكْعَةً. أخرجَه مسلم (١).

• إذا كانت صلاة المغرب فلا يدخلها القصر، وللإمام أن يصلي بالطائفة الأولى ركعتين، وبالطائفة الثانية ركعة، أو العكس.

(١) أخرجَه مسلم برقم (٦٨٧).

١٥ - صلاة الجمعة

• حكمة مشروعية الجمعة:

شرح الله سبحانه للمسلمين اجتماعات متعددة من أجل توطيد أو اصر الألفة والمحبة بينهم، اجتماعات حَيٍّ: في الصلوات الخمس، واجتماعات بلد: في الجمعة والعيدين، واجتماعات أقطار: في الحج بمكة، فهذه اجتماعات المسلمين صغرى ومتوسطة وكبرى.

• فضل يوم الجمعة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ». أخرجه مسلم (١).

• حكم صلاة الجمعة:

١ - صلاة الجمعة ركعتان، وتجب على كل مسلم ذكر، بالغ، عاقل، مقيم ببناء يشمله اسم واحد، ولا تجب الجمعة على المرأة، والمريض، والصبي، والمسافر، ومن حضرها منهم أجزاءه، والمسافر إن كان نازلاً وسمع النداء لزمته الجمعة.

٢ - صلاة الجمعة تكفي عن صلاة الظهر، فلا يجوز لمن صلاها أن يصلي بعدها ظهراً، وتجب المحافظة على صلاة الجمعة، ومن ترك ثلاث جمع متهاوناً بها طبع الله على قلبه.

• وقت صلاة الجمعة:

وقت صلاة الجمعة الأفضل: بعد زوال الشمس إلى آخر وقت صلاة الظهر، وتجاوز قبل الزوال.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٥٤).

• أذان الجمعة:

الأولى أن يكون بين النداء الأول للجمعة والنداء الثاني فاصل زمني يتمكن فيه المسلم خاصة البعيد والنائم والغافل من الاستعداد للصلاة، والأخذ بأدائها، وسننها، والسعي إليها، وذلك بمقدار ساعة مثلاً.

• شروط إقامة الجمعة:

يجب أداء صلاة الجمعة في وقتها، وأن يحضرها جماعة لا يقلون عن ثلاثة، من أهل البلد، وأن يتقدمها خطبتان.

• فضل الاغتسال والتبكير للجمعة:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فَكَانَ مَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَانَ مَا قَرَّبَ بَقْرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَانَ مَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَانَ مَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَانَ مَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ». متفق عليه^(١).

٢ - وعن أوس بن أوس الثقفي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، ثُمَّ بَكَرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَكَمْ يَرْكَبُ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَكَمْ يَلْعُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ عَمَلٌ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا». أخرجه أبو داود وابن ماجه^(٢).

• وقت غسل الجمعة:

يبدأ وقت الغسل يوم الجمعة من طلوع فجر يوم الجمعة، ويمتد إلى قبيل أداء صلاة الجمعة، ويستحب تأخير الغسل إلى قبيل الرواح إلى صلاة الجمعة.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٨٨١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٥٠).

(٢) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٣٤٥)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (١٠٨٧).

• أفضل وقت السعي إلى الجمعة:

- ١ - وقت السعي المستحب إلى الجمعة يبدأ من طلوع الشمس، أما وقت السعي الواجب إلى الجمعة فهو عند النداء الثاني إذا دخل الإمام.
- ٢ - يعرف المسلم الساعات الخمس بأن يقسم ما بين طلوع الشمس إلى مجيء الإمام إلى خمسة أقسام، وبذلك يعرف مقدار كل ساعة.

• حكم السفر يوم الجمعة:

- يجوز السفر يوم الجمعة قبل النداء الثاني.
- ولا يجوز لمن تلزمه الجمعة السفر في يومها بعد الأذان الثاني إلا لضرورة كخوف فوت رفقة، أو راحلة كسيارة، أو سفينة، أو طائرة.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَوَدَّى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩١﴾﴾ [الجمعة ٩١].

• المسبوق متى يدرك الجمعة؟:

- من أدرك مع الإمام ركعة من الجمعة جاء بركعة أخرى وأتمها جمعة، وإن أدرك أقل من ركعة فبنوياً ظهر وأوصل أربع ركعات.

• متى يأتي الإمام إلى الجمعة؟:

- السنة أن يبكر المأموم للجمعة والعائدين والاستسقاء، أما الإمام فيأتي في الجمعة والاستسقاء عند الخطبة، وفي العائدين يأتي عند وقت الصلاة.

• بم تكون الخطبة؟:

- السنة أن تكون الخطبتان يوم الجمعة باللغة العربية لمن يحسنها، وإن ترجمت للحاضرين بلغتهم لكونهم لا يفهمون العربية فهو أولى، فإن لم يمكن خُطِبَ بلغتهم، أما الصلاة فلا تصح إلا بالعربية.

• هل تجب الجمعة على المسافر؟:

- إذا مر المسافر ببلد تقام فيه الجمعة وسمع النداء وأراد أن يستريح في هذا البلد.

لزمته صلاة الجمعة، وإن خطب بهم وصلى بهم الجمعة صحت صلاة الجميع.

• صفة الخطيب:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ أَحْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَأَشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ. أخرجه مسلم (١).

• ما يفعله الخطيب إذا دخل:

١- يسن أن يخطب الإمام على منبر له ثلاث درجات، فإذا دخل صعد المنبر، ثم واجه المصلين وسلم عليهم، ثم يجلس حتى يؤذن المؤذن، ثم يخطب الخطبة الأولى قائماً، ثم يجلس، ثم يخطب الخطبة الثانية قائماً كذلك، ويجوز قطع الخطبة لعارض ثم يواصل.

٢- السنة أن يخطب الإمام خطبة قصيرة حفظاً، فإن لم يقدر خطب بورقة.

• صفة الخطبة:

يستفتح أحياناً بخطبة الحاجة، وأحياناً بغيرها، ونص خطبة الحاجة:

«إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ .

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ .

(١) أخرجه مسلم برقم (٨٦٧).

«أما بعد». وأحياناً لا يذكر هذه الآيات، ويسن أحياناً أن يقول بعد قوله: «أما بعد»: «فإنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ». أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه^(١).

• موضوع خطبة الجمعة:

خُطِبَ النَّبِيُّ ﷺ وَخُطِبَ أَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تَشْتَمِلُ عَلَى بَيَانِ التَّوْحِيدِ وَالْإِيمَانِ، وَذَكَرَ صِفَاتِ الرَّبِّ جَلَّ جَلَالُهُ، وَأَصُولِ الْإِيمَانِ، وَذَكَرَ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى الَّتِي تُحِبُّهُ إِلَى خَلْقِهِ، وَأَيَامِهِ الَّتِي تَخَوْفُهُمْ مِنْ بَأْسِهِ، وَالْأَمْرَ بِذِكْرِهِ وَشُكْرِهِ، وَذَمَّ الدُّنْيَا، وَذَكَرَ الْمَوْتَ، وَالْجَنَّةَ، وَالنَّارَ، وَالْحَثَّ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَرِسُولِهِ، وَالزَّجْرَ عَنِ الْمَعْصِيَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

فيذكر الخطيب من عظمة الله، وأسمائه، وصفاته، ونعمه ما يحببه إلى خلقه، ويأمر بطاعته، وشكره، وذكره، ما يحببهم إليه، فيصرفون وقد أحبوه وأحبهم، وامتثلت قلوبهم بالإيمان والخشية، وتحركت قلوبهم وجوارحهم لذكره وطاعته وعبادته.

• مقدار الخطبة والصلاة:

- ١ - يسن للإمام أن يقصر الخطبة ويُطيل الصلاة على ما ورد في السنة.
- عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كُنْتُ أَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصِداً، وَخُطْبَتُهُ قَصِداً. أخرجه مسلم^(٢).
- ٢ - يسن للخطيب أن يقرأ من القرآن في خطبته، وأن يخطب أحياناً بسورة «ق».

• صفة الجلوس لسماع الخطبة:

يستحب للمؤمنين أن يستقبلوا الإمام بوجوههم إذا استوى على المنبر

(١) صحيح/أخرجه أبو داود برقم (٢١١٨)، وأخرجه النسائي برقم (١٥٧٨)، وأخرجه ابن ماجه برقم (١٨٩٢)، وأصله في مسلم برقم (٨٦٧) (٨٦٨).
 (٢) أخرجه مسلم برقم (٨٦٦).

للخطبة، وذلك أحضر للقلب، وأشجع للخطيب، وأبعد عن النوم.

• صفة صلاة الجمعة:

صلاة الجمعة ركعتان، يُسنُّ أن يقرأ جهراً في الأولى بعد الفاتحة بـ (الجمعة) وفي الثانية بـ (المنافقون)، أو يقرأ في الأولى بـ (الجمعة)، وفي الثانية بـ (الغاشية)، أو يقرأ في الأولى بـ (الأعلى) وفي الثانية بـ (الغاشية)، وإن قرأ بغيرهما جاز، فإذا صلى الركعتين سلم.

• صفة سنة الجمعة:

يسن أن يصلي بعد الجمعة في بيته ركعتين، ويصلي في بعض الأحيان أربعاً بسلامين، أما إذا صلى في المسجد فيصلّي أربعاً بسلامين، ولا سنة للجمعة قبلها بل يصلي ما شاء.

• حكم الكلام أثناء الخطبة:

الكلام أثناء الخطبة يُفسد الأجر ويُلحق الإثم، فلا يجوز الكلام والإمام يخطب إلا للإمام ومن يكلمه الإمام لمصلحة، ورد السلام، وتشميت العاطس، ويجوز الكلام قبل الخطبة وبعدها، ويحرم تخطي رقاب الناس يوم الجمعة والإمام يخطب.

• حكم إقامة الجمعة في البلد:

إقامة الجمعة في البلد إذا تمت الشروط لا يشترط لها إذن الإمام، فتقام أذن أو لم يأذن، أما تعدد الجمعة في أكثر من موضع بالبلد فلا يجوز إلا لحاجة أو ضرورة بعد إذن الإمام، وتقام في المدن والقرى لا في البادية.

• ماذا يفعل من دخل والإمام يخطب؟:

من دخل والإمام يخطب لم يجلس حتى يصلي ركعتين يتجوّز فيهما، ومن نكس وهو في المسجد فالسنة أن يتحول من مجلسه ذلك إلى غيره.

• حكم غسل الجمعة:

١ - غسل الجمعة سنة مؤكدة، ويجب على من به رائحة كريهة تتأذى منها الملائكة والناس أن يغتسل؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «الغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ». متفق عليه^(١).

٢ - يسن بعد أن يغتسل يوم الجمعة أن يتنظف، ويتطيب، ويلبس أحسن ثيابه، ويخرج مبكراً إلى المسجد، ويدنو من الإمام، ويصلي ما كتب له، ويكثر من الدعاء، وقراءة القرآن.

• الإمام يتولى الخطبة والصلاة، ويجوز أن يخطب رجل، ويصلي الجمعة آخر لعذر.

• ما يسن يوم الجمعة من القراءة:

يُسن أن يقرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أو يومها، ومن قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين.

• ما يسن أن يقرأ في فجر يوم الجمعة:

يسن أن يقرأ الإمام في الركعة الأولى من صلاة الفجر يوم الجمعة ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(١) وَتَزِيلُ السُّجُودَ، وَفِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ﴿هَذَا نَقَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾.

• حكم الدعاء أثناء الخطبة:

لا يشع للإمام ولا للمأمومين رفع اليدين أثناء الدعاء في الخطبة إلا إذا استسقى الإمام فيرفع ويرفعون، أما التأمين على الدعاء فمشروع مع خفض الصوت.

• يستحب للإمام أن يدعو في خطبته، والأولى جعل الدعاء للإسلام والمسلمين، وحفظهم، ونصرتهم، والتأليف بين قلوبهم ونحو ذلك، ويشير الإمام أثناء الدعاء بأصبعه السبابة ولا يرفع يديه.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٨٥٨)، ومسلم برقم (٨٤٦).

• وقت ساعة الإجابة:

ساعة الإجابة تُرجى في آخر ساعة من نهار يوم الجمعة بعد العصر، ويستحب فيها الإكثار من الذكر والدعاء، فالدعاء في هذا الوقت حريٌّ بالإجابة، وهي ساعة خفيفة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: «فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ». وأشار بيده يقللها. متفق عليه^(١).

• حكم ترك الجمعة:

من فاتته صلاة الجمعة قضاها ظهراً أربع ركعات، فإن كان معذوراً فلا إثم عليه، وإن كان غير معذور أثم؛ لتفريطه بصلاة الجمعة.

عن أبي الجعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ». أخرجه أبو داود والترمذي^(٢).

• الحكم إذا وافق العيد يوم الجمعة:

إذا اتفق عيد في يوم جمعة سقط حضور الجمعة عمّن صلى العيد، ويصلون ظهراً، إلا الإمام فإنها لا تسقط عنه، وكذا من لم يصل العيد، وإن صلاها من صلى العيد أجزأته عن صلاة الظهر.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٩٣٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٥٢).

(٢) حسن صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (١٠٥٢)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي برقم (٥٠٠).

١٦ - صلاة التطوع

• حكمة مشروعية التطوع:

من رحمة الله بعباده أنه شرع لكل فرض تطوعاً من جنسه؛ ليزداد المؤمن إيماناً بفعل هذا التطوع، ويكمل به الفرائض يوم القيامة، فالفرائض يعتريها النقص. والصلاة منها الواجب والتطوع، والصيام منه الواجب والتطوع، وهكذا الحج، والصدقة ونحوها، ولا يزال العبد يتقرب إلى الله بالنوافل حتى يحبه الله تعالى.

• أنواع صلاة التطوع:

صلاة التطوع أنواع:

- ١ - منها ما يشرع له الجماعة كالتراويح والاستسقاء والكسوف والعيدين.
- ٢ - ومنها ما لا يشرع له الجماعة كصلاة الاستخارة.
- ٣ - ومنها ما هو تابع للفرائض كالسنن الرواتب.
- ٤ - ومنها ما ليس بتابع كصلاة الضحى.
- ٥ - ومنها ما هو مؤقت كصلاة التهجد.
- ٦ - ومنها ما ليس بمؤقت كالنوافل المطلقة.
- ٧ - ومنها ما هو مقيد بسبب كتحية المسجد وركعتي الوضوء.
- ٨ - ومنها ما ليس مقيداً بسبب كالنوافل المطلقة.
- ٩ - ومنها ما هو مؤكد كصلاة العيدين والاستسقاء والكسوف والوتر.
- ١٠ - ومنها ما ليس بمؤكد كالصلاة قبل صلاة المغرب ونحوها.

وهذا من فضل الله على عباده، حيث شرع لهم ما يتقربون به إليه، ونوع لهم الطاعات ليرفع لهم بها الدرجات، ويحط عنهم السيئات، ويضاعف لهم الحسنات، قلله الحمد والشكر.

١ - السنن الراتبة

- السنن الرواتب: هي التي تُصلى قبل الفريضة أو بعدها، وهي قسمان:
- أقسام السنن الرواتب:

١- رواتب مؤكدة، وهي اثنا عشرة ركعة:

- ١- أربع ركعات قبل صلاة الظهر. ٤- ركعتان بعد العشاء.
- ٢- ركعتان بعد الظهر. ٥- ركعتان قبل الفجر.
- ٣- ركعتان بعد المغرب.

- عن أم حبيبة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّيَ لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، أَوْ إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ». أخرجه مسلم^(١).
- وأحياناً يصلها عشر ركعات كما سبق إلا أنه يصلي قبل الظهر ركعتين.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الظُّهْرِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ المَغْرِبِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ العِشَاءِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الجُمُعَةِ سَجْدَتَيْنِ، فَأَمَّا المَغْرِبُ وَالعِشَاءُ وَالجُمُعَةُ فَصَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ. متفق عليه^(٢).

٢- رواتب غير مؤكدة يفعلها ولا يداوم عليها:

ركعتان قبل صلاة العصر، والمغرب، والعشاء، وتسن المحافظة على أربع ركعات قبل العصر.

(١) أخرجه مسلم برقم (٧٢٨).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٩٣٧)، ومسلم برقم (٧٢٩)، واللفظ له.

• حكم التطوع المطلق:

التطوع المطلق مشروع بالليل والنهار، مثنى مثنى، وأفضله صلاة الليل.

• أكد السنن الرواتب:

أكد السنن الرواتب ركعتا الفجر، ويُسَنُّ تخفيفهما، وأن يقرأ فيهما بعد الفاتحة بـ (سورة الكافرون) في الركعة الأولى، وفي الثانية بـ (سورة الإخلاص).

أو في الأولى بـ ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ إِزْهَامًا وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٦﴾﴾ [البقرة/١٣٦].

وفي الثانية بـ ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿١٦٤﴾﴾ [آل عمران/٦٤].

وأحياناً ﴿فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْخَوَارِثُونَ فَنَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٥٢﴾﴾ [آل عمران/٥٢].

• من فاته شيء من هذه السنن الرواتب لعذر سُنَّ له قضاؤه.

• إذا توضأ المسلم ودخل المسجد بعد أذان الظهر مثلاً وصلى ركعتين ونوى بهما تحية المسجد، وسنة الوضوء، وراتبة الظهر أجزاء ذلك.

• يسن الفصل بين الفرض وراتبته القبلية أو البعدية بانتقال أو كلام.

• تُصَلَّى هذه النوافل في المسجد أو في البيت، والأفضل صلاتها في البيت؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «... فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ أَفْضَلَ

الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ». متفق عليه (١).

• صفة صلاة التطوع:

١- يجوز في صلاة التطوع الجلوس مع القدرة على القيام، ومن صلى قائماً فهو أفضل، أما الفريضة فالقيام فيها ركن إلا لمن لم يقدر عليه فيصلّي حسب حاله كما سبق.

٢- من صلى النوافل قاعداً لغير عذر فله نصف أجر صلاة القائم، ومع العذر فأجره كالقائم، وصلاة المضطجع تطوعاً بعذر فأجره كالقائم، وبدون عذر فله نصف أجر صلاة القاعد.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٣١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٧٨١).

أوقات النهي

• أوقات النهي عن الصلاة خمسة، وهي:

١ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس». متفق عليه^(١).

٢ - وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب. أخرجه مسلم^(٢).

• تجوز صلاة النفل بعد العصر إذا كانت الشمس بيضاء نقية مرتفعة.

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة. أخرجه أبو داود والنسائي^(٣).

• حكم الصلاة في أوقات النهي:

١ - يجوز قضاء الفرائض في تلك الأوقات الخمسة، وصلاة ركعتي الطواف، وما له سبب كتحية المسجد، وركعتي الوضوء، وصلاة الكسوف ونحو ذلك.

٢ - يشرع للمعذور قضاء سنة الفجر بعد صلاة الفجر، وسنة الظهر بعد صلاة العصر.

٣ - تجوز الصلاة في المسجد الحرام في كل وقت.

عن جبير بن مطعم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار». أخرجه الترمذي وابن ماجه^(٤).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٨٦)، ومسلم برقم (٨٢٧)، واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٨٣١).

(٣) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (١٢٧٤)، وهذا لفظه، وأخرجه النسائي برقم (٥٧٣).

(٤) صحيح / أخرجه الترمذي برقم (٨٦٨)، وأخرجه ابن ماجه برقم (١٢٥٤).

٢ - صلاة التهجد

● حكم قيام الليل:

قيام الليل من النوافل المطلقة، وهو سنة مؤكدة، أمر الله به رسوله ﷺ.

١- قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَرْزُوقُ (١) قُمْ لَيْلًا لِقِيلًا (٢) بَصْفَهُ، وَأَنْقِضْ مِنْهُ قِيلًا (٣) أَوْزِدْ

عَلَيْهِ وَرَبِّ لَيْلٍ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا (٤)﴾ [المزمل / ١-٤].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا

مَحْمُودًا (٧٨)﴾ [الإسراء / ٧٩].

٣- وذكر الله سبحانه من صفات المتقين أنهم: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ (٧٧)

وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ (٧٨)﴾ [الذاريات / ١٧-١٨].

● فضل قيام الليل:

قيام الليل من أفضل الأعمال، وهو أفضل من تطوع النهار؛ لما في سرّيته من

الإخلاص لله تعالى، ولما فيه من المشقة بترك النوم، واللذة التي تحصل

بمناجاة الله عز وجل، وجوف الليل أفضل.

١- قال الله تعالى: ﴿إِنْ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيلًا (٦)﴾ [المزمل / ٦].

٢- وعن عمرو بن عبسة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ الرَّبُّ

عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْعَبْدِ جَوْفَ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ

وَجَلَّ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَحْضُورَةً مَشْهُودَةً إِلَى طُلُوعِ

الشَّمْسِ..». أخرجه الترمذي والنسائي^(١).

٣- وسئل النبي ﷺ أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟ فقال: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ

(١) صحيح/ أخرجه الترمذي برقم (٣٥٧٩)، وأخرجه النسائي برقم (٥٧٢)، وهذا لفظه.

الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ، الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ». أخرجه مسلم^(١).

● ساعة إجابة الدعاء في الليل:

١- عن جابر رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً لَا يُؤَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ». أخرجه مسلم^(٢).

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يُنزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيَهُ؟، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟». متفق عليه^(٣).

● يسن أن ينام المسلم طاهراً مبكراً بعد العشاء ليستيقظ لصلاة الليل نشيطاً، والسنة أن يقوم إذا سمع الصارخ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَعْقُدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ عَلَى مَكَانِ كُلِّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ».

فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطاً طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ». متفق عليه^(٤).

(١) أخرجه مسلم برقم (١١٦٣).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٧٥٧).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١١٤٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٧٥٨).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١١٤٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (٧٧٦).

● فقه قيام الليل:

ينبغي أن يحرص المسلم على قيام الليل ولا يتركه؛ فقد كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ.

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ تَصْنَعُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: «أَفَلَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا». متفق عليه^(١).

● مقدار صلاة التهجد:

إحدى عشرة ركعة مع الوتر، أو ثلاث عشرة ركعة مع الوتر.

● وقت صلاة التهجد:

وقت صلاة التهجد من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر الثاني.

وأفضل صلاة الليل ثلث الليل بعد نصفه، فتقسم الليل أنصافاً، ثم تقوم في الثلث الأول من النصف الثاني، ثم تنام آخر الليل.

عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا». متفق عليه^(٢).

● صفة صلاة التهجد:

١- يسن أن ينوي الإنسان قيام الليل عند النوم، فإن غلبته عيناه ولم يقم كتب له ما نوى، وكان نومه صدقة عليه من ربه.

وإذا قام للتهجد مسح النوم عن وجهه، وقرأ العشر آيات من آخر

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٨٣٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٨٢٠).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١١٣١)، واللفظ له، ومسلم برقم (١١٥٩).

آل عمران ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ...﴾، وَيَسْتَاكُ، وَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَفْتَتِحُ تَهْجِدَهُ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَتِحْ صَلَاتَهُ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

٢- ثم يصلي مثنى مثنى، فيسلم من كل ركعتين؛ لما روى عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: إن رجلاً قال: يا رسول الله، كيف صلاة الليل؟ قال: «مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة». متفق عليه^(٢).

٣- وله أن يصلي أحياناً أربعاً بسلام واحد.

٤- ويستحب أن يكون له ركعات معلومة، فإن نام عنها قضاها شفعا، وقد سُئِلَتْ عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل فقالت: سَبْعٌ، وَتِسْعٌ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ سِوَى رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

٥- ويسن أن يكون تهجده في بيته، وأن يوقظ أهله، ويصلي بهم أحياناً، ويطول صلاته حسب نشاطه، فإن غلبه نعاس رقد، يجهر بالقراءة أحياناً، ويُسِرُّ بها أحياناً، إذا مر بآية رحمة سأل، وإذا مر بآية عذاب استجار، وإذا مر بآية فيها تنزيه لله تعالى سبَّح.

٦- ثم يختم تهجده بالليل بالوتر لقوله عليه الصلاة والسلام: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَاءً». متفق عليه^(٤).

(١) أخرجه مسلم برقم (٧٦٨).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١١٣٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٧٤٩).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١١٣٩).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٩٩٨)، ومسلم برقم (٧٥١).

٣ - صلاة الوتر

• حكم الوتر:

الوتر سنة مؤكدة، حث عليه الرسول ﷺ بقوله: «الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ». أخرجه أبو داود والنسائي^(١).

• وقت الوتر:

من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر الثاني، وآخر الليل لمن وثق بنفسه أفضل؛ لقول عائشة رضي الله عنها: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أُوتِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ، فَأَنْتَهَى وَتُرَّهُ إِلَى السَّحْرِ. متفق عليه^(٢).

• أقل الوتر وأكثره:

١ - أقل الوتر ركعة، وأكثره إحدى عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة ركعة، يصلها مثنى مثنى، ويوتر بواحدة، وأدنى الكمال ثلاث ركعات بسلامين، أو بسلام واحد، وتشهد واحد في آخرها، ويسن أن يقرأ في الأولى بـ «الأعلى» وفي الثانية بـ «الكافرون» وفي الثالثة بـ «الإخلاص».

٢ - وإن أوتر بخمس تشهد مرة واحدة في آخرها ثم سلم، وإن أوتر بسبع فكذلك، وإن تشهد بعد السادسة بلا سلام ثم قام وصلى السابعة فلا بأس.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ، لَا أَدْعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى وَنَوْمٍ عَلَى وَتْرٍ. متفق عليه^(٣).

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (١٤٢٢)، وهذا لفظه، وأخرجه النسائي برقم (١٧١٢).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٩٩٦)، ومسلم برقم (٧٤٥) واللفظ له.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١١٧٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٧٢١).

• وإن أوتر بتسع تشهد مرتين: مرة بعد الثامنة ولا يسلم، ثم يقوم للتاسعة ويتشهد ويسلم، ولكن الأفضل أن يوتر بواحدة مستقلة، ثم يقول بعد السلام: (سبحان الملك القدوس) ثلاث مرات، ويمد صوته في الثالثة.

• وقت صلاة الوتر:

يصلي المسلم الوتر بعد صلاة التهجد، فإن خاف ألا يقوم أوتر قبل نومه لقوله ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ». أخرجه مسلم^(١).

• من أوتر أول الليل، ثم قام آخره، صلى شفعا بدون وتر؛ لقوله ﷺ: «لَا وَتِرَانَ فِي لَيْلَةٍ». أخرجه أبو داود والترمذي^(٢).

• حكم القنوت في الوتر:

القنوت في الوتر يفعل أحيانا، من شاء فعله، ومن شاء تركه، والأولى أن يكون الترك أكثر من الفعل، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه قنت في الوتر.

• صفة دعاء القنوت في الوتر:

إذا صلى ثلاث ركعات مثلاً رفع يديه بعد القيام من الركعة الثالثة، أو قبل الركوع بعد انتهاء القراءة فيحمد الله عز وجل ويشني عليه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يدعو بما شاء مما ورد، ومنه: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَفِي شَرِّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا

(١) أخرجه مسلم برقم (٧٥٥).

(٢) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (١٤٣٩)، وأخرجه الترمذي برقم (٤٧٠).

وَتَعَالَيْتِ». أخرجه أبو داود والترمذي^(١).

• ويستفتح أحياناً قنوته بما ثبت عن عمر رضي الله عنه وهو: «اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحِقٌ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْحَيْرَ وَلَا نَكْفُرُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَخْضَعُ لَكَ، وَنَخْلَعُ مِنْ يَدَيْكَ». أخرجه البيهقي^(٢).

• وله أن يزيد من الأدعية مما ثبت ولا يطيل، ومنها:

«اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةٌ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي، وَاجْعَلْ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ». أخرجه مسلم^(٣).

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَالْهَرَمِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَزَكَّهَا أَنْتَ خَيْرٌ مِنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا». أخرجه مسلم^(٤).

• ثم يصلي على النبي ﷺ في آخر قنوت الوتر، ولا يمسح وجهه بيديه بعد الفراغ من الدعاء في قنوت الوتر وغيره؛ لعدم ثبوت ذلك في السنة.

• يكره القنوت في غير الوتر إلا أن تنزل بالمسلمين نازلة أو مصيبة، فيسن أن يقنت الإمام في الفرائض بعد الركعة الأخيرة، وأحياناً قبل أن يركع.

• القنوت في النوازل يكون بالدعاء للمسلمين المستضعفين، أو الدعاء على

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (١٤٢٥)، وأخرجه الترمذي برقم (٤٦٤).

(٢) صحيح / أخرجه البيهقي برقم (٣١٤٤)، انظر إرواء الغليل رقم (٤٢٨).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٧٢٠).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٢٧٢٢).

- الكفار الظالمين، أو بهما معاً.
- أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة، وما يشرع له الجماعة كالكسوف، والترابيح ونحوهما فيصلحها في المسجد جماعة.
 - **حكم الوتر في السفر:**

من كان في سفر على ظهر سيارة أو قطار أو طائرة أو سفينة، فالسنة أن يصلي الوتر على راحته مستقبلاً القبلة عند تكبيرة الإحرام إن تيسر، وإلا صلى حيثما توجهت به حسب حاله قائماً فإن لم يستطع فقاعداً يومئ برأسه.
 - يجوز أحياناً لمن صلى الوتر أن يصلي بعده ركعتين وهو جالس، فإذا أراد أن يركع قام فركع.
 - **صفة قضاء الوتر:**

من نام عن صلاة الوتر أو نسيها صلاها إذا استيقظ أو ذكر، ويقضيها بين أذان الفجر والإقامة على صفتها، ويقضيها نهاراً شفهاً لا وترأ، فإن كان يوتر بإحدى عشرة ركعة ليلاً صلاها نهاراً اثنتي عشرة ركعة مثنى مثنى وهكذا.

عن عائشة رضي الله عنها أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ وَجَعٍ أَوْ غَيْرِهِ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً. أخرجه مسلم (١).

(١) أخرجه مسلم برقم (٧٤٦).

٤ - صلاة التراويح

• حكم صلاة التراويح:

صلاة التراويح سنة مؤكدة، ثبتت بفعل النبي ﷺ، وهي من النوافل التي تُشعر لها الجماعة في رمضان.

• صلاة التراويح سميت بذلك؛ لأن الناس كانوا يجلسون للاستراحة بين كل أربع ركعات؛ لأنهم كانوا يطيلون القراءة.

• وقت صلاة التراويح:

تُصلى في رمضان من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، وهي سنة للرجال والنساء، وقد رَغِبَ النبي ﷺ في قيام رمضان بقوله: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». متفق عليه^(١).

• صفة صلاة التراويح:

١- السنة أن يصلي الإمام بالمسلمين صلاة التراويح إحدى عشرة ركعة، وهذا هو الأفضل، وأحياناً يصلّيها ثلاث عشرة ركعة، يصلي كل ركعتين بسلام، وهذا هو الأفضل، وأحياناً كل أربع بسلام، يفعل هذا مرة.. وهذا مرة.. إحياء للسنة.

١- سئلت عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا... أخرجه البخاري^(٢).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٠٠٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (٧٥٩).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١١٤٧).

٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً. متفق عليه^(١).

٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَقْرَعَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ. أخرجه مسلم^(٢).

٢ - السنة أن يصلي الإمام صلاة التراويح إحدى عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة ركعة، في أول رمضان وآخره، لكن يختص آخره (العشر الأواخر) بالإطالة - إطالة القيام والركوع والسجود؛ - لأن النبي ﷺ كان يحيي فيها الليل، وإن صلى أقل أو أكثر فلا بأس.

• متى يكتب للمأموم قيام ليلة؟:

١ - الأفضل للمأموم أن يقوم مع الإمام حتى ينصرف، سواء صلى إحدى عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة ركعة، أو ثلاثاً وعشرين أو أقل أو أكثر حتى يكتب له أجر قيام ليلته؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ». أخرجه أبو داود والترمذي^(٣).

٢ - إن صلى التراويح بالناس إمامان فيكتب أجر قيام ليلة لمن صلى معهما معاً؛ لأن الثاني نائب عن الأول في إكمال الصلاة.

• من يؤم المصلين في التراويح:

يؤم المصلين في رمضان أحسنهم قراءة وأجودهم حفظاً، فإن لم يتيسر قرأ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١١٣٨)، ومسلم برقم (٧٦٤) واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٧٣٦).

(٣) صحيح/أخرجه أبو داود برقم (١٣٧٥)، وأخرجه الترمذي برقم (٨٠٦)، وهذا لفظه.

الإمام من المصحف، والأولى أن يُسمع المأمومين القرآن كله في رمضان، فإن لم يتيسر قرأ بهم بعضه.

• حكم الدعاء عند ختم القرآن:

الدعاء عند ختم القرآن داخل الصلاة ليس له أصل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم.

أما الدعاء عند ختم القرآن خارج الصلاة فقد ثبت عن أنس رضي الله عنه ، فمن شاء دعا ، ومن شاء ترك.

وليس هناك دعاء مخصوص عند ختم القرآن ، فيدعو المسلم بما شاء.

• من كان له تهجد - وهو القيام آخر الليل - يجعل الوتر بعد التهجد، فإن صلى مع إمام وأوتر أوتر معه، فإن قام آخر الليل صلى شفعاً.

• إذا أرادت المرأة أن تخرج إلى المسجد لصلاة فريضة أو نافلة فعليها أن تخرج متبذلة غير متطيبة.

٥ - صلاة العيدين

• الاجتماع على العبادات والطاعات نوعان:

أحدهما: سنة راتبة إما واجب كالصلوات الخمس والجمعة، أو مسنون كالعيدين والتراويح والكسوف والاستسقاء، فهذا سنة راتبة ينبغي المحافظة والمداومة عليها.

الثاني: ما ليس بسنة راتبة كالا اجتماع لصلاة تطوع كقيام الليل، أو دعاء، فهذا يجوز فعله أحياناً، ولا يتخذ عادة راتبة.

• خطب النبي ﷺ:

خطب النبي ﷺ نوعان :

الأول: الخطب الراتبة: مثل خطبة الجمعة، والعيدين، والاستسقاء، والكسوف.

ففي الجمعة يخطب خطبتين قبل الصلاة، وفي العيدين والكسوف خطبة واحدة بعد الصلاة، وفي الاستسقاء خطبة واحدة قبل الصلاة.

الثاني: الخطب العارضة: يخطبها النبي ﷺ إذا وُجد سببها، كما خطب عن الرشوة، وكما خطب في شأن المخزومية التي سرقته ونحو ذلك.

فينبغي للقاضي أو المفتي أو العالم أو الداعية أن يخطب الناس في الأمور العارضة التي يحتاجون فيها إلى بيان الحق، وكذلك في الخطب الراتبة.

والخطب ينبغي أن تحرك القلوب، وتؤثر في النفوس في موضوعها، ومقدارها، وكيفية أدائها.

• أعياد المسلمين :

الأعياد في الإسلام ثلاثة:

- ١ - عيد الفطر يوم «١» شوال من كل عام.
- ٢ - عيد الأضحى يوم «١٠» من ذي الحجة من كل عام.
- ٣ - عيد الأسبوع يوم الجمعة من كل أسبوع، وقد سبق الحديث عنه.

• حكمة مشروعية صلاة العيد:

صلاة عيد الفطر بعد إتمام صيام شهر رمضان، وصلاة عيد الأضحى بعد فريضة الحج واختتام عشر ذي الحجة، وهما من محاسن الإسلام، يؤديهما المسلمون بعد أداء تلك العبادتين العظيمتين شكراً لله تبارك وتعالى.

عن أنس رضي الله عنه قال: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فَقَالَ: «مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟» قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ». أخرجه أبو داود والنسائي^(١).

• حكم صلاة العيدين:

صلاة العيدين سنة مؤكدة على كل مسلم ومسلمة.

• وقت صلاة العيدين:

من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى الزوال، فإن لم يعلموا بالعيد إلا بعد الزوال صلوا من الغد في وقتها ولا يضحون إلا بعد صلاة عيد الأضحى.

• صفة الخروج لصلاة العيدين:

١ - يسن أن يتنظف الذاهب إليها، ويلبس أحسن ثيابه؛ إظهاراً للفرح والسرور بهذا

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (١١٣٤)، وهذا لفظه، والنسائي برقم (١٥٥٦).

اليوم، والنساء لا يتبرجن بزينة ولا يتطيبن، ويخرجن للصلاة مع الناس، والحيض من النساء يشهدن الخطبة ويعتزلن المصلي.

٢ - يسن أن يبكر إليها المأموم بعد الصبح ماشياً إن قدر، أما الإمام فيتأخر إلى وقت الصلاة، والسنة أن يذهب إليها من طريق، ويعود من طريق آخر؛ إظهاراً لهذه الشعيرة، واتباعاً للسنة.

٣ - يسن للمسلم أن يأكل قبل الخروج لصلاة عيد الفطر تمرات وترأ، وأن يمسك عن الأكل في عيد الأضحى حتى يأكل من أضحيته إن ضحى.

• مكان صلاة العيدين:

السنة أن تصلى صلاة العيد في صحراء قريبة من البلد، فإذا وصل المصلي صَلَّى ركعتين تحية المسجد وجلس يذكر الله تعالى، ولا تصلى صلاة العيد في المساجد إلا لعذر من مطر أو برد ونحوهما إلا في مكة فتصلى في المسجد الحرام.

• يجوز لمن دخل مُصليَّ العيد أن يصلي تطوعاً قبل الصلاة وبعدها ما لم يكن وقت نهى فلا يشع له إلا تحية المسجد، ويشغل بعبادة الوقت وهي التكبير إلى أن يدخل الإمام.

• صفة صلاة العيدين:

إذا حان وقت الصلاة تقدم الإمام وصلى بهم ركعتين بلا أذان ولا إقامة، يُكَبَّرُ في الأولى سبعاً أو تسعاً بتكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمساً بعد القيام.

ثم يسن أن يقرأ جهراً بعد الفاتحة بـ (الأعلى) في الأولى، وفي الثانية بعد الفاتحة بـ (الغاشية) أو يقرأ في الأولى بـ (ق) وفي الثانية بـ (اقتربت الساعة) يقرأ تارة بهذا، وتارة بهذا، إحياءاً للسنة، وعملاً بوجوهها المشروعة.

• خطبة العيد :

إذا سلم الإمام خطب خطبة واحدة مستقبل الناس، فيها حمد الله تعالى، وشكره، والثناء عليه، وحث الناس على العمل بشرعه، ويرغبهم في عيد الأضحى في الأضحى، ويبين لهم أحكامها.

• أحكام صلاة العيد :

إذا وافق العيد يوم جمعة، فمن صلى العيد سقطت عنه الجمعة وصلى ظهراً، أما الإمام ومن لم يصل العيد فتلزمه صلاة الجمعة.

وإذا نسي الإمام إحدى التكبيرات الزوائد وشرع في القراءة سقطت؛ لأنها سنة فات محلها، ويرفع المصلي يديه مع التكبير كما ورد في صلاة الفرض والنفل، ولا يرفع يديه مع التكبيرات الزوائد في الركعتين في العيدين والاستسقاء، ويسن للإمام وعظ النساء في خطبته، وتذكيرهن بما يجب عليهن، وترغيبهن في الصدقة.

ومن أدرك الإمام قبل سلامه من صلاة العيد قام بعد سلام الإمام وأتمها على صفتها، ومن فاتته فإنه لا يقضيها.

• إذا صلى الإمام صلاة العيد، فمن أحب أن ينصرف فليتنصرف، ومن أحب أن يجلس ويسمع الخطبة -وهو الأفضل- فليجلس.

• حكم التكبير يوم العيد:

يسن التكبير أيام العيدين جهراً لعموم المسلمين في البيوت، والأسواق، والطرق، والمساجد، وغيرها، والنساء لا تجهر بالتكبير بحضرة الأجانب.

• أوقات التكبير:

١- يبدأ وقت التكبير في عيد الفطر من ليلة العيد حتى يصلي صلاة العيد.

٢- ويبدأ وقت التكبير في عيد الأضحى من دخول عشر ذي الحجة إلى غروب الشمس من اليوم الثالث عشر.

• صفة التكبير:

١- إما أن يكبر شفعاً، فيقول: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد».

٢- أو يكبر وتراً فيقول: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، والله الحمد».

٣- أو يكبر وتراً في الأولى، وشفعاً في الثانية، فيقول: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد».

يفعل هذا مرة، وهذا مرة، والأمر في ذلك واسع.

• حكم اللهو في العيد:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ تُغْنِيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ، قَالَتْ: وَكَيْسَتَا بِمُغْنِيَتَيْنِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَرَ أَمِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا». متفق عليه^(١).

• حكم الأعياد المحدثّة:

أعياد الميلاّد الفرديّة، وغيرها من المناسبات كأول يوم من السنة الهجرية، أو الميلاّدية، أو ليلة الإسراء، أو ليلة النصف من شهر شعبان، أو يوم المولد النبوي، أو عيد الأم، وغيرها مما انتشر في أوساط كثير من المسلمين، فكلها بدع محدثة مردودة، ومن فعلها، أو أقرها، أو دعا إليها، أو أنفق عليها فهو آثم وعليه وزرها، ووزر من عمل بها.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٩٥٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٩٢)

٦ - صلاة الكسوف والخسوف

- الخسوف: ذهاب ضوء القمر أو بعضه ليلاً.
- الكسوف: انحجاب ضوء الشمس أو بعضه نهاراً.
- حكم صلاة الخسوف والكسوف:
صلاة الخسوف والكسوف سنة مؤكدة، على كل مسلم ومسلمة، في الحضر والسفر.
- معرفة وقت الكسوف والخسوف:
الخسوف والكسوف له أوقات مقدرة كما لطلوع الشمس والهلال وقت مقدر، وقد أجرى الله العادة أن وقت الكسوف يكون في نهاية الشهر، ووقت خسوف القمر يكون وقت الإبدار في الليالي البيض.
- أسباب الكسوف والخسوف:
إذا كسفت الشمس، أو خسف القمر فزع الناس إلى الصلاة في المساجد، أو البيوت، والمساجد أفضل، فالزلازل لها أسباب، والصواعق لها أسباب، والبراكين لها أسباب، والكسوف والخسوف لهما أسباب طبيعية يقدرها الله حتى تكون هذه المسيبات، والحكمة: تخويف العباد؛ ليرجعوا إلى الله.
- وقتها: من ابتداء الكسوف أو الخسوف إلى ذهابه.
- صفة صلاة الكسوف:
صلاة الكسوف والخسوف ليس لها أذان ولا إقامة، لكن يُتأذى لها ليلاً أو نهاراً بلفظ: (الصلاة جامعة) مرة أو أكثر.
فيكبر الإمام ويقرأ الفاتحة وسورة طويلة جهراً، ثم يركع ركوعاً طويلاً، ثم يرفع من الركوع قائلاً: (سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد) ولا يسجد، ثم يقرأ الفاتحة ثم سورة أقصر من الأولى، ثم يركع أقل من الركوع الأول، ثم يرفع، ثم

يسجد سجدين طويلتين، الأولى أطول من الثانية، بينهما جلوس، ثم يقوم ويأتي برکعة ثانية على هيئة الأولى، لكنها أخف، ثم يتشهد ويسلم.

● صفة خطبة الكسوف:

يسن أن يخطب الإمام بعدها خطبة يعظ فيها الناس، ويذكرهم بأمر هذا الحدث الجلل العظيم لتروق قلوبهم، ويأمرهم بالإكثار من الدعاء، والاستغفار.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدًّا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدًّا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ.

ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ.

ثُمَّ انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَكَبِّرُوا، وَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! إِنْ مِنْ أَحَدٍ أُغْبِرَ مِنْ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدَهُ أَوْ تَزْنِيَ أُمَّتَهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! وَاللَّهِ! لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟». متفق عليه^(١).

● قضاء صلاة الكسوف:

تُدرک الركعة في صلاة الكسوف بإدراك الركوع الأول من كل ركعة، ولا تُقضى صلاة الكسوف إن فاتت إذا انجلى الكسوف.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٠٤٤)، ومسلم برقم (٩٠١) واللفظ له.

- إذا انجلى الكسوف وهم في الصلاة أتموها خفيفة، وإن صلوا ولم ينجل الكسوف أكثروا من الدعاء والتكبير والصدقة حتى ينكشف ما بهم.
- **فقه آية الكسوف:**

ظاهرة الكسوف تدفع النفس إلى إخلاص التوحيد لله، والإقبال على الطاعة، والبعد عن المعاصي والذنوب، والخوف من الله، والعودة إليه.

١- قال الله تعالى: ﴿وَمَا تُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ [الإسراء/٥٩].

٢- وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتٍ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمَا شَيْئًا فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِيَكُمْ». متفق عليه^(١).

• حكم صلاة الآيات:

تشرع صلاة الآيات أربع ركعات وأربع سجدات، في كل ركعة ركوعان وسجدتان، والآيات كالزلازل والطوفان والبراكين والكوارث ونحوها.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٠٤١)، ومسلم برقم (٩١١) واللفظ له.

٧ - صلاة الاستسقاء

- معنى الاستسقاء: الاستسقاء: هو الدعاء بطلب السقيا من الله تعالى على صفة مخصوصة.
 - حكم صلاة الاستسقاء: صلاة الاستسقاء سنة مؤكدة، وتصلى في كل وقت إلا في أوقات النهي، والأفضل أن تصلى بعد ارتفاع الشمس قيد رمح.
 - حكمة مشروعية صلاة الاستسقاء: إذا أجذبت الأرض، واحتبس المطر شرعت صلاة الاستسقاء، ويخرج لها المسلمون في الصحراء متبذلين، خاشعين، متذللين، متضرعين، متواضعين، رجلاً، ونساءً، وصبياناً، ويُحدد لهم الإمام يوماً يخرجون فيه لصلاة الاستسقاء.
 - أنواع الاستسقاء: الاستسقاء يكون: إما بصلاة الاستسقاء جماعة، وهذه أفضلها وأكملها، أو بالدعاء في خطبة الجمعة، أو بالدعاء من غير صلاة ولا خطبة.
 - صفة صلاة الاستسقاء: يتقدم الإمام ويصلي بالمسلمين ركعتين بلا أذان ولا إقامة، يكبر في الأولى سبعاً بتكبيرة الإحرام، ثم يقرأ الفاتحة وسورة من القرآن جهراً، ثم يركع ويسجد، ثم يقوم فيكبر في الركعة الثانية خمساً سوى تكبيرة القيام، ثم يقرأ الفاتحة وسورة من القرآن جهراً، فإذا صلى الركعتين تشهد، ثم سلم.
 - وقت الخطبة: السنة أن يخطب الإمام قبل صلاة الاستسقاء.
- ١- عن عباد بن تميم عن عمه قال: رأيت النبي ﷺ يوم خرج يستسقي قال: فَحَوَّلَ

إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو، ثُمَّ حَوْلَ رِدَاءَهُ ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكَعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ. متفق عليه^(١).

٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: خرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس، ففعد على المنبر، فكبر ﷻ وحمد الله عز وجل، ثم قال: «إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ...» ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين. أخرجه أبو داود^(٢).

● صفة خطبة الاستسقاء:

يَخْطُبُ الْإِمَامُ خُطْبَةً وَاحِدَةً قَبْلَ الصَّلَاةِ قَائِماً، يَحْمَدُ اللَّهَ تَعَالَى وَيُكْبِرُهُ، وَيَسْتَغْفِرُهُ، وَيَقُولُ مَا ثَبَتَ فِي السَّنَةِ، وَمِنْهُ:

«إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ وَاسْتِخَارَ الْمَطْرَ عَنْ إِبَانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَدْعُوهُ وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ» ثُمَّ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ». أخرجه أبو داود^(٣).

«اللَّهُمَّ أَغْنِنَا، اللَّهُمَّ أَغْنِنَا، اللَّهُمَّ أَغْنِنَا». متفق عليه^(٤).

«اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا». أخرجه البخاري^(٥).

«اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا، مُغِيثًا، مَرِيئًا، مَرِيئًا، نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ، عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ».

أخرجه أبو داود^(٦).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٠٢٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٩٤).

(٢) حسن/ أخرجه أبو داود برقم (١١٧٣).

(٣) حسن/ أخرجه أبو داود برقم (١١٧٣).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٠١٤)، ومسلم برقم (٨٩٧).

(٥) أخرجه البخاري برقم (١٠١٣).

(٦) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (١١٦٩).

«اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبِهَائِمَكَ وَأَنْشُرْ رَحْمَتَكَ، وَأَخِي بَلَدَكَ الْمَيْتَ».
أخرجه مالك وأبو داود^(١).

• وإذا كثرت المطر وخيف الضرر سُئِنَ أن يقول:

«اللَّهُمَّ حَوِّأَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالْجِبَالِ وَالطَّرَابِ وَالْأُودِيَةِ،
وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ». متفق عليه^(٢).

• المطر حديث عهد بربه، والسنة إذا نزل المطر أن يحسر ثوبه ليصيب المطر
بعض بدنه قائلاً: «اللهم صَيِّبًا نَافِعًا». أخرجه البخاري^(٣).

• ويقول بعد نزول المطر: «مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ». متفق عليه^(٤).

• إذا استسقى الإمام فالسنة أن يرفع يديه ويرفع الناس أيديهم، ويؤمنون على
دعاء الإمام أثناء الخطبة.

• ما يفعل بعد الخطبة:

إذا فرغ الإمام من الخطبة استقبل القبلة يدعو، ثم يحول رداءه فيجعل الأيمن على
الأيسر، ويرفع الناس أيديهم يدعون، ثم يصلي بهم صلاة الاستسقاء ركعتين كما سبق.

• طلب السقيا بالاستغفار:

قال الله تعالى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا
﴿١١﴾ وَيُمَدِّدُكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيَنْبِتُ لَكُمْ جَنَّتٍ وَيَجْعَلُ لَكُمْ أَنْهَارًا ﴿١٢﴾﴾ [نوح/١٠-١٢].

(١) حسن/ أخرجه مالك في الموطأ برقم (٤٤٩)، وأخرجه أبو داود برقم (١١٧٦)، وهذا لفظه.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٠١٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٩٧).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٠٣٢).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٠٣٨)، ومسلم برقم (٧١).

٨ - صلاة الضحى

- صلاة الضحى سنة، أقلها ركعتان، ولا حد لأكثرها.
- وقتها: بعد ارتفاع الشمس قيد رمح (متر) أي بعد (خمس عشرة دقيقة) تقريباً إلى قبيل الزوال، وأفضل وقتها إذا اشتد الحر حين تَرْمَضُ الفصال.

• فضل صلاة الضحى:

- ١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرُكْعَتَيْ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ. متفق عليه^(١).
- ٢ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رُكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى». أخرجه مسلم^(٢).
- ٣ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رضي الله عنه أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحَى فَقَالَ: أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ». أخرجه مسلم^(٣).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٩٨١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٧٢١).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٧٢٠).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٧٤٨).

٩ - صلاة الاستخارة

- الاستخارة: هي طلب الخيرة من الله تعالى في أمر من الأمور الواجبة، أو المتدبئة إذا تعارضت، أو المباحة إذا لم تظهر مصلحتها.

• حكم الاستخارة:

صلاة الاستخارة سنة، وهي ركعتان، ودعاء الاستخارة يكون قبل السلام أو بعده، والدعاء قبل السلام أفضل، ويجوز للمستخير أداء هذه العبادة أكثر من مرة، في أوقات مختلفة، ويفعل ما ينشرح به صدره مما لم يكن له فيه هوى قبل الاستخارة.

- الاستخارة والاستشارة تكون لمن هم في أمر غير محرم ولا مكروه، وهما مستحبتان، فما ندم من استخار الخالق واستشار المخلوق كما قال سبحانه: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران/ ١٥٩].

• صفة الاستخارة:

عن جابر رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا الْاِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَالسُّورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاقْدُرْهُ لِي.

وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْني عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ، وَيُسَمَّى حَاجَتَهُ». أخرجه البخاري (١).

سجود التلاوة

• حكم سجود التلاوة :

سجود التلاوة سنة في الصلاة وخارجها، ويسن سجود التلاوة للقارئ والمستمع في كل وقت، وإذا لم يسجد القارئ لم يسجد المستمع.

• عدد السجودات في القرآن :

في القرآن خمس عشرة سجدة: في سورة الأعراف، والرعد، والنحل، والإسراء، ومريم، وفي الحج سجدتان، والفرقان، والنمل، والسجدة، وص، وفصلت، والنجم، والانشقاق، والعلق.

• آيات السجود في القرآن نوعان :

أخبار وأوامر، فهي إما خبر من الله عن سجود مخلوقاته له عموماً وخصوصاً، فيسن للتالي والمستمع أن يتشبه بهم.

وإما آيات تأمر بالسجود لله سبحانه فيبادر لطاعة ربه عز وجل.

• صفة سجود التلاوة :

سجود التلاوة سجدة واحدة، يُكبر إذا سجد وإذا رفع في الصلاة، وإذا سجد خارج الصلاة سجد بلا قيام، ولا تكبير، ولا تشهد، ولا تسليم.

• فضل سجود التلاوة :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ، اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي، يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ، -وَفِي رِوَايَةٍ- يَا وَيْلِي أُمِرَ ابْنُ

أَدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَيُّتُ فَلِي النَّارُ». أخرجه مسلم (١).

• إذا سجد الإمام لزم المأموم متابعته، ولا يكره للإمام قراءة آية أو سورة فيها سجدة في صلاة سرية.

• ما يقول في سجود التلاوة:

يقول في سجود التلاوة ما يقول في سجود الصلاة من الذكر والدعاء.

• يسن السجود للتلاوة على طهارة، ويجوز للمحدث، والجنب، والحائض، والنفساء السجود للتلاوة إذا مروا بآية سجدة.

(١) أخرجه مسلم برقم (٨١).

سجود الشكر

• متى يشرع سجود الشكر؟:

- ١ - يسن سجود الشكر عند تجدد النعم كمن بُشِّرَ بهداية أحد، أو إسلامه، أو بنصر المسلمين، أو بُشِّرَ بمولود ونحو ذلك.
- ٢ - ويسن سجود الشكر عند اندفاع النقم كمن نجا من غرق، أو حرق، أو قتل، أو لصوص ونحو ذلك.

• صفة سجود الشكر:

سجود الشكر سجدة واحدة بلا تكبير ولا تسليم، ومحلّه خارج الصلاة، ويسجد حسب حاله قائماً أو قاعداً، طاهراً أو محدثاً، والطهارة أفضل. عن أبي بكر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يسره، أو يسره به خيراً ساجداً شكراً لله تبارك وتعالى. أخرجه أبو داود وابن ماجه^(١).

• ما يقول في سجود الشكر:

يقول في سجود الشكر ما يقول في سجود الصلاة من الذكر والدعاء.

(١) حسن / أخرجه أبو داود برقم (٢٧٧٤)، وأخرجه ابن ماجه برقم (١٣٩٤)، وهذا لفظه.

العبادات

٣- كتاب الجنائز

ويشتمل على ما يلي:

١- الموت وأحكامه

٢- غسل الميت

٣- تكفين الميت

٤- صفة الصلاة على الميت

٥- حمل الميت ودفنه

٦- التعزية

٧- زيارة القبور

قال الله تعالى:

﴿قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلْقِيكُمْ ثُمَّ تُرَدُّونَ
إِلَىٰ عِلْمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾﴾

[الجمعة/ ٨]

٣ - كتاب الجنائز

١ - الموت وأحكامه

• أحوال الإنسان:

.. أو المكان .. أو الأبدان .. أو القلوب.
 الإنسان يركب طبقاً بعد طبق، ويتحول من حال إلى حال، سواء كان في الزمان

١- فأحوال الزمان تتقلب على الإنسان من أمن إلى خوف، ومن صحة إلى سقم،
 ومن سلم إلى حرب، ومن خصب إلى جذب، ومن فرح إلى حزن ونحو ذلك
 من التقلبات.

٢- وأحوال المكان ينتقل الإنسان فيها كل يوم من منزل إلى منزل، ومن مكان إلى
 مكان، ومن بطن الأم إلى الدنيا، ومن الدنيا إلى القبر، ومن القبر إلى الحشر،
 إلى أن تنتهي به المنازل في دار القرار في الجنة أو النار.

٣- وأحوال الأبدان يركب الإنسان فيها طبقاً عن طبق، فيكون نطفة، ثم علقة، ثم
 مضغة، ثم طفلاً، ثم شاباً، ثم هرمًا، ثم يموت.

٤- وأحوال القلوب عجيبة، فتارة تتعلق بالله، وتارة تتعلق بالدنيا، وتارة تتعلق
 بالأموال، وتارة تتعلق بالنساء، والقصور ونحو ذلك وأعظم تعلقات القلب أن
 يكون معلقاً بالله عز وجل، فيستخدم الدنيا من أجل تحقيق العبودية لله تعالى.
 وهذه أعظم الأحوال الأربعة، فعلى الإنسان أن يتفقد قلبه؛ ليحفظه من التعلق
 بغير الله، ويزكيه ويشغله بذكر الله وطاعته وعبادته.

• أجل الموت:

الموت : هو مفارقة الحياة بخروج الروح من البدن.
 والبقاء لله وحده، وقد كتب الله الموت والفناء على كل مخلوق.

فالإنسان مهما طال أجله فلا بد أن يموت، وينتقل من دار العمل إلى دار الجزاء، والقبر أول منازل الآخرة.

١- قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِيهِ الْعَلِيِّ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾﴾ [الجمعة/ ٨].

٢- وقال الله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّقُونَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَن زُحَّحَ عَنِ النَّكَارِ وَأَدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْفُرُورِ ﴿١٨٥﴾﴾ [آل عمران/ ١٨٥].

٣- وقال الله تعالى: ﴿كُلُّ مَن عَلَيْهَا فَاِنَّ ﴿٦١﴾ وَيَبْعَثُ بِجَهَنَّمَ ذُو الْجَنَّةِ وَالْإِكْرَامِ ﴿٢٦﴾﴾ [الرحمن/ ٢٦-٢٧].

٤- وقال الله تعالى: ﴿أَيِنَّمَا تَكُونُوا يُدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشِيدَةٍ ﴿٧٨﴾﴾ [النساء/ ٧٨].

● ما يجب على المريض:

يجب على المريض أن يؤمن بقضاء الله، ويصبر على قدره، ويحسن الظن بربه، ولا يتمنى الموت، وأن يؤدي حقوق الله تعالى، وحقوق الناس، وأن يكتب وصيته، ويسن أن يوصي لأقاربه الذين لا يرثونه بالثلث فأقل وهو الأفضل، وأن يتداوى بمباح، ويطلب الشفاء من الله.

وتسن عيادة المريض، وتذكيره التوبة والوصية، ويتداوى عند طبيب مسلم لا كافر، إلا إذا احتاج إليه، وأمن مكره.

والسنة أن يشكو المريض حاله إلى ربه، وله أن يصف حاله لغيره على وجه الإخبار، لا على وجه التسخط.

● ما يقوله من أيس من حياته:

عن عائشة رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول قبل أن يموت، وهو مسند إلى صدرها، وأصغت إليه وهو يقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ». متفق عليه^(١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٤٤٠)، ومسلم برقم (٢٤٤٤)، واللفظ له.

● حكم تمني الموت:

عن أنس رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ الْمَوْتَ لِيُضْرَّ نَزْلُ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنَّيًّا لِلْمَوْتِ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْبِبْنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي». متفق عليه^(١).

● صفة الاستعداد للموت:

يجب على المسلم أن يستعد للموت ويكثر من ذكره، والاستعداد للموت يكون بالتوبة من المعاصي، وإيثار الآخرة، والخروج من المظالم، والإقبال على الله بالطاعات، واجتناب المحرمات.

● حكم تلقين الميت:

من حق المسلم على المسلم أن يعود به إذا مرض، ويتبع جنازته إذا مات. ويسن لمن شهد مَنْ حضرته الوفاة أن يلقنه الشهادة، فيذكره بقول: «لا إله إلا الله»، وأن يدعو له، ولا يقول في حضوره إلا خيراً. ولا بأس أن يحضر المسلم وفاة الكافر ليعرض عليه الإسلام، ويقول له: «قل لا إله إلا الله».

● علامات حسن الخاتمة:

- ١- نطق الميت بالشهادة عند الموت.
- ٢- موت المؤمن بعرق الجبين.
- ٣- الاستشهاد أو الموت في سبيل الله.
- ٤- الموت مرابطاً في سبيل الله.
- ٥- الموت دفاعاً عن نفسه، أو ماله، أو أهله.
- ٦- الموت بذات الجنب، أو بداء السل.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٣٥١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٦٨٠).

- ٧- الموت بالطاعون، أو بداء البطن، أو الغرق، أو الحرق، أو الهدم.
- ٨- موت المرأة في نفاسها بسبب الولادة ونحو ذلك.
- ٩- الموت على عمل صالح.
- وكل ذلك ثابت في الأحاديث النبوية الصحيحة.

● فقه الموت:

يجب على المسلم أن يتذكر دائماً الموت لا على أنه فراق للأهل والأحباب ولذات الدنيا، فهذه نظرة قاصرة، بل على أن الموت فيه فراق للعمل والحرث والآخرة، وبهذا يستعد ويزيد في عمل الآخرة، والإقبال على الله تعالى، أما النظرة الأولى فتزيده حسرة وندماً، وإذا أراد الله قبض عبد بأرض جعل له فيها حاجة.

● ويجب على المسلم أن يحسن الظن بالله تعالى عند الموت، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ». أخرج مسلم^(١).

● علامات الموت:

يُعرف موت الإنسان بانخساف صدغيه، وميل أنفه، وانفصال كفيه، واسترخاء رجليه، وشخوص بصره، وبرودته، وانقطاع نفسه.

● ما يفعل بالمسلم إذا مات:

١- إذا مات المسلم سُنَّ تغميض عينيه، ويدعو عند تغميضه بقوله: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِفُلَانٍ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ، وَأَخْلِفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَائِبِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ». أخرج مسلم^(٢).

(١) أخرج مسلم برقم (٢٨٧٧).

(٢) أخرج مسلم برقم (٩٢٠).

ثم يشد لحبيه بعصابة، ويلين مفاصله برفق، ويرفعه من الأرض، ويخلع ثيابه، ويستره بثوب يستر جميع بدنه، ثم يغسله.

٢- وتسن المبادرة بقضاء دينه، وتنفيذ وصيته، وإسراع تجهيزه، والصلاة عليه، ودفنه في البلد الذي مات فيه، ويجوز لمن حضره ولغيرهم كشف وجه الميت، وتقبيله، والبكاء عليه.

● يجب قضاء حقوق الله تعالى عن الميت إن كانت كالزكاة والنذر والكفارة، وحجة الإسلام، وتُقدَّم على حقوق الورثة في التركة، وعلى الديون، فالله أحق بالوفاء، ونفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه.

● يجب على الزوجة أن تُحدِّد على زوجها إذا مات أربعة أشهر وعشراً، ويجوز للمرأة أن تُحدِّد على وفاة ولدها أو غيره ثلاثة أيام.

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة/ ٢٣٤].

● يحرم على أقارب الميت وغيرهم النياحة على الميت، وهي أمر زائد على البكاء، والميت يُعذب في قبره بما نوح عليه، ويحرم عند المصيبة لطم الخدود، وشق الجيوب، وحلق ونشر الشعر.

● حكم إعلام الناس بمن مات:

يسن إعلام الناس بموته ليشهدوا جنازته والصلاة عليه ودفنه.

ويحرم النعي: وهو الإعلام بوفاة الميت على وجه التفاخر والتباهي ونحوهما.

● ما يقوله ويفعله المصاب عند المصيبة:

يجب على أقارب الميت وغيرهم إذا علموا بموته الصبر، ويسن لهم الرضا بالقدر، والاحتساب، والاسترجاع.

١- عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أَجْرُنِي فِي

مُصِيبَتِي، وَأَخْلَفَ لِي خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَجْرَهُ اللَّهُ فِي مُصِيبَتِهِ، وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا». أخرجه مسلم^(١).

٢- وعن أنس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «مَا مِنَ النَّاسِ مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَفَّى لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَلْغُوا الْجَنَّةَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ أَيَّاهُمْ». أخرجه البخاري^(٢).

● الصبر هو حبس النفس عن الجزع، واللسان عن التشكي، والجوارح عن المحرم كإطعم الخد وشق الثوب ونحوهما.

● حكم تشريح جثة الميت:

يجوز تشريح جثة المسلم إن كان الغرض منه التحقق من دعوى جنائية، أو التحقق عن أمراض وبائية؛ لما في ذلك من المصالح التي تعود على الأمن والعدل، ووقاية الأمة من الأمراض الخطيرة المعدية، وإن كان التشريح لغرض التعلم والتعليم فالمسلم له كرامته حياً وميتاً، فيكتفى بتشريح جثث غير المسلمين إلا عند الضرورة بشروطها.

(١) أخرجه مسلم برقم (٩١٨).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٢٤٨).

٢ - غسل الميت

• من يغسل الميت؟:

- ١- السنة أن يُغسَّل الميت أعرَف الناس بسنة الغسل، وله أجر عظيم إذا ابتغى بذلك وجه الله وستر عليه، ولم يحدث بما رآه منه من مكروه.
- ٢- الأُولى بغسل الرجل عند المشاحة وصيِّه، ثم أبوه، ثم جده، ثم الأقرب فالأقرب من عصباته، ثم ذوو أرحامه، والأنثى وصيتها، ثم أمها، ثم جدتها، ثم الأقرب فالأقرب وهكذا، ويجوز لكل من الزوجين غسل صاحبه، ويجزئ غسل الميت ذكراً كان أو أنثى مرة واحدة يعم جميع بدنه.
- يحضر غسل الميت الغاسل ومن يُعينه على الغسل، ويكره لغيرهم حضوره.

• حكم غسل الحرقى:

- ١- إذا اجتمع مسلمون وكفار وماتوا بحرق ونحوه ولم يمكن تمييزهم غُسلوا، وكُفَّنوا، وصُلِّي عليهم، ودفنوا بنية المسلمين منهم.
- ٢- من تعذر غسله لاحتراق، أو تمزق ونحوهما، أو عُدِم الماء، كُفِّن بلا غسل، ولا وضوء، ولا تيمم، وصُلِّي عليه، وتصح الصلاة على بعض أجزاء الميت كيد، ورجل ونحوهما إذا تعذر الحصول على بقية البدن.
- يجوز لرجل وامرأة غسل من له سبع سنين ذكراً كان أو أنثى، وإذا مات رجل بين نسوة أجنب، أو ماتت امرأة بين رجال أجنب، أو تعذر غسله، صُلِّي عليه ودفن بلا غسل.
- شهيد المعركة في سبيل الله لا يُغسَّل، وما سواه من الشهداء يُغسَّل.

• حكم غسل الكافر:

- يحرم أن يُغسَّل مسلم كافراً، أو يكفنه، أو يصلِّي عليه، أو يتَّبَع جنازته، أو يدفنه، بل يواريه بالتراب إذا عُدِمَ من يواريه من أقاربه، ولا يشرع لأقارب المشرك من

المسلمين أن يتبعوا جنازته.

• صفة الغسل المسنون للميت:

إذا أراد أحد غسل الميت وضعه على سرير الغسل، ثم ستر عورته، ثم جرّده من ثيابه، ثم رفع رأسه إلى قرب جلوسه، ثم يعصر بطنه برفق ويكثر صب الماء، ثم يلف على يده خرقة أو قفازين وينجّيه.

ثم ينوي غسله، ويوضئه ندباً كوضوء الصلاة بعد أن يضع على يده خرقة أخرى، ولا يدخل الماء في فيه ولا أنفه، لكن يدخل أصبعيه مبلولتين في أنفه وفمه. ثم يغسله بالماء والسدر أو الصابون يبدأ برأسه ولحيته، ثم شقه الأيمن من عنقه إلى قدمه.

ثم يقلبه على جنبه الأيسر، ويغسل شق ظهره الأيمن، ثم يغسل جانبه الأيسر كذلك.

ثم يغسله مرة ثانية وثالثة مثل الغسل الأول فإن لم ينق زاد حتى ينقي وتراً، ويجعل في الغسلة الأخيرة مع الماء كافوراً أو طيباً، وإن كان شاربه طويلاً، أو أظافره طويلة أخذ منها، ثم يُنَشَّف بثوب.

والمرأة يُجعل شعرها ثلاثة قرون، ويُسدل من ورائها.

وإن خرج منه شيء بعد الغسل غَسَل المحل ووضأه، وحشى المحل بقطن.

٣ - تكفين الميت

• يجب تكفين الميت من ماله، فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته من الأصول والفروع..

• صفة تكفين الميت:

يسن أن يكفن الرجل في ثلاث لفائف بيض جديدة، تُجَمَّرُ بالبخور ثلاثاً، ثم تبسط بعضها فوق بعض، ويجعل الحنوط وهو أخلاط من الطيب فيما بين اللفائف.

ثم يوضع الميت على اللفائف مستلقياً على ظهره، ويجعل من الحنوط في قطن بين إتيته، ويشد فوقه خرقة على هيئة سروال صغير يستر عورته، ويطيب ذلك مع سائر بدنه.

ثم يرد طرف اللفافة العليا من الجانب الأيسر على شقه الأيمن، ثم يرد طرفها الأيمن على الأيسر فوقها، ثم الثانية كذلك، ثم الثالثة كذلك. ويجعل الفاضل عند رأسه، أو عند رأسه ورجليه إن زاد.

ثم يعقد عرضاً على اللفائف أحزمة لثلاث تتشر، وتُحَلُّ في القبر، والمرأة كالرجل فيما سبق، ويكفن الصبي في ثوب واحد، ويجوز في ثلاثة أثواب.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَّةٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. متفق عليه^(١).

• يجب تكفين الميت بثوب واحد يستر جميع بدنه، والسنة أن يكون بثلاثة أثواب.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٢٦٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (٩٤١).

- **صفة تكفين الشهيد:**

شَهِيدُ الْمَعْرَكَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُدْفَنُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي اسْتَشْهَدَ فِيهَا، وَلَا يُغْسَلُ، وَيَسْتَحَبُّ تَكْفِينُهُ بِثَوْبٍ أَوْ أَكْثَرَ فَوْقَ ثِيَابِهِ.

- **صفة تكفين المحرم:**

الْمُحْرَمُ إِذَا مَاتَ يُغَسَّلُ بِمَاءٍ وَسَدْرٍ أَوْ صَابُونٍ، وَلَا يُقَرَّبُ طَيِّبًا، وَلَا يُلْبَسُ مَخِيطًا، وَلَا يُغَطَّى رَأْسُهُ إِنْ كَانَ رَجُلًا؛ لِأَنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَلْبِيًّا عَلَى حَالَتِهِ، وَلَا يَقْضَى عَنْهُ بَقِيَّةُ النَّسِكِ، وَيَكْفَنُ فِي ثَوْبِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِمَا.

- السَّقَطُ إِذَا مَاتَ وَلَهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ غُسِّلَ، وَكُفِّنَ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ.

- إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَيِّتِ بَعْدَ تَكْفِينِهِ نَجَاسَةٌ لَمْ يُعَدَّ الْغَسْلُ وَلَا الْوُضُوءُ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ.

٤ - صفة الصلاة على الميت

● فقه الجنائز:

شهود الجنازة واتباعها فيه فوائد جمّة أهمها: أداء حق الميت بالصلاة عليه، والشفاعة فيه والدعاء له، وأداء حق أهله، وجبر خاطرهم عند مصيبتهم في ميتهم، وتحصيل الأجر العظيم للمشيع، وحصول العظة والاعتبار بمشاهدة الجنائز والمقابر وغير ذلك.

● حكم صلاة الجنازة:

صلاة الجنازة فرض كفاية، وهي زيادة في أجر المصلين، وشفاعة في حق الميتين، ويستحب كثرة المصلين عليها، وكلما كان المصلون أكثر وأتقى فهو أفضل.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَيَّ جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعْتُهُمُ اللَّهُ فِيهِ». أخرجه مسلم^(١).

● صفة الصلاة على الميت:

- ١- يتوضأ من أراد الصلاة على الميت، ويستقبل القبلة، ويجعل الجنازة بينه وبين القبلة.
- ٢- السنة أن يقوم الإمام عند رأس الرجل الميت، وعند وسط المرأة، ويكبر أربعاً، وأحياناً يكبر خمساً، أو ستاً، أو سبعاً، أو تسعاً، خاصة على أهل العلم والفضل، والصلاح والتقوى، ومن لهم قدم صدق في الإسلام، يفعل هذا مرة، وهذا مرة، إحياء للسنة.
- ٣- يكبر التكبير الأولى رافعاً يديه إلى حدو منكبيه، أو إلى فروع أذنيه، ثم يضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى على صدره ولا يستفتح، ثم يتعوذ، ويسمي، ويقرأ الفاتحة سراً، وأحياناً يقرأ معها سورة.

(١) أخرجه مسلم برقم (٩٤٨).

٤- ثم يكبر الثانية ويقول: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». متفق عليه^(١).

٥- ثم يكبر الثالثة ويدعو بإخلاص بما ورد، ومنه:

١- «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرْنَا وَأَنْتَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ». أخرجه أبو داود وابن ماجه^(٢).

٢- «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِزَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ (أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ)». أخرجه مسلم^(٣).

٣- «اللَّهُمَّ إِنْ فُلَانٌ بَنُ فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ وَحَبْلٍ جِوَارِكَ، فَقِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَقِّ، فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، إِنَّكَ أَنْتَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ». أخرجه أبو داود وابن ماجه^(٤).

● وإن كان الميت صغيراً دعا بالدعاء الأول ثم يقول: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا سَلَفًا، وَفَرَطًا، وَأَجْرًا، وَذُخْرًا». أخرجه البيهقي^(٥).

٦- ثم يكبر الرابعة، ثم يسلم واحدة عن يمينه، وإن سلم ثانية عن يساره أحياناً فلا بأس.

● من فاته شيء من التكبير قضاه على صفته، ويكون ما أدركه معه هو أول صلاته

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٣٧٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (٤٠٦).

(٢) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٣٢٠١)، وأخرجه ابن ماجه برقم (١٤٩٨)، وهذا لفظه.

(٣) أخرجه مسلم برقم (٩٦٣).

(٤) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٣٢٠٢)، وأخرجه ابن ماجه برقم (١٤٩٩)، وهذا لفظه.

(٥) حسن/ أخرجه البيهقي برقم (٦٧٩٤)، انظر أحكام الجنائز للالباني ص (١٦١).

فيقرأ الفاتحة ثم يكمل صلاته، وإن خشي رفعها تابع التكبير ثم سلم، وإن لم يقضه وسلم مع الإمام فصلاته صحيحة إن شاء الله تعالى.

● رفع اليدين في التكبيرة الأولى على الجنائز سنة، وأما رفعها في باقي التكبيرات فيرفع تارة، ويترك تارة، ويكون الترك أكثر.

● كيفية صف الجنائز أمام الإمام:

السنة أن يُصَلَّى على الميت جماعة، وألا تنقص الصفوف عن ثلاثة، وإذا اجتمعت جنائز فيسن أن يلي الإمام الرجال، ثم الأطفال، ثم النساء، ويُصَلَّى عليهم صلاة واحدة، ويجوز أن يُصَلَّى على كل جنازة صلاة.

● صفة الدعاء في صلاة الجنائز:

يكون الدعاء في صلاة الجنائز على حسب الميت، فالرجل كما سبق، ويُؤَنَّثُ الضمير مع الأنثى، ويُجْمَعُ الضمير إذا تعددت الجنائز، وإن كن نساء قال: اللهم اغفر لهن وهكذا، وإن كان لا يعلم المقدم ذكراً أو أنثى، جاز أن يخاطب الميت أو الجنائز فيقول: اللهم اغفر له، أو اغفر لها.

● حكم الصلاة على الشهيد:

شهداء المعركة في سبيل الله الإمام مخير فيهم، إن شاء صلى عليهم، وإن شاء ترك، والصلاة أفضل، ويدفنون في مصارعهم. وما سواهم من الشهداء كالغريق، والحريق ونحوهم فهم شهداء في ثواب الآخرة، لكن يُغَسَّلُونَ، ويُكَفَّنُونَ، ويُصَلَّى عليهم كغيرهم.

● من يُصَلَّى عليه صلاة الجنائز:

١- تشرع الصلاة على الميت المسلم، بَرّاً كان أو فاجراً، لكن تارك الصلاة أبداً لا يُصَلَّى عليه.

٢- قاتل نفسه والغال من الغنيمة للإمام أو نائبه ألا يصلي عليهما؛ عقوبة لهما،

وزجرأ لغيرهما، ويصلي عليهما المسلمون.

٣- المسلم الذي أقيم عليه حد الرجم، أو القصاص، يُغَسَّلُ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ صلاة الجنائز.

● فضل الصلاة على الجنائز واتباعها حتى تدفن:

السنة اتباع الجنائز إيماناً واحتساباً حتى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا، واتباع الجنائز للرجال دون النساء، ولا تُصَحَّبُ الجنائز بصوت، ولا نار، ولا قراءة، ولا ذكر.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَتَبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيْرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيْرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيْرَاطٍ». متفق عليه^(١).

● مكان الصلاة على الجنائز:

السنة أن يُصَلَّى عَلَى الجنائز في مكان معد للصلاة على الجنائز وهو الأفضل، ويجوز أن يُصَلَّى عَلَيْهَا فِي الْمَسْجِدِ أحياناً، ومن فاتته الصلاة عليها في أحدهما صلى عليها حيث أدركها في المقبرة أو خارجها، ومن دُفِنَ ولم يصل عليه صَلَّى عَلَيْهِ فِي قَبْرِهِ.

● إذامات الميت وأنت أهل للصلاة، ومخاطب بالصلاة عليه، ولم تصل عليه صلاة الجنائز فالسنة أن تصلي عليه في قبره.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال أن رجلاً أسوداً أو امرأة سوداء كان يقيم المسجد فمات فسأل النبي ﷺ عَنْهُ فَقَالُوا مَاتَ، فَقَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ أَذْنُتُمْونِي بِهِ دُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ أَوْ قَالَ قَبْرِهَا» فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا. متفق عليه^(٢).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٩٤٥).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٥٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٩٥٦).

• حكم الصلاة على الغائب:

تسن صلاة الجنائز على الغائب الذي مات ولم يُصَلَّ عليه.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ. متفق عليه^(١).

• حكم تعجيل الجنائز:

السنة الإسراع بتجهيز الجنائز، والصلاة عليها، والذهاب بها إلى المقبرة، ودفنها.

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنَّ تَكُ صَالِحَةً، فَخَيْرٌ تَقَدَّمُوهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ». متفق عليه^(٢).

• المرأة كالرجل إذا حضرت الجنائز في المصلى، أو المسجد فإنها تصلي عليها مع المسلمين، ولها من الأجر مثل ما للرجل في الصلاة والتعزية.

• ما يقوله الميت إذا حُمِلَ إلى القبر:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِذَا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ وَاحْتَمَلَهَا الرَّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ قَدُمُونِي وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ يَا وَيْلَهَا أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ وَلَوْ سَمِعَهُ صَعِقَ». أخرجه البخاري^(٣).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٣٢٧)، ومسلم برقم (٩٥١) واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٣١٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٩٤٤).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٣١٤).

٥ - حمل الميت ودفنه

● صفة حمل الميت:

يحمل الميت الرجال دون النساء، ويسن أن يكون المشاة أمامها وخلفها، والركبان خلفها، فإن كانت المقبرة بعيدة، أو وجدت مشقة فلا بأس بحملها على الراحلة.

● مكان دفن المسلم:

يدفن المسلم في مقابر المسلمين رجلاً كان أو امرأة، كبيراً أو صغيراً، ولا يجوز دفنه في مسجد ولا في مقابر المشركين ونحوها.

● صفة دفن الميت:

يجب تعميق القبر وتوسيعه وتحسينه، فإذا بلغ أسفل القبر حفر فيه مما يلي القبلة مكاناً بقدر الميت يوضع فيه الميت يسمى (اللحد)، وهو أفضل من الشق، ويقول مُدْخِلُهُ: «بِاسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - وَفِي رِوَايَةٍ - وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ». أخرجه أبو داود والترمذي^(١).

ويضعه في لحده على شقه الأيمن مستقبل القبلة، ثم ينصب اللبن عليه نصباً، ويشرك بينها بالطين، ثم يدفن بالتراب، ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر مُسْتَمًّا.

● حكم البناء على القبر:

يحرم البناء على القبر وتجسيصه والوطء عليه، والصلاة عنده، واتخاذه مسجداً وإيقاد السرج عليه، ونثر الورود عليه، والطواف به، والكتابة عليه، واتخاذه عيداً.

(١) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٣٢١٣)، وأخرجه الترمذي برقم (١٠٤٦).

● حكم بناء المسجد على القبر:

لا يجوز بناء مسجد على قبر، ولا يجوز دفن ميت في مسجد، فإن كان المسجد بني قبل الدفن سُوي القبر، أو نُسِح إن كان جديداً ودُفِن في المقبرة، وإن بني المسجد على القبر فإما أن يزال المسجد، وإما أن تزال صورة القبر، وكل مسجد بني على قبر لا يصلى فيه فرض ولا نفل.

● السنة أن يُعمَّق القبر تعميقاً يمنع خروج الريح منه، وحفر السباع له، وأن يكون في أسفله لحداً كما سبق وهو الأفضل، أو الشق: وهو أن يحفر في قاع القبر حفرة في الوسط، يوضع فيها الميت، ثم ينصب عليه اللبن، ثم يدفن.

● السنة دفن الميت نهاراً، ويجوز الدفن ليلاً.

● صفة دفن الأموات:

لا يجوز أن يدفن في القبر أكثر من واحد إلا لضرورة ككثرة القتلى، وقلة من يدفونهم، ويقدم في اللحد الأفضل منهم، ولا يشرع لأحد أن يحفر قبره قبل أن يموت، ولا أن يعد كفنه.

● حكم نقل الميت من قبره:

يجوز نقل الميت من قبره إلى قبر آخر إن كان هناك مصلحة للميت كأن يغمر قبره الماء، ويجب نقله إذا دفن في مسجد أو قبر في مقابر الكفار ونحو ذلك، فالقبور دار الأموات ومنازلهم، ومحل زيارتهم، وهم قد سبقوا إليها، فلا يحل نبشهم من قبورهم إلا لمصلحة الميت.

● من يتولى إنزال الميت:

يتولى إنزال الميت في قبره الرجال دون النساء، وأولياء الميت أحق بإنزاله، ويتولى إنزال المرأة من لم يجامع أهله في تلك الليلة، ويسن أن يُدخل الميت

في قبره من عند رجلي القبر، ثم يُدخل رأسه سَلًا في القبر، ويجوز إدخال الميت القبر من أيِّ جهة، ويحرم كسر عظم الميت.

● حكم اتباع النساء الجنائز:

لا يجوز للنساء اتباع الجنائز؛ لما عندهن من الضعف، والرقه، والجزع، وعدم تحمل المصائب، فيخرج منهن أقوال وأفعال محرمة تنافي الصبر الواجب.

● حكم تعليم القبر بعلامة:

يسن لولي الميت أن يُعلم قبره بحجر ونحوه؛ ليدفن إليه من يموت من أهله، ويعرف بها قبر ميته.

● من مات في البحر وخُشي تغيره غُسلَ وكُفِّنَ وصُلِّيَ عليه، وأرْسِبَ في الماء، وإن أمكن بقاءه بلا تغير انتظر به حتى يدفن في المقبرة.

● العضو المقطوع من المسلم الحي بأي سبب لا يجوز إحراقه، ولا يغسل ولا يصلى عليه، بل يلف في خرقة ويدفن في المقبرة.

● يستحب للمسلم أن يقوم للجنائز إذا مرت به، ومن جلس فلا حرج عليه.

● حكم الموعظة عند القبر:

يسن الجلوس إذا وضعت الجنائز، وأثناء الدفن، وتذكير الحاضرين أحياناً بالموت وما بعده من كبير القوم وعالمهم.

عن علي رضي الله عنه قال: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْعَرَقِدِ فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ وَمَعَهُ مَخْضَرَةٌ فَكَسَّ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمَخْضَرَتِهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ مَا مِنْ نَفْسٍ مَنُفُوسَةٍ إِلَّا كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَإِلَّا قَدْ كُتِبَ شَقِيَّةٌ أَوْ سَعِيدَةٌ» فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نَتَكَلَّمُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدْعُ الْعَمَلَ فَمَنْ كَانَ مِنْنا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْنا مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ قَالَ: «أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيَسْرُونَ لِعَمَلِ

السَّعَادَةِ وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيَسْرُونَ لِعَمَلِ الشَّقَاوَةِ ثُمَّ قَرَأَ : ﴿قَامًا مِّنْ أَعْيُنِ
وَأَنْفٍ﴾ الآية. متفق عليه^(١).

● ماذا يفعل المسلم بعد دفن الميت:

يسن بعد دفن الميت أن يقف من حضر على القبر ويدعو له بالثبوت، ويستغفر له، ويأمر الحاضرين بالاستغفار له، وسؤال الله له الثبوت، ولا يُلقَّنه؛ لأن التلقين عند الوفاة قبل الموت.

● الأوقات التي لا يدفن فيها الأموات ولا يصلى عليهم فيها:

عن عُبَيْدِ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِزَةً حَتَّى تَرْفِيعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهْرِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَصِيفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ. أخرجه مسلم^(٢).

● ما يفعل بالمسلم إذا مات في بلاد الكفر:

من مات في بلاد الكفر يغسل، ويصلى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين هناك. فإن لم توجد مقابر للمسلمين نُقل إلى بلاد المسلمين إن أمكن، فإن لم يمكن دُفن في فلاة من الأرض، ويخفى قبره؛ لئلا يتعرض له الكفار بأذى. والسنة أن يُدفن الإنسان حيث مات، ويجوز نقله إلى بلده إذا لم يكن فيه انتهاك لحرمة، أو تعرضه للتغيير.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٣٦٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٦٤٧).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٨٣١).

٦ - التعزية

• وقت التعزية:

تسن تعزية المصاب بالميت قبل الدفن أو بعده، فيقال لمصاب بميت مسلم: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أُعْطِيَ، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ». متفق عليه^(١).

• حكم التعزية:

تسن تعزية أهل الميت ولا حد لها، ويعزيهم بما يظن أنه يسليهم، ويكف من حزنهم في حدود الشرع، ويحملهم على الصبر والرضا، ويدعو للميت والمصاب.

• مكان التعزية:

تجوز التعزية في كل مكان: في المقبرة، والسوق، والمصلى، والمسجد، والبيت، ويجوز أن يجتمع أهل الميت في بيت أو مكان فيقصدهم من أراد التعزية، ويعزيهم ثم ينصرف.

• لا يجوز لأهل الميت تخصيص لباس معين للتعزية كالأسود مثلاً؛ لما فيه من التسخن على قضاء الله وقدره.

• حكم تعزية الكفار:

تجوز تعزية الكفار من غير دعاء لميتهم إن كانوا ممن لا يظهر العداء للإسلام والمسلمين.

• يسن أن يُصنع لأهل الميت طعام ويُبعث به إليهم، ويكره لأهل الميت صنع طعام للناس واجتماعهم عليه إلا لحاجة.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٣٧٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٩٢٣).

• حكم البكاء على الميت:

يجوز البكاء على الميت إن لم يكن معه ندب أو نياحة، ودمع العين من الرحمة، مما يجعله الله في قلوب عباده الرحماء، ويحرم شق الثوب، ولطم الخد، ورفع الصوت ونحوه، والميت يُعذَّب -أي يتألم ويتكدر- في قبره إذا نيح عليه بوصية منه.

١ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَيْفِ الْقَيْنِ وَكَانَ ظُهُرًا لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَذْرِفَانِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: « يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ » ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى فَقَالَ ﷺ: « إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ وَلَا تَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ ». متفق عليه^(١).

٢ - عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أَمَهَلَ آلَ جَعْفَرٍ ثَلَاثًا أَنْ يَأْتِيَهُمْ، ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَالَ: « لَا تَبْكُوا عَلَيَّ أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ »، ثم قال: « اذْعُوا لِي بَنِي أَخِي » فَجِيءَ بِنَا كَأَنَّا أَفْرُخٌ فَقَالَ: « اذْعُوا لِي الْحَلَّاقُ » فأمره فحلَّق رؤوسنا. أخرجه أبو داود والنسائي^(٢).

٣ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ ». متفق عليه^(٣).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٣٠٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٣١٥).

(٢) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٤١٩٢)، وهذا لفظه، وأخرجه النسائي برقم (٥٢٢٧).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٢٩٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (٩٢٧).

٧ - زيارة القبور

• **حكمة زيارة القبور:**

زيارة المسلم للقبور لها ثلاث مقاصد:

الأول: تذكر الآخرة، والاعتبار، والاعتاظ بالأموات.

الثاني: الإحسان إلى الميت بالدعاء له بالمغفرة والرحمة؛ لأنه يُسرّ بذلك ويفرح كما يفرح الحي بمن يزوره ويهدي إليه.

الثالث: إحسان الزائر إلى نفسه باتباع السنة الشرعية في زيارة القبور، وكسب الأجر.

• **حكم زيارة القبور:**

تسن زيارة القبور للرجال؛ لأنها تذكر بالآخرة والموت، والزيارة تكون للاعتبار، والاعتاظ، والسلام عليهم، والدعاء لهم، لا للدعاء عند قبورهم، أو التبرك بهم، أو بتراب قبورهم، فذلك كله من وسائل الشرك.

• **حكم زيارة النساء للقبور:**

زيارة المرأة للقبور من كبائر الذنوب، فلا تجوز زيارة النساء للقبور، لكن إذا مرت المرأة بالمقبرة بدون قصد الزيارة فيسن أن تسلم على أهل القبور، وتدعو لهم بما ورد من غير أن تدخلها.

• **حكم دعاء الأموات:**

يحرم على جميع الأحياء دعاء الأموات، والاستغاثة بهم، وسؤالهم قضاء الحاجات، وكشف الكربات، والطواف على قبور الأنبياء والصالحين وغيرهم، والذبح عند القبور، واتخاذها مساجد وكل ذلك من الشرك الذي توعد الله صاحبه بالنار.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». قَالَتْ: فَلَوْلَا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يَتَّخَذَ مَسْجِدًا. متفق عليه^(١).

• ما يقال عند دخول المقبرة وزيارة القبور:

- ١ - «السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْحِقُونَ». أخرجه مسلم^(٢).
- ٢ - أو يقول: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ». أخرجه مسلم^(٣).
- ٣ - أو يقول: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِلْحِقُونَ، أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَاقِبَةَ». أخرجه مسلم^(٤).

• أحوال من يزور القبور:

- ١ - أن يدعو الله للأموات، ويستغفر لهم، ويعتبر بحال الموتى وتذكر الآخرة فهذه زيارة شرعية.
- ٢ - أن يدعو الله تعالى لنفسه أو لغيره عند القبور معتقداً أن الدعاء عند القبور أفضل من المساجد، فهذه بدعة منكرة.
- ٣ - أن يدعو الله تعالى متوسلاً بجاه أو حق فلان كأن يقول: أسألك يا ربي بجاه فلان، فهذا محرم؛ لأنه وسيلة إلى الشرك.
- ٤ - ألا يدعو الله تعالى، بل يدعو أصحاب القبور كأن يقول: يا نبي الله، أو يا ولي الله، أو يا فلان أعطني كذا أو اشفني ونحو ذلك فهذا شرك أكبر.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٣٣٠)، ومسلم برقم (٥٢٩) واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٩٧٤).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٤٩).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٩٧٥).

• حكم زيارة قبور المشركين:

تجوز زيارة قبر من مات على غير الإسلام للعبرة فقط، ولا يدعو له ولا يستغفر له، بل يبشره بالنار.

• المقابر محل العظة والاعتبار، فلا يجوز التعرض لها لا بتشجير، ولا بتبليط، ولا إنارة، ولا بأي شيء من أنواع التجميل.

• ما يتبع الميت بعد موته:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَتَّبِعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثَةٌ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ، وَيَبْقَى مَعَهُ وَاحِدٌ، يَتَّبِعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ، وَيَبْقَى عَمَلُهُ» متفق عليه^(١).

• حكم فعل القرب للميت:

فعل القرب من مسلم لمسلم حي أو ميت لا يجوز إلا في حدود ما ورد في الشرع فعله مثل الدعاء له، والاستغفار له، والحج والعمرة عنه، والصدقة عنه، والصوم الواجب عن من مات وعليه صوم واجب كندر، وأما استئجار قوم يقرؤون القرآن ويهدون ثوابه للميت فهي بدعة محدثة.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٥١٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٩٦).

العبادات

٤- كتاب الزكاة

ويشتمل على ما يلي:

١- معنى الزكاة وحكمها وفضلها

٢- زكاة النقدين

٣- زكاة بهيمة الأنعام

٤- زكاة الخارج من الأرض

٥- زكاة عروض التجارة

٦- زكاة الفطر

٧- إخراج الزكاة

٨- مصارف الزكاة

٩- صدقة التطوع

قال الله تعالى:

﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ
فُلُوقِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ
فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾

[التوبة/ ٦٠]

٤ - كتاب الزكاة

١ - معنى الزكاة وحكمها وفضلها

• أنواع الزكاة:

الزكاة التي شرعها الله ثلاثة أنواع:

الأول: الزكاة الواجبة في الأموال، وتجب في أربعة أموال هي:

١- الذهب والفضة، والأوراق المالية.

٢- بهيمة الأنعام (الإبل والبقر والغنم).

٣- الخارج من الأرض من حبوب وثمار ومعادن.

٤- عروض التجارة.

الثاني: الزكاة الواجبة في الذمة، وهي زكاة الفطر التي تجب على كل مسلم في نهاية شهر رمضان.

الثالث: صدقة التطوع، وهي ما يخرج به المسلم إحساناً إلى غيره؛ طلباً لزيادة الأجر من الله.

وتطلق الصدقة على الزكاة؛ لأنها تدل على صدق إيمان مُخرجها.

• حكمة تنوع العبادات:

شرع الله لعباده عبادات متنوعة، منها ما يتعلق بالبدن كالصلاة، ومنها ما يتعلق ببذل المال المحبوب إلى النفس كالزكاة، والصدقة، ومنها ما يتعلق بالبدن وبذل المال كالحج والجهاد، ومنها ما يتعلق بكف النفس عن محبوباتها وما

تشتهيه، كالصيام، ونوع الله العبادات ليختبر العباد، من يقدم طاعة ربه على هوى نفسه، وليقوم كل واحد بما يسهل عليه ويناسبه منها.

● شروط المال الذي ينفع صاحبه:

المال لا ينفع صاحبه إلا إذا توفرت فيه ثلاثة شروط: أن يكون حلالاً، وألاً يشغل صاحبه عن طاعة الله ورسوله، وأن يؤدي حق الله فيه.

● الزكاة: هي النماء والزيادة، وهي التعبد لله بإخراج حق واجب، في مال خاص، لطائفة مخصوصة، في وقت خاص.

● وقت فرض الزكاة:

فُرِضَت الزكاة في مكة، أما تقدير نصابها، وبيان الأموال التي تُزكى، وبيان مصارفها فكان في المدينة في السنة الثانية من الهجرة.

● حكم الزكاة:

الزكاة أهم أركان الإسلام بعد الشهادتين والصلاة، وهي الركن الثالث من أركان الإسلام.

١- قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾ [التوبة/١٠٣].

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ بُنِيَ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةٍ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَصِيَامِ رَمَضَانَ وَحَجِّ الْبَيْتِ». متفق عليه^(١).

● حكمة مشروعية الزكاة:

١- ليس الهدف من أخذ الزكاة جمع المال وإنفاقه على الفقراء والمحتاجين فحسب، بل الهدف الأول أن يعلو بالإنسان عن المال، ليكون سيّداً له لا عبداً له، ومن هنا جاءت الزكاة لتزكي المعطي والأخذ وتطهرهما.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٨)، ومسلم برقم (١٦) واللفظ له.

٢- الزكاة وإن كانت في ظاهرها نقص من كمية المال لكن آثارها زيادة المال بركة، وزيادة المال كمية، وزيادة الإيمان في قلب صاحبها، وزيادة في خلقه الكريم، فهي بذل وعتاء، وبذل محبوب إلى النفس من أجل محبوب أعلى منه، وهو إرضاء ربه سبحانه، والفوز بجنته.

● من يملك المال:

نظام المال في الإسلام يقوم على أساس الاعتراف بأن الله وحده هو المالك الأصيل للمال، وله سبحانه وحده الحق في تنظيم قضية التملك، وإيجاب الحقوق في المال، وتحديدتها وتقديرها، وبيان مصارفها، وطرق اكتسابها، وطرق إنفاقها.

٣- الزكاة تكفر الخطايا، وهي سبب لدخول الجنة، والنجاة من النار.

٤- شرع الله الزكاة وحث على أدائها لما فيها من تطهير النفس من رذيلة الشح والبخل، وهي جسر قوي يربط بين الأغنياء والفقراء، فتصفو النفوس، وتطيب القلوب، وتنشرح الصدور، وينعم الجميع بالأمن، والمحبة، والأخوة.

٥- والزكاة تزيد في حسنات مؤدّيها، وتقي المال من الآفات، وتثمره، وتنميه وتزيده، وتسد حاجة الفقراء والمساكين، وتمنع الجرائم المالية كالسرقات، والنهب، والسطو.

● مقادير الزكاة:

جعل الله قدر الزكاة على حسب التعب في المال الذي تُخرج منه:

١- فأوجب في الركاز وهو ما وجد من دفن الجاهلية بلا تعب (الخمسة) = ٢٠٪ .

٢- وما فيه التعب من طرف واحد وهو ما سُقي بلا مؤنة (نصف الخمس) أي العشر = ١٠٪ .

٣- وما فيه التعب من طرفين (البذر والسقي) وهو ما سُقي بمؤنة (ربع الخمس) أي نصف العشر = ٥٪ .

٤ - وفيما يكثر فيه التعب والتقلب طول العام، كالقنود، وعروض التجارة (ثمن الخمس) أي ربع العشر = ٥, ٢٪ .

● فضل أداء الزكاة:

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة/ ٢٧٧].

٢- وقال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِالْإِتْيَالِ وَالْتِهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة/ ٢٧٤].

● شروط الزكاة:

- ١- تجب الزكاة في مال الكبير والصغير، والذكر والأنثى، والمعتوه والمجنون إذا كان المال مستقراً، وبلغ نصاباً، وحال عليه الحول، وكان المالك مسلماً، حراً.
- ٢- الكافر لا تجب عليه الزكاة وكذا سائر العبادات، لكنه يحاسب عليها يوم القيامة، أما في الدنيا فلا يُلزم بها، ولا تُقبل منه حتى يسلم؛ لأنها عبادة.

● ما لا يشترط له الحول:

الخارج من الأرض، ونتاج السائمة، وربح التجارة تجب فيها الزكاة إذا بلغت النصاب ولا يشترط لها تمام الحول، أما الركاز فتجب الزكاة في قليله وكثيره، ولا يشترط له نصاب ولا حول.

● نتاج السائمة، وربح التجارة حولهما حول أصلهما إن كان نصاباً.

● حكم زكاة الوقف:

الأوقاف التي على جهات خيرية عامة كالمساجد، والمدارس، والربط ونحوها ليس فيها زكاة، وكل ما أُعد للإنفاق في وجوه البر العامة فهو كالوقف، لا زكاة فيه، وتجب الزكاة في الوقف على معين كأولاده مثلاً.

- هل تجب الزكاة على من عليه دين؟:

الزكاة واجبة مطلقاً ولو كان المزكي عليه دين ينقص النصاب، إلا ديناً وجب قبل حلول الزكاة فيجب أدائه ثم يزكي ما بقي بعده، وبذلك تبرأ الذمة.
- الأموال التي تُخرج منها الزكاة:

تجب الزكاة في عين المال، الحب من الحب، والشاة من الغنم، والنقود من النقود وهكذا، ولا يعدل عن ذلك إلا لحاجة ومصصلحة.
- الأموال التي لا تجب فيها الزكاة:

ما أُعد من الأموال للقنية والاستعمال فلا زكاة فيه كدور السكنى، والثياب، وأثاث المنزل، والدواب، والسيارات ونحوها.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ». متفق عليه^(١).
- إذا اجتمع عند الإنسان نقود تبلغ النصاب، وحال عليها الحول، ففيها الزكاة سواء أَعدها للنفقة، أو الزواج، أو شراء عقار، أو لقضاء دين، أو غير ذلك.
- إذا مات من عليه الزكاة ولم يخرجها أخرجها الوارث من التركة قبل الوصية وقسمة التركة.
- إذا نقص النصاب في بعض الحول، أو باعه لا فراراً من الزكاة انقطع الحول، وإن أبدله بجنسه بنى على حوله.
- إذا مات المسلم وعليه زكاة ودين وخلف مالا لا يفي بهما أخرج الزكاة؛ لأن الزكاة حق الله التي أوجبها لأهل الزكاة، والله أحق بالوفاء.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٦٣)، ومسلم برقم (٩٨٢) واللفظ له.

٢ - زكاة النقدين

• حكم زكاة الذهب والفضة:

تجب الزكاة في الذهب والفضة، سواء كانت نقوداً، أو سبائك، أو حلياً، أو تبراً، إذا بلغت النصاب، وحال عليها الحول.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا ينفقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُخْمَلُ عَلَيْهِمْ فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظهورهم هذا ما كترتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكتمون ﴿٣٥﴾﴾ [التوبة/٣٤-٣٥].

٢ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ». متفق عليه^(١).

• مقدار نصاب الذهب:

يجب في الذهب إذا بلغ عشرين ديناراً فأكثر ربع العشر.

• الدينار يساوي من الذهب مثقالاً، والمثقال يزن بالميزان المعاصر (٤,٢٥) غرام.

• عشرون ديناراً تساوي بالوزن (٨٥) جراماً من الذهب.

$٨٥ = ٤,٢٥ \times ٢٠$ جراماً من الذهب، هي أقل نصاب الذهب.

• مقدار نصاب الفضة:

يجب في الفضة إذا بلغت بالعدد (مائتي درهم فأكثر) أو بالوزن (خمس أواق فأكثر) ربع العشر.

• مائتي درهم تساوي بالوزن (٥٩٥) جراماً، وهي قدر (٥٦) ريالاً سعودياً فضياً، وقيمة ريال الفضة السعودي تساوي الآن سبعة ريالات سعودية ورقية، فيكون

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٠٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٩٧٩).

حاصل ضرب $٥٦ \times ٧ = ٣٩٢$ هو أقل نصاب العملة الورقية السعودية، وفيها ربع العشر (٨،٩) ريالاً يعادل (٥،٢%) وهكذا.

• تصنيع الذهب والفضة له ثلاث حالات:

- ١- إن كان القصد من التصنيع التجارة ففيه زكاة عروض التجارة ربع العشر؛ لأنه صار سلعة تجارية فيقوم بنقد بلده ثم يزكى.
- ٢- وإن كان القصد من التصنيع اتخاذه تحفاً كالأواني من سكاكين وملاعق وأباريق ونحوها فهذا محرم، لكن تجب فيه الزكاة إذا بلغ نصاباً ربع العشر.
- ٣- وإن كان القصد من التصنيع الاستعمال المباح، أو الإعارة ففيه ربع العشر إذا بلغ نصاباً، وحال عليه الحول.

• زكاة الأوراق المالية:

الأوراق المالية الحالية كالريال والدولار ونحوها حكمها حكم الذهب والفضة، فتقوم على أساس القيمة، فإذا بلغت نصاب أحد النقدين وجبت فيها الزكاة، ومقدارها ربع العشر إذا حال عليها الحول.

• كيفية إخراج نصاب الأوراق المالية:

تقوم بنصاب أحد النقدين، فإذا كان أقل نصاب الذهب (٨٥) جراماً، وقيمة الجرام (٤٠) ريالاً سعودياً مثلاً، فنضرب نصاب الذهب بقيمة الجرام $٨٥ \times ٤٠ = ٣٤٠٠$ ريال هي أقل نصاب الأوراق المالية، وفيها ربع العشر، (٨٥) ريالاً سعودياً، وهو يعادل (٥،٢%) وهكذا.

• لإخراج مقدار زكاة الأوراق المالية عدة طرق:

- ١- يُقسم المال على (٤٠) فيخرج ربع العشر، وهو الواجب في زكاة النقدين وما يلحق بهما، فمثلاً: لو كان عنده ثمانون ألف ريال $٨٠٠٠٠ \div ٤٠ = ٢٠٠٠$ ريال هي مقدار زكاة ذلك المبلغ، وهي ربع العشر وهكذا.

٢- أو نقسم المال على (١٠) والنتائج يُقسم على (٤) والحاصل هو مقدار الزكاة الواجبة، فلو كان المال (١٠٠٠٠٠) $10 \div 100000 = 10000$ ، ثم نقسم :
(١٠٠٠٠) $4 \div 10000 = 2500$ هو مقدار الزكاة الواجبة، وهي ربع العشر وهكذا.

• حكم زكاة الحلبي المعد للاستعمال:

يباح للنساء لبس ما جرت عادتهن بلبسه من غير إسراف ذهباً كان أو فضة، وعليهن زكاته كل عام إذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول، ومَنْ جهل الحكم يلزمه إخراج الزكاة من حين عِلْم، وما مضى من الأعوام قبل العلم فليس فيه زكاة؛ لأن الأحكام الشرعية إنما تلزم بعد العلم بها.

• حكم زكاة الألماس واللؤلؤ:

الألماس واللؤلؤ والأحجار الثمينة ونحوها إذا كانت للُّبس لا زكاة فيها، أما إذا كانت للتجارة فتقوم قيمتها بنصاب أحد النقدين، فإن بلغت نصاباً وحال عليه الحول ففيها ربع العشر.

• لا يُضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب، وتضم قيمة العروض إلى كل منهما.

٣ - زكاة بهيمة الأنعام

- بهيمة الأنعام هي (الإبل، والبقر، والغنم).
 - حكم زكاة بهيمة الأنعام:
زكاة بهيمة الأنعام لها حالتان:
 - ١ - تجب الزكاة في الإبل والبقر والغنم إذا كانت سائمة ترعى الحول أو أكثره في الصحاري والقفار المباحة.
فإذا بلغت النصاب وحال عليها الحول وجبت فيها الزكاة سواء كانت للدر، أو النسل، أو التسمين، ويُخرج من كل جنس بحسبه.
ولا يؤخذ في الزكاة خيار أموال الناس ولا شرارها، بل يؤخذ أو سطها.
 - ٢ - وإذا كانت الإبل، أو البقر، أو الغنم، أو غيرها من الحيوانات والطيور يعلفها أو يطعمها صاحبها من بستانه، أو يشتري لها، أو يجمع لها ما تأكله فهذه إن كانت للتجارة وحال عليها الحول تُقَوَّم قيمتها، فإن بلغت نصاباً ففيها ربع العشر، وإن لم تكن للتجارة كما لو اتخذها للدر والنسل وعلفها فلا زكاة فيها.
 - نصاب بهيمة الأنعام:
أقل نصاب الغنم (٤٠) شاة، وأقل نصاب البقر (٣٠) بقرة، وأقل نصاب الإبل (٥) من الإبل.
 - ١ - عن أنس رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين:
- بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط: (في أربع وعشرين من الإبل فما دونها، من الغنم، من كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها

بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت - يعني - ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة. وفي صدقة الغنم: في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها. أخرجه البخاري (١).

٢ - وعن معاذ رضي الله عنه أن النبي ﷺ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً. أخرجه أبو داود والترمذي (٢).

(١) أخرجه البخاري برقم (١٤٥٤).

(٢) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (١٥٧٦)، وهذا لفظه، والترمذي برقم (٦٢٣).

١ - أنصبة الغنم

مقدار الزكاة	إلى	من
شاة	١٢٠	٤٠
شأتان	٢٠٠	١٢١
ثلاث شياه	٣٩٩	٢٠١

- ثم في كل مائة: شاة، ففي (٣٩٩) ثلاث شياه، وفي (٤٠٠) أربع شياه، وفي (٤٩٩) أربع شياه وهكذا.

٢ - أنصبة البقر

مقدار الزكاة	إلى	من
تبيع أو تبيعة، وهو ما له سنة	٣٩	٣٠
مسنة من البقر، وهي ما لها سنتان	٥٩	٤٠
تبيعان أو تبيعتان	٦٩	٦٠

- ثم في كل (٣٠): تبيع أو تبيعة، وفي كل (٤٠): مسنة، ففي (٥٠): مسنة، وفي (٧٠): تبيع ومسنة وفي (١٠٠): تبيعان ومسنة، وفي (١٢٠): أربع تبيعات، أو ثلاث مسنات وهكذا.

٣ - أنصبة الإبل

مقدار الزكاة	إلى	من
شاة	٩	٥
شأتان	١٤	١٠
ثلاث شياه	١٩	١٥
أربع شياه	٢٤	٢٠
بنت مخاض من الإبل، وهي مالها سنة	٣٥	٢٥
بنت لبون، وهي مالها سنتان	٤٥	٣٦
حقة، وهي مالها ثلاث سنين	٦٠	٤٦
جدعة، وهي مالها أربع سنين	٧٥	٦١
بنتا لبون	٩٠	٧٦
حقتان	١٢٠	٩١

- فإذا زادت عن (١٢٠) فالواجب في كل (٤٠): بنت لبون، وفي كل (٥٠): حقة، ففي (١٢١) ثلاث بنات لبون، وفي (١٣٠): حقة وبتا لبون، وفي (١٥٠): ثلاث حقائق، وفي (١٦٠): أربع بنات لبون، وفي (١٨٠): حقتان وبتا لبون، وفي (٢٠٠): خمس بنات لبون، أو أربع حقائق وهكذا.
- مَنْ وجبت عليه بنت لبون وَعَدِمَهَا فله أَنْ يُخْرِجَ بنت مخاض ويدفع جبراناً، والجبران: (شأتان أو عشرون درهماً)، أو يدفع حقة ويأخذ الجبران، والجبران خاص في الإبل فقط.

- ما يؤخذ في زكاة بهيمة الأنعام:

١ - يؤخذ في زكاة الغنم الجذع من الضأن، وهو ما له ستة أشهر، أو الشنية من المعز، وهي ما لها سنة.

٢ - لا يؤخذ في الزكاة إلا الأثني، ولا يجزئ الذكر إلا في زكاة البقر، وابن اللبون أو الحِق أو الجذَع مكان بنت مخاض من الإبل، أو إذا كان النصاب كله ذكوراً.

- حكم الجمع والتفريق خشية الصدقة:

لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة في بهيمة الأنعام، فمن كان عنده أربعون شاة لا يجوز له أن يفرقها في مكانين فإذا جاء العامل لم يجد النصاب، أو يكون عنده أربعون شاة، وعند الآخر مثلها، وعند الثالث مثلها، فيجمعونها حتى لا يؤخذ منهم إلا شاة، ولو فرَّقوها لوجب عليهم ثلاث شياه، فهذا كله من الحيلة التي لا تجوز.

- لا يأخذ الساعي كرائم الأموال، فلا يأخذ الحامل ولا الفحل ولا التي تربي ولدها ولا السمينة المعدة للأكل، وإنما يأخذ من الوسط وهكذا في بقية الأصناف.

٤ - زكاة الخارج من الأرض

• أنواع الخارج من الأرض:

الخارج من الأرض: الحبوب، والثمار، والمعادن، والركاز ونحوها.

• حكم زكاة الحبوب والثمار:

تجب الزكاة في الحبوب كلها، وفي كل ثمر يكال ويُدَّخَر كتمر وزبيب.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام/١٤١].

٢ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دُونِ صَدَقَةٍ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ». متفق عليه^(١).

• شروط زكاة الحبوب والثمار:

يشترط أن يكون الخارج من الأرض مملوكاً له وقت وجوب الزكاة، وبلوغ النصاب، ومقداره (خمسة أوسق)، وهي ثلاثمائة صاع نبوي، أي ما يعادل (٦١٢) كيلو جراماً من البر تقريباً.

• الصاع النبوي بالوزن يساوي (٢,٤٠) كيلو جراماً من البر تقريباً، فالإناء الذي يتسع لهذا يعادل الصاع النبوي، وهو ما يعادل أربعة أمداد متوسطة.

• تُضم ثمرة العام الواحد في تكميل النصاب إذا كانت جنساً واحداً كأنواع التمر مثلاً.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٠٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٩٧٩).

• الواجب في زكاة الحبوب والثمار:

- ١ - العشر = ١٠%، فيما سقي بلا مؤنة كالذي يشرب من مياه الأمطار، أو العيون ونحوها.
- ٢ - نصف العشر = ٥%، فيما سقي بمؤنة كمياه الآبار التي تخرج بالآلات أو غيرها.
عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَشْرِيًّا الْعَشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعَشْرِ». أخرجه البخاري^(١).
- ٣ - ثلاثة أرباع العشر = ٥/٧، لما سقي بهما معاً، بماء الآبار تارة، وتسقيه الأمطار تارة.

• وقت وجوب الزكاة:

- وقت وجوب الزكاة في الحبوب والثمار إذا اشتد الحب، وبدأ صلاح الثمرة، وصلاح الثمر: أن يَحْمَرَ أو يَصْفَرَ، فإذا باعه صاحبه بعد ذلك فزكاته عليه لا على المشتري.
- إذا تلفت الحبوب والثمار بغير تعد ولا تفريط من المالك سقطت الزكاة الواجبة فيها.
 - لا زكاة في الخضروات والفواكه إلا إذا أعدت للتجارة، فيخرج من قيمتها ربع العشر إذا حال عليها الحول، وبلغت النصاب.
- ## • مقدار زكاة العسل:
- إذا جنى العسل من مُلكه، أو من موات من الأشجار والجبال ففيه العشر، ونصابه (١٦٠) رطلاً عراقياً، وهو ما يساوي (٦٢) كيلو جراماً، وإن أتجر في العسل زكاة عروض التجارة: ربع العشر.

(١) أخرجه البخاري برقم (١٤٨٣).

• حكم زكاة البساتين المؤجرة:

تجب الزكاة العشر أو نصف العشر على مستأجر الأرض أو البستان دون مالكةا في جميع ما يخرج منها من مكيل ومدخر من الحبوب والثمار، أو غيرها، وعلى المؤجر زكاة ما أخذ من أجرتها من النقود إذا كان نصاباً، وحال عليه الحول من تاريخ عقد الإجارة.

• حكم زكاة ما يخرج من البحر:

كل ما يخرج من البحر كاللؤلؤ، والمرجان، والأسماك ونحو ذلك لا زكاة فيه، فإن كان للتجارة فيُخرج من قيمته ربع العشر إذا بلغ نصاباً، وحال عليه الحول.

• مقدار زكاة المعادن:

كل خارج من الأرض غير النبات من المعادن ونحوها فزكاته إذا بلغ نصاب أحد النقيدين ربع عشر قيمته، أو ربع عشر عينه إن كان أثماناً كالنقيدين. ويجب إخراج زكاة المعادن ربع العشر من حين الحصول عليها إذا بلغت النصاب؛ لأنها مال مستفاد لا يعتبر له الحول.

• مقدار زكاة الركاز:

الركاز: هو ما وُجد من دفن الجاهلية، والواجب فيه الخمس، قَلَّ أو كثر، ولا يشترط له نصاب ولا حول كما تقدم، ويصرف مصرف الفيء، والباقي أربعة أخماس لو اجده.

٥ - زكاة عروض التجارة

• عروض التجارة: هي ما أعد لبيع وشراء لأجل الربح من عقار، وحيوان، وطعام، وشراب، وآلات ونحوها.

• حكم زكاة عروض التجارة:

عروض التجارة إذا كانت للتجارة، وبلغت نصاباً، وحال عليها الحول وجبت فيها الزكاة، وتقوّم عند الحول بالأحظ لأهل الزكاة ذهباً أو فضة، ويخرج ربع العشر من كامل القيمة، أو من العروض نفسها.

• أحوال الأموال:

١- البيوت، والعقارات، والسيارات، والآلات ونحوها إذا كانت معدة للسكنى أو الاستعمال لا للتجارة فلا زكاة فيها.

٢- وإن كانت معدة للأجار فالزكاة على الأجرة من حين العقد إذا بلغت نصاباً، وحال عليها الحول قبل أن يُنفقها.

٣- وإن كانت معدة للتجارة وجبت الزكاة في قيمتها ربع العشر إذا بلغت نصاباً، وحال عليها الحول.

• آلات المزارع والمصانع والمتاجر ونحوها لا زكاة في قيمتها؛ لأنها لم تعد للبيع، بل أعدت للاستعمال.

• إخراج زكاة الأسهم في الشركات:

١- الشركات الزراعية: إن كان استثمارها في الحبوب والثمار ونحوها مما يكال ويُدخّر ففيها زكاة الحبوب والثمار بشرطها، وإن كان في بهيمة الأنعام ففيها زكاة بهيمة الأنعام بشرطها، وإن كان لها مال سائل ففيه زكاة النقود ربع العشر بشرطها.

٢- الشركات الصناعية: مثل شركات الأدوية والكهرباء والإسمنت والحديد

ونحوها فهذه تجب الزكاة في صافي أرباحها ربع العشر إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول قياساً على العقارات المعدة للكراء.

٣ - الشركات التجارية: كالاستيراد والتصدير والبيع والشراء والمضاربات والتحويلات المالية ونحو ذلك مما يجوز التعامل به شرعاً، فهذه تجب فيها زكاة عروض التجارة في رأس المال وصافي الأرباح ربع العشر إذا بلغت النصاب، وحال عليها الحول.

• زكاة الأسهم لها حالتان:

١ - إن كان صاحبها قصده الاستمرار في التملك وأخذ عائدها السنوي ففيها الزكاة على الأرباح فقط ربع العشر كما سبق.

٢ - وإن كان قصده المتاجرة فيها بيعاً وشراءً يبيع هذا ويشترى هذا طلباً للربح فالزكاة واجبة في جميع ما يملك من أسهم وأرباحها، وزكاتها زكاة عروض التجارة ربع العشر، والمعتبر عند إخراج الزكاة قيمتها السوقية وقت وجوبها كالسندات.

• حكم زكاة الأموال المحرمة:

الأموال المحرمة قسمان:

١ - إن كان المال حراماً بأصله كالخمر والخنزير ونحوهما فهذا لا يجوز تملكه، وليس مالاً زكويًا، فيجب إتلافه والتخلص منه.

٢ - وإن كان المال حراماً بوصفه لا بذاته لكنه مأخوذ بغير حق ولا عقد كالمغصوب والمسروق، أو مقبوض بعقد فاسد كالربا والقمار فهذا النوع له حالتان:

١ - إن عرف أهله رده عليهم، وهم يُخرجون زكاته بعد قبضه لعام واحد.

٢ - وإن جهل أهله تصدق به عنهم، فإن ظهر وأجازوا، وإلا ضمنه لهم، وإن أبقاه في يده فهو آثم، وعليه زكاته.

٦ - زكاة الفطر

• **زكاة الفطر** : هي الصدقة التي تجب على المسلم بالفطر من رمضان.

• **حكمة مشروعية زكاة الفطر**:

شرح الله زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين ليستغنوا بها عن السؤال يوم العيد، ويشاركوا مع الأغنياء في فرحة العيد.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللُّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ. أخرجه أبو داود وابن ماجه^(١).

• **حكم زكاة الفطر**:

زكاة الفطر واجبة على كل مسلم، ذكراً كان أو أنثى، حراً أو عبداً، صغيراً أو كبيراً، مَلَكَ صَاعاً من طعام، فاضلاً عن قوته وقوت مَنْ تلزمه نفقته من المسلمين، ويستحب إخراجها عن الجنين.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ . متفق عليه^(٢).

• **وقت وجوب زكاة الفطر**:

تجب زكاة الفطر بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان على كل شخص بنفسه، وإذا أخرجها الأب عن أسرته أو غيرهم بإذنهم ورضاهم جاز، وهو مأجور.

(١) حسن / أخرجه أبو داود برقم (١٦٠٩)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (١٨٢٧).

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري برقم (١٥٠٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٩٨٥).

• وقت إخراج زكاة الفطر:

يبدأ الوقت من غروب الشمس ليلة عيد الفطر إلى ما قبل صلاة العيد، والأفضل: إخراجها يوم العيد قبل صلاة العيد. ويجوز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين.

ومن أداها بعد صلاة العيد فهي صلقة من الصدقات ويأثم إلا إن كان معذوراً، وإن أخرها عن يوم العيد من غير هذوهم آثم، وإن كان معذوراً أقضاها ولا إثم عليه.

• مقدار زكاة الفطر:

يجوز إخراج زكاة الفطر من كل ~~بلد~~ قرية أو لأهل البلد كالبر، والشعير، والتمر، والزبيب، والأقط، والأرز، والذرة وغيرها، وأفضلها ما كان أنفع للفقير. ومقدارها عن كل شخص صاع يساوي بالوزن (٢,٤٠) كيلو جراماً، يعطيه فقراء البلد الذي وجبت عليه فيه، ولا يجوز إخراج القيمة بدل الطعام، والفقراء والمساكين أخص بها من غيرهم.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. متفق عليه^(١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٥٠٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (٩٨٤) (٩٨٦).

٧ - إخراج الزكاة

• أنواع أموال الزكاة:

الأموال التي تجب فيها الزكاة نوعان:

الأول: ما هو نام في نفسه كالحبوب والثمار، أو غير نام كالمعادن.

فهذه تجب الزكاة فيها عند الحصول عليها إذا بلغت النصاب، ولا يشترط لها حول.

الثاني: ما يُرصد للنماء والتجارة كالذهب والفضة، والأوراق النقدية، والمواشي، وعروض التجارة ونحوها.

فهذه تُخرج زكاتها إذا بلغت النصاب، وحال عليها الحول.

• آداب إخراج الزكاة:

إخراجها وقت وجوبها، وأن يخرجها طيبة بها نفسه، وأن يتصدق من أطيب ماله وأجوده، وأحبه إليه، وأقربه من الحلال، وأن يُرضي المُصدِّق، وأن يستصغر عطيته؛ ليسلم من العُجب، وأن يُخفيها؛ ليسلم من الرياء، ويظهرها أحياناً؛ إحياء لهذا الواجب، وترغيباً للأغنياء للاقتداء به، وألاً يبطلها بالمن والأذى.

• أفضل أهل الزكاة:

الأفضل أن يتنغي المزكي لصدقته الأتقى، والأقرب، والأحوج، ويطلب لصدقته من تزكو به الصدقة من الأقارب، والأتقياء، وطلبة العلم، والفقراء المتعطفين، والأسر الكبيرة المحتاجة ونحوهم، وإخراج ما عنده من زكاة أو صدقة ونحوهما قبل حصول الموانع، وكلما كثرت صفات الاستحقاق في

شخص كان أحق بالزكاة، كفقير قريب، وفقير طالب علم ... وهكذا.
قال الله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ تَارِزَقِنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِكُمْ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا
أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقْتُ وَأَكُنُّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١٠﴾﴾ [المنافقون/١٠].

• وقت إخراج الزكاة:

- ١ - يجب إخراج الزكاة على الفور إذا حَلَّ وقت وجوبها إلا لضرورة.
- ٢ - يجوز تعجيل الزكاة قبل وجوبها بعد سبب الوجوب، فيجوز تعجيل زكاة الماشية والتقدين وعروض التجارة إذا ملك النصاب.
- ٣ - يجوز إخراج الزكاة قبل سنة أو سنتين، وصرها للفقراء على شكل رواتب شهرية إذا اقتضت المصلحة ذلك.
- ٤ - من ملك أموالاً متفاوتة في الزمن كالرواتب، وأجور العقارات، والإرث، أخرج زكاة كل مال بعد تمام حوله، وإن طابت نفسه وآثر جانب الفقراء وغيرهم جعل لإخراج زكاته شهراً واحداً من شهور السنة كرمضان فهذا أعظم لأجره.

• حكم تفريق الزكاة:

يجوز أن يُعطى الجماعة من الزكاة ما يلزم الواحد وعكسه، والأفضل أن يفرق الزكاة بنفسه سراً وعلانية حسب المصلحة، والإسرار هو الأصل إلا لمصلحة.

• حكم دفع الزكاة للحاكم:

- ١ - يجوز للحاكم إذا كان عادلاً أميناً على مصالح المسلمين أن يأخذ الزكاة من الأغنياء ويصرفها في مصارفها الشرعية، ويجب عليه بعث السعاة لقبض زكاة الأموال الظاهرة كسائمة بهيمة الأنعام، والزروع، والثمار ونحوها؛ لأن من الناس من يجهل وجوب الزكاة، ومنهم من يتكاسل، أو ينسى.
- ٢ - إذا طلب ولي الأمر الزكاة من الأغنياء وجب دفعها إليه، وتبرأ الذمة بذلك، ولهم أجرها، والإثم على من بدَّلها.

• حكم ضمان الزكاة:

الزكاة بعد وجوبها أمانة في يد المزكي، فإذا تلفت: فإن تعدى أو فرط ضمن، وإن لم يتعد ولم يفرط لم يضمن.

• أين تُخرج الزكاة؟:

الأفضل إخراج زكاة كل مال في فقراء بلده، ويجوز نقلها إلى بلد آخر لمصلحة، أو قرابة، أو شدة حاجة، والأفضل أن يخرجها بنفسه، ويجوز أن يوكل من يخرجها عنه.

• صفة إخراج زكاة الدين:

١ - من كان له دين على مليء فيخرج زكاته إذا قبضه لما مضى، والأفضل أن يزكيه قبل قبضه، وإن كان الدين على معسر أو مماطل فيزكيه إذا قبضه لسنة واحدة.

٢ - لا يجوز لمن له مال على أحد لا يستطيع سداؤه أن يسقطه عنه بنية الزكاة.

• حكم المال غير المقدور عليه:

المال غير المقدور عليه لا زكاة فيه حتى يقبضه، فمن له مال لم يتمكن من قبضه بسبب غير عائد إليه كنصيبه من عقار، أو إرث فلا زكاة فيه حتى يقبضه، ويتدئ له حولاً جديداً تبدأ الزكاة منه؛ لأنه قبل ذلك لا يملك التصرف فيه.

• زكاة المال تتعلق بالمال، فيخرجها في بلده، وزكاة الفطر تتعلق بالبدن فيخرجها المسلم حيثما وجد.

• عقوبة مانع الزكاة:

١ - من منع الزكاة جاحداً لوجوبها وهو عارف بالحكم كفر، وأخذت منه، وقُتل إن لم يتب؛ لأنه مرتد، وإن منعها بخلاً لم يكفر، وأخذت منه، وعُزِّر بأخذ شطر ماله.

٢ - يجب على من ملك نصاباً إخراج زكاته، وقد توعد الله عز وجل بالعذاب الأليم كل من منع إخراجها.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفْقِدُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كَنْزْتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [التوبة/٣٤-٣٥].

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثَلَّ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ لَهُ رَبِيبَانِ، يُطَوِّفُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلَهْزِمَتَيْهِ - يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ -، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالِكُ، أَنَا كَنْزُكَ»، ثُمَّ تَلَا ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ...﴾ الآية. أخرجه البخاري (١).

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إِلَّا أَحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيَجْعَلُ صَفَائِحَ، فَيَكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ وَجَبِينَهُ، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ». أخرجه مسلم (٢).

٤ - وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، أَوْ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ - أَوْ كَمَا حَلَفَ - مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ، أَوْ بَقَرٌ، أَوْ غَنَمٌ، لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا، إِلَّا أَتَى بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ، تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا جَارَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ». متفق عليه (٣).

(١) أخرجه البخاري برقم (١٤٠٣).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٩٨٧).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٦٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (٩٩٠).

٨ - مصارف الزكاة

• أهل الزكاة:

أهل الزكاة الذين يجوز صرفها لهم ثمانية وهم المذكورون في قول الله سبحانه: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ [التوبة/٦٠].

• جهات صرف الزكاة:

الله عز وجل بحكمته قد يُعَيِّنُ الْمُسْتَحِقَّ وَقَدْرَ مَا يَسْتَحِقُّهُ كَالْفَرَائِضِ وَأَهْلِهَا، وَقَدْ يُعَيِّنُ مَا يُسْتَحِقُّ دُونَ مَنْ يَسْتَحِقُّهُ كَالْكَفَّارَاتِ، مِثْلَ كَفَّارَةِ الظَّهَارِ، وَالْيَمِينِ وَنَحْوَهُمَا، وَقَدْ يُعَيِّنُ الْمُسْتَحِقَّ دُونَ قَدْرِ مَا يَسْتَحِقُّهُ كَأَهْلِ الزَّكَاةِ، وَهَمَّ ثَمَانِيَةٌ:

- ١ - الفقراء: وهم الذين لا يجدون شيئاً، أو يجدون بعض الكفاية.
- ٢ - المساكين: وهم الذين يجدون أكثر الكفاية، أو نصفها.
- ٣ - العاملون عليها: وهم جباتها، وحُفَّاطُهَا، وَالْقَاسِمُونَ لَهَا، فَإِنْ كَانَ لَهُمْ مَرْتَبٌ مِنَ الْإِمَامِ فَلَا يُعْطُونَ مِنَ الزَّكَاةِ.
- ٤ - المؤلفة قلوبهم: مسلمون أو كفار، وهم رؤساء قومهم، ممن يرجى إسلامه، أو كف شره، أو يرجى بعطيته قوة إيمانه، أو إسلامه، أو إسلام نظيره، يُعْطُونَ مِنَ الزَّكَاةِ بِقَدْرِ مَا يَتَحَقَّقُ بِهِ الْمَقْصُودُ.
- ٥ - في الرقاب: وهم الأرقاء والمكاتبون، الذين اشتروا أنفسهم من أسيادهم، فيعتقون ويعانون من الزكاة، ويدخل فيهم فداء أسرى الحروب من المسلمين.
- ٦ - الغارمون: الغارم: مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، وَهَمَّ نَوْعَانِ:
 - ١ - غارم لإصلاح ذات البين، فيُعْطَى بِقَدْرِ مَا غَرَمَ وَلَوْ كَانَ غَنِيًّا.
 - ٢ - غارم لنفسه، بَأَن تَحَمَّلَ دَيْوَانًا، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ وِفَاءٌ.

٧ - في سبيل الله: وهم الغزاة المجاهدون في سبيل الله لإعلاء كلمة الله تعالى ونحوهم كالدعاة إلى الله، فهؤلاء يُعطون من الزكاة إذا لم يكن لهم مرتب، أو لهم مرتب لا يكفيهم.

٨ - ابن السبيل: وهو المسافر المنقطع به سفره وليس معه ما يوصله إلى بلده، فيعطى ما يسد حاجته في سفره ولو كان غنياً.

• لا يجوز صرف الزكاة لغير هؤلاء الأصناف الثمانية، ويبدأ بمن حاجته أشد.

• يجوز صرف الزكاة إلى صنف واحد من أهل الزكاة، ويجوز دفعها إلى شخص واحد من أهل الزكاة في حدود حاجته، وإن كانت كثيرة فيستحب تفريقها على تلك الأصناف.

• من راتبه الشهري ألفي ريال لكنه يحتاج إلى ثلاثة آلاف ريال شهرياً لتغطية نفقاته ونفقات من يعول فإنه يعطى من الزكاة بقدر حاجته.

• إذا دفع الزكاة إلى من يظنه أهلاً مع الاجتهاد والتحري، فبان أنه غير أهل للزكاة فزكاته مجزئة.

• حكم تنمية أموال الزكاة:

ما وجب من الزكاة يُصرف فوراً لأهل الزكاة، ولا يجوز تأخيره من أجل تنميته، والتجارة فيه لصالح فرد، أو جمعية ونحوهما، وإن كان المال من غير الزكاة فلا مانع من التجارة فيه، وصرفه في أبواب البر.

• صور ممن يجوز دفع الزكاة إليهم:

١ - يجوز صرف الزكاة لمن أراد أن يؤدي فريضة الحج وليس عنده ما يكفيه، ويجوز صرفها لفقير الأسير المسلم، وصرافها لمسلم أراد الزواج وهو فقير يريد إعفاف نفسه، ويجوز سداد دين الميت من الزكاة.

٢ - يجوز لمن له دين على فقير أن يعطى الفقير من زكاته إذا لم يكن عن تواطؤ بينهما بأن يعطيه ليسدد له، ولا يجوز إسقاط الدين واعتباره من الزكاة.

- ٣- إذا تفرغ قادر على التكسب لطلب العلم فإنه يعطى من الزكاة؛ لأن طلب العلم نوع من الجهاد في سبيل الله، ونفعه متعدّد.
- ٤- يسن دفع الزكاة إلى الفقراء الأقارب الذين لا تلزمه نفقتهم كالإخوة والأخوات، والأعمام والعمات، والأخوال والخالات ونحوهم.
- الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم صدقة وصلة.

• حكم دفع الزكاة للوالد أو الولد أو الزوج:

- ١- يجوز صرف الزكاة إلى الوالدين وإن علوا، وإلى الأولاد وإن سفلوا إذا كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم ما لم يدفع بذلك واجباً عليه، وكذا لو تحملوا ديناً أو دية فيجوز أن يقضي عنهم ذلك، وهم أحق به.
- ٢- يجوز للزوج دفع زكاته إلى زوجته إذا تحمّلت ديناً، أو كفارة، أما الزوجة فيجوز أن تدفع زكاتها لزوجها إن كان من أهل الزكاة.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ زَيْنَبَ امْرَأَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ فَرَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدُهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ زَوْجُكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ». متفق عليه (١).

• الذين لا يجوز صرف الزكاة لهم:

- ١- لا يجوز دفع الزكاة لبني هاشم ومواليهم؛ إكراماً لهم؛ لأنها أوساخ الناس.
- عن عبد المطلب بن ربيعة والفضل بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِأَلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ». أخرجه مسلم (٢).
- ٢- لا يجوز أن تدفع الزكاة لكافر إلا إن كان مؤلفاً، ولا إلى عبد إلا إن كان مكاتباً.
- ٣- لا يجوز أن تُدفع الزكاة إلى غني إلا إذا كان من العاملين عليها، أو من المؤلفة

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٦٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٠).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٠٧٢).

- قلوبهم، أو من المجاهدين في سبيل الله، أو ابن سبيل منقطع.
- الغني: من يجد كفاف عيشه وعيش من يعولهم طول العام، إما من مال موجود، أو تجارة، أو صنعة ونحو ذلك.
 - ما يقوله من أخذ الزكاة:

يسن لمن أُعطي الزكاة أن يدعو لمن أعطاه قائلاً: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ». متفق عليه^(١).

أو يقول: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ آلِ فُلَانٍ». متفق عليه^(٢).

أو يقول: «اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ وَفِي إِبْلِهِ». أخرجه النسائي^(٣).
 - حكم الإخبار بالزكاة:

مَنْ يُخْرِجُ الزَّكَاةَ إِذَا كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ فُلَانًا مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ وَأَنَّهُ يَقْبَلُ الزَّكَاةَ فَيُعْطِيهِ وَلَا يَخْبِرُهُ أَنَّهَا زَكَاةٌ، وَإِنْ كَانَ لَا يَدْرِي عَنْهُ، أَوْ كَانَ لَا يَقْبَلُ الزَّكَاةَ فَهَذَا يَخْبِرُهُ أَنَّهَا زَكَاةٌ.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤١٦٦)، ومسلم برقم (١٠٧٨).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٩٧)، ومسلم برقم (١٠٧٨).

(٣) صحيح / أخرجه النسائي برقم (٢٤٥٨).

٩ - صدقة التطوع

• حكمة مشروعية الصدقة:

دعا الإسلام إلى البذل وحض عليه رحمة بالضعفاء، ومواساة للفقراء، إلى جانب ما فيه من كسب الأجر، ومضاعفته، والتخلق بأخلاق الأنبياء، من البذل والإحسان.

• حكم الصدقة:

تسن صدقة التطوع بالفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار.

والصدقة سنة كل وقت، وتتأكد في زمان وأحوال:

١ - فالزمان: كرمضان، وعشر ذي الحجة.

٢ - والحالات: أوقات الحاجة أفضل: دائمة كفصل الشتاء، أو طارئة كأن تحدث مجاعة، أو جدد ونحو ذلك.

وأفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح، والكاشح: من يضمم العداوة.

• فضل الصدقة:

١ - قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِالْإِتْمَانِ وَالسَّرَّاءِ وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة/ ٢٧٤].

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، وَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرِيهَا

لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ». متفق عليه (١).

• أولى الناس بالصدقة:

أولى الناس بالصدقة أولاد المتصدق، وأهله، وأقاربه، وجيرانه، وخير صدقة تصدق بها المرء على نفسه وأهله، ويثبت أجر الصدقة وإن وقعت في يد غير أهلها.

• خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وجهد المقل أفضل صدقة، وهو ما زاد عن كفايته وكفاية من يمونه.

• حكم صدقة المرأة من بيت زوجها:

• يجوز للمرأة أن تتصدق من بيت زوجها إذا علمت رضاه، ولها نصف الأجر، ويحرم إذا علمت أنه لا يرضى، فإن أذن لها فلها مثل أجره.

• أفضل أوقات الصدقة:

الصدقة في حال الصحة أفضل منها في حال المرض، وفي حال الشدة أفضل منها في حال الرخاء إذا قصد بها وجه الله عز وجل.

قال الله تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُدِّهِمْ وَسَكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ (٨) إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا ﴿١﴾ [الإنسان ٨-٩].

• النبي ﷺ لا تحل له الزكاة الواجبة ولا صدقة التطوع، وبنو هاشم ومواليهم لا تحل لهم الزكاة الواجبة، وتحل لهم صدقة التطوع.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤١٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠١٤).

• حكم الصدقة على الكفار:

تجوز صدقة التطوع على الكافر غير المحارب تأليفاً لقلبه، وسداً لجوعته، ويثاب عليها المسلم، وفي كل كبد رطبة أجر.

• حكم إعطاء السائل:

يسن إعطاء السائل وإن صغرت العطية.

عن أم بَجِيد رضي الله عنها قالت: يا رسول الله، صلى الله عليك، إن المسكين ليقوم على بابي، فما أجد له شيئاً أعطيه إياه، فقال لها رسول الله ﷺ: «إِنْ لَمْ تَجِدِي لَهُ شَيْئاً تُعْطِيَنَّهُ إِيَّاهُ إِلَّا ظَلْفاً مُحْرَقاً، فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ». أخرجه أبو داود والترمذي^(١).

• عقوبة السؤال من غير حاجة:

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مِزْعَةٌ لَحْمٍ». متفق عليه^(٢).

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ». أخرجه مسلم^(٣).

• من تحل له المسألة؟:

تحرم المسألة إلا من سلطان، أو في أمر لا بد منه كأن يتحمل حمالة، أو تصييه

(١) صحيح/أخرجه أبو داود برقم (١٦٦٧)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي برقم (٦٦٥).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٧٤)، ومسلم برقم (١٠٤٠) واللفظ له.

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٠٤١).

جائحة، أو أصابته فاقة وليس عنده ما يكفي لذلك، وما سوى ذلك فهو سحت.

عن سمرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «المَسَائِلُ كُدُوحٌ يَكْدُحُ بِهَا الرَّجُلُ وَجَهَهُ، فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَى وَجْهِهِ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا». أخرجه أحمد وأبو داود^(١).

• يسن الإكثار من الإنفاق في وجوه البر، وذلك سبب لحفظ ماله وكثرته.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلْفًا». متفق عليه^(٢).

• إذا أسلم المشرك فله أجر صدقته قبل الإسلام:

عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله! أرايت أشياء كنت أتحنثُ بها في الجاهلية من صدقة أو عتاقة، أو صلة رحم، فهل فيها من أجر؟ فقال النبي ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ». متفق عليه^(٣).

• آداب الصدقة:

الصدقة عبادة من العبادات، ولها آداب وشروط أهمها:

١ - أن تكون الصدقة خالصة لوجه الله عز وجل، لا يعتربها، ولا يشوبها رياء، ولا سمعة.

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّمَا

(١) صحيح / أخرجه أحمد برقم (٢٠٥٢٩)، وأخرجه أبو داود برقم (١٦٣٩)، وهذا لفظه.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٤٢)، ومسلم برقم (١٠١٠).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٣٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٢٣).

الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى». متفق عليه^(١).

٢ - أن تكون الصدقة من الكسب الحلال الطيب، فالله طيب لا يقبل إلا طيباً.

قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ۗ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ ۗ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة/٢٦٧].

٣ - أن تكون الصدقة من جيد ماله وأحبه إليه.

قال الله تعالى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ۗ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران/٩٢].

٤ - ألا يستكثر ما تصدق به، ويتجنب الزهو والإعجاب.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَمَنَّ تَسْتَكْبِرُ﴾ [المدثر/٦].

٥ - أن يحذر مما يبطل الصدقة كالمن والأذى.

قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا ۗ لَا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة/٢٦٤].

٦ - الإسرار بالصدقة، وعدم الجهر بها إلا لمصلحة.

قال الله تعالى: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ ۗ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ۗ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِّنْ سَيِّئَاتِكُمْ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة/٢٧١].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٩٠٧).

٧- أن يعطي الصدقة مبتسماً بوجه بشوش، ونفس طيبة، ويرضي السعاة ببذل الواجب.

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَاكُمْ الْمُصَدِّقُ فَلْيَصُدُّرْ عَنْكُمْ وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٍ». أخرجه مسلم (١).

٨- أن يسارع بصدقته في حال حياته، وأن يدفعها للأحوج، والقريب المحتاج أولى من غيره، وهي عليه صدقة وصلة.

١- قال الله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِكُمْ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١٠﴾﴾ [المنافقون / ١٠].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٧٥﴾﴾ [الأنفال / ٧٥].

(١) أخرجه مسلم برقم (٩٨٩) في باب إرضاء الساعي ما لم يطلب حراماً.

العبادات

٥- كتاب الصيام

ويشتمل على ما يلي:

١- معنى الصوم وحكمه وفضله

٢- أحكام الصيام

٣- سنن الصيام

٤- صوم التطوع

٥- الاعتكاف

قال الله تعالى:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى
الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ
فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى
الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ
خَيْرٌ لَهُ. وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾﴾

[البقرة/ ١٨٣- ١٨٤]

٥ - كتاب الصيام

١ - معنى الصوم، وحكمه، وفضله

• حكمة تنوع العبادات:

الله عز وجل نَوَّعَ العبادات ليختبر العبد هل يتبع هواه، أم يمتثل أمر ربه، فجعل من الدين ما ينقسم إلى كف عن المحبوبات كالصيام، فإنه امتناع عن المحبوبات من الطعام، والشراب، والجماع، ابتغاء وجه الله.

ومن الدين ما هو بذل للمحوبات كالزكاة، والصدقة، وذلك بذل للمحبوب وهو المال ابتغاء وجه الله.

وربما يهون على المرء أن ينفق ألف ريال ولا يصوم يوماً واحداً، أو بالعكس، فنَوَّعَ الله العبادات ليختبر العباد.

• صلاح القلب:

صلاح القلب واستقامته بإقباله بالكلية على ربه وأنسه به، ولما كان فضول الطعام والشراب والكلام والمنام، وفضول مخالطة الأنام مما يقطع عن ربه، ويزيده شعثاً، ويشتته في كل واد، اقتضت رحمة العزيز الرحيم بعباده أن شرع لهم من الصوم ما يذهب فضول الطعام والشراب، ويستفرغ من القلب أخلاط الشهوات التي تعوقه عن سيره إلى الله تعالى.

وشرع لهم الاعتكاف الذي مقصوده عكوف القلب على الله وجمعيته عليه، والخلو به، والانقطاع عن غيره، وشرع للأمة حبس اللسان عن كل ما لا ينفع في الآخرة، وشرع لهم قيام الليل الذي ينفع القلب والبدن.

• الصوم: هو الإمساك عن الأكل، والشرب، والجماع، وسائر المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، بنية الصوم، تقريباً إلى الله عز وجل.

• حكمة مشروعية الصيام:

- ١ - الصيام وسيلة لتقوى الله عز وجل بفعل الواجبات وترك المحرمات.
- ٢ - والصيام يُعوّد الإنسان على ضبط النفس، وكبح جماحها، وتدريباً على تحمل المسؤولية، والصبر على المشاق.
- ٣ - والصوم يجعل المسلم يشعر ويحس بآلام إخوانه، فيدفعه ذلك إلى البذل والإحسان إلى الفقراء والمساكين، فتتحقق بذلك المحبة والأخوة.
- ٤ - وفي الصوم تركية للنفس، وتطهير لها من الأخلاق الرذيلة، والأخلاق الرديئة، وفيه راحة للجهاز الهضمي، يستريح فيه من الامتلاء والتفريغ فيستعيد نشاطه وقوته.

• مكانة الصيام:

صيام رمضان هو الركن الرابع من أركان الإسلام، أضافه الله إليه تشرifاً وتعظيماً له، فرضه الله عز وجل في السنة الثانية من الهجرة، وقد صام رسول الله ﷺ تسع رمضان.

• أفضل الأوقات الشرعية:

شهر رمضان أفضل الشهور، وليالي العشر الأواخر من رمضان أفضل من ليالي عشر ذي الحجة؛ لأن فيها ليلة القدر، وأيام عشر ذي الحجة أفضل من أيام العشر الأواخر من رمضان؛ لأن فيها يوم النحر، ويوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع، ويوم النحر أفضل أيام العام، وليلة القدر أفضل ليالي العام.

• حكم صوم رمضان:

يجب صوم رمضان على كل مسلم، بالغ، عاقل، قادر على الصوم، مقيم، ذكراً كان أو أنثى، خال من الموانع كالحيض، والنفاس، وهذا خاص بالنساء. وقد أوجب الله الصيام على هذه الأمة كما أوجبه على الأمم قبلها.

قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لِمَلِكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾ [البقرة/١٨٣].

• فضل شهر رمضان:

١ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴿١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾ نَزَّلُ الْمَلَائِكَةَ وَالرُّوحَ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِنَّ مِن كُلِّ أَمْرٍ ﴿٤﴾ سَلَامٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ ﴿٥﴾﴾ [سورة القدر].

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَتَّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ». متفق عليه^(١).

• فضل الصوم:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ الْحَسَنَةُ عَشْرًا أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنِ اجْتِلِي، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرَحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرَحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ، وَلَخُلُوفٌ فِيهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ». متفق عليه^(٢).

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». متفق عليه^(٣).

٣ - وعن سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «فِي الْجَنَّةِ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ، فِيهَا بَابٌ يُسَمَّى الرَّيَّانَ، لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا الصَّائِمُونَ». متفق عليه^(٤).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٢٧٧)، ومسلم برقم (١٠٧٩)، واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٨٩٤)، ومسلم برقم (١١٥١)، واللفظ له.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٩٠١)، ومسلم برقم (٧٦٠).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٢٥٧) واللفظ له، ومسلم برقم (١١٥٢).

٢ - أحكام الصيام

● يجب صوم رمضان بأحد أمرين:

- ١- رؤية هلال رمضان من مسلم، عدل، قوي البصر، رجلاً كان أو امرأة.
- ٢- إكمال شعبان ثلاثين يوماً.

● أحكام رؤية هلال رمضان:

إذا لم يُر الهلال مع صحو ليلة الثلاثين من شعبان أصبحوا مفطرين، وكذا لو حال دونه غيم أو قتر، وإذا صام الناس ثمانية وعشرين يوماً ثم رأوا الهلال أفطروا ولزمهم صوم يوم بعد العيد، وإن صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوماً فلم يُر الهلال لم يفطروا حتى يُرى الهلال.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطُرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ». متفق عليه^(١).

● من يلزمه الصوم بالرؤية:

إذا رأى الهلال أهل بلدٍ لزمهم الصوم، وحيث إن مطالع الهلال مختلفة، فلكل إقليم أو قطر حكم يخصه في بدء الصيام ونهايته حسب رؤيتهم، وإن صام المسلمون جميعاً في أقطار الأرض برؤية واحدة فهذا حسن، وهو مظهر يدل على الوحدة والإخاء والاجتماع، وإلى أن يتحقق ذلك إن شاء الله تعالى، فعلى كل مسلم أن يصوم مع دولته، ولا ينقسم أهل البلد على أنفسهم فيصوم بعضهم معها، وبعضهم مع غيرها؛ حسماً لمادة الفرقة التي نهى الله عنها.

- من رأى وحده هلال رمضان ورُدَّ قوله، أو رأى هلال شوال ورُدَّ قوله فيصوم سراً، ويفطر سراً، وإن رُئي الهلال نهاراً فهو لليلة المقبلة، فإن غاب قبل الشمس فهو لليلة الماضية.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٩٠٩) واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٨١).

- يجب على إمام المسلمين أن يُعلن بالوسائل المشروعة والمباحة دخول شهر رمضان إذا ثبتت رؤية هلاله شرعاً، وكذا خروجه.
- **حكم صوم من جهل الوقت:**
مَنْ جهل وقت الصوم كالأعمى والسجين مثلاً فله ثلاث حالات:
فإن وافق صومه الشهر أو بعده فصومه صحيح عدا الأيام التي لا يصح صومها، وإن صام قبل الشهر لم يصح؛ لأنه جاء بالعبادة قبل وقتها، وإن وافق صومه الليل دون النهار لم يصح؛ لأن الليل ليس وقتاً للصوم.
- **حكم من صام في بلد ثم سافر:**
إذا صام المسلم في بلد ثم سافر إلى بلد آخر فحكمه في الصيام والإفطار حكم البلد الذي انتقل إليه، فيفطر معهم إذا أفطروا، لكن إن أفطر لأقل من تسعة وعشرين يوماً قضى يوماً بعد العيد، ولو صام أكثر من ثلاثين يوماً فلا يفطر إلا معهم.
- **حكم نية الصيام:**
 - ١- يجب على المسلم ليحصل على الأجر أن يصوم رمضان إيماناً واحتساباً، لا رياءً، ولا سمعة، ولا تقليداً للناس، أو متابعة لأهل بلده، فيصوم لأن الله أمره، ويحتسب الأجر عند الله، وكذا سائر العبادات.
 - ٢- يجب تعيين نية الصوم من الليل قبل طلوع الفجر لصوم رمضان وغيره، ويصح صوم النفل بنية من النهار إن لم يفعل ما يُفطر بعد طلوع الفجر.
 - ٣- يصح صوم الفرض بنية من النهار إذا لم يعلم وجوبه بالليل، كما لو قامت البينة بالرؤية في أثناء النهار فإنه يمسك بقية يومه، ولا يلزمه قضاء وإن كان قد أكل.
 - ٤- من وجب عليه الصوم نهاراً كالمجنون يفيق، والصبي يبلغ، والكافر يسلم هؤلاء تُجزئهم النية من النهار حين الوجوب ولو بعد أن أكلوا أو شربوا، ولا قضاء عليهم.

٥- من نوى الصوم ثم تسحر، وغلبه النوم ولم يستيقظ إلا بعد غروب الشمس فصومه صحيح ولا قضاء عليه.

٦- من نوى الإفطار أفطر؛ لأن الصيام مركب من ركنين: النية، والإمساك عن المفطرات، فإذا نوى الإفطار سقط الركن الأول وهو أساس الأعمال، وأعظم مقومات العبادة وهو النية.

٧- من نام ليلة الثلاثين من شعبان وقال: إن كان غداً من رمضان فأنا صائم، فتبين أنه رمضان فصومه صحيح.

● صيام الكبير والمريض:

١- من أفطر لكبر أو مرض لا يُرجى برؤه مقيماً كان أو مسافراً أطلع عن كل يوم مسكيناً، ويكفيه ذلك عن الصيام، فيصنع طعاماً بعدد الأيام التي عليه، ويدعو إليه المساكين، وهو بالخيار: إن شاء أطلع عن كل يوم بيومه، وإن شاء أخره إلى آخر يوم، وله أن يخرج عن كل يوم نصف صاع من طعام ويعطيه المسكين.

٢- من أصابه الخرف والتخليط فلا صيام عليه ولا كفارة؛ لأنه مرفوع عنه القلم.

● حكم صيام الحائض والنفساء:

يحرم الصوم على الحائض والنفساء، فتفطران وتقضيان فيما بعد، وإذا طهرتا أثناء النهار، أو مسافر قدم مفطراً أثناء النهار، لا يلزمهم الإمساك، بل يلزمهم القضاء فقط.

● الحامل والمرضع إن خافتا على أنفسهما، أو على أنفسهما وولديهما أفطرتا في رمضان، ثم قضتا فيما بعد.

● حكم الصيام في السفر:

١- لكل مسلم في الصلاة والصيام حكم المكان الذي هو فيه، فالصائم يمسك

ويفطر في المكان الذي هو فيه سواء كان على سطح الأرض، أو كان على طائرة في الجو، أو على سفينة في البحر.

٢- الأفضل للصائم الفطر في السفر مطلقاً، والمسافر في رمضان إن كان الفطر والصيام بالنسبة له سواء فالصيام أولى، وإن كان يشق عليه الصيام في السفر فالفطر أولى، وإن كان يشق عليه الصيام في السفر مشقة شديدة فالفطر في حقه واجب، ويقضي فيما بعد.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَعْجِبِ الصَّائِمَ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرَ عَلَى الصَّائِمِ. متفق عليه^(١).

● حكم صوم المغمى عليه:

- ١- من نوى الصوم ثم صام فأغمي عليه جميع النهار أو بعضه فصومه صحيح.
- ٢- من فقد شعوره في رمضان وغيره بإغماء أو مرض أو جنون، ثم أفاق، فلا يلزمه قضاء الصوم والصلاة؛ لارتفاع التكليف عنه، ومن فقدته بفعله واختياره ثم أفاق لزمه القضاء.
- إذا أكل المسلم، أو شرب، أو جامع، ناسياً، في نهار رمضان، فصيامه صحيح.
- إذا احتلم المسلم وهو صائم فصيامه صحيح، وعليه الاغتسال، ولا إثم عليه.
- من كان مريضاً يشق عليه الصوم ويضره فالصوم عليه حرام، والفطر واجب، ويقضي فيما بعد.
- الأفضل للمسلم أن يكون على طهارة دائماً، ويجوز تأخير غسل الجنابة وغسل الحيض والنفاس لمن كان صائماً إلى طلوع الفجر، والصيام صحيح.
- السنة لمن أراد سفرأ في رمضان أن يفطر - إن شاء - إذا فارق العمران، ومن أفطر متعمداً لمصلحة غيره كإنقاذ غريق، أو إطفاء حريق ونحوهما فله أجر عظيم، وعليه القضاء فقط.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٩٤٧)، ومسلم برقم (١١١٨).

- كيفية الصيام في البلاد التي لا تغيب عنها الشمس:
من كان يقيم في بلاد لا تغيب عنها الشمس صيفاً ولا تطلع فيها الشمس شتاءً، أو في بلاد يستمر نهارها ستة أشهر وليلها كذلك، أو أكثر، أو أقل، فعليهم الصلاة والصيام معتمدين على أقرب بلد إليهم يتمايز فيه الليل من النهار، ويكون مجموعهما أربعاً وعشرين ساعة، فيحددون أول شهر الصيام ونهايته، وبدء الإمساك والإفطار حسب توقيت ذلك البلد.
- إذا أقلعت الطائرة قبل غروب الشمس، وارتفعت في الجو، فلا يحل للصائم الفطر حتى تغرب الشمس.
- حكم من ترك صيام رمضان:
من ترك صوم رمضان جاحداً لوجوبه كفر، ومن ترك الصوم تهاوناً وكسلاً فلا يكفر، وتصح صلاته، لكنه آثم إثماً عظيماً.
- الأشياء التي يفسد بها الصوم ما يلي:
١- الأكل والشرب في نهار رمضان.
٢- الجماع في نهار رمضان.
٣- إنزال المنى يقظة بمباشرة، أو تقبيل، أو استمنا، أو نحوها.
٤- استعمال الإبر المغذية للبدن في نهار رمضان.
وهذه المفطرات يفطر بها الصائم إذا فعلها متعمداً، عالماً، ذاكراً للصومه.
٥- خروج دم الحيض والنفاس في نهار رمضان.
٦- الردة عن الإسلام.

• أنواع المفطرات:

المفطرات ترجع إلى نوعين:

- ١- دخول أشياء تفيد البدن وتغذيه وتقويه كالأكل والشرب وما يقوم مقامهما، أو أشياء تضره كشرب الدم والمسكر ونحوهما.
- ٢- خروج أشياء منهكة للجسم، مضعفة له، فتزيدة ضعفاً إلى ضعف كتعمد الاستمنا، ودم الحيض، والنفاس.

• حكم من سمع أذان الفجر والإناء في يده:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ النَّدَاءَ وَالْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ فَلَا يَضَعُهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ». أخرجه أبو داود^(١).

- من أكل معتقداً أنه في ليل فبان نهاراً، أو أكل معتقداً أن الشمس قد غربت فبان أنها لم تغرب فصومه صحيح، ولا قضاء عليه.

• الأشياء التي لا يفسد بها الصوم كثيرة، ومنها:

الكحل، والحقنة، وما يُقَطَّرُ في إحليله، ومداواة الجروح، والطيب، والدهن، والبخور، والحناء، والقطرة في العين أو الأذن أو الأنف، والقيء، والحجامة، والفصد للعرق، واستخراج الدم، والرعاف، والتزيف، ودم الجروح، وخلع الضرس، وخروج المذي والودي، وبخاخ الربو، ومعجون الأسنان كل ذلك لا يفطر الصائم.

- تحليل الدم، والإبرة إذا كانت للدواء لا للتغذية لا تفسد الصوم كإبرة السكر ونحوها، وتأخيرها إلى الليل إن قدر أولى.

- يجوز للمرأة تناول ما يمنع الحيض لأجل الصيام أو الحج إذا قرر أهل الخبرة من الأطباء أن ذلك لا يضرها، وخير لها أن تكف عن ذلك.

(١) حسن صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٢٣٥٠).

- غسيل الكلى: يكون بإخراج الدم من الجسم ثم إعادته تقياً مع إضافة بعض المواد إليه، وهذا الغسيل مفسد للصوم.
- ما يكره للصائم وما يجب وما يجوز:
- يكره للصائم المبالغة في المضمضة والاستنشاق، وذوق طعام بلا حاجة، والحجامة ونحوها إن أضعفته.
- يجب على الصائم الإمساك عن المفطرات من الأكل والشرب وغيرهما إذا تبين له طلوع الفجر الثاني.
- يجب اجتناب كذب وغيبة وشتم في كل وقت، وفي رمضان أكد:
- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ لَّهُ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». أخرجه البخاري (١).
- يجوز للصائم استعمال معجون الأسنان مع التحفظ عن ابتلاع شيء منه، والاعتسال للتبريد من الحر والعطش ونحو ذلك.
- يجوز للصائم بلع ريقه، ويحرم بلع النخامة على الصائم وغيره؛ لأنها مستقدرة مضرة، لكنها لا تفطر، وإذا ظهر دم من لسانه، أو أسنانه، فلا يبلعه، وإذا بلعه الصائم فإنه يفطر.
- حكم تقبيل ومباشرة الزوجة للصائم:
- تقبيل الرجل امرأته، ولمسه ومباشرته لها من وراء الثوب وهو صائم كل ذلك جائز، ولا حرج فيه، ولو تحركت شهوته، إذا أمن على نفسه، فإن خشي الوقوع فيما حرم الله من نزول المنى حزم عليه ذلك.
- عن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ وَكَانَ أَمْلَكُكُمْ لِأَرْبِهِ. متفق عليه (٢).

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٠٥٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٩٢٧) واللفظ له، ومسلم برقم (١١٠٦).

● الوصال ما يحل منه وما يحرم:

الوصال: صوم يومين فأكثر من غير أكل وشرب بينهما، وقد نهى عنه رسول الله ﷺ بقوله: «لَا تُوَاصِلُوا، فَإِيَّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحْرِ» قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله قال: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي آيْتُ لِي مُطْعَمٌ يُطْعِمُنِي، وَسَاقٍ يَسْقِينِ». أخرجه البخاري (١).

● حكم الجماع في نهار رمضان:

- ١- إذا أنزل الصائم باستمناء، أو مباشرة زوجته بدون جماع فهو آثم، وعليه القضاء دون الكفارة.
- ٢- من سافر في رمضان وصام في سفره ثم جامع زوجته في النهار فعليه القضاء دون الكفارة.
- ٣- من جامع في نهار رمضان وهو مقيم فعليه القضاء والكفارة والإثم إن كان متعمداً، عالماً، ذاكراً، فإن كان مُكرهاً، أو جاهلاً، أو ناسياً فصومه صحيح، ولا قضاء عليه ولا كفارة، والمرأة كالرجل في الحالتين.

● كفارة الفطر بالجماع في نهار رمضان:

عتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً لكل مسكين نصف صاع من طعام، فإن لم يجد سقطت، وهي لا تجب بغير الجماع في نهار رمضان ممن يلزمه الصوم إذا فعله عالماً متعمداً، فمن واقع في صوم نفل، أو نذر، أو قضاء، فلا كفارة عليه.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قال: «مَا أَهْلَكَكَ؟» قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: «هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟» قال: لا، قال: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ؟»

(١) أخرجه البخاري برقم (١٩٦٧).

قال: لا، قال: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قال: لا، قال: ثم جلس، فأتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر فقال: «تَصَدَّقْ بِهَذَا» قال: أفقر منا؟ فما بين لابتيتها أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «أَذْهَبَ فَأَطْعِمُهُ أَهْلَكَ». متفق عليه^(١).

• الأشياء التي لا ينقطع بها تتابع الصيام:

- الأشياء التي لا ينقطع بها تتابع الصيام لمن عليه صيام شهرين ونحوهما هي: العيذان، والسفر، والمرض المبيح للفطر، والحيض والنفاس.
- إذا جامع زوجته في يومين أو أكثر في نهار رمضان لزمه كفارة وقضاء بعدد الأيام، وإن كرره في يوم واحد فكفارة واحدة مع القضاء.
- إذا قدم المسافر مفطراً في يوم كانت زوجته طاهرة من الحيض أو النفاس في أثناؤه جاز له أن يجامعها.

• صفة قضاء صيام رمضان:

- ١- الله عز وجل أوجب صيام رمضان أداءً في حق غير ذوي الأعذار، وقضاء في حق ذوي الأعذار التي تزول كالسفر، والحيض، والإطعام في حق من لا يستطيع الصيام أداءً ولا قضاء كالكبير ونحوه.
- ٢- يسن قضاء رمضان فوراً متتابعاً، وإذا ضاق الوقت وجب التتابع، وإن أخر قضاء رمضان إلى ما بعد رمضان آخر بغير عذر فهو آثم، وعليه القضاء.

• حكم قضاء الصيام عن الميت:

- ١- من مات وعليه صيام من رمضان، فإن كان معذوراً بمرض ونحوه فلا يلزم عنه قضاء ولا إطعام، وإن أمكنه القضاء فلم يفعل حتى مات صام عنه وليه.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٩٣٦)، ومسلم برقم (١١١١)، واللفظ له.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ». متفق عليه (١).

٢- من مات وعليه صوم نذر، أو حج نذر، أو اعتكاف نذر، أو نحو ذلك استحب لوليّه قضاءه، والولي هو الوارث، وإن قضاه غيره صح وأجزأ.

٣- من أفطر رمضان، أو بعضه، عالماً، متعمداً، ذاكراً، بلا عذر، فلا يشرع له القضاء ولا يصح منه، وهو آثم إثمًا عظيمًا، فعليه التوبة والاستغفار.

● النهي إن عاد إلى نفس العبادة فهي حرام وباطلة كما لو صام المسلم يوم العيد، فصومه حرام وباطل.

وإن كان النهي يعود إلى قول أو فعل يختص بالعبادة فهذا يبطلها كمن أكل وهو صائم فسد صومه.

وإن كان النهي عاماً في العبادة وغيرها فهذا لا يبطلها كالغيبة للصائم، فهي حرام لكنها لا تبطل الصيام، وهكذا في كل عبادة.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٩٥٢)، ومسلم برقم (١١٤٧).

٣ - سنن الصيام

١ - يسن للصائم أن يتسحر؛ لأن في السحور بركة، ونعم سحور المؤمن التمر، ويسن تأخيره، ومن بركة السحور التقوي على طاعة الله وعبادته، وهو سبب للقيام من النوم وقت السحر وقت الاستغفار والدعاء، وصلاة الفجر مع الجماعة، ومخالفة أهل الكتاب.

٢ - يسن تعجيل الفطر، وأن يكون على تمر قبل أن يصلي، فإن عدم التمر فعلى ماء، فإن لم يجد أفطر على ما تيسر من طعام أو شراب حلال، فإن عدم ما يفطر عليه نوى بقلبه الفطر.

• الصائم يفقد كمية من السكر المخزون في جسمه، وهبوط نسبة السكر عند الإنسان عن حدها المعتاد يسبب ما يشعر به الصائم من ضعف وكسل وزوغان البصر، وأكل التمر بإذن الله يعيد إليه ما فقد من السكر والنشاط.

• يسن تفتير الصائم، ومن فطر صائماً فله مثل أجره، غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئاً.

٣ - يسن للصائم أن يكثر من الذكر والدعاء، فيشتمى عند أكل الفطور، ويحمد الله إذا انتهى، فإذا أفطر قال: «ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ العُرُوقُ، وَبُنِيَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ». أخرجه أبو داود^(١).

٤ - يسن للصائم وغيره السواك في كل وقت، أول النهار وآخره.

٥ - يسن للصائم إذا شاتم أو قاتله أحد أن يقول: إني صائم، إني صائم.

٦ - يسن للصائم الزيادة والإكثار من أعمال الخير كالذكر، وتلاوة القرآن، والجود، والصدقة، ومواساة الفقراء والمحتاجين، والاستغفار، والتوبة، والتهجد، وصلة الرحم، وعيادة المريض ونحو ذلك.

٧ - تسن صلاة التراويح في ليالي شهر رمضان بعد صلاة العشاء الآخرة (إحدى

(١) حسن / أخرجه أبو داود برقم (٢٣٥٧).

عشرة ركعة مع الوتر، أو ثلاث عشرة ركعة مع الوتر) هذا هو السنة، ومن زاد فلا حرج ولا كراهية، ومن صلى مع الإمام حتى ينصرف كُتِبَ له قيام ليلة.

٨ - يسن لمن دُعِيَ إلى طعام نهاراً وهو صائم أن يقول: إني صائم؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ». أخرجه مسلم^(١).

٩ - يسن للصائم وغيره إذا أكل عند قوم أن يقول: «أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ». أخرجه أبو داود وابن ماجه^(٢).

١٠ - وتسن العمرة في رمضان، لقول النبي ﷺ: «... عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً، أَوْ حَجَّةً مَعِي». متفق عليه^(٣).

• من أحرم بالعمرة في آخر يوم من رمضان ولم يشرع في أعمالها إلا ليلة العيد فهذه العمرة تعتبر في رمضان؛ لأن العبرة بوقت الدخول فيها.

١١ - ويسن أن يجتهد في العشر الأواخر من رمضان بأنواع العبادة، ويحيي الليل كله، ويوقظ أهله.

• فضل ليلة القدر:

ليلة القدر ليلة عظيمة القدر، فيها يفرق كل أمر حكيم، وتقدر الأرزاق والأجال والأحوال لتلك السنة.

وترجى ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان، وأكدها ليلة سبع وعشرين.

(١) أخرجه مسلم برقم (١١٥٠).

(٢) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٣٨٥٤)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (١٧٤٧).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٨٦٣)، ومسلم برقم (١٢٥٦)، واللفظ له.

• خصائص ليلة القدر:

ليلة القدر خير من ألف شهر، وذلك ثلاثة وثمانون عاماً وأربعة أشهر، فيستحب إحيائها، وكثرة الدعاء فيها بما ورد.

١ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ۝١ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ۝٢ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣ نَزَّلَ الْمَلَكُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ۝٤ سَلَّمَ هِيَ حَتَّىٰ مَطَلَعِ الْفَجْرِ ۝٥﴾ [القدر/ ١-٥].

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». متفق عليه^(١).

٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، أرأيت إن علمت أي ليلة ليلة القدر ما أقول فيها؟ قال: «قولي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفْوٌ كَرِيمٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي». أخرجه الترمذي وابن ماجه^(٢).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٩٠١)، ومسلم برقم (٧٦٠).

(٢) صحيح/ أخرجه الترمذي برقم (٣٥١٣)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (٣٨٥٠).

٤ - صوم التطوع

• صفة صوم النبي ﷺ وإفطاره:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مَا صَامَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ، وَيَصُومُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لَا وَاللَّهِ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لَا وَاللَّهِ لَا يَصُومُ. متفق عليه^(١).

٢- وعن حميد أنه سمع أنساً رضي الله عنه يقول: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يَصُومَ مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يُفْطِرُ مِنْهُ شَيْئًا، وَكَانَ لَا تَشَاءُ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ. أخرجه البخاري^(٢).

• أقسام الصيام:

الصيام نوعان:

واجب: كصيام شهر رمضان.

وتطوع: وهو نوعان: تطوع مطلق، وتطوع مقيد، وبعضه أكد من بعض.

وصوم التطوع فيه ثواب عظيم، وزيادة في الأجر، وجبر لما يحصل في الصيام الواجب من نقص أو خلل.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصَّيَامُ جُنَّةٌ وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَزِفُّ وَلَا يَصْحَبُ فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي أَمْرٌ صَائِمٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمُسْكِ، لِلصَّائِمِ فَرَحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ». متفق عليه^(٣).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٩٧١)، واللفظ له، ومسلم برقم (١١٥٧).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٩٧٢).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٩٠٤) واللفظ له، ومسلم برقم (١١٥١).

• أنواع صيام التطوع:

- ١ - أفضل صيام التطوع صيام داود عليه السلام كان يصوم يوماً، ويفطر يوماً.
- ٢ - أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وآكده العاشر، ثم التاسع، وصوم العاشر يكفر ذنوب السنة الماضية، ويستحب أن يصوم التاسع ثم العاشر مخالفة لليهود.
- ٣ - صيام ست من شوال، قال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ». أخرجه مسلم ^(١).
والأفضل أن تكون متتابعة بعد العيد، ويجوز تفريقها.
- ٤ - صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وهي كصيام الدهر، ويسن أن تكون أيام البيض، وهي الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر من كل شهر، وإن شاء صام من أول الشهر أو آخره.
- ٥ - صيام تسعة أيام من أول شهر ذي الحجة، وأفضلها التاسع، وهو يوم عرفة لغير حاج، وصيامه يكفر السنة الماضية والقادمة.
- ٦ - الصيام في سبيل الله.
- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا». متفق عليه ^(٢).
- ٧ - ويستحب الإكثار من الصيام في شهر شعبان من أوله.
- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ». متفق عليه ^(٣).
- ٨ - صيام يوم الإثنين من كل أسبوع.

(١) أخرجه مسلم برقم (١١٦٤).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٨٤٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١١٥٣).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٩٦٩) واللفظ له، ومسلم برقم (١١٥٦).

عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِهِ ...
 - وفيه - وسئل عن صوم يوم وإفطار يوم؟ قال: «ذَلِكَ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ عَلَيْهِ
 السَّلَامُ» قال: وسئل عن صوم يوم الإثنين؟ قال: «ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ
 بُعِثْتُ (أَوْ أُنزِلَ عَلَيَّ فِيهِ)»، وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ فقال: «يُكْفَرُ السَّنَةَ
 الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ»، وسئل عن صوم يوم عاشوراء؟ فقال: «يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ». أخرجه مسلم (١).

• حكم صيام يوم السبت والأحد:

يستحب صيام يوم السبت والأحد؛ لأنهما عيدان للمشركين، وبصيامهما
 تحصل المخالفة لهم، ويستحب للمسافر صيام يوم عرفة وعاشوراء؛ لأنه
 يفوت وقتها.

• ما يحرم صومه من الأيام:

١- يحرم صوم يوم عيد الفطر ويوم عيد الأضحى وصوم يوم الشك وهو يوم
 الثلاثين من شعبان إذا قصد به الاحتياط لرمضان، وصوم أيام التشريق إلا عن
 دم متعة وقران فقط فيجوز، ولا يشرع صوم الدهر، ويكره صوم يوم عرفة
 للحاج.

٢- يحرم أفراد صيام رجب كله؛ لأنه من شعائر الجاهلية، فإن صام معه غيره فلا
 يحرم، ويكره أفراد صوم يوم الجمعة؛ لأنه من أعياد المسلمين، فإن صام معه
 غيره فلا يكره.

• لا يجوز لامرأة أن تصوم نفلاً وزوجها حاضر إلا بإذنه، أما صوم رمضان
 وقضاء رمضان إذا ضاق وقته فإنها تصوم بدون إذنه.

• حكم صيام ست من شوال قبل القضاء:

من كان عليه قضاء من رمضان فصام ستاً من شوال قبل القضاء لم يحصل على

ثوابها المذكور، بل عليه أن يكمل صيام رمضان أولاً، ثم يُتبعه بستٍ من شوال؛ ليحصل له الأجر المترتب عليه.

• حكم قطع صيام النفل:

من صام تطوعاً ثم بدا له أن يفطر فله ذلك، ويجوز صوم التطوع بنية من النهار، وله قطعه إن شاء، ولا يلزمه قضاؤه، ولا ينبغي أن يقطعه إلا لغرض صحيح.

عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: دخل عليّ النبي ﷺ ذات يوم فقال: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: «فَإِنِّي إِذْنٌ صَائِمٌ» ثم أتانا يوماً آخر فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْدِي لَنَا حَيْسٌ. فَقَالَ: «أَرَيْنِيهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِماً» فَأَكَلَ. أخرجه مسلم (١).

• هدي النبي ﷺ في صوم التطوع:

صوم النبي ﷺ التطوع ثلاثة أنواع:

الأول: ما رغب فيه النبي ﷺ وداوم علي صيامه كصيام ثلاثة أيام من كل شهر، والعاشر من محرم.

الثاني: ما رغب فيه وأكثر من صيامه كصوم شعبان.

الثالث: ما رغب فيه ولم ينقل أنه صامه كصيام ست من شوال، وصيام يوم الإثنين، وصوم يوم وفطر يوم، وصوم شهر محرم، وذلك لانشغاله بعذر.

(١) أخرجه مسلم برقم (١١٥٤).

٥ - الاعتكاف

- **الاعتكاف:** هو لزوم مسجدٍ لطاعة الله تعالى على صفة مخصوصة من رجل أو امرأة.
- **فقه الاعتكاف:**
الاعتكاف حبس النفس على عبادة الله تعالى والأنس به، وقطع العلائق عن الخلائق، وإخلاء القلب من كل ما يشغل عن ذكر الله عز وجل.
- **حكم الاعتكاف:**
الاعتكاف مسنون كل وقت، ويصح بلا صوم، ويجب بالنذر. ويسن في رمضان، وأفضله وآكده في العشر الأواخر من رمضان؛ تحريماً لليلة القدر.
وهو في المسجد الحرام، أو المسجد النبوي، أو المسجد الأقصى أفضل من غيرها، فإن عيّن الأعلى كالمسجد الحرام لم يجز فيما دونه، وإن عيّن الأدنى، جاز الاعتكاف فيه وفي الأعلى.
- **شروط صحة الاعتكاف:**
يشترط لصحة الاعتكاف: الإسلام، نية الاعتكاف، أن يكون في مسجد تقام فيه الجماعة، وهو مع الصوم أفضل.
- **حكم اعتكاف المرأة في المسجد:**
يشرع للمرأة الاعتكاف كالرجل، وسواء كانت طاهراً، أو حائضاً، أو مستحاضة، لكن ينبغي أن تتحفظ؛ لثلاث تلوث المسجد.

- يشترط لاعتكاف المرأة: أن يأذن لها وليها، وألا يكون في اعتكافها فتنة لها. أو لغيرها، وأن تعتزل الرجال في مكان خاص بالنساء.
- أفضل المساجد: المسجد الحرام، والصلاة فيه بمائة ألف صلاة، ثم المسجد النبوي، والصلاة فيه بألف صلاة، ثم المسجد الأقصى، والصلاة فيه بمائتين وخمسين صلاة.

● حكم نذر الاعتكاف:

- من نذر الصلاة أو الاعتكاف في أحد المساجد الثلاثة لزمه كما سبق.
- ومن نذر الصلاة أو الاعتكاف في غيرها فلا يلزمه إلا لمزية شرعية فيصلي ويعتكف في أي مسجد شاء.

● بداية الاعتكاف ونهايته:

- ١- من نذر اعتكافاً في زمن معين دخل معتكفه قبل ليلته الأولى قبل غروب الشمس، وخرج بعد غروب شمس اليوم الأخير، كأن يقول: علي أن أعتكف أسبوعاً من شهر رمضان مثلاً.
- ٢- إذا أراد المسلم اعتكاف العشر الأواخر من رمضان دخل معتكفه قبل غروب شمس ليلة إحدى وعشرين، وخرج بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان.

● ما يفعله المعتكف:

- ١- يسن للمعتكف الاشتغال والاجتهاد بأنواع العبادة كتلاوة القرآن، والذكر، والدعاء، والاستغفار، وصلاة النوافل، والتهجد، واجتناب ما لا يعنيه، من قول أو فعل.

- ٢- يجوز للمعتكف أن يخرج من المسجد لقضاء حاجة، ووضوء، وصلاة الجمعة، وأكل، وشرب ونحو ذلك كزيارة مريض، أو اتباع جنازة من له حق عليه كأحد الوالدين، أو قريب، أو نحوهما.
- ٣- يجوز للمرأة أن تزور زوجها في معتكفه، وتتحدث معه ساعة ونحوها، وكذا أهله وأصحابه.

● أفضل أوقات الاعتكاف:

- أفضل أوقات الاعتكاف اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، وإن قطعها أو قطع بعضها فلا حرج عليه إلا أن يكون اعتكافه مندوراً.
- ويسن الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان للرجل والمرأة.
- عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَرْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ. متفق عليه^(١).

● مبطلات الاعتكاف:

- يبطل الاعتكاف بالخروج لغير حاجة، ووطء امرأته، وردته، وسكره.
- النوم في المسجد أحياناً للمحتاج كالغريب، والفقير الذي لا سكن له جائز، وأما اتخاذ المسجد ميئاً ومقلاً فهو منهي عنه إلا لمعتكف ونحوه.

مدة الاعتكاف:

يجوز الاعتكاف في أي زمن، وفي أي مدة، ليلاً أو نهاراً، أو أياماً.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٠٢٦) واللفظ له، ومسلم برقم (١١٧٢).

١- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْفِ نَذْرَكَ». فَأَعْتَكِفَ لَيْلَةً. متفق عليه^(١).

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عَشْرِينَ يَوْمًا. أخرجه البخاري^(٢).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٠٤٢) واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٥٦) في كتاب الإيمان.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٠٤).

العبادات

٦- كتاب الحج والعمرة

ويشتمل على ما يلي:

١- معنى الحج وحكمه وفضله

٢- المواقيت

٣- الإحرام

٤- الفدية

٥- أنواع النسك

٦- معنى العمرة وحكمها

٧- صفة العمرة

٨- صفة الحج

٩- أحكام الحج والعمرة

١٠- زيارة المسجد النبوي

١١- الهدي والأضحية العقيقة

قال الله تعالى:

﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى

لِلْعَالَمِينَ ﴿١٦﴾ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مِّمَّا قَامَ إِبْرَاهِيمٌ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا

وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ

اللَّهِ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴿١٧﴾﴾

[آل عمران/ ٩٦-٩٧]

٦ - كتاب الحج والعمرة

١ - معنى الحج وحكمه وفضله

● الحج: هو التعبد لله عز وجل بقصد مكة في وقت محدد لأداء مناسك الحج.

● مكانة البيت الحرام:

جعل الله عز وجل البيت الحرام معظماً، وجعل المسجد الحرام فناءً له، وجعل مكة فناءً للمسجد الحرام، وجعل الحرم فناءً لمكة، وجعل المواقيت فناءً للحرم، وجعل جزيرة العرب فناءً للمواقيت، كل ذلك تعظيماً وتشريفاً وتكريماً لبيته الحرام.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ﴿١١﴾ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ عَلِيمٌ ﴿١٧﴾﴾ [آل عمران/ ٩٦-٩٧].

● محاسن وأسرار الحج:

١- الحج مظهر عملي للأخوة الإسلامية، ووحدة الأمة الإسلامية، حيث تذوب في الحج فوارق الأجناس والألوان واللغات والأوطان والطبقات، وتبرز حقيقة العبودية والأخوة، فالجميع بلباس واحد، يتجهون لقبلة واحدة، ويعبدون إلهاً واحداً.

٢- والحج مدرسة يتعود فيها المسلم على الصبر، ويتذكر فيها اليوم الآخر وأهواله، ويستشعر فيه لذة العبودية لله، ويعرف عظمة ربه، وافتقار الخلائق كلها إليه.

٣- والحج موسم كبير لكسب الأجور، وتكفير السيئات، يقف فيه العبد بين يدي ربه مقرباً بتوحيده، معترفاً بذنبه وعجزه عن القيام بحق ربه، فيرجع من الحج نقيماً من الذنوب كيوم ولدته أمه.

- ٤- وفي الحج تذكير بأحوال الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام وعبادتهم، ودعوتهم وجهادهم، وأخلاقهم، وتوطين النفس على فراق الأهل والولد.
- ٥- والحج ميزان يعرف به المسلمون أحوال بعضهم، وما هم عليه من علم، أو جهل، أو غنى، أو فقر، أو استقامة، أو انحراف.

● حكم الحج:

الحج هو الركن الخامس من أركان الإسلام، وهو واجب على كل مسلم، حر، بالغ، عاقل، قادر، في عمره مرة على الفور.

وقد فرض الحج في السنة التاسعة من الهجرة، وحج النبي ﷺ حجة واحدة هي حجة الوداع.

١- قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿١٧﴾ [آل عمران / ٩٧].

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ بُنِيَ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ». متفق عليه^(١).

● القادر على الحج:

هو من كان صحيح البدن، قادراً على السفر، ووجد زاداً وراحلة يتمكن بهما من أداء الحج ويرجع، بعد قضاء الواجبات كالديون الحالّة، والنفقات الشرعية له ولعِياله، وأن يكون ما عنده زائداً على حوائجه الأصلية.

● من يجب عليه الحج:

من كان قادراً على الحج بماله وبدنه لزمه الحج بنفسه، ومن كان قادراً بماله عاجزاً وبدنه وجب عليه أن ينيب من يحج عنه، ومن كان قادراً بيدنه عاجزاً بماله لم يجب عليه الحج، ومن كان عاجزاً عن الحج بماله وبدنه سقط عنه الحج.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٨)، ومسلم برقم (١٦) واللفظ له.

• يجوز لمن ليس لديه مال أن يأخذ من الزكاة ما لا يحج به، فالحج من سبيل الله تعالى.

• فضل الحج والعمرة:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان بالله ورسوله» قيل: ثم ماذا؟ قال: «جهاد في سبيل الله» قيل: ثم ماذا؟ قال: «حج مبرور». متفق عليه^(١).

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من حجَّ لله، فلم يرفُثْ ولم يفسُقْ، رجع كيوم ولدته أمه». متفق عليه^(٢).

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة». متفق عليه^(٣).

• إذا مات من لزمه الحج ولم يحج أخرج من تركته مال يُحج به عنه.

• حكم حج المرأة وعمرتها بلا محرم:

١- يشترط لوجوب الحج على المرأة وجود محرم لها من زوج، أو من يحرم عليه نكاحها أبداً كالأب، أو أخ، أو ابن، أو نحوهم، فإن أبى المحرم أن يحج بها فإنه لا يجب عليها الحج، فإن حجت بلا محرم فهي أئمة، وحجها صحيح.

٢- لا يجوز للمرأة أن تسافر للحج أو غيره إلا ومعها محرم سواء كانت شابة، أم عجوزاً، وسواء كان معها نساء أم لا، وسواء كان السفر طويلاً أم قصيراً. لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تُسافر المرأة إلا مع ذي محرم». متفق عليه^(٤).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٥١٩) واللفظ له، ومسلم برقم (٨٣).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٥٢١) واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٥٠).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٧٧٣)، ومسلم برقم (١٣٤٩).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٨٦٢)، ومسلم برقم (١٣٤١).

• حكم الحج عن الغير:

من حج عن غيره لكبر سن، أو مرض لا يرجى برؤه، أو عن ميّت، أحرم من أي المواقيت شاء، ولا يلزم أن ينشئ السفر من بلد من يحج عنه، ولا يحج المسلم عن غيره قبل أن يحج عن نفسه، ولا يلزم الموكّل الإمساك عن محظورات الإحرام وقت النسك.

عن بريدة رضي الله عنه قال: بينما أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت، قال: فقال: « وَجَبَ أَجْرُكَ وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ »، قالت: يا رسول الله! إنه كان عليها صوم شهر أفصوم عنها؟ قال: « صُومِي عَنْهَا » قالت: إنها لم تحج قط أفأحج عنها؟ قال « حُجِّي عَنْهَا ». أخرجه مسلم^(١).

- يصح أن يستنيب غير القادر بدنياً غيره في نفل حج، أو عمرة، بأجرة، وبدونها.
- من مات وهو حاج فلا يقضى عنه ما بقي من أعمال الحج؛ لأنه يبعث يوم القيامة مليئاً، ومن مات وهو لا يصلي أبداً فلا يجوز أن يحج أو يتصدق عنه؛ لأنه مرتد.

• صفة إحرام الحائض والنفساء:

يجوز للحائض والنفساء الاغتسال والإحرام بالحج أو العمرة، وتبقى على إحرامها، وتؤدي نسك الحج، لكن لا تطوف بالبيت حتى تطهر ثم تغتسل وتكمل نسكها ثم تحل، أما إن أحرمت بالعمرة فتبقى حتى تطهر ثم تغتسل ثم تؤدي نسك العمرة ثم تحل.

• فضل المتابعة بين الحج والعمرة:

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ،

(١) أخرجه مسلم برقم (١١٤٩).

فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ،
وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ». أخرجه أحمد والترمذي^(١).

● حكم خروج القادم من مكة لأداء العمرة:

يكره للقادم إلى مكة إذا حج أو اعتمر الخروج من مكة لعمرة تطوع، وذلك بدعة لم يفعله النبي ﷺ، ولا أصحابه رضي الله عنهم، لا في رمضان ولا في غيره، ولم يأمر عائشة رضي الله عنها بها، بل أذن لها بعد المراجعة تطيباً لقلبها، والطواف بالبيت أفضل من الخروج إليها.

وعمره عائشة من التنعيم خاصة بالحائض التي لم تتمكن من إتمام عمرة الحج كعائشة، فلا تشرع لغيرها من النساء الطاهرات فضلاً عن الرجال.

● حكم حج الصغير وعمرته:

١- إذا أحرم الصبي بالحج صح نفلًا، فإن كان مميزاً فعل كما يفعل البالغ من الرجال والنساء، وإن كان صغيراً عقد عنه الإحرام وليه، ويطوف ويسعى به، ويرمي عنه الجمرات، والأفضل أن يؤدي ما قدر عليه من مناسك الحج أو العمرة، وإذا بلغ فيما بعد لزمه أن يحج حجة الإسلام.

٢- إذا حج الصغير أو المملوك، ثم بلغ الصغير وعتق المملوك فعلى كل واحد منهما حجة أخرى.

٣- يسن الحج بالصبي، ومن حج به فهو مأجور.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: رفعت امرأةً صبيّاً لها فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: «نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ». أخرجه مسلم^(٢).

● حكم دخول المشرك المسجد:

لا يجوز للمشرك دخول المسجد الحرام، ويجوز دخوله بقية المساجد لمصلحة شرعية.

(١) حسن/ أخرجه أحمد برقم (٣٦٦٩)، وأخرجه الترمذي برقم (٨١٠)، وهذا لفظه.

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٣٣٦).

١- قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَاهِمِهِمْ هَكَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ شَاءَ إِنَّكَ اللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾ [التوبة/ ٢٨].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث النبي ﷺ خيلاً قبَلَ نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة، يقال له ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي ﷺ فقال: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ» فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل، ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله. متفق عليه^(١).

● خصائص الحرم:

لحرم مكة خصائص أهمها:

مضاعفة أجر الصلاة فيه، وتعظيم إثم السيئات فيه، وأنه يحرم على المشرك دخوله، ويحرم البدء بالقتال فيه، ويحرم قطع شجره وحشيشه إلا الإذخر، ويحرم التقاط لقطته إلا لمنشد، ويحرم قتل أو تنفير صيده، وفيه أول بيت وضع للناس.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ﴿١٦﴾ فِيهِ ءَايَاتٌ بَيِّنَاتٌ مِّمَّا مُمَّارِ بِرَهِيمٍ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴿١٧﴾﴾ [آل عمران/ ٩٦-٩٧].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٦٢) واللفظ له، ومسلم برقم (١٧٦٤).

٢ - المواقيت

• المواقيت: جمع ميقات، وهو موضع العبادة وزمنها.

• حكمة تعيين المواقيت:

لما كان بيت الله الحرام معظماً مشرفاً جعل الله له حصناً وهو مكة، وجمي وهو الحرم، وللحرم حرم وهي المواقيت التي لا يجوز لمريد الحج أو العمرة تجاوزها إليه إلا بالإحرام؛ تعظيماً لله تعالى، ولييته الحرام.

• أقسام المواقيت:

المواقيت قسمان:

١ - زمانية: وهي أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة.

فبداية الحج في شوال، وآخر وقت بدء الإحرام بالحج قبل فجر ليلة النحر، وجميع أعمال الحج تنتهي بغروب شمس اليوم الثالث عشر من ذي الحجة إلا الطواف والسعي للمعدور، فيجوز تأخيرهما إلى نهاية ذي الحجة.

٢ - مكانية: وهي التي يحرم منها من أراد الحج أو العمرة، وهي خمسة:

١ - ذو الحليفة: وهو ميقات أهل المدينة ومن مر بها، ويبعد عن مكة (٤٢٠) كيلو متراً تقريباً، وهو أبعد المواقيت عن مكة، ويسمى (وادي العقيق)، ومسجدها يسمى مسجد الشجرة، وهو جنوب المدينة بينه وبين المسجد النبوي (١٣) كيلومتراً، وتستحب الصلاة في هذا الوادي المبارك.

٢ - الجحفة: وهي ميقات أهل الشام وتركيا ومصر والمغرب ومن حاذها أو مر بها، وهي قرية قرب رابغ، وتبعد عن مكة (١٨٦) كيلو متراً تقريباً، ويُحرم الناس الآن من (رابغ) الواقعة غرباً عنها.

٣ - يلملم: وهو ميقات أهل اليمن ومن حاذها أو مر بها، ويللمم واديبعد عن مكة (١٢٠) كيلو متراً تقريباً، ويسمى الآن (السعدية).

٤ - قرن المنازل: وهو ميقات أهل نجد والطائف ومن حاذاه أو مر به، وهو المشهور الآن بـ (السييل الكبير)، بينه وبين مكة (٧٥) كيلو متراً تقريباً، ووادي مَحْرَم هو أعلى قرن المنازل.

٥ - ذات عرق: وهي ميقات أهل العراق ومن حاذاه أو مر بها، وهي واد، وتسمى (الضريبة)، بينها وبين مكة (١٠٠) كيلو متراً تقريباً.

ومن كان منزله دونَ المواقيت من جهة مكة أحرم منه.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنِ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، فَهُنَّ لَهْنٌ، وَلَيْمَنُ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، لَيْمَنُ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمَهَلُهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلِ مَكَّةَ يَهْلُونَ مِنْهَا. متفق عليه (١).

• صفة الإحرام من دون المواقيت الخمسة:

من أراد الحج من مكة فالسنة أن يحرم منها، وإن أحرم من الحل أجزاء، ومن أراد العمرة من أهل مكة أحرم من الحل خارج الحرم كمسجد عائشة رضي الله عنها في التنعيم أو الجعرانة، يُحرم من الأسهل عليه، فإن أحرم للعمرة من الحرم متعمداً، عالماً بالحكم انعقد إحرامه ولكنه آثم، وعليه التوبة والاستغفار.

• حكم تجاوز الميقات بلا إحرام:

١ - لا يجوز لحاج أو معتمر تجاوز الميقات بلا إحرام، ومن تجاوزه بلا إحرام لزمه الرجوع إليه والإحرام منه، فإن لم يرجع وأحرم من موضعه متعمداً، عالماً بالحكم فهو آثم، وحجته وعمرته صحيحة، وإن أحرم قبل الميقات صح مع الكراهة.

٢ - من جاوز الميقات وهو لا يريد الحج أو العمرة ثم أنشأ نية الحج أو العمرة

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٥٢٦) واللفظ له، ومسلم برقم (١١٨١).

فيحرم من حيث أنشأ إلا العمرة المفردة إن نواها من الحرم خرج إلى الحل، وإن نواها من الحل أحرم من حيث أنشأ النية.

• أهل مكة يحرمون بالحج مفردين أو قارين من مكة، أما إن أرادوا الإحرام بالعمرة وحدها أو متمعين بها إلى الحج فيخرجون للإحرام بذلك من الحل كالتنعيم، أو الجعرانة ونحوهما.

• صفة الإحرام في الطائفة:

من ركب الطائفة مريداً للحج، أو العمرة، أو لهما معاً فإنه يحرم بالطائفة إذا حاذى أحد هذه المواقيت، فيلبس ملابس الإحرام، ثم ينوي الإحرام، فإن لم يكن معه ملابس الإحرام أحرم بالسراويل وكشف رأسه، فإن لم يكن معه سراويل أحرم في قميصه، فإذا نزل اشترى ملابس الإحرام ولبسها.

ولا يجوز أن يؤخر الإحرام حتى ينزل في مطار جدة ويحرم منه، فإن فعل لزمه الرجوع إلى أقرب هذه المواقيت للإحرام منه، فإن لم يرجع وأحرم في المطار أو دون الميقات متعمداً، عالماً بالحكم فهو آثم، ونسكه صحيح.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خطبنا النبي ﷺ بعرفات فقال: «مَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْحُفَيْنِ». متفق عليه^(١).

• حكم من مر بميقتين:

يجب على من يمر بميقتين وهو يريد الحج أو العمرة ألا يتجاوز أولهما إلا محرماً، فيحرم من أول ميقات يمر به.

فيأذا مر المصري أو الشامي أو المغربي ونحوهم بميقات أهل المدينة قبل الوصول إلى ميقاته الأصلي الجحفة أحرم من ذي الحليفة، ولا يجوز له تأخير الإحرام حتى يصل إلى ميقاته الجحفة؛ لأن المواقيت لأهلها، ولمن مر بها ممن أراد الحج أو العمرة.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٨٤٣)، ومسلم برقم (١١٧٨).

٣ - الإحرام

- الإحرام: هو نية الدخول في النسك حجاً كان أو عمرة.
- حكمة الإحرام: جعل الله لبيته الحرام حرماً ومواقيت لا يتعداها من يريد الدخول إلى الحرم إلا إذا كان على وصف معين، ونية معينة.
- حدود حرم مكة:
- من الغرب: الشميسي (الحديبية)، ويبعد عن المسجد الحرام (٢٢) كيلومتراً على طريق جدة.
- ومن الشرق: ضفة وادي عرنة الغربية، وتبعد (١٥) كيلومتراً، ويمره طريق الطائف، ومن جهة الجعرانة شرائع المجاهدين ويبعد (١٦) كيلومتراً تقريباً.
- ومن الشمال: التنعيم، ويبعد (٧) كيلومترات تقريباً.
- ومن الجنوب: أضاة لين طريق اليمن، وتبعد (١٢) كيلومتراً تقريباً.
- كيفية الإحرام:

١- يسن للرجل إذا أراد الإحرام بالحج أو العمرة أن يغتسل، ويتنظف، ويتطيب في بدنه، ولا يطيب ثيابه، ويلبس إزاراً ورداء أبيضين نظيفين، بعد أن يتجرد من المخيط، ويلبس نعلين، والمرأة يسن لها أن تغتسل للإحرام ولو كانت حائضاً أو نفساء، وتلبس ما شاءت من الثياب الساترة، وتجتنب لباس الشهرة، والثياب الضيقة، وما فيه تشبه بالرجال أو الكفار، ولا تلبس النقاب ولا القفازين.

٢- ويسن أن يحرم عقب صلاة فريضة إن تيسر، وليس للإحرام صلاة تخصه، وإن أحرم عقب ركعتين مسنونتين كتحية المسجد، أو ركعتي الوضوء، أو صلاة الضحى فلا حرج، وينوي بقلبه الدخول في النسك الذي يريده، من حج أو عمرة، ويسن إحرامه وإهلاله دبر الصلاة في المسجد، أو إذا استقلت به راحلته مستقبلاً القبلة.

٣- يسن للمحرم أن يذكر نسكه فيقول المعتمر: «لبيك عمرة» ويقول المفرد: «لبيك حجاً»، وإن كان قارناً قال: «لبيك عمرة وحجاً» وإن كان متمتعاً قال: «لبيك عمرة» ويقول الحاج: «اللهم هذه حجة لا رياء فيها ولا سمعة».

● حكم اشتراط التحلل من النسك عند العذر:

إذا كان المحرم مريضاً أو خائفاً سن له أن يقول عند عقد الإحرام بالنسك، (إن حَبَسْنِي حَابِسٌ فَمَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي) فإن عرض له شيء يمنعه، أو زاد مرضه، حَلَّ ولا هدي عليه، وإذا لم يشترط المحرم، وحبسه عذر، لزمه دم يذبحه ثم يحل.

١- قال الله تعالى: ﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة/١٩٦].

٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير. فقال لها: «لَعَلَّكَ أَرَدْتِ الْحَجَّ؟» قَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَجَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي». متفق عليه^(١).

● صفة التلبية:

١- يسن أن يقول المحرم عقب الإحرام وإذا استوى على راحلته بعد حمد الله عز وجل، وتسيحه، وتكبيره: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ». متفق عليه^(٢).

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان من تلبية النبي ﷺ: «لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ». أخرجه النسائي وابن ماجه^(٣).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٠٨٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٢٠٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٥٤٩)، ومسلم برقم (١١٨٤).

(٣) صحيح/ أخرجه النسائي برقم (٢٧٥٢)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (٢٩٢٠).

● فضل التلبية:

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلْبِي إِلَّا لَبِيٍّ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ مِنْ حَجْرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ مَدْرٍ حَتَّى تَنْقَطِعَ الْأَرْضُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا». أخرجه الترمذي وابن ماجه (١).

- يسن للمحرم أن يكثر من التلبية، فالتلبية شعار الحج والعمرة، يصوت بها الرجل والمرأة ما لم تخش الفتنة، يلبي حيناً، ويهلل حيناً، ويكبر حيناً.
- تُقَطَّعُ التَّلْبِيَةُ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا دَخَلَ فِي أَدْنَى حُدُودِ الْحَرَمِ، وَتُقَطَّعُ فِي الْحَجِّ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ.
- إِذَا أَحْرَمَ الْبَالِغُ بِالْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ لَزِمَهُ الْإِتْمَامُ، أَمَا الصَّبِيُّ فَلَا يَلْزِمُهُ الْإِتْمَامُ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَكْلُوفٍ، وَلَا مَلْزَمٌ بِالْوَاجِبَاتِ.

● ما يجب على الحاج فعله:

يجب على الحاج وغيره الاجتهاد في فعل الطاعات، واجتناب المحرمات. قال الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ ۗ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ۗ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمَهُ اللَّهُ ۗ وَكَرُّوْا فَايَاتِ خَيْرِ الزَّادِ النَّقْوَى ۗ وَاتَّقُوا رَبَّ ۗ أُولَىٰ الْأَلْبَابِ ﴿١٧٧﴾﴾ [البقرة/١٩٧].

● محظورات الإحرام:

محظورات الإحرام هي الأعمال الممنوعة على المحرم بسبب إحرامه. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله ﷺ: «لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَّ، وَلَا الْعِمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ،

(١) صحيح/ أخرجه الترمذي برقم (٨٢٨)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (٢٩٢١).

وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ
وَرْسٌ». متفق عليه^(١).

● يحرم على المحرم ذكراً كان أو أنثى ما يلي:

- ١- حلق الشعر أو تقصيره.
- ٢- تقليم الأظافر.
- ٣- تغطية رأس الرجل.
- ٤- لبس الذكر للمخيط، وهو ما خيط على قدر البدن كله كالقميص، أو على قدر نصفه الأعلى كالفنيلة، أو نصفه الأسفل كالسراويل، وما خيط على قدر العضو لليدين كالقفازين، وللرجلين كالخفين، وللرأس كالعمامة والطاقيّة ونحوهما.
- ٥- استعمال الطيب أو البخور في البدن أو اللباس بأي وجه.
- ٦- قتل صيد البر المأكول أو اصطیاده.
- ٧- عقد النكاح.
- ٨- تغطية وجه المرأة بالنقاب أو البرقع ونحوهما، ويديها بالقفازين.
- ٩- الجماع: وهو أشد محظورات الإحرام، فإن كان قبل التحلل الأول فسد نسكهما مع الإثم، ويجب في ذلك بدنة، ويمضيان فيه، ويقضيان ثاني عام، وإن كان الجماع بعد التحلل الأول فلا يفسد النسك لكنه آثم، وعليه الفدية والغسل.
- ١٠- مباشرة الرجل المرأة فيما دون الفرج، فإن أنزل لم يفسد حجه ولا إحرامه لكنه آثم، وعليه فدية الأذى.

● لا يجوز للرجل أن يحرم بالجوربين ولا بالخفين إلا إذا لم يجد نعلين، فيلبس الخفين ولا يقطعهما، والمراد بالخفين: ما يغطي الكعبين، ويجوز للمرأة

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٥٤٢) واللفظ له، ومسلم برقم (١١٧٧).

المحرمة لبس الجوربين والخفين، أما القفازان فلا يجوز للمحرم ولا للمحرمة لبسهما كما سبق.

- المرأة كالرجل فيما سبق من المحظورات إلا في لبس المخيط فتلبس ما شاءت غير متبرجة، وتجتنب لبس النقاب وتغطي رأسها، وتسدل خمارها على وجهها إذا كانت بحضرة رجال أجنب، وتجتنب لبس القفازين، ويباح لها التحلي.
- التحلل الأول في الحج يحل فيه للحاج كل شيء إلا النساء، ويحصل برمي جمرة العقبة.
- ومن ساق الهدى توقف إحلاله على نحره مع الرمي.

● حكم المحرمة إذا حاضت:

إذا حاضت المرأة المتمتعة قبل الطواف وخشيت فوات الحج أحرمت به، وصارت قارئة، ومثلها المعذور، والحائض والنفساء تفعل المناسك كلها غير الطواف بالبيت، وإن أصابها الحيض أثناء الطواف خرجت منه وأحرمت بالحج، وصارت قارئة.

● ما يجوز للمحرم فعله:

١- يجوز للمحرم ذبح بهيمة الأنعام والدجاج ونحوها، وله قتل الصائت المؤذي في الحل والحرم كالأسد، والذئب، والنمر، والفهد، والحية، والعقرب، والفأرة، وكل مؤذ كالوزغ، وقتله في أول ضربه أفضل، وله فيها مائة حسنة، كما يجوز له صيد البحر وطعامه.

١- قال الله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ، مِمَّا لَكُمْ وَالسَّيَّارَةُ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المائدة/٩٦].

٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْحُدْيَا، وَالْغُرَابُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». متفق عليه^(١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٨٢٩)، ومسلم برقم (١١٩٨) واللفظ له.

٢- يجوز للمحرم بعد إحرامه أن يغتسل ويغسل رأسه وثيابه، وله تبديلها، ويجوز للمحرم أن يلبس خاتم الفضة، ونظارة العين، وسמاعة الأذن، والساعة في اليد، ولبس الحزام، والحذاء ولو كانا مخيطين، ويجوز له أن يحتجم ويكتحل لوجع ونحوه.

٣- يجوز للمحرم شمُّ الريحان، والاستئطلال بالخيمة، أو الشمسية، أو سقف السيارة، وحك الرأس ولو سقط منه بعض الشعر.

● من أراد أن يضحى وحج في عشر ذي الحجة فلا ينبغي له عند الإحرام أن يأخذ من بدنه وشعره وظفره شيئاً، ويجوز له فقط حلق أو تقصير رأسه إن كان متمتعاً؛ لكون الحلق أو التقصير نسكاً.

● ما يفعل بالمحرم إذا مات:

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً وَقَصَهُ بغيره ونحن مع النبي ﷺ وهو محرم، فقال النبي ﷺ: «اغسلوه بماءٍ وسِدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُوسُوهُ طَيِّباً، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّياً». متفق عليه^(١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٢٦٧) واللفظ له، ومسلم برقم (١٢٠٦).

٤ - الفدية

- محظورات الإحرام من حيث الفدية تنقسم إلى أربعة أقسام:
 - ١- ما لا فدية فيه: وهو عقد النكاح.
 - ٢- ما فديته مغلظة: وهو الجماع في الحج قبل التحلل الأول، وفديته بدنة.
 - ٣- ما فديته الجزاء أو بدله: وهو قتل الصيد البري المأكول.
 - ٤- ما فديته فدية أذى: وهو بقية المحظورات كالحلق، والطيب ونحوها.
- مَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ مَعْدُوراً وَاحْتِاجَ إِلَى فِعْلِ مَحْظُورٍ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ السَّابِقَةِ غَيْرِ الْوَطْءِ كَحَلْقِ شَعْرِ الرَّأْسِ، وَلِبَسِ الْمَخِيطِ وَنَحْوَهُمَا فَلَهُ ذَلِكَ، وَعَلَيْهِ فِدْيَةُ الْأَذَى.
- فدية الأذى يخير فيها بين ثلاثة أشياء:
 - ١- صيام ثلاثة أيام.
 - ٢- أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر، أو أرز، أو تمر، أو نحوها، أو وجبة طعام لكل مسكين حسب العرف والعادة.
 - ٣- أو يذبح شاة.

قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِرِيءٍ أَدَّى مِنْ رَأْسِهِ فِدْيَةً مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة ١٩٦].

يجزئ الصيام في كل مكان، أما الإطعام والذبيحة فلفقراء مكة.
- حكم من فعل شيئاً من محظورات الإحرام:

مَنْ فَعَلَ شَيْئاً مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ جَاهِلاً، أَوْ نَاسِياً، أَوْ مَكْرَهاً فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَلَا فِدْيَةَ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَخَلَّى عَنِ الْمَحْظُورِ فَوْراً.

وَمَنْ فَعَلَهَا مُتَعَمِّداً لِحَاجَةِ فِعْلِهِ الْفِدْيَةَ وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ.

وَمَنْ فَعَلَهَا مُتَعَمِّدًا بِلا عذر ولا حاجة فعليه الفدية مع الإثم.

• فدية قتل الصيد البري:

مَنْ قَتَلَ صَيْدًا بَرِّيًّا مُتَعَمِّدًا وَهُوَ مُحْرَمٌ: فَإِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ مِنَ النَّعْمِ خَيْرٌ بَيْنَ إِخْرَاجِ الْمِثْلِ يَذْبَحُهُ وَيَطْعَمُهُ مَسَاكِينَ الْحَرَمِ، أَوْ يَقَوْمَ الْمِثْلِ بِدِرَاهِمٍ يَشْتَرِي بِهَا طَعَامًا فَيَطْعَمُ كُلَّ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ، أَوْ يَصُومُ عَنْ طَعَامِ كُلِّ مَسْكِينٍ يَوْمًا، وَإِنْ كَانَ الصَّيْدُ لَيْسَ لَهُ مِثْلٌ يَقَوْمُ الصَّيْدُ بِدِرَاهِمٍ، ثُمَّ يَخِيرُ بَيْنَ الْإِطْعَامِ وَالصِّيَامِ.

قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة/٩٥].

• فدية الجماع في الحج والعمرة:

١ - فدية الجماع في الحج قبل التحلل الأول بدنة، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، وإن كان الجماع بعد التحلل الأول فكفدية الأذى، والمرأة كالرجل في ذلك إلا إن كانت مكرهة.

٢ - فدية مَنْ وقع على امرأته في العمرة قبل السعي أو التقصير فدية الأذى.

• حكم قطع شجر الحرم وقتل صيده:

١ - يحرم على الْمُحْرِمِ والحلال قطع شجر حرم مكة وحشيشه إلا الإذخر، وما زرعه الآدمي، ولا فدية فيه، كما يحرم قتل صيد الحرم، فإن فعل فعليه الفدية.

٢ - ويحرم صيد حرم المدينة، وقطع شجره، ولا فدية فيه، لكن يعزر من صاده ويأثم، ويؤخذ من حشيشه ما يُحتَاج إليه للعلف، وليس في الدنيا حرم إلا هذان الحرمين.

• حدود حرم المدينة:

من الشرق الحرة الشرقية، ومن الغرب الحرة الغربية، ومن الشمال جبل ثور

خلف جبل أحد، ومن الجنوب جبل عير وبسفحه الشمالي وادي العقيق.

• حكم من كرر محظوراً:

- مَنْ كرر محظوراً من جنس واحد ولم يفد فدى مرة واحدة، بخلاف صيد، ومن كرر محظوراً من أجناس بأن حلق رأسه، ومس طيباً فدى لكل جنس مرة.
- يحرم عقد النكاح حال الإحرام ولا يصح، ولا فدية فيه، وتصح الرجعة.
- من يجب عليه الهدى:

يجب الهدى على المتمتع والقارن إن لم يكونا من حاضري المسجد الحرام، وهو: شاة، أو سبع بدنة، أو سبع بقرة، فمن لم يجد الهدى أو عجز عنه، صام ثلاثة أيام في الحج قبل عرفة أو بعدها، ويكون آخرها يوم الثالث عشر وهو الأفضل وسبعة إذا رجع إلى أهله، أما المفرد فلا هدى عليه.

قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ. حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿١٦٦﴾ [البقرة/١٩٦].

- كل هدي أو إطعام فلمساكين الحرم ذبحاً وتفريقاً، وفدية الأذى، واللبس ونحوهما، ودم الإحصار حيث وجد سببه، وجزاء الصيد في الحرم لمساكين الحرم، ويجزئ الصيام في كل مكان.
- هدي التمتع والقران يسن أن يأكل منه، ويهدي، ويطعم منه فقراء الحرم.
- الْمُحْضَرُّ يجب عليه أن يذبح ما استيسر من الهدى ثم يحلق، فإن لم يجد هدياً حَلَّ، ولا شيء عليه.

• حكم الصيد الذي له مثل والذي ليس له مثل:

- ١- الصيد الذي له مثل من النعم مثل النعامة فيها بدنة، وحمار الوحش، وبقرته، والوعل، والأيل فيه بقرة، وفي الضبع كبش، وفي الغزال عنز، وفي الوبر

والضب جدي، وفي اليربوع جفرة، وفي الأرنب عناق، وفي الحمامة وأشباهها شاة، وما سوى ذلك يحكم به عدلان من ذوي الخبرة.

٢ - الصيد الذي لا مثل له يقوم الصيد بدراهم ويشترى بها طعاماً، ويعطي مُدّاً لكل مسكين، أو عدل ذلك صياماً.

• أقسام الدماء في الحج:

١ - دم التمتع والقران، يأكل منه الحاج ويهدي ويطعم الفقراء.
٢ - دم الفدية لمن فعل شيئاً من محظورات الإحرام كحلق الرأس، أو لبس المخيط ونحوهما.

٣ - دم الجزاء لمن قتل الصيد البري المأكول.

٤ - دم الإحصار لمن حُبس عن إتمام النسك، أو عن البيت، ولم يشترط.

٥ - دم الوطء إذا وطئ قبل أن يحل.

وهذه الدماء الأربعة الأخيرة دماء جبران؛ لنقص النسك، لا يأكل منها، بل يذبحها ويطعمها فقراء مكة.

• حكم نقل اللحوم خارج الحرم:

ما يذبحه الحجاج ثلاثة أنواع:

١ - هدي التمتع أو القران يذبح في الحرم، ويأكل منه، ويطعم الفقراء، وله نقله خارج الحرم.

٢ - ما يذبح داخل الحرم جزاء لصيد، أو فدية لأذى، أو فعل محظور فهذا كله لفقراء الحرم، ولا يأكل منه.

٣ - ما يذبح خارج الحرم كهدي الإحصار، أو فدية جزاء، أو غيرهما فهذا يوزع حيث ذبح، وله نقله إلى مكان آخر، ولا يأكل منه.

٥ - أنواع النسك

• الأنساك ثلاثة: التمتع، والقران، والإفراد.

١ - صفة التمتع: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ويفرغ منها، ثم يحرم بالحج من مكة، أو قُربها في عامه، ويستمر في الإحرام إلى أن يرمي جمرَةَ العقبة يوم العيد، وعليه هدي التمتع، وصفة النطق به: (لبيك عمرة).

٢ - صفة القران: أن يحرم بالعمرة والحج معاً، أو يحرم بالحج أولاً ثم يدخل العمرة عليه، وصفة النطق به: (لبيك عمرة وحجاً)، ويجوز لمن كان معذوراً أن يدخل الحج على العمرة قبل الشروع في طوافها كمن أصابها الحيض أو النفاس مثلاً.

٣ - صفة الإفراد: أن يحرم بالحج مفرداً، وصفة النطق به: (لبيك حجاً)، وعمل القارن كعمل المفرد سواء، إلا أن القارن عليه هدي، والمفرد لا هدي عليه، والقران أفضل من الإفراد، والتمتع أفضل منهما.

ويسن للمسلم أن يهبل بالتمتع مرة، وبالقران مرة، وبالإفراد مرة، إحياءً للسنة، وعملاً بها بوجوهها المشروعة.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَهْلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَهْلَ بِحَجٍّ فَلْيُهْلْ وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهْلْ» قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَأَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَجٍّ، وَأَهْلَ بِهِ نَاسٌ مَعَهُ وَأَهْلَ نَاسٌ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ، وَأَهْلَ نَاسٌ بِعُمْرَةٍ، وَكُنْتُ فِيمَنْ أَهْلَ بِالْعُمْرَةِ. أخرجه مسلم (١).

• أفضل الأنساك:

ينبغي لكل حاج أن يحج متمتعاً، والتمتع أفضل الأنساك وأولاهها؛ لأنه الذي أمر رسول الله ﷺ أصحابه به، وعزم عليهم أن يحلوا في حجة الوداع إلا من

(١) أخرجه مسلم برقم (١٢١١).

ساق الهدى، والتمتع أيسر الأنسك وأسهلها.

- إذا أحرم الإنسان قارناً أو مفرداً فالأولى أن يقلب نسكه إلى عمرة ليصير متمتعاً ولو بعد أن طاف وسعى إذا لم يسق معه الهدى، فيقصر ويحل؛ اتباعاً لأمر النبي ﷺ. وأما من ساق الهدى فيظل في إحرامه ولا يتحلل إلا بعد الرمي يوم النحر.
- صفة دخول مكة:

إذا أحرم المسلم بالحج أو العمرة قصد مكة مليباً، ويسن دخوله من أعلاها إن كان أرفق لدخوله، وأن يغتسل إن تيسر، ويدخل المسجد الحرام من أي جهة شاء، فإذا أراد دخول المسجد الحرام قدم رجله اليمنى، ثم قال ما يقال عند دخول المساجد: «اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ». أخرجه مسلم^(١).
«أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَيُوجِّهُ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». أخرجه أبو داود^(٢).

- ما يفعله إذا دخل المسجد الحرام :

- ١- إذا دخل المحرم المسجد الحرام بدأ بالطواف مباشرة إلا أن يكون وقت فريضة فيصليها ثم يطوف.
- ٢- يبدأ المعتمر عمرة مفردة، أو عمرة تمتع بطواف العمرة، ويبدأ القارن والمفرد بطواف القدوم، وهو سنة ليس بواجب.

- أحوال التحلل من النسك :

التحلل من النسك يكون بما يلي:

إما بإتمام النسك، أو التحلل لعذر إن اشترط، أو التحلل بالحصر بعد ذبح الهدى.

(١) أخرجه مسلم برقم (٧١٣).

(٢) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٤٦٦).

٦ - معنى العمرة وحكمها

- العمرة: هي التعبد لله بالطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، والحلق، أو التقصير.
- حكم العمرة:
العمرة واجبة في العمر مرة، وتسن في كل وقت من العام، وفي أشهر الحج أفضل من سائر العام، والعمرة في رمضان تعدل حجة.
- عدد عُمر النبي ﷺ:
اعتمر النبي ﷺ أربع عمر كلها في أشهر الحج وهي:
عمرة الحديبية، وعمرة القضاء، وعمرة الجعرانة، وعمرته مع حجته *، وكلها كانت في ذي القعدة.
- أركان العمرة:
الإحرام، والطواف، والسعي.
- واجبات العمرة:
الإحرام من الميقات، والحلق أو التقصير، ومن ترك واحداً منها متعمداً، عالماً بالحكم فهو آثم، لكن لا دم عليه، وعمرته صحيحة.
- شروط صحة الطواف:
النية.. الطهارة من الحدث الأكبر.. ستر العورة.. الطواف سبعاً.. أن يبدأ من الحجر الأسود ويختم به.. الطواف بكامل البيت.. أن يجعل البيت عن يساره.. الموالاة بين الأشواط إلا لعذر.

٧ - صفة العمرة

- صفة العمرة التي فعلها النبي ﷺ وبينها :

أن يحرم من يريد العمرة بها من الميقات إذا كان ماراً به، ومن كان دون الميقات أحرم من حيث أنشأ، وإن كان من أهل مكة خرج إلى الحل كالتنعيم ليحرم منه، ويستحب أن يدخل مكة ليلاً أو نهاراً من أعلاها، ويخرج من أسفلها إن كان أيسر له، ويقطع التلبية إذا دخل أدنى حدود الحرم.
- فإذا وصل المسجد الحرام دخله متوضئاً، ويبدأ بالطواف بالكعبة من الحجر الأسود، ويجعل البيت عن يساره.

ويسن أن يضطبع قبل أن يطوف، بأن يجعل وسط رداءه تحت عاتقه الأيمن وطرفه على عاتقه الأيسر في جميع الأشواط.
- ويسن أن يرمل، وهو المشي بقوة ونشاط في الأشواط الثلاثة الأولى من الحَجَرِ إلى الحَجَرِ، ويمشي في الأشواط الأربعة الأخيرة، والاضطباع والرمل سنة للرجال فقط دون النساء، في طواف القدوم وطواف العمرة فقط.

فإذا حاذى الحجر الأسود استقبله واستلمه بيده، وقبَّله بفمه، فإن لم يستطع وضع يده اليمنى عليه وقبَّلهَا، فإن لم يستطع استلمه بمحجن، أو عصا ونحوهما مما في يده وقبَّلهَا، فإن لم يستطع أشار إليه بيده اليمنى ولا يقبلها، ويمضي ولا يقف، ويقول إذا حاذاه: (الله أكبر) مرة واحدة، ويفعل ذلك في كل شوط، ثم يدعو أثناء طوافه بما شاء من الأدعية الشرعية ويذكر الله ويوحده.
- فإذا مر بالركن اليماني استلمه بيده اليمنى بدون تقبيل في كل شوط ولا يكبر، فإن شق استلامه مضى في طوافه بلا تكبير ولا إشارة، ويقول بين الركن اليماني والحجر الأسود: ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَكَةٌ وَفِي الآخِرَةِ حَسَكَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ فيطوف سبعة أشواط كاملة من وراء الكعبة والحجر، يكبر كلما حاذى الحجر الأسود، ويستلمه، ويقبَّله في كل شوط إن أمكن، ولا يستلم الركنين

الشاميين، وله أن يلتزم ما بين الركن والباب بعد طواف القدوم، أو الوداع، أو غيرهما فيضع صدره، ووجهه، وذراعيه عليه، ويدعو ويسأل الله تعالى.

• فإذا فرغ من الطواف غطى كتفه الأيمن وتقدم إلى مقام إبراهيم ﷺ وهو يقرأ:

﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة/١٢٥].

• ثم يسن أن يصلي ركعتين خفيفتين خلف مقام إبراهيم إن تيسر وإلا في أي مكان من المسجد الحرام، ويسن أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة (الكافرون) وفي الثانية بعد الفاتحة سورة (الإخلاص)، ثم ينصرف من حين يسلم، والدعاء بعد الركعتين هنا غير مشروع، وكذلك الدعاء عند مقام إبراهيم لا أصل له.

• ثم إذا فرغ من الصلاة يسن أن يذهب إلى الحجر الأسود ويستلمه إن تيسر.

• ثم يخرج إلى الصفا، ويسن أن يقرأ إذا قرب منه: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة/١٥٨].

ويقول: أبدأ بما بدأ الله به، فإذا صعد على الصفا ورأى البيت يقف مستقبلاً القبلة ويكبر ثلاثاً رافعاً يديه للذكر والدعاء، لا على هيئة تكبير الصلاة، يوحد الله ويكبره ويحمده قائلاً: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده». متفق عليه^(١).

ثم يدعو، ثم يعيد الذكر مرة ثانية، ثم يدعو، ثم يعيد الذكر مرة ثالثة، يجهر بالذكر، ويسر بالدعاء.

• ثم ينزل من الصفا متجهاً إلى المروة بخشوع وتذلل، ويمشي حتى يحاذي العلم الأخضر، فإذا حاذاه سعى سعياً شديداً إلى العلم الأخضر الثاني، ثم يمشي إلى المروة، وفي كل ذلك يهمل، ويكبر، ويدعو.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤١١٤)، ومسلم برقم (١٢١٨)، واللفظ له.

• فإذا وصل إلى المروة رقاها واستقبل البيت رافعاً يديه ووقف يذكر الله تعالى ويدعو، ويقول ما قاله على الصفا، ويكرره ثلاثاً، ثم ينزل من المروة إلى الصفا، يمشي في موضع مشيه، ويسعى في موضع سعيه، يفعل ذلك سبعاً، ذهابه سَعْيَةً، ورجوعه سَعْيَةً، يبدأ بالصفا، ويختم بالمروة، وتسن للسعي الطهارة والموالاة.

والسنة أن يطوف ويسعى في الدور الأرضي، ويجوز أن يطوف ويسعى فيما فوّه من الأدوار لعذر من مرض أو شدة زحام ونحوهما.

• وتسن الموالاة بين الطواف والسعي :

فإذا أتم السعي حلق وهو الأفضل، أو قصر من شعر رأسه يعمّه بالتقصير، وتُقصر المرأة من شعرها قدر أنملة، وبذلك تمت العمرة، وحل له كل شيء حُرّم عليه وهو مُحرّم كاللباس، والطيب، والنكاح ونحو ذلك.

• المرأة كالرجل في الطواف والسعي إلا أنها لا ترمل في طواف، ولا تسرع في سعي، ولا تضطبع، وتجتنب إظهار الزينة، وكشف الوجه أمام الرجال، ورفع الصوت، ومزاحمة الرجال.

• حكم من جامع زوجته وهو مُحرّم بالعمرة :

إذا جامع الرجل زوجته بعد الإحرام بالعمرة لزمه أن يتمها ثم يقضيها؛ لأنه أفسدها بالجماع، وإن جامعها بعد الطواف والسعي وقبل الحلق أو التقصير فلا تفسد عمرته، وعليه فدية الأذى.

• إذا أقيمت الصلاة وهو في الطواف أو السعي فإنه يدخل مع الجماعة ويصلي، فإذا انتهت الصلاة أتم الشوط من حيث وقف، ولا يلزمه أن يأتي به من أول الشوط.

• حكم تقبيل الحجر الأسود :

تقبيل الحجر الأسود واستلامه والإشارة إليه والتكبير كل ذلك سنة، فمن شق

عليه شيء منها تركها ومضى.

والسنة تقبيل الحجر الأسود واستلامه لمن سهل عليه ذلك في حال الطواف، وبين الطواف والسعي، أما مع الزحام وأذية الطائفين فلا يشرع، وتركه أولى، خاصة النساء؛ لأن الاستلام والتقبيل سنة، وأذية الناس محرمة، فلا يفعل السنة ويرتكب المحرّم في آن واحد.

• أصل الحجر الأسود أنه نزل من الجنة أشد بياضاً من اللبن، فسودته خطايا بني آدم، ولولا ما مسّه من أنجاس الجاهلية ما مسه ذو عاهة إلا شفي، يبعثه الله يوم القيامة فيشهد على من استلمه بحق، ومَسَّحَ الْحِجْرَ الْأَسْوَدَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ يَحْطُّانَ الْخَطَايَا حَطًّا.

• فضل الطواف بالبيت:

يستحب للمسلم أن يكثر من الطواف بالبيت؛ طلباً لزيادة الأجر.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ لِابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَا لِي لَا أَرَاكَ تَسْتَلِمُ إِلَّا هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ أَفْعَلَ فَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اسْتِلَامَهُمَا يَحْطُّ الْخَطَايَا» قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ طَافَ أُسْبُوعًا يُحْصِيهِ وَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ كَانَ لَهُ كَعَدْلِ رَقَبَةٍ» قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا رَفَعَ رَجُلٌ قَدَمًا وَلَا وَضَعَهَا إِلَّا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَحُطَّ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ». أخرجه أحمد والترمذي (١).

• الطواف بالبيت على طهارة أفضل وأكمل، وإن طاف بلا وضوء صح، أما الطهارة من الحدث الأكبر كالجنابة والحيض فتجب.

(١) صحيح / أخرجه أحمد برقم (٤٤٦٢) وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي برقم (٩٥٩).

٨ - صفة الحج

- صفة الحج الذي بينه الرسول ﷺ وأمر به أصحابه رضي الله عنهم.
- يُسن للمحليين بمكة وأهل مكة الاغتسال والتنظف والتطيب ثم الإحرام بالحج يوم التروية قبل الزوال وهو اليوم الثامن من ذي الحجة، يُحرم من مكانه الذي هو نازل فيه، ويقول في إهلاله: (لبيك حجاً) وأما القارن والمفرد فيبقى على إحرامه حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر.
- ثم يخرج مليئاً كل من أراد الحج إلى منى قبل الزوال، فيصلي بها مع الإمام إن تيسر الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر قصرأً بلا جمع، وإن لم يتيسر صلى في موضع رحله قصرأً بلا جمع، ويبيت في منى تلك الليلة.
- ثم إذا طلعت الشمس من اليوم التاسع وهو يوم عرفة سار من منى إلى عرفة مليئاً ومكبراً، فينزل بنمرة إلى الزوال، وهي مكان قريب من عرفات وليس منها.
- **حدود عرفات:**
- من الشرق الجبال المحيطة المطلّة على ميدان عرفات، ومن الغرب وادي عرنة، ومن الشمال ملتقى وادي وصيق بوادي عرنة، ومن الجنوب ما بعد مسجد نمرة جنوباً بنحو كيلو ونصف تقريباً.
- فإذا زالت الشمس رحل إلى أول عرفة جهة مسجد عرفات، وفي ذلك المكان (بطن عرنة) يخطب الإمام بالناس وهو الآن داخل المسجد، ثم يؤذن المؤذن لصلاة الظهر، ثم يقيم، ثم يصلي الإمام بهم الظهر والعصر جمعاً وقصرأً، ركعتين ركعتين، يجمع بينهما جمع تقديم بأذان واحد وإقامتين، فإن لم يتيسر له صلى جماعة مع رفقته في منزله جمعاً وقصرأً كما سبق.
- ثم يسن له بعد الصلاة أن يتوجه إلى عرفات، ويقف عند الجبل المسمى جبل عرفة، فيجعل بينه وبين القبلة، ويستقبل القبلة جاعلاً جبل المشاة بين يديه.

ويظل واقفاً عند الصخرات أسفل الجبل، يذكر الله، ويدعوه، ويستغفره بخشوع وتذلل، رافعاً يديه، يدعو ويلبّي ويهلل، وله الوقوف ركباً على الراحلة، أو جالساً على الأرض، أو واقفاً أو ماشياً، والأفضل ما كان فيه الأخشع له، والأحضر لقلبه.

- ويكثر من الدعاء بما ورد في القرآن والسنة الصحيحة، وبما شاء، ويكثر من الاستغفار، والتوبة، والتكبير، والتهليل، والثناء على الله عز وجل، والصلاة على النبي ﷺ، ويظهر الافتقار إلى الله عز وجل، ويلج في الدعاء، ولا يستبطئ الإجابة، ويظل يذكر الله ويدعوه حتى يغيب قرص الشمس.
- إن لم يتيسر له أن يقف عند الجبل قرب الصخرات وقف فيما تيسر له من عرفة في منزله أو غيره، وعرفة كلها موقف إلا بطن عرنة.
- وقت الوقوف بعرفة:

يبدأ بعد زوال الشمس من يوم عرفة إلى غروب الشمس، ويستمر زمن الوقوف إلى طلوع الفجر من ليلة العاشر، ومن دخل قبل الزوال أو دخل ليلة عرفة جاز، لكن السنة الدخول بعد الزوال، ومن وقف ليلاً ولو لحظة أجزأه، ومعنى الوقوف: المكث على الراحلة أو الأرض لا الوقوف على القدمين، ومن وقف بعرفة نهاراً ثم دفع قبل الغروب فقد ترك أمراً مستحباً، ولا دم عليه، وحجه صحيح.

عن عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ بِالْمَزْدَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ لصلَاةِ الْفَجْرِ... فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نُدْفَعَ وَقَدْ بَعْرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ وَقَضَى نَفْسَهُ». أخرجه أبو داود والترمذي^(١).

(١) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (١٩٥٠)، وأخرجه الترمذي برقم (٨٩١)، وهذا اللفظ.

● وقت الإفاضة من عرفات :

فإذا غابت الشمس أفاض من عرفات إلى مزدلفة ملياً وعليه السكينة والهدوء، ولا يزاحم الناس بنفسه أو دابته، وإذا وجد فجوة أسرع، فإذا وصل إلى مزدلفة صلى بها المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين، يجمع بينهما جمع تأخير بأذان واحد وإقامتين، ويبيت بها ويصلي التهجد والوتر.

● وقت الوقوف بمزدلفة :

ثم يصلي الفجر مع ستنها بغلس بعد دخول الوقت، فإذا صلى الفجر أتى المشعر الحرام وهو الآن مسجد مزدلفة، ويقف هناك مستقبلاً القبلة، يذكر الله تعالى، ويحمده، ويهلله، ويكبره، ويلبي، ويدعو راكباً، أو على الأرض حتى يسفر جداً كما قال سبحانه: ﴿فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ...﴾ [البقرة/١٩٨].

● وإن لم يتيسر له الذهاب إلى المشعر الحرام فمزدلفة كلها موقف فيدعو في مكانه مستقبلاً القبلة.

ويجوز للضعفة وذوي الأعذار من الرجال والنساء ومن يرافقهم أن يدفعوا من مزدلفة إلى منى إذا غاب القمر أو إذا مضى أكثر الليل، ثم يرموا جمرة العقبة إذا وصلوا منى.

● وقت الدفع من مزدلفة إلى منى :

ثم يدفع الحاج من مزدلفة إلى منى قبل طلوع الشمس وعليه السكينة، فإذا بلغ محسراً -وهو واد بين مزدلفة ومنى- وهو من منى -أسرع راكباً أو ماشياً قدر رمية حجر.

ويلتقط سبع حصيات من عند الجمرات، أو من طريقه إلى الجمرات من منى، وإن أخذها من مزدلفة جاز، ويلبي ويكبر في طريقه، ويقطع التلبية إذا رمى جمرة العقبة.

● وقت رمي جمرة العقبة :

فإذا وصل جمرة العقبة وهي آخر الجمرات من جهة منى رماها بسبع حصيات بعد طلوع الشمس، جاعلاً منى عن يمينه ومكة عن يساره، يرفع يده اليمنى بالرمي، ويكبر مع كل حصاة.

والسنة في حصى الجمار أن تكون صغيرة بين الحمص والبندق مثل حصى الخذف، ولا يجوز الرمي بحصاة كبيرة، ولا يجوز الرمي بغير الحصى كالخفاف، والنعال، والجواهر والمعادن ونحوها، ولا يؤذي، ولا يزاحم المسلمين عند الرمي وغيره.

● ما يفعله الحاج بعد الرمي :

ثم بعد الرمي يذبح المتمتع والقارن الهدى، ويقول عند الذبح أو النحر: (باسم الله والله أكبر، اللهم تقبل مني).

عن أنس رضي الله عنه قال: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أُمَّلَحَيْنِ أَقْرَبَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا. متفق عليه^(١).

ويسن أن يأكل من لحمه، ويشرب من مرقه، ويطعم منه المساكين، وله أن يتزود منه لبلده، أما المفرد فيحلق بعد الرمي؛ لأنه لا هدي عليه.

ثم بعد ذبح الهدى يحلق رأسه، أو يقصره إن كان رجلاً، والحلق أفضل، والسنة أن يبدأ الحالق بيمين المخلوق، والمرأة تقصر من شعر رأسها قدر أنملة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ» قالوا: يا رسول الله وللمقصرين؟ قال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ» قالوا: يا رسول الله وللمقصرين؟ قال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ» قالوا: يا رسول الله وللمقصرين؟ قال: «وَالْمُقَصِّرِينَ». متفق عليه^(٢).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٥٥٨)، ومسلم برقم (١٩٦٦)، واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٧٢٨)، ومسلم برقم (١٣٠٢)، واللفظ له.

● التحلل الأول :

فإذا فعل ما سبق حلَّ له جميع محظورات الإحرام إلا النساء، فيحل له اللباس والطيب وتغطية الرأس ونحوها، ولو رمى جمرَةَ العقبة فقط حل له كل شيء من المحظورات إلا النساء ولو لم يحلق أو يذبح الهدى إلا من ساق الهدى فلا يحل حتى يرمي ويذبح الهدى، ويسمى هذا (التحلل الأول).

● الطواف والسعي :

ويسن للإمام أن يخطب ضحى يوم النحر بمنى عند الجمرات، يُعلِّم الناس مناسكهم، ثم يلبس الحاج ثيابه ويتطيب ويفيض إلى مكة ضحى فيطوف بالبيت طواف الحج، ويسمى (طواف الإفاضة أو الزيارة) ولا يرمل فيه.

ثم يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعاً وهو الأجود، وإن اكتفى المتمتع بسعي واحد بين الصفا والمروة فلا بأس، وإن كان قارناً أو مفرداً ولم يسع مع طواف القدوم طاف وسعى كالمتمتع، وإن سعى بعد طواف القدوم وهو الأفضل فلا سعي عليه بعد طواف الإفاضة، ثم قد حل له كل شيء مما حرم عليه في الإحرام حتى النساء، ويسمى هذا (التحلل الثاني).

● أول وقت طواف الزيارة:

بعد مضي معظم ليلة النحر لمن وقف بعرفة، ويسن في يومه، وله تأخيره، ولا يؤخره عن شهر ذي الحجة إلا لعذر.

● وقت الرجوع إلى منى :

ثم يرجع إلى منى ويصلي بها الظهر، ويمكث فيها بقية يوم العيد وأيام التشريق ولياليها، فببيت بمنى ليلة الحادي عشر، وليلة الثاني عشر، وليلة الثالث عشر - إن تأخر - وهو الأفضل، فإن لم يتيسر المبيت بات معظم الليل من ليالي منى بمنى من أوله، أو وسطه، أو آخره.

● وقت الرمي في أيام التشريق :

يصلي الحاج الصلوات الخمس مع الجماعة في أوقاتها قصرأ بلا جمع في مسجد الخيف إن تيسر، وإلا صلى جماعة في أي مكان من منى، ويرمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق بعد الزوال، يلتقط حصى كل يوم من أي مكان في منى.

١- السنة أن يذهب إلى الجمرات ماشياً إن تيسر، فيرمي في اليوم الحادي عشر بعد الزوال (الجمرة الأولى) وهي الصغرى التي تلي مسجد الخيف بسبع حصيات متعاقبات، يرفع يده اليمنى مع كل حصاة، ويقول: (الله أكبر) مستقبلاً القبلة إن تيسر. فإذا فرغ تقدم قليلاً عن يمينه، فيقف مستقبلاً القبلة رافعاً يديه، ويدعو طويلاً بقدر سورة البقرة.

٢- ثم يسير إلى (الجمرة الوسطى) ويرميها بسبع حصيات كما سبق، ويرفع يده اليمنى مع كل حصاة ويكبر، ثم يتقدم ذات الشمال، ويقف مستقبلاً القبلة رافعاً يديه، ويدعو طويلاً أقل من دعائه في الأولى.

٣- ثم يسير إلى (جمرة العقبة) ويرميها بسبع حصيات، جاعلاً مكة عن يساره ومنى عن يمينه، ولا يقف عندها للدعاء، وبذلك يكون قد رمى إحدى وعشرين حصاة، ويجوز للمعذور ألا يبيت في منى، وأن يجمع رمي يومين في يوم واحد، أو يؤخر الرمي إلى آخر أيام التشريق، أو يرمي في الليل.

● ثم يفعل في اليوم الثاني عشر كما فعله في اليوم الحادي عشر، يرمي الجمار الثلاث بعد الزوال كما سبق.

والسنة أن يرمي الجمار الثلاث في الدور الأرضي، ويجوز الرمي فيما فوقه من الأدوار لعذر من مرض أو شدة زحام ونحوهما.

● فإن أحب التعجل في يومين خرج من منى قبل الغروب في اليوم الثاني عشر، وإن تأخر إلى اليوم الثالث عشر رمى الجمار الثلاث بعد الزوال كما سبق وهو الأفضل؛ لأنه فعل الرسول ﷺ، والمرأة كالرجل في كل ما سبق، وبذلك فرغ الحاج من أعمال الحج.

● حج النبي ﷺ حجة واحدة هي حجة الوداع قام فيها بأداء النسك، والدعوة إلى الله، وحمل الأمة مسؤولية الدعوة إلى الله، ففي عرفة تم إكمال الدين، وفي يوم النحر تحمिल الأمة مسؤولية الدين كما قال ﷺ في حجته: «لِيُبْلَغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ». متفق عليه^(١).

● يشرع للمسلم كلما فرغ من عبادة كالصلاة والصيام والحج أن يذكر الله عز وجل الذي وفقه لأداء الطاعة، ويحمده على ما يسر له من أداء الفريضة، ويستغفره عن التقصير، لا كمن يرى أنه أكمل العبادة، ومن بها على ربه.

قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا...﴾ [البقرة/ ٢٠٠].

● ثم بعد رمي اليوم الثالث عشر بعد الزوال يخرج من منى، ومن السنة أن ينزل بالأبطح إن تيسر ويصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويبيت به بعض الليل.

● وقت طواف الوداع :

ثم ينزل إلى مكة ويطوف طواف الوداع إن كان من غير أهل مكة، والحائض والنفساء لا طواف عليهما للوداع، فإذا طاف للوداع نفر إلى بلده، وله أن يحمل معه من ماء زمزم ما تيسر إن شاء.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ. متفق عليه^(٢).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٧) واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٧٩).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٧٥٥)، ومسلم برقم (١٣٢٨).

٩ - أحكام الحج والعمرة

• أركان الحج:

الإحرام، والوقوف بعرفة، وطواف الزيارة، والسعي.

• واجبات الحج:

الإحرام من الميقات المعتبر له، والمبيت ليالي أيام التشريق بمنى لغير أهل السقاية والرعاية ونحوهم، والمبيت بمزدلفة ليلة النحر، أو معظم الليل للضعفاء ونحوهم، ورمي الجمار، والحلق أو التقصير، وطواف الوداع لغير أهل مكة عند الخروج منها.

• مَنْ ترك الإحرام لم ينعقد نسكه إلا به، ومَنْ ترك ركناً من أركان الحج أو العمرة لم يتم نسكه إلا به.

ومَنْ ترك واجباً متعمداً، عالماً بالحكم فهو آثم، لكن لا دم عليه، ونسكه صحيح، لكنه ناقص غير كامل.

ومَنْ ترك سنة فلا شيء عليه، والسنة ما عدا الركن والواجب من حج، أو عمرة أو غيرهما، سواء كانت أقوالاً، أو أفعالاً.

• أعمال يوم النحر:

الأفضل للحاج أن يرتب الأعمال يوم العيد -وهو العاشر من شهر ذي الحجة - كما يلي: رمي جمرة العقبة، ثم ذبح الهدى، ثم الحلق أو التقصير، ثم الطواف، ثم السعي، وهذا هو السنة، فإن قدم بعضها على بعض فلا حرج كأن يحلق قبل أن يذبح، أو يطوف قبل أن يرمي ونحو ذلك.

• يمتد وقت الذبح للهدى من يوم العيد إلى غروب شمس اليوم الثالث عشر.

عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه، فجاءه رجل فقال: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح؟ فقال: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ» فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟

قال: «أزِمَ وَلَا حَرَجَ» فما سئل النبي ﷺ عن شيء قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلا قال: «أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ». متفق عليه^(١).

• يجوز للرعاة ومن يشتغل بمصالح الحجاج العامة كرجال المرور، والأمن، والمطافئ، والأطباء ونحوهم أن يبيتوا ليالي منى خارجها إذا لزم الأمر، ولا فدية عليهم.

• وقت رمي الجمار في أيام التشريق:

١- رمي الجمار بعد يوم العيد كله بعد الزوال، ومن رمى قبل الزوال لزمه أن يعيده بعد الزوال، فإن لم يعد وغابت شمس اليوم الثالث عشر فهو آثم، ولا يرمى؛ لفوات وقت الرمي، ونسكه صحيح.

٢- أيام التشريق الثلاثة بالنسبة إلى الرمي كاليوم الواحد، فمن رمى عن يوم منها في يوم آخر أجزاءه، ولا شيء عليه، لكنه ترك الأفضل.

• حكم الرمي مساءً:

الأفضل للحاج أن يرمي الجمرات في أيام التشريق بعد الزوال في النهار، فإن خشي من الزحام رماها مساءً؛ لأن النبي ﷺ وَقَّتْ ابتداء الرمي ولم يؤقت آخره. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سئل النبي ﷺ فقال: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أُمْسِيَتْ فَقَالَ: «لَا حَرَجَ» قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ قَالَ: «لَا حَرَجَ». متفق عليه^(٢).

• حكم تأخير رمي الجمار:

السنة أن يرمي الحاج الجمار في أوقاتها.

ويجوز للرعاة والمرضى، ومن له عذر، أو يضره الزحام أن يؤخروا رمي أيام التشريق إلى اليوم الثالث عشر، ويرمي مرتباً لكل يوم، فيرمي لليوم الحادي عشر الأولى، ثم الوسطى، ثم العقبة، ثم اليوم الثاني عشر كذلك، ثم الثالث

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٨٣) واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٠٦).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٧٢٣) واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٠٦).

عشر كذلك، فإن أخره عن اليوم الثالث عشر من غير عذر فهو آثم، وإن أخره لعذر فلا إثم عليه، ولا يرمي في كلا الحالين؛ لفوات وقته، ونسكه صحيح.

• حكم الإنابة في الرمي:

تجوز الإنابة في الرمي لمن لا يقدر عليه من الضعفاء من الرجال والنساء والأطفال، فيرمي عن نفسه ثم يرمي عن موكله عند كل جمرة في مكانه.

• حدود منى:

شرقاً وغرباً بين وادي محسر وجمرة العقبة، وشمالاً وجنوباً الجبلان المرتفعان.

• حدود مزدلفة:

من الشرق مفيض المأزمين الغربي، ومن الغرب وادي محسر، ومن الشمال جبل ثبير، ومن الجنوب جبال المريخيات.

• حكم تأخير طواف الإفاضة:

السنة أن يطوف الحاج طواف الزيارة يوم العيد، ويجوز له تأخيره إلى أيام التشريق، وإلى نهاية شهر ذي الحجة، ولا يجوز تأخيره عن ذي الحجة إلا لعذر كالمرضى الذي لا يستطيع الطواف ماشياً أو محمولاً، أو امرأة نَفَسَتْ قبل أن تطوف ونحو ذلك.

• حكم حج مَنْ حُيس عن المزدلفة:

إذا دفع من عرفة إلى مزدلفة، وحبسه عذر، كزحام، وخشي خروج وقت العشاء فيصل في الطريق، ومن حُيس عاجزاً عن الوصول إلى مزدلفة ولم يصل إلا بعد طلوع الفجر، أو بعد طلوع الشمس وقف بمزدلفة قليلاً، ثم يستمر متجهاً إلى منى ولا إثم ولا دم عليه، وحجه صحيح.

• مَنْ رمى الحصى دفعة واحدة أجزأ عن واحدة، ويكمل الست الباقية، والمرمي: هو مجتمع الحصى، وليس الجدار المنصوب للدلالة على الحوض.

• حكم طواف الحائض:

إذا حاضت المرأة قبل طواف الزيارة أو نفست فلا تطوف حتى تطهر، وتبقى في مكة حتى تغتسل ثم تطوف، فإن كانت مع رفقة لا ينتظرونها ولا تستطيع البقاء في مكة فلها أن تتلججَ بخرقه وتطوف؛ لأنها مضطرة، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وحجها صحيح إن شاء الله تعالى.

• إذا أحرمت المرأة بالعمرة ثم حاضت قبل الطواف فإن طهرت قبل اليوم التاسع أتمت عمرتها ثم أحرمت بالحج وخرجت إلى عرفة، وإن لم تطهر قبل يوم عرفة أدخلت الحج على العمرة بقولها: (لييك حجاً وعمرة) فتصير قارنة، وتقف مع الناس، فإذا طهرت اغتسلت، وطافت بالبيت.

• المفرد أو القارن إذا قدم مكة وطاف وسعى يسن له أن يقلب نسكه إلى عمرة ليكون متمتعاً، وله قلب نسكه إلى التمتع قبل الطواف، ولا يحول المفرد نسكه إلى قارن، ولا يحول القارن نسكه إلى أفراد، بل السنة أن يحول نسكه مفرداً أو قارناً إلى التمتع إن لم يكن مع القارن هدي.

• يجب على الحاج أو المعتمر أن يصون لسانه عن الكذب، والغيبة، والجدال، وسيئ الأخلاق، وأن يختار لصحبته الرفقة الصالحة، وأن يأخذ لحجه وعمرته المال الحلال الطيب.

• حكم دخول الكعبة:

دخول الكعبة ليس بفرض ولا سنة مؤكدة بل دخولها حسن، ومن دخلها يستحب له أن يصلي فيها ويكبر الله ويدعوه، فإذا دخل مع الباب تقدم حتى يصير بينه وبين الحائط ثلاثة أذرع والباب خلفه ثم يصلي.

• في الحج ست وقفات للدعاء:

على الصفا، وعلى المروة، وهذان في السعي، وفي عرفة، وفي مزدلفة، وبعد الجمرة الأولى، وبعد الجمرة الوسطى.

• إفاضات الحجاج ثلاث:

الأولى: من عرفة إلى مزدلفة ليلة عيد النحر.

الثانية: من مزدلفة إلى منى.

الثالثة: من منى إلى مكة لطواف الإفاضة.

• صفة النزول في المشاعر:

١ - منى ومزدلفة وعرفات من مشاعر الحج فلا يجوز لأحد تملكها.

ومنى مناخ مَنْ سبق، وَمَنْ ترك المبيت بمنى ليلتين أو ثلاثاً من ليالي أيام التشريق من غير عذر فهو آثم، ونسكه صحيح، ومن لم يجد مكاناً في منى نزل بجوار آخر خيمة من منى من أي جهة ولو كان خارج منى، ولا حرج ولا دم عليه، ولا يبيت بمنى على الأرصفة، أو في الطرق فيضر نفسه، ويؤذي غيره.

٢ - منى ومزدلفة وعرفات مشاعر كالمساجد، لا يجوز لأحد أن يبني فيها بيتاً ويؤجره، أو يأخذ أرضاً ويؤجرها، فإن فعل فالناس معذورون ببذل الأجرة، والإثم على من أخذها، وعلى الإمام أن ينظم نزول الناس في المشاعر بما يراه مناسباً يحقق المصلحة والراحة للحجاج.

عن عبدالرحمن بن معاذ عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: حَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ بِمِنَى، وَنَزَلَهُمْ مَنَازِلَهُمْ فَقَالَ: «لَيَنْزِلَ الْمُهَاجِرُونَ هَاهُنَا» وَأَشَارَ إِلَى مَيْمَنَةِ الْقِبْلَةِ «وَالْأَنْصَارُ هَاهُنَا» وَأَشَارَ إِلَى مَيْسَرَةِ الْقِبْلَةِ «ثُمَّ لَيَنْزِلَ النَّاسُ حَوْلَهُمْ». أخرجه أبو داود والنسائي^(١).

• إذا أَّخَرَ الحجاج طواف الزيارة فطافه عند الخروج أجزأ عن الوداع إذا نواه للزيارة، لكنه ترك الأفضل.

• مَنْ وجب عليه طواف الوداع وخرج قبل أن يطوف للوداع لزمه أن يرجع ويطوف للوداع، فإن لم يرجع فهو آثم، ونسكه صحيح.

(١) صحيح/أخرجه أبو داود برقم (١٩٥١)، وهذا لفظه، وأخرجه النسائي برقم (٢٩٩٦).

صفة حجة النبي ﷺ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذِنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشْرًا كَثِيرًا، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَعْمَلُ مِثْلَ عَمَلِهِ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحَلِيفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «اغْتَسِلِي وَاسْتِثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي» فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقِضْوَاءَ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ، نَظَرَتْ إِلَى مَدِّ بَصْرِي بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشِيٍّ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمَنْ خَلْفَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمَلْنَا بِهِ، فَأَهْلَ بِالتَّوْحِيدِ: «لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتِكَ، لَيْتَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْتِكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ» وَأَهْلَ النَّاسِ بِهَذَا الَّذِي يُهْلُونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْسِيتَهُ.

قَالَ جَابِرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَرَأَ: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة/١٢٥]، فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَكَانَ أَبِي يَقُولُ -وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ -: «كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ يَتَّخِذُهَا الْكَافِرُونَ﴾ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ...﴾ [البقرة/١٥٨]، أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَفَعِي عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعَدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ

الوادي سعى، حتى إذا صعدتاً مشى، حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا، حتى إذا كان آخر طوافه على المروة، فقال: «لو أنني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى، وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل، وليجعلها عمرة» فقام سراقه بن مالك بن جعشم، فقال: يا رسول الله ألعامنأ هذا أم لا يبد؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى، وقال: «دخلت العمرة في الحج مرتين، لا بل لا يبد أبدي».

وقدم علي من اليمن يبدن النبي ﷺ، فوجد فاطمة رضي الله عنها ميمن حل ولبست ثياباً صبيغاً واكتحلت، فأتكر ذلك عليها، فقالت: إن أبي أمرني بهذا، قال: فكان علي يقول بالعراق: فذهبت إلى رسول الله ﷺ محرراً على فاطمة للذي صنعت، مستفتياً لرسول الله ﷺ فيما ذكرت عنه، فأخبرته أنني أنكرت ذلك عليها، فقال: «صدقت صدقت، ماذا قلت حين فرضت الحج؟» قال: قلت: اللهم إني أهل بما أهل به رسولك. قال: «فإن معي الهدى فلا تحل» قال: فكان جماعة الهدى الذي قدم به علي من اليمن، والذي أتى به النبي ﷺ مائة. قال: فحل الناس كلهم، وقصروا، إلا النبي ﷺ، ومن كان معه هدي، فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، فأهلوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ، فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، وأمر بقبه من شعر تضرب له بنمرة، فسار رسول الله ﷺ، ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام، كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة، فوجد القبّة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها حتى إذا زاعت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له، فأتى بطن الوادي، فخطب الناس، وقال: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث، كان مسترضعاً في بني سعد، فقتلته هذيل، وربا الجاهلية موضوعة، وأول ربا أضع ربانا ربا

عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ
أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا
يُوطِئَنَّ فُرُوشَكُمْ أَحَدًا تَكَرَّهُوهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاصْرَبُوا مِنْ صَرْبٍ غَيْرِ مُبْرَحٍ،
وَلَهَنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ
إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ؛ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟» قَالُوا: نَشْهَدُ
أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ، وَأَدَيْتَ وَنَصَحْتَ، فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةَ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ
وَيُنْكِئُهَا إِلَى النَّاسِ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ،
فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ حَتَّى أَتَى المَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ القِصْوَاءِ إِلَى الصَّخْرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ
المِشَاءِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ
الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ القُرْصُ، وَأَزْدَفَ أَسَامَةَ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
وَقَدْ سَنَقَ لِلْقِصْوَاءِ الزَّمَامَ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ
اليُمْنَى: «أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةُ السَّكِينَةُ» كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الحِبَالِ أَرخَى لَهَا
قَلِيلًا، حَتَّى تَصْعَدَ، حَتَّى أَتَى المَزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا المَغْرِبَ والعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ
وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ،
وَصَلَّى الفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ القِصْوَاءَ حَتَّى أَتَى
المَشْعَرَ الحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَدَعَا وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا
حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَزْدَفَ الفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ، وَكَانَ
رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ، أَبْيَضَ وَسِيمًا، فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَ بِهِ طَعْنٌ
يَجْرِي، فَطَفِقَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الفَضْلِ،
فَحَوَّلَ الفَضْلَ وَجْهَهُ إِلَى الشَّقِّ الأَخْرِ يَنْظُرُ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الشَّقِّ
الأَخْرِ عَلَى وَجْهِ الفَضْلِ، يَصْرِفُ وَجْهَهُ مِنَ الشَّقِّ الأَخْرِ يَنْظُرُ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ
مُحَسَّرٍ، فَحَرَّكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الجَمْرَةِ
الكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ
كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلَ حَصَى الحَدْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى

الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا عَبَّرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرِ فَطْبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْتَقُونَ عَلَى زَمْزَمَ، فَقَالَ: «انزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَيَّ سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ» فَنَاوَلُوهُ دُلُوءًا، فَشَرِبَ مِنْهُ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).

• ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو غيرهما:

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا قفل من الجيوش، أو السرايا، أو الحج، أو العمرة إذا أوفى على ثنية أو فدق، كبر ثلاثاً، ثم قال: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، أَيُّونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ». متفق عليه (٢).

• أحكام الفوات والإحصار:

مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ فَاتَهُ الْحَجَّ، وَتَحَلَّلَ بِعَمْرَةَ، وَيَقْضِيهِ فِيمَا بَعْدَ إِنْ كَانَ قَرَضَهُ، وَيَهْدِي، وَإِنْ اشْتَرَطَ حَلًّا وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَمَنْ صَدَهُ عَدُوٌّ عَنِ الْبَيْتِ أَهْدَى ثُمَّ حَلَقَ أَوْ قَصَرَ ثُمَّ حَلَّ، وَإِنْ صُدَّ عَنْ عَرَفَةَ تَحَلَّلَ بِعَمْرَةَ.

وَإِنْ حَصَرَهُ مَرَضٌ أَوْ ذَهَابَ نَفَقَةٌ، فَإِنْ كَانَ مُشْتَرَطًا حَلًّا وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ فِي إِحْرَامِهِ ذَبْحَ مَا تَيْسَرُ مِنَ الْهَدْيِ ثُمَّ حَلَقَ أَوْ قَصَرَ ثُمَّ حَلَّ، وَمَنْ كَسِرَ أَوْ مَرَضَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ إِنْ كَانَ فَرَضَهُ.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٢١٨).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٧٩٧)، ومسلم برقم (١٣٤٤)، واللفظ له.

١٠ - زيارة المسجد النبوي

• حدود حرم المدينة النبوية :

من الشرق الحرة الشرقية .. ومن الغرب الحرة الغربية .. ومن الشمال جبل ثور خلف جبل أحد .. ومن الجنوب جبل عير وبسفحه الشمالي وادي العقيق .
وحرم المدينة لا يُقطع شجرة، ولا يُنقر صيده، وصيد مكة فيه الإثم والجزاء، وصيد المدينة فيه الإثم دون الجزاء .

١ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَاتِرٍ إِلَى كَذَا مِنْ أَحَدَاتٍ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدَّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ وَقَالَ ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ وَمَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ . متفق عليه (١) .

٢ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا لَا يُقْطَعُ عِضَاهَا وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا » . أخرجه مسلم (٢) .

• خصائص المساجد الثلاثة :

المساجد الثلاثة هي: المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى .

١ - المسجد الحرام بناه إبراهيم ﷺ وابنه إسماعيل، وهو قبلة المسلمين، وإليه حجهم، وهو أول بيت وضع للناس، جعله الله مباركاً وهدى للعالمين .
والمسجد النبوي بناه محمد ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم وقد أسس على التقوى .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٨٧٠)، ومسلم برقم (١٣٧٠)، واللفظ له .

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٣٦٢) .

والمسجد الأقصى بناه يعقوب عليه السلام، وهو أولى قبلي المسلمين.

٢ - مضاعفة ثواب الصلاة في هذه المساجد الثلاثة، ولهذه الخصائص وغيرها لا تشد الرحال إلا لهذه المساجد الثلاثة.

• يحرم شد الرحال لزيارة القبور مطلقاً، سواء كانت لنبي أو غيره.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى». متفق عليه ^(١).

• حكم زيارة المسجد النبوي:

يسن للمسلم أن يزور المسجد النبوي، ويصلي فيه إذا دخل ركعتين تحية المسجد.

ثم يذهب إلى قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويقف أمامه ويسلم عليه قائلاً:

السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، ثم يأتي بالدعاء الوارد في زيارة القبور، ثم يخطو خطوة عن يمينه ويسلم على أبي بكر رضي الله عنه كذلك.

ثم يخطو خطوة عن يمينه ويسلم على عمر رضي الله عنه كذلك.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ». أخرجه أحمد وأبو داود ^(٢).

• فضل الصلاة في المسجد النبوي:

الصلاة في المسجد النبوي بالمدينة تعدل ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام.

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا، أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيْمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ». متفق عليه ^(٣).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١١٨٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٩٧).

(٢) حسن / أخرجه أحمد برقم (١٠٨٢٧)، وأخرجه أبو داود برقم (٢٠٤١).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١١٩٠)، ومسلم برقم (١٣٩٥)، واللفظ له.

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمَنْبَرِي عَلَى حَوْضِي». متفق عليه^(١).

• وتسن زيارة البقيع، وشهداء أحد، والسلام عليهم، والدعاء والاستغفار لهم. ويقول عند زيارة القبور:

١ - «السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْحِقُونَ». أخرجه مسلم^(٢).

٢ - أو يقول: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِلْحِقُونَ، أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ». أخرجه مسلم^(٣).

• فضل الصلاة في مسجد قباء:

يسن للمسلم أن يتوضأ في بيته ويذهب إلى مسجد قباء راكباً أو ماشياً، ويصلي فيه ركعتين فإنها تعدل عمرة، وإن كانت الزيارة يوم السبت فهو أفضل.

١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قَبَاءِ كُلِّ سَبْتٍ مَاشِئًا وَرَاكِبًا. متفق عليه^(٤).

٢ - عن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قَبَاءَ فَصَلَّى فِيهِ صَلَاةً، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ». أخرجه النسائي وابن ماجه^(٥).

• زيارة مسجد النبي ﷺ بالمدينة ليست من مناسك الحج أو العمرة، ويتم الحج والعمرة بدونها، وإنما تسن زيارة مسجده عليه الصلاة والسلام للصلاة فيه في أي وقت.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١١٩٦)، ومسلم برقم (١٣٩١).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٩٧٤).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٩٧٥).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١١٩٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٩٩).

(٥) صحيح / أخرجه النسائي برقم (٦٩٩)، وأخرجه ابن ماجه برقم (١٤١٢)، وهذا لفظه.

١١ - الهدى والأضحية والعقيقة

- الهدى: هو ما يهدى إلى الحرم من بهيمة الأنعام؛ تقريباً إلى الله تعالى، وما وجب بسبب تمتع، أو قران، أو إحصار.
- الأضحية: هي ما يذبح في أيام الأضحية من الإبل والبقر والغنم تقريباً إلى الله تعالى.
- حكم الأضحية: سنة مؤكدة على كل قادر عليها من المسلمين.
- قال الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر/٢].
- وقت ذبح الهدى:
الهدى نوعان :
- الأول : هدي التمتع والقران والتطوع، يبدأ وقت ذبحه من صباح يوم النحر إلى غروب شمس اليوم الثالث عشر من أيام التشريق، ويستحب أن يأكل منه، ويطعم الفقراء والمساكين.
- ويذبح داخل حدود الحرم في مكة، أو منى، أو مزدلفة، أو غيرها.
- قال الله تعالى: ﴿وَالْبُدْبِ جَعَلْنَهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجِئْتُمْ جُنُوبَهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الحج/٣٦].
- الثاني: هدى الإحصار، ووقته عند وجود سببه في الحل أو الحرم، يطعمه الفقراء والمساكين، ولا يأكل منه.
- وقت ذبح الأضحية: من بعد صلاة العيد يوم النحر إلى آخر أيام التشريق.
- (يوم العيد، وثلاثة أيام بعده).
- يستحب أن يأكل من الأضحية، ويُهدي منها، ويتصدق على الفقراء، وللأضحية فضل عظيم؛ لما فيها من التقرب إلى الله عز وجل، والتوسعة على الأهل، ونفع الفقراء، وصلة الرحم والجيران.

• شروط الهدى والأضحية والعقيقة:

١ - لا يجزئ في الهدى والأضحية والعقيقة إلا ما كان من الإبل ثني له خمس سنين فأكثر، ومن البقر ثني له ستان فأكثر، ومن الضأن جذع له ستة أشهر فأكثر، ومن المعز ثني له سنة فأكثر، وإذا تَعَيَّنَت الأضحية لم يجز بيعها، ولا هبتها، إلا أن يبدلها بخير منها.

٢ - يجب أن تكون الأضحية أو العقيقة أو الهدى من بهيمة الأنعام، وأن تبلغ السن المعتر شرعاً، وأن تكون سليمة من العيوب، وأفضلها أسمنها وأغلاها وأنفسها عند أهلها.

• تُجزئ الشاة عن واحد، والبدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة، ويجوز أن يُضحى بشاة، أو بدنة، أو بقرة عنه وعن أهل بيته الأحياء والأموات، ويستحب للحاج الموسر الإكثار من الهدى، أما الأضحية فالسنة الاقتصار على واحدة لأهل البيت.

• وتسن الأضحية عن الحي، وتجوز عن الميت تبعاً لاستقلالاً إلا من أوصى بذلك.

• ما يحرم على من أراد أن يضحى:

يحرم على من يضحى أن يأخذ من شعره، أو بشرته، أو ظفره شيئاً في العشر الأول من شهر ذي الحجة، فإن فعل شيئاً من ذلك استغفر الله ولا فدية عليه.

عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضْحِيَ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئاً». أخرجه مسلم^(١).

• من ضحى عنه وعن أهل بيته يسن أن يقول عند الذبح: (باسم الله، والله أكبر، اللهم تقبل مني، اللهم هذا عني وعن أهل بيتي).

(١) أخرجه مسلم برقم (١٩٧٧).

• كيفية النحر والذبح:

السنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى، ويذبح غيرها من البقر والغنم، ويجوز العكس، والنحر للإبل يكون في أسفل الرقبة من جهة الصدر، والذبح للبقرة أو الغنم في أعلى الرقبة عند الرأس، يضعها على جنبها الأيسر ويضع رجله اليمنى على رقبته، ثم يمسك برأسها ويذبح، ويقول عند الذبح أو النحر: (باسم الله والله أكبر).

عن أنس رضي الله عنه قال: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ، أَمْلَحَيْنِ، أَقْرَيْنِ ذَبْحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا. متفق عليه^(١).

• يسن أن يذبح الهدى أو الأضحية بنفسه، فإن لم يحسن الذبح حضره، ولا يعطي الجزار منها أجرته، ويسمي مَنْ هي له أو عنه عند الذبح، وتحلُّ الذبيحة بقطع الحلقوم، والمريء، والودجين أو أحدهما، وإنهار الدم.

• ما لا يجزئ من الأضاحي:

عن البراء بن عازب رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «أَرْبَعَةٌ لَا يَجْزِينَ فِي الْأَضَاحِي، الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تَنْقِي». أخرجه أبو داود والنسائي^(٢).

• إذا ذبح المسلم الهدى أو الأضحية ونحوهما من ذبائح القرب ولم يعلم بمرضها إلا بعد الذبح فإنها لا تجزئ؛ لفوات المقصود منها.

• مقطوعة الإلية أو بعضها، ومجبوبة السنام، والعمياء، ومقطوعة الساق، كلها لا تجزئ في الهدى، والأضحية ونحوهما من ذبائح القرب.

• أفضل الهدى:

الأفضل في الهدى والأضحية بدنة كاملة، ثم بقرة كاملة، ثم شاة، ثم سبع بدنة

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٥٦٥)، ومسلم برقم (١٩٦٦).

(٢) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٢٨٠٢)، وأخرجه النسائي برقم (٤٣٧٠)، وهذا لفظه.

أو بقرة، أما العقيقة فلا تجزئ البدنة أو البقرة أو الشاة إلا عن واحد، والشاة أفضل من البدنة؛ لأنها التي وردت في السنة، والذَّكَرُ أفضل.

- العقيقة كالأضحية في الأحكام في السن، والصفة، إلا أن العقيقة لا يجزئ فيها شَرَكٌ في دم، فلا تصح العقيقة إلا عن واحد، شاة، أو بقرة، أو بدنة.
- العقيقة: هي الذبيحة عن المولود، تُذبح تقرباً إلى الله تعالى.

• حكم العقيقة ووقتها:

تشرع العقيقة بالولادة، فمتى وُلِدَ حياً سُنَّ أن يُعق عنه.

والعقيقة سنة مؤكدة، عن الغلام شاتان، وعن البنت شاة، تذبح في اليوم السابع للمولود، ويُسمى فيه، ويُحلق رأسه، فإن فات وقتها: فإن كان لعذر ذبحها في أي وقت، وإن كان لغير عذر لم يذبحها؛ لفوات وقتها، ويُسن أن يحنكه بتمر أو نحوها.

• المرأة تناصف الرجل في خمسة أشياء:

في الميراث، والدية، والشهادة، والعقيقة، والعتق.

- العقيقة شكر لله على نعمة متجددة، وفداء للمولود، وقربة إلى الله تعالى، ولما كان الذَّكَرُ أعظم نعمة وامتناناً من الله تعالى كان الشكر عليه أكثر، فصار له شاتان، وللجارية شاة.

• حكم البشارة بالمولود:

يسن للمسلم أن يبادر إلى مسرة أخيه وإعلامه بما يفرحه، ويحسن تهنئة المولود له، والدعاء له.

قال الله تعالى: ﴿يَنْزَكِرْنَا إِنْ أَنْشُرَكَ بِغُلْمٍ اسْمُهُ يَمِينٌ لَمْ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا ۝٧﴾ [مريم / ٧].

• وقت تسمية المولود:

١ - السنة أن يسمى المولود يوم ولادته.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وُلِدَ لِي اللَّيْلَةُ غُلامٌ فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبرَاهِيمَ». رواه مسلم^(١).

٢ - الأفضل ألا تتأخر التسمية عن اليوم السابع من ولادته، والأمر فيه واسع، فتجوز قبل ذلك وبعده.

عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ غُلامٍ رَهينٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَيُخْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى». أخرجه أحمد وأبو داود^(٢).

• تسمية المولود:

يسن أن يُختار للمولود أحسن الأسماء وأجهاها إلى الله تعالى كعبدالله وعبدالرحمن، ثم التسمية بالتعديد لأيٍّ من أسماء الله الحسنى كعبدالعزيز وعبدالملك ونحوهما، ثم التسمية بأسماء الأنبياء والرسل، ثم بأسماء الصالحين، ثم ما كان وصفاً صادقاً للإنسان مثل يزيد وحسن ونحوهما. ويجب تغيير الاسم المحرم إلى اسم حسن.

(١) رواه مسلم برقم (٢٣١٥).

(٢) صحيح / أخرجه أحمد برقم (٢٠١٨٨)، وهذا لفظه، وأخرجه أبو داود برقم (٢٨٣٨).

الباب الرابع

المعاملات

وتشتمل على ما يلي:

- | | |
|------------------------|---------------------|
| ١- كتاب البيع | ١٤- الإجارة |
| ٢- الخيار | ١٥- السبق |
| ٣- السلم | ١٦- العارية |
| ٤- الربا | ١٧- الغصب |
| ٥- القرض | ١٨- الشفعة والشفاعة |
| ٦- الرهن | ١٩- الوديعة |
| ٧- الضمان والكفالة | ٢٠- إحياء الموات |
| ٨- الحوالة | ٢١- الجمالة |
| ٩- الصلح | ٢٢- اللقطة واللقيط |
| ١٠- الحجر | ٢٣- الوقف |
| ١١- الوكالة | ٢٤- الهبة والصدقة |
| ١٢- الشركة | ٢٥- الوصية |
| ١٣- المساقاة والمزارعة | ٢٦- العتق |

قال الله تعالى:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ
فَأَسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ
تَعْلَمُونَ ﴿١﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا
مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾﴾

[الجمعة / ٩-١٠]

المعاملات

١ - كتاب البيع

• الفرق بين العبادات والمعاملات:

الإسلام دين كامل جاء بتنظيم المعاملات بين الخالق والمخلوق بالعبادات التي تزكي النفوس، وتطهر القلوب.

وجاء بتنظيم المعاملات بين المخلوقين بعضهم مع بعض بالمعاملات الدائرة بين العدل والإحسان كالبيع، والنكاح، والموارث، والحدود وغيرها؛ ليعيش الناس إخوة في أمن، وعدل، ورحمة، يؤدون حق الله، وحق عباده.

• المصالح الكبرى في الدين :

المصالح التي عليها مدار الشرائع السماوية ثلاث:

الأولى: درء المفسد، وتسمى الضروريات.

الثانية: جلب المصالح، وتسمى الحاجيات.

الثالثة: الجري على مكارم الأخلاق، وتسمى التحسينات.

فالضروريات تكون بدرء المفسد عن خمسة أشياء هي :

الدين .. والنفس .. والعقل .. والعرض .. والمال.

وجلب المصالح يكون بإباحة الحاجات والمصالح المشتركة بين الناس على الوجه المشروع، يستجلب كل شخص حاجته ومصالحته من الآخر كالبيع والإجازات ونحوها.

والجري على مكارم الأخلاق يكون بفعل الفضائل التي تزيد الحياة حُسناً، وطمأنينة، ومحبة، وأمناً.

● أقسام العقود:

أقسام العقود ثلاثة:

- ١- عقد معاوضة محضة كالبيع، والإجارة، والشركة ونحوها.
- ٢- عقد تبرع محض كالهبة، والصدقة، والعارية، والضمان ونحوها.
- ٣- عقد تبرع ومعاوضة معاً كالقرض، فهو تبرع لأنه في معنى الصدقة، ومعاوضة حيث إنه يردّ مثله.

● البيع: مبادلة مال بمال من أجل التملك.

● أقسام الناس في البيع:

الناس في البيع ثلاثة أقسام:

فمن الناس مَنْ يبيع بالعدل .. ومنهم من يبيع بالظلم .. ومنهم من يبيع بالإحسان.

فالذي يبيع بالعدل هو الذي يعطي الشيء ويأخذ ثمنه بالعدل، فلا يظلم ولا يُظلم.

والذي يبيع بالظلم والجور كالغشاش والكذاب والمرابي ونحوهم. والذي يبيع بالإحسان هو من كان سمحاً في البيع والشراء، ويمهل في القضاء، ويبادر بالوفاء، ولا يزيد في الثمن، فهذا أفضل الأقسام، والأول جائز، والثاني محرم.

١- قال الله تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النحل/ ٩٠].

٢- وقال الله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [البقرة/ ٢٧٥].

٣- وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ يقول: « رَجِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ وَإِذَا اشْتَرَىٰ وَإِذَا اقْتَضَىٰ ». أخرجه البخاري (١).

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٠٧٦).

● حكمة القيام بالأعمال الكسبية:

المسلم يعمل في أي عمل كسبي لإقامة أمر الله في ذلك العمل.. وإرضاء الرب بامثال أو امره.. وإحياء سنة الرسول ﷺ في ذلك العمل.. وفعل الأسباب المأمور بها.. ثم يرزقه الله رزقاً حسناً.. ويوفقه لأن يصرفه في مصرف حسن.

● حكمة مشروعية البيع:

لما كانت النقود والسلع والعروض موزعة بين الناس كلهم، وحاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه وهو لا يبذله بغير عوض.

وفي إباحة البيع قضاء لحاجته، ووصول إلى غرضه، وإلا لجأ الناس إلى النهب، والسرقة، والحيل، والمقاتلة.

لذا أحلَّ الله البيع لتحقيق تلك المصالح، وإطفاء تلك الشرور، وهو جائز بالإجماع، قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة/ ٢٧٥].

● شروط صحة البيع:

يشترط لصحة البيع ما يلي:

- ١- التراضي من البائع والمشتري إلا من أكره بحق.
- ٢- أن يكون العاقد جائز التصرف بأن يكون كل منهما حراً، مكلفاً، رشيداً.
- ٣- أن يكون المبيع مما يباح الانتفاع به مطلقاً، فلا يجوز بيع ما لا نفع فيه كالباعوض، والصراصير، ولا ما نفعه محرم كالخمر، والخنزير، ولا ما فيه منفعة لا تباح إلا حال الحاجة والاضطرار كالكلب، والميتة، إلا السمك والجراد.
- ٤- أن يكون المبيع مملوكاً للبائع، أو مأذوناً له في بيعه وقت العقد.
- ٥- أن يكون المبيع معلوماً للمتعاقدین برؤية، أو صفة.
- ٦- أن يكون الثمن معلوماً.

٧- أن يكون المبيع مقدوراً على تسليمه، فلا يصح بيع السمك في البحر، أو الطير في الهواء ونحوهما؛ لوجود الغرر، وهذه الشروط لدفع الظلم، والغرر، والربا عن الطرفين.

• بم ينعقد البيع:

ينعقد البيع بإحدى صفتين:

- ١- قولية: بأن يقول البائع: بعتك أو مَلَكْتُكَ أو نحوهما، ويقول المشتري: اشتريت، أو قَبِلْتُ ونحوهما مما جرى به العرف.
- ٢- فعلية: وهي المعاوضة كأن يعطيه عشرة ريالات ليأخذ بها جيناً، فيعطيه بلا قول، ونحو ذلك مما جرى به العرف إذا حصل التراضي.

• حكم البيع والشراء من المشركين:

يجوز البيع والشراء من كل مسلم وكافر فيما هو مباح شرعاً.

عن عبدالرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُبْشَعَانٌ طَوِيلٌ بَغْنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً» قَالَ: لَا، بَلْ بَيْعٌ، فَأَشْتَرِي مِنْهُ شَاةً. متفق عليه (١).

• فضل الورع في المعاملات:

يجب على كل مسلم أن يكون بيعه وشراؤه، وطعامه وشراؤه، وسائر معاملاته على السنة، فيأخذ الحلال البيّن ويتعامل به، ويجتنب الحرام البيّن ولا يتعامل به، أما المشتبه فينبغي تركه؛ حماية لدينه وعرضه، ولئلا يقع في الحرام.

عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ، اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٢١٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٠٥٦).

وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِي يَزْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَزْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَىً أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ». متفق عليه^(١).

• أين تصرف الأموال المشتبهة:

المشتبهات من الأموال ينبغي صرفها في الأبعد عن المنفعة فالأبعد. فأقربها ما دخل في البطن، ثم ما ولي الظاهر من اللباس، ثم ما عرض من المراكب كالخيل والسيارة ونحوهما.

• فضل الكسب الحلال:

١- قال الله تعالى: ﴿إِذَا فُضِّتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة/ ١٠].

٢- وعن المقدم رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ». أخرجه البخاري^(٢).

• وكان أصحاب النبي ﷺ يتبايعون وَيَتَّجِرُونَ، ولكنهم إذا نابهم حق من حقوق الله تعالى لم تلهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤديه إلى الله تعالى.

• أفضل المكاسب:

المكاسب تختلف باختلاف الناس، والأفضل لكل أحد ما يناسب حاله من زراعة، أو صناعة، أو تجارة، بشرطها الشرعية.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٢)، ومسلم برقم (١٥٩٩)، واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٠٧٢).

● حكم الكسب:

يجب على الإنسان أن يجتهد في طلب الرزق الحلال؛ ليأكل وينفق على أهله وفي سبيل الله، ويستعفّ عن سؤال الناس، وأطيب الكسب عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ». متفق عليه^(١).

● فضل السماحة في البيع والشراء:

ينبغي أن يكون الإنسان في معاملته سهلاً سمحاً حتى ينال رحمة الله.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمِحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى». أخرجه البخاري^(٢).

● خطر كثرة الحلف في البيع:

كثرة الحلف في البيع منفقة للسلعة، ممحقة للربح، وقد نهى عنه رسول الله ﷺ بقوله: «إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ، فَإِنَّهُ يُنْفِقُ ثُمَّ يَمْحَقُ». أخرجه مسلم^(٣).

● الصدق في البيع والشراء سبب لحصول البركة، والكذب سبب لمحق البركة.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٧٠) واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٤٢).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٠٧٦).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٦٠٧).

مفاتيح الرزق وأسبابه

أهم مفاتيح الرزق وأسبابه التي يُسْتَنْزَلُ بها الرزق من الله عز وجل:

• الاستغفار والتوبة إلى الله عز وجل من الذنوب:

١- قال الله تعالى عن نوح عليه السلام: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمِدُّكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلُ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلُ لَكُمْ أَنْهَارًا ﴿١٢﴾﴾ [نوح/١٠-١٢].

٢- وقال الله تعالى عن هود عليه السلام: ﴿وَيَقَوْمٍ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا مَجْرِمِينَ ﴿٥٢﴾﴾ [هود/٥٢].

• التبكير في طلب الرزق:

ينبغي التبكير في طلب الرزق، لقوله عليه السلام: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا». أخرجه أبو داود والترمذي ^(١).

• الدعاء:

١- قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۗ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾﴾ [البقرة/١٨٦].

٢- وقال الله تعالى: ﴿قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا وَمَآيَةً مِنْكَ ۗ وَارْزُقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴿١١٤﴾﴾ [المائدة/١١٤].

• تقوى الله عز وجل:

١- قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴿٣﴾﴾ [الطلاق/٢-٣].

(١) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٢٦٠٦)، وأخرجه الترمذي برقم (١٢١٢).

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَأَتَقُوا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿١٦﴾﴾ [الأعراف/٩٦].

● اجتناب المعاصي:

قال الله تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾﴾ [الروم/٤١].

● التوكل على الله عز وجل:

ومعناه: اعتماد القلب على الوكيل وحده سبحانه، وطلب الرزق بالبدن.

١- قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَلِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴿٣﴾﴾ [الطلاق/٣].

٢- وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَوَكَّلْتُمْ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ تَغْدُو حِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا». أخرجه الترمذي وابن ماجه^(١).

● حضور القلب أثناء العبادة:

عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَقُولُ رَبُّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ تَفَرَّغْ لِعِبَادَتِي أَمْلَأُ قَلْبَكَ غِنًى، وَأَمْلَأُ يَدَيْكَ رِزْقًا، يَا ابْنَ آدَمَ لَا تَبَاعِدْ مِنِّي فَأَمْلَأُ قَلْبَكَ فَقْرًا وَأَمْلَأُ يَدَيْكَ سُغْلًا». أخرجه الحاكم^(٢).

● المتابعة بين الحج والعمرة:

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ». أخرجه الترمذي والنسائي^(٣).

(١) صحيح/ أخرجه الترمذي برقم (٢٣٤٤)، وأخرجه ابن ماجه برقم (٤١٦٤)، وهذا لفظه.

(٢) صحيح/ أخرجه الحاكم برقم (٧٩٢٦)، انظر السلسلة الصحيحة رقم (١٣٥٩).

(٣) حسن/ أخرجه الترمذي برقم (٨١٠)، وهذا لفظه، وأخرجه النسائي برقم (٢٦٣١).

● الإنفاق في سبيل الله تعالى:

١- قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ، وَهُوَ خَيْرُ الرَّزُقِينَ﴾ (سبأ/٣٩).

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي ﷺ قال: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ أَنْفِقْ أَنْفِقْ عَلَيْكَ». أخرجه مسلم^(١).

● الإنفاق على طلبه العلم:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كَانَ أَخْوَانِ عَلِيٍّ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ أَحَدُهُمَا يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ وَالْآخَرُ يَحْتَرِفُ، فَشَكَا الْمُحْتَرِفُ أَخَاهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَعَلَّكَ تُرْزَقُ بِهِ». أخرجه الترمذي^(٢).

● صلة الرحم:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُسَيِّطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ». متفق عليه^(٣).

● إكرام الضعفاء والإحسان إليهم:

١- عن مصعب بن سعد قال: رأى سعد رضي الله عنه أن له فضلاً عن مَنْ دونه، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ تَنْصُرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضِعْفَائِكُمْ؟». أخرجه البخاري^(٤).

٢- وفي لفظ: «إِنَّمَا يَنْصُرُ اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِضَعِيفِهَا، بِدَعْوَتِهِمْ، وَصَلَاتِهِمْ، وَإِخْلَاصِهِمْ». أخرجه النسائي^(٥).

(١) أخرجه مسلم برقم (٩٩٣).

(٢) صحيح/ أخرجه الترمذي برقم (٢٣٤٥).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٠٦٧) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٥٧).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٢٨٩٦).

(٥) صحيح/ أخرجه النسائي برقم (٣١٧٨).

• الهجرة في سبيل الله:

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرْعَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿١٠٠﴾﴾ [النساء/١٠٠].

• حكم الصدق والبيان في المعاملات:

يجب الصدق والبيان في جميع المعاملات بين الناس.

فيجب على البائع والمشتري وغيرهما أن يصدقا وبيينا؛ لتحصل البركة في هذا البيع، ويكون عبادة فيه أجر وثواب.

فالصدق من جهة البائع يكون ببيان الصفات المرغوبة، ومقدار السوم ونحوهما، والبيان يكون ببيان الصفات المكروهة، والصدق من جهة المشتري يكون بالوفاء.

فإذا وصف السلعة بما فيها فقد صدق، وإن وصفها بما ليس فيها من الصفات المرغوبة فقد كذب، وإن باعه السلعة، وبيّن العيب، فقد بيّن ولم يكتم، وإن باعه السلعة، وكتّم ما فيها من الصفات المكروهة، فهذا كتم ولم يبيّن.

ولا تحصل البركة أبداً إلا بالصدق والبيان.

عن حكيم بن حزام رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا فَإِنَّ صَدَقًا وَبَيْنًا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِجَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا».

متفق عليه^(١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٠٨٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٣٢).

صور من البيوع المباحة

- ١- بيع التولية: وهي أن يقول البائع وليتك السلعة بما اشتريتها به.
- ٢- بيع المراجعة: وهي أن يذكر السلعة وثمانها، ثم يقول بعثتها بربح خمسة مثلاً.
- ٣- بيع المواضعة: وهي أن يذكر السلعة وثمانها، ثم يقول بعثتها بخسارة عشرة مثلاً.
- ٤- بيع المساومة: وهي أن يسوم السلعة بثمن، ثم يشتريها إن رضي البائع بالسوم.
- ٥- بيع الشركة: وهي أن يقول المشتري بعد قبض السلعة أشركتك فيما اشتريته بالنصف أو الربع مثلاً.
- ٦- بيع المبادلة: وهي أن يبيع سلعة بسلعة أخرى، وتسمى المقايضة.
- ٧- بيع المزايدة: وهي أن يبيع السلعة بين الناس بأعلى ثمن تصل إليه.

صور من البيوع المنهي عنها

أباح الإسلام كل شيء يجلب الخير والبركة والنفع المباح، وَحَرَّمَ بعض البيوع والأصناف؛ لما في بعضها من الجهالة والغرر، أو الإضرار بأهل السوق، أو إيغار الصدور، أو الغش والكذب، أو ضرر على البدن والعقل ونحوها مما يسبب الأحقاد، والتشاحن، والتناحر، والأضرار.

فتحرم تلك البيوع ولا تصح، ومنها:

- ١- بيع الملامسة: كأن يقول البائع للمشتري مثلاً: أي ثوب لمستته فهو لك بعشرة، وهذا البيع فاسد؛ لوجود الجهالة والغرر.
- ٢- بيع المنابذة: كأن يقول المشتري للبائع: أي ثوب نبذته إليّ فهو عليّ بكذا، وهذا البيع فاسد؛ لوجود الجهالة والغرر.

- ٣- بيع الحصة: كأن يقول البائع: ارم هذه الحصة فعلى أي سلعة وقعت فهي لك بكذا، وهذا البيع فاسد، لوجود الجهالة والغرر.
- ٤- بيع النجش: وهو أن يزيد في السلعة مَنْ لا يريد شراءها، وهذا البيع حرام؛ لأن فيه تغريراً بالمشتريين الآخرين وخداعاً لهم.
- ٥- بيع الحاضر للبادي: وهو السمسار الذي يبيع السلعة بأعلى من سعر يومها، وهذا البيع غير صحيح؛ لما فيه من الضرر والتضييق على الناس، لكن إن جاء إليه البادي وطلب منه أن يبيع أو يشتري له فلا بأس.
- ٦- بيع السلعة قبل قبضها لا يجوز؛ لأنه يُفضي إلى الخصام والفسخ، خاصة إذا رأى أن المشتري سيربح فيها.
- ٧- بيع العينة: وهو أن يبيعه سلعة إلى أجل ثم يشتريها منه بأقل من قيمتها نقداً، فاجتمع فيه بيعتان في بيعة، وهذا البيع حرام وباطل؛ لأنه ذريعة إلى الربا، فإن اشتراها بعد قبض ثمنها، أو بعد تغير صفتها، أو من غير مشتريها جاز.
- ٨- بيع الرجل على بيع أخيه: كأن يشتري رجل سلعة بعشرة وقبل إنهاء البيع يجيء آخر ويقول: أنا أبيعك مثلها بتسعة أو أقل مما اشتريت به، ومثله الشراء، كأن يقول لمن باع سلعة بعشرة أنا اشتريها منك بخمسة عشر ليرك الأول ويدفعها له، وهذا البيع والشراء حرام؛ لما فيه من الإضرار بالمسلمين، وإيغار صدور بعضهم على بعض.
- ٩- البيع بعد نداء الجمعة الثاني ممن تلزمه الجمعة محرم لا يصح، وكذا سائر العقود، كما يحرم البيع والشراء في كل مسجد.
- ١٠- كل ما كان حراماً، كالخمر والخنزير والتمثيل أو وسيلة إلى محرم كآلات اللهو فبيعه وشراؤه حرام.
- ١١- بيوع الجهالة والغرر.
- ومن البيوع المحرمة: بيع حَبَلِ الحَبَلَةِ.. وبيع الملاقيح: وهو ما في بطون

الأمهات.. وبيع المضامين: وهو ما في أصلاب الفحول.. وضراب الجمل.. وعسب الفحل.. ويحرم ثمن الكلب والسنور.. ومهر البغي.. وحلوان الكاهن.. وبيع المجهول.. وبيع الغرر.. وبيع ما يعجز عن تسليمه كالطيور في الهواء..

١٢- بيع الثمار قبل بدو صلاحها ونحو ذلك مما سيأتي.

● أنواع المحرمات:

المحرمات في الشرع نوعان:

١- المحرمات من الأعيان: كالميتة، والدم، ولحم الخنزير، والخبائث، والنجاسات ونحوها.

٢- المحرمات من التصرفات: كالربا، والميسر، والقمار، والاحتكار، والغش، وبيع الغرر ونحو ذلك مما فيه ظلم وأكل لأموال الناس بالباطل. فالأول تعافه النفس، والثاني تشتهيه، فاحتاج إلى رادع وزاجر وعقوبة تمنع من الوقوع فيه.

● حكم بيع المشاع:

إذا باع مشاعاً بينه وبين غيره صح في نصيبه بقسطه، وللمشتري الخيار إن جهل الحال.

● حكم بيع الماء والكلأ والنار:

المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار، فماء السماء وماء العيون لا يملك، ولا يصح بيعه ما لم يحزه في قرْبته، أو بركته، أو نحوهما، والكلأ سواء كان رطباً أو يابساً ما دام في أرضه لا يجوز بيعه.

والنار سواء وقودها كالحطب، أو جذوتها كالقبس، لا يجوز بيعها.

فهذه من الأمور التي أشاعها الله بين خلقه، فيجب بذلها لمحتاجها، ويحرم منع أحد منها.

● حكم الزيادة أو النقص في المبيع:

- ١- إذا باع شخص داراً تناول البيع أرضها، وأعلاها، وأسفلها، وكل ما فيها، وإن كانت المباعه أرضاً شمل البيع كل ما فيها ما لم يستثن منها.
- ٢- إذا باع داراً على أنها مائة متر فبانت أقل أو أكثر صح البيع، والزيادة للبائع، والنقص عليه، ولمن جهله وفات غرضه الخيار.

● حكم الجمع بين البيع والإجارة:

إذا جمع بين بيع وإجارة فقال: بعتك هذا البيت بمائة ألف، وأجرتك هذا البيت بعشرة آلاف، فقال الآخر: قبلت، صح البيع والإجارة، وكذا لو قال: بعتك هذا البيت، وأجرتك هذا البيت بمائة ألف صح، ويقسط العوض عليهما عند الحاجة.

● حكم ترويح السلع بالهدايا:

الهدايا والجوائز المقدمة من المحلات التجارية لمن يشتري من بضائعهم المعروضة محرمة، وهي من القمار؛ إذ فيها إغراء للناس على الشراء منهم دون غيرهم، وشراء ما لا يحتاج أو يحرم طمعاً في الجائزة، وإضرار بالتجار الآخرين، والجائزة التي يأخذها منهم محرمة؛ لكونها من الميسر المحرم شرعاً.

قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ [المائدة/ ٩٠].

● حكم بيع المجلات والصحف السيئة:

المجلات والصحف التي تحمل فكراً سيئاً كمحاربة الدين وأهله، والمجلات والصحف الخليعة التي تدعو إلى التهلك والفجور، وأشرطة الفيديو والكاسيت التي تحمل الأغاني وأصوات المعازف، والتي تظهر فيها صور النساء سافرات، غناء وتمثيلاً، وكل ما يحمل الكلام الساقط، والغزل الفاحش، ويدعو إلى الرذيلة.

فذلك كله يحرم بيعه وشراؤه، وسماعه، والنظر إليه، والتجارة فيه، والمال الذي منه يبعأ أو شراءً أو تأجيراً كله سحت حرام لا يحل لصاحبه.

● حكم التأمين التجاري:

التأمين التجاري عقد يلزم فيه المؤمن أن يدفع للمؤمن له عوضاً مادياً يتفق عليه عند وقوع خطر، أو خسارة، مقابل رسم يؤديه المؤمن له، وهو محرم؛ لما فيه من الغرر والجهالة، وهو ضرب من الميسر، وأكل لأموال الناس بالباطل سواء كان على النفس، أو على البضائع، أو الآلات أو غيرها.

● حكم بيع ما يضر:

لا يجوز بيع عصير ممن يتخذه خمراً، ولا سلاح في فتنه، ولا يبيع حيّ بميت.

● حكم الشرط في البيع:

كل بيع معلق على شرط لا يحل حراماً ولا يُحرم حلالاً فهو صحيح كأن يشترط البائع سكنى الدار شهراً، أو يشترط المشتري حمل الحطب، وتكسيه ونحو ذلك.

● حكم بيع أو تأجير أرض المشاعر:

أرض منى ومزدلفة وعرفات مشاعر كالمساجد لعموم المسلمين، فلا يجوز بيعها أو تأجيرها، ومن فعل ذلك فهو عاص آثم ظالم، والأجرة عليه حرام، ومن دفعها محتاجاً فلا إثم عليه.

● حكم بيع التقسيط:

بيع التقسيط صورة من بيع النسئئة وهو جائز، فبيع النسئئة مؤجل لأجل واحد، وبيع التقسيط مؤجل لأجل متعددة.

١- تجوز الزيادة في ثمن السلعة لأجل التأجيل أو التقسيط كأن يبيعه سلعة قيمتها

مائة حالة بمائة وعشرين مؤجلة لأجل واحد، أو آجال محددة، بشرط ألا تكون الزيادة فاحشة، أو يستغل المضطرين.

٢- البيع إلى أجل أو بالتقسيط يكون مستحباً إذا قصد به الفرق بالمشتري، فلا يزيد في الثمن لأجل الأجل، وبذلك يثاب فيه البائع على إحسانه، ويكون مباحاً إذا قصد به الربح والمعاوضة، فيزيد في الثمن لأجل الأجل، ويسدّد على أقساط معلومة، لآجال معلومة.

٣- لا يجوز للبائع أن يأخذ من المشتري زيادة على الدين إذا تأخر في دفع الأقساط؛ لأن ذلك ربا محرم، لكن له رهن المبيع حتى يستوفي دينه من المشتري.

● حكم بيع البساتين:

١- إذا باع أرضاً فيها نخل أو شجر، فإن كان النخل قد أُبر (لُقِّح)، والشجر ثمره باد فهو للبائع إلا أن يشترطه المشتري فهو له، وإن كان النخل لم يُؤبّر، والشجر لم يظهر طلّعه فهو للمشتري.

٢- لا يصح بيع ثمر النخيل أو غيرها من الأشجار حتى يبدو صلاحها، ولا يصح بيع الزرع قبل اشتداد حبه، وإذا باع الثمر قبل بدوّ صلاحه مع أصوله، أو باع الزرع الأخضر مع الأرض جاز ذلك، أو باع الثمرة بشرط القطع في الحال جاز.

٣- إذا اشترى أحد ثمرة وتركها إلى الحصاد أو الجذاذ بلا تأخير ولا تفريط، ثم أصابها آفة سماوية كالريح والبرد ونحوهما فأتلفتها فللمشتري أن يرجع بالثمن على البائع.

وإن أتلفتها آدمي خيّرَ مشتري بين الفسخ أو الإمضاء، ومطالبة من أتلفتها ببدله.

● حكم المحاقلة:

هي بيع الحب المشتد في سنبله بحب من جنسه، وهي لا تجوز؛ لأنها جمعت محذورين: الجهالة في المقدار والجودة، والربا؛ لعدم انضباط التساوي.

- حكم المزابنة:

المزابنة هي: أن يباع ثمر النخل بالتمر كيلاً، وهي لا تجوز كالمحاولة.

- حكم بيع العرايا:

لا يجوز شراء التمر بالرطب على رؤوس النخل؛ لما فيه من الغرر والربا، إلا أنه رُخِّصَ في بيع العرايا للحاجة، بأن يَخْرُصَ الرطب في النخل، ثم يعطيه قدره من التمر القديم، بشرط ألا تزيد على خمسة أوسق، مع التقابض في مجلس العقد.

- حكم بيع الأعضاء:

١- لا يجوز بيع العضو أو الجزء من الإنسان قبل الموت أو بعده، وإن لم يحصل عليه المضطر إلا بئمن جاز الدفع للضرورة، وحرّم على الآخذ، وإن وهبه بعد الموت للمضطر وأعطى مكافأة قبل الموت فلا بأس بأخذها.

٢- لا يجوز بيع الدم لعلاج ولا غيره، فإن احتاجه لعلاج ولم يحصل عليه إلا بعوض جاز له أخذه بعوض، وحرّم أخذ العوض على باذله.

- معنى الغرر:

الغرر: هو ما طُوي عن الإنسان علمه، وخفي عليه باطنه من معدوم أو مجهول، أو معجوز عنه، أو غير مقدور عليه.

- حكم بيع الغرر والميسر:

الغرر والميسر والقمار من المعاملات الخطرة المدمرة المحرمة، أفقرت بيوتاً تجارية كبرى، وسببت ثراء قوم بلا جهد، وفقر آخرين بالباطل، فكان الانتحار، والعداوة، والبغضاء، وهذا كله من عمل الشيطان.

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ

وَيَصَدِّكُمُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوُونَ ﴿٩١﴾ [المائدة/ ٩١].

● مفاسد بيع الغرر:

بيوع الغرر تجر مفسدتين كبيرتين:

الأولى: أكل أموال الناس بالباطل، فأحدهما إما غارم بلا غنم، أو غانم بلا غرم؛ لأنها رهان ومقامرة.

الثانية: العداوة والبغضاء بين المتبايعين إلى جانب الحقد والتناحر.

٢ - الخيار

● حكمة مشروعية الخيار:

الخيار في البيع من محاسن الإسلام، إذ قد يقع البيع بغتة من غير تفكير، ولا تأمل، ولا نظر في القيمة، فيندم المتبايعان أو أحدهما، من أجل ذلك أعطى الإسلام فرصة للترؤي تسمى الخيار، يتمكن المتبايعان أثناءها من اختيار ما يناسب كلا منهما من إمضاء البيع، أو فسخه.

عن حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا بُورِكْ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَّتْ بَرَكَةٌ بَيْنَهُمَا». متفق عليه^(١).

● أقسام الخيار:

للخيار عدة أقسام، ومنها:

١- خيار المجلس: ويثبت في البيع والصلح والإجارة وغيرها من المعاوزات التي يُقصد منها المال، وهو حق للمتبايعين معاً، ومدته من حين العقد إلى التفرق بالأبدان، وإن أسقطاه سقط، وإن أسقطه أحدهما بقي خيار الآخر، فإذا تفرقا لزم البيع، وتحرم الفرقة من المجلس خشية أن يستقبله.

٢- خيار الشرط: بأن يشترط المتبايعان أو أحدهما الخيار إلى مدة معلومة فيصح ولو طالت، ومدته من حين العقد إلى أن تنتهي المدة المشروطة، وإذا مضت مدة الخيار ولم يفسخ المشترط المبيع لزم البيع، وإن قطعاً الخيار أثناء المدة بطل؛ لأن الحق لهما.

٣- خيار الخلاف في السلعة أو الثمن: كما لو اختلفا في قدر الثمن، أو عين البيع، أو صفته، ولم تكن بيّنة فالقول قول البائع مع يمينه، ويُخَيَّرُ المشتري بين القبول أو الفسخ.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٠٧٩) واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٣٢).

٤- خيار العيب: وهو ما يُنقص قيمة المبيع، فإذا اشترى سلعة ووجد بها عيباً فهو بالخيار، إما أن يردها ويأخذ الثمن، أو يمسكها ويأخذ أرش العيب، فتقوم السلعة سليمة، ثم تقوم معيبة، ويأخذ الفرق بينهما، وإن اختلفا عند مَنْ حدث العيب كعرج، وفساد طعام، فقول بائع مع يمينه، أو يترادان.

٥- خيار الغبن: وهو أن يُغبن البائع أو المشتري في السلعة غبناً يخرج عن العادة والعرف، وهو محرم، فإذا غُبن فهو بالخيار بين الإمساك والفسخ، كمن انخدع بمن يتلقى الركبان، أو بزيادة الناجش الذي لا يريد الشراء، أو كان يجهل القيمة ولا يحسن المماكسة في البيع فله الخيار.

٦- خيار التدليس: وهو أن يظهر البائع السلعة بمظهر مرغوب فيه وهي خالية منه، مثل إبقاء اللبن في الضرع عند البيع؛ ليوهمه بكثرة اللبن ونحو ذلك، وهذا الفعل محرم، فإذا وقع ذلك فهو بالخيار بين الإمساك أو الفسخ، فإذا حلبها ثم ردها، رد معها صاعاً من تمر عوضاً عن اللبن.

٧- خيار الخيانة: فإذا كان الثمن خلاف الواقع أو بان أقل مما أخبر به، فللمشتري الخيار بين الإمساك وأخذ الفرق، أو الفسخ، كما لو اشترى قلماً بمائة، فجاءه رجل وقال: بعنيه برأس ماله، فقال: رأس ماله مائة وخمسون، فباعه عليه، ثم تبين كذب البائع فللمشتري الخيار، ويثبت هذا الخيار في التولية، والشركة، والمراوحة، والمواضعة، ولا بد في جميعها من معرفة البائع والمشتري رأس المال.

٨- خيار الإعسار:

فإذا ظهر أن المشتري معسر أو مماطل فللبائع الفسخ إن شاء؛ حفاظاً على ماله.

٩- خيار الرؤية:

وهو أن يشتري شيئاً لم يره، وَيَشْتَرِطُ أَنْ لَهُ الْخِيَارَ إِذَا رَأَاهُ.

فهذا بالخيار إذا رآه، إن شاء أخذ المبيع بالثمن، وإن شاء رده.

● خطر الغش:

الغش محرم في كل شيء، ومع كل أحد، وفي أي معاملة، فهو محرم في المعاملات كلها، ومحرم في الأعمال المهنية، ومحرم في الصناعات، ومحرم في العقود والبيوع وغيرها؛ لما فيه من الكذب والخداع، ولما يسببه من التشاحن والتناحر.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا». أخرجه مسلم^(١).

● الإقالة: هي فسخ العقد ورجوع كل من المتعاقدين بما كان له، وتجاوز بأقل أو أكثر منه.

● حكم الإقالة:

الإقالة سنة للنادم من بائع ومشتري، وهي سنة في حق المقييل، مباحة في حق المستقيل، وتشرع إذا ندم أحد المتبايعين، أو زالت حاجته بالسلعة، أو لم يقدر على الثمن ونحو ذلك.

● الإقالة من معروف المسلم على أخيه إذا احتاج إليها، رَغَّبَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ بقوله: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أخرجه أبو داود وابن ماجه^(٢).

● حكم البيع إلى أجل:

البيع إلى أجل قسمان:

- ١- إن كان المعجل السلعة، والمؤجل الثمن، فهذا الذي يسمى بيع التقييط.
- ٢- وإن كان المعجل الثمن، والمؤجل السلعة، فهذا بيع السلم، وكلا القسمين جائز شرعاً.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٠٢).

(٢) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٣٤٦٠)، وأخرجه ابن ماجه برقم (٢١٩٩)، وهذا لفظه.

٣ - السَّلْم

• أنواع العقود:

العقود من حيث التسليم أربعة أنواع:

- ١ - بيع حالٌّ بحالٍّ: فهذا جائز، كأن يبيع كتاباً بعشرة ريات نقداً.
- ٢ - بيع مؤجل بمؤجل: كأن يبيعه سيارة صفتها كذا، تُسَلَّم بعد سنة بعشرة آلاف مؤجلة إلى سنة، فهذا لا يجوز؛ لأنه يبيع دَيْنَ بَدَيْنَ.
- ٣ - أن يُعجل الثمن ويؤخر السلعة، وهذا هو السلم، وهو جائز.
- ٤ - أن يعجل السلعة، ويؤخر الثمن؛ وهذا جائز، كأن يبيعه سيارة بمائة ألف تحلّ بعد سنة.

• السَّلْم: هو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد.

أباحه الله توسيعاً على المسلمين، وقضاء لحاجتهم، ويسمى (السلف)، فهو بيع عُجِّلَ ثمنه وأُجِّلَ مِثْمَنه.

• حكم السلم:

حكم السلم جائز، ومثاله: كأن يعطيه مائة ريال، على أن يُسَلِّمه خمسين كيلاً من التمر الفلاني بعد سنة.

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزَنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ». متفق عليه^(١).

• شروط صحة السلم:

يشترط له شروط زائدة على شروط البيع لضبطه وهي:

العلم بالمُسَلَّم به، والعلم بالثمن، وقبضه في مجلس العقد، وأن يكون المُسَلَّم فيه في الذمة، وصفه صفة تنفي عنه الجهالة، ذكر أجله ومكان حلوله.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٢٤٠) واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٠٤).

مسائل تتعلق بالبيع والشراء

١ - التسعير: هو وضع ثمن محدد للسلع، بحيث لا يُظلم المالك، ولا يُرهق المشتري.

• حكم التسعير:

١ - يحرم التسعير إذا تضمن ظلم الناس، أو إكراههم بغير حق بشيء لا يرضونه، أو منعهم مما أباح الله لهم.

٢ - يجوز التسعير إذا كانت لا تتم مصلحة الناس إلا به كأن يمتنع أصحاب السلع من بيعها إلا بزيادة مع حاجة الناس إليها، فتسعر بقيمة المثل لا ضرر ولا ضرار.

٢ - الاحتكار: هو شراء السلع التي يحتاجها الناس وحبسها لتقل بين الناس فيرتفع سعرها.

• حكم الاحتكار:

الاحتكار حرام؛ لما فيه من الجشع، والطمع، والتضييق على الناس، ومن احتكر فهو خاطئ.

عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ». رواه مسلم^(١).

٣ - التورق: أن يشتري الإنسان سلعة بثمن مؤجل، ثم يبيعها على غير البائع بثمن أقل مما اشتراها به.

• حكم التورق:

إذا احتاج الإنسان إلى نقد ولم يجد من يقرضه فيجوز أن يشتري سلعة إلى أجل، ثم يبيعها على غير الأول، ويتنفع بثمنها.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٦٠٥).

٤ - بيع العربون:

هو بيع السلعة مع دفع المشتري مبلغاً من المال إلى البائع على أنه إن أخذ السلعة احتسب المبلغ من ثمنها، وإن تركها فالمبلغ المدفوع للبائع الذي هو العربون.
وهذا البيع جائز إذا قُيدت فترة الانتظار بزمن محدد.

٥ - بيع المزايدة:

عقد المزايدة: هو عقد معاوضة، يُدعى الناس للمشاركة فيه، ثم تباع السلع بأعلى سعر وصلت إليه برضا البائع.
وبيع المزايدة جائز بشروط البيع المعلومة، سواء كان المالك للسلع فرداً، أو جهة حكومية، أو شركة معتبرة.
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ فَاحْتَاَجَ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِكَذَا وَكَذَا فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ. متفق عليه (١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢١٤١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٩٩٧).

٤ - الربا

• أحكام الأموال ثلاثة:

عدل .. وفضل .. وظلم.

فالعدل هو البيع، والفضل هو الصدقة، والظلم هو الربا ونحوه.

• أصول المعاملات المحرمة:

مدار المعاملات المحرمة على ثلاثة أشياء هي:

الربا .. والظلم .. والغرر.

فكل معاملة اشتملت على واحد من هذه الثلاثة فالشرع قد حرمها، وما عدا

ذلك فهو حلال؛ لأن الأصل في المعاملات الحل والإباحة.

قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ

فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢١﴾ [البقرة / ٢٩].

• الربا: هو الزيادة في بيع شيئين يجري فيهما الربا.

فالمرابي إما أن يزيد في شيء على شيء، أو يؤخر القبض مقابل الزيادة.

• حكم الربا:

١ - الربا من كبائر الذنوب، وهو محرم في جميع الأديان السماوية؛ لما فيه من

الضرر العظيم، فهو يسبب العداوة بين الناس، ويؤدي إلى تضخم المال على

حساب سلب مال الفقير، وفيه ظلم للمحتاج، وتسلب الغني على الفقير،

وإغلاق باب الصدقة والإحسان، وقتل مشاعر الشفقة في الإنسان، حيث ينطبع

قلب المرابي بالأثرة، والبخل، وضيق الصدر، وقساوة القلب، والعبودية للمال.

قال الله تعالى: ﴿وَاحْلُلْ لِّلّٰهِ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَآَنَّهُنَّ فَلَهُ مَا

سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَاؤُلَيْكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾

[البقرة / ٢٧٥].

٢ - والربا أكل لأموال الناس بالباطل، وفيه تعطيل للمكاسب والتجارة والصناعات التي يحتاجها الناس، فالمرابي يزيد ماله بدون تعب، فيترك التجارة والمصالح التي ينتفع بها الناس، وما أحد أكثر من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قلة.

• عقوبة الربا:

الربا من أعظم الذنوب، وقد أعلن الله عز وجل الحرب على آكل الربا وموكله من بين سائر الذنوب:

١ - قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتِغُوا فَلََكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [البقرة/ ٢٧٨-٢٧٩].

٢ - وعن جابر رضي الله عنه قال: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، وموكله وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء. أخرجه مسلم^(١).

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ». متفق عليه^(٢).

• أقسام الربا:

١ - ربا النسبة: وهو الزيادة التي يأخذها البائع من المشتري مقابل التأجيل كأن يعطيه ألفاً نقداً على أن يرده عليه بعد سنة ألفاً ومائة مثلاً.

• ومنه قلب الدين على المعسر، بأن يكون له مال مؤجل على رجل، فإذا حلَّ الأجل قال له: أتقضي أم تُرَبِّي، فإن وقاه وإلا زاد هذا في الأجل، وزاد هذا في المال، فيتضاعف المال في ذمة المدين.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٥٩٨).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٧٦٦) واللفظ له، ومسلم برقم (٨٩).

وهذا هو أصل الربا في الجاهلية، فحرمه الله عز وجل، وأوجب إنظار المعسر، وهو أخطر أنواع الربا، لعظيم ضرره.

وقد اجتمع فيه الربا بأنواعه: ربا النسيئة، وriba الفضل، وriba القرض.

١ - قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾﴾ [آل عمران / ١٣٠].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾ [البقرة / ٢٨٠].

• ومنه ما كان في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل، مع تأخير قبضهما، أو قبض أحدهما، كبيع الذهب بالذهب، والبر بالبر ونحوهما، وكذا بيع جنس بآخر من هذه الأجناس مؤجلا.

٢ - ربا الفضل: وهو بيع النقود بالنقود أو الطعام بالطعام مع الزيادة، وهو محرم، وقد نص الشرع على تحريمه في ستة أشياء.

عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سِوَاءَ بِسِوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَيَبْعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ». أخرجه مسلم (١).

• ما يلحق بربا الفضل:

يقاس على هذه الأصناف الستة كل ما وافقها في العلة: في الذهب والفضة (الثَّمَنِيَّةُ)، وفي الأربعة الباقية (الكيل والطعم) أو (الوزن والطعم).

• المكيال مكيال المدينة، والميزان ميزان أهل مكة، وما لم يوجد فيهما يرجع فيه إلى العرف، وكل شيء حُرِّمَ فيه ربا الفضل حُرِّمَ فيه ربا النسيئة.

٣ - ربا القرض: وصفته أن يُقرض الإنسان أحداً شيئاً ويشترط عليه أن يرد أفضل

(١) أخرجه مسلم برقم (١٥٨٧).

منه، أو يشترط عليه نفعاً ما، نحو أن يسكنه داره شهراً مثلاً، وهو حرام، فإن لم يشترط وبذل المقترض النفع أو الزيادة بنفسه جاز وأجر.

• أحكام ربا الفضل:

١ - إذا كان البيع في جنس واحد ربوي حرم فيه التفاضل والنساء كأن يبيع أحد ذهباً بذهب، أو برأ برب ونحوهما، فيشترط لصحة هذا البيع التساوي في الكمية، والقبض في الحال؛ لاتفاق البديلين في الجنس والعلة.

٢ - إذا كان البيع في جنسين اتفقا في علة ربا الفضل، واختلفا في الجنس حرم النساء وجاز التفاضل كأن يبيع ذهباً بفضة، أو برأ بشعير ونحوهما، فيجوز البيع مع التفاضل إذا كان القبض في الحال يداً بيد؛ لأنهما اختلفا في الجنس، واتحدا في العلة.

٣ - إذا كان البيع بين جنسين ربويين لم يتفقا في العلة جاز الفضل والنساء كأن يبيع طعاماً بفضة، أو طعاماً بذهب ونحوهما، فيجوز التفاضل والتأجيل؛ لاختلاف البديلين في الجنس والعلة.

٤ - إذا كان البيع بين جنسين ليسا ربويين جاز الفضل والنسيئة كأن يبيع بعيراً ببعيرين، أو ثوباً بثوبين ونحوهما فيجوز التفاضل والتأجيل.

• لا يجوز بيع أحد نوعي جنس بالآخر إلا أن يكونا في مستوى واحد في الصفة، فلا يباع الرطب بالتمر؛ لأن الرطب ينقص إذا جف، فيحصل التفاضل المحرم.

• حكم بيع الذهب المصوغ:

لا يجوز بيع المصوغ من الذهب أو الفضة بجنسه متفاضلاً؛ لأجل الصنعة في أحد العوضين، لكن يبيع ما معه بالدراهم ثم يشتري المصوغ.

• حكم الفوائد التي تأخذها البنوك:

الفوائد التي تأخذها البنوك اليوم على القروض من الربا المحرم، والفوائد التي

تدفعها البنوك مقابل الإيداع ربياً لا يحل لأحد أن يتتفع به بل يتخلص منه.

• حكم الإيداع في البنوك الربوية:

١ - يجب على المسلمين إذا احتاجوا الإيداع والتحويل بواسطة البنوك الإسلامية، فإن لم توجد جاز للضرورة الإيداع في غيرها لكن بدون فائدة، والتحويل من غيرها ما لم يخالف الشرع.

٢ - يحرم على المسلمين العمل في أي بنك أو مؤسسة تأخذ أو تعطي الربا، والمال الذي يأخذه العامل فيه سحت يحاسب عليه.

• حكم أخذ الربا :

إذا أودع المسلم أمواله في بنوك ربوية، ثم أعطوه فوائد ربوية على ماله، فلا يجوز له أخذها؛ لأنها سحت، ولا يجوز له التصرف بها؛ لأنها كسب خبيث، والله طيب لا يقبل إلا طيباً.

والحَلّ: أن يتركه ولا يأخذه منهم، وإن صرفوه في محرم، أو في حرب المسلمين، فأنت لم تأمرهم بذلك، ولم تعطهم إياه؛ لأنك لم تملكه.

فأكل الربا من كبائر الذنوب، وقد أعلن الله الحرب على من أخذه، فيحرم الربا عطاءً وأخذاً، سواء كان قليلاً أو كثيراً، وعاقبته أبداً المحق والحرب من الله ورسوله كما حصل ويحصل.

قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفَقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتِغُوا فَلَئِنَّكُمْ لَرِءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [البقرة/ ٢٧٨-٢٧٩].

• كيف يتخلص من الأموال الربوية:

الربا من أعظم الذنوب، وإذا منّ الله على المرابي، وتاب إلى الله عز وجل، وله وعنده أموال مجتمعة من الربا، ويريد التخلص منها فلا يخلو من حالين:

١ - أن يكون الربا له في ذمم الناس لم يقبضه، فهنا يأخذ رأس ماله، ويترك ما زاد عليه من الربا.

٢ - أن تكون أموال الربا مقبوضة عنده فلا يردها على أصحابها ولا يأكلها؛ لأنها كسب خبيث، ولكن يتخلص منها بالتبرع بها، أو جعلها في مشاريع نافعة تخلصاً منها كإزالة الطرق وتعييدها، وبناء الحمامات ونحوها.

• حكم بيع الحيوان:

لا ربا في الحيوان ما دام حياً، وكذا كل معدود.

فيجوز بيع البعير بالبعيرين والثلاثة، فإذا صار موزوناً أو مكيلاً جرى فيه الربا.

فلا يجوز بيع كيلو من لحم الغنم بكيلوين من لحم الغنم، ويجوز بيع كيلو من لحم الغنم بكيلوين من لحم البقر؛ لاختلاف الجنس، إذا حصل التقابض في الحال.

• يجوز شراء الذهب للثمنية، أو لقصد الربح كأن يشتريه حينما ينخفض سعره، ويبيعه عندما يزيد سعره.

• حكم بيع الصرف والأوراق المالية:

الصرف: هو بيع نقد بنقد سواء اتحد الجنس أو اختلف، وسواء كان النقد من الذهب والفضة، أو من الأوراق النقدية المتعامل بها الآن، فهي تأخذ حكم الذهب والفضة؛ لاشتراكهما في الثمنية.

• إذا باع نقداً بجنسه كذهب بذهب، أو ورق نقدي بجنسه كريال بريال ورقي، أو معدني، وجب التساوي في المقدار، والتقابض في المجلس.

• وإن باع نقداً بنقد من غير جنسه كذهب بفضة، أو ريبالات ورقية سعودية بدولارات أمريكية مثلاً جاز التفاضل في المقدار، ووجب التقابض في المجلس.

• إذا افترق المتصارفان قبل قبض الكل أو البعض صح العقد فيما قبض، وبطل فيما لم يقبض كأن يعطيه ديناراً ليصرفه بعشرة دراهم، فلم يجد إلا خمسة دراهم فيصح العقد في نصف الدينار، ويبقى نصفه أمانة عند البائع.

٥ - القرض

● أقسام العقود:

عقود المعاملات تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: عقود معاوضات كالبيع، والإجارة ونحوهما.

الثاني: عقود تبرعات كالهبة، والوصية، والوقف، والقرض، والصدقة ونحوها من عقود الإرفاق والإحسان والتبرع.

الثالث: عقود توثيقات كالرهن، والضمان، والكفالة، والشهادة ونحوها من عقود الإثبات والتوثيق.

● القرض: هو دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله، أو ينتفع به دون قضاء؛ طلباً للثواب من الله تعالى في كلا الحالين.

● حكمة مشروعية القرض:

القرض قرينة مندوب إليه؛ لما فيه من الإحسان إلى المحتاجين، وقضاء حاجتهم، وكلما كانت الحاجة أشد، والعمل أخلص لله تعالى، كان الثواب أعظم.

● فضل القرض:

١- قال الله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصِطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ (٢٤٥) [البقرة/٢٤٥].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ» (١). أخرجہ مسلم (١).

(١) أخرجہ مسلم برقم (٢٦٩٩).

● حكم القرض:

- ١- القرض مستحب للمقرض، ومباح للمقترض، وكل ما صح بيعه صح قرضه إذا كان معلوماً، والمقرض ممن يصح تبرعه، وعلى المقترض أن يرد بدل ما اقترضه، المثل في المثليات، والقيمة في غيرها.
- ٢- كل قرض جر نفعاً فهو من الربا المحرم كأن يقرضه شيئاً ويشترط أن يسكن داره، أو يقرضه مالاً بفائدة كأن يقرضه ألفاً بألف ومائتين بعد سنة.

● حكم الإحسان في القرض:

الإحسان في القرض مستحب إن لم يكن شرطاً كأن يقرضه من الإبل بكرة فيعطيه بدله رباعياً؛ لأن هذا من حسن القضاء ومكارم الأخلاق، ومَنْ أقرض مسلماً مرتين فكأنما تصدق عليه مرة.

عن أبي رافع رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكرة، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكرة، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً، فقال: «أعطيه إياه، إنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً». أخرجه مسلم^(١).

● حكم الحط من الدين من أجل تعجيله:

يجوز الحط من الدين المؤجل لأجل تعجيله، سواء كان بطلب من الدائن أو المدين، ومن أدى عن غيره واجباً عليه من دين، أو نفقة، رجع عليه به إن شاء.

● فضل إنظار المعسر والتجاوز عنه:

إنظار المعسر من مكارم الأخلاق، وأفضل منه التجاوز عنه.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٦٠٠).

١- قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ دُوْعُسْرَةٌ فَانظُرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة/ ٢٨٠).

٢- وعن أبي اليسر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَصَعَ عَنْهُ، أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ». أخرجه مسلم^(١).

● حالات المدين:

المدين له أربع حالات:

- ١- ألا يكون عنده شيء مطلقاً، فهذا يجب إنظاره وترك ملازمته.
- ٢- أن يكون ماله أكثر من دينه فهذا يجوز طلبه، ويلزم بالقضاء.
- ٣- أن يكون ماله بقدر دينه فيلزم بالوفاء.
- ٤- أن يكون ماله أقل من دينه فهذا مفلس يُحجر عليه بطلب الغرماء أو بعضهم، ويُقسم ماله بين الغرماء حسب النسب.

● عقوبة من اقترض المال وهو لا يريد رده:

يجب على مَنْ اقترض مالاً أن يعزم على أدائه، وإلا أتلفه الله عز وجل كما قال النبي ﷺ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ». أخرجه البخاري^(٢).

(١) أخرجه مسلم برقم (٣٠٠٦).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٣٨٧).

٦ - الرهن

• أقسام العقود:

العقود ثلاثة أقسام:

- ١ - عقود لازمة من الطرفين كالبيع، والإجارة ونحوهما.
 - ٢ - عقود جائزة من الطرفين لكل منهما فسخها كالوكالة ونحوها.
 - ٣ - عقود جائزة من أحدهما دون الآخر كالرهن جائز من قبل المرتهن، لازم من قبل الراهن ونحو ذلك مما يكون الحق فيه لواحد على الآخر.
- الرهن: هو توثقة دين بعين يمكن استيفاؤه منها، أو من ثمنها إن تعذر الاستيفاء من ذمة المدين.

• حكمة مشروعية الرهن:

الرهن مشروع لحفظ المال؛ لئلا يضيع حق الدائن، فإذا حَلَّ الأجل لزم الراهن الوفاء، فإن امتنع عن الوفاء فإن كان الراهن أذن للمرتهن في بيعه باعه ووفى الدين، وإلا أجبره الحاكم على وفائه أو بيع الرهن، فإن لم يفعل باعه الحاكم ووفى دينه.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَ مَقْبُوضَةً﴾ [البقرة/٢٨٣].

٢ - وعن عائشة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَىٰ أَجَلٍ وَرَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ. متفق عليه^(١).

- الرهن أمانة في يد المرتهن أو أمينه، لا يضمه إلا أن يتعدى أو يفرض.

• شروط صحة الرهن:

يشترط لصحة الرهن ما يلي:

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٠٦٨)، ومسلم برقم (١٦٠٣).

أن يكون الراهن جائز التصرف .. والإيجاب والقبول بين الطرفين .. معرفة الرهن وجنسه .. وجود العين المرهونة ولو مشاعة .. ملك العين المرهونة .. قبض المرتهن للعين المرهونة.

فإذا تمت هذه الشروط صح الرهن ولزم.

• من ينفق على الرهن:

مؤنة الرهن على الراهن، وما يحتاج إلى مؤنة فللمرتهن أن يركب ما يركب، ويحلب ما يحلب بقدر نفقته.

• حكم بيع الرهن:

لا يصح بيع الراهن للرهن إلا بإذن المرتهن، فإن باعه وأجازه المرتهن صح البيع، وإن لم يجزه فالعقد فاسد.

• انتهاء عقد الرهن:

ينتهي عقد الرهن بما يلي:

تسديد كل الدين للمرتهن .. تسليم المرهون لصاحبه .. البيع الجبري الصادر من الراهن بأمر القاضي .. فسخ الرهن من قبل الراهن .. البراءة من الدين بأي وجه .. هلاك العين المرهونة .. التصرف في المرهون ببيع أو هبة برضا الطرفين.

فإذا حصل واحد من هذه الأمور انفك الرهن وانتهى.

٧ - الضمان والكفالة

- الضمان: هو التزام المكلف بأداء ما وجب على غيره من الحقوق المالية.
- حكم الضمان:
 - الضمان عقد جائز، والمصلحة تقتضيه، بل قد تدعو الحاجة إليه، وهو من التعاون على البر والتقوى، وفيه قضاء لحاجة المسلم، وتنفيس لكربته.
- شروط صحة الضمان:
 - يشترط لصحة الضمان: أن يكون الضامن جائز التصرف، راضياً غير مكره.
- ما يصح به الضمان:
 - ١ - يصح الضمان بكل لفظ يدل عليه كضمته، أو تحمّلت عنه، أو نحو ذلك.
 - ٢ - يصح الضمان لكل مالٍ معلوم كآلف مثلاً، أو مجهول كأن يقول: أنا ضامن لك مالك على فلان، أو ما يُقضى به عليه -حياً كان المضمون عنه أو ميتاً -.
- الآثار المترتبة على الضمان:
 - إذا ضمن الدين ضامن لم يبرأ المدين، وصار الدين عليهما جميعاً، وللدائن مطالبة أيهما شاء.
- انتهاء عقد الضمان:
 - يبرأ الضامن إذا استوفى الدائن من المضمون عنه أو أبرأه.
- الكفالة: هي التزام رشيد برضاه إحصار مَنْ عليه حق مالي لربه.
- حكمة مشروعيها: حفظ الحقوق واستحصالها.
- حكم الكفالة:
 - الكفالة جائزة، وهي من التعاون على البر والتقوى، وهي من الكفيل مستحبة؛ لأنها إحسان إلى المكفول.

قال الله تعالى: ﴿ قَالَ لَنْ أَرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُوا مَوْثِقًا مِنَ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ فَلَمَّا آتَوْهُ مَوْثِقَتَهُمْ قَالَ اللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ ﴿٦٦﴾ [يوسف / ٦٦].

• إذا كفل إنسان إحضار مدين فلم يحضره، عَرِمَ ما عليه.

• متى يبرأ الكفيل:

يبرأ الكفيل بما يلي:

موت المكفول، أو إذا سلّم المكفول نفسه لرب الحق، أو تلفت العين المكفولة بفعل الله تعالى.

• الفرق بين الضمان والكفالة:

الضمان: هو التزام مكلف بأداء ما وجب على غيره من الحقوق.

والكفالة: هي التزام جائز التصرف إحضار الشخص الذي عليه الحق.

فالكفالة إحضار المدين .. والضمان إحضار الدَّين.

والكفالة أدنى من الضمان؛ لأنها متعلقة بالبدن لا بالدَّين.

فإذا أحضر الكفيل المكفول لصاحب الحق فقد برئ منه، سواء أوفاه أو لم يوفه.

• حكم سفر من عليه دين:

من أراد سفراً وعليه حق يُستحق قبل مدة سفره فلصاحب الحق منعه، فإن أقام

ضميناً مليئاً، أو دفع رهناً يفي بالدين عند الحلول فله السفر؛ لزوال الضرر.

• حكم خطاب الضمان:

خطاب الضمان الذي تصدره البنوك: إذا كان له غطاء كامل، أو كان الضمان

مسبقاً بتسليم جميع المبلغ المضمون للمصرف فيجوز أخذ الأجرة عليه مقابل

الخدمة، وإن كان خطاب الضمان غير مُغَطَّى فلا يجوز نلبنك إصداره وأخذ

الأجرة عليه.

٨ - الحوالة

- الحوالة: هي نقل الدين من ذمة المُحيل إلى ذمة المحال عليه.
- حكم الحوالة: جائزة.

• حكمة مشروعية الحوالة:

شرع الله الحوالة تأميناً للأموال، وقضاء لحاجة الإنسان، فقد يحتاج إلى إبراء ذمته من حق لغريم، أو استيفاء حقه من مدين له، وقد يحتاج لنقل ماله من بلد إلى آخر، ويكون نقل هذا المال غير متيسر، إما لمشقة حمله، أو لبعده المسافة، أو لكون الطريق غير مأمون فشرع الله الحوالة لتحقيق هذه المصالح.

• شروط الحوالة :

يشترط لصحة الحوالة ما يلي :

- ١ - أن يكون المحيل والمحال عليه جائز التصرف.
- ٢ - أن يكون المحال عليه مديناً للمحيل.
- ٣ - أن يكون الدين المحال عليه قد حلّ.
- ٤ - أن يكون الدين المحال مساوياً للمحال عليه في المقدار والجنس والصفة.
- ٥ - الإيجاب والقبول بين المحيل والمحال حسب العرف.

• حكم قبول الحوالة:

إذا أحال المدين دائته على مليء لزمه أن يحتال، وإن أحاله على مفلس ولم يعلم رجوع بحقه على المحيل، وإن علم ورضي بالحوالة عليه فلا رجوع له، ومماثلة الغني حرام؛ لما فيها من الظلم.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ

أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ». متفق عليه^(١).

• ما يترتب على الحوالة:

إذا تمت الحوالة انتقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، وبرأت ذمة المحيل.

• فضل التجاوز عن المعسر:

إذا تمت الحوالة ثم أفلس المحال عليه استُحِبَّ إنظاره، أو التجاوز عنه وهو الأفضل.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة/٢٨٠].

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَىٰ مُعْسِرًا قَالَ لِإِفْتِيَانِهِ تَجَاوَزُوا عَنْهُ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ». متفق عليه^(٢).

• حكم التحويل البنكي:

التحويل البنكي: هو أن يسلم الإنسان نقوداً لبنك البلد الذي هو فيه، ثم يأخذ من البنك شيكاً أو حوالة ليقبض بها نقوده في بلد آخر أو مكان آخر.

وهذه المعاملة جائزة؛ لما فيها من تسهيل قضاء حوائج الناس، وحفظ الأموال من السراق، سواء كانت النقود المحولة من جنس النقود المدفوعة أو من غير جنسها.

ويقوم تسليم الشيك أو الحوالة مقام القبض في مسألة صرف النقود بالتحويل.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٢٨٧) واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٦٤).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٠٧٨) واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٦٢).

٩ - الصلح

• الصلح: عقد يحصل به قطع النزاع بين المتخاصمين.

• حكمة مشروعية الصلح:

شرع الله الصلح للتوفيق بين المتخاصمين، وإزالة الشقاق بينهما، وبذلك تصفو النفوس، وتزول الأحقاد، والإصلاح بين الناس من أجل القربات، وأعظم الطاعات إذا قام به ابتغاءً لمرضاة الله تعالى.

• فضل الإصلاح بين الناس:

١ - قال الله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۗ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (النساء/ ١١٤).

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ يَعْدِلُ بَيْنَ النَّاسِ صَدَقَةٌ». متفق عليه^(١).

• حكم الصلح:

الإصلاح بين الناس مستحب، بل هو من أعظم القربات؛ لما فيه من المحافظة على المودة، وقطع النزاع، والصلح مشروع بين المسلمين والكفار، وبين أهل العدل والبعي، وبين الزوجين عند الشقاق، وبين الجيران والأقارب والأصدقاء، وبين المتخاصمين في غير مال، وبين المتخاصمين في المال.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَمَدِينُوا لَهَا تَتَّبِعِيَ حَتَّى يَفِيءَ إِلَيَّ أَمْرُ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسَطُوا ۗ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (١) إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَاصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَابِكُمْ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (١٠) ﴿ [الحجرات/ ٩-١٠].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٧٠٧) واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٠٩).

٢ - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ الْحَالِقَةُ». أخرجه أبو داود والترمذي (١).

• أقسام الصلح:

ينقسم الصلح إلى قسمين:

صلح على مال .. و صلح على غير مال.

والصلح في المال ينقسم إلى قسمين:

١ - صلح على إقرار:

كأن يكون لأحد على آخر عين أو دين لا يعلمان مقداره، وأقرّ به، فصالحه على شيء صح، وإن كان له عليه دين حال، وأقرّ به، فوضع بعضه وأجل باقيه صح الإسقاط والتأجيل، وإن صالح عن المؤجل ببعضه حالاً صح، وإنما يصح هذا الصلح إذا لم يكن مشروطاً في الإقرار كأن يقول: أقر لك بشرط أن تعطيني كذا، ولا يمنعه حقه بدونه.

٢ - صلح على إنكار:

بأن يكون للمدعي حق لا يعلمه المدعى عليه فينكره، فإذا اصطلحا على شيء صح الصلح، لكن إن كذب أحدهما لم يصح الصلح في حقه باطناً، وما أخذه حرام.

• الصلح الجائز:

المسلمون على شروطهم، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحلّ حراماً، أو حرّم حلالاً.

والصلح الجائز هو العادل الذي أمر الله ورسوله به، وهو ما يقصد به رضا الله

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٤٩١٩)، والترمذي برقم (٢٥٠٩)، وهذا لفظه.

تعالى عنه، ثم رضا الخصمين، وقد مدحه الله تعالى بقوله: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء/١٢٨].

• شروط الصلح:

الصلح العادل له شروط أهمها:

أهلية المتصالحين بأن تصح منهما التصرفات الشرعية .. وألا يشتمل الصلح على تحريم حلال أو تحليل حرام .. وألا يكون أحد المتصالحين كاذباً في دعواه .. وأن يكون المصلح تقياً عالماً بالوقائع، عارفاً بالواجب، قاصداً العدل.

• حكم الصلح عن الدين المؤجل:

إذا صالح الإنسان عن دينه المؤجل ببعضه حالاً صح.

عن كعب رضي الله عنه أنه تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ فَنَادَى « يَا كَعْبُ » قَالَ لَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : « ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا » وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَيِ الشُّطْرِ، قَالَ لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : « قُمْ فَاقْضِهِ ». متفق عليه^(١).

• حقوق الجار:

يحرم على المالك أن يحدث بملكه ما يضر بجاره من ماكينه قويه، أو فرن ونحوهما، فإن لم يضر فلا بأس، وللجار على جاره حقوق كثيرة أهمها: صلته، وبره، والإحسان إليه، وكف الأذى عنه، والصبر على أذاه ونحو ذلك مما يجب على المسلم.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورُّهُ». متفق عليه^(٢).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٥٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٥٨).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٠١٥)، ومسلم برقم (٢٦٢٥).

١٠ - الحَجْر

• الحجر: هو منع إنسان من تصرفه في ماله لسبب شرعي.

• حكمة مشروعية الحجر:

أمر الله بحفظ المال وجعل من وسائل ذلك الحجر على مَنْ لا يحسن التصرف في ماله كالمجنون، أو في تصرفه وجه إضاعة كالصبي، أو في تصرفه وجه تبذير كالسفيه، أو يتصرف بما في يده تصرفاً يُضِرُّ بحق الغير كالمفلس الذي أثقلته الديون، فشرع الله الحجر حفظاً لأموال هؤلاء.

• أقسام الحجر:

الحجر نوعان:

١ - حجر لحظ غيره: كالحجر على المفلس لحظ الغرماء.

٢ - حجر لحظ نفسه: كالحجر على الصغير، والسفيه، والمجنون لحفظ ماله.

• حكم المفلس:

المفلس: هو مَنْ دينه أكثر من ماله، ويُحجر عليه من الحاكم بطلب غرمائه، أو بعضهم، ويحرم عليه التصرف بما يضر غرماءه، ولا ينفذ تصرفه ذلك ولو لم يحجر عليه.

• أحكام المفلس:

١ - مَنْ ماله قدر دينه أو أكثر لم يُحجر عليه، ويؤمر بوفائه، فإن أبى حُبس بطلب صاحبه، فإن أصر ولم يبع ماله باعه الحاكم وقضاه.

٢ - مَنْ كان ماله أقل مما عليه من الدين الحال فهو مفلس يجب الحجر عليه وإعلام الناس به؛ لئلا يغتروا به، ويُحجر عليه بطلب غرمائه أو بعضهم.

٣ - إذا تم الحجر على المفلس انقطع الطلب عنه، وليس له التصرف بماله، فيبيع

الحاكم ماله، ويقسم ثمنه بقدر ديون غرمائه الحالة، فإن لم يبق عليه شيء انفق الحجر عنه؛ لزوال موجهه.

٤- إذا قسم الحاكم مال المفلس بين غرمائه انقطعت المطالبة عنه، ولا تجوز ملازمته، ولا حبسه بهذا الدين، بل يخلّى سبيله، ويُمهّل إلى أن يرزقه الله ويسدد ما بقي لغرمائه.

• حكم من عجز عن وفاء دينه:

مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى وِفَاءِ دِينِهِ لَمْ يُطَالَبْ بِهِ، وَحَرُمَ حَبْسُهُ، وَيَجِبُ إِنْظَارُهُ، وَإِبْرَاؤُهُ مُسْتَحَبٌّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة/٢٨٠).

• حكم حبس المدين:

يجب على المدين الموسر وفاء دينه الحال.

فإن كان معسراً أمهلاً إلى وقت اليسار، وحرم حبسه، والعفو أفضل.

وإن كان موسراً ممطلاً حبسه الحاكم؛ لأن مطل الغني ظلم، فيُحبس تأديباً له؛ ليسارع في وفاء ما عليه من الدين الحال.

• شروط حبس المدين:

يشترط لحبس المدين ما يلي:

أن يكون الدين حالاً .. وأن يكون المدين قادراً على الوفاء .. وأن يكون ممطلاً .. وأن يكون المدين غير الوالدين .. وأن يطلب صاحب الدين من الحاكم حبسه.

- فضل إنظار المعسر:

إنظار المعسر إذا حلَّ الدين فيه ثواب عظيم؛ لقوله ﷺ: «... مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ صَدَقَةٌ». أخرجه أحمد^(١).

- حكم من أدرك متاعه عند المفلس:

مَنْ أدرك متاعه بعينه عند إنسان مفلس فهو أحق به إذا لم يقبض من ثمنه شيئاً، وكان المفلس حياً، وكان المتاع بصفته في ملكه لم يتغير.

- حكم الحجر على الصغير والمجنون:

الحجر على السفیه والصغير والمجنون لا يحتاج لحاكم، ووليهم الأب إن كان عدلاً رشيداً، ثم الوصي، ثم الحاكم، وعلى الولي التصرف بالأحظ لهم.

- متى يزول الحجر عن الصغير؟

يزول الحجر عن الصغير بأمرين:

١ - البلوغ كما سبق.

٢ - الرشد: وهو حسن التصرف في المال، بأن يُعطى مالاً ويُمْتَحَن بالبيع والشراء حتى يُعلم حسن تصرفه.

قال الله تعالى: ﴿وَأَنْتَلُوا إِلَيْنَا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ...﴾ [النساء/٦].

- متى يزول الحجر عن السفیه والمجنون؟

إذا عقل المجنون ورشد، أو رشد السفیه بأن يحسن التصرف في المال فلا يغبن، ولا يصرفه في حرام، أو في غير فائدة؛ زال الحجر عنهما، وردت إليهما أموالهما.

- ليّ الواجد ظلم يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعَقُوبَتَهُ، فيشرع حبس المدين الموسر المماطل تأديباً له، أما المعسر فله حق الإنظار، والعفو خير وأحسن.

(١) صحيح/أخرجه أحمد برقم (٢٣٤٣٤)، انظر إرواء الغليل رقم (١٤٣٨).

١١ - الوكالة

- الوكالة: هي استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة.
- **حكمة مشروعية الوكالة:**
الوكالة من محاسن الإسلام، فكل أحد بحكم ارتباطه بغيره قد تكون له حقوق، أو تكون عليه حقوق، فإما أن يباشرها بنفسه أخذاً وعطاءً، أو يتولاها عنه غيره، وليس كل إنسان قادراً على مباشرة أموره بنفسه، ومن هنا أجاز له الإسلام توكيل غيره ليقوم بها نيابة عنه.
- **حكم الوكالة:**
الوكالة عقد جائز، يجوز لكل من الوكيل والموكل فسخها في أي وقت.
- الوكالة تنعقد بكل ما يدل عليها من قول، أو فعل.
- **ما تصح فيه الوكالة:**
الحقوق ثلاثة أنواع:
- ١- نوع تصح الوكالة فيه مطلقاً، وهو ما تدخله النيابة كالعقود، والفسوخ، والحدود ونحوها.
- ٢- ونوع لا تصح الوكالة فيه مطلقاً وهو العبادات البدنية المحضة كالطهارة، والصلاة ونحوهما.
- وكالوكالة في فعل المحرم كأن يوكل من يبيع له الخمر، أو قتل معصوم، أو غصب مال ونحو ذلك.
- ٣- ونوع تصح فيه الوكالة مع العجز كحج فرض وعمرته.
- **حالات الوكالة:**
الوكالة: تصح مؤقتة كأن يقول أنت وكيلى شهراً.. وتصح معلقة بشرط كأن

يقول: إذا تمت إجارة داري فبعها .. وتصح مُنَجَّزة كأن يقول أنت وكيلي الآن، ويصح قبولها على الفور والتراخي.

• حكم توكيل الموكل:

ليس للوكيل أن يوكل فيما وُكِّل فيه إلا إذا أذن له الموكل بذلك، فإن عجز فله التوكيل إلا في الأمور المالية، فلا بدّ من إذن الموكل.

• انتهاء الوكالة:

تبطل الوكالة بما يلي:

- ١ - فسخ أحدهما لها.
- ٢ - عزل الموكل للوكيل.
- ٣ - موت أحدهما أو جنونه.
- ٤ - حصر السفه على أحدهما.

• صفة التوكيل:

يجوز التوكيل بأجر أو بغير أجر، والوكيل أمين فيما وُكِّل فيه لا يضمن ما تلف بيده بلا تفريط، فإن تعدى أو فرط ضمن، ويُقبل قوله في نفي التفريط مع يمينه.

• حكم طلب الوكالة:

مَنْ علم من نفسه الكفاءة والأمانة ولم يخش من نفسه الخيانة ولم تُشغله الوكالة عما هو أهم فهي مستحبة في حقه؛ لما فيها من الأجر والثواب، حتى لو كانت بأجرة مع حسن الإخلاص، وإتمام العمل.

١٢ - الشركة

● الشركة: هي اجتماع في استحقاق أو تصرف بين اثنين أو أكثر.

● حكمة مشروعية الشركة:

الشركة من محاسن الإسلام، وهي سبب لحصول البركة ونماء المال إذا قامت على الصدق والأمانة، والأمة بحاجة إليها خاصة في المشاريع الكبرى التي لا يستطيعها الشخص بمفرده كالمشاريع الصناعية، والعمرانية، والتجارية، والزراعية ونحوها.

● حكم الشركة:

الشركة عقد جائز مع المسلم وغيره، فتجوز مشاركة الكافر بشرط ألا ينفرد الكافر بالتصرف من دون المسلم فيتعامل بما حرم الله كالربا، والغش، والتجارة فيما حرم الله من خمر، وخنزير، وأصنام ونحو ذلك.

١- قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ يَبْعِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ [ص / ٢٤].

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لما افتتحت خيبر سألت يهود رسول الله ﷺ أن يقرهم فيها. على أن يعملو على نصف ما خرج منها. متفق عليه^(١).

● أنواع الشركة:

الشركة نوعان:

١- شركة أملاك: وهي اشتراك اثنين فأكثر في استحقاق مالي كالأشتراك في تملك عقار، أو تملك مصنع، أو تملك سيارات ونحو ذلك، ولا يجوز لأحدهما أن يتصرف إلا بإذن صاحبه، فإن تصرف نفذ في نصيبه فقط إلا أن يجيزه صاحبه فينفذ في الكل.

(١) متفق عليه / أخرجه البخاري برقم (٢٣٣١)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٥١).

٢- شركة عقود: وهي الاشتراك في التصرف كالبيع والشراء والتأجير ونحو ذلك، وهي أقسام:

١- شركة العنان: وهي أن يشترك اثنان فأكثر ببدنيهما وماليهما المعلوم ولو متفاوتاً ليعملا فيه ببدنيهما، أو يعمل فيه أحدهما ويكون له من الربح أكثر من الآخر، ويشترط أن يكون رأس المال معلوماً من النقود أو العروض المقدرة بها، ويكون الربح والخسارة على قدر مال كل واحد منهما من المال المشترك حسب الاشتراط والتراضي.

٢- شركة المضاربة: وهي أن يدفع أحد الشريكين إلى الآخر مالاً فيتجر به، بجزء معلوم مشاع من ربحه كالنصف أو الثلث ونحوهما، وعلى أي ذلك حصل التراضي صح، والباقي للآخر، وإن خسر المال بعد التصرف جُبر من الربح وليس على العامل شيء، وإن تلف المال بغير تعد ولا تفريط لم يضمه العامل المضارب، والمضارب أمين في قبض المال، ووكيل في التصرف، وأجير في العمل، وشريك في الربح.

● التعدي: فعل ما لا يجوز من التصرفات، والتفريط: ترك ما يجب فعله.

٣- شركة الوجوه: أن يشتريا في ذمتيهما بجاههما دون أن يكون لهما رأس مال، اعتماداً على ثقة التجار بهما، فما ربحا فبينهما، وكل واحد منهما وكيل صاحبه، وكفيل عنه، والملك بينهما على ما شرطاه، والخسارة على قدر ملكيهما، والربح على ما شرطاه حسب الاتفاق والتراضي.

٤- شركة الأبدان: أن يشترك اثنان فأكثر فيما يكتسبان بأبدانهما من المباح كالاحتطاب، وسائر الحرف والمهن، وما رزق الله فهو بينهما، حسب الاتفاق والتراضي.

٥- شركة المفاوضة: وهي أن يفوض كل من الشركاء إلى صاحبه كل تصرف مالي وبدني من أنواع الشركة بيعاً وشراء في الذمة، وهي الجمع بين الشركات الأربع

السابقة، والربح بينهما حسب الشرط، والخسارة على قدر ملك كل واحد منهم من الشركة.

● فوائد الشركة:

١- شركة العنان والمضاربة والوجوه والأبدان خير وسيلة لتنمية المال، ونفع الأمة، وتحقيق العدل.

فالعنان مال وعمل من الطرفين سويًا، والمضاربة مال من أحدهما، وعمل من الآخر، والأبدان عمل منهما معاً، والوجوه بما يأخذان بجاههما من الناس.

٢- بمثل هذه الشركات والمعاملات يُستغنى عن الربا الذي هو ظلم وأكل لأموال الناس بالباطل، وتتسع دائرة الاكتساب في حدود المباح، فقد أباحت شريعة الإسلام للإنسان الاكتساب منفرداً أو مشتركاً مع غيره حسب ما ورد في الشرع.

● شروط الشركات الحلال :

الشركات التي أباحها الشرع يشترط فيها ما يلي :

- ١- أن يكون رأس المال معلوماً من كل شريك.
- ٢- أن يكون الربح مقسوماً بين الشركاء حسب أموالهم، أو لأحدهما الثلث، أو الربع، والباقي للآخر.
- ٣- أن يكون عمل الشركة في الأمور والأشياء المباحة شرعاً.

● حكم استخدام اسم الشخص في التجارة:

إذا اتفقت إحدى الشركات مع مواطن تستخدم اسمه ووجاهته ولا تطالبه بمال ولا عمل وتعطيه مقابل ذلك مبلغاً معيناً من المال أو نسبة من الربح فهذا العمل غير جائز، والعقد غير صحيح؛ لما فيه من الكذب والخداع والغرر والضرر، وفي الشركات السابقة غنية عنه.

١٣ - المساقاة والمزارعة

- **المساقاة:** هي دفع شجر له ثمر كالنخيل والعنب إلى آخر، ليقوم بسقيه وما يحتاج إليه، بجزء معلوم مشاع من ثمره كالنصف، أو الربع، أو نحوهما، والباقي للآخر.
- **المزارعة:** هي دفع أرض لمن يزرعها، ويقوم عليها بجزء معلوم مشاع مما يخرج منها كالنصف، أو الربع، أو نحوهما، والباقي لمالك الأرض.
- **فضل المساقاة والمزارعة:**

عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ». متفق عليه^(١).
- **حكمة مشروعية المساقاة والمزارعة:**

من الناس مَنْ يملك الأرض والشجر، أو يملك الأرض والحب ولكن لا يستطيع سقيها والعناية بها، إما لعدم معرفته، أو لانشغاله. ومن الناس من يملك القدرة على العمل لكن ليس في ملكه شجر ولا أرض. فلمصلحة الطرفين أباح الإسلام المساقاة والمزارعة؛ عمارة للأرض، وتنمية للثروة، وتشغيلاً للأيدي العاملة التي تملك القدرة على العمل، ولا تملك المال والشجر.
- **حكم المساقاة والمزارعة:**

المساقاة والمزارعة عقد لازم، ولا يجوز فسخها إلا برضى الآخر، ويشترط لها مدة معلومة ولو طال، وأن تكون برضى الطرفين.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٣٢٠)، ومسلم برقم (١٥٥٣).

• حكم الجمع بين المساقاة والمزارعة:

يجوز الجمع بين المساقاة والمزارعة في بستان واحد، بأن يساقيه على الشجر، بجزء معلوم مشاع من الثمرة، وبزرعه الأرض بجزء معلوم مشاع من المزروع.
عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ خَيْبَرَ بِشَطْرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ. متفق عليه^(١).

• المخابرة: أن يجعل المزارع لصاحب الأرض ما على الجداول والسواقي، أو يجعل له جانباً معيناً من الزرع.
وهي محرمة؛ لأن في ذلك غرراً وجهالة وخطراً، فقد يسلم هذا ويهلك هذا، فتقع الخصومة.

• حكم إجارة الأرض:

تجوز إجارة الأرض بالنقود، وبجزء معلوم مشاع مما يخرج منها كالنصف أو الثلث ونحوهما.

• تجوز معاملة الكفار في الزراعة والصناعة والتجارة والبناء ونحو ذلك بما لا يتنافى مع الشرع من ربا أو غش أو محرم.

• حكم اقتناء الكلاب:

يحرم على المسلم اقتناء الكلاب إلا ما فيه مصلحة، ككلب صيد، أو ماشية، أو زرع؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلَا مَاشِيَةٍ وَلَا أَرْضٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطَانِ كُلِّ يَوْمٍ». متفق عليه^(٢).

• حكم من أحرق مال غيره بغير قصد:

من أوقد النار في ملكه لغرض صحيح، فطيرتها الريح فأحرقت مال غيره، ولا يملك ردها، فلا يضمه.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٣٢٨) واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٥١).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٣٢٢)، ومسلم برقم (١٥٧٥)، واللفظ له.

١٤ - الإجارة

- الإجارة: عقد على منفعة مباحة، معلومة، مدة معلومة، بعوض معلوم.
- حكم الإجارة:
الإجارة عقد لازم من الطرفين، وتنقذ بكل لفظ يدل عليها كأجرتك وأكرتتك ونحو ذلك مما جرى به العرف.
- حكمة مشروعية الإجارة:
الإجارة فيها تبادل المنافع بين الناس بعضهم بعضاً، فهم يحتاجون أرباب الحرف للعمل، والبيوت للسكنى، والدواب والسيارات والآلات ونحوها للحمل والركوب والانتفاع، لذا أباح الله الإجارة تيسيراً على الناس، وقضاءً لحاجاتهم بيسير من المال مع انتفاع الطرفين، فله الحمد والمنة.
- أنواع الإجارة:
الإجارة نوعان:
١- أن تكون على عين معلومة كأجرتك هذه الدار أو السيارة بكذا.
٢- أن تكون على عمل معلوم كأن يستأجر شخصاً لبناء جدار، أو حرث أرض ونحوهما.
- شروط الإجارة:
يشترط لصحة الإجارة ما يلي:
١- أن تكون من جائز التصرف.
٢- معرفة المنفعة كسكنى الدار، أو خدمة الأدمي.
٣- معرفة الأجرة.
٤- أن تكون المنفعة مباحة كدار للسكن، فلا تصح على نفع محرم كأن يؤجر داراً

أو محلاً لبيع الخمر، ودوراً للبغي، وجعل داره كنيسة أو لبيع المحرمات.
 ٥ - يشترط في العين المؤجرة معرفتها برؤية، أو صفة، وأن يعقد على نفعها دون أجزائها، وأن يقدر على تسليمها، وأن تشمل على المنفعة المباحة، وأن تكون مملوكة للمؤجر، أو مأذوناً له فيها.

• حكم تأجير العين المؤجرة:

يجوز للمستأجر أن ينتفع بالعين المؤجرة بنفسه، وله إيجارها لمن يقوم مقامه بما شاء إن كان مثله، أو أقل منه، لا بأكثر منه ضرراً.

• أحوال دفع الأجرة المعتادة:

إن ركب طائرة أو سيارة أو سفينة، أو أعطى ثوبه خياطاً، أو استأجر حماماً بلا عقد، صح ذلك كله بأجرة العادة، وهكذا في كل شيء معتاد معلوم متكرر.

• حكم إجارة الوقف:

تصح إجارة الوقف، فإن مات المؤجر وانتقل إلى من بعده، لم تنسخ، وللثاني حصته من الأجرة.

• كل ما حرم بيعه حرمت إيجارته إلا الوقف، والحر، وأم الولد.

• متى تجب الأجرة؟:

تجب الأجرة بالعقد، ويجب تسليم الأجرة بعد مضي المدة، وإن تراضيا على التأجيل، أو التعجيل، أو التقسيط جاز، ويستحق الأجير أجرته إذا قضى عمله متقناً تاماً، فيعطى أجرته قبل أن يجف عرقه.

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرّاً فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ». أخرجه البخاري (١).

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٢٧٠).

- **حكم بيع العين المؤجرة:**
يجوز بيع العين المؤجرة كالدار والسيارة ونحوهما، ويأخذها المشتري بعد استيفاء المستأجر منفعتة وانتهاء مدة إجارته.
- **حكم ضمان العين المؤجرة:**
لا يضمن الأجير ما تلف بيده، ما لم يفرط أو يتعدّ، ولا يجوز للمرأة تأجير نفسها لعمل أو رضاع إلا بإذن زوجها.
• يجوز أخذ الأجرة على التعليم، وبناء المساجد ونحوها.
- **حكم أخذ الرزق على القرب:**
يجوز أن يأخذ الإمام، أو المؤذن، أو المعلم للقرآن رزقاً من بيت المال، ومن عمل منهم لله تعالى أئيب، ولو أخذ رزقاً، وما يأخذه من بيت المال إعانة على الطاعة لا عوضاً أو أجرة على عمله.
- **حكم عمل المسلم عند الكافر:**
يجوز للمسلم العمل عند الكافر بثلاثة شروط:
١- أن يكون عمله يحل للمسلم فعله كبناء، وحرث ونحوهما.
٢- ألا يُعينهم على ما يعود ضرره على المسلمين.
٣- ألا يكون في العمل إذلال للمسلم.
• يجوز أن يستأجر المسلم كافراً عند الضرورة كأن لم يجد مسلماً.
- **حكم تأجير أهل المحرمات:**
لا يجوز تأجير البيوت والمحلات على من يبيع حراماً كآلات اللهو المحرمة، والأفلام الخليعة، والصور الفاتنة، وكذا من يتعاطى المعاملات المحرمة كالبنوك الربوية، ومن يتخذ البيت معملاً للخمر، أو مأوى لأهل الملاهي

والزنى ونحو ذلك كمحلات بيع الدخان، وحلق اللحى، وأشرطة الفيديو والغناء؛ لأن في تأجير ذلك إعانة على المحرم الذي نهى الله عنه.

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ [المائدة/٢].

• حكم دفع بدل الخلو:

قد يكون السكن أو الدكان في مكان مرغوب مطلوب، وهنا يجوز دفع بدل الخلو للمستأجر أثناء مدة الإجارة مقابل تخليه عن بقية مدة الإجارة ولو زاد عن الأجرة الدورية لا بعد انقضاء المدة.

• حكم الشرط الجزائي:

الشرط الجزائي الذي يجري اشتراطه في العقود بين الناس شرط صحيح معتبر يجب الأخذ به، فهو جائز لإتمام العقد في وقته، وفيه سد لأبواب الفوضى والتلاعب بحقوق العباد ما لم يكن هناك عذر شرعي فيكون العذر مسقطاً لوجوبه، وإن كان الشرط كثيراً عرفاً فيجب الرجوع إلى العدل والإنصاف حسب ما فات من منفعة أو لحق من مضرة عند الحاكم.

ومثاله: كأن يتفق رجل مع آخر على أن يبني له بيتاً خلال سنة بمائة ألف، وإذا تأخر عن السنة فعليه أن يدفع عن كل شهر ألف ريال، فتأخر عن السنة أربعة أشهر بلا عذر، فيلزمه أن يدفع أربعة آلاف ريال لصاحب الدار.

١٥ - السبق

- **السَّبْقُ:** بلوغ الغاية قبل غيره، والمسابقة جائزة، وقد تكون مستحبة، حسب النية والقصد، والسَّبْقُ: هو العوض المبدول لمن سبق.

- **حكمة مشروعية المسابقة:**

المسابقة والمصارعة من محاسن الإسلام، وهما مشروعتان؛ لما فيهما من المرونة والتدريب على الفنون العسكرية، والكر والفر، وتقوية الأجسام، والصبر والجلد، وتهيئة الأعضاء والأبدان للجهاد في سبيل الله تعالى.

- **أنواع المسابقة:**

المسابقة: تكون بالعدو بين الأشخاص، وتكون بالرمي بالسهم والأسلحة، وتكون بالخيل والإبل.

- **شروط صحة المسابقة:**

يشترط لصحة المسابقة ما يلي:

- ١ - أن يكون المركوب أو الآلة التي يرمي بها من نوع واحد.
- ٢ - تحديد المسافة ومدى الرمي.
- ٣ - أن يكون العوض معلوماً مباحاً.
- ٤ - تعيين المركوبين أو الراميين.

- **حكم المصارعة والملاكمة:**

١ - تباح المصارعة والسباحة، وكل ما يقوي الجسم، ويبعث على الصبر والجلد: إذا لم يُشغل عن واجب، أو عن ما هو أهم منه، أو يكون فيه ارتكاب محظور، أو تكثر أخطاره.

٢ - الملاكمة والمصارعة الحرة التي تمارس اليوم في حلبات الرياضة محرمة؛ لما

- فيها من الخطر والضرر، وكشف العورات، وتحكيم غير شرع الله.
- لا يجوز التحريش بين البهائم وإغراء بعضها ببعض، ولا يجوز اتخاذها غرضاً للرمي.
 - حكم أخذ العوض في المسابقات:
- لا تصح المسابقة بعوض إلا في إبل، أو خيل، أو رمي؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَضَلٍ أَوْ حُفٍّ أَوْ حَافِرٍ». أخرجه أبو داود والترمذي^(١).

• أخذ العوض في المسابقات له ثلاث حالات:

- ١ - يجوز بعوض، وهو المسابقة في الإبل أو الخيل أو الرمي.
- ٢ - لا يجوز بعوض ولا بغير عوض كالنرد والشطرنج والقمار ونحوها.
- ٣ - يجوز بلا عوض ولا يجوز بعوض وهذا هو الأصل والأغلب كالمسابقة على الأقدام والسفن والمصارعة ونحوها، لكن يجوز أن يعطى الفائز تشجيعاً له جائزة أو عوضاً غير محدد، ولا مسمى.
- القمار: هو كل معاملة مالية يحصل بها الغنم أو الغرم بلا جهد.

• حكم القمار والميسر:

يحرم القمار، والميسر، واللعب بالنرد:

- ١ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة/٩٠].
- ٢ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ شِيراً فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خَنْزِيرٍ وَدَمِهِ». أخرجه مسلم^(٢).

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٢٥٧٤)، وأخرجه الترمذي برقم (١٧٠٠)، وهذا لفظه.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٢٦٠).

• حكم اللعب بالكرة المعاصرة:

اللعب بالكرة المعاصرة من اللهو الباطل.

واللعب بها عن طريق الأندية والفرق والدول لا يجوز.

لما في ذلك من التشبه بالكفار .. والتحاكم إلى الطاغوت والقانون عند الإصابة وغيرها .. وضياع الأوقات في اللهو واللعب .. وإضاعة الأموال .. وكشف العورات والأفخاذ .. والفتنة بالمردان .. والاختلاط بين الرجال والنساء .. والصد عن ذكر الله وعن الصلاة تركاً أو تأخيراً .. وإيقاع الفرقة والعداوة والبغضاء بين اللاعبين والمشجعين خاصة عند المباريات .. وإثارة الفتن والتحزبات .. وحصول السب والشتم من بعضهم لبعض .. والإشغال عن طلب العلم .. والدعوة إلى الله .. ولما تسببه غالباً من التصادم والكسور بين اللاعبين.

فهي من اللهو الباطل الذي شغل الأعداء به الناس عما خلقوا من أجله وهو العبادة والدعوة إلى الله، نسأل الله السلامة والعافية.

فإن خلت من تلك المحاذير أبيحت.

• حكم أخذ الهدايا من الأسواق التجارية:

الهدايا والجوائز التي تقدم في الأسواق على كمية المبيعات، وفي المسابقات والعروض والمهرجانات الرياضية والتجارية والفنية ومسابقات الرسم والتصوير لذوات الأرواح ومسابقات عرض الأزياء ومسابقات ملكات الجمال ونحو ذلك مما يوقع فيما حرم الله.

كل ذلك من اللعب بعقول الأمة، وأكل أموالها بالباطل، وإضاعة أوقاتها، وإفساد دينها وأخلاقها، واشتغالها بذلك عما خلقت من أجله، فعلى المسلم الحذر من ذلك.

١٦ - العارية

• العارية: هي إباحة نفع عين تبقى بعد استيفائه ثم ردها بلا عوض.

• حكمة مشروعيتها:

قد يحتاج الإنسان إلى الانتفاع بعين من الأعيان وهو لا يستطيع أن يملكها، ولا يملك مالا فيدفع أجرتها، وبعض الناس قد لا تقوى نفسه على الصدقة أو الهبة، ومن هنا شرع الإسلام العارية قضاءً لحاجة المستعير، مع حصول الأجر والثواب للمعير ببذل المنفعة لأخيه مع بقاء العين له.

• حكم العارية:

العارية سنة مندوب إليها؛ لما فيها من الإحسان، وقضاء الحاجات، وجلب المودة والمحبة، وتنعقد بكل لفظ أو فعل يدل عليها.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كَانَ فَرَعٌ بِالْمَدِينَةِ فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَساً مِنْ أَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ الْمُنْدُوبُ فَرَكِبَ فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا». متفق عليه^(١).

• شروط صحة العارية:

شروط صحة العارية:

أن تكون العين منتفعاً بها مع بقائها، وأن يكون النفع مباحاً، وأن يكون المعير أهلاً للتبرع، ومالكاً لما يعيره.

• ما تباح إعارته:

يباح إعارة كل ذي نفع مباح كالدار، والدابة، والسيارة، والآلة ونحوها من المباحات.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٦٢٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٣٠٧).

- ما يحرم إعارته:
يحرم إعارة ما فيه معصية لله تعالى كالأواني لشرب الخمر، والدور للبقاء، ونحوها من المحرمات.

- حفظ العارية:
يجب على المستعير المحافظة على العارية وردها سليمة إلى صاحبها، ولا يجوز للمستعير أن يعير العارية لغيره إلا بإذن مالكيها.

- ضمان العارية:
تُضمن العارية مطلقاً إن تلفت بيد المستعير سواء فرط أو لم يفرط، فإنَّ على اليد ما أخذت حتى تؤديه، إلا أن يتنازل عنها المعير فيسقط الضمان.

- ١ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾﴾ [النساء/٥٨].
- ٢ - وعن يعلي رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إِذَا أُتِكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا» قال: فقلت: يارسول الله، أعارية مضمونة أو عارية مؤدأة؟ قال: «بَلْ مُؤَدَّاءٌ». أخرجه أبو داود^(١).

- انتهاء عقد العارية:

ينتهي عقد العارية بما يلي:

- ١ - رد المستعير العارية.
- ٢ - موت أحد العاقدين أو جنونه.
- ٣ - الحجر على المعير بسبب الإفلاس.
- ٤ - الحجر على أحد العاقدين بالسفه.

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٣٥٦٦).

١٧ - الغصب

• الغصب: هو الاستيلاء على مال غيره قهراً بغير حق، من عقار، ومنقول.

• أقسام الظلم:

الظلم ثلاثة: ظلم لا يتركه الله .. وظلم يُغفر .. وظلم لا يُغفر.

فأما الظلم الذي لا يُغفر فالشرك لا يغفره الله.

وأما الظلم الذي يُغفر فظلم العبد فيما بينه وبين ربه.

وأما الظلم الذي لا يُترك فظلم العباد يقتص الله لبعضهم من بعض.

• حكم الغصب:

الغصب حرام، ولا يحل لأحد أن يأخذ من غيره شيئاً مهما كان إلا بطيبة من نفسه.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَآ إِلَى الْحُكْمِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة ١٨٨].

٢ - وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِّنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا فَإِنَّهُ يُطَوَّفُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ». متفق عليه^(١).

• حكم من أحدث في الأرض المغصوبة:

١ - إذا غصب أرضاً فغرسها، أو بنى فيها، لزمه القلع، وإزالة البناء، وضمنان النقص، والتسوية إن طالبه المالك بذلك، وإن تراضيا على القيمة جاز.

٢ - إذا زرع الغاصب الأرض وردّها بعد أخذ الزرع فهو للغاصب وعليه أجره الأرض لمالكها، وإن كان الزرع قائماً فيها، خيّر ربها بين تركه إلى الحصاد بأجرة مثله، وبين أخذه بنفقتة.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣١٩٨) واللفظ له، ومسلم برقم (١٦١٠).

- **حكم رد المغصوب:**
يجب على الغاصب رد ما غصبه على صاحبه ولو غرم أضعافه؛ لأنه حق غيره فوجب رده، وإن اتجر في المغصوب فالربح بينهما مناصفة، وإن كانت للمغصوب أجره فعلى الغاصب رده وأجره مثله مدة بقائه في يده.
- **الحكم إذا غير المغصوب:**
إذا نسج الغاصب الغزل، أو قصّر الثوب، أو نجر الخشب ونحو ذلك لزمه رده لمالكة وأرش نقصه، ولا شيء للغاصب.
- **حكم خلط المغصوب بغيره:**
إذا خلط الغاصب ما أخذه بما لا يتميز كزيت بمثله، أو أرز بمثله ونحوهما، فإن لم تنقص القيمة ولم تزد فهما شريكان بقدر ماليهما، وإن نقصت ضمنها الغاصب، وإن زادت قيمة أحدهما فلصاحبه.
- **الحكم إذا تلف المغصوب:**
ما تلف أو تعيب من مغصوب مثلي غرم مثله، وإلا يكن مثلي فقيمه يوم تعذر المثل.
- **حكم تصرفات الغاصب:**
تصرفات الغاصب من بيع ونكاح وحج ونحو ذلك موقوفة على إجازة المالك، فإن أجازها وإلا بطلت.
- **من يُقبل قوله في الغصب:**
القول في قيمة التالف أو قدره أو صفته قول الغاصب مع يمينه ما لم تكن بينة للمالك، والقول في رده وعدم عيبه قول المالك ما لم تكن بينة.

• حكم من فوّت الملك على غيره:

- ١ - إذا فتح قفصاً، أو باباً، أو حَلَّ وكاءً، أو رباطاً، أو قيداً، فذهب ما فيه، أو تلف، ضمنه، سواء كان مكلفاً أو غير مكلف؛ لأنه فوّته عليه.
- ٢ - من اقتنى كلباً عقوراً، أو أسداً، أو ذئباً فأطلقه، أو طيراً جارحاً، فأتلف شيئاً ضمنه.

• حكم ما أتلفته البهائم:

- إذا أتلفت البهائم شيئاً من الزروع ونحوها ليلاً ضمنه صاحبها؛ لأن عليه حفظها ليلاً، وما أتلفتها نهاراً لم يضمنه؛ لأن على أهل المزارع حفظها نهاراً، إلا إن فرّط صاحبها فيضمن ما أتلفته.

• أحكام رد المغصوب:

- ١ - إذا أراد رد المغصوب وجهل صاحبه سلمه الحاكم إن كان عدلاً، أو تصدق به عنه، ويضمنه إن لم يجزه صاحبه فيما بعد.
- ٢ - إذا كانت بيد الغاصب أموال مغصوبة، وسرقات، وأمانات، وودائع للناس، ورهون ونحوها، ولم يعرف أصحابها، فله الصدقة بها، وله صرفها في مصالح المسلمين ويبرأ من عهدها، وله تسليمها للحاكم الأمين.

• حكم المال الحرام:

- من كسب مالاً حراماً كخمر ثم تاب، فإن كان لم يعلم بالتحريم ثم علم جاز له أكله، وإن كان يعلم بالتحريم ثم تاب فإنه يتخلص منه فينفقه في وجوه البر ولا يأكله.

• حكم إتلاف الأشياء المحرمة:

- لا ضمان في إتلاف آلات اللهو، والصلبان، وأواني الخمر، وكتب الضلال والمجون، وآلات السحر ونحوها؛ لأنها محرمة لا يجوز بيعها، لكن يكون

إتلافها بأمر الحاكم ورقابته؛ ضماناً للمصلحة، ودفعاً للمفسدة.

• حكم ما أكلته النار:

مَنْ أَجَّجَ نَاراً بِمَلِكِهِ فَتَعَدَّتْ إِلَى مَلِكٍ غَيْرِهِ بِتَفْرِيطِهِ فَاتْلَفَتْ شَيْئاً ضَمَنَهُ، لَا إِنْ طَرَأَتْ رِيحٌ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ فِعْلِهِ، وَلَا بِتَفْرِيطِهِ.

• حكم هلاك البهائم على الطرق:

الْبَهَائِمُ إِذَا اعْتَرَضَتْ الطَّرِيقَ الْعَامَةَ الْمَعْبُودَةَ بِالْإِسْفَلْتِ وَنَحْوِهِ، فَضَرَبَتْهَا سَيَّارَةٌ فَهَلَكَتْ، فَهِيَ هَدْرٌ لَا ضَمَانَ عَلَى مَنْ أَتْلَفَهَا إِنْ لَمْ يَفْرِطْ أَوْ يَتَعَدَّ، وَصَاحِبُهَا آثِمٌ بِتَرْكِهَا وَإِهْمَالِهَا، وَاعْتَرَاضِهَا فِي طَرِيقِ السَّيَّارَاتِ.

• حكم المال المغصوب:

يُحْرَمُ عَلَى الْغَاصِبِ الْإِنْتِفَاعَ بِالْمَغْصُوبِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ رَدُّهُ، وَكَذَا سَائِرُ الْمَظَالِمِ.
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عَرَضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخَذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتٍ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١).

• يحق للإنسان الدفاع عن نفسه وماله إذا قصده آخر لقتله، أو أخذ ماله.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ» قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «قَاتِلْهُ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتَهُ؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢).

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٤٤٩).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٤٠).

١٨ - الشفعة والشفاعة

• الشفعة: هي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه من يد مشتريها بالثمن الذي استقر عليه العقد مع المشتري.

• حكمة مشروعية الشفعة:

الشفعة من محاسن الإسلام، شرعت لدفع الضرر عن الشريك؛ لأنه ربما يشتري نصيب شريكه عدو له، أو ذو أخلاق سيئة فيحدث بسبب ذلك التباغض، ويتأذى الجار، وفي ثبوت الشفعة دفع للأذى والضرر.

• حكم الشفعة:

الشفعة جائزة للشفيع، وتثبت الشفعة في كل شيء لم يقسم من أرض، أو دار، أو حائط، ويحرم التحيل لإسقاطها؛ لأنها شرعت لإزالة الضرر عن الشريك. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسِّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ. متفق عليه^(١).

• وقت الشفعة:

١ - الشفعة حق للشريك متى علم بالبيع، فإن أخرها بطلت شفعته إلا أن يكون غائباً، أو معذوراً فيكون على شفعته متى قدر عليها، وإن أمكنه الإشهاد على المطالبة بها ولم يشهد بطلت شفعته.

٢ - إذا مات الشفيع ثبتت الشفعة لورثته، ويأخذ الشفيع المبيع بكل الثمن، فإن عجز عن بعضه سقطت.

• ثبوت الشفعة:

لا يجوز للشريك أن يبيع نصيبه حتى يؤذن شريكه، فإن باع ولم يؤذنه فهو أحق به، وإن أذن له وقال لا غرض لي فيه لم يكن له المطالبة به بعد البيع.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٢٥٧) واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٠٨).

• حكم شفعة الجار:

الجار أحق بشفعة جاره، فإذا كان بين الجارين حق مشترك من طريق أو ماء ثبتت الشفعة لكل منهما لقوله عليه الصلاة والسلام: «الجارُ أحقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ يُنْتَظَرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِدًا». أخرجه أبو داود وابن ماجه^(١).

• الشفاعة: هي طلب العون للغير.

• أقسام الشفاعة:

الشفاعة قسمان: حسنة وسيئة.

١ - الشفاعة الحسنة: هي ما كانت فيما استحسنه الشرع، كأن يشفع لإزالة ضرر، أو جرّ منفعة إلى مُستحق، أو رفع مظلمة عن مظلوم، فهذه محمودة، وصاحبها مأجور.

٢ - الشفاعة السيئة: هي ما كانت فيما حرّمه الشرع، كأن يشفع في إسقاط حد، أو هضم حق، أو إعطائه لغير مستحقه، فهذه مذمومة، وصاحبها مأزور غير مأجور.

قال الله تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفْعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفْعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِينًا ﴿٨٥﴾﴾ [النساء/٨٥].

(١) صحيح/أخرجه أبو داود برقم (٣٥١٨)، وأخرجه ابن ماجه برقم (٢٤٩٤).

١٩ - الوديعة

• الوديعة: هي المال المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض.

• حكمة مشروعيها:

قد تطرأ على الإنسان أحوال يكون فيها غير قادر على حفظ ماله، إما لفقد المكان، أو لعدم الإمكان، ويكون عند غيره من إخوانه القدرة على حفظ ماله. ومن هنا أباح الإسلام الوديعة لحفظ المال من جهة، وكسب الأجر من جهة المودع، وفي حفظها ثواب جليل، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه.

• حكم الوديعة:

الوديعة عقد جائز، إن طلبها صاحبها وجب ردها إليه، وإن ردها المستودع لزم صاحبها قبولها.

والوديعة مباحة للمودع، سنة للمودع عنده؛ لأنها من الإحسان الذي يحبه الله، وفيها قضاء حاجة المسلم.

• حكم قبول الوديعة:

يستحب قبول الوديعة لمن علم أنه قادر على حفظها؛ لأنه من التعاون على البر والتقوى، وفيها ثواب جليل، وتكون من جائز التصرف لمثله.

• ضمان الوديعة:

١ - إذا تلفت الوديعة من بين ماله ولم يتعد ولم يفرط لم يضمن، ويلزم حفظها في حرز مثلها، فإن أذن للمودع أن يتصرف فيها صارت قرصاً مضموناً.

٢ - إذا حصل خوف وأراد المودع أن يسافر فإنه يجب عليه رد الوديعة إلى صاحبها أو وكيله، فإن لم يمكن دفعها إلى الحاكم إن كان عدلاً، فإن لم يمكن أودعها عند ثقة ليردها إلى صاحبها.

- ٣- من أودع دابة فركبها لغير نفعها، أو دراهم فأخرجها من حرزها أو خلطها بغير متميز فضاع الكل أو تلف ضمن.
- ٤- المودع أمين لا يضمن إلا إن تعدى أو فرط، ويُقبل قول المودع مع يمينه في رد الوديعة، وتلفها، وعدم التفريط، ما لم تكن بينة.

• حكم رد الوديعة:

- ١- الوديعة مالا كانت أو غيره أمانة عند المودع، يجب ردها عندما يطلبها صاحبها، فإن لم يردها بعد طلب صاحبها من غير عذر فتلفت ضمنها.
- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء/٥٨].
- ٢- إذا طلب أحد المودعين نصيبه من مكيل، أو موزون، أو معدود ينقسم، أعطي إياه.

• حكم الأموال المودعة في البنك:

- الأموال المودعة في البنك قرض لا وديعة؛ لأن البنك يتصرف فيها بالتجارة، والوديعة تُحفظ ولا يُتصرف فيها.
- فعلى هذا إذا احترق البنك بأمواله بدون تعد ولا تفريط، ضمن البنك القروض، ولا يضمن الودائع؛ لأن المودع أمين قبض المال بإذن صاحبه، ولمصلحة مالكة، فلا يضمن إلا إن تعدى أو فرط.
- والمستقرض استقرض لمصلحة نفسه بإذن مالكة، فيضمن القرض لصاحبه.

٢٠ - إحياء الموات

الموات: الأرض التي لا مالك لها، وهي الأرض المنفكة عن اختصاصات، وملك معصوم.

والاختصاصات كمجاري السيول، ومواضع الحطب، ومناطق الرعي، المصالح العامة كالحدائق والمقابر.

وَمُلْكُ الْمَعْصُومِ هُوَ مَا مَلَكَهُ الْإِنْسَانُ، وَالْمَعْصُومُ مِنْ بَنِي آدَمَ أَرْبَعَةٌ:

المسلم .. والمعاهد .. والذمي .. والمستأمن.

فهؤلاء لا يجوز لأحد الاعتداء على ما يملكون.

● حكمة مشروعية إحياء الموات:

إحياء الموات فيه اتساع دائرة الرزق، وانتفاع المسلمين بما يخرج منها من طعام وغيره، ومن زكاة تُفَرَّقُ عَلَى الْمُسْتَحْقِينَ.

● فضل إحياء الموات لمن حسنت نيته:

عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ ». متفق عليه (١).

● حكم إحياء الموات:

١- من أحيا أرضاً ميتة ليست لأحد فهي له، من مسلم وذمي، بإذن الإمام وعدمه، في دار الإسلام وغيرها، ما لم تتعلق بمصالح المسلمين كالمقبرة، ومحل الاحتطاب، وموات الحرم، وعرفات فلا يملك بالإحياء.

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: « مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ ». أخرجه البخاري (٢).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٣٢٠) واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٥٣).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٣٣٥).

٢- وإذا رأى الإمام ضبط الأمور، وتحقيق العدل، وقطع النزاع، فأمر الناس أن يستأذنوا عند الإحياء فتجب طاعته؛ لأن طاعة ولي الأمر واجبة في غير معصية الله.

● كيفية إحياء الأرض الموات:

يحصل إحياء الأرض بما يلي:

إما بحائط منيع مما جرت به العادة، أو بإجراء الماء، أو حفر بئر فيها، أو غرس شجر، ويُرجع في ذلك إلى العرف، فما عده الناس إحياءً فإنه تملك به الأرض الموات.

فَمَنْ أَحْيَاهَا إِحْيَاءً شَرْعِيًّا مَلَكَهَا بِجَمِيعِ مَا فِيهَا، كَبِيرَةً كَانَتْ أَوْ صَغِيرَةً، وَإِنْ عَجَزَ فَلِلْإِمَامِ أَخْذَهَا وَإِعْطَاؤَهَا لِمَنْ يَقْدِرُ عَلَى إِحْيَائِهَا.

● حكم تملك الأرض القريبة:

الأرض الواقعة في البلد، أو القريبة منه لا تُملك إلا بإذن الإمام.

فقد يحتاجها المسلمون لمقبرة، أو بناء مسجد، أو مدرسة أو نحوها، وامتلاكها يفوت هذه المصالح العامة.

الأرض الموات التي ينحدر سيلها إلى أرض مملوكة فهي تبع لها على وجه الاختصاص، لا يسوغ إحيائها، ولا إقطاعها لغير أهل الأرض المملوكة إلا بإذنتهم، دفعاً للضرر عنهم.

● ما يجوز للإمام إقطاعه:

يجوز للإمام إقطاع موات لمن يحييه، وإقطاع الجلوس في الأسواق الواسعة للبيع والشراء ما لم يضييق على الناس، ومن غير إقطاع يجوز الجلوس فيها لمن سبق، فإن سبقاً معاً أقرعاً، وإذا اختلف الناس في الطريق جعل سبعة أذرع، وللحاكم تنفيذ ما تتحقق به المصلحة العامة.

• حكم الحجر على الأرض:

التحجر لا يفيد التملك، وإنما يفيد الاختصاص، والأحقية من غيره كأن يحيط الأرض بجدار ليس بمنيع، أو بشبك، أو خندق، أو حاجز ترابي، أو يحفر بئراً ولا يصل إلى الماء، فيضرب له ولي الأمر مدة لإحيائها، فإن أحيائها إحياءً شرعياً وإلا نزعها من يده، وسلمها لمتشوّف لإحيائها.

يجوز لمن في أعلى الماء المباح كماء النهر، والوادي، السقي، وحبس الماء إلى الكعبين، ثم يرسله إلى مَنْ تحته.

• حكم اتخاذ الحمى:

يجوز للإمام دون غيره حمى مرعى للدواب والخيول التي تتبع بيت مال المسلمين كخيل الجهاد، وإبل الصدقة ونحوهما ما لم يضر بالمسلمين.

• مَنْ سبق إلى مباح وحازه فهو له كصيد، وعنبر، وحطب ونحو ذلك.

• المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء، والكلاء، والنار، ولا يجوز الحمى إلا لمصالح المسلمين العامة.

• حكم التعدي على حق الغير:

يحرم على المسلم الاعتداء على حق غيره من مال، أو عقار وغيرهما.

١- عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شَيْءٍ مِنَ الْأَرْضِ طَوْقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ». متفق عليه^(١).

٢- وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئاً بغيرِ حَقِّهِ خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ». أخرجه البخاري^(٢).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٤٥٣) واللفظ له، ومسلم برقم (١٦١٢).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٤٥٤).

٢١ - الجعالة

- **الجعالة:** هي جعل مال معلوم لمن يعمل له عملاً مباحاً معلوماً أو مجهولاً كبناء حائط، أو ردّ شارذ ونحوهما.
- **حكم الجعالة:** جائزة؛ لحاجة الناس إليها، ولكل من الطرفين فسخها إلا إذا تضمنت ضرراً على الآخر، فلا يجوز فسخها.
- قال الله تعالى: ﴿قَالُوا نَفَقْدُ صَوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف/٧٢].

• صفة الجعالة:

- أن يقول الإنسان مثلاً: مَنْ بنى لي هذا الجدار، أو خاط هذا الثوب، أو ردّ هذا الفرس فله كذا مالاً، فمن فعله استحق الجعل.
- والفرق بين الإجارة والجعالة: أن الإجارة مع شخص معين بنفسه، والجعالة مع كل أحد، فلمن شاء قام بالعمل وأخذها.

• حكم فسخ الجعالة:

- يجوز فسخ الجعالة، فإن كان الفسخ من العامل لم يستحق شيئاً.
- وإن كان الفسخ من الجاعل:
- فإن كان قبل الشروع في العمل لم يستحق العامل شيئاً.
- وإن كان بعده فللعامل أجره عمله.

• حكم من بذل منفعة:

- ١- من رد لقطه أو ضالة أو نحوهما من غير جعل لم يستحق عوضاً، ويستحب إعطاؤه ما تيسر.
- ٢- من استنقذ مال غيره من الهلكة ورده إلى صاحبه استحق أجره المثل ولو بغير شرط.

٢٢ - اللقطة واللقيط

• اللقطة: هي مال أو مختص ضل عنه ربه والتقطه غيره.

• حكم اللقطة:

جواز أخذ اللقطة وتعريفها من محاسن الإسلام؛ لما فيها من حفظ مال الغير، وحصول الأجر لمن التقطها وعرفها.

• المال الضائع على ثلاثة أقسام:

١- ما لا تتبعه همة أو ساط الناس كالسوط، والعصا، والرغيف، والثمرة ونحوها، فهذا يُملك بأخذه إن لم يجد صاحبه، ولا يجب تعريفه، والأفضل أن يتصدق به.

٢- الضوال التي تمتنع من صغار السباع كالإبل، والبقر، والخيول، والضبا، والطيور ونحوها فهذه لا تُلتقط، وَمَنْ أَخَذَهَا لَزِمَهُ ضَمَانُهَا وَتَعْرِيفُهَا أَبَدًا.

٣- سائر الأموال كالنقود والأمتعة والحقائب والحيوانات التي لا تمتنع بنفسها من السباع كالغنم والفصان ونحوها، فهذه يجوز أخذها إن أمن نفسه عليها، وقوي على تعريفها، فيشهد عليها عدلين، ويحفظ عفاصها ووكاءها، ثم يعرفها سنة كاملة في المجتمعات العامة كالأسواق، وأبواب المساجد ونحوها من وسائل الإعلام المباحة.

• حكم اللقطة بعد التعريف:

١- إذا عَرَفَ اللقطة سنة كاملة، فإن وجد صاحبها سلمها إليه بلا بينة ولا يمين، وإن لم يجده عَرَفَ صفاتها وقدرها ثم تصرف فيها وَتَمَلَّكَهَا، ومتى جاء صاحبها فوصفها دفعها إليه أو مثلها إن كانت قد تلفت.

٢- إن هلك اللقطة أو تلفت في حول التعريف بغير تعدُّ منه ولا تفريط فلا ضمان عليه.

• ما يفعل باللقطة:

إن كانت اللقطة شاة، أو فصيلاً، أو نحوهما، أو ما يُخشى فساده، فللملتقط أن يفعل الأُحظ لمالِكه من أكله وعليه قيمته، أو بيعه وحفظ ثمنه، أو حفظه مدة التعريف، ويرجع بما أنفق عليه على مالِكه.

عن زيد بن خالد رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة، الذهب، أو الورق؟ فقال: «اعْرِفْ وَكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ عَرَّفْهَا سَنَةً فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا وَتُكُنْ وَدِيعةً عِنْدَكَ فَإِنْ جَاءَ طَالِيهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ».

وَسَأَلَهُ عَنِ صَالَةِ الإِبِلِ فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا دَعَهَا فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا».

وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ فَقَالَ: «خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّبِّ».
متفق عليه^(١).

• السفينة والصغير يُعرَّف لقطتهما وليهما.

• حكم لقطة الحرم:

لقطة الحرم لا يجوز أخذها إلا إذا خاف عليها التلف أو الضياع، ويجب على أخذها تعريفها ما دام في مكة.

وإذا أراد الخروج سلّمها لجهات الاختصاص من حاكم أو نائبه، أو من ينوب عنه، ولا يجوز تمكُّك لقطة مكة بحال، ولا يجوز أخذها إلا لمن يُعرِّفها أبداً، أما لقطة الحاج فيحرم التقاطها سواء كانت في الحل أو الحرم.

عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قَالَ: «حَرَّمَ اللهُ مَكَّةَ فَلَمَّ تَحَلَّى لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي، أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، لَا يَخْتَلِي خَلَاهَا، وَلَا يُعْصَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ» فَقَالَ الْعَبَّاسُ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٩١)، ومسلم برقم (١٧٢٢)، واللفظ له.

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إِلَّا الْإِذْحَرَ لِصَاعَتِنَا وَقُبُورِنَا؟ فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْحَرَ» متفق عليه (١).

• حكم إنشاد الضالة في المسجد:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: «لَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا».

أخرجه مسلم (٢).

• اللقيط: هو طفل لا يُعرف نسبه ولا رِقَّه، يُبذ في مكان، أو ضل الطريق.

• حكم التقاطه: فرض كفاية، ولمن أخذه وربَّاه أجر عظيم.

• حكم اللقيط:

اللقيط إذا وُجد في دار الإسلام حُكِمَ بإسلامه، وُحْكِمَ بحريته أينما وجد؛ لأنها الأصل ما لم يتبين خلاف ذلك.

• حضانة اللقيط:

حضانة اللقيط لو واجده إن كان مكلفاً، أميناً، عدلاً، ونفقته على بيت مال المسلمين، وإن وُجد معه شيء أنفق عليه منه.

• حكم ميراث اللقيط وديته:

ميراث اللقيط وديته لبيت المال إن لم يخلف وارثاً، ووليّه في قتل العمدة الإمام، يخير فيه بين القصاص والدية لبيت المال.

• من يُرد إليه اللقيط:

إن أقر رجل أو امرأة ذات زوج مسلم أو كافر أنه ولده لحق به، وإن ادعاه جماعة قُدِّم ذو البينة، فإن لم تكن بينة فَمَنْ ألحقته القافة به لحقه.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٣٤٩) واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٥٣).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٥٦٨).

٢٣ - الوقف

- الوقف: هو تحييس الأصل، وتسييل المنفعة؛ طلباً للثواب من الله عز وجل.
- حكمة مشروعية الوقف:

يَرْغَبُ مَنْ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ ذَوِي الْغِنَى وَالْيَسَارِ أَنْ يَتَزَوَّدُوا مِنَ الطَّاعَاتِ، وَيَكْثُرُوا مِنَ الْقُرْبَاتِ، فَيَجْعَلُوا شَيْئاً مِنْ أَمْوَالِهِمُ الْعَيْنِيَّةِ مِمَّا يَبْقَى أَصْلُهُ وَتَسْتَمِرُّ مَنَفَعَتُهُ وَقَفَاءً؛ خَشِيَةَ أَنْ يُوْوَلَ بَعْدَ الْمَوْتِ إِلَى مَنْ لَا يَحْفَظُهُ وَلَا يَصُونُهُ، لِذَا شَرَعَ اللَّهُ الْوَقْفَ.
- حكم الوقف:

الوقف مستحب، وهو من أفضل الصدقات التي حث الله تعالى عليها، وأجل أعمال القرب والبر والإحسان وأعمها وأكثرها فائدة، وهو من الأعمال التي لا تنقطع بعد الموت، ويصح بكل قول أو فعل يدل عليه.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ». أخرجه مسلم^(١).
- شروط صحة الوقف:

يشترط لصحة الوقف ما يلي:

 - ١- أن يكون في عين معلومة يُنتَفَعُ بها مع بقاء عينها.
 - ٢- أن يكون على بر كالمسجد، والقنطرة، والأقارب، والفقراء.
 - ٣- أن يقف على معين من جهة كمسجد كذا، أو شخص كزيد مثلاً، أو صنف كالفقراء.
 - ٤- أن يكون الوقف مؤبداً، مُنَجَّزاً غير مؤقت ولا معلق إلا إذا علَّقه بموته.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٦٣١).

٥ - أن يكون الواقف ممن يصح تصرفه.

• ما ينعقد به الوقف:

ينعقد الوقف بالقول كأن يقول: وَقَفْتُ، وَحَبَسْتُ، وَسَبَّلْتُ ونحوها. ويصح بالفعل كمن بنى مسجداً وأَذِنَ للناس بالصلاة فيه، أو مقبرة وأَذِنَ للناس بالدفن فيها.

• صفة التصرف في الوقف:

يجب العمل بشرط الواقف في جمع، وتقديم، وترتيب ونحوها ما لم يخالف الشرع، فإن أطلق ولم يشترط عُمِلَ بالعادة والعرف ما لم يخالف الشرع، وإلا فهم سواء في الاستحقاق.

• ما يشترط في العين الموقوفة:

يشترط في العين الموقوفة المنفعة دائماً من عقار، وحيوان، وبستان، وسلاح، وأثاث ونحوها، وأن تكون مباحة النفع. ويستحب أن يكون الوقف من أطيب المال وأحسنه.

• كيف يُكْتَبُ الوقف:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أصاب عمر بخير أرضاً، فأتى النبي ﷺ فقال: أَصَبْتُ أَرْضاً لَمْ أُصَبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَضْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» فَتَصَدَّقْ عَمْرُ أَنْهُ لَا يُبَاعُ أَضْلَهَا وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، فِي الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَالرَّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالصَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقاً غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ. متفق عليه^(١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٧٧٢) واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٣٢).

• أحكام الوقف:

- ١- إذا وقف على جماعة يمكن حصرهم وجب تعميمهم، والتساوي بينهم، فإن لم يمكن جاز التفضيل والاقتصار على بعضهم.
- ٢- إذا وقف على أولاده، ثم على المساكين، فهو لأولاده الذكور والإناث وأولادهم وإن نزلوا للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن كان لبعضهم عيال، أو به حاجة، أو عاجزاً عن الكسب، أو خصص ذا الدين والصلاح بالوقف فلا بأس.
- ٣- إذا قال: هذا الوقف وقف على أبنائي أو بني فلان اختص بالذكور دون الإناث إلا أن يكون الموقوف عليهم قبيلة كبنِي هاشم ونحوها فيدخل النساء مع الرجال.

• الحكم إذا تعطلت منافع الوقف:

الوقف عقد لازم لا يجوز فسخه، ولا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، ولا يرهن، فإن تعطلت منفعه بخراب أو غيره، وجب بيعه، ويصرف ثمنه في مثله كالمسجد تتعطل منفعه يباع وينقل لمسجد آخر؛ حفظاً لمصلحة الوقف، ما لم يترتب على ذلك مفسدة، أو مضرة لأحد.

• حكم تغيير صورة الوقف:

يستحب تغيير صورة الوقف إذا تعطلت بعض منفعه للمصلحة كجعل الدور حوانيت، والبساتين دوراً، ونفقة الوقف من غلته ما لم يشترط من غيرها، وتجوز مخالفة نص الواقف إلى ما هو أصلح وأنفع وأحب إلى الله تعالى.

• ناظر الوقف:

إذا لم يعين الواقف ناظراً للوقف، فالنظر يكون للموقوف عليه إن كان معيناً، وإن كان على جهة كالمساجد، أو من لا يمكن حصرهم كالمساكين، فالنظر على الوقف للحاكم..

• أفضل أبواب الوقف:

أفضل أبواب الوقف ما عمّت منفعتها المسلمين في كل زمان ومكان.

كالوقف على المساجد .. ودور العلم الشرعي .. وطلبة العلم .. والمجاهدين في سبيل الله عز وجل .. والأقارب .. وفقراء المسلمين وضعفائهم .. والأيتام والأرامل .. والعيون وآبار الماء .. والمزارع والبساتين ونحو ذلك.

• الوقف أصل ثابت يجوز دفعه إلى آخر يقوم بتعميره من ماله بنسبة معينة من الربح.

• حكم زكاة الوقف:

الوقف له حالتان :

الأولى : أن يكون الوقف على جهة تستحق الزكاة كالفقراء، والمساكين، فهذا لا زكاة فيه .

الثانية : أن يكون الوقف على جهة لا تستحق الزكاة، فهذا بمجرد صرف الأموال لكل واحد من الموقوف عليهم يستقبل به الحول، ثم يزكّيه إذا حال عليه الحول، وبلغ النصاب.

• حكم وقف الكافر:

الوقف قربة يتقرب بها العبد إلى الله عز وجل.

ويصح الوقف المشروع من الكافر، لكن يثاب على صدقاته في الدنيا، ولا حظ له من الثواب في الآخرة؛ لكفره المانع من قبول عمله.

عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إِنْ اللَّهُ لَا يَظْلِمُ مُؤْمِنًا حَسَنَةً يُعْطَى بِهَا فِي الدُّنْيَا وَيُجْزَى بِهَا فِي الْآخِرَةِ وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُطْعَمُ بِحَسَنَاتِ مَا عَمَلَ بِهَا اللَّهُ فِي الدُّنْيَا حَتَّى إِذَا أُفْضِيَ إِلَى الْآخِرَةِ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يُجْزَى بِهَا. » أخرجه مسلم^(١).

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٨٠٨).

٢٤ - الهبة والصدقة

- **المواساة بالمال على ثلاث مراتب:**
الأولى: أن تُنزل المحتاج منزلة عبدك، فتعطيه ابتداءً، ولا تحوجه إلى السؤال، وهي أذناها.
الثانية: أن تُنزل منزلة نفسك، وترضى بمشاركته إياك في مالك.
الثالثة: وهي أعلاها أن تؤثره على نفسك، وهذه مرتبة الصديقين.
- **الهبة:** هي تملك المال في الحياة لغيره بغير عوض، وفي معناها الهدية والعطية.
- **الصدقة:** هي ما يُعطى للفقراء والمحتاجين من مال؛ طلباً للثواب من الله تعالى.
- **حكم الهبة والصدقة:**
 الهبة والصدقة كلاهما مستحب، وقد حث الإسلام على الهبة والهدية والعطية والصدقة؛ لما فيها من تأليف القلوب، وتوثيق عرى المحبة بين الناس، وتطهير النفوس من رذيلة البخل والشح والطمع، وجعل لمن فعل ذلك ابتغاء وجه الله تعالى الأجر الجزيل، والثواب العظيم.
- **هدي النبي ﷺ في الإنفاق:**
 الله جواد كريم، يحب الجود والسخاء، وكان رسول الله ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان، وكان يقبل الهدية، ويثيب عليها، ويدعو إلى قبولها، ويُرْعَبُ فيها، وكان أعظم الناس صدقة بما ملكت يده، لا يسأله أحد شيئاً إلا أعطاه، قليلاً كان أو كثيراً، يعطي عطاء من لا يخشى الفقر، وكان العطاء والصدقة أحب شيء إليه.
 وكان سروره وفرحه بما يعطيه أعظم من سرور الآخذ بما يأخذه منه، إذا عرض له محتاج أثره على نفسه.

وكان ينوع في أصناف عطاءه وصدقته، تارة بالهبة، وتارة بالصدقة، وتارة بالهدية، وتارة يشتري الشيء فيعطي أكثر من ثمنه، وتارة يقترض الشيء فيرد أكثر منه، وتارة يشتري الشيء ثم يعطي البائع الثمن والسلعة جميعاً، ولذلك كان أشرح الناس صدراً، وأطيبهم نفساً، وأنعمهم قلباً فصلوات الله وسلامه عليه.

• فضل الجود والإحسان:

١ - قال الله تعالى: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَا نُنْفِسِكُمْ ۖ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ ۖ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُؤَفِّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ ﴿١٧٣﴾ [البقرة/٢٧٢].

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ وَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا يَمِينَهُ ثُمَّ يُرَبِّيَهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ». متفق عليه^(١).

• حكم أخذ العطاء:

مَنْ جَاءَهُ مَالٌ، أَوْ شَيْءٌ، مِنْ غَيْرِ إِشْرَافٍ، وَلَا مَسْأَلَةٍ فَلْيَقْبَلْهُ وَلَا يَرُدَّهُ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ، فَإِنِ شَاءَ تَمَوَّلَهُ، وَإِنِ شَاءَ تَصَدَّقَ بِهِ.

عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ الْعَطَاءَ فَيَقُولُ لَهُ عُمَرُ: أَعْطِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذْهُ فْتَمَوَّلْهُ أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ». متفق عليه^(٢).

• تجوز الصدقة على المسلم وغيره من أهل الأديان.

• ما تنعقد به الهبة:

تنعقد الهبة بأي صيغة تفيد تملك المالك المال بلا عوض كوهبتك، أو أهديتك، أو

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤١٠) واللفظ له، ومسلم برقم (١٠١٤).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧١٦٤)، ومسلم برقم (١٠٤٥)، واللفظ له.

أعطيتك، وبكل معاظة دالة عليها، وتجاوز هبة كل عين يصح بيعها، ويكره ردها وإن قلت.

• كيف يعطي الإنسان أولاده:

- ١ - يجوز للإنسان أن يعطي أولاده حال حياته، ويجب عليه التسوية بينهم على حسب ميراثهم، فإن فضل بعضهم على بعض سُوي برجوع أو زيادة.
- ٢ - إذا أعطى الإنسان أحد أولاده لمعنى فيه من حاجة، أو زمانة، أو كثرة أولاد، أو مرض، أو لاشتغاله بالعلم ونحوه جاز التخصيص من أجل ذلك، ويحرم ذلك على سبيل الأثرة.

عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما أنه قال: إن أباه أتى به رسول الله ﷺ فقال: إني نَحَلْتُ ابني هذا غلاماً كان لي، فقال رسول الله ﷺ: «أَكَلْ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟» فقال: لا، فقال رسول الله ﷺ: «فَارْجِعْهُ». متفق عليه^(١).

• حكم الرجوع في الهبة:

لا يجوز لو اهب أن يرجع في هبته المقبوضة إلا الأب، ويجوز للأب أن يأخذ من مال ولده ما لا يضره ولا يحتاجه، وليس للولد مطالبة أبيه بدين ونحوه إلا بنفقته الواجبة عليه.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَبْقَى نُجَسٌ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ». متفق عليه^(٢).

• ما يسن للمهدي والمهدي له:

الهدية عبادة، تجلب المحبة والمودة.

ويستحب الإهداء للأقارب، والأصدقاء، والوجهاء، والكبار وسائر الناس. ويستحب قبول الهدية، والإثابة عليها؛ مقابلة للجميل بمثله، أو أفضل منه؛ لثلا

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٥٨٦)، ومسلم برقم (١٦٢٣)، واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٥٨٩)، ومسلم برقم (١٦٢٢).

يكون لأحد عليه منة، فإن لم يجد دعا له.

١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١).

٢- وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الشَّنَاءِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢).

• أفضل الصدقة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى وَلَا تُمَهِّلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ». متفق عليه (٣).

• حكم العطاء عند الموت:

مَنْ مَرَضَهُ مَخُوفٌ كَالطَّاعُونَ، وَذَاتِ الْجَنْبِ وَنَحْوَهُمَا فَلَا يَلْزَمُ وَلَا يَصِحُّ تَبْرَعُهُ لَوَارِثِ بَشِيءٍ إِلَّا بِإِجَازَةِ الْوَرِثَةِ بَعْدَ الْمَوْتِ، كَمَا لَا يَلْزَمُ وَلَا يَصِحُّ تَبْرَعُهُ بِمَا فَوْقَ الثَّلَاثِ لغير وارث إِلَّا بِإِجَازَةِ الْوَرِثَةِ لَهَا بَعْدَ الْمَوْتِ.

• مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ بِشَفَاعَةٍ فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا فَقَبِلَهَا فَقَدْ أَتَى بِأَبَا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرَّبَا.

• حكم رد الهدية:

يجوز رد الهدية لسبب كأن يعلم أن المهدى صاحب منة، أو يُعِيرُكَ بِهَا، أو يتحدث بها ونحو ذلك، ويجب رد الهدية إذا كانت مسروقة أو مغصوبة.

(١) صحيح / أخرجه البخاري برقم (٢٥٨٥).

(٢) صحيح / أخرجه الترمذي برقم (٢٠٣٥).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤١٩) واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٣٢).

• حكم الهدية للمشرك وقبولها منه :

تجوز الهدية للمشرك وقبولها منه؛ تأليفاً لقلبه، وطمعاً في إسلامه.

١- قال الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقِنُواكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ [الممتحنة/٨].

٢- وعن أنس رضي الله عنه قال: أهدى للنبي ﷺ جبةً سُندسٍ وكان ينهى عن الحرير فعجب الناس منها فقال: «والذي نفس محمد بيده لمناويل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا». متفق عليه^(١).

٣- وعن أسماء رضي الله عنها قالت: قدمت عليّ أمي وهي مشركة في عهد قريش إذ عاهدتهم فاستفتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله قدمت عليّ أمي وهي راغبة أفأصل أمي؟ قال: «نعم صلي أمك». متفق عليه^(٢).

• حكم الهدية لمصلحة:

من أهدى هدية لولي أمر ليفعل معه ما لا يجوز، كان حراماً على المهدي والمهدي إليه، وهي من الرشوة الملعون آخذها ومعطيها، وإن أهداه هدية ليكف ظلمه عنه، أو ليعطيه حقه الواجب كانت هذه الهدية حراماً على الآخذ، وجاز للدافع أن يدفعها إليه؛ اتقاء لشره، وحفظاً لحق الدافع.

• خير الصدقة:

خير الصدقة وأفضلها ما كان عن ظهر غنى، وأن يبدأ بمن يعول، لقوله عليه الصلاة والسلام: «أبدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فصل شيء فلاهلك، فإن فصل عن أهلك شيء فليذي قرابتك، فإن فصل عن ذي قرابتك شيء فهكذا

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٦١٥) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٤٦٩).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٦٢٠)، ومسلم برقم (١٠٠٣)، واللفظ له.

وَهَكَذَا». يَقُولُ: فَيَنْ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ. أخرجه مسلم^(١).

• فضل النفقة في وجوه البر:

النفقة في سبيل الله وفي مصالح المسلمين من أعظم القرب. وثوابها الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، والنفقة في سبيل الله بسبعمائة حسنة، والله يضاعف لمن يشاء.

ويتفاوت الإنفاق بحسب حال المنفق ونيته، وإيمانه، وإخلاصه، وإحسانه، وانشراح صدره، وسروره بذلك، وبحسب قدر النفقة، ونفعها، ووقوعها موقعها، وبحسب طيب المنفق منه، وسلامته، وطهارته، وكيفية إنفاقه.

١- قال الله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٦٦﴾﴾ [البقرة/ ٢٦٦].

٢- وقال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٤﴾﴾ [البقرة/ ٢٧٤].

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ». متفق عليه^(٢).

(١) أخرجه مسلم برقم (٩٩٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٢)، ومسلم برقم (١٢٩)، واللفظ له.

٢٥ - الوصية

• الوصية: هي الأمر بالتصرف بعد الموت، أو التبرع بالمال بعد الموت.

• حكمة مشروعية الوصية:

شرع الله عز وجل على لسان رسوله ﷺ الوصية لطفاً بعباده، ورحمة بهم، حينما جعل للمسلم نصيباً من ماله يفرضه قبل وفاته في أعمال البر التي تعود على الفقراء، والمحتاجين بالخير والفضل، ويعود على الموصي بالثواب والأجر في وقت حيل بينه وبين العمل.

قال الله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة/١٨٠].

• حكم الوصية:

١ - الوصية مستحبة لمن له مال كثير، ووارثه غير محتاج، فيوصي بشيء من ماله لا يتجاوز الثلث، يُصرف في وجوه البر والإحسان؛ ليصل إليه ثوابه بعد موته.

٢ - وتجب الوصية على من في ذمته دين لله تعالى، أو لآدمي، أو عنده أمانة لغيره فيكتبها ويبينها؛ لئلا تضيع الحقوق، أو ترك مالا كثيراً فيلزمه أن يوصي لأقاربه غير الوارثين بما لا يزيد على الثلث.

٣ - الوصية المحرمة كأن يوصي لأحد الورثة كابنه الأكبر، أو زوجته، بمال من بين سائر الورثة.

• مقدار المال الموصى به:

تسن الوصية لمن له وارث بالخمس، أو الربع، إن ترك خيراً - وهو المال الكثير عرفاً -، والخمس أفضل.

وتجوز الوصية بالثلث لغير وارث، وتكره وصية فقير ورثته محتاجون، وتجوز الوصية بالكل لمن لا وارث له.

ولا تجوز الوصية لأجنبي لمن له وارث بأكثر من الثلث، ولا تجوز الوصية لو ارث.

وإن أوصى لأمه وأبيه وأخيه ونحوهم بحجة أو أضحية وهم أحياء جاز؛ لأن هذا من باب البر والإحسان إليهم بالشواب لا من باب الوصية التي يقصد بها التملك.

• شروط الوصي في التصرف:

يشترط في الموصى إليه بالتصرف أن يكون مسلماً، عاقلاً، مميزاً، حسن التصرف فيما أوصى إليه فيه، رجلاً كان أو امرأة.

• من تصح وصيته:

تصح الوصية من البالغ الرشيد، ومن الصبي العاقل، والسفيه بالمال ونحوهم، ذكراً كان أو أنثى.

• الفرق بين الوصية والهبة:

الوصية: تملك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع.

والهبة: تملك المال لغيره في الحال، وكلاهما يصح من مسلم وكافر.

والأفضل تعجيل الوصية لجهات البر في الحياة؛ لأن الصدقة والهبة في حال الحياة أفضل من الوصية.

• صفة الوصية:

تصح الوصية بلفظ مسموع من الموصي، أو خطه، ويستحب أن يكتب وصيته، ويُشهد عليها؛ قطعاً للنزاع.

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ». متفق عليه^(١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٧٣٨) واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٢٧).

- يجوز الرجوع في الوصية ونقصها وزيادتها، فإذا مات استقرت.
- من تصح له الوصية:
- تصح الوصية لمن يصح تملكه من مسلم، وكافر معين، بكل شيء فيه نفع مباح، وتصح للمساجد، والقناطر، ودور العلم ونحو ذلك.
- وجوه الوصية:
- ١ - الوصية تكون بالتصرف المعلوم بعد الموت كأن يزوج بناته وينظر لصغاره، أو يفرق ثلثه، وهي مندوب إليها، وقربة يثاب عليها من قدر عليها.
- ٢ - وتكون الوصية بالتبرع بالمال كأن يوصي بخمُس ماله للفقراء، أو أهل العلم أو المجاهدين في سبيل الله، أو لبناء مسجد، أو حفر بئر ماء للشرب ونحو ذلك من وجوه البر والخير.
- تستحب الوصية للوالدين اللذين لا يرثان، وللأقارب الفقراء الذين لا يرثون؛ لأنها عليهم صدقة وصلة.
- حكم تبديل الوصية:
- يجب أن تكون الوصية بالمعروف، فإن قصد الموصي مضارّة الوارث حرم عليه ذلك وهو آثم.
- ويحرم على الموصي إليه وغيره تبديل الوصية العادلة، ويسن لمن علم أن في الوصية جنفاً أو إثماً أن ينصح الموصي بالأحسن والأعدل، وينهاه عن الجور والظلم، فإن لم يستجب أصلح بين الموصي إليهم؛ ليحصل العدل والتراضي، وبراءة ذمة الميت.
- قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٨١﴾
- ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٨٢﴾﴾
- [البقرة/ ١٨١-١٨٢].

• حكم الوصية لجهات المعاصي:

لا تصح الوصية ولا تجوز على جهة معصية، كالوصية لبناء الكنائس، وأماكن اللهو واللعب، ومحلات البغاء والغناء، وعمارة الأضرحة، سواء كان الموصي مسلماً أو كافراً، ومن أوصى بذلك فهو آثم، وعليه إثم من ضل أو فسد بسببه.

• وقت اعتبار الوصية:

الاعتبار بصحة الوصية وعدم صحتها بحال الموت.

فلو أوصى لوارث فصار عند الموت غير وارث، كأخ حُجِبَ بابن تجدد صحَّت الوصية، ولو أوصى لغير وارث فصار عند الموت وارثاً، كما لو أوصى لأخيه مع وجود ابنه حال الوصية ثم مات ابنه فإنها تبطل الوصية إن لم تجزها الورثة.

• إذا مات الإنسان يُخرج من تركته الدين، ثم الوصية، ثم الميراث.

• حكم تصرف الأوصياء:

يجوز أن يكون الموصى إليه واحداً أو أكثر، فإذا تعدد الأوصياء، وحُدِدَ لكل واحد اختصاصه صح فيما خصه به، وإن أوصى إلى وصيين في شيء واحد كالنظر في أمر أولاده، أو أمواله فليس لأحدهما التصرف منفرداً.

• وقت قبول الوصية:

يصح قبول الموصى إليه الوصية في حياة الموصي، وبعد موته، فإن امتنع عنها قبل الموت أو بعده سقط حقه؛ لعدم قبوله.

• إذا أوصى الموصي بأن قال: أوصيت لفلان بمثل نصيب ابني، أو أيّ وارث، فله مثل نصيبه مضموماً إلى المسألة، وإن أوصى بجزء، أو حظ، أعطاه الورثة ما شاؤا.

• إذا مات الإنسان بموضع لا حاكم فيه، ولا وصي كالمفاوز والقفار، جاز لمن حوله من المسلمين حوز تركته، والتصرف فيها بما يحقق المصلحة.

• نص الوصية:

يكتب في صدر الوصية - إن شاء - ما ثبت عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كانوا يكتبون في صدور وصاياهم:

هذا ما أوصى به فلان ابن فلان، أوصى أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأوصى من ترك بعده من أهله أن يتقوا الله حق تقاته، وأن يصلحوا ذات بينهم، ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين، وأوصاهم بما وصى به إبراهيم بنه ويعقوب: ﴿يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هٰذَا مَا بَدَأَ الْأَوَّلُونَ ۚ وَإِنَّكُمْ لَعِندَ رَبِّكُمْ لَكٰرِهُونَ ۚ﴾. أخرجه البيهقي والدارقطني^(١).

ثم يذكر ما يريد أن يوصي به.

• مبطلات الوصية:

تبطل الوصية بما يلي:

- ١ - إذا جُنَّ الموصى له بالتصرف.
- ٢ - إذا تلف الموصى به.
- ٣ - إذا رجع الموصي عن الوصية.
- ٤ - إذا ردّها الموصى له.
- ٥ - إذا مات الموصى له قبل موت الموصي.
- ٦ - إذا قتل الموصى له الموصي.
- ٧ - إذا انتهت مدة الوصية، أو انتهى العمل الذي عُهد إلى الوصي القيام به.

(١) صحيح/ أخرجه البيهقي برقم (١٢٤٦٣)، وأخرجه الدارقطني (٤/ ١٥٤)، انظر إرواء الغليل رقم (١٦٤٧).

٢٦ - العتق

● العتق: هو تحرير رقبة آدمي وتخليصها من الرق.

● الحرية والرق في الإسلام:

الناس في الإسلام كلهم أحرار لا يطرأ عليهم الرق إلا بسبب واحد، وهو أن يؤسروا وهم كفار مقاتلون.

وجعل لتحريرهم عدة أسباب لتخليصهم من ذل الرق، فجعل العتق الكفارة الأولى في الوطء في نهار رمضان، وفي الظهر، وفي قتل الخطأ، كما جعله من مكفرات اليمين وغير ذلك.

● حكمة مشروعية العتق:

العتق من أعظم القرب المندوب إليها؛ لأن الله تعالى جعله كفارة للقتل وغيره من الذنوب، ولما فيه من تخليص الآدمي المعصوم من ضرر الرق، وتمكينه من التصرف في نفسه وماله حسب اختياره.

وأفضل الرقاب أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها.

وقد جاء الإسلام والرق موجود، ففتح الأبواب للتخلص منه.

● أفضل الرقاب :

عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله! أي الأعمال أفضل؟

قال: «إيمانٌ بالله وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ» قال قلت: أي الرقاب أفضل؟ قال: «أَغْلَاهَا

ثَمَنًا وَأَنْفُسَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا». متفق عليه^(١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٥١٨) واللفظ له، ومسلم برقم (٨٤).

● حكم التدبير :

التدبير : هو تعليق العتق بالموت.

كأن يقول لرفيقه : إذا مت فأنت حر بعد موتي، فإذا مات عتق إن لم يزد على ثلث المال ، ويجوز بيع المدبّر وهبته.

عن جابر رضي الله عنه قال: بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَبَاعَهُ بِثَمَانٍ مِائَةٍ دِرْهَمٍ ثُمَّ أَرْسَلَ بِثَمَنِهِ إِلَيْهِ. متفق عليه^(١).

● ما يقع به العتق :

يقع العتق من الجاد والهازل بكل لفظ يدل عليه كانت حر، أو عتيق ونحوهما، ومن ملك ذا رَحِمٍ محرّم عتق عليه بالملك كأمه وأبيه ونحوهما، وأيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة بعد موته.

● فضل العتق :

١- قال الله تعالى : ﴿فَلَا أَفْنَحُمُ الْعُقَبَةَ ۝ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعُقَبَةُ ۝﴾ [البلد/ ١١-١٣].

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا اسْتَتَقَدَّ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ». متفق عليه^(٢).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧١٨٦) واللفظ له، ومسلم برقم (٩٩٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٥٧) واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٠٩).

• المكاتبه: بيع السيد رقيقه نفسه بمال في ذمته.

• حكم المكاتبه:

١- تجب إذا دعا العبد الذي فيه خير سيده إليها، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبِغُونَ

الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي

ءَاتَاكُمْ﴾ [النور/٣٣].

٢- يجب على السيد أن يُعين المكاتب بشيء من ماله كالربع، أو يضع عنه قدره

ونحوه، ويجوز بيع المكاتب، ومشرته يقوم مقام مكاتبه، فإن أدى ما عليه عتق،

وإن عجز عاد رقيقاً.

اللهم أعتق رقابنا جميعاً من النار، وأجرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة.

الباب الخامس

النكاح وتوابعه

ويشتمل على ما يلي:

- | | |
|----------------|-------------|
| ١- كتاب النكاح | ٧- اللعان |
| ٢- كتاب الطلاق | ٨- العدة |
| ٣- الرجعة | ٩- الرضاع |
| ٤- الخلع | ١٠- الحضنة |
| ٥- الإيلاء | ١١- النفقات |
| ٦- الظهار | |

(الأطعمة والأشربة والذكاة والصيد)

قال الله تعالى:

﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا
إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ
يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾

[الروم/ ٢١]

١ - كتاب النكاح

أحكام النكاح

● فقه الزواج:

الزواج والزوجية سنة من سنن الله تعالى في الخلق، وهي عامة مطلقة في عالم الحيوان وعالم النبات.

أما الإنسان: فإن الله لم يجعله كغيره من العوالم المطلقة الغرائز، بل وضع له النظام الملائم لسيادته، والذي يحفظ شرفه، ويصون كرامته، وذلك بالنكاح الشرعي الذي يجعل اتصال الرجل بالمرأة اتصالاً كريماً، قائماً على الرضا، وعلى الإيجاب والقبول، والأنس والمحبة.

وبذلك أشبع الغريزة بالطريق السليم، وحفظ النسل من الضياع، وصان المرأة عن أن تكون مطية لكل راكب.

● فضل الزواج:

النكاح من أكد سنن المرسلين، ومن السنن التي رَغِبَ فيها الرسول ﷺ.

١- قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ ءَايَبْتَهُ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا

وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُفَكِّرُونَ ﴾ (١١) [الروم/ ٢١].

٢- وقال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ [الرعد/ ٣٨].

٣- وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ شباباً لا نجد شيئاً

فقال لنا رسول الله ﷺ: « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ

أَعْضٌ لِلْبَصْرِ، وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ».

متفق عليه^(١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٠٦٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٤٠٠).

● النكاح: هو عقد شرعي يقتضي حُلَّ استمتاع كل من الزوجين بالآخر.

● حكمة مشروعية الزواج:

١- الزواج بيئة صالحة تؤدي إلى بناء وترابط الأسرة، وإعفاف النفس، وصيانتها عن الحرام، وهو سكن وطمأنينة؛ لما يحصل به من الألفة، والمودة، والانبساط بين الزوجين.

٢- الزواج خير وسيلة لإنجاب الأولاد، وتكثير النسل، مع المحافظة على الأنساب التي يحصل بها التعارف والتعاون والتآلف والتناصر.

٣- الزواج أحسن وسيلة لإرواء الغريزة الجنسية، وقضاء الوطر، مع السلامة من الأمراض.

٤- والزواج يحصل به تكوين الأسرة الصالحة التي هي نواة المجتمع، فالزوج يكذب ويكتسب وينفق ويعول، والزوجة تربي الأطفال وتدبر المنزل وتنظم المعيشة، وبهذا تستقيم أحوال المجتمع.

٥- وفي الزواج إشباع لغريزة الأبوة والأمومة التي تنمو بوجود الأطفال.

● حكم النكاح:

للنكاح خمسة أحكام:

١- النكاح سنة لمن له شهوة ولا يخاف الزنى؛ لاشتماله على مصالح كثيرة للرجال والنساء، والأمة جمعاء.

٢- يجب النكاح على مَنْ يخاف على نفسه الوقوع في الزنى إذا لم يتزوج، وينبغي للزوجين أن ينويا بنكاحهما إعفاف نفسيهما، وإحصانهما من الوقوع فيما حَرَّمَ الله عز وجل، فتكتب مباحثتهما صدقة لهما.

٣- يباح النكاح لغني لا شهوة له من أجل مصلحة الزوجة.

٤- يكره النكاح لفقير لا شهوة له؛ لعدم حاجته.

٥- يحرم النكاح لمن عنده زوجة ، وخاف عدم العدل بينهما.

● اختيار الزوجة:

يُسن لمن أراد الزواج أن يتزوج المرأة الودود الولود البكر، ذات الدين والعفاف.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تُنكحُ المرأةُ لأَرْبعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ». متفق عليه^(١).

● أفضل النساء:

أفضل النساء المرأة الصالحة التي تسره إذا نظر إليها، وتطيعه إذا أمرها، ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره، وتفعل ما أمرها الله به، وتجتنب ما نهى الله عنه.

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ». أخرجه مسلم^(٢).

● حكمة تعدد الزوجات:

١- أباح الله عز وجل للرجل أن يتزوج بأربع نساء لا يزيد عليها، بشرط أن يكون عنده قدرة بدنية، وقدرة مالية، وقدرة على العدل بينهما، لما في ذلك من المصالح الكثيرة من عفة فرجه، وإعفاف من يتزوجهن، والإحسان إليهن، وتكثير النسل الذي تكثر به الأمة، ويكثر به من يعبد الله وحده، فإن خاف أن لا يعدل بينهما فليس له أن يتزوج إلا واحدة، أو ما ملكت يمينه، وملك اليمين لا يجب عليه القسم لها.

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْنِ فَاذْكُرُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَى

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٠٩٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٤٦٦).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٤٦٧).

وَتِلْكَ وَرِيعٌ فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَّا تَمْلِكُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَذَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾

[النساء/٣].

٢- ولما أباح العليم الحكيم تعدد الزوجات نهى أن يكون ذلك بين الأقارب الذين تجمعهم نسب قريبة جداً كالجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها أو خالتها؛ لما يجر من قطيعة الرحم، ويولد العداوة بين الأقارب، فإن الغيرة بين الصَّرات شديدة جداً.

● ما يفعله إذا أراد خطبة المرأة:

يستحب لمن أراد خطبة امرأة أن ينظر منها ما يدعوه إلى نكاحها بلا خلوة، ولا يصفحها، أو يمس بدننها، ولا ينشر ما رأى منها، وللمرأة أن تنظر إلى خطيبها كذلك، فإن لم يتيسر له النظر إليها بعث امرأة ثقة تنظر إليها ثم تصفها له.

● المرأة إذا توفي عنها زوجها ثم تزوجت بعده فهي لآخر أزواجها يوم القيامة.

● حكم الخطبة على أخيه:

يحرم تبادل الصور في الخطبة وغيرها، ويحرم على الرجل أن يخطب على خطبة أخيه حتى يترك، أو يأذن له، أو يُرد الأول، فإن خطب على خطبة الأول صح العقد لكنه آثم وعاصي لله ولرسوله ﷺ.

● يجب على ولي المرأة أن يتحرى لنكاحها الرجل الصالح، ولا بأس أن يعرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير والصالح بقصد الزواج.

● حكم خطبة المعتدة:

١- يحرم التصريح بخطبة المعتدة من وفاة، والمبانة، ويجوز التعريض كقوله: إني في مثلك راغب، وتجييه: ما يُرغب عنك ونحو ذلك.

٢- يباح التصريح والتعريض في خطبة المعتدة لزوجها الذي طلقها طلاقاً بائناً دون الثلاث رجعية، ويحرم التصريح والتعريض من غير زوج لمطلقة رجعية في عدتها، والمبانة بثلاث من زوجها.

• أركان عقد النكاح:

أركان عقد النكاح ثلاثة:

- ١- وجود الزوجين الخاليين من الموانع التي تمنع صحة النكاح كالرضاع، واختلاف الدين ونحوهما.
- ٢- حصول الإيجاب وهو اللفظ الصادر من الولي أو مَنْ يقوم مقامه بأن يقول: زَوَّجْتُكَ، أو أنكحتك، أو ملّكتك فلانة ونحوه.
- ٣- حصول القبول، وهو اللفظ الصادر من الزوج أو مَنْ يقوم مقامه، بأن يقول: قَبِلْتُ هذا النكاح ونحوه، فإذا حصل الإيجاب والقبول انعقد النكاح.

• حكم استئذان المرأة في الزواج:

يجب على ولي المرأة المكلفة أن يستأذنها قبل الزواج بكرًا كانت أو ثيبًا، ولا يجوز له إجبارها على مَنْ تَكَرَّه، فإن عقد عليها وهي غير راضية فلها فسخ العقد.

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لَا تُنْكَحُ الْاَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: «أَنْ تَسْكُتَ». متفق عليه^(١).

٢- وعن خنساء بنت خدام الأنصارية رضي الله عنها: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهُ. أخرجه البخاري^(٢).

• يجوز للأب تزويج من دون تسع سنين بكفئتها ولو بلا إذنها ولا رضاها.

• يحرم على الرجل لبس خاتم الذهب الذي يسمى خاتم الخطبة، فهذا مع كونه تشبهاً بالكفار فهو محرم شرعاً.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥١٣٦)، ومسلم برقم (١٤١٩).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٥٣٨).

• حكم خطبة النكاح:

يستحب أن يخطب العاقد قبل العقد بخطبة الحاجة كما تقدم في خطبة الجمعة وهي في النكاح وغيره «إن الحمد لله نحمده ونستعينه... الخ» ثم يتلو الآيات الواردة، ثم يعقد بينهما ويُشهد على ذلك رجلين.

• حكم التهنة بالنكاح:

تستحب التهنة بالنكاح، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا رَفَأَ قال: «بَارَكَ اللهُ لَكُمْ، وَبَارَكَ عَلَيْكُمْ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ». أخرجه أبو داود وابن ماجه^(١).

• يجوز للإنسان بعد العقد أن يجتمع بزوجه ويخلو بها ويستمتع بها؛ لأنها زوجته، ويحرم ذلك قبل العقد ولو بعد الخطبة.

• وقت العقد على المرأة:

يجوز عقد النكاح على المرأة في حال الطهر وحال الحيض، أما الطلاق فيحرم حال الحيض، ويجوز حال الطهر كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

• شروط النكاح:

يشترط لصحة النكاح ما يلي:

١- تعيين الزوجين.

٢- رضا الزوجين.

٣- الولي، فلا يجوز نكاح امرأة إلا بولي.

٤- أن يكون النكاح على مهر.

٥- خلو الزوجين من الموانع بأن لا يكون بهما أو بأحدهما ما يمنع التزويج من نسب، أو سبب كرضاع، واختلاف دين ونحوهما.

(١) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٢١٣٠)، وأخرجه ابن ماجه برقم (١٩٠٥)، وهذا لفظه.

● شروط الولي:

يشترط أن يكون الولي ذكراً، حراً، بالغاً عاقلاً، رشيداً، ويشترط الاتفاق في الدين، وللسلطان تزويج كافرة لا ولي لها.

والولي: هو أبو المرأة، وهو أحق بتزويجها، ثم وصيّه في النكاح، ثم جدها لأب، ثم ابنها، ثم أخوها، ثم عمها، ثم أقرب العصبة نسباً، ثم السلطان.

● حكم الإشهاد على عقد النكاح:

يسن الإشهاد على عقد النكاح بشاهدين عدلين مكلفين.

وإذا كان النكاح معلناً مشهوداً عليه من اثنين فهذا كماله، وإن كان معلناً بدون شاهدين أو مشهوداً عليه بدون إعلان فهو صحيح.

● إذا عضل الأقرب من الأولياء، أو لم يكن أهلاً، أو غاب ولم تمكن مراجعته إلا بمشقة زَوْجٍ مَنْ بعده في الولاية.

● حكم النكاح بدون ولي:

النكاح بدون ولي فاسد يجب فسخه عند حاكم، أو الطلاق من الزوج، وإن وطئها بنكاح فاسد فلها مهر مثلها بما استحل من فرجها.

● الكفاءة المعتبرة في النكاح:

الكفاءة المعتبرة بين الزوجين هي في الدين والحرية، فإذا زَوَّجَ الولي عفيفةً بفاجر، أو حرةً بعبد فالنكاح صحيح، وللمرأة الخيار في البقاء أو فسخ النكاح.

● مقاصد الجماع:

مقاصد الجماع ثلاثة، وهي:

حفظ النسل.. وإخراج الماء الذي يضر احتباسه.. وقضاء الوطر، ونيل اللذة، والتمتع بالنعمة، وهذه الأخيرة تنفرد وتبلغ كمالها في الجنة.

• ما يفعله الزوج إذا دخل على زوجته:

١- يسن للرجل إذا دخل على زوجته أن يلاطفها، ويضع يده على مقدمة رأسها ويسمي الله تعالى، ويدعو بالبركة، ثم يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ». أخرجه أبو داود وابن ماجه^(١).

٢- وتسنى التسمية عند الوطء وقول ما ورد: «بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنَّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا». متفق عليه^(٢).

٣- يجوز للزوج أن يأتي زوجته في قبلها من أي جهة شاء، من أمامها أو من خلفها، ويحرم إتيانها في دبرها.

٤- يحرم على الزوجين الوطء بمرأى أحد، وإفشاء الأسرار الزوجية المتعلقة بالوقاع بينهما.

• حكم اغتسال الزوج والزوجة معاً:

إذا وطئ الرجل زوجته وأراد العود سن له أن يتوضأ وضوءه للصلاة فهو أنشط للعود، والغسل أفضل، ويجوز لهما أن يغتسلا معاً في مكان واحد ولو رأى منها ورأت منه في حمام في دارهما.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يغتسل في القدر، وهو الفرق وكنت أغتسل أنا وهو في الإناء الواحد، قال قتبية: قال سفيان: والفرق ثلاثة أصع. متفق عليه^(٣).

• ويستحب ألا يناما جنبين إلا إذا توضئا.

(١) حسن/ أخرجه أبو داود برقم (٢١٦٠) وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (٢٢٥٢).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٣٨٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٤٣٤).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٥٠)، ومسلم برقم (٣١٩) واللفظ له.

المحرمات في النكاح

- يشترط في المرأة التي يريد الزوج أن يعقد عليها أن تكون غير محرمة عليه.
- المحرمات من النساء قسمان:
 - ١ - محرمات إلى الأبد وهن ثلاثة أقسام:
 - ١ - محرمات بالنسب وهن: الأم وإن علت، والبنت وإن سفلت، والأخت، والخالة، والعمة، وبنت الأخ، وبنت الأخت.
 - ٢ - محرمات بالرضاع، فيحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، فكل امرأة حرمت من النسب حرم مثلها من الرضاع إلا أم أخيه، وأخت ابنه من الرضاع فلا تحرم. والرضاع المحرم: خمس رضعات فأكثر إذا كانت في الحولين.
 - ٣ - محرمات بالمصاهرة، وهن: أم الزوجة، وبنت الزوجة من غيره إذا دخل بأמהا، وزوجة الأب، وزوجة الابن، وتحرم الملاعنة على الملاعن.
- فالمحرمات بالنسب سبع، والمحرمات بالرضاع سبع مثلهن، والمحرمات بالمصاهرة أربع.

قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنْ الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتُكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ دَخْلَتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَخَالَاتُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٢٣﴾﴾

[النساء/٢٣].

- أسباب التحريم المؤبد هي: النسب، والرضاع، والمصاهرة.

• ضابط المحرمات من النسب:

جميع أقارب الرجل من النسب حرام عليه إلا بنات أعمامه، وبنات عماته، وبنات أخواله، وبنات خالاته، فهذه الأربع حلال له.

٢- محرمات إلى أمد محدد، وهن:

١- يحرم الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها أو خالتها من نسب أو رضاع، فإذا ماتت أو طُلِّقت حَلَّت الأخرى بعد انتهاء العدة.

٢- المعتدة حتى تخرج من العدة.

٣- مطلقته ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره.

٤- المُحْرَمَةُ بحج أو عمرة حتى تَحِلَّ.

٥- تحرم المسلمة على الكافر حتى يسلم.

٦- تحرم الكافرة غير الكتابية على المسلم حتى تسلم.

٧- زوجة الغير ومعتدته إلا ما ملكت يمينه.

٨- تحرم الزانية على الزاني وغيره حتى تتوب وتنقضي عدتها.

فهؤلاء النساء يحرم من جميعاً عليه حتى يزول السبب المانع.

٩- الخنثى المشكل حتى يتبين أمره.

• يحرم على الرجل أن يتزوج ابنته من الزنى، ويحرم على الأم تزوج ابنها من الزنى.

• لا ينكح عبد سيده، ولا سيد أمته؛ لأنه يملكها بملك اليمين، ومن حَرَّمَ وطؤها بعقد حَرَّمَ بملك يمين إلا أمة كتابية فلا يجوز نكاحها، ويجوز وطؤها بملك اليمين، ولا يجوز وطء امرأة في الشرع إلا بنكاح، أو ملك يمين.

• حكم أم الولد:

أم الولد: هي الأمة التي حملت من سيدها وولدت له، يجوز وطؤها وخدمتها

وتأجيرها كالأمة، ولا يجوز بيعها ولا هبتها ولا وقفها كالحرّة، وتعتد بحيضة واحدة يُعلم بها براءة رحمها.

• حكم الشروط التي لا تنافي العقد:

إذا شرطت المرأة أو وليها ألا يتزوج عليها، أو لا يخرجها من دارها أو بلدتها، أو زيادة في مهرها ونحو ذلك مما لا ينافي العقد صح الشرط، فإن خالفه فلها الفسخ إن شاءت.

• حكم امرأة المفقود:

إذا تزوجت امرأة المفقود، فقدم الأول قبل وطء الثاني فهي للأول، وبعد الوطء له أخذها زوجة بالعقد الأول بدون طلاق الثاني، ويطؤها بعد إكمال عدتها، وله تركها معه ويأخذ قدر الصداق الذي أعطاه من الثاني.

• حكم النكاح إذا كان أحد الزوجين لا يصلي:

١- إذا كان زوج المرأة لا يصلي فلا يحل لها أن تبقى معه، ويحرم عليه وطؤها؛ لأن ترك الصلاة كفر، ولا ولاية لكافر على مسلمة، فإن تَرَكَتْهَا هي وجب فراقها إن لم تتب إلى الله تعالى؛ لأنها كافرة.

٢- إذا كانت الزوجة والزوج لا يصليان حين العقد فالعقد صحيح، أما إن كانت الزوجة تصلي حين العقد وزوجها لا يصلي، أو كانت الزوجة لا تصلي وزوجها يصلي وتزوجا ثم اهتديا فالواجب تجديد عقد النكاح؛ لأن أحدهما حين العقد كافر.

• نكاح المرأة في عدة أختها إن كان الطلاق رجعيًا فباطل، وإن كانت العدة من طلاق بائن فهو محرم.

الشروط في النكاح

• الشروط في النكاح قسمان:

الأول: شروط صحيحة، مثل اشتراط زيادة المهر، أو ألا يخرجها من بلدها، أو ألا يتزوج عليها، أو يشترطها بكرًا أو نسيئة.

الثاني: شروط فاسدة، وهي نوعان:

الأول: شروط فاسدة تبطل العقد، ومنها:

١ - نكاح الشغار:

وهو أن يزوج الرجل ابنته أو أخته أو غيرهما ممن له الولاية عليها على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته ونحو ذلك، وهذا النكاح فاسد ومحرم، سواء سُمِّي فيه مهر أو لم يسم فيه شيء.

• إذا وقع مثل هذا النكاح فعلى كل واحد تجديد العقد دون شرط الأخرى، ويتم العقد بمهر جديد، وعقد جديد، كما سبق، والأخرى كذلك ولا حاجة إلى الطلاق.

عن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّغَارِ. متفق عليه^(١).

٢ - نكاح المحلل:

وهو أن يتزوج الرجل المطلقة ثلاثاً بشرط أنه متى حَلَّلَهَا لِلأول طلقها، أو نوى التحليل بقلبه، أو اتفقا عليه قبل العقد.

وهذا النكاح فاسد ومحرم، وَمَنْ فعله فهو ملعون، لقوله عليه الصلاة والسلام:

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥١١٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٤١٥).

«لَعَنَ اللهُ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ». أخرجه أبو داود والترمذي^(١).

٣- نكاح المتعة:

وهو أن يعقد الرجل على المرأة يوماً، أو أسبوعاً، أو شهراً، أو سنة، أو أقل، أو أكثر، ويدفع لها مهراً فإذا انتهت المدة فارقها.

وهذا النكاح فاسد لا يجوز؛ لأنه يضر بالمرأة ويجعلها سلعة تنتقل من يد إلى يد، ويضر بالأولاد كذلك، حيث لا يجدون بيتاً يستقرون ويتربون فيه، فالمقصود به قضاء الشهوة لا النسل والتربية، وقد أحل في أول الإسلام لفترة ثم حُرِّم إلى الأبد.

عن سبرة الجهني رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَدْنْتُ لَكُمْ فِي الْأَسْتِمَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُحَلِّ سَبِيلَهُ، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً». أخرجه مسلم^(٢).

• مَنْ تزوج بأربع نساء ثم عقد على خامسة فالعقد عليها فاسد، والنكاح باطل يجب إنهاؤه.

• حكم زواج المسلمة بغير المسلم:

يحرم زواج المسلمة بغير المسلم، سواء كان من أهل الكتاب أو غيرهم؛ لأنها أعلى منه بتوحيدها وإيمانها وعفتها، وإذا وقع هذا الزواج فهو فاسد ومحرم يجب إنهاؤه؛ لأنه لا ولاية لكافر على مسلم أو مسلمة.

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٢٠٧٦)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي برقم (١١١٩).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٤٠٦).

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ ۚ وَلَا أُمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ حَتَّىٰ تَمُوتَ ۚ حَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَا أَعَجَبْتُمْ ۗ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ حَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَا أَعَجَبْتُمْ ۗ﴾ [البقرة/٢٢١].

الثاني: شروط فاسدة لا تبطل عقد النكاح، ومنها:

- ١ - إذا شرط الزوج في عقد النكاح إسقاط حق من حقوق المرأة كأن شرط ألا مهر لها، أو لا نفقة لها، أو أن يقسم لها أقل من ضرتها، أو أكثر، أو شرطت طلاق ضرتها فالنكاح صحيح، والشرط باطل.
- ٢ - إذا شرطها الزوج مسلمة فبانت كتابية، أو شرطها بكراً فبانت ثيباً، أو شرط نفى عيب لا يفسخ به النكاح كالعمى، والخرس ونحوهما فبانت بخلاف ما ذكر فالنكاح صحيح، وله الفسخ إن شاء.
- ٣ - إذا تزوج امرأة على أنها حرة فبانت أمة فله الخيار إن كانت ممن تحل له، وإذا تزوجت المرأة رجلاً حراً فبانت عبداً فلها الخيار في البقاء أو الفسخ.

العيوب في النكاح

• العيوب في النكاح نوعان:

١ - عيوب تمنع الوطاء، ففي الرجل جَبَّ ذكره، وقطع خصيتيه، وعَتَّتْه، وفي المرأة الرَّتَّقَ والقَرْنَ والعَقْلَ.

فالرَّتَّقُ: انسداد الفرج بأصل الخلقة، والقَرْنَ: انسداد طارئ في الفرج، والعَقْلُ: سائل في الفرج يمنع لذة الوطاء.

٢ - عيوب لا تمنع الاستمتاع ولكنها منقّرة أو معدية في الرجل أو المرأة كالبرص والجنون والجدام والباسور والناصور وقروح سيّالة في الفرج ونحو ذلك.

• مَنْ وجدت زوجها مجبوباً، أو بقي له ما لا يطأ به فلها الفسخ، فإن علمت ورضيت به قبل العقد أو رضيت به بعد الدخول سقط حقها في الفسخ.

• كل عيب يُنقّر الزوج الآخر منه كالبرص، والخرس، وعيوب في الفرج، وقروح سيّالة، وجنون، وجدام، واستطلاق بول، وخصاء، وسل، وبخر الفم، وريح منكّرة ونحوها يثبت لكل واحد من الزوجين الفسخ إن شاء، ومن رضي بالعيوب وعقد النكاح فلا خيار له، وإن حدث العيب بعد العقد فللاّخر الخيار.

• إذا تم الفسخ لأجل أحد هذه العيوب السابقة ونحوها، فإن كان الفسخ قبل الدخول، فلا مهر للمرأة، وإن كان الفسخ بعد الدخول فلها المهر المسمى في العقد، ويرجع الزوج ليأخذ المهر ممن غرّه، ولا يصح نكاح خنتى مشكل قبل تبين أمره.

• إذا بان الزوج عقيماً ثبت الخيار للمرأة؛ لأن لها حقاً في الولد.

• العنّين: هو العاجز عن الإيلاج، ومَنْ وجدت زوجها عتّيناً أُجّل سنة منذ تحاكمه، فإن وطئ فيها وإلا فلها الفسخ، وإن رضيت به عتّيناً قبل الدخول أو بعده سقط خيارها.

نكاح الكفار

- نكاح الكفار من أهل الكتاب وغيرهم حكمه كنكاح المسلمين فيما يجب به من مهر ونفقة ووقوع طلاق ونحوها، ويحرم عليهم من النساء مَنْ تحرم علينا.
- الكفار يُقَرَّونَ على أنكحتهم الفاسدة بشرطين:
 - ١ - أن يعتقدوا صحتها في دينهم.
 - ٢ - ألا يترافعوا إلينا، فإن ترافعوا إلينا حكمنا عليهم بما أنزل الله علينا.
- صفة عقد نكاح الكفار:
 - ١ إذا جاءنا الكفار قبل عقد النكاح بينهم عقدناه على حكمنا، بإيجاب، وقبول، وولي، وشاهدي عدل منا.
 - ٢ وإن جاؤا بعد عقد النكاح بينهم، فإن كانت المرأة خالية من موانع النكاح أقرناهم عليه، وإن كان بالمرأة مانع من موانع النكاح فرّقنا بينهما.
- حكم مهر الكافرة:
 - ١ مهر الكافرة: إن كانت قد سُمِّي لها مهر وقبضته، استقر صحيحاً كان أو فاسداً كخمر وخنزير، وإن لم تقبضه: فإن كان صحيحاً أخذته، وإن كان فاسداً أو لم يفرض لها مهر فلها مهر المثل صحيحاً.
 - ٢ إذا أسلم الزوجان معاً، أو أسلم زوج كتابية بقيا على نكاحهما.
 - ٣ إن أسلم زوج غير كتابية قبل الدخول بها بطل النكاح.
 - ٤ إذا أسلمت المرأة الكافرة قبل دخول الكافر بها بطل النكاح؛ لأن المسلمة لا تحل لكافر.
- الحكم إذا أسلم أحد الزوجين الكافرين:
 - ١ إذا أسلم أحد الزوجين الكافرين بعد الدخول فالنكاح موقوف: فإذا أسلم الرجل، فإن أسلمت المرأة قبل انقضاء عدتها فهي زوجته، وإن أسلمت هي

وانقضت عدتها ولم يسلم هو فلها أن تنكح زوجاً غيره، وإن أحببت انتظرت، فإن أسلم كانت زوجته من غير تجديد نكاح ولا عقد ولا مهر، ولا تمكُّن من نفسها حتى يسلم.

• حكم النكاح إذا ارتد أحد الزوجين:

إذا ارتد الزوجان أو أحدهما عن الإسلام، فإن كان قبل الدخول بطل النكاح، وإن كان بعد الدخول وقف الأمر على انقضاء العدة، فإن تاب فيها مَنْ ارتد فعلى نكاحهما، وإن لم يتب انفسخ النكاح بعد انقضاء العدة منذ وقت الردة.

• حالات الزوج إذا أسلم:

١- إذا أسلم الزوج، فإن كان تحته كتابية فالنكاح باق، وإن كان تحته كافرة غير كتابية فإن أسلمت وإلا فارقها.

٢- إذا أسلم الكافر وتحته أكثر من أربع نسوة وأسلمن، أو كن كتابيات، اختار أربعاً وفارق الباقي.

٣- إذا أسلم الكافر وتحته أختان اختار منهما واحدة، وإن جمع بين امرأة وعمتها أو خالتها اختار واحدة، وكل مَنْ أسلم تجري عليه أحكام الإسلام في النكاح وغيره.

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ

الْخَاسِرِينَ ﴿٨٥﴾ [آل عمران/٨٥].

الصداق

• الصداق : هو العوض الواجب على الزوج بعقد النكاح.

• **فقه الصداق :**

رفع الإسلام مكانة المرأة وأعطاهما حقها في التملك، وفرض لها المهر إذا تزوجت، وجعله حقاً لها على الرجل يكرمها به؛ جبراً لخطرها، وإشعاراً بقدرها، وعوضاً عن الاستمتاع بها، يُطَيَّب نفسها، ويرضيها بقوامه الرجل عليها.

قال الله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ مِنْ حَلَّةٍ فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنَيْئًا مَرِيئًا﴾ [النساء/٤].

• **حكم دفع المهر للمرأة:**

المهر حق للمرأة، يجب على الرجل دفعه لها بما استحل من فرجها، ولا يحل لأحد أن يأخذ منه شيئاً إلا برضاها، ولأبيها خاصة أن يأخذ من صداقها ما لا يضرها، ولا تحتاج إليه، ولو لم تأذن.

• **مقدار صداق المرأة:**

١ - يسن تخفيف مهر المرأة، وخير الصداق أيسره، وكثرة الصداق قد يكون سبباً في بغض الزوج لزوجته، ويحرم إذا بلغ حد الإسراف والمباهاة، وأثقل كاهل الزوج بالديون والمسألة، وتيسير المهر ذريعة إلى كثرة النكاح المطلوب شرعاً.

عن أبي سلمة أنه سأل عائشة رضي الله عنها: كَمْ كَانَ صَدَاقَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتِي عَشْرَةَ أُوقِيَةً وَنَشَأً، قَالَتْ: أَنْتَدِرِي مَا النَّشْ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَةٍ فَتِلْكَ خَمْسَمِائَةٌ دِرْهَمٍ فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ. أخرجه مسلم^(١).

٢ - كانت مهور نساء النبي ﷺ خمسمائة درهم، تعادل اليوم (١٤٠) ريالاً سعودياً

(١) أخرجه مسلم برقم (١٤٢٦).

تقريباً، ومهور بناته أربعمائة درهم، تعادل اليوم (١١٠) ريالاً سعودية تقريباً، ولنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة، مع مراعاة اختلاف الأزمان، وتغير قيمة السلع والأثمان.

٣- تجوز الزيادة في المهر بلا إسراف؛ لأن الأصل الجواز.

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهْتِنًا وَإِنَّمَا مَثِينًا ﴿٢٠﴾﴾ [النساء / ٢٠].

• أنواع المهر:

كل ما صح ثمناً صح مهراً وإن قل، ولا حدّ لأكثره، وإن كان معسراً جاز أن يجعل صداقها منفعة كتعليم قرآن أو خدمة ونحوهما، ويجوز أن يعتق الرجل أمته ويجعل عتقها صداقاً لها وتكون زوجته.

• وقت دفع المهر:

يستحب تعجيل الصداق كله، ويجوز تأجيله، أو تعجيل البعض وتأجيل البعض الآخر، وإذا لم يُسمَّ المهر في العقد صح العقد ووجب مهر المثل، وإن تراضيا ولو على قليل صح.

• إذا زَوَّجَ رجل ابنته بمهر مثلها، أو أقل، أو أكثر صح، وتَمَلَّك المرأة صداقها بالعقد، ويستقر كاملاً بالدخول والخلوة.

• حكم من مات زوجها ولم يفرض لها صداقاً:

إذا توفي الزوج بعد العقد، وقبل الدخول، ولم يفرض لها صداقاً، فلها مثل صداق نساءها، وعليها العدة، ولها الميراث.

• يجب مهر المثل لمن وُطِّت في نكاح باطل كالخامسة، والمعتدة، والموطوءة بشبهة ونحو ذلك.

• إذا اختلف الزوجان في قدر الصداق أو عينه فقول الزوج مع يمينه، وإن اختلفا في قبضه فقول الزوجة ما لم تكن بينة لأحدهما.

إعلان النكاح

١ - يسن إعلان النكاح، وضرب الجواري عليه بالدف وبالغناء المباح الذي ليس فيه وصف الجمال والمفاتن وذكر الفجور ونحوه.

عن عائشة رضي الله عنها أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال النبي ﷺ: « يَا عَائِشَةُ مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهُوَ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهُ ». أخرجه البخاري (١).

٢ - لا يجوز اختلاط الرجال بالنساء في حفلات الزواج وغيرها، ولا يجوز دخول الزوج على زوجته بين النساء السافرات وغيرهن.

٣ - يحرم في الزواج وغيره الإسراف في الطعام والشراب واللباس وغيرها.

قال الله تعالى: ﴿يَنْبَغِي آدَمَ خُدُوًا زِينَتَكَ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾ [الأعراف/٣١].

٤ - لا يجوز الغناء الذي يصف مفاتن النساء وشعورهن، ويحرم استعمال آلات اللهو كعود ومزمار وموسيقى في الزواج وغيره، ويحرم استئجار مغنين ومغنيات للغناء في الزواج وغيره.

عن أبي عامر الأشعري رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: « لِيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَ وَالْحَرِيرَ وَالْحُمْرَ وَالْمُعَازِفَ وَيُنَزِّلْنَ أَقْوَامًا إِلَى جَنبِ عِلْمٍ يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ يَأْتِيهِمْ لِحَاجَةٍ فَيَقُولُونَ ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا فَيَسْتَيْتِمُّهُمُ اللَّهُ وَيَضَعُ الْعِلْمَ وَيَمْسَخُ آخِرِينَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ». أخرجه البخاري معلقاً ووصله أبو داود (٢).

(١) أخرجه البخاري برقم (٥١٦٢).

(٢) صحيح/أخرجه البخاري معلقاً برقم (٥٥٩٠) واللفظ له، ووصله أبو داود برقم (٤٠٣٩)، انظر السلسلة الصحيحة رقم (٩١).

• حكم التصوير في النكاح وغيره:

١ - يحرم التصوير لكل ذي روح، وهو من الكبائر، ويحرم تعليق الصور على الجدران، مجسمة أو غير مجسمة، لها ظل أو لا ظل لها، يدوية أو فوتغرافية، ولا يجوز من التصوير إلا ما كان لضرورة كالطب والتعرف على المجرمين ونحو ذلك، فيجوز للحاجة.

٢ - يحرم تصوير حفل الزفاف رجالاً أو نساءً أو كلاهما، وأشد منه وأقبح تصويره بالفيديو، وأقبح منه بيعه في الأسواق وعرضه على الناس، ومن أباح التصوير للناس من غير حاجة وحسنه لهم فعليه وزره ووزر من عمل به إلى يوم القيامة. عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّورَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ». متفق عليه^(١).

• ما يحرم على المرأة فعله:

يحرم على النساء نتف الحواجب، ولبس الباروكة، ووصل الشعر، والوشم، والنمص، ووشر الأسنان، ورقص النساء مع الرجال، وإطالة الأظفار أكثر من أربعين يوماً؛ لمخالفتها الفطرة، ولبس ملابس الرجال، وثياب الشهرة والاختيال، وما فيه إسراف، والسفور، والتعري، والاختلاط بالرجال في المناسبات.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٩٥١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢١٠٨).

• ما يجوز للرجال والنساء:

١ - يجوز للرجل إزالة شعر جسده من الظهر والصدر والساقين والفخذين إذا لم يضر بدنه، ولم يقصد التشبه بالنساء.

٢ - يجوز للنساء لبس الذهب والحريير، ويحرم ذلك على الرجال، ويجوز صبغ أطراف النساء بما لا يمنع وصول الماء كالحناء ونحوه، وإزالة شعر نبت في الوجه في غير موضعه.

ويحرم التشبه بالكافرات، ومن تشبه بقوم فهو منهم.

• حكم تشبه المرأة بالكافرات:

لا يجوز للمرأة لبس البنطلون؛ لأنه يبين تفاصيل البدن، ولما فيه من التشبه بالرجال والكافرات، ويحرم عليها صبغ الشعر بالألوان المزرية؛ لما فيه من الشهرة، والتشبه بالكافرات، أما صبغ الشيب فيسن بالحناء والكتم، ويجوز صبغ الشعر بلونه الخلقي سواء كان أسوداً أو أصفراً.

ولبس الكعب العالي محرم؛ لما فيه من التشبه بالكافرات، ولأنه من التبرج الذي نهى الله عنه، وتُمنع المرأة من النقاب والبرقع؛ لأن ذلك ذريعة إلى التوسع فيما لا يجوز وقد حصل.

وليمة العرس

• **وليمة العرس:** هي طعام العرس خاصة لاجتماع الزوجين.

• **وقت الوليمة:**

تكون الوليمة عند العقد، أو بعده، أو عند الدخول، أو بعده، حسب أعراف الناس وعاداتهم، في الليل أو النهار.

• **حكم الوليمة:**

١ - تجب الوليمة للعرس على الزوج، وتُسن بشاة أو أكثر، حسب اليسر والعسر، ويحرم الإسراف في الوليمة وغيرها.

٢ - يسن أن يدعو للوليمة الصالحين فقراء كانوا أم أغنياء، وتجوز بأي طعام حلال، ويحرم أن يخص بالدعوة الأغنياء دون الفقراء.

٣ - يستحب أن يشارك ذوو الفضل والسعة بأموالهم في إعداد الوليمة للعرس.

عن انس بن مالك رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ فَقَالَ: « مَا هَذَا؟ » قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ: « فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ . » متفق عليه^(١).

• **حكم إجابة دعوة العرس:**

تجب إجابة الدعوة إذا كان الداعي مسلماً، وإذا عيَّنه بالدعوة، وكان في اليوم الأول، ولم يكن له عذر، ولم يكن ثم منكر لا يقدر على تغييره، ولم يكن عليه ضرر.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥١٥٥)، ومسلم برقم (١٤٢٧)، واللفظ له.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَصِلْ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ». أخرجه مسلم (١).

• ما يقوله من حضر الوليمة:

يستحب لمن حضر الوليمة وأجاب الدعوة أن يدعو لصاحبها عند الفراغ بما جاء عن النبي ﷺ، ومنه:

١ - «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيْمَا رَزَقْتَهُمْ، وَاغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ». أخرجه مسلم (٢).

٢ - «اللَّهُمَّ اطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي وَأَسْقِ مَنْ سَقَانِي». أخرجه مسلم (٣).

٣ - «أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ». أخرجه أبو داود وابن ماجه (٤).

• يستحب للزوج صبيحة بنائه بأهله أن يأتي أقاربه الذين أتوه في داره، ويسلم عليهم ويدعو لهم، وأن يقابلوه بالمثل فيسلمون عليه ويدعون له.

• حكم الأكل من طعام الوليمة:

يستحب الأكل من طعام الوليمة ولا يجب، ومن صومه واجب حضر ودعا وانصرف، والمتنفل في الصيام إذا دُعي يستحب أن يفطر لجبر قلب أخيه المسلم وإدخال السرور عليه.

• إذا دخل المسلم على قوم سلم عليهم، وجلس حيث ينتهي به المجلس، وسيد

(١) أخرجه مسلم برقم (١٤٣١).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٠٤٢).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٠٥٥).

(٤) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٣٨٥٤)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (١٧٤٧).

المجالس قبالة القبلة، فإذا أراد أن يخرج سلم.

• حكم حضور الوليمة التي فيها منكر:

إذ علم أن في الوليمة منكرًا يقدر على تغييره حضر وغيره، وإن لم يقدر فلا يلزمه الحضور، وإن حضر ثم علم به أزاله، وإلا يقدر انصرف، وإن علم بالمنكر ولم يره أو يسمعه خير بين البقاء والانصراف.

• ما يفعله إذا رأى امرأة فأعجبته:

عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى امرأة، فأتى امرأته زينب وهي تمعس مبيئة لها، ففضى حاجته، ثم خرج إلى أصحابه فقال: «إن المرأة تُقبل في صورة شيطان، وتُدبر في صورة شيطان، فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله، فإن ذلك يرد ما في نفسه». أخرجه مسلم (١).

• إكرام الوجيه والعالم بالطعام:

عن سهل بن سعد قال: دعا أبو أسيد الساعدي رسول الله ﷺ في عرسه، وكانت امرأته يومئذ خادمهم وهي العروس، قال سهل: تذرُون ما سقت رسول الله ﷺ؟ أنقعت له تمراتٍ من الليل فلما أكل سقته إياه. متفق عليه (٢).

(١) أخرجه مسلم برقم (١٤٠٣).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥١٧٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٠٠٦).

الحقوق الزوجية

● للزواج آداب وحقوق على الطرفين: وهي أن يقوم كل واحد من الزوجين بما لصاحبه من حقوق، ويراعي ما له من واجبات، لتتحقق السعادة، ويصفو العيش، وتهنأ الأسرة.

قال الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَالرِّجَالُ عَلَيْهِنَ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (البقرة/ ٢٢٨).

● حقوق الزوجة على زوجها:

١- على الزوج القيام بالإففاق على زوجته وأولاده، وما يتبعه من كسوة ومسكن بالمعروف، وأن يكون طيب النفس، حسن العشرة، حسن الصحبة، يعاشر زوجته باللطف واللين والبشاشة، يحلم إذا غضبت، ويرضيها إن سخطت، يتحمل الأذى منها، ويعتني بعلاجها إن مرضت، ويعينها في خدمة بيتها، ويأمرها بفعل الواجبات، وترك المحرمات، يعلمها الدين إن جهلت أو أهملت، ولا يكلفها ما لا تطيق، ولا يحرمها ما تطلب من الممكن المباح، ويحفظ كرامة أهلها ولا يمنعها عنهم.

٢- وله أن يستمتع بزوجه الاستمتاع المباح في أي وقت، وعلى أي حال ما لم يضر بها الاستمتاع أو يشغلها عن واجب.

٣- وعليه أن يطعمها إذا طعم، ويكسوها إذا اكتسى، ولا يضرب الوجه، ولا يقبّح، ولا يهجر إلا في الفراش.

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «.. وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسَرَتْهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا». متفق عليه^(١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥١٨٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٤٦٨).

• حقوق الزوج على زوجته:

على الزوجة أن تقوم بخدمة زوجها، وإصلاح بيته، وتدير منزله، وتربية أولاده، والنصح له.

وأن تحفظ زوجها في نفسها وماله وبيته، وأن تقابله بالطلاقة والبشاشة، وتزين له، وأن تجلّه وتوقّره وتعاشره بالحسنى، وتهيئ له أسباب الراحة، وتُدخل على نفسه السرور؛ ليجد في بيته السعادة والانشراح.

وأن تطيعه في غير معصية الله، وتتجنب ما يُغضبه، ولا تخرج من بيته إلا بإذنه، ولا تفتشي له سرّاً، ولا تتصرف في ماله إلا بإذنه، ولا تُدخل بيته إلا من يحب، وأن تحافظ على كرامة أهله، وتعيّنه ما أمكن عند مرضه، أو عجزه.

• وبهذا نعلم أن المرأة في بيتها تؤدي لزوجها ومجتمعها أعمالاً كبيرة لا تقل عن عمل الرجل خارج البيت، فالذين يريدون إخراجها من بيتها ومكان عملها لتشارك الرجال في أعمالهم وتزاحمهم قد ضلوا عن معرفة مصالح الدين والدنيا ضلالاً بعيداً، وأضلوا غيرهم ففسدت مجتمعاتهم.

• يحرم مطل كل واحد من الزوجين بما يلزمه للآخر، والتكره لبذله، والمن والأذى.

• حكم وطء المرأة وقت الحيض:

١- يحرم على الرجل وطء المرأة وهي حائض حتى تطهر، فإن وطئها فقد ارتكب إثماً عظيماً، وعليه التوبة والاستغفار.

٢- يحرم وطء المرأة في المحيض والدبر، ولا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها، والدبر: محل الأذى والقدر.

٣- إذا طهرت المرأة من الحيض وانقطع الدم عنها جاز لزوجها وطؤها بعد أن تغتسل.

قال الله تعالى: ﴿وَسْتَلُونَا عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَاعْرَازُوا ۗ وَالنِّسَاءُ فِي الْمَحِيضِ وَلَا يُقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ۗ﴾ [البقرة/ ٢٢٢].

● للزوج إجبار زوجته على غسل حيض، ونجاسة، وأخذ ما تعافه النفس من شعر وغيره.

● سر الشبه والإنجاب:

١- إذا جامع الرجل زوجته، فإن سبق ماؤه كان الشبه له، وإن سبق ماؤها كان الشبه لها.

٢- وإن علا ماء الرجل ماء المرأة أذكر بإذن الله تعالى، وإن علا ماء المرأة أنثى بإذن الله تعالى.

● حكم العزل:

يجوز للرجل أن يعزل ماءه عن المرأة، وترك العزل أولى؛ لأنه يُقوّت لذة المرأة، ويُقوّت تكثير النسل وهو من مقاصد النكاح.

● حكم إلقاء النطفة:

يباح لعذر أو حاجة إلقاء النطفة قبل أربعين يوماً بدواء مباح، بشرط إذن الزوج، وعدم تضرر الزوجة، ولا يجوز إسقاطه خوفاً من كثرة الأولاد، أو عجزاً عن معيشته، أو تربيته.

● حكم جمع الزوجات في البيت الواحد:

يحرم على الزوج جمع زوجتين فأكثر في منزل واحد إلا برضاهما، وليس له السفر بإحدهن إلا بقرعة، ومن كان له امرأتان فمال إلى إحدهما جاء يوم القيامة وشقه مائل.

● صفة العدل بين الزوجات:

يجب على الزوج العدل بين زوجاته في القسم، وفي المبيت، والنفقة، والسكن، والمعاملة، أما الجماع فلا يجب، فإن أمكن فهو المستحب، ولا جناح عليه في الميل القلبي؛ لأنه لا يملكه.

قال الله تعالى: ﴿وَلَنْ نَسْتَطِيعُوا أَنْ نَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا

كُلُّ الْمَيْلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمَعْلَقَةِ وَإِنْ تَصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿١٣٩﴾ [النساء / ١٢٩].

● ما يفعله إذا تزوج ثانية :

١- السنة إذا تزوج الرجل بكراً وعنده غيرها أن يقيم عندها سبعا ثم يقسم، وإن تزوج ثيباً أقام عندها ثلاثاً ثم قسم، وإن أحببت سبعاً فعل وقضى مثله للبواقي، ثم قسم بعد ذلك ليلة لكل واحدة.

عن أم سلمة رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا وَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي». أخرجه مسلم^(١).

٢- الزوجة البكر غريبة على الزوج، وغريبة على فراق أهلها فاحتاجت لزيادة الإيناس وإزالة الوحشة بخلاف الثيب.

● أحكام القَسْمِ بين الزوجات :

مَنْ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لَضَرَّتْهَا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، أَوْ لَهٌ فَجَعَلَهُ لِأُخْرَى جَاز.

ويجوز لمن له عدة زوجات أن يدخل على المرأة التي ليس لها ذلك اليوم ويدنو منها لكن بدون جماع ويتفقد أحوالها، فإذا جاء الليل انقلب إلى صاحبة النوبة فخصها بالليل.

وإذا سافرت المرأة بلا إذن زوجها، أو أبت السفر معه، أو المبيت عنده في فراشه فلا قَسْم لها ولا نفقة؛ لأنها عاصية كالناشر.

● وقت القَسْمِ:

القَسْمُ بِاللَّيْلِ لِمَنْ مَعَاشُهُ بِالنَّهَارِ، وَمَنْ مَعَاشُهُ بِاللَّيْلِ فَقَسَّمَهُ فِي النَّهَارِ.

ويقسم للطاهر والحائض، وإن اتفق معها أنه لا يقسم للحائض أو المريضة جاز، ويقسم للكبيرة والصغيرة، ومن أسقطت حقها لم يقسم لها إن شاء.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٤٦٠).

● صفة قدوم الغائب:

يسن للزوج الغائب أن لا يفاجئ أهله بقدومه، بل يعلمهم بوقت قدومه لتستقبله زوجته على أحسن هيئة، وتمتشط الشعثة، وتستحد المغيبة.

● حكم مصافحة المرأة الأجنبية:

المرأة الأجنبية التي تحرم مصافحتها أو الخلوة بها هي: من ليست زوجة، ولا محرماً للرجل.

والمحرم: من يحرم عليه نكاحها على التأييد إما بالقرابة، أو بالرضاع، أو بالمصاهرة.

لا يجوز لإخوان الزوج، أو أعمامه، أو أخواله، أو بني عمه أن يصافحوا زوجات إخوانهم، أو أعمامهم، أو أخوالهم، أو بني عمهم كسائر الأجنبية؛ لأن الأخ ليس محرماً لزوجة أخيه وكذا من سبق.

ولا يجوز لأحد أن يصافح أجنبية منه، وأشد منه أن يُقبَّلها، سواء كانت شابة أو عجوزاً، وسواء كان المصافح شاباً أو شيخاً كبيراً، بحائل أو بغير حائل لقوله عليه الصلاة والسلام: «إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ». أخرجه النسائي وابن ماجه^(١).

ويحرم على المرأة المسلمة مصافحة الأجنبي عنها، ويحرم ركوبها في السيارة وحدها مع الأجنبي وحده كالسائق.

● حكم من دعاها زوجها للجماع فأبت:

يحرم على المرأة إذا دعاها زوجها إلى الفراش أن تمتنع منه.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مَهْجَرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ ». متفق عليه^(٢).

(١) صحيح، أخرجه النسائي برقم (٤١٨١)، وأخرجه ابن ماجه برقم (٢٨٧٤).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥١٩٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٤٣٦).

● حكم سفر المرأة بلا محرم:

يحرم على المرأة أن تسافر بلا محرم، سواء كانت في سيارة، أو طائرة، أو سفينة، أو قطار، أو غير ذلك، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ». متفق عليه^(١).

● صفة الحجاب الشرعي:

١- أن يكون حجاب المرأة ساتراً لجميع بدنها، ثخيناً لا يشفّ عما تحته، فضفاضاً غير ضيق، غير مزين يستدعي أنظار الرجال، وغير مطيب، وألا يكون لباس شهرة، وألا يشبه لباس الرجال والكافرات، وألا يكون فيه تصاليب ولا تصاوير.

٢- الحجاب الشرعي واجب على كل مسلمة بالغة، وهو أن تحجب المرأة كل ما يفتن الرجال بنظرهم إليه كالوجه، والكفين، والشعر، والعنق، والقدم، والساق، والذراع ونحو ذلك، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب/٥٣].

٣- لا يجوز للمرأة أن تختلط بالرجال الأجانب في الوظائف والمدارس والمستشفيات وغيرها، كما يحرم عليها التبرج وإظهار مفاتها وإبراز محاسنها لغير زوجها؛ لما في ذلك من أسباب الفتنة.

٤- يجب على المرأة أن تحتجب ممن ليس بمحرم لها كزوج أختها، وأبناء عمها، وأبناء خالها ونحوهم؛ لأنهم ليسوا بمحارم لها.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٨٦٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٤١).

أحكام الحمل

• حكم تناول ما يمنع الحمل:

١ - النسل نعمة كبرى من الله بها على عباده، حث الإسلام عليها ورغب فيها، فلا يجوز تحديد النسل مطلقاً، ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الإملاق.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾ (الإسراء/٣١).

٢ - يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل والمرأة، وهو ما يعرف بالإعقام، إلا لضرر محقق.

٣ - يجوز للمرأة برضا زوجها تناول ما يمنع الحمل لضرر محقق كأن تكون المرأة لا تلد ولادة عادية، أو مريضة يضرها أن تحمل كل سنة، فلا مانع حيثئذ من منع الحمل أو تأخيره إذا رضي الزوجان بذلك، وكان بوسيلة مشروعة لا ضرر فيها على المرأة، وقرر ذلك طبيب ثقة.

• حكم الإنجاب بالتلقيح:

١ - إذا حملت الزوجة من مائتين أجنبيين، أو من بيضتها وماء أجنبي فهذا حمل سفاح محرم شرعاً.

٢ - إذا حملت الزوجة من ماء زوجها بعد انتهاء عقد الزوجية بوفاة أو طلاق فهذا محرم.

٣ - إذا كان الماء من الزوجين، والرحم أجنبي مستعار فهذا محرم أيضاً.

٤ - إذا كان الماء من الزوجين في رحم زوجة له أخرى بتلقيح داخلي أو خارجي فهذا محرم.

٥ - إذا كان الماء من الزوجين في رحم الزوجة ذات البويضة بتلقيح داخلي أو

خارجي في أنبوب ثم ينقل إلى رحم الزوجة نفسها، فهذا يَحْفُ به عدد من المخاطر والمحاذير فيباح للمضطر، والضرورة تقدّر بقدرها، وعلى المكلف إذا ابتلي بهذا سؤال مَنْ يثق بدينه وعلمه.

• الذكر والأنثى إذا كملت أعضاء خلقهما لا يحل تحويل أحدهما إلى النوع الآخر، ومحاولة التحويل جريمة يستحق فاعلها العقاب؛ لأنها تغيير لخلق الله وهو محرم.

• من اجتمع في أعضائه علامات النساء والرجال فيُنظر: فإن غلبت عليه الذكورة جاز علاجه طبيًا بما يزيل الاشتباه في أنوثته بالجراحة أو الهرمونات.

• حمل المرأة:

١ - تفرز المرأة بأمر الله كل شهر بويضة، فإذا جاء موعد القدر، ولقح الحيوان المينوي تلك البويضة اتحدت النطفتان، وحملت المرأة، وهي نطفة الأمشاج.

٢ - أكثر ما تلد النساء مولوداً واحداً كل سنة، وقد تلد توأمين ذكرين، أو أنثيين، أو ذكراً وأنثى، وقد تلد ثلاثة أو أكثر.

والتوائم نوعان:

أحدهما: يحدث من حيوان منوي واحد ويضتين يكون منهما توأمين متشابهان تمام التشابه.

والثاني: توأم غير متشابه وذلك يحدث بأمر الله من حيوانين منويين يلقحان بيضتين كل واحد يلقح بيضة والله أعلم.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٢﴾﴾ [الإنسان/٢].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنشَاءً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴿٤١﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنثَاءً وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾﴾ [الشورى/٤٩-٥٠].

النشوز وعلاجه

- النشوز: هو معصية الزوجة لزوجها فيما يجب عليها.
- النفوس مجبولة على عدم الرغبة في بذل ما عليها، والحرص على الحق الذي لها، ومما يسهل الصلح قلع هذا الخلق الدنيء واستبداله بضده وهو السماح ببذل الحق الذي عليك، والقناعة ببعض الحق الذي لك، وبذلك تصلح الأمور.

• حكم النشوز :

- النشوز هو العصيان ، وهو محرم ؛ لما فيه من الظلم ومنع الحقوق . والنشوز يكون من الزوجة بمعصية زوجها فيما يجب عليها . ويكون النشوز من الرجل إذا منعها حقها وما يجب لها . وإذا أحست المرأة من زوجها نفورا أو إعراضاً ، وخافت أن يفارقها فلها أن تُسقط عنه حقها ، أو بعضه ، من مبيت ، أو نفقة ، أو كسوة ، أو غيرها ، وله أن يقبل منها ذلك ولا جناح عليهما ، وهذا أفضل من الفرقة والمنازعة والمخاصمة كل يوم .

قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَمْرَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [النساء/ ١٢٨] .

• صفة علاج المرأة الناشز :

- ١ - إذا ظهر من المرأة أمارات النشوز كأن لا تجيبه إلى الفراش ، أو الاستمتاع ، أو تجيبه متبرمة ، أو متكرهه وعظها وخوفها بالله عز وجل ، وأدبها بالأسهل فالأسهل ، فإن أصرت هجرها في المضجع ما شاء ، وفي الكلام ثلاثة أيام . فإن أصرت ضربها ضرباً غير مبرح عشرة أسواط فأقل ، ولا يضرب الوجه ، ولا

يُقْبِحُ، فَإِنْ حَصَلَ الْمَقْصُودُ بِمَا سَبَقَ وَأَطَاعَتِ الْمَرْأَةُ تَرَكَ مَعَاتِبَتَهَا عَلَى مَا مَضَى.

قال الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَالَّذِينَ حَذَّوْنَ عَلَيْكُمْ خَفِظْتُمْ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۗ وَالَّذِي يَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ ۖ وَاهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضْجَعِ وَأَصْرِيوهُمْ ۗ فَإِنْ أَطَعْتُمْ فَلَائِبُ غَوْلٍ عَلَيْكُمْ ۖ وَإِنْ لَمْ يَأْتِكُمْ سَبِيلٌ مِنَ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٣٤﴾ [النساء/٣٤].

١- إذا ادعى كل من الزوجين ظلم الآخر له، وأصرت المرأة على نشوزها، وترفعها، وسوء عشرتها، وتعذر الإصلاح بينهما بعث الحاكم حكماً من أهلها وحكماً من أهل الزوج، ويفعلان الأصلح من جمع أو تفريق، بعوض أو بدون عوض.

٢- فإن لم يتفق الحكمان، أو لم يوجد، وتعذرت العشرة بالمعروف بين الزوجين، نظر القاضي في أمرهما، وفسخ النكاح حسبما يراه شرعاً، بعوض أو بدون عوض، لإزالة الضرر والحرَج.

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ ۖ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا ۖ إِنْ يَرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٣٥﴾ [النساء/٣٥].

٢ - كتاب الطلاق

أحكام الطلاق

• الطلاق: هو حُلُّ قيد النكاح أو بعضه.

• حكمة مشروعيته:

شرع الله النكاح لإقامة الحياة الزوجية المستقرة، المبنية على المحبة والمودة بين الزوجين، وإعفاف كل منهما صاحبه، وتحصيل النسل، وقضاء الوطر.

وإذا اختلت هذه المصالح وفسدت النوايا بسبب سوء خلق أحد الزوجين، أو تنافرت الطباع، أو ساءت العشرة بينهما أو نحوها من الأسباب التي تؤدي إلى الشقاق المستمر الذي تصعب معه العشرة الزوجية، فإذا وصل الأمر إلى هذه الحال فقد شرع الله عز وجل رحمة بالزوجين فرجاً بالطلاق.

قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾﴾ [الطلاق/١].

• من يملك الطلاق:

١ - الطلاق من حق الرجل وحده؛ لأنه أحرص على بقاء الزوجية التي أنفق في سبيلها المال، وهو أكثر تريثاً وصبراً وتفكيراً بعقله لا بعواطفه.

٢ - أما المرأة فهي أسرع غضباً، وأقل احتمالاً، وأقصر رؤيةً، وليس عليها من تبعات الطلاق مثل ما على الزوج، ولو كان الطلاق بيد كل من الزوجين، لتضاعفت حالات الطلاق لأتفه الأسباب.

٣ - الطلاق بيد الرجال، فالحر يملك ثلاث تطليقات سواء كانت زوجته حرة أو أمة، والعبد يملك تطليقتين.

- من يقع منه الطلاق:

يقع الطلاق من كل بالغ عاقل مختار، ولا يقع الطلاق من مكرهه، ولا سكران لا يعقل ما يقول، ولا غضبان لا يدري ما يقول، كما لا يقع الطلاق من المخطف، والغافل، والناسي، والمجنون ونحوهم.

- حكم الطلاق:

يُباح الطلاق للحاجة كسوء خلق المرأة، وسوء عشرتها. ويحرم الطلاق لغير حاجة، بأن كانت حياة الزوجين مستقرة. ويستحب الطلاق للضرورة كما لو تضررت الزوجة في البقاء معه، أو كرهت زوجها ونحو ذلك. ويجب الطلاق على الزوج إذا كانت امرأته لا تصلي، أو كانت غير نزيهة في عرضها ما لم تتب وتقبل النصح.

- الأحوال التي يحرم فيها الطلاق:

يحرم على الزوج أن يطلق زوجته حال الحيض، وفي طهر جامعها فيه ولم يتبين حملها، وأن يطلقها ثلاثاً بلفظ واحد أو بمجلس واحد. يصح وقوع الطلاق من الزوج أو وكيله، ويطلق الوكيل واحدة ومتى شاء إلا أن يعين له وقتاً وعدداً.

- صيغ الطلاق:

ينقسم الطلاق من حيث اللفظ إلى قسمين:

- ١- الطلاق الصريح: ويكون بالألفاظ التي لا تحتمل إلا الطلاق ولا تحتمل غيره كطلقتك، أو أنت طالق، أو أنت مطلقة، أو عليّ الطلاق ونحو ذلك.
- ٢- الطلاق بالكناية: وهو اللفظ الذي يحتمل الطلاق وغيره كقوله: أنت بائن، أو الحقي بأهلك ونحوها.

- يقع الطلاق باللفظ الصريح لظهور معناه، أما الكناية فلا يقع بها الطلاق إلا بنية مقارنة للفظ.
- إذا قال لزوجته (أنت علي حرام) فهو بحسب نيته، يكون طلاقاً إن نواه، ويكون يميناً فيها كفارة يمين إن نواه، ويكون ظهاراً فيه كفارة ظهار إن نواه.
- يقع الطلاق من جاد وهازل؛ صيانة لعقد النكاح من اللعب والاحتيال.

• صور الطلاق:

الطلاق إما أن يكون مُنَجَّزاً، أو مُضَافاً، أو مُعَلَّقاً كما يلي:

١ - الطلاق المنجز: أن يقول للزوجة أنت طالق، أو طلقتك ونحوها، وهذا الطلاق يقع في الحال؛ لأنه لم يقيد بشيء.

٢ - الطلاق المضاف: أن يقول لزوجته مثلاً أنت طالق غداً، أو رأس الشهر، وهذا الطلاق لا يقع إلا بعد حلول الأجل الذي حدده.

٣ - الطلاق المعلق: وهو ما جعل الزوج حصول الطلاق فيه معلقاً على شرط وهو قسمان:

١ - إن كان يقصد بطلاقه الحمل على الفعل أو الترك، أو الحظ أو المنع، أو تأكيد الخبر ونحو ذلك كقوله: إن ذهبت إلى السوق فأنت طالق، يقصد منعها فهذا لا يقع، ويجب فيه كفارة يمين إذا خالفت.

والكفارة: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام.

٢ - أن يقصد إيقاع الطلاق عند حصول الشرط كقوله: إن أعطيتني كذا، فأنت طالق مثلاً، وهذا الطلاق يقع عند حصول المعلق عليه.

• حكم الشك في الطلاق:

الأصل بقاء ما كان على ما كان، فالأصل بقاء النكاح، فلا يزول إلا بيقين.

فمن شك في طلاق أو شرطه لم يلزمه، وإن شك في عدده فطلقة.

ومن أوقع الطلاق مع الشك فقد ارتكب ثلاثة محاذير:

التفريق بين الزوجين .. إحلال هذه المرأة لغير زوجها وهي في عصمته .. حرمانها من النفقة والميراث إذا مات.

• حكم طلاق من لم يسم لها مهراً:

إذا طُلِّقت مَنْ لَمْ يَسْمَ لَهَا مَهْرٌ قَبْلَ الدَّخُولِ وَجِبَتْ الْمَتَعَةُ عَلَى الزَّوْجِ، عَلَى الْمَوْسِرِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ، وَإِنْ طُلِّقَتْ مَنْ لَمْ يَسْمَ لَهَا مَهْرٌ بَعْدَ الدَّخُولِ فَلَهَا مَهْرٌ الْمِثْلُ مِنْ غَيْرِ مَتَعَةٍ.

قال الله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَعُوهُنَّ عَلَى التُّوسِيعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ، مَتَعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٦﴾﴾ [البقرة/٢٣٦].

• حكم طلاق من فرض لها المهر:

إذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول أو الخلوة وقد فرض لها صداقاً فلها نصفه إلا أن تعفو أو يعفو وليها، وإن كانت الفرقة من قبلها سقط حقها كله. وإن كانت الفرقة بعد الدخول لزم الزوج المهر كله.

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصِفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ الزَّكَاجِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١٣٧﴾﴾ [البقرة/٢٣٧].

• إذا افترق الزوجان في نكاح فاسد قبل الدخول فلا مهر ولا متعة، وبعد الدخول يجب لها المهر المسمى بما استحل من فرجها.

الطلاق السني والبدعي

• صور الطلاق السني:

- ١- الطلاق السني: هو أن يطلق الزوج امرأته المدخول بها طليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه، وله مراجعتها ما دامت في العدة، وهي ثلاثة قروء. فإذا انقضت العدة ولم يراجعها طَلَّقَتْ، ولا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين، وإن راجعها في العدة فهي زوجته.
- وإن طلقها ثانية فيطلقها كالطليقة الأولى، فإن راجعها في العدة فهي زوجته، وإن لم يراجعها طَلَّقَتْ، ولا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين.
- ثم إن طلقها الثالثة كما سبق بانتهائه، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره بنكاح صحيح، وهذا الطلاق بهذه الصفة وهذا الترتيب سُني من جهة العدد، وسُني من جهة الوقت.

٢- ومن الطلاق السني: أن يطلق الزوج زوجته بعدما يتبين حملها طليقة واحدة، وإن كانت زوجته ممن لا تحيض كالأيسة طلقها أي وقت شاء.

قال الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ...﴾

ثم قال: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣﴾﴾

[البقرة/ ٢٢٩-٢٣٠].

- فإذا تم الطلاق وحصلت الفرقة فيسن للزوج أن يُمتّعها بما يناسب حاله وحالها جبراً لخطورها، وأداء لبعض حقوقها كما قال سبحانه: ﴿وَالْمُطَلَّقاتِ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾﴾ [البقرة/ ٢٤١].

• الطلاق البدعي: هو الطلاق المخالف للشرع، وهو نوعان:

١- بدعي في الوقت: كأن يطلقها في حيض، أو نفاس، أو في طهر جامعها فيه ولم يتبين حملها.

وهذا الطلاق حرام ويقع، وفاعله آثم، ويجب عليه أن يراجعها منه إن لم تكن الثالثة.

وإذا راجع الحائض أو النفساء أمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء طلقها، ومن طلقها في طهر جامعها فيه أمسكها حتى تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء طلقها.

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا». متفق عليه^(١).

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضُ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ تَطْهَرُ ثُمَّ يُطَلِّقُ بَعْدَ أَوْ يُمْسِكُ». متفق عليه^(٢).

٢- بدعي في العدد: كأن يطلقها ثلاثاً بكلمة واحدة، أو يطلقها ثلاثاً متفرقات في مجلس واحد كأن يقول: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق.

وهذا الطلاق محرم ويقع، وفاعله آثم، لكن الطلاق ثلاثاً بكلمة أو كلمات في طهر واحد لا يقع إلا واحدة مع الإثم.

● إذا كانت المرأة لا تحيض لصغر أو إياس، أو غير مدخول بها، فلا سنة ولا بدعة في الطلاق هنا، فيطلقها متى شاء.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٢٥١)، ومسلم برقم (١٤٧١) (٥) واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٢٥١)، ومسلم برقم (١٤٧١) (٦) واللفظ له.

الطلاق الرجعي والبائن

١ - الطلاق الرجعي: هو أن يطلق الزوج امرأته المدخول بها طليقة واحدة، وله مراجعتها إن رغب ما دامت في العدة، فإن راجعها ثم طلقها الثانية فله مراجعتها ما دامت في العدة، وهي في الحالتين زوجته ما دامت في العدة، يرثها وترثه، ولها النفقة والسكنى.

• أين تعدد المطلقة الرجعية:

يجب على المطلقة طلاقاً رجعياً وهي المطلقة طليقة واحدة أو طليقتين، بعد الدخول أو الخلوة أن تبقى وتعتد في بيت زوجها لعله يراجعها. ويستحب لها أن تتزين له ترغيباً له في مراجعتها، ولا يجوز للزوج إخراجها من بيتها إن لم يراجعها حتى تنقضي عدتها.

٢ - الطلاق البائن: هو الطلاق الذي تنفصل به الزوجة عن زوجها نهائياً.

وهذا الطلاق قسمان:

١ - بائن بينونة صغرى:

وهو الطلاق دون الثلاث، فإذا طلق زوجته كما سبق طليقة واحدة ثم انتهت عدتها ولم يراجعها فهذا يسمى طلاقاً بائناً بينونة صغرى.

ومن حقه كغيره أن يتزوجها بعقد ومهر جديدين ولو لم تنكح زوجاً غيره، وكذلك لو طلقها الطليقة الثانية ولم يراجعها في العدة بانت منه، وله نكاحها بعقد ومهر جديدين ولو لم تنكح زوجاً غيره.

٢ - بائن بينونة كبرى:

وهو الطلاق المكمل للثلاث، فإذا طلقها الطليقة الثالثة انفصلت عنه نهائياً، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً شرعياً بنية الدوام، ودخل الثاني بها

ووطئها بعد العدة، فإن طلقها الثاني وفرغت من العدة جاز لزوجها الأول نكاحها بعقد ومهر جديدين كغيره.

• أين تعتد المطلقة البائن ثلاثاً:

المطلقة ثلاثاً تعتد في بيت أهلها؛ لأنها لا تحل لزوجها، ولا نفقة لها ولا سكنى، ولا تخرج من بيت أهلها إلا لحاجة.

• إذا شك الزوج في الطلاق أو شرطه فالأصل بقاء النكاح حتى يجزم بزواله.

• إذا قال الزوج لزوجته (أمرك بيدك) ملكت طلاق نفسها ثلاثاً على السنة إلا أن ينوي الزوج واحدة.

• متى يجوز للمرأة طلب الطلاق؟

يجوز للمرأة طلب الطلاق أمام القاضي إذا تضررت تضرراً لا تستطيع الحياة في ظله، كما في هذه الصور:

١ - إذا قَصَّرَ الزوج في النفقة.

٢ - إذا أضر الزوج بزوجته إضراراً لا تستطيع معه دوام العشرة مثل سبها، أو ضربها، أو إيذائها بما لا تطيقه، أو إكراهها على منكر ونحو ذلك.

٣ - إذا تضررت بغيبة زوجها وخافت على نفسها الفتنة.

٤ - إذا حُبِسَ زوجها مدة طويلة وتضررت بفراقه.

٥ - إذا رأت المرأة بزوجها عيباً مستحكماً كالعقم، أو عدم القدرة على الوطاء، أو مرضاً خطيراً منفراً ونحو ذلك.

• يحرم على المرأة أن تسأل زوجها طلاق ضررتها لتفرد به.

• إذا قال لزوجته إن حضت فأنت طالق طلقت بأول حيض متيقن.

- أنواع البينونة :

بينونة المرأة من زوجها لها ثلاث حالات هي :

بينونة فسخ النكاح .. وبينونة طلاق على عوض - وهو الخلع - .. وبينونة طلاق تم به العدد ، وهو بعد الطلقة الثالثة .

- متى يقع الطلاق بائناً؟ :

يقع الطلاق بائناً إذا كان على عوض .. أو كان قبل الدخول .. أو كان مكماً للثلاث .

- حكم الطلاق المعلق :

إذا قال لزوجته: إن ولدت ذكراً فأنت طالق، وإن ولدت أنثى فأنت طالق طلقتين، فولدت ذكراً ثم أنثى، طلقت بالأول، ثم بانن بالثاني .

- حكم الطلاق في النفاس :

يجوز أن يطلق الرجل زوجته في النفاس؛ لأن النفاس لا يحسب من العدة، فتشريع في العدة مباشرة، بخلاف الحيض؛ لأنها لا تشريع في عدتها مباشرة .

٣ - الرجعة

• الرجعة: إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد في زمن العدة.

• حكمة مشروعية الرجعة:

قد يقع الطلاق في حالة غضب واندفاع، وقد يصدر بدون تدبر وتروٍّ وتصور لعاقبة الطلاق وما يترتب عليه من المضار والمفاسد، لذا شرع الله تعالى الرجعة للحياة الزوجية، وهي حق من حقوق الزوج وحده كالطلاق.

• من محاسن الإسلام جواز الطلاق، وجواز الرجعة، فإذا تنافرت النفوس، واستحالت الحياة الزوجية جاز الطلاق.

وإذا تحسنت العلاقات، وعادت المياه إلى مجاريها جازت الرجعة، فله الحمد والمنة.

قال الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْجِعْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعُولِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة/٢٢٨].

• حكم الزوجة الرجعية :

المرأة الرجعية زوجة لها، حكم الزوجات، فتعتد في بيت زوجها، وتجب لها النفقة، ويلزمها طاعته، ويجوز لها أن تكشف له وجهها، وأن تتطيب له، وأن تخرج معه، وتأكل معه، وتفعل كل ما يجوز للزوجة مع زوجها إلا في القسم فلا قسم لها؛ لأنها انفصلت عنه.

ولا يجوز للرجعية أن تخرج من بيت زوجها وتعتد في بيت أهلها إلا لعذر.

مبيح.

١ - قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقْتُمُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾ [الطلاق: ١٧].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيُوَلِّهِنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ [البقرة: ٢٢٨].

• شروط صحة الرجعة:

- ١ - أن تكون المطلقة مدخولاً بها.
- ٢ - أن يكون الطلاق دون ما يملك من العدد كالطلاق دون الثلاث.
- ٣ - أن يكون بلا عوض، فإن كان على عوض فهي بائن.
- ٤ - أن تكون الرجعة في العدة من نكاح صحيح.

• ما تحصل به الرجعة:

تحصل الرجعة بالقول كقوله: راجعت امرأتي، أو أمسكتها ونحوهما.
وتحصل بالفعل كالوطء إذا نوى به الرجعة.

• حكم الإشهاد على الطلاق والرجعة:

يسن الإشهاد على الطلاق وعلى الرجعة بشاهدين، ويصح الطلاق والرجعة من غير إشهاد، والمطلقة الرجعية زوجة ما دامت في العدة، وينتهي وقت الرجعة بانتهاء العدة.

- لا تفتقر الرجعة إلى ولي، ولا صداق، ولا رضا المرأة، ولا علمها.

٤ - الخلع

- الخلع: هو فراق الزوج زوجته بعوض يُدفع له.
- حكمة مشروعيته:

إذا عُدمت المحبة بين الزوجين، وحلّ محلها الكراهة والبغضاء، ووجدت المشاكل، وظهرت العيوب من الزوجين أو من أحدهما، فإن الله عز وجل جعل للخروج من ذلك سبيلاً ومخرجاً.

فإن كان ذلك من قِبَل الزوج فقد جعل الله بيده الطلاق، وإن كان من قِبَل المرأة فقد أباح الله لها الخلع، بأن تعطي الزوج ما أخذت منه، أو أقل، أو أكثر؛ ليفارقها، والخلع قد يكون بطلب من الزوج أو الزوجة أو وليها.

١ - قال الله تعالى: ﴿الطَّلَقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُعِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة/٢٢٩].

٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكنني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْبَلِ الْحَدِيثَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً». أخرجه البخاري (١).

• موجبات الخلع:

- ١ - يباح الخلع إذا كرهت المرأة زوجها إما لسوء عشرته، أو سوء خلقه، أو دمامته، أو خافت إثمًا بترك حقه، ويستحب للزوج إجابتها إلى الخلع حيث أبيع..
- ٢ - إذا كرهت الزوجة زوجها لنقص دينه كترك الصلاة، أو ترك العفة، فإذا لم يمكن تقويمه وجب عليها أن تسعى لمفارقتها، وإذا فعل بعض المحرمات ولم يجبرها

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٢٧٣).

على فعل محرم فلا يجب عليها أن تختلع، وأيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها راتحة الجنة.

• حكم عضل الزوجة:

يحرم على الزوج عضل زوجته ليأخذ منها الصداق إلا إذا أتت بفاحشة مبينة فلا يحرم.

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِيَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَآءِ اتِّتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ۝﴾ [النساء/١٩].

• حكم الخلع:

الخلع فسخ، سواء وقع بلفظ (الخلع، أو الفسخ، أو الفداء)، وإن وقع بلفظ الطلاق أو كنيته مع نيته فهو طلاق، ولا يملك رجعتها بعده، وله أن يتزوجها بعقد ومهر جديدين بعد العدة إذا لم يسبقه من عدد الطلاق ما يصير به ثلاثاً.

• وقت الخلع:

يجوز الخلع في كل وقت في الطهر والحيض، وتعتد المختلعة بحيضة واحدة، ويجوز للزوج أن يتزوج من خالعتها برضاها بعقد ومهر جديدين بعد العدة.

• مال الخلع:

كل ما جاز أن يكون صداقاً جاز أن يكون عوضاً في الخلع، فإذا قالت اخلعني بألف ففعل بانت واستحق الألف، ولا ينبغي أن يأخذ منها أكثر مما أصدقها.

٥ - الإيلاء

- الإيلاء: هو حلف زوج قادر على الوطء بالله عز وجل، أو اسم من أسمائه، أو صفة من صفاته على ترك وطء زوجته في قُبَلها أبداً، أو أكثر من أربعة أشهر.

• حكمة إباحة الإيلاء:

الإيلاء فيه تأديب للنساء العاصيات الناشزات على أزواجهن، فأبيح منه بقدر الحاجة وهو أربعة أشهر فما دونها، وأما ما زاد على ذلك فهو حرام وظلم وجور؛ لأنه حلف على ترك واجب عليه.

• حكمة تحديد مدة الإيلاء:

كان الرجل في الجاهلية إذا كان لا يحب امرأته ولا يريد أن يتزوج بها غيره يحلف أن لا يمس امرأته أبداً أو السنة والستين بقصد الإضرار بها، فيتركها معلقة لا هي زوجة، ولا هي مطلقة، فأراد الله عز وجل أن يضع حداً لهذا الجور، فحدده بأربعة أشهر، وأبطل ما فوقها؛ دفعا للضرر.

• صفة الإيلاء:

إذا حلف ألا يقرب زوجته أبداً أو أكثر من أربعة أشهر صار مولياً، فإن وطئها في الأربعة أشهر انتهى الإيلاء ولزمتة كفارة يمين (إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فإن لم يستطع صام ثلاثة أيام)، وإن مضت الأربعة أشهر ولم يجامعها فللزوجة أن تطالبه بالوطء، فإن وطئ فلا شيء عليه إلا كفارة يمين.

فإن أبى طالبته بالطلاق، فإن أبى طلق عليه الحاكم طليقة واحدة متعاً للضرر عن الزوجة، وإن ترك وطء زوجته إضراراً بها طالبناه بالرجوع، فإن لم يرجع طلق عليه الحاكم.

قال الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ رَبْعَ اشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٦﴾ وَإِن عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٧﴾﴾ [البقرة ٢٢٦-٢٢٧].

٦ - الظهار

● **الظهار:** هو تشبيه زوجته أو بعضها بكل أو ببعض مَنْ تحرم عليه أبداً كقوله: أنت عليّ كأمي، أو كظهر أختي ونحو ذلك.

● **حكمة إبطال الظهار:**

كان الرجل في الجاهلية يغضب على امرأته لأمر من الأمور ثم يقول: (أنت عليّ كظهر أمي) فتطلق منه.

فلما جاء الإسلام أنقذ المرأة من هذا الحرج، وبَيَّن أن الظهار منكر من القول وزور؛ لأنه قائم على غير أصل، فالزوجة ليست أمّاً حتى تكون محرمة كالأم، وأبطل هذا الحكم، وجعل الظهار محرماً للمرأة حتى يكفر زوجها عمّا حصل منه كفارة الظهار.

● **حكم الظهار:**

١- حكم الظهار: حرام، وقد ذم الله المظاهرين بقوله: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ ﴿٢﴾﴾ [المجادلة/ ٢].

٢- إذا ظاهر الرجل من امرأته وأراد أن يطأها حُرِّمَ عليه وطؤها حتى يكفر كفارة الظهار.

● **صور الظهار:**

١- يكون الظهار مُنْجِزاً كقوله: (أنت عليّ كظهر أمي).

٢- ويكون معلقاً كقوله: (إذا دخل رمضان فأنت عليّ كظهر أمي).

٣- ويكون مؤقتاً كقوله: (أنت عليّ كظهر أمي في شهر شعبان مثلاً) فإن خرج الشهر ولم يطأها فيه زال الظهار، وإن وطئها في شعبان فعليه كفارة الظهار.

- إذا ظاهر الزوج من زوجته أخرج الكفارة قبل الوطء، فإن وطئ قبل إخراجها أثم وعليه إخراجها.

● حكم كفارة الظهار:

كفارة الظهار تجب بالترتيب الآتي:

- ١- عتق رقبة مؤمنة.
 - ٢- فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، ولا يقطع التتابع الفطر في العيدين، والحيض ونحوهما.
 - ٣- فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً من قوت بلده، كل مسكين نصف صاع (كيلو وعشرين جراماً) تقريباً، وإن غدى المساكين أو عشاها كفى.
- قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَحَرِيرٌ رَّقِيبَةٌ مِن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا^٤ ذَلِكَ تُوعِظُونَ بِهِ^٥ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا^٤ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا^٤ ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ^٤ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾ [المجادلة/٣-٤].
- الله رؤوف بعباده حيث جعل إطعام الفقراء والمساكين كفارة للذنوب، وماحية للآثام.
 - إذا قال لزوجته: إذا ذهبت إلى مكان كذا فأنت علي كظهر أمي: فإن قصد بذلك تحريمها عليه فهو مظاهر، ولا يقربها حتى يكفر كفارة الظهار.
 - وإن قصد به منعها من هذا الفعل ولم يقصد تحريمها فلا تحرم عليه، ويجب عليه كفارة يمين ثم ينحل يمينه.
 - إذا ظاهر من نسائه بكلمة واحدة لزمه كفارة واحدة، وإن ظاهر منهن بكلمات لزمه لكل واحدة كفارة.

٧ - اللعان

• اللعان: هو شهادات مؤكدة بأيمان من الجانين، مقرونة بلعن من الزوج، وغضب من الزوجة، عند الحاكم أو نائبه.

• حكمة مشروعيته:

إذا رأى الرجل امرأته تزني ولم يمكنه إقامة البينة، أو قذفها بالزنى ولم تقر هي بذلك، وحتى لا يلحقه العار بزناها ويفسد فراشه، أو يلحقه ولد غيره، شرع الله عز وجل اللعان حلاً لمشكلته، وإزالة للحرج عنه، ويستحب وعظهما وتخويفهما بالله قبل اللعان.

• إذا نكل الزوج وامتنع عن الأيمان فعليه حد القذف ثمانين جلدة، وإذا نكلت الزوجة وأقرت بالزنى أقيم عليها الحد وهو الرجم.

• حكم من قذف غير زوجته:

مَنْ قَذَفَ غَيْرَ زَوْجَتِهِ بِفِعْلِ الْفَاحِشَةِ وَلَمْ يَسْتَطِعْ إِقَامَةَ الْبَيِّنَةِ (أربعة شهود) يشهدون بصحة ما قال وجب جلده ثمانين جلدة، ويعتبر فاسقاً لا تقبل شهادته إلا إن تاب وأصلح.

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا يَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾﴾ [النور/٤-٥].

• شروط اللعان:

يشترط لصحة اللعان ما يلي:

- ١- أن يكون بين زوجين مكلفين، عند الإمام أو نائبه.
- ٢- أن يتقدمه قذف الزوج امرأته بالزنى.
- ٣- أن تكذبه الزوجة وتستمر في تكذيبه إلى انقضاء اللعان.

• صفة اللعان:

إذا قذف الرجل زوجته بالزنى ولم يقم البينة فعليه حد القذف، ولا يسقط عنه حد القذف إلا باللعان.

وصفة اللعان كما يلي:

١ - يبدأ الزوج فيقول أربع مرات: (أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي هذه من الزنى) يشير إليها إن كانت حاضرة، ويسمها إن كانت غائبة، ثم يزيد في الخامسة: ﴿أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ (٧) [النور/٧].

٢ - ثم تقول الزوجة أربعاً: (أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنى)، ثم تزيد في الخامسة: ﴿أَنْ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ (٨) [النور/٩].

• يُسن وعظ كل واحد من المتلاعنين عند الشروع في اللعان، ووضع اليد على فم الرجل عند الخامسة، ويقال له: (اتق الله، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب).

وكذلك يفعل مع المرأة، لكن لا يضع يده على فمها، والسنة أن يكون اللعان بحضرة الإمام أو نائبه، وأن يتلاعنان قياماً بحضرة جماعة من الناس.

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَتْ أَحَدُهُمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ (٦) وَالْخَامِسَةَ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٧) وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (٨) وَالْخَامِسَةَ أَنْ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (٩) [النور/٦-٩].

• إذا تم اللعان ثبتت خمسة أحكام:

١ - سقوط حد القذف عن الزوج.

٢ - سقوط حد الرجم عن الزوجة.

٣ - الفرقة بين المتلاعنين.

٤ - التحريم المؤبد بينهما.

٥ - انتفاء الولد إن وجد عن الزوج ولحقه بالمرأة.

• المرأة المفسوخة باللعان لا تستحق في مدة العدة نفقة ولا سكنى.

٨ - العدة

- العدة: تربص محدود شرعاً بسبب فرقة نكاح شرعي.
- فالعدة: هي المدة التي تنتظر فيها المرأة، وتمتنع عن الزواج بعد وفاة زوجها، أو فراقه لها.
- حكم العدة:
- العدة واجبة على كل امرأة فارقتها زوجها أو مات عنها بعد خلوته بها، سواء كانت الفرقة بطلاق، أو خلع، أو فسخ؛ لتعرف براءة رحمها بوضع حمل، أو مضى أقراء، أو أشهر.
- حكمة مشروعية العدة:
- ١- التأكد من براءة الرحم حتى لا تختلط الأنساب.
- ٢- إتاحة الفرصة للمطلق أن يراجع امرأته إذا ندم كما في الطلاق الرجعي.
- ٣- تعظيم شأن النكاح وأنه لا ينعقد إلا بشروط، ولا ينفك إلا بانتظار وتريث.
- ٤- احترام المعاشرة بين الزوجين، فلا تنتقل لآخر إلا بعد انتظار وإمهال.
- ٥- صيانة حق الحمل إذا كانت المفارقة حاملاً.
- ففي العدة أربعة حقوق: حق الله، وحق الزوج، وحق الزوجة، وحق الولد.
- أحكام العدة:
- المرأة إذا طُلق قبل الدخول فلا عدة عليها، وإن طُلق بعد الدخول فعليها العدة، أما المتوفى عنها زوجها قبل الدخول أو بعده فعليها العدة أربعة أشهر وعشراً؛ وفاء للزوج، ومراعاة لحقه، ولها الميراث.
- ١- قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمِيعَتُهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب/٤٩].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرِيضَنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣١﴾﴾ [البقرة/ ٢٣٤].

• أصناف المعتدات:

المعتدات ست:

١- الحامل: وعدتها من موت، أو طلاق، أو فسخ إلى وضع الحمل الذي تبين فيه خلق إنسان، وأقل مدة الحمل ستة أشهر منذ نكاحها، وغالبه تسعة أشهر.

قال الله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق/ ٤].

٢- المتوفى عنها زوجها: إن كانت حاملاً فعدتها إلى وضع الحمل، وإن لم تكن حاملاً فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام، وفي هذه المدة يتبين الحمل من عدمه.

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرِيضَنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة/ ٢٣٤].

٣- المفارقة لزوجها في الحياة بطلاق بلا حمل، وهي ذات الأقراء وهي الحيض فعدتها ثلاثة قروء كاملة، أما المفارقة لزوجها بخلع، أو فسخ فتعد بحیضة واحدة، قال الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرِيضَنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة/ ٢٢٨].

٤- مَنْ فارقتها زوجها حياً ولم تحض لصغر، أو إياس، فعدتها ثلاثة أشهر.

قال الله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْسَنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ...﴾ [الطلاق/ ٤].

٥- مَنْ ارتفع حيضها ولم تدر ما سبب رفعه، فعدتها سنة، تسعة أشهر للحمل، وثلاثة للعدة.

٦- امرأة المفقود: وهو مَنْ انقطع خبره، فلم تعلم حياته ولا موته، فتنظر زوجته قدومه، أو تَبَيَّن أمره في مدة يضربها الحاكم للاحتياط في شأنه، فإذا تمت تلك المدة ولم يأت، حَكَمَ الحاكم بوفاته، ثم اعتدت زوجته أربعة أشهر وعشراً عدة وفاة من وقت الحكم، ولها أن تتزوج بعد العدة إن شاءت.

● عدة الأمة المطلقة ذات الحيض قرءان، والآيسة والصغيرة شهران، والحامل بوضع الحمل.

● عدة غير الزوجة:

١- إذا ملك الرجل أمة توطأ فلا يحل له أن يجامعها حتى يستبرئها: إن كانت حاملاً بوضع الحمل، والتي تحيض بحيضة، والآيسة والصغيرة بمضي شهر.

٢- الموطوءة بشبهة، أو زنى، أو بنكاح فاسد، أو مختلعة تعدد بحيضة واحدة لمعرفة براءة رحمها، وإذا مات زوج رجعية في عدة طلاق سقطت وابتدأت عدة وفاة منذ مات.

● حكم الإحداد:

يلزم الإحداد مدة العدة كل متوفى عنها زوجها.

الإحداد: لزوم بيت زوجها واجتناب ما يدعو إلى جماعها من الزينة والطيب، ولباس زينة، وحناء، وحلي، وكحل ونحوه، وإن تركت الإحداد أثمت وتستغفر الله وتتوب إليه.

عن أم عطية رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُجِدُ امْرَأَةً عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ وَلَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَمَسُّ طَيْبًا إِلَّا إِذَا طَهَّرَتْ ثُبْدَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَطْفَارٍ». متفق عليه^(١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٣٤٢)، ومسلم في كتاب الطلاق برقم (٩٣٨)، واللفظ له.

● مدة الإحداد:

يجوز الإحداد على غير زوج ثلاثة أيام، أما الإحداد على الزوج المتوفي عنها فإنه تابع للعدة أربعة أشهر وعشراً، وأما الحامل المتوفي عنها زوجها فإذا وضعت حملها سقط وجوب الإحداد عنها.

● مكان العدة:

١- تجب عدة الوفاة في المنزل الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه، فإن تحولت خوفاً، أو قهراً، أو بحق، انتقلت حيث شاءت، ولها الخروج من بيتها إن احتاجت لذلك، وتنقضي العدة بمضي الزمان حيث كانت.

٢- المعتدة من طلاق رجعي تكون في بيت زوجها، ولها النفقة والسكنى؛ لأنها زوجة، ولا يجوز إخراجها من بيت زوجها إلا أن تأتي بفاحشة مبينة من أقوال، أو أفعال يتضرر بها أهل البيت.

٣- المعتدة من طلاق بائن لها النفقة إن كانت حاملاً حتى تضع حملها، وإن كانت غير حامل فلا نفقة لها ولا سكنى.

وتعتد المطلقة البائن والمفسوخة والمختلعة في بيت أهلها.

● ما يجوز للمحادة فعله:

يجوز للمرأة المحد ما يلي:

النظافة.. والاعتسال.. وتسريح الشعر.. ولبس الثياب المعتادة.. والخروج لحاجتها محتشمة.. وتكليم الرجال من غير ريبة.

٩ - الرضاع

- الرضاع: هو مص مَنْ دون الحولين لبناً ثابتاً عن حمل أو شربه ونحوه.
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ: «لَا تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، هِيَ ابْنَةُ أَحْسَى مِنَ الرَّضَاعَةِ». متفق عليه^(١).

• المحرم من الرضاع:

المحرم من الرضاع خمس رضعات في الحولين:

إذا أرضعت المرأة الطفل خمس رضعات قبل استكمال الحولين صار ولدها وولد زوجها، ومحارم الزوج محارمه، ومحارم المرضعة محارم للمرتضع، وأولادهما إخوانه.

أما أبوي المرتضع وأصولهما وفروعهما فلا تنتشر الحرمة عليهم، فيجوز لإخوته من الرضاع أن يتزوجوا بأخواته من النسب وبالعكس.

• حد الرضعة:

أن يمص الثدي ثم يتركه باختياره من غير عارض فذلك رضعة، أو انتقل من ثدي لآخر فذلك رضعة، فإن عاد فثنتان، ويُرجع في ذلك إلى العرف، والأفضل أن يرضعه حسنة الخلق والخلق والدين.

• ما يثبت به الرضاع:

يثبت الرضاع بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، أو بشهادة امرأة واحدة، مرضية في دينها، سواء كانت المرضعة أو غيرها.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٦٤٥) واللفظ له، ومسلم برقم (١٤٤٧).

• آثار الرضاع:

- ١ - إذا أرضعت امرأة طفلاً سواء كانت بكرًا أو ثيبًا صار ولدها في تحريم النكاح، وإباحة النظر، والخلوة، وفي المحرمية، دون وجوب النفقة والولاية والإرث.
- ٢ - لبن البهيمة لا يحرم كلبن المرأة، فلو رضع طفلان من بهيمة لم ينشر الحرمة بينهما، ونقل الدم من رجل إلى امرأة أو العكس ليس برضاع، فلا ينشر الحرمة بينهما.
- ٣ - إذا شك أحد في وجود الرضاع، أو شك في كماله خمس رضعات، وليس هناك بينة فلا تحريم؛ لأن الأصل عدم الرضاع.

• حكم إرضاع الكبير:

الرضاع المحرم خمس رضعات فأكثر في الحولين، فإن دعت الحاجة إلى إرضاع الكبير الذي لا يستغنى عن دخوله البيت ويشق الاحتجاب عنه جاز.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حَدِيثَةً مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ (وَهُوَ حَلِيفُهُ). فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ». قَالَتْ: وَكَيْفَ أَرْضِعُهُ؟ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ؟ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ وَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ».

رَأَدَ عَمْرُو فِي حَدِيثِهِ: وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا. متفق عليه^(١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٠٠٠)، ومسلم برقم (١٤٥٣) واللفظ له.

١٠ - الحضانة

• الحضانة: هي حفظ صغير أو معتوه عما يضره، وتربيته والقيام بما يصلحه حتى يستقل بنفسه.

• الولاية على الطفل نوعان:

نوع يقدم فيه الأب على الأم، وهي ولاية المال والنكاح.

ونوع تقدم فيه الأم على الأب، وهي ولاية الحضانة والرضاع.

• الأحق بالحضانة:

١ - الحضانة من محاسن الإسلام وعنايته بالأطفال، فإذا افترق الأبوان، وبينهما ولد فالأحق بالحضانة الأم؛ لأنها أرفق بالصغير، وأصبر عليه، وأرحم به، وأعرف بتربيته وحمله وتنويمه.

٢ - الحضانة حق للحاضن لا حق عليه، فمن أراد أن يتخلى عنها فله ذلك، وتنتقل إلى من بعده.

ويقدم في الحضانة الأقرب مطلقاً، وإن تساويا في القرب قدمت الأنثى، فأم وأب: تقدم الأنثى وهي الأم.

وإن كانا ذكرين أو أنثيين فإنه يقرع بينهما إذا كانا في جهة واحدة.

فأم وجد: تقدم الأم؛ لأنها أقرب.

وأب وجدة: يقدم الأب؛ لأنه أقرب.

وأم وأب: تقدم الأم؛ لأنهما تساويا في القرب، فتقدم الأنثى.

وجد وجدة: تقدم الجدة، والخال والخالة: تقدم الخالة.

وجدة من جهة الأب، وجدة من جهة الأم، تقدم الجدة من جهة الأب، فإن

كانا في جهة واحدة فقرعة .. وهكذا.

• سقوط الحضانة:

إذا امتنع مَنْ له الحضانة، أو كان غير أهل، أو لم تتحقق مصلحة الطفل انتقلت إلى مَنْ بعده، وإذا تزوجت الأم سقط حقها في الحضانة وانتقل إلى من بعدها إلا أن يرضى زوجها بالحضانة.

• أين يكون المحضون بعد التمييز:

- ١- إذا بلغ الغلام سبع سنين عاقلاً حَيَّرَ بين أبيه فكان مع مَنْ اختار منهما، ولا يُقر محضون بيد من لا يصونه ولا يصلحه، ولا حضانة لكافر على مسلم.
- ٢- الأنثى تكون عند أمها حتى يتسلمها زوجها؛ لأن الأم أشفق من غيرها حتى الأب؛ لأن الأب سيخرج لمصالحه، وتبقى البنت في البيت محرومة من أمها.
- ٣- يكون الذكر بعد رشده حيث شاء.

• نفقة الحضانة:

نفقة المحضون على أبيه، فإن كان الأب معسراً أنفق على المحضون من ماله، فإن لم يكن له مال فعلى أبيه نفقته، ولا تسقط عنه إلا بأداء أو إبراء.

١١ - النفقات

- النفقات: هي كفاية مَنْ يمونه طعاماً وكسوة وسكنى وما يتبع ذلك.
وأسباب وجوب النفقة ثلاثة:
الزوجية .. والقرابة .. والملك.

● فضل النفقة:

- ١- قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِالْإِتِّبَالِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة/ ٢٧٤].
 - ٢- وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً». متفق عليه^(١).
 - ٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمُسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ الْقَائِمِ اللَّيْلِ الصَّائِمِ النَّهَارَ». متفق عليه^(٢).
- أحوال الإنفاق على الزوجة:

- ١- نفقة الزوجة واجبة على زوجها من مآكل، ومشرب، وملبس، ومسكن ونحو ذلك بما يصلح لمثلها، وذلك يختلف باختلاف أحوال البلاد والأزمنة، وحال الزوجين وعاداتهما.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ... -وَفِيهِ- «فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ... وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ». أخرجه مسلم^(٣).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٣٥١) واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٠٢).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٣٥٣) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٩٨٢).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٢١٨).

٢- يجب على الزوج نفقة زوجته المطلقة الرجعية وكسوتها وسكنائها، لكن لا قسم لها، وإذا حصل بين الزوجين نزاع فالمعتبر في النفقة حال الزوج.

قال الله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾﴾ [الطلاق/٧].

٣- الزوجة البائن بفسخ أو طلاق لها النفقة إن كانت حاملاً، فإن لم تكن حاملاً فلا نفقة لها ولا سكنى.

٤- لا نفقة ولا سكنى لمتوفى عنها زوجها، فإن كانت حاملاً وجبت نفقتها من نصيب الحمل من التركة، فإن لم يكن فعلى وارثه الموسر.

٥- إذا نشزت المرأة أو حُبست عنه سقطت نفقتها إلا أن تكون حاملاً.

● حقوق زوجة الغائب:

١- إذا غاب الزوج ولم ينفق على زوجته لزمته نفقة ما مضى.

٢- إذا أعسر الزوج بالنفقة، أو الكسوة، أو السكن، أو غاب ولم يدع للزوجة نفقة وتعلَّز أخذها من ماله فلها الفسخ إن شاءت بإذن الحاكم.

● حكم النفقة على الآباء والأولاد والأقارب:

تجب النفقة لأبويه وإن علوا حتى ذوي الأرحام منهم، وتقدم الأم على الأب في البر والنفقة، وتجب لولده وإن سفل، حتى ذوي الأرحام منهم إن كان المنفق غنياً والمنفق عليه فقيراً، والوالد تجب عليه نفقة ولده كاملة ينفرد بها.

١- قال الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَن آرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ...﴾ [البقرة/٢٣٣].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ قَالَ: «أُمَّكَ، ثُمَّ أُمَّكَ، ثُمَّ أُمَّكَ، ثُمَّ أَبُوكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ». متفق عليه^(١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٩٧١)، ومسلم برقم (٢٥٤٨) واللفظ له.

● شروط النفقة على القريب:

- ١- تجب النفقة على كل من يرثه المنفق بفرض أو تعصيب.
- ٢- يشترط لوجوب النفقة على القريب من غير الأصول والفروع ما يلي :
أن يكون المنفق وارثاً للمنفق عليه، فقر المنفق عليه، غنى المنفق، عدم اختلاف الدين.

● حقوق المملوك:

يجب على السيد نفقة رقيقه المملوك، وإن طلب نكاحاً زوّجه سيده أو باعه، وإن طلبته أمة خَيْرَ سيدها بين وطئها، أو تزويجها، أو بيعها.

● حكم النفقة على البهائم:

تجب النفقة على ما يملكه الإنسان من البهائم والطيور ونحوها، فيقوم بإطعامها وسقيها وما يصلحها، ولا يحملها ما تعجز عنه، فإن عجز عن نفقتها أجب على بيعها، أو إيجارها، أو ذبحها إن كانت مما يؤكل، ولا يجوز ذبحها للإراحة كالمريضة والكبيرة ونحوها، وعليه أن يقوم بما يلزمها.

● أحوال المنفق:

للمنفق حالتان:

- ١- إن كان المنفق قليل المال وجب عليه أن يبدأ بالنفقات الواجبة من الزوجة، والفروع، والأصول، والمماليك فيبدأ بنفسه أولاً، ثم من تجب نفقتهم مع العسر واليسر وهم: الزوجة، والمماليك، والبهائم.
- ثم من تجب نفقتهم ولو لم يرثهم المنفق من الأصول، كالأم والأب، والفروع كالأولاد، ثم نفقة الحواشي إن كان المنفق يرثهم بفرض أو تعصيب.
- ٢- أما إن كان المنفق غنياً فينفق على الجميع، ويعطي كل ذي حق حقه.

• حكم الصندوق الخيري:

الصندوق الخيري: هو أن يضع مجموعة من الناس صندوقاً يجمعون فيه ما تطيب به نفوسهم من المال، يؤخذ من كل واحد حسبما يتفقون عليه. ويكون مال الصندوق معداً للجوائح والنكبات التي تصيب الواحد منهم. فهذا العمل مشروع، وهو من التعاون على البر والتقوى، وفيه مواساة أهل المصائب.

عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ». متفق عليه^(١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٤٨٦)، ومسلم برقم (٢٥٠٠).

الأطعمة والأشربة

• الأطعمة: هي كل ما يؤكل ويُشرب.

• حكم الأطعمة والأشربة:

الأصل في المنافع والطيبات الحل، والأصل في المضار والخبائث الحرمة. وجميع الأعيان الأصل فيها الحل والإباحة للمؤمنين إلا ما ثبت النهي عنه، أو بان فيه مفسدة ظاهرة متحققة.

قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢١﴾﴾ [البقرة/٢٩].

١ - فكل ما فيه منفعة للروح والبدن من مأكول، ومشروب، وملبوس فقد أحله الله عز وجل؛ ليستعين به العبد على طاعة الله سبحانه.

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوبَ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٦٨﴾﴾ [البقرة/١٦٨].

٢ - وكل ما فيه ضرر أو مضرته أكثر من منفعته فالله قد حرمه فقد أحل الله لنا الطيبات من كل شيء، وحرم علينا الخبائث، كما أخبر الله تعالى عن رسوله ﷺ بأنه: ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف/١٥٧].

• أثر الطعام على الإنسان:

الطعام يتغذى به الإنسان، وينعكس أثره على أخلاقه وسلوكه، فالأطعمة الطيبة يكون أثرها طيباً على الإنسان، والأطعمة الخبيثة بضد ذلك، ولذلك أمر الله العباد بالأكل من الطيبات ونهاهم عن الخبائث.

• الأصل في الأطعمة والأشربة:

الأطعمة والأشربة الأصل فيها الحل للمؤمنين دون الكفار.

فيباح كل طعام أو شراب طاهر لا مضرة فيه من لحم، وحب، وثمر، وعسل، ولبن، وتمر ونحوها من الطيبات.

أما الكفار: فالأطعمة والأشربة وسائر المنافع عليهم حرام.

فكل كافر لا يرفع لقمة إلى فمه، ولا يشرب جرعة من ماء، ولا يلبس ثوباً، ولا يركب مركباً، ولا يسكن داراً ونحو ذلك من نعم الله إلا عوقب عليه يوم القيامة.

قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نَفَصَّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [الأعراف/٣٢].

ولا يحل نجس كالميتة والدم المسفوح، ولا ما فيه مضرة كالسم، والخمر، والمخدرات، والتبغ، والقات ونحوها؛ لأنها خبيثة مضرة بديناً، ومالياً، وعقلياً.

١ - قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَقَةُ وَالْمَوْفُودَةُ وَالْمُرْتَدِيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذُكِّرْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْوَاجِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ﴾ [المائدة/٣].

٢ - قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٣١﴾﴾ [النساء/٢٩].

• ما يفعله من دُعي إلى الطعام:

١ - السنة إذا دخل المسلم على أخيه المسلم فأطعمه من طعامه فليأكل ولا يسأله عنه، وإن سقاه من شرابه فليشرب من شرابه ولا يسأله عنه.

٢- المتباريان وهما المتفاخران في الضيافة رياء وسمعة وفخراً لا يجابان، ولا يؤكل طعامهما.

• أنواع الأطعمة والأشربة :

الأطعمة والأشربة الأصل فيها الإباحة ، وهي ثلاثة أنواع :

حيوانات .. ونباتات .. وسوائل .

١- فالنباتات سواء كانت حباً كالأرز والبر، أو خضاراً كالقرع والملفوف، أو فاكهة كالموز والبرتقال ونحو ذلك كلها حلال .

٢- والحيوانات البرية والبحرية والطيور كلها حلال إلا ما استثني .

٣- والسوائل كالماء، والحليب، والعسل، كلها حلال .

قال الله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٩﴾ ﴾ [البقرة/٢٩].

• فضل التمر :

التمر من أجود الأغذية، وبيت لا تمر فيه جياح أهله، وهو حرز من السم والسحر، وأفضله تمر المدينة، خاصة العجوة .

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ سُمْ وَلَا سِحْرٌ » . متفق عليه (١) .

• فوائد التمر :

التمر مقو للكبد، ملين للطبع، خافض للضغط، وهو من أكثر الثمار تغذية للبدن، غني بالمواد السكرية، وأكله على الريق يقتل الدود، فهو فاكهة، وغذاء، ودواء، وحلوى .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٤٤٥) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٠٤٧) .

- مَنْ أكل تمرّاً عتيقاً فله أن يفتشه ويخرج السوس منه.
- كل حيوان محرّم الأكل فهو نجس، ويستثنى من ذلك ثلاثة:
 - الآدمي، ما لا نفس له سائلة كالحشرات إلا ما تولد من النجاسات كالصراصير
 - فهو نجس حياً وميتاً، ما يشق التحرز منه كالهرة والحمار، ويستثنى من ذلك الكلب.

• المحرم من الحيوانات والطيور:

- هو كل ما نصّ الشرع على خبثه كالحمار الأهلي والخنزير.
- أو نصّ على جنسه ككل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير.
- أو كان خبثه معروفاً كالفأرة والحشرات.
- أو كان خبثه عارضاً كالجلالة التي تتغذى بالنجاسة.
- أو أمر الشارع بقتله كالحية والعقرب، أو نهى عن قتله كالهدهد والضرد والصفدع والنملة والنحلة ونحوها.
- أو كان معروفاً بأكل الجيف كالنسر والرّخم والغراب.
- أو كان متولداً بين حلال وحرام كالبغل فهو من أنثى خيل نزا عليها حمار.
- أو لكونه ميتةً أو فسقاً وهو ما لم يُذكر اسم الله عليه.
- أو لم يأذن الشرع في تناوله كالمغصوب والمسروق.

• أنواع السباع المحرمة:

- يحرم أكل كل ما له ناب من السباع يفترس به كالأسد، والنمر، والذئب، والفيل، والفهد، والكلب، والثعلب، والخنزير، وابن آوى، والسّنور، والتمساح، والسلحفاة والقنفذ والقرد ونحوها، إلا الضبع فحلال.

• أنواع الطيور المحرمة:

يحرم أكل كل ذي مخلب من الطير يصيد به كالعقاب، والبازي، والصقر، والشاهين، والباشق، والحدأة، والبومة ونحوها.
ويحرم ما يأكل الجيف والزبل من الطيور كالنسر، والغراب، والرخم، والهدهد، والخطاف ونحوها.

• الحلال من الحيوانات والطيور:

١ - حيوانات البر كلها مباحة إلا ما سبق ونحوه مما يلحق به، فيجوز أكل بهيمة الأنعام وهي: الإبل والبقر والغنم، ويجوز أكل الحمر الوحشية، والخيل، والضبع، والضب، والبقر الوحشي، والظباء والريم، والأرانب، والزرافة، وسائر الوحش إلا ما له ناب يفترس به فيحرم.

٢ - والطيور كلها مباحة إلا ما سبق ونحوه فيجوز أكلها كالدجاج، والبط، والأوز، والحمام، والنعام، والعصفور، والبلبل والطاووس واليمام ونحوها.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ. أخرجه مسلم (١).

٣ - حيوانات البحر التي لا تعيش إلا في البحر كلها مباحة، صغيرها وكبيرها ولا يستثنى منها شيء فكلها حلال؛ لقوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلنَّاسِ﴾ [المائدة/٩٦].

• ما يحرم أكله من الأطعمة:

١ - قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام/١٢١].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾

(١) أخرجه مسلم برقم (١٩٣٤).

وَالْمُنْحَفَةُ وَالْمَوْفُودَةُ وَالْمَرْدِيَّةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى
النُّصَبِ وَأَنْ تَسْنَقُوا بِأَنْزَلِنَا ذَلِكُمْ فَسِقٌ ﴿ [المائدة/٣].

• ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة لا يجوز أكله.

• الحلال من الميتة والدم:

الميتة والدم المسفوح كلاهما حرام لا يجوز أكله، ويستثنى منهما ما ثبت عن رسول الله ﷺ حله بقوله: «أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَانِ وَدَمَانِ، أَمَّا الْمَيْتَانِ: فَالْحَوْتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ». أخرجه أحمد وابن ماجه^(١).

• حكم الأدهان المضافة إلى الأطعمة:

الأدهان والزيوت والجيلاتين المضافة إلى الأغذية والحلويات ونحوها إن كانت من نبات فهي حلال ما لم تختلط بنجاسة، وإن كانت من حيوان محرم كالخنزير والميتة فهي حرام، وإن كانت من حيوان مباح، فإن كانت ذكاته شرعية، ولم تختلط بنجاسة فهي حلال، وإلا فهي حرام.

• حكم أكل الجلالة:

الجلالة من بهيمة الأنعام أو الدجاج ونحوها هي التي أكثر علفها النجاسات، فيحرم ركوبها، وأكل لحمها، وشرب لبنها، وأكل بيضها، حتى تحبس، وتعلف الطاهر، ويغلب على الظن طهارتها.

• متى يباح أكل المحرم:

مَنْ اضْطُرَّ إِلَى مَحْرَمٍ غَيْرِ السَّمِّ حَلَّ لَهُ مِنْهُ مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلِيَ بِهِ، لَعَنَ اللَّهُ

(١) صحيح/أخرجه أحمد برقم (٥٧٢٣)، وهذا لفظه، انظر السلسلة الصحيحة رقم (١١١٨)، وأخرجه

ابن ماجه برقم (٣٢١٨).

فَمَنْ أَضْطَرَّ عَيْرَبَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِيْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ [البقرة/١٧٣].

• حكم الخمر:

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». أخرجه مسلم (١).

٢ - وعن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَقْعُدَنَّ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ». أخرجه أحمد والترمذي (٢).

• عقوبة شارب الخمر:

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا، لَمْ يَتَّبْ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ». متفق عليه (٣).

٢ - عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْحَبَالِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَمَا طِينَةُ الْحَبَالِ؟ قَالَ: «عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ، أَوْ عُصَاةُ أَهْلِ النَّارِ». أخرجه مسلم (٤).

• الملعونون في الخمر:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةَ: عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَآكِلَ ثَمَرِهَا، وَالْمُشْتَرِي لَهَا، وَالْمُشْتَرَاةَ لَهَا. أخرجه الترمذي وابن ماجه (٥).

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٠٠٣).

(٢) صحيح/أخرجه أحمد برقم (١٢٥)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي برقم (٢٨٠١).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٥٧٥)، ومسلم برقم (٢٠٠٣)، واللفظ له.

(٤) أخرجه مسلم برقم (٢٠٠٢).

(٥) حسن صحيح/أخرجه الترمذي برقم (١٢٩٥)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (٣٣٨٠).

• النبيذ هو الماء يلقى فيه تمر، أو زبيب، أو نحوهما؛ ليحلوه به الماء، وتذهب ملوحته، وهو مباح يجوز شربه ما لم يغل، أو تأتي عليه ثلاثة أيام.

• حكم الأكل من مال غيره:

إذا مر محتاج بثمر بستان في شجر، أو متساقط عنه، ولا حائط عليه، ولا ناظر فله الأكل منه مجاناً من غير حمل.

ومن أخذ من غير حاجة فعليه غرامة مثليه والعقوبة.

• حكم الأكل والشرب في الأواني المحرمة:

يحرم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة أو المطلية بهما على الرجال والنساء على حد سواء، ولا يدخل الجنة جسد غُذِّي بالحرام، ولا يستجاب دعاؤه.

• السنة إذا وقع الذباب في الإناء:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ شِفَاءً وَفِي الْآخَرِ دَاءٌ». أخرجه البخاري (١).

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٧٨٢).

الذكاة

- الذكاة: هي إنهار الدم من ذبيحة تحل.

وتكون الذكاة بذبح أو نحر الحيوان المأكول البري بقطع الحلقوم والمريء مع الودجين أو أحدهما، أو عقر الممتنع منه كالشارد ونحوه.

• كيفية الذكاة:

السنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى، بأن يطعنهما بمحدد في لبتها، وهي الوهدة التي بين أصل العنق والصدر، وذبح البقر والغنم ونحوهما بسكين مضجعة على جانبها الأيسر، فيضجع الشاة على الأرض، ويطأ برجله على عنقها، ويرفع رأسها ويذبحها، ثم يتركها ترفس؛ ليسهل خروج الدم منها. ويحرم اتخاذ البهائم غرضاً للرمي.

- ذكاة الجنين ذكاة أمه، فإن خرج حياً لم يحل أكله إلا بذبحه.

- من اضطر لأكل حيوان محرم ذبحه كما سبق ثم أكل حاجته منه.

• شروط صحة الذكاة:

يشترط لصحة الذكاة ما يلي :

١- قصد التذكية.

٢- أهلية المذكي: بأن يكون عاقلاً مسلماً أو كتابياً، رجلاً كان أو امرأة، فلا تباح ذكاة سكران، ومجنون، وكافر غير كتابي.

٣- الآلة: فتباح الذكاة بكل محدد يهريق الدم إلا السن والظفر.

٤- إنهار الدم بقطع الحلقوم والمريء، وتمام الذبح: بقطعهما مع الودجين.

٥ - أن يقول: «باسم الله» عند الذبح.

٦ - ألا يكون الصيد محرماً لحق الله كالصيد في الحرم، والصيد للمُحْرَم.

• أنواع الميتة:

كل ما مات بالخنق، أو بضرب الرأس، أو بالصعق الكهربائي، أو بالتغطيس في الماء الحار، أو بالغاز الخائق فهو حرام لا يجوز أكله، فإن الدم في هذه الحالات يحتقن باللحم فيضر الإنسان أكله، وأزهدت روحه على خلاف السنة، فهو كالميتة التي ماتت حتف نفسها.

• حكم ذبائح أهل الكتاب:

كل من دان بدين اليهود أو النصارى حَلَّ أكل ذبيحته، ولو كان عندهم تغيير وشرك ما داموا على دينهم.

١ - ذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى حلال يجوز أكلها لقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ [المائدة/٥].

٢ - إذا علم المسلم أن ذبائح أهل الكتاب ذبحت بغير الوجه الشرعي كالخنق، أو الصعق الكهربائي فلا يجوز أكلها، أما ذبائح الكفار من غير أهل الكتاب فلا يجوز أكلها مطلقاً.

• متى يأكل المسلم ذبيحة الكتابي:

إذا علم المسلم أن الكتابي ذكر اسم الله على الذبيحة جاز أكلها، وإن علم أنه لم يذكر اسم الله عليها فلا يحل له أكلها، وإن جهل الحال جاز أكلها؛ لأن الأصل حلها، ولا يجب أن يسأل أو يبحث كيف ذبحت، بل الأفضل عدم السؤال، وعدم البحث.

• لا يباح شيء من الحيوان المقذور عليه بغير ذكاة إلا الجراد والسّمك، وكل ما

لا يعيش إلا في الماء فيؤكل بلا ذكاة.

• حكم أكل الصيد:

لا يجوز أكل حيوانات البر والطيور المباحة إلا بشرطين:

ذكاتها .. وذكر اسم الله عليها.

• حكم ذبح الحيوان من أجل غيره:

مَنْ ذَبَحَ حَيْوَانًا مَأْكُولًا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ أَوْ غَيْرِهَا وَتَصَدَّقَ بِهِ عَنْ شَخْصٍ مَيِّتٍ لِيَكُونَ ثَوَابُهُ لِلْمَيِّتِ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ ذَبَحَهُ تَعْظِيمًا لِهَذَا الْمَيِّتِ وَتَقْرِبًا لَهُ كَانَ مَشْرُكَاً شَرِكاً أَكْبَرَ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ وَلَا لِغَيْرِهِ أَكْلُهُ.

• صفة الإحسان في القتل و الذبح:

١ - أن يذبح بالآلة حادة ولا يذبح بالآلة كالألة فيعذب الحيوان، وألا يذبح الحيوان وأليفه يراه فيرتاع الحيوان، وألا يحد السكين بحضرة الحيوان، ولا يكسر عنق المذبوح أو يسلمخه أو يقطع منه عضواً قبل أن تزهد روحه، وأن ينحر الإبل نحرًا ويذبح غيرها من الحيوان.

عن شداد بن أوس رضي الله عنه قال: ثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُجِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ». أخرجه مسلم^(١).

٢ - يستحب أن يوجه الذبيحة نحو القبلة، وأن يضيف التكبير إلى التسمية.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٩٥٥).

فيقول: «بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرُ». أخرجه أبو داود والترمذي (١).

• حكم التسمية على الذبيحة والصيد :

يجب على المسلم عند الذكاة ، أو الصيد أن يقول: (باسم الله).

والتسمية شرط لحل الحيوان ، ولا تسقط التسمية لا سهواً، ولا جهلاً.

وإذا فقدت التسمية لم تحل الذبيحة؛ لأن التسمية من الشروط الثبوتية كالوضوء

للصلاة، فلا تسقط بالجهل أو النسيان، فمن ترك التسمية ناسياً أو جاهلاً

لا يآثم، لكن لا يجوز أكل ذبيحته؛ لأنه لم يذكر اسم الله عليها فتحرم، كما أن

من صلى بغير وضوء أعاد الصلاة، فلا يلزم من رفع الإثم صحة العمل.

ومن ترك التسمية عمداً فهو آثم، ولا تحل ذبيحته.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ

لَيُؤْمِنُونَ بِالْآيَاتِ بِيْهْتُمْ لِيُجْزِلُوْكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٣١﴾ ﴿الأنعام/١٢١﴾.

(١) صحيح/أخرجه أبو داود برقم (٢٨١٠)، وأخرجه الترمذي برقم (١٥٢١).

الصيد

- الصيد: هو اقتناص حيوان حلال متوحش طبعاً، غير مملوك، ولا مقدور عليه، بألة معتبرة، قاصداً له.

• حكم الصيد:

- الصيد الأصل فيه الإباحة إلا في الحرم فيحرم، ويحرم صيد البر على المحرم.
- قال الله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ، مَتَعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرَمًا وَأَتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المائدة/٩٦].

• حالات الصيد:

الصيد بعد إصابته وإمساكه له حالتان:

- الأولى: أن يدركه حياً حياة مستقرة فهذا لا بد من ذكاته الذكاة الشرعية.
- الثانية: أن يدركه مقتولاً بالاصطياد أو حياً حياة غير مستقرة، فهذا يحل بشروط الصيد.

• شروط الصيد الحلال:

يشترط في الصيد الحلال ما يلي:

- ١- أن يكون الصائد من أهل الذكاة مسلماً أو كتابياً، بالغاً أو مميزاً.
- ٢- الآلة، وهي نوعان:
 - ١- محدد يُسيل الدم غير السن والظفر.
 - ٢- الجارحة من الكلاب أو الطيور فيباح ما قتلته إن كانت مُعلّمة كالكلب والصقر.

٣- أن يرسل الجارحة من كلب أو صقر قاصداً الصيد.

٤- التسمية عند الرمي أو إرسال الجارحة.

٥- أن يكون الصيد مأذوناً في صيده شرعاً، فصيد المحرم وصيد الحرم لا يحل بالاصطياد.

• ذكاة المعجوز عنه:

ذكاة ما عجز عنه من الصيد أو الحيوان بجرحه في أي موضع كان من بدنه، وقتل الحيوان بغير حق ولا انتفاع حرام.

• حكم اقتناء الكلاب:

يحرم اقتناء الكلب؛ لما يسببه من ترويع الناس، وامتناع دخول الملائكة، ولما فيه من النجاسة والقذارة، ونقص أجر مقتنيه كل يوم قيراطين إلا كلب صيد أو ماشية أو زرع فيجوز للحاجة والمصلحة.

• إذا صاد كلب الصيد، أو أمسك بفيه، فلا يلزم غسل الصيد سبع مرات؛ لأن صيد الكلب مبني على التيسير.

• إذا رمى بالمعراض كعصاً ونحوه فإن خزق الصيد جاز أكله، وإن أصابه بعرضه فمات فهو وقيد لا يجوز أكله.

• حكم العبث بالصيد:

صيد الصيد لهواً وعبثاً كأن يصيده ويتركه لا يستفيد هو منه ولا غيره حرام؛ لما فيه من إضاعة المال، وإزهاق الأرواح من غير حاجة.

- الدم المسفوح الذي ينزف من الطيور أو الحيوانات عند صيدها أو ذبحها قبل أن تزهر روحها نجس، فيحرم الانتفاع به.
 - ما صيد بألة مسروقة أو مغصوبة حلال لكن الصائد آثم.
 - لا يجوز أكل صيد أو ذبيحة تارك الصلاة مطلقاً؛ لأنه كافر.
 - تحرم الإشارة بالسلاح نحو آدمي معصوم من جاد ومازح.
 - حكم تسلي الأطفال بالطيور:
- صيد الصيد أو أخذه من أجل أن يتسلى به الصغار جائز، لكن يجب مراقبة الصبي حتى لا يؤذي هذا الصيد، أو يهمله ولا يطعمه.

الباب السادس

كتاب الفرائض

ويشتمل على ما يلي:

- | | |
|----------------------------------|-------------------|
| ٩ - ميراث ذوي الأرحام | ١ - أحكام الإرث |
| ١٠ - ميراث الحمل | ٢ - أصحاب الفروض |
| ١١ - ميراث الخنثى المشكل | ٣ - العصبة |
| ١٢ - ميراث المفقود | ٤ - الحجب |
| ١٣ - ميراث الغرقى والهدمى ونحوهم | ٥ - تأصيل المسائل |
| ١٤ - ميراث القاتل | ٦ - قسمة التركة |
| ١٥ - ميراث أهل الملل | ٧ - العول |
| ١٦ - ميراث المرأة | ٨ - الرد |

قال الله تعالى:

﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا
تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرٌ ۗ نَصِيبًا
مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ
وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿٨﴾﴾

[النساء / ٧-٨]

كتاب الفرائض

١ - أحكام الإرث

• أهمية علم الفرائض:

علم الفرائض من أجَلِّ العلوم خطراً، وأرفعها قدراً، وأعظمها أجراً، ولأهميته فقد تولى الله سبحانه تقدير الفرائض بنفسه، فبيّن ما لكل وارث من الميراث، وفصلها غالباً في آيات معلومة، إذ الأموال وقسمتها محط أطماع الناس، والميراث غالباً بين رجال ونساء، وكبار وصغار، وضعفاء وأقوياء، ولثلا يكون فيها مجال للآراء والأهواء.

لذا تولى الله عز وجل قسمتها بنفسه، وفصلها في كتابه، وسوّاها بين الورثة على مقتضى العدل والمصلحة التي يعلمها سبحانه.

• أحوال الإنسان:

للإنسان حالتان: حالة حياة، وحالة موت، وفي علم الفرائض معظم الأحكام المتعلقة بالموت، فالفرائض نصف العلم، والناس كلهم محتاجون إليه.

• كان أهل الجاهلية يورثون الكبار دون الصغار، والرجال دون النساء، والجاهلية المعاصرة أعطت المرأة ما لا تستحقه من المناصب والأعمال والأموال فزاد الشر، وانتشر الفساد.

أما الإسلام فقد أنصف المرأة وأكرمها وأعطاهما حقها اللائق بها كغيرها، وأعطى كل ذي حق حقه بالعدل.

• علم الفرائض:

هو علم يُعرف به مَنْ يرث ومَنْ لا يرث، ومقدار ما لكل وارث.

• موضوعه: التركات، وهي ما يتركه الميت من الأموال والأشياء.

- ثمرته: إيصال الحقوق إلى مستحقيها من الورثة.
- الفريضة: هي النصيب المقدر شرعاً لكل وارث كالثلث والربع ونحوهما.
- الحقوق المتعلقة بالتركة:

الحقوق المتعلقة بالتركة خمسة، تنفذ مرتبة إن وجدت كما يلي:

- ١- تُخرج من التركة مؤنة تجهيز الميت من كفن ونحوه.
- ٢- ثم الحقوق المتعلقة بعين التركة كدين برهن ونحوه.
- ٣- ثم الديون المطلقة، سواء كانت لله تعالى كالزكاة والكفارة ونحوهما، أو كانت لأدمي كالقرض وأجرة الدار ونحوهما.
- ٤- ثم الوصية.
- ٥- ثم الإرث، فيوزع ما بقي على الورثة بحسب إرثهم، وهو المقصود هنا.

• أركان الإرث:

أركان الإرث ثلاثة:

- ١- المورث، وهو الميت.
- ٢- الوارث، وهو الحي بعد موت المورث.
- ٣- الحق الموروث، وهو التركة.

• أسباب الإرث:

أسباب الإرث ثلاثة:

- ١- النكاح بعقد الزوجية الصحيح، فيرث به الزوج زوجته، والزوجة من زوجها بمجرد العقد.
- ٢- النسب، وهو القرابة من الأصول كالوالدين، والفروع كالأولاد، والحواشي كالإخوة، والعمومة، وبنوهم.
- ٣- الولاء، وهو عصوية سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعق، فيرثه إن لم يكن له

وارث من عصبة النسب أو أصحاب الفروض.

• شروط الإرث:

يشترط للإرث من الميت ثلاثة شروط:

- ١ - التحقق من موت الميت.
- ٢ - التحقق من حياة الوارث حين موت المورث.
- ٣ - العلم بالسبب الموجب للإرث من نسب أو نكاح أو ولاء.

• موانع الإرث:

موانع الإرث ثلاثة:

- ١ - الرق: فلا يرث الرقيق ولا يورث؛ لأنه مملوك لسيدته.
 - ٢ - القتل بغير حق: فلا يرث القاتل المقتول، عمداً كان القتل أو خطأً.
 - ٣ - اختلاف الدين: فلا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم.
- عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم». متفق عليه^(١).

• حكم إرث المطلقة:

- ١ - الزوجة المطلقة طلاقاً رجعيّاً يثبت التوارث بينها وبين زوجها مادامت في العدة.
- ٢ - الزوجة إذا طلقها زوجها طلاقاً بائناً، فإن كان في حال الصحة فلا توارث، وإن كان في حال المرض المخوف، ولم يُتَّهم بقصد حرمانها، فإنها لا ترث كذلك، فإن أُتَّهم بقصد حرمانها ورثته.

• أقسام الإرث:

ينقسم الإرث إلى قسمين:

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٧٦٤)، ومسلم برقم (١٦١٤).

١ - إرث بالفرض: وهو أن يكون للوارث نصيب مقدر كالنصف والرابع مثلاً.

٢ - إرث بالتعصيب: وهو أن يكون للوارث نصيب غير مقدر.

• الفروض الواردة في القرآن ستة:

النصف .. والرابع .. والثلثان .. والثلث .. والسدس ..

أما ثلث الباقي فتأبى بالاجتهاد.

• أقسام الورثة:

الورثة ثلاثة أقسام:

١ - أهل الفروض: وهم كل من له نصيب مقدر شرعاً.

٢ - العصبية: وهم كل من يرث بلا تقدير، له ما أبقت الفروض، وإذا انفرد أخذ كل

المال، وإذا استغرقت الفروض التركة سقط.

٣ - ذوو الأرحام: وهم من يرث بغير فرض ولا تعصيب، ويرث إذا لم يوجد

عاصب، أو ذو فرض غير الزوجين.

• الوارثون من الرجال:

الوارثون من الرجال على سبيل التفصيل خمسة عشر، وهم:

الابن وابنه وإن سفل بمحض الذكور، والأب والجد وإن علا بمحض الذكور،

والأخ الشقيق، والأخ لأب، والأخ لأم، وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب وإن

نزلاً بمحض الذكور، والزوج، والعم الشقيق وإن علا، والعم لأب وإن علا،

وابن العم الشقيق وابن العم لأب وإن نزلاً بمحض الذكور، والمعق وعصبته.

كل ما عدا هؤلاء من الذكور فمن ذوي الأرحام كالأخوال، وابن الأخ لأم،
والعم لأم، وابن العم لأم ونحوهم.

• الوارثات من النساء:

الوارثات من النساء على سبيل التفصيل إحدى عشرة، وهن:

البت، وبت الابن وإن سفل أبوها بمحض الذكور، والأم، والجدة من قبل الأم
وإن علت بمحض الإناث، والجدة التي هي أم الأب وإن علت بمحض
الإناث، والجدة التي هي أم أب الأب، والأخت الشقيقة، والأخت لأب،
والأخت لأم، والزوجة، والمعتقة.

كل ما عدا هؤلاء من الإناث فمن ذوي الأرحام كالعمات والخالات ونحوهن.

١ - قال الله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ

الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾ [النساء/٧].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً

فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا
السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ آبَاؤُهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ إِنْ كَانَ لَهُ
إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٌ ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ
أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنْ أَلَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ [النساء/١١].

أنواع الورثة

١ - أصحاب الفروض

• الإرث نوعان: فرض وتعصيب.

والورثة ينقسمون من حيث الإرث بهما إلى أربعة أقسام:

١- مَنْ يرث بالفرض فقط وهم سبعة: الأم، الأخ لأم، الأخت لأم، الجدة من جهة الأم، الجدة من جهة الأب، الزوج، الزوجة.

٢- مَنْ يرث بالتعصيب فقط، وهم اثنا عشر: الابن، وابن الابن وإن نزل، والأخ الشقيق، والأخ لأب، وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب وإن نزل، والعم الشقيق والعم لأب وإن عليا، وابن العم الشقيق وابن العم لأب وإن نزل، والمعتك، والمعتقة، فهم جميع العصبه بالنفس ما عدا الأب والجد.

٣- مَنْ يرث بالفرض تارة، وبالتعصيب تارة، ويجمع بينهما تارة، وهم اثنان: الأب والجد، فيرث الواحد منهما السدس مع الفرع الوارث فرضاً، ويرث بالتعصيب وحده إذا لم يكن معه فرع وارث، ويرث بالفرض والتعصيب مع الأنثى من الفرع الوارث إذا بقي بعد الفرض أكثر من السدس كما لو مات أحد عن (بنت وأم وأب) فالمسألة من ستة: للبنات النصف، وللأم السدس، والباقي اثنان للأب فرضاً وتعصبياً.

٤- مَنْ يرث بالفرض تارة، وبالتعصيب تارة، ولا يجمع بينهما أبداً، وهم أربعة: البنات فأكثر، وبنات الابن فأكثر وإن نزل أبوها، والأخت الشقيقة فأكثر، والأخت لأب فأكثر، فيرثن بالفرض مع عدم المعصب لهن وهو أخوهن، ويرثن بالتعصيب إذا كان هناك معصب كالابن مع البنات، والأخ مع الأخت، والأخوات مع البنات عصبات.

● عدد أصحاب الفروض:

أصحاب الفروض أحد عشر، وهم:

الزوج، والزوجة فأكثر، والأم، والأب، والجد، والجدة فأكثر، والبنات، وبنات الابن، والأخوات الشقائق، والأخوات لأب، والإخوة لأم ذكوراً أو إناثاً.
وإرث أهل الفروض كما يلي:

١ - ميراث الزوج

● حالات ميراث الزوج:

١- يرث الزوج من زوجته النصف إن لم يكن لها فرع وارث، والفرع الوارث هم: «الأولاد بنون أو بنات، وأولاد الأبناء وإن نزلوا» أما أولاد البنات فهم فروع غير وارثين.

٢- يرث الزوج من زوجته الربع إذا كان لزوجته فرع وارث سواء كان منه أو من غيره.

قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ بَنُونَ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ بَنُونَ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ...﴾ [النساء/ ١٢].

● الأمثلة:

- ١- توفيت امرأة عن زوج وأم وأخ شقيق، المسألة من ستة، للزوج النصف، وللأم الثلث، وللأخ الشقيق الباقي تعصياً.
- ٢- توفيت امرأة عن زوج وابن، المسألة من أربعة، للزوج الربع، والباقي للإبن.

٢ - ميراث الزوجة

● حالات ميراث الزوجة:

- ١- ترث الزوجة من زوجها الربع إن لم يكن له فرع وارث.
 - ٢- ترث الزوجة من زوجها الثمن إن كان له فرع وارث منها أو من غيرها.
 - تشترك الزوجات في الربع أو الثمن إن كن أكثر من واحدة.
- قال الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء/١٢].
- من له زوجتان، إحداهما مسلمة، والأخرى كتابية، ثم ماتت عنهما، فالميراث للمسلمة، ولا شيء للكتابية؛ لاختلاف الدين.

● الأمثلة:

- ١- توفي شخص عن زوجة وأم وعم شقيق، المسألة من اثني عشر، للزوجة الربع، وللأم الثلث، والباقي للعم تعصياً.
- ٢- توفي شخص عن زوجة وابن، المسألة من ثمانية، للزوجة الثمن، والباقي للابن.
- ٣- توفي شخص عن ثلاث زوجات وبنات وابن، المسألة من ثمانية، للزوجات الثلث الثمن، والباقي للابن والبنات، ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾ [النساء/١١].

٣- ميراث الأم

● حالات ميراث الأم:

- ١- ترث الأم الثلث بثلاثة شروط:
- عدم الفرع الوارث، عدم الجمع من الإخوة والأخوات، ألا تكون المسألة إحدى العمريتين.

٢- ترث الأم السدس: إذا كان للميت فرع وارث، أو كان له جمع من الإخوة أو الأخوات.

٣- ترث الأم ثلث الباقي في العمريتين، وتسمى الغراوين، وهما:

١- زوجة وأم وأب: المسألة من أربعة: للزوجة الربع واحد، وللأم ثلث الباقي واحد، والباقي اثنان للأب.

٢- زوج وأم وأب: المسألة من ستة: للزوج النصف ثلاثة، وللأم ثلث الباقي واحد، والباقي اثنان للأب.

● أعطيت الأم ثلث الباقي؛ لتلا تزيد على نصيب الأب وهما في درجة واحدة من الميت، وليكون للذكر مثل حظ الأنثيين.

قال الله تعالى: ﴿... وَلَا يُورِثُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ...﴾ [النساء/ ١١].

● الأمثلة:

١- توفي شخص عن أم وعم، للأم الثلث، وللعمة الباقي بالتعصيب.

٢- توفي شخص عن أم وابن، المسألة من ستة، للأم السدس، وللابن الباقي بالتعصيب.

٤ - ميراث الأب

● حالات ميراث الأب:

١- يرث الأب السدس فرضاً بشرط وجود الفرع الوارث من الذكور كالابن أو ابن الابن وإن نزل.

٢- يرث الأب بالتعصيب إذا لم يكن للميت فرع وارث.

- ٣- يرث الأب بالفرض والتعصيب معاً مع وجود الفرع الوارث من الإناث كالبنات أو بنت الابن، فله السدس فرضاً، والباقي تعصيباً كما سبق.
- الإخوة الأشقاء أو لأب أو لأم جميعهم يسقطون بالأب والجد.
 - الأمثلة:
- ١- توفي شخص عن أب وابن، للأب السدس، والباقي للابن.
- ٢- توفي شخص عن أم وأب، للأم الثلث، والباقي للأب.
- ٣- توفي شخص عن أب وبنت، للبنات النصف، وللأب السدس فرضاً والباقي تعصيباً.
- ٤- توفي شخص عن أب وأخ شقيق أو لأب أو لأم، المال كله للأب، ويسقط الأخ بالأب.

٥ - ميراث الجد

- الجد الوارث: هو مَنْ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَيِّتِ أَنْثَى كَأَبِ الْأَبِّ، فَلَا يَرِثُ أَبَ الْأُمِّ، لِأَنَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَيِّتِ أَنْثَى.
- وميراث الجد كميراث الأب إلا في العمريتين، فإن للأم فيهما مع الجد ثلث جميع المال، ومع الأب ثلث الباقي بعد فرض الزوجية كما سبق.

• حالات ميراث الجد:

- ١- يرث الجد السدس فرضاً بشرطين: وجود الفرع الوارث الذكر، عدم الأب.
- ٢- يرث الجد بالتعصيب إذا لم يكن للميت فرع وارث، عدم الأب.
- ٣- يرث الجد بالفرض والتعصيب معاً مع وجود الفرع الوارث من الإناث كالبنات وبنت الابن.

• الأمثلة:

- ١- توفي شخص عن جد وابن، المسألة من ستة، للجد السدس، والباقي للابن.

- ٢- توفي شخص عن أم وجد، المسألة من ثلاثة، للأم الثلث، والباقي للجد.
 ٣- توفي شخص عن جد و بنت، المسألة من ستة، للبنت النصف فرضاً، وللجد السدس فرضاً، والباقي تعصياً.

٦ - ميراث الجدة

- الجدة الوارثة: هي أم الأم، وأم الأب، وأم الجد وإن علون بمحض الإناث، اثنتان من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم.
- لا إرث للجديات مطلقاً مع وجود الأم، كما لا إرث للجد مطلقاً مع وجود الأب.
- ميراث الجدة فأكثر السدس مطلقاً بشرط عدم الأم.
- الأمثلة:

- ١- توفي شخص عن جدة وابن، المسألة من ستة، للجدة السدس، وللابن الباقي تعصياً.
 ٢- توفي شخص عن جدة وأم وابن، المسألة من ستة، للأم السدس، والباقي للابن، وتسقط الجدة لوجود الأم.

٧ - ميراث البنت

- حالات ميراث البنت:
- ١- ترث البنت فأكثر بالتعصيب إذا كان معها أو معهن أخوهن، ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾ [النساء/ ١١].
- ٢- ترث البنت النصف بشرط عدم المعصب لها وهو أخوها، وعدم المشاركة لها وهي أختها.
- ٣- ترث البنتان فأكثر الثلثين بشرط أن يكنَّ اثنتين فأكثر، عدم المعصب لهن وهو أخوهن.

قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ...﴾ [النساء/ ١١].

● الأمثلة:

- ١- توفي شخص عن جدة وبنت وابن، المسألة من ستة، للجدة السدس، والباقي للابن والبنت، ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾ [النساء: ١١].
- ٢- توفي شخص عن بنت وعم، المسألة من اثنين، للبنت النصف، والباقي للعم تعصياً.
- ٣- توفي شخص عن أم وبنتين وجد، المسألة من ستة، للأم السدس، وللجد السدس، وللبنتين الثلثان.

٨ - ميراث بنت الابن

● حالات ميراث بنت الابن:

- ١- ترث بنت الابن فأكثر بالتعصيب إذا كان معها أخ لها في درجتها وهو ابن الابن، مع عدم الفرع الوارث الذكر الأعلى منها كالابن.
- ٢- ترث بنت الابن النصف بشرط عدم المعصب لها وهو أخوها، وعدم المشاركة لها وهي أختها، عدم الفرع الوارث الأعلى منها كالابن، والبنت.
- ٣- ترث بنتا الابن فأكثر الثلثين بشرط أن يكن اثنتين فأكثر، عدم المعصب لهن وهو أخوهن، عدم الفرع الوارث الأعلى منهن.
- ٤- ترث بنت الابن فأكثر السدس بشرط عدم المعصب لهن وهو أخوهن، عدم الفرع الوارث الأعلى منهن إلا البنت صاحبة النصف، فإنها لا ترث السدس إلا معها، وكذا حكم بنت ابن مع بنته ابن وهكذا.

● الأمثلة:

- ١- توفي شخص عن بنت، وبنت ابن، وابن ابن، المسألة من اثنين، للبنت النصف، والباقي لبنت الابن، وابن الابن تعصياً.
- ٢- توفي شخص عن بنت ابن وعم، المسألة من اثنين، لبنت الابن النصف، وللعم الباقي تعصياً.
- ٣- توفي شخص عن بنتي ابن، وأخ شقيق، المسألة من ثلاثة، للبنتين الثلثان، والباقي للأخ الشقيق.
- ٤- توفي شخص عن بنت، وبنت ابن، وأخ لأب، المسألة من ستة، للبنت النصف، ولبنت الابن السدس، والباقي للأخ لأب.

٩ - ميراث الأخت الشقيقة

● حالات ميراث الأخت الشقيقة:

- ١- ترث الأخت الشقيقة النصف بشرط عدم المشاركة لها وهي أختها، وعدم المعصب لها وهو أخوها، وعدم الأصل الوارث وهو الأب أو الجد، عدم الفرع الوارث.
 - ٢- ترث الأخوات الشقيقات الثلثين بشرط أن يكن اثنتين فأكثر، عدم الفرع الوارث، عدم الأصل الوارث من الذكور، عدم المعصب لهن وهو أخوهن.
 - ٣- ترث الأخت الشقيقة فأكثر بالتعصيب إذا كان معها أو معهن المعصب لهن وهو أخوهن للذكر مثل حظ الأنثيين، أو كن مع الفرع الوارث من الإناث كالبنات.
- قال الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرُوا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ...﴾ [النساء/ ١٧٦].

● الأمثلة:

- ١- توفي شخص عن أم وأخت شقيقة وأخوين لأم، المسألة من ستة، للأم السدس، وللأخت الشقيقة النصف، وللأخوين لأم الثلث.
- ٢- توفي شخص عن زوجة وأختين شقيقتين وابن أخ لأب، المسألة من اثني عشر، للزوجة الربع، وللأختين الثلثان، والباقي لابن الأخ الأب.
- ٣- توفي شخص عن زوجة وأخت شقيقة وأخ شقيق، المسألة من أربعة، للزوجة الربع، والباقي للأخ والأخت، ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾ [النساء/ ١١].
- ٤- توفي شخص عن زوجة وبنت وأخت شقيقة، المسألة من ثمانية، للزوجة الثمن، وللبنت النصف، والباقي للأخت.

١٠ - ميراث الأخت لأب

● حالات ميراث الأخت لأب:

- ١- ترث الأخت لأب النصف بشرط عدم المشاركة لها وهي أختها، عدم المعصب لها وهو أخوها، عدم الأصل الوارث من الذكور، عدم الفرع الوارث، عدم الإخوة الأشقاء والشقائق.
- ٢- ترث الأخوات لأب الثلثين بشرط أن يكن اثنتين فأكثر، عدم المعصب لهن وهو أخوها، عدم الأصل الوارث من الذكور، عدم الفرع الوارث، عدم الأشقاء والشقائق.
- ٣- ترث الأخت لأب فأكثر السدس بشرط أن تكون مع أخت واحدة شقيقة وارثة بالفرض، عدم المعصب لها، عدم الفرع الوارث، عدم الأصل الوارث من الذكور، عدم الأخ الشقيق فأكثر.
- ٤- ترث الأخت لأب فأكثر بالتعصيب إذا كان معها أو معهن المعصب لهن وهو أخوهن فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين، أو كن مع الفرع الوارث من الإناث كالبنات.

● الأمثلة:

- ١- توفي شخص عن أم وأخت لأب وأخوين لأم، المسألة من ستة، للأم السدس، وللأخت لأب النصف، وللأخوين لأم الثلث.
- ٢- توفي شخص عن زوجة وأختين لأب وابن أخ لأب، المسألة من اثني عشر، للزوجة الربع، وللأختين لأب الثلثان، والباقي لابن الأخ لأب.
- ٣- توفي شخص عن أم وأخت لأم وأخت شقيقة وأختين لأب، المسألة من ستة للأم السدس، وللأخت لأم السدس، وللأختين لأب السدس، وللأخت الشقيقة النصف.
- ٤- توفي شخص عن أم وأختين لأب وأخ لأب، المسألة من ستة، للأم السدس، والباقي للأخوات وأخيهن ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنِ﴾ [النساء/ ١١].
- ٥- توفيت امرأة عن زوج وبنت وأخت لأب، المسألة من أربعة، للزوج الربع، وللبنت النصف، والباقي للأخت.

١١ - ميراث الإخوة لأم

- الإخوة لأم لا يفضل ذكرهم على أنثاهم، وذكرهم لا يعصب أنثاهم، فيرثون بالسوية، وذكرهم يدلي بالأنثى فيرث، ويحجبون من أدلوا به وهي الأم حجب نقصان.

● حالات ميراث الإخوة لأم:

- ١- يرث الأخ لأم ذكراً كان أو أنثى السدس بشرط عدم الفرع الوارث، عدم الأصل الوارث من الذكور، أن يكون منفرداً.
 - ٢- يرث الإخوة لأم ذكوراً كانوا أم إناثاً الثلث بشرط أن يكونوا اثنين فصاعداً، عدم الفرع الوارث، عدم الأصل الوارث من الذكور.
- قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلِئَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ

وَجِدِ مَنَّهُمَا السُّدُسَ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ
 وَصِيَّتِهِ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾

[النساء/١٢].

● الأمثلة:

- ١- توفي شخص عن زوجة وأخ لأم وابن عم شقيق، المسألة من اثني عشر، للزوجة الربع، وللأخ لأم السدس، والباقي لابن العم الشقيق.
- ٢- توفيت امرأة عن زوج وأخوين لأم وعم شقيق، المسألة من ستة، للزوج النصف، وللأخوين لأم الثلث، وللعم الباقي.
- ٣- توفي شخص عن أم وأب وأخوين لأم، المسألة من ستة، للأب السدس، والباقي للأب، ويسقط الإخوة لأم لوجود الأب.

مسائل أهل الفروض

● مسائل الفرائض بالنسبة لما فيها من الفروض على ثلاثة أقسام:

- ١- ما كانت السهام فيها مساوية لأصل المسألة وتسمى بالعدالة.
مثالها: زوج وأخت، المسألة من اثنين، للزوج النصف واحد، وللأخت النصف واحد.
- ٢- ما كانت السهام فيها أقل من أصل المسألة وتسمى بالناقصة، فيرد الباقي على أصحاب الفروض ما عدا الزوجين.
فإذا لم تستغرق الفروض التركة، ولم يكن عاصب، فهم أحق به يأخذونه حسب فروضهم.
مثالها: زوجة وبنت، المسألة من ثمانية، للزوجة الثمن: واحد، وللبنت سبعة فرضاً ورداً.
- ٣- ما كانت السهام فيها زائدة عن أصل المسألة وتسمى بالعائلة.
مثالها: زوج وأختين لغير أم، فإن أُعطي الزوج النصف، لم يبق للأختين حقهما وهو الثلثان.
فأصل المسألة من ستة وتعمل إلى سبعة، للزوج النصف ثلاثة، وللأختين الثلثان أربعة، فيدخل النقص على الجميع حسب فروضهم.

٣ - العصبة

• العصبة هم مَنْ يرث بلا تقدير.

• العصبة قسمان:

عصبة بالنسب .. وعصبة بالسبب.

١ - ينقسم العصبة بالنسب إلى ثلاثة أقسام:

١ - العصبة بالنفس:

وهم كل وارث من الذكور إلا (الزوج، والأخ لأم) وهم: الابن، وابن الابن وإن نزل، والأب، والجد وإن علا، والأخ الشقيق، والأخ لأب، وابن الأخ الشقيق وإن نزل، وابن الأخ لأب وإن نزل، والعم الشقيق، والعم لأب، وابن العم الشقيق وإن نزل، وابن العم لأب وإن نزل، والمعق.

• مَنْ انفرد من هؤلاء أخذ جميع المال، وإذا اجتمع مع أصحاب الفروض أخذ ما أبقى الفروض، وإن استغرقت الفروض التركة سقط.

• جهات التعصيب بعضها أقرب من بعض وهي خمس على الترتيب:

البنوة، ثم الأبوة، ثم الإخوة وبنوهم، ثم الأعمام وبنوهم، ثم الولاء.

• إذا اجتمع عاصبان فأكثر فلهم حالات:

الحالة الأولى: أن يتحدا في الجهة والدرجة والقوة كابنين، أو أخوين، أو عمين، ففي هذه الحالة يشتركان في المال بالسوية.

الحالة الثانية: أن يتحدا في الجهة والدرجة ويختلفا في القوة كما لو اجتمع عم

شقيق وعم لأب فيقدم بالقوة فيرث العم الشقيق دون العم لأب.

الحالة الثالثة: أن يتحدا في الجهة ويختلفا في الدرجة كما لو اجتمع ابن، وابن ابن، فيقدم بقرب الدرجة فيكون المال لابن.

الحالة الرابعة: أن يختلفا في الجهة فيقدم في الميراث الأقرب جهة وإن كان بعيداً في الدرجة على الأبعد جهة وإن كان قريباً في الدرجة، فابن الابن مقدم على الأب، ويقدم ابن الأخ لأب على العم الشقيق.

• أربعة من الذكور يعصبون أخواتهم، ويمنعونهن من الإرث بالفرض، وللذكر معهن مثل حظ الأنثيين وهم:

الابن .. وابن الابن وإن نزل .. والأخ الشقيق .. والأخ لأب.

وسائر العصباء ينفرد الذكور بالميراث دون الإناث وهم:

بنو الإخوة، والأعمام وبنوهم.

٢ - العصبة بالغير:

وهن أربع: البنت فأكثر بالابن فأكثر، بنت الابن فأكثر بابن الابن فأكثر، الأخت الشقيقة فأكثر بالأخ الشقيق فأكثر، الأخت لأب فأكثر بالأخ لأب فأكثر، فيرثون للذكر مثل حظ الأنثيين، ولهم ما أبقت الفروض، وإن استغرقت الفروض التركة سقطوا.

١ - قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ بَيْنَ اللَّهِ

لَكُمْ أَنْ تَضْلُوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧٦﴾ [النساء/١٧٦].

٣ - العصبة مع الغير:

وهم صنفان: الأخت الشقيقة فأكثر مع البنت فأكثر أو بنت الابن فأكثر أو هما معاً، والأخت لأب فأكثر مع البنت فأكثر أو بنت الابن فأكثر أو هما معاً، فالأخوات دائماً مع البنات أو بنات الابن وإن نزلن عصبات، فلهن ما أبتت الفروض، وإن استغرقت الفروض التركة سقطن.

- حيث صارت الأخت الشقيقة عصبة مع الغير، صارت كالأخ الشقيق تحجب إخوة لأب ذكوراً كانوا أم إناثاً، ومن بعدهم من العصبات.
- وحيث صارت الأخت لأب عصبة مع الغير، صارت كالأخ لأب، تحجب بني إخوة، ومن بعدهم من العصبات.

٢ - العصبة بالسبب: وهم المعتق ذكراً كان أو أنثى وعصبته المتعصبون بأنفسهم.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ». متفق عليه^(١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٧٣٢)، ومسلم برقم (١٦١٥).

قواعد في المواريث

- ١ - الأصول : كل قريب يحجب من فوقه إذا كان من جنسه، فالأب يُسقط الجد، والأم تُسقط الجدة، والأم لا تُسقط الجد، والأب لا يُسقط الجدة؛ لأنه ليس من جنسها.
- ٢ - الفروع: كل ذكر يحجب من تحته، سواء كان من جنسه أو من غير جنسه، فالابن يحجب ابن الابن، ويحجب بنت الابن.
أما الأنتى فلا تحجب من تحتها، فترث بنت الابن مع البنت.
- ٣ - الحواشي: يحجبهم كل ذكر من الأصول أو الفروع. فالأب يحجب الأخ والأخت، والابن يحجب الأخ والأخت. وكل قريب من الحواشي يحجب البعيد مطلقاً، فالأخ يحجب ابن الأخ وهكذا، وإنات الحواشي لا يرث منهن إلا الأخوات فقط.
- ٤ - الضابط في ميراث الفروع: ألا يدلي أحد بأنثى، سواء كان ذكراً أو أنثى، فابن الابن وبنت الابن يرثان، وابن بنت وبنت بنت لا يرثان؛ لأنهم أدلوا بأنثى.
- ٥ - كل من أدلى بوارث من الأصول فهو يرث كامهات الجد.
- ٦ - الجد مسقط للإخوة كلهم، الأشقاء، أو لأب، أو لأم، الذكور والإناث، كالأب تماماً.
- ٧ - الجدات ميراثهن السدس فقط، مع الفرع الوارث، أو عدم الفرع الوارث، ومع الأخوة، وعدم الإخوة، ومع العاصب، وعدم العاصب.
- ٨ - كل جدة أدلت بوارث فهي وارثة كأم الأب، وأم الأم.

- ٩ - لا يختلف الميراث بين الواحد والمتعدد في ميراث الزوجات والجندات، فتشترك الزوجات في الربع أو الثمن، وتشترك الجدات في السدس.
- ١٠ - أربع لا يزيد الفرض بزيادتهن: الزوجات، والجندات، وبنات الابن مع البنت، والأخوات لأب مع الأخت الشقيقة.
- ١١ - إذا اجتمع ذكر وأنثى في درجة واحدة، فإن للذكر مثل حظ الأنثيين كابن وبنت، أو أب وأم في العمريتين (زوج وأم وأب) من (٦) (زوجة وأم وأب) من (٤) للأم ثلث الباقي في المسألتين.
- ١٢ - ليس في الفرائض ما يتساوى فيه الذكر والأنثى إلا الإخوة لأم، فدكرهم وأنثاهم في الميراث سواء.
- ١٣ - الأخوات مع البنات دائماً عصبات.

٤ - الحجب

- الحجب: هو منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه.
- الحجب من أهم أبواب الفرائض وأعظمها، ومن يجهله قد يمنع الحق أهله، أو يعطيه من لا يستحقه، وفي كليهما الإثم والظلم.

• جهات العصبة:

الابن وإن سفل .. والأخ الشقيق .. والأخ لأب .. وابن الأخ الشقيق .. وابن الأخ لأب .. والعم الشقيق .. والعم لأب .. وابن العم الشقيق .. وابن العم لأب .
هؤلاء هم عصبة الإنسان الذين إذا انفرد أحدهم أخذ المال كله، ولهم مع الغير ما أبقفت الفروض، فلو مات إنسان ولم يترك إلا ابن أخ شقيق فله المال كله .

• أحوال الورثة:

الورثة إذا اجتمعوا فلهم ثلاثة أحوال:

- ١- إذا اجتمع كل الذكور ورث منهم ثلاثة فقط: الأب، والابن، والزوج .
ومسألتهن من اثني عشر: للأب السدس اثنان، وللزوج الربع ثلاثة، والباقي سبعة للابن تعصياً .
- ٢- إذا اجتمع كل النساء ورث منهن خمس فقط: البنت، وبنت الابن، والأم، والزوجة، والأخت الشقيقة، ويسقط الباقي .
ومسألتهن من أربعة وعشرين: للزوجة الثمن ثلاثة، وللأم السدس أربعة، وللبنت النصف اثنا عشر، ولبنت الابن السدس أربعة، والباقي واحد للأخت الشقيقة تعصياً .

٣- إذا اجتمع كل الذكور والإناث ورث منهم خمسة فقط:

الأم، والأب، والابن، والبنت، وأحد الزوجين .

١ - فإن كان معهم الزوجة فالمسألة من أربعة وعشرين: للأب السدس أربعة، وللأم السدس أربعة، وللزوجة الثمن ثلاثة، والباقي للابن والبنت تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين.

٢ - وإن كان معهم الزوج فالمسألة من اثني عشر: للأب السدس اثنان، وللأم السدس اثنان، وللزوج الربع ثلاثة، والباقي للابن والبنت تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين.

• الأصول والفروع والحواشي:

الأقارب: أصول .. وفروع .. وحواشي .

فالأصول : من تفرعت منهم من آباء وأمهات.

والفروع : من تفرعوا منك من بنين وبنات.

والحواشي : من تفرعوا من أصولك ، فيدخل فيهم الإخوة، والأعمام، والأخوال.

وذوو الأرحام من الأصول : كل ذكر بينه وبين الميت أنثى كأب الأم.

وذوو الأرحام من الفروع : كل ذكر بينه وبين الميت أنثى كابن البنت، وبنت البنت.

أقسام الحجب

• ينقسم الحجب إلى قسمين:

١ - الحجب بالوصف:

وهو أن يتصف الوارث بمانع من موانع الإرث، وهو الرق، أو القتل، أو اختلاف الدين، وهو يدخل على جميع الورثة، فمن اتصف بأحد هذه الأوصاف لم يرث، ووجوده كعدمه.

٢ - الحجب بالشخص:

- وهو المراد هنا - وهو أن يكون بعض الورثة محجوباً بشخص آخر.

وهذا القسم ينقسم إلى قسمين:

حجب نقصان، وحجب حرمان، وبيانها كما يلي:

١ - حجب النقصان:

وهو منع الشخص الوارث أو فر حَظِّيه، بأن ينقص ميراث المحجوب بسبب الحاجب، وهو يأتي على جميع الورثة.

وينقسم حجب النقصان إلى قسمين:

الأول: حجب نقصان سببه الانتقال، وهو أربعة أنواع:

١ - أن ينتقل المحجوب من فرض إلى فرض أقل منه، وهم خمسة: الزوجان، الأم،

بنت الابن، الأخت لأب، كانتقال الزوج من النصف إلى الربع مثلاً.

٢ - أن ينتقل من تعصيب إلى فرض أقل منه، وهذا في حق الأب والجد فقط.

٣ - أن ينتقل من فرض إلى تعصيب أقل منه، وهذا في حق ذوات النصف: البنت،

وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب إذا كان مع كل واحدة أخوها.

٤ - أن ينتقل من تعصيب إلى تعصيب أقل منه، وهذا يكون في حق العصبية مع الغير،

فالأخت الشقيقة أو لأب مع البنت أو بنت الابن الباقي وهو النصف، ولو كان

معها أخوها كان الباقي بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

الثاني: حجب نقصان سببه الازدحام، وهو ثلاثة أنواع:

١ - ازدحام في الفرض، وهذا يكون في حق سبعة من الورثة وهم: الجد، والزوجة، والعدد من البنات وبنات الابن، والأخوات الشقائق، والأخوات لأب، والإخوة لأم، كازدحام بنتين أو أختين فأكثر في الثلثين.

٢ - ازدحام في التعصيب: وهذا يكون في حق كل عاصب كالأبناء، والإخوة، والأعمام ونحوهم، كازدحام ابنين أو أخوين فأكثر في الميراث.

٣ - ازدحام في العول: وهذا يكون في حق أصحاب الفروض إذا تزاحموا.

٢ - حجب الحرمان:

وهو أن يُسقط الشخص غيره من الإرث بالكلية، ويأتي على جميع الورثة ما عدا ستة: الأب، والأم، والزوج، والزوجة، والابن، والبنت.

قواعد حجب الحرمان بالشخص

١ - كل وارث من الأصول يحجب مَنْ فوقه إذا كان من جنسه، فالأب يحجب الأجداد، والأم تحجب الجدات وهكذا.

٢ - كل ذكر وارث من الفروع يحجب مَنْ تحته، سواء كان من جنسه أم لا، فالابن يحجب أبناء الابن، وبنات الابن، والأنثى من الفروع لا تحجب إلا من تحتها إذا استغرقت الثلثين فيسقط مَنْ تحتهن من الإناث إلا أن يُعَصَّبَنَّ بذكر، فلهن الباقي تعصياً.

٣ - كل وارث من الأصول والفروع فإنه يحجب الحواشي الذكور منهم والإناث بلا استثناء.

والحواشي: هم الإخوة أو الأخوات الأشقاء أو لأب، وأبناؤهم، والإخوة لأم،

والأعمام الأشقاء أو لأب، وأبناؤهم، وأما الإناث من الأصول أو الفروع فلا يحجبن الحواشي إلا إناث الفروع وهن: البنات، وبنات الابن فيحجبن الإخوة لأم.

٤ - الحواشي بعضهم مع بعض، فكل مَنْ يرث منهم بالتعصيب فإنه يحجب مَنْ دونه في الجهة، أو القرب، أو القوة.

فالأخ لأب يسقط بالأخ الشقيق والأخت الشقيقة العاصبة مع الغير، وابن الأخ الشقيق يسقط بالأخ الشقيق، والأخت الشقيقة العاصبة مع الغير وبالأخ لأب وبالأخت لأب العاصبة مع الغير، وابن الأخ لأب يسقط بالأربعة المتقدمة وابن الأخ الشقيق.

والعم الشقيق يسقط بالخمسة المتقدمة وابن الأخ لأب، والعم لأب يسقط بالستة المتقدمة وبالعم الشقيق، وابن العم الشقيق يسقط بالسبعة المتقدمة وبالعم لأب، وابن العم لأب يسقط بالثمانية المتقدمة وبابن العم الشقيق، وأما الإخوة لأم فيسقطون بالفرع الوارث والأصل الوارث من الذكور.

٥ - الأصول لا يحجبهم إلا أصول، والفروع لا يحجبهم إلا فروع كما سبق، والحواشي يحجبهم أصول وفروع وحواشي - كما سبق -.

٦ - الورثة بالنسبة لحجب الحرمان ينقسمون إلى أربعة أقسام:

قسم يُحجبون ولا يُحجبون وهم الأبوان والولدان.

وقسم يُحجبون ولا يُحجبون وهم الإخوة لأم.

وقسم لا يُحجبون ولا يُحجبون وهم الزوجان.

وقسم يُحجبون ويُحجبون وهم بقية الورثة.

٧ - يسقط المعتق والمعتقة بكل عاصب من القرابة.

٥ - تأصيل المسائل

- التأصيل: تحصيل أقل عدد يخرج منه فرض المسألة بلا كسر.
- فائدة التأصيل: معرفة أصول المسائل، وتسهيل قسمة التركات.
- مسائل الورثة لها ثلاث حالات:

أصل كل مسألة يختلف باختلاف الورثة:

- ١- فإن كانوا عصابة فقط فأصل المسألة من عدد رؤوسهم للذكر مثل حظ الأنثيين، كمن مات عن ابن و بنت، المسألة من ثلاثة، للابن اثنان، وللبنات واحد.
- ٢- وإن كان في المسألة صاحب فرض واحد وعصابة فأصلها من مخرج ذلك الفرض، كمن مات عن زوجة وابن، المسألة من ثمانية، للزوجة الثمن واحد فرضاً، وللابن الباقي تعصياً.

- ٣- وإن كان في المسألة أصحاب فروض فقط، أو معهم عصابة، فإنه يُنظر بين مخارج الفروض بالنسب الأربع وهن (المماثلة، والمداخلة، والموافقة، والمباينة) والنتائج يكون أصلاً للمسألة، والفروض كالنصف، والربع، والسدس، والثلاث، والثمن، والثلاثين، فالمتماثلان يُكتفى بأحدهما، والمتداخلان يُكتفى بأكبرهما، والمتوافقان يُضرب وفق أحدهما بكامل الآخر، والمتباينان: يُضرب كامل أحدهما في كامل الآخر، كما يلي:

المماثلة ($\frac{1}{3}$ ، $\frac{1}{3}$) المداخلة ($\frac{1}{4}$ ، $\frac{1}{4}$) الموافقة ($\frac{1}{8}$: $\frac{1}{4}$)
المباينة ($\frac{2}{3}$: $\frac{1}{4}$) وهكذا.

- أصول مسائل ذوي الفروض سبعة وهي:

اثنان، وثلاثة، وأربعة، وستة، وثمانية، واثنان عشر، وأربعة وعشرون.

- إن بقي بعد أصحاب الفروض شيء ولا عصابة رُد على كل فرض بقدره عدا الزوجين، كزوج و بنت، المسألة من أربعة: للزوج الربع واحد، والباقي للبنات فرضاً ورداً.. وهكذا.

٦ - قسمة التركة

• التركة: هي ما يخلفه الميت من مال أو غيره.

• طرق قسمة التركة:

تقسم التركة على الورثة بإحدى الطرق الآتية:

١ - طريق النسبة:

وهي أن تنسب سهم كل وارث من المسألة إليها وتعطيه من التركة بمثل ذلك، فلو هلك هالك عن (زوجة وأم وعم) والتركة مائة وعشرون، فالمسألة من اثني عشر، للزوجة الربع ثلاثة، وللأم الثلث أربعة، وللعم الباقي خمسة، فنسبة ثلاثة الزوجة إلى المسألة ربعها، فتأخذ ربع التركة ثلاثين، ونسبة أربعة الأم إلى المسألة ثلثها، فتأخذ ثلث التركة أربعين، ونسبة خمسة العم إلى المسألة ربعها وسدسها، فتأخذ ربع التركة وسدسها خمسين.

٢ - وإن شئت ضربت نصيب كل وارث في التركة، ثم تقسم الحاصل على مصح المسألة فيخرج نصيبه من التركة، فللزوجة في المسألة السابقة الربع ثلاثة، تضربه في التركة (١٢٠) والناتج (٣٦٠) تقسمه على أصل المسألة (١٢) يكون نصيبها من التركة (٣٠) وهكذا.

٣ - وإن شئت قسمت التركة على مصح المسألة، وحاصل القسمة تضرب به نصيب الوارث من المسألة، والناتج هو نصيبه من التركة.

ففي المسألة السابقة تقسم التركة (١٢٠) على أصل المسألة (١٢) يكون الناتج (١٠)، تضرب به نصيب كل وارث، فنصيب الأم في المسألة السابقة الثلث أربعة، تضربه في عشرة (٤٠ = ٤ × ١٠) هو نصيبها من التركة وهكذا.

• حكم إعطاء من حضر القسمة:

إذا حضر قسمة الميراث أقارب الميت الذين لا يرثون، أو اليتامى، أو من لا مال لهم فيستحب إعطاؤهم شيئاً من المال قبل قسمة التركة، مع القول الحسن.

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنِّيهِمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ ﴿٨﴾ [النساء ٨].

• أقسام مسائل الورثة:

تنقسم مسائل الورثة إلى ثلاثة أقسام:

الأول: المسألة العادلة: وهي التي تساوت سهام فروضها مع أصل المسألة.

المثال: زوج وأخت شقيقة، المسألة من اثنين، لكل واحد النصف، فالسهم (٢) تساوى أصل المسألة (٢).

الثاني: المسألة الناقصة: وهي التي نقصت سهام فروضها عن أصل المسألة.

المثال: زوجة، وأخت لأم، المسألة من (١٢)، للزوجة الربع (٣)، وللأخت لأم السدس (٢)، فمجموع السهام (٣+٥=٨) أقل من أصل المسألة (١٢).

الثالث: المسألة العائلة: وهي التي زادت سهام فروضها على أصل المسألة.

المثال: أم، إخوة لأم، أختان شقيقتان، المسألة من (٦)، للأم السدس (١)، وللإخوة لأم الثلث (٢)، وللأختين الثلثان (٤)، فمجموع سهام الفروض (٧)، وهو أكثر من أصل المسألة (٦)، فالمسألة عائلة إلى (٧).

• أقسام الورثة من حيث الإرث:

ينقسم الورثة من حيث الإرث إلى خمسة أقسام:

١- أهل فرض محض: وهم الزوجان، والأم، وولد الأم.

٢- أهل تعصيب محض: وهم الأبناء، وبنوهم، والإخوة وأبناؤهم، والأعمام وأبناؤهم.

٣- من يكون ذا فرض بنفسه وتعصيب بنفسه كالأب والجد.

٤- من يكون ذا فرض بنفسه وتعصيب بغيره كالأخوات مع البنات.

٥- من ليس بذئ فرض ولا تعصيب وهم ذوو الأرحام.

٧ - العول

• العول: زيادة في السهام، ونقص في الأنصباء.

• أثر العول على الورثة:

إذا حصل عول في المسألة كما سبق، فإنه ينقص نصيب كل وارث عما كان له لو لم يكن في المسألة عول.

• أقسام أصول المسائل من حيث العول:

أصول المسائل سبعة: (٢، ٣، ٤، ٦، ٨، ١٢، ٢٤).

وتنقسم أصول المسائل من حيث العول وعدمه إلى قسمين:

الأول: أصول لا تعول وهي أربعة: (٢، ٣، ٤، ٨).

الثاني: أصول تعول وهي ثلاثة: (٦، ١٢، ٢٤).

• نهاية عول الأصول:

١ - أصل ستة يعول أربع مرات:

١ - فيعول إلى سبعة كما لو ماتت امرأة عن زوج، وأختين شقيقتين، المسألة من (٦)، وتعول إلى (٧)، للزوج النصف (٣) وللأختين الثلثان (٤).

٢ - ويعول إلى ثمانية كما لو ماتت امرأة عن زوج، وأخت شقيقة، وأختين لأم، فالمسألة من (٦)، وتعول إلى (٨) للزوج النصف (٣)، وللأخت الشقيقة النصف (٣)، وللأختين لأم الثلث (٢).

٣ - ويعول إلى تسعة كما لو ماتت امرأة عن زوج، وأختين شقيقتين، وأخوين لأم، فالمسألة من (٦)، وتعول إلى (٩)، للزوج النصف (٣)، وللأختين الشقيقتين الثلثان (٤)، وللأخوين لأم الثلث (٢).

٤ - ويعول إلى عشرة كما لو ماتت امرأة عن زوج، وأم، وأختين شقيقتين، وأختين لأم، فالمسألة من (٦)، وتعول إلى (١٠)، للزوج النصف (٣)، وللأم السدس

(١)، وللأختين الشقيقتين الثلثان (٤)، وللأختين لأم الثلث (٢).

٢ - أصل اثني عشر يعول ثلاث مرات:

١ - فيعول إلى (١٣) كما لو ماتت امرأة عن زوج، وأب، وأم، وبنت، فالمسألة من (١٢)، وتعول إلى (١٣)، للزوج الربع (٣)، وللأب السدس (٢)، وللأم السدس (٢) وللبنات النصف (٦).

٢ - ويعول إلى (١٥) كما لو ماتت امرأة عن زوج، وأب، وأم، وبنتين، فالمسألة من (١٢)، وتعول إلى (١٥)، للزوج الربع (٣)، وللأب السدس (٢)، وللأم السدس (٢)، وللبنات الثلثان (٨).

٣ - ويعول إلى (١٧) كما لو مات شخص عن زوجة، وأم، وأختين لأب، وأختين لأم، فالمسألة من (١٢)، وتعول إلى (١٧)، للزوجة الربع (٣)، وللأم السدس (٢)، وللأختين لأب الثلث (٨)، وللأختين لأم الثلث (٤).

٣ - أصل أربعة وعشرين يعول مرة واحدة إلى سبعة وعشرين.

كما لو مات شخص عن زوجة، وأب، وأم، وبنتين، فالمسألة من (٢٤)، وتعول إلى (٢٧)، للزوجة الثمن (٣)، وللأب السدس (٤)، وللبنات الثلثان (١٦).

٨ - الرد

- الرد: هو إرجاع ما بقي في المسألة على من يستحقه من أهل الفروض.
- سبب الرد: نقص في السهام، وزيادة في الأنصاء، فهو ضد العول.
- أثر الرد: الرد زيادة في أنصاء الورثة.

• الذين يُردّ عليهم:

يُردّ على جميع أصحاب الفروض (ما عدا الزوجين والأب، والجد).
 وهم ثمانية: البنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأم،
 والجددة، والأخ لأم، والأخت لأم.

• شروط الرد:

يشترط للرد ثلاثة شروط:

- ١- أن لا تستغرق الفروض المسألة، لأنها إذا استغرقت لم يبق باق يُردّ.
- ٢- عدم وجود أحد من العصابة، لأن العاصب يأخذ الباقي، فلا يبقى ما يُردّ.
- ٣- وجود صاحب فرض.

• صفة العمل في مسائل الرد:

أهل الرد إما أن يكون معهم أحد الزوجين أو لا يكون.

١- فإذا لم يكن معهم أحد الزوجين فلهم ثلاث حالات:

الأولى: أن يكون الموجود منهم شخصاً واحداً كالبنات أو الأخت، فتأخذ جميع المال فرضاً ورداً.

الثانية: أن يكون الموجود منهم صنفاً واحداً كالبنات أو الأخوات مثلاً.

فهؤلاء يجعل لهم مسألة من عدد رؤوسهم، كما لو مات ميت عن ثلاث بنات، فالمسألة من ثلاثة من عدد رؤوسهن.

الثالثة: أن يكون الموجود منهم أكثر من صنف.

وحينئذ يعطى كل صاحب فرض فرضه، وتؤصل المسألة كأنه لا رد فيها. وجميع مسائل الرد تؤصل من ستة، ثم تجمع سهام الفروض، والحاصل نجعله أصل مسائل الرد.

المثال: مات إنسان عن بنت، وبنت ابن، فالمسألة من (٦)، وترجع بالرد إلى (٤)، فللبنت النصف (٣)، ولبنت الابن السدس (١)، والباقي (٢)، فنجعل أصل مسألة الرد من مجموع سهام الفروض وهي (٤)، فتأخذ البنت (٣) فرضاً ورداً، وتأخذ بنت الابن (١) فرضاً ورداً ... وهكذا.

٢- وإن كان معهم أحد الزوجين، فإن أحد الزوجين يأخذ فرضه منسوباً إلى أصل التركة، والباقي يكون لأصحاب الفروض بحسب رؤوسهم، سواء كان الموجود منهم صنفاً واحداً كبنت، أو متعدداً كثلاث بنات، أو كانوا أكثر من صنف كأم وبنت.

٩ - ميراث ذوي الأرحام

- ذوو الأرحام: هم كل قريب لا يرث بفرض ولا تعصيب.
 - يرث ذوو الأرحام بشرطين:
 - عدم وجود أهل الفروض غير الزوجين، عدم وجود العصبية.
 - قال الله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (٧٥) [الأنفال/٧٥].
 - صفة ميراث ذوي الأرحام:
 - كل من أدلى بأثني فإنه لا يرث كأب الأم، وابن بنت، و بنت أخت، لكنه من ذوي الأرحام، وجهاتهم ثلاث: البنوة، والأبوة، والأمومة.
 - وميراث ذوي الأرحام يكون بالتنزيل، فيُنزل كل واحد من ذوي الأرحام منزلة مَنْ أدلى به، ثم يقسم المال بين المدلى بهم، فما صار لكل واحد أخذه المدلى كما يلي:
- ١ - ولد البنات، وولد بنات البنين بمنزلة أمهاتهم.
 - ٢ - بنات الإخوة وبنات بنينهم بمنزلة آبائهن، وأولاد الإخوة لأم بمنزلة الإخوة لأم، وأولاد الأخوات مطلقاً بمنزلة أمهاتهم.
 - ٣ - الأخوال والخالات وأبو الأم كالأُم.
 - ٤ - العمات والعم لأم كالأب.
 - ٥ - الجدات الساقطات من جهة الأم أو الأب، كأم أب الأم، وأم أب الجد فالأولى بمنزلة الجدة لأم، والثانية بمنزلة الجدة لأب.
 - ٦ - الأجداد الساقطون من جهة الأب أو الأم، كأم الأب، وأب أم الأب، فالأول بمنزلة الأم، والثاني بمنزلة أم الأب.
 - ٧ - كل مَنْ أدلى بواحد من هذه الأصناف فهو بمنزلة من أدلى به كعمة العمّة، وخالة الخالة ونحوها.

١٠ - ميراث الحمل

• الحمل: هو الجنين في بطن أمه.

• متى يرث الحمل:

يرث الحمل إن استهلَّ صارخاً، وكان موجوداً في الرحم حين موت المورث ولو نطفة، واستهلاله أن يصيح أو يعطس أو يبكي ونحو ذلك.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَا مِنْ بَنِي آدَمَ مَوْلُودٌ إِلَّا يَمْسُهُ الشَّيْطَانُ حِينَ يُولَدُ فَيَسْتَهْلُ صَارِخاً مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ غَيْرَ مَرِيمَ وَابْنَهَا». متفق عليه^(١).

• مَنْ خَلَفَ وَرَثَةً فِيهِمْ حَمَلٌ فَلَهُمْ حَالَتَانِ:

١ - إما أن ينتظروا حتى تلد الحامل ويتبين الحمل ثم يقسم المال.

٢ - وإما أن يطلبوا القسمة قبل الولادة، فهنا يوقف للحمل الأكثر من إرث ذكرين أو اثنين، فإذا ولد أخذ حقه وما بقي لمستحقه، وَمَنْ لَا يَحْجِبُهُ الْحَمْلُ أَخَذَ إِرْثَهُ كَالْجَدَّةِ، وَمَنْ يَنْقُصُهُ أَخَذَ الْأَقْلَ كَالزَّوْجَةِ وَالْأُمِّ، وَمَنْ سَقَطَ بِهِ لَمْ يَعْطَ شَيْئاً كإخوة الميت، فيوقف نصيبه حتى يولد الحمل.

فلو هلك رجل عن (زوجة حامل، وجددة، وأخ شقيق) فالمسألة من (٢٤) للجددة السدس سواء كان الحمل ذكراً أو أنثى أو ميتاً.

وللزوجة الثمن إن ولد حياً، والرابع إن ولد ميتاً، فنعطئها اليقين وهو الثمن.

والأخ الشقيق إن ولد الحمل ذكراً سقط، وإن ولد أنثى أخذ الباقي بعده، وإن ولد ميتاً أخذ الباقي، فيوقف ميراثه.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٤٣١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٣٦٦).

١١ - ميراث الخنثى المشكل

• الخنثى المشكل من له فرج ذكر وفرج أنثى.

• صفة ميراث الخنثى المشكل:

الخنثى المشكل له حالتان:

١ - الخنثى المشكل إذا لم تتضح حاله يرث نصف ميراث ذكر، ونصف ميراث أنثى إن ورث بهما متفاضلاً.

٢ - إن كان الخنثى يرجى اتضح حاله انتظروا حتى يتبين أمره.

فإن لم ينتظروا وطلبوا القسمة عومل هو ومن معه بالأضر، ويوقف الباقي إلى أن تتميز حاله، فتعمل المسألة على أنه ذكر، ثم تعمل على أنه أنثى، ويدفع للخنثى وكل وارث أقل النصيبين، ويوقف الباقي حتى تتميز حاله.

• علامات معرفة أمر الخنثى:

يتضح أمر الخنثى بأمور:

البول أو المني من إحدى الآلتين، فإن بال منهما اعتبر الأسبق، فإن استويا اعتبر الأكثر، الميول الجنسي، ظهور اللحية، والحيض، والحبل، وتقلك الثديين، ونزول اللبن من الثديين ونحو ذلك.

المثال: مات شخص عن (ابن، و بنت، وولد خنثى صغير)

ومسألة الذكورة من (٥): للابن (٢)، وللبنات (١)، وللخنثى (٢).

ومسألة الأنوثة من (٤): للابن (٢)، وللبنات (١)، وللخنثى (١).

فالأضر بالنسبة للابن والبنت أن يكون الخنثى ذكراً، فنعطيهما من مسألة الذكورة، والأضر في حق الخنثى كونه أنثى، فنعطيه من مسألة الأنوثة، ثم يوقف الباقي إلى أن يتبين أمره.

١٢ - ميراث المفقود

• المفقود: هو مَنْ انقطع خبره فلا يُعلم أَحْيٌ هو أم ميت.

• أحكام المفقود:

المفقود له حالتان: الموت أو الحياة، ولكل حالة منهما أحكام تخصها: أحكام بالنسبة لزوجته، وأحكام بالنسبة لإرثه من غيره، وإرث غيره منه، وإرث غيره معه.

فإذا لم يترجح أحد الاحتمالين على الآخر، فلا بد من ضرب مدة يتأكد فيها من واقعه تكون فرصة للبحث عنه، ويُرجع في تقرير تلك المدة إلى اجتهاد الحاكم، وما يحصل من ضرر.

• أحوال المفقود:

١ - إذا كان المفقود مورثاً، فإذا مضت مدة انتظاره ولم يتبين أمره فإنه يُحكم بموته، ويُقسم ماله الخاص، وما وُقفَ له من مال مورثه إن كان على ورثته الموجودين حين الحكم بموته، دون من مات في مدة الانتظار.

٢ - وإن كان المفقود وارثاً ولا مزاحم له وُقفَ المال له إلى أن يتبين أمره، أو تمضي مدة الانتظار، وإن كان له مزاحم من الورثة وطلبوا القسمة فيعامل الورثة بالأضر، ويوقف الباقي إلى أن يتبين أمره، فإن كان حياً أخذ نصيبه وإلا رُدَّ على أهله.

فتقسم المسألة على اعتبار المفقود حياً، ثم تقسم على اعتباره ميتاً، فمن كان يرث في المسألتين متفاضلاً أعطي الأقل، ومن يرث فيهما متساوياً يعطى نصيبه كاملاً، ومن يرث في إحدى المسألتين فقط لا يعطى شيئاً، ويوقف الباقي إلى أن يتبين أمر المفقود.

١٣ - ميراث الغرقى والهدمى ونحوهم

- المقصود بهم: كل جماعة متوارثين ماتوا بحادث عام كغرق، أو حرق، أو قتال، أو هدم، أو حادث سيارات، أو طائرات، أو قطارات ونحو ذلك.

- أحوال الغرقى والهدمى ونحوهم:

للغرقى والهدمى ونحوهم خمس حالات:

- ١- أن يُعلم المتأخر منهم بعينه فيرث من المتقدم ولا عكس.
- ٢- أن يُعلم موتهم جميعاً دفعة واحدة فلا توارث بينهم.
- ٣- أن يُجهل كيف وقع الموت، هل كان مرتباً؟ أو دفعة واحدة؟ فلا توارث بينهم.
- ٤- أن يُعلم أن موتهم مرتب، ولكن لا نعلم عين المتأخر منهم فلا توارث بينهم.
- ٥- أن يُعلم المتأخر ثم يُنسى فلا توارث بينهم.

ففي هذه المسائل الأربع الأخيرة لا توارث بينهم، وعليه فيكون مال كل واحد منهم لورثته الأحياء فقط دون من مات معه.

المثال: مات (أخوان، وأم) في حادث سيارة جميعاً.

وترك الأخ الأول (زوجة، وبنت، وابن)، وترك الأخ الثاني (زوجة، وابن)، وتركت الأم (بنت، وبنت ابن، وعم) فيقسم مال كل واحد على ورثته الأحياء فقط.

فالمسألة الأولى من (٨): للزوجة الثمن (١)، والباقي للابن والبنت تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين.

والمسألة الثانية من (٨): للزوجة الثمن (١)، وللابن الباقي (٧) تعصيباً.

والمسألة الثالثة من (٦): للبنت النصف (٣) ولبنت الابن السدس (١)، وللعم

الباقي (٢) تعصيباً .. وهكذا.

١٤ - ميراث القاتل

• حكم ميراث القاتل:

للقاتل حالتان :

١ - مَنْ انفرد بقتل مورثه أو شارك فيه مباشرة أو سبباً بلا حق لم يرثه.

والقتل بغير حق: هو المضمون بقود، أو دية، أو كفارة كالعمد وشبه العمد والخطأ وما جرى مجرى الخطأ كالقتل بالسبب وقتل الصبي والنائم والمجنون.

فالقاتل عمداً لا يرث، والحكمة فيه: الاستعجال للميراث، ومن تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه.

وإن كان القتل غير عمد فَمَنَعَهُ من الإرث سداً للذرائع صيانة للدماء؛ لئلا يكون الطمع سبباً لسفكها.

٢ - إن كان القتل قصاصاً أو حداً أو دفاعاً عن النفس ونحو ذلك فلا يمنع الإرث.

• ميراث المرتد واللقيط :

١ - المرتد لا يرث أحداً ولا يورث، فإن مات على رده فماله لبيت مال المسلمين.

٢ - اللقيط إن لم يخلف وارثاً فميراثه لبيت مال المسلمين.

١٥ - ميراث أهل الملل

• لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم؛ لاختلاف دينهما، ولأن الكافر ميت لا يرث الميت.

عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ». متفق عليه^(١).

• ميراث أهل الملل :

١ - الكفار يرث بعضهم بعضاً مع اتفاق أديانهم لا مع اختلافها، وهم ملل شتى، فاليهود ملة، والنصارى ملة، والمجوس ملة وهكذا.

٢ - يتوارث اليهود فيما بينهم، والنصارى فيما بينهم، والمجوس فيما بينهم، وبقية الملل فيما بينهم، ولا يرث اليهودي النصراني وهكذا البقية.

• ميراث من لا يُعلم أبوه :

ابن الزنى، وابن الملاعنة، لا توارث بينهما وبين أبويهما، لانتفاء النسب الشرعي بينهما، وإنما يكون التوارث بينهما وبين أميهما فقط وقرابتها؛ لأن النسب من جهة الأب منقطع، ومن جهة الأم ثابت.

الأمثلة :

١ - توفي شخص عن (أم وابن غير شرعي)، التركة للأم فرضاً ورداً، ولا شيء للابن.

٢ - توفي ابن زنى عن (أمه وأبيها وأخيها) التركة كلها لأمه، ولا شيء للأب والأخ؛ لأنهما من ذوي الأرحام.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٧٦٤)، ومسلم برقم (١٦١٤).

١٦ - ميراث المرأة

• أكرم الإسلام المرأة وأعطاهما ما يناسب حالها من الميراث كما يلي:

١ - فتارة تأخذ مثل نصيب الذكر كما في الإخوة والأخوات لأم إذا اجتمعوا يرثون بالسوية.

٢ - وتارة يكون نصيبها مثله، أو أقل منه كما في الأم مع الأب إن كان معهما أولاد ذكور، أو ذكور وإناث فلكل من الأم والأب السدس، وإن كان معهما أولاد إناث فللأم السدس، وللأب السدس والباقي إن لم يكن عصبه.

٣ - وتارة تأخذ نصف ما يأخذه الذكر وهذا هو الأغلب.

فالمراة تنصف الرجل في خمسة أشياء:

الميراث .. والشهادة .. والعقيقة .. والدية .. والعتق.

• حكمة إعطاء الرجل من الميراث أكثر من المراة:

السبب: أن الإسلام يلزم الرجل بأعباء وواجبات مالية لا تلزم بمثلها المراة كالمهر، والسكن، والإنفاق على الزوجة والأولاد والديات في العاقلة، أما المراة فليس عليها شيء من النفقة، لا على نفسها ولا على أولادها.

وبذلك أكرمها الإسلام حين طرح عنها تلك الأعباء وألقاها على الرجل، ثم أعطاهما نصف ما يأخذ الرجل، فمالها يزداد، ومال الرجل ينقص بالنفقة عليه وعلى زوجته وأولاده، فهذا هو العدل والإنصاف بين الجنسين، وما ربك بظلام للعبيد، والله عليم حكيم.

١ - قال الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ...﴾ [النساء/٣٤].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل/٩٠].

الباب السابع

القصاص والحدود

1 - كتاب القصاص

ويشتمل على ما يلي:

1 - الجنايات : وتشمل:

1 - الجناية على النفس

2 - أقسام القتل : وتشمل :

1 - قتل العمد

2 - قتل شبه العمد

3 - قتل الخطأ

2 - الجناية على ما دون النفس وتشمل :

1 - الجناية على الأضراس

2 - الجناية بالجراح

3 - الدييات : وتشمل :

1 - دية النفس

2 - الدية فيما دون النفس : وتشمل :

1 - دية الأضراس ومناقضها

2 - دية الشجاج والجروح

3 - دية العظام

قال الله تعالى:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُنِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ۗ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ
وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ ۗ فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَتِبَا
بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ۗ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنْ
اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ
يَتَأُولَىٰ الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾

[البقرة / ١٧٨ - ١٧٩]

كتاب القصاص

١ - الجنايات

١ - الجناية على النفس

• الجناية: هي التعدي على البدن خاصة بما يوجب قصاصاً، أو مالا، أو كفارة.

• حكمة مشروعية القصاص:

خلق الله آدم بيده، ونفخ فيه من روحه، وكرّمه على سائر المخلوقات، وجعله خليفة في الأرض لأمر عظيم، وهو أن يقوم بعبادة ربه وحده لا شريك له، وجعل البشرية كلها من نسله، وأرسل الله إليهم الرسل عليهم الصلاة والسلام، وأنزل عليهم الكتب، ليقوم الناس بعبادة الله وحده، ووعد مَنْ آمن وامتثل ما أمر الله به بالجنة، وتوعد من كفر بالله وفعل ما نهى الله عنه بالنار.

وفي الناس مَنْ لا يستجيب لداعي الإيمان لضعف عقيدته، أو يستهين بالحاكم لضعف في عقله، فيقوى عنده داعي ارتكاب المحظورات، فيحصل منه تعد على الآخرين في أنفسهم، أو أعراضهم، أو أموالهم.

فشرعت العقوبة في الدنيا لتمنع الناس من اقتراف هذه الجرائم؛ لأن مجرد الأمر والنهي لا يكفي عند بعض الناس على الوقوف عند حدود الله، ولولا هذه العقوبات لاجترأ كثير من الناس على ارتكاب الجرائم والمحرمات، والتساهل في الأمور.

وفي إقامة الحدود حفظ حياة ومصلحة البشرية، وزجر النفوس الباغية، وردع القلوب القاسية الخالية من الرحمة والشفقة.

وإن في تنفيذ القصاص كفاً للقتل، وزجراً عن العدوان، وصيانة للمجتمع، وحياة للأمة، وحقناً للدماء، وشفاءً لما في صدور أولياء المقتول، وتحقيقاً للعدل والأمن، وحفظاً للأمة من وحشي يقتل الأبرياء، ويث الرعب في البلد،

ويتسبب في ترميل النساء، وتيتيم الأطفال.

قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (البقرة/١٧٩).

• حفظ الضروريات الخمس:

اعتنى الإسلام بحفظ الضروريات الخمس التي اتفقت الشرائع الإلهية على حفظها، وهي: حفظ الدين .. والنفس .. والعقل .. والعرض .. والمال، واعتبر التعدي عليها جناية وجريمة تستلزم عقاباً مناسباً، يحقق الأمن، ويمنع الفساد والعدوان والظلم، ويحفظ هذه الضروريات يسعد المجتمع، ويطمئن كل فرد فيه.

• أقسام الحقوق:

الحقوق قسماً:

١ - حقوق بين العبد وربه، وأعظمها بعد التوحيد والإيمان الصلاة.

٢ - حقوق بين العبد وغيره من الخلق، وأعظمها الدماء.

فأول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة صلاته، وأول ما يُقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء.

١ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَوْلُ الزُّورِ، أَوْ قَالَ: وَشَهَادَةُ الزُّورِ». متفق عليه^(١).

٢ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمٌ أَمْرِي مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا يَأْخُذِي ثَلَاثٌ: الثِّبْتُ الرَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ، الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ». متفق عليه^(٢).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٨٧١) واللفظ له، ومسلم برقم (٨٨).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٨٧٨)، ومسلم برقم (١٦٧٦) واللفظ له.

• المساواة بين الناس:

المؤمنون تتكافأ دماؤهم، فهم متساوون في الدية والقصاص، فليس أحد أفضل من أحد، لا في النسب، ولا في اللون، ولا في الجنس.

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّاسُ إِنَّا خَلَقْتَكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۗ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْوَمُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾ [الحجرات/١٣].

• حكم القصاص:

القصاص: أن يُفعل بالجاني كما فعل.

وقد رخص الله لهذه الأمة ثلاث مراتب:

القصاص .. أو أخذ الدية .. أو العفو

والأفضل ما يحقق المصلحة، ويدبر المفسدة، فإن كانت المصلحة تقتضي القصاص فالقصاص أفضل، وإن كانت المصلحة تقتضي أخذ الدية فأخذ الدية أفضل، وإن كانت المصلحة تقتضي العفو فالعفو أفضل.

فلكل حالة حكم يحقق المصلحة العامة والخاصة، ويدفع الشر.

وليس العفو أفضل مطلقاً، بل الأفضل ما يحقق المصلحة، ولسنا بأحق بالعفو من الله الذي أوجب القصاص والحدود لقمع الشر.

١ - قال الله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَهْلِ يَتَّبِعُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ [المائد/٥٠].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤٥﴾ [المائدة/٤٥].

٣ - وقال الله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿٤٠﴾ [الشورى/٤٠].

٢ - أقسام القتل

• أقسام القتل:

القتل ثلاثة أقسام:

- ١ - قتل العمد. ٢ - قتل شبه العمد. ٣ - قتل الخطأ.

١ - قتل العمد

• قتل العمد: هو أن يقصد الجاني مَنْ يَعْلَمُهُ أَدْمِيًّا مَعْصُومًا فَيَقْتُلُهُ بِمَا يَغْلِبُ عَلَيْهِ الظَّنُّ مَوْتَهُ بِهِ.

• حكم قتل النفس عمدًا:

قتل النفس بغير حق من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله، ولا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً.

وجريمة القتل ذنب عظيم موجب للعقاب في الدنيا والآخرة.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء/٩٣].

• صور قتل العمد:

لقتل العمد صور منها:

١ - أن يجرحه بما له نفوذ في البدن كسكين وحرية وبنديقية ونحوها فيموت بسبب ذلك.

٢ - أن يضربه بمثل كبير كحجر كبير وعصاً غليظة، أو يدهسه بسيارة، أو يلقي عليه حائطاً ونحوها فيموت بسبب ذلك.

٣ - أن يلقيه بما لا يمكنه التخلص منه، كأن يلقيه في ماء يغرقه، أو نار تحرقه، أو سجن،

- ويمنعه الطعام والشراب، فيموت بسبب ذلك.
- ٤- أن يخنقه بحبل أو غيره، أو يسد فمه فيموت.
- ٥- أن يلقيه بزُبَيْة أسد ونحوه، أو يُنْهشه حية، أو كلباً فيموت.
- ٦- أن يسقيه سماً لا يعلم به شاربه فيموت.
- ٧- أن يقتله بسحر يقتل غالباً.
- ٨- أن يشهد عليه رجلان بما يوجب قتله فيُقتل، ثم يقولان عمدنا قتله، أو تكذب البيعة فيقاد بذلك، ونحو ذلك من الصور.

● ما يجب بقتل العمد:

يجب بالقتل العمد القصاص، وهو قتل القاتل.
ولولي الدم أن يقتص، أو يأخذ الدية، أو يعفو وهو الأفضل إن تحققت به المصلحة.

- ١- قال الله تعالى: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [البقرة/٢٣٧].
- ٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «... وَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُفْدَى، وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ...». متفق عليه^(١).
- ٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ». أخرجه مسلم^(٢).

● شروط القصاص في النفس:

- يشترط في القصاص في النفس ما يلي:
- ١- عصمة المقتول: والمعصومون أربعة: المسلم .. والذمي .. والمعاهد .. والمستأمن ..
- فلو قتل المسلم حربياً أو مرتداً أو زانياً محصناً فلا قصاص عليه ولا دية، لكن

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٨٨٠)، ومسلم برقم (١٣٥٥) واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٥٨٨).

يعزر؛ لافتياته على الحاكم.

٢- أن يكون القاتل بالغاً، عاقلاً، متعمداً، فلا قصاص على صغير، ومجنون، ومخطيء، وإنما تجب عليهم الدية.

٣- أن يكون المقتول مكافئاً للقاتل حال الجنائية، وهي أن يساويه في الدين، فلا يُقتل مسلم بكافر، وعكسه يُقتل، ويُقتل الذكر بالأنثى، والأنثى بالذكر. سواء كان المسلم ذكراً أو أنثى، وسواء كان الكافر ذمياً أو معاهداً أو مستأمناً أو حربياً أو مرتداً.

وإذا اختل شرط من الشروط السابقة سقط القصاص، وتعينت الدية المغلظة.

١- قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا كَيْسَ عَلَيْكُمْ الْقصاصُ فِي الْقَتْلِ الْخُرِّ وَالْحَرِّ وَالْعَبْدِ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبْسَغْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّهِ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَعْتَدَى بِعَدَاةٍ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ [البقرة/١٧٨].

٢- وعن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: قُلْتُ لِعَلِيِّ: هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ؟ قَالَ: لَا إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ، أَوْ فَهَمُّ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قَالَ: قُلْتُ: فَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ الْعَقْلُ وَفَكَأَكُ الْأَسِيرِ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ. متفق عليه^(١).

● شروط استيفاء القصاص:

١- أن يكون ولي الدم بالغاً، عاقلاً، فإن كان صغيراً، أو غائباً، حُبس الجاني حتى يبلغ الصغير، ويقدم الغائب، ثم إن شاء اقتصر، أو أخذ الدية، أو عفا وهو الأفضل.

أما المجنون فلا يُنتظر، ولا حق له في المطالبة، ولا يمكنه ذلك.

٢- اتفاق جميع أولياء الدم على استيفائه، فليس لبعضهم استيفاؤه دون بعض، وإذا عفا أحد الأولياء سقط القصاص وتعينت الدية المغلظة.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١١١)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٧٠).

٣- أن يؤمن في الاستيفاء التعدي إلى غير القاتل، فإذا وجب القصاص على امرأة حامل لم يقتص منها حتى تضع ولدها وتسقيه اللبن، فإن وُجد من يرضعه وإلا أمهلت حتى تطفمه.

● إذا تحققت هذه الشروط جاز استيفاء القصاص، فإن لم تتحقق فلا قصاص.

● حكم الصغير أو المجنون إذا قتل:

إذا قتل الصغير أو المجنون فلا قصاص عليهما، وتجب الكفارة في مالهما، والدية على عاقلتهما، ومن أمر صغيراً أو مجنوناً بقتل شخص فقتله وجب القصاص على الأمر وحده؛ لأن المأمور آلة للأمر.

● حكم الاشتراك في القتل:

إذا أمسك إنسان آخر قاتله ثالث عمداً فيقتل القاتل، أما الممسك فإن علم أن الجاني سيقتل الممسوك قُتلا جميعاً، وإن لم يعلم أنه سيقتله فيعاقب الممسك بالسجن بما يراه الحاكم تأديباً له.

● حكم من أكره على القتل:

مَنْ أكره أحداً على قتل معصوم فقتله فالقصاص عليهما معاً.

قال الله تعالى: ﴿وَكَمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأُولَى الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (البقرة/١٧٩).

[البقرة/١٧٩].

● حكم الجاهلية:

كثير من الدول الكافرة جعلت عقوبة القاتل السجن؛ تمدناً ورحمة به، ولم ترحم المقتول الذي فقد حياته.

ولم ترحم أهله وأولاده الذين فقدوا راعيهم وعمدتهم، ولم ترحم البشرية التي أضحت خائفة على دمائها وأعراضها وأموالها من هؤلاء المجرمين، فزاد الشر، وكثر القتل، وتنوعت الجرائم، ولا صلاح للبشرية إلا بحكم الله.

قال الله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ (المائدة/٥٠).

[المائدة/٥٠].

● ثبوت القصاص:

يثبت القصاص بما يلي:

١- اعتراف القاتل بالقتل.

٢- أو شهادة عدلين على القتل، أو القسامة - وستأتي إن شاء الله تعالى -.

● تنفيذ القصاص:

إقامة القصاص إذا ثبت واجبة على الإمام أو نائبه إذا طلب أولياء القتيل ذلك من الإمام، ولا يُستوفى القصاص إلا بحضرة سلطان أو نائبه، ولا يُستوفى إلا بآلة ماضية من سيف ونحوه يُضرب به عنقه، أو يُقتل بمثل ما قُتل به، كأن يُرَضَّ رأسه بحجر فيرَضَّ رأس الجاني بالحجارة حتى يموت.

١- عن شداد بن أوس رضي الله عنه قال: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا دَبِحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الدَّبْحَ، وَلِيُحَدِّ أَحَدَكُمْ شَفْرَتَهُ فَلْيُرِّحْ دَبِيحَتَهُ». أخرجه مسلم^(١).

٢- وعن أنس رضي الله عنه، أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ، قِيلَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ؟ أَفْلَانٌ أَوْ أَفْلَانٌ! حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ فَأَعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرَضَّ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ. متفق عليه^(٢).

● ما يفعل بالجاني عند القصاص:

إذا وجب القصاص فإنه يقتص من الجاني في النفس أو ما دون النفس . ولا يجوز أن يخدَّر الجاني في القصاص من أجل ألا يتألم؛ لأننا إذا خدَّرناه بالمخدر لم يتم القصاص بالعدل ، لأنه قتل أو قطع أو جرح بدون مخدَّر، فيقتص منه بدون مخدَّر.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٩٥٥).

(٢) متفق عليه/ أخرجه البخاري برقم (٢٤١٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٧٢).

وكذلك كل محدود من الجناة شرعاً فإنه لا يحدّر، ليحصل الزجر، والألم، والبعد عن الجريمة.

● أولياء الدم:

ولي الدم الذي له أن يقتص أو يعفو:

هم ورثة المقتول جميعاً من الرجال والنساء، كبارهم وصغارهم، فإن اختاروا القصاص جميعاً وجب القصاص، وإن عفوا جميعاً سقط القصاص، وإن عفا أحدهم سقط القصاص أيضاً ولو لم يعف الباقيون.

فإن كثر التحيل لإسقاط القصاص وخيف اختلال الأمن بكثرة العفو اختص العفو بالعصبة من الرجال دون النساء.

● دية القتل العمد:

إذا عفا ولي الدم من القصاص إلى الدية وجبت الدية مغلظة من مال الجاني، وهي مائة من الإبل، لقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً، وَمَا صَالِحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ، وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ الْعَقْلِ». أخرجه الترمذي وابن ماجه^(١).

● الدية التي يأخذها أولياء القتيل في قتل العمد ليست الدية الواجبة بالقتل، وإنما هي بدل عن القصاص، وللأولياء أن يصلحوا عليها، أو أكثر منها، أو أقل، والعفو أفضل إن تحققت به المصلحة.

● دية القتل العمد:

المعمول به في دية الرجل المسلم في بلاد الحرمين الآن: (مائة وعشرة آلاف ريال سعودي) في دية قتل العمد، ونصفها للأثني لمن عفا عن القصاص.

(١) حسن/ أخرجه الترمذي برقم (١٣٨٧)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (٢٦٢٦).

وللأولياء أن يطلبوا أقل، أو أكثر، أو يعفون؛ لأن الحق لهم.

● أحكام القتل العمد:

١- تُقتل الجماعة بالواحد، وإن سقط القود أدوا دية واحدة، وإن أمر بالقتل غير مكلف، أو مكلفاً يجهل تحريمه فقتل فالقود أو الدية على الأمر، وإن قتل المأمور المكلف عالماً بتحريم القتل فالضمان عليه دون الأمر.

٢- إذا اشترك اثنان في قتل لا يجب القصاص على أحدهما لو انفرد، كمجنون ومكلف، أو مسلم وكافر في قتل كافر، وجب القصاص على شريك المجنون وعلى الكافر، ويعزر الآخران، فإن عدل إلى الدية فعلى كل واحد منهما نصف الدية.

٣- إذا قتل القاتل من يرثه سقط حقه من الميراث إن كان القتل عمداً.

● القسامة: أي مان مكررة في دعوى قتل معصوم.

● حكم القسامة:

تشرع القسامة في القتل إذا وجد ولم يُعلم قاتله، وأتَّهم به شخص ولم تكن بينة، وقامت القرائن على صدق المدعي.

● شروط القسامة:

وجود العداوة، أو كون المتهم من المعروفين بالقتل، أو السبب البيِّن، كالتفرق عن قتل، واللَّطخ: وهو التكلم في عرضه، وأن يتفق الأولياء في الدعوى.

● صفة القسامة:

إذا توفرت شروطها يُبدأ بالمدعين فيحلف خمسون رجلاً خمسين يميناً، توزع عليهم (أن فلاناً هو الذي قتله) فيثبت به القصاص، فإن امتنعوا عن الحلف أو لم يكملوا الخمسين، حلف المدعي عليهم خمسين يميناً إن رضوا، فإذا حلفوا برئ.

وإن امتنع الورثة عن الأيمان ولم يرضوا بأيمان المدعي عليهم، فدى الإمام

القتيل بالدية من بيت المال؛ لثلا يضيع دم المعصوم هدرًا.

● حكم من قتل نفسه متعمداً:

يحرم أن يقتل الإنسان نفسه بأي وسيلة، ومن قتل نفسه متعمداً فعقوبته الخلود في النار.

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا». متفق عليه^(١).

٢- عن أبي بكر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بَسِيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بِالْمَقْتُولِ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ». متفق عليه^(٢).

● حكم توبة القاتل عمداً:

القاتل عمداً إذا تاب تاب الله عليه، ولكن لا تعفيه توبته من عقوبة القصاص؛ لأنه حق للمخلوق، فالقاتل عمداً يتعلق به ثلاثة حقوق:

حق لله عز وجل.. وحق للمقتول.. وحق للولي.

فإذا سَلِمَ القاتل نفسه طوعاً واختياراً إلى الولي، نادماً على ما فعل، وخوفاً من الله، وتوبة نصوحاً، سقط حق الله بالتوبة، وسقط حق الولي بالاستيفاء أو الصلح أو العفو، وبقي حق المقتول.

وشرط التوبة منه استحلاله وهو هنا متعذر، فيبقى تحت مشيئة الله سبحانه، ورحمته وسعت كل شيء.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٧٧٨) واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٩).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٣٦٥) واللفظ له، ومسلم برقم (١٠).

٢ - قتل شبه العمد

• قتل شبه العمد: هو أن يقصد بجناية لا تقتل غالباً، إنساناً معصوماً الدم، ولم يجرحه بها، فيموت بها المجني عليه.

كمن ضربه في غير مقتل بسوط، أو عصاً صغيرة، أو لكزه ونحو ذلك.
فالضرب مقصود، والقتل غير مقصود، فسمي شبه عمد، ولا قصاص فيه.

• حكم قتل شبه العمد:

حكم قتل شبه العمد: محرم؛ لأنه اعتداء على آدمي معصوم.

• ما يجب بقتل شبه العمد:

تجب الدية في قتل شبه العمد والخطأ مع الكفارة، أما قتل العمد العدوان فلا كفارة فيه؛ لأن إثمه لا يرتفع بالكفارة؛ لعظمه وشدته وشناعته.

• يجب في قتل شبه العمد: الدية المغلظة والكفارة كما يلي:

١- الدية المغلظة: مائة من الإبل، أربعون منها في بطونها أو لادها؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «... أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطِّائِ شِبْهَ الْعَمْدِ، مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ: مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْ لَادِهَا». أخرجه أبو داود وابن ماجه^(١).

• تتحمل العاقلة هذه الدية أو قيمتها كما سبق، وتكون هذه الدية مؤجلة على ثلاث سنين.

٢- الكفارة: وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين.

• سر تنوع أحكام القتل:

لم يجب القصاص في شبه العمد؛ لأن الجاني لم يقصد القتل، ووجبت الدية؛

(١) صحيح/أخرجه أبو داود برقم (٤٥٤٧)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (٢٦٢٨).

لضمان النفس المتلفة، وجُعِلت مغلظة؛ لوجود قصد الاعتداء، وجُعِلت الدية على العاقلة؛ لأنهم أهل الرحمة والنصرة، ولزمت الكفارة الجاني خاصة عتقاً أو صياماً؛ لمحو الإثم.

• يستحب لأولياء القتل العفو عن الدية، فإن عفوا سقطت، أما الكفارة فهي لازمة للجاني.

• حكم تشريح جثة الإنسان:

يجوز تشريح الميت عند الضرورة لكشف الجريمة، ومعرفة سبب الوفاة باعتداء؛ صيانة لحق الميت، وصيانة لحق الجماعة من داء الاعتداء.

كما يجوز عند الضرورة تشريح جثث الموتى من الكفار لكشف المرض، والتعلم والتعليم في مجال الطب.

• حكم قتل الغيلة:

قتل الغيلة: هو ما كان عمداً وعدواناً على وجه الحيلة والخداع، أو على وجه يأمن معه المقتول من غائلة القاتل، كمن يخدع إنساناً ويأخذه إلى مكان لا يراه فيه أحد ثم يقتله، أو يأخذ ماله قهراً ثم يقتله؛ لئلا يطالبه أو يفضحه ونحو ذلك.

فهذا القتل غيلة من كبائر الذنوب، يُقتل فيه القاتل، مسلماً كان أو كافراً، حدّاً لا قصاصاً، ولا يقبل ولا يصح فيه العفو من أحد، ولا خيرة فيه لأولياء الدم.

• مَنْ حَلَّصَ نَفْسَهُ مِنْ يَدِ ظَالِمٍ لَهُ فَتَلَفَتْ نَفْسَ الظَّالِمِ، أَوْ شَيْءٍ مِنْ أَطْرَافِهِ بِذَلِكَ فَلَا دِيَةَ لَهُ.

٣- قتل الخطأ

● قتل الخطأ: هو أن يفعل ما له فعله، مثل أن يرمي صيداً، أو غرضاً فيصيب آدمياً معصوماً لم يقصده فيقتله، ويلحق به: عمد الصبي، والمجنون، والقتل بالتسبب.

● أقسام قتل الخطأ:

قتل الخطأ ينقسم إلى قسمين:

١- قسم فيه الكفارة على القاتل، والدية على العاقلة، وهو قتل المؤمن خطأ في غير صف القتال، أو كان القاتل من قوم بيننا وبينهم ميثاق، فتجب الدية المخففة على العاقلة، والكفارة على الجاني كما يلي:

١- الدية المخففة: مائة من الإبل، لما روى عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قضى أَنَّ مَنْ قَتَلَ خَطَأً فِدْيَتُهُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ثَلَاثُونَ بِنْتِ مَخَاصِرٍ، وَثَلَاثُونَ بِنْتِ لَبُونٍ، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَعَشْرَةٌ بَنِي لَبُونٍ ذَكَرٍ. أخرجه أبو داود وابن ماجه^(١).

● تتحمل العاقلة هذه الدية أو قيمتها حسب كل عصر، والمعمول به الآن في بلاد الحرمين في دية قتل الخطأ (مائة ألف ريال سعودي) ونصفها للأثني، وتكون هذه الدية مؤجلة على ثلاث سنين.

٢- الكفارة: وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، وتجب الكفارة في مال الجاني خاصة؛ لمحو الإثم الذي ارتكبه.

(١) حسن/ أخرجه أبو داود برقم (٤٥٤١)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (٢٦٣٠).

● يستحب لأولياء القتيل العفو عن الدية، إن تحقق بذلك مصلحة، ولهم الأجر من الله عز وجل، فإن عفوا سقطت، أما الكفارة فهي لازمة للجاني.

٢- وقسم تجب فيه الكفارة فقط، وهو المسلم الذي يقتله المسلمون بين الكفار في بلادهم يظنونه كافراً، فلا دية على قاتله بل عليه الكفارة: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ [النساء/٩٢].

● حكم قضاء الصيام عن الميت:

من مات وعليه صيام واجب كرمضان أو صوم شهرين متتابعين كفارة أو صوم نذر فلا يخلو من حالين:

١- إما أن يكون قادراً على الصيام فلم يصم فيصوم عنه وليه، أو أولياؤه، يتقاسمون الأيام بشرط التتابع، يصوم الأول، ثم الثاني وهكذا، حتى تنتهي الأيام.

٢- وإن كان معذوراً بمرض ونحوه فلا يلزم عنه القضاء ولا الإطعام.

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ». متفق عليه^(١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٩٥٢)، ومسلم برقم (١١٤٧).

- عاقلة الإنسان:

في قتل شبه العمد وقتل الخطأ تكون الدية على العاقلة، والكفارة على القاتل، وعاقلة الإنسان هم: الذكور من عصبته كلهم، قريبتهم وبعيدهم، حاضرهم وغائبهم، يبدأ بالأقرب فالأقرب، ويدخل فيهم أصول الرجل دون فروعه، وتحمل العاقلة ما فوق الثلث من الدية.

- ما لا تتحمله العاقلة:

ولا تحمل العاقلة دية العمد، ولا دية العبد جانباً أو مجنياً عليه، ولا ما دون ثلث الدية كدية سن ونحوه، ولا الصلح، ولا الاعتراف. ولا عقل على غير مكلف، ولا على أنثى، ولا على فقير، ولا على مخالف لدين الجاني.

٢ - الجنابة على ما دون النفس

• الجنابة على ما دون النفس: هي كل أذى يقع على جسم الإنسان من غيره فلا يودي بحياته.

• التعدي على الأطراف بالجرح أو القطع:

• إن كان عمداً ففيه القصاص، وإن لم يكن عمداً كالخطأ وشبه العمد ففيه الدية.
 • مَنْ أُقِيدَ بِأَحَدٍ فِي النَّفْسِ أُقِيدَ بِهِ فِي الطَّرْفِ وَالْجِرَاحِ، وَمَنْ لَا فَلَ كَمَا سَبَقَ، فَمَوْجِبُ الْقَصَاصِ فِي الْأَطْرَافِ وَالْجِرَاحِ هُوَ مَوْجِبُ الْقَصَاصِ فِي النَّفْسِ وَهُوَ الْعَمْدُ الْمُحْضُ، فَلَا قُودَ فِي الْخَطَأِ وَشَبَهِ الْعَمْدِ، بَلْ فِيهِمَا الدِّيَّةُ.
 • إذا كانت الجنابة عمداً، فالقصاص فيما دون النفس نوعان:

الأول: في الأطراف: فتؤخذ العين، والأنف، والأذن، والسن، والجفن، والشفة، واليد، والرجل، والإصبع، والكف، والذكر، والخصية ونحوها، كل واحد من ذلك بمثله.

قال الله تعالى في بيان ذلك: ﴿وَكُنِينَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَاللِّسَانَ بِاللِّسَانِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا ۖ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ ۚ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤٥﴾ [المائدة/٤٥].

• شروط القصاص في الأطراف:

أن يكون المجني عليه معصوماً.. وأن يكون مكافئاً للجاني في الدين، فلا يقتص من مسلم لكافر.. وأن يكون الجاني مكلفاً.. وكانت الجنابة عمداً.
 فإذا تحققت هذه الشروط وجب استيفاء القصاص إذا توفرت الشروط الآتية.

• شروط استيفاء القصاص في الأطراف:

١ - الأمن من الحيف: وذلك بأن يكون القطع من مفصل أو له حد ينتهي إليه.

٢ - المماثلة في الاسم والموضع: فتؤخذ العين بالعين مثلاً، ولا تؤخذ يمين بيسار، ولا خنصر بخنصر وهكذا.

٣ - الاستواء في الصحة والكمال: فلا تؤخذ يد أو رجل صحيحة بشلاء، ولا عين صحيحة بعين لا تبصر، ويؤخذ عكسه ولا أرس.

• إذا تحققت هذه الشروط جاز استيفاء القصاص، وإن لم تتحقق سقط القصاص وتعينت الدية.

الثاني: في الجروح: فإذا جرحه عمداً فعليه القصاص.

• يشترط لوجوب القصاص في الجروح ما يشترط لوجوب القصاص في النفس، مع إمكان استيفاء القصاص من غير حيف ولا زيادة، وذلك بأن يكون الجرح منتهياً إلى عظم كالموضحة: وهي كل جرح ينتهي إلى عظم في سائر البدن كالرأس، والفخذ، والساق ونحوها.

• إذا لم يمكن استيفاء القصاص من غير حيف ولا زيادة سقط القصاص وتعينت الدية.

• يستحب العفو عن القصاص في الأطراف والجروح إلى الدية، وأفضل من ذلك العفو مجاناً إن حقق مصلحة، ومن عفا وأصلح فأجره على الله، ويستحب طلبه ممن يملكه.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: مَا رُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ فِيهِ الْقِصَاصُ إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ. أخرجه أبو داود وابن ماجه^(١).

• حكم سرية الجنابة:

١ - سرية الجنابة مضمونة بقود أو دية في النفس وما دونها.

فلو قطع أصبعاً فتأكلت حتى سقطت اليد وجب القود في اليد، وإن سرت الجنابة إلى النفس فمات المجني عليه وجب القصاص.

(١) صحيح/أخرجه أبو داود برقم (٤٤٩٧)، وأخرجه ابن ماجه برقم (٢٦٩٢)، وهذا لفظه.

- ٢ - مَنْ مات في حد كالجلد والسرقه ونحوهما، أو في قصاص في الأطراف والجراح فديته من بيت المال.
- ٣ - لا يقتص من طرف أو عضو أو جرح قبل برئه؛ لاحتمال سراية الجنابة في البدن، كما لا يُطلب له دية حتى يبرأ؛ لاحتمال السراية إلى غيره.
- ٤ - إذا قطع إصبعاً عمداً، فعفى عنها المجني عليه، ثم سرت إلى الكف أو النفس، وكان العفو على غير شيء، فلا قصاص ولا دية.
- وإن كان العفو على مال فله تمام الدية.

• حكم العدل في الحقوق:

مَنْ ضرب غيره بيده، أو بعضاً، أو سوطاً، أو لطمه اقتص منه، وفُعل بالجاني عليه كما فُعل به، فلطمه بلطمة، وضربه بضربة في محلها، بالآلة التي لطمه بها أو مثلها إلا أن يعفو.

• حكم من تكشف عورات الناس:

من اطلع في دار قوم بغير إذنهم ففقؤوا عينه فلا دية له ولا قصاص.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال أبو القاسم عليه السلام: «لَوْ أَنَّ امْرَأً أَطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتُهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَّاتَ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ». متفق عليه^(١).

• حكم نقل الدم من إنسان لآخر:

- ١ - نقل الدم من إنسان إلى آخر يجوز عند الضرورة، وعدم وجود بديل له مباح، إذا قام به طبيب ماهر، وغلب على الظن نفع التغذية به، ورضي المأخوذ منه مع عدم تضرره، فتجوز التغذية به بقدر ما ينقذ المريض من الهلكة.
- ٢ - يجوز جمع الدم في (بنوك الدم)، تحسباً لوجود المضطر، ومفاجأة الأحوال كالحوادث، وحالات الولادة، وغير ذلك من حالات نزيف الدم.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٩٠٢) واللفظ له، ومسلم برقم (٢١٥٨).

٣ - الديات

١ - دية النفس

- الدية: هي المال المؤدى إلى مجني عليه، أو ورثته بسبب جنابة.
- أجناس الدية :

أجناس الدية ستة وهي :

(١٠٠) من الإبل .. (٢٠٠) من البقر .. (٢٠٠٠) شاة .. (١٠٠٠) مثقال من الذهب .. (١٢٠٠٠) درهم من الفضة .. (٢٠٠) حلة من الثياب.

- أصل دية المسلم:

الأصل في الدية الإبل، والأجناس الأخرى أبدال عنها إذا غلت أو تعذرت.

فأصل دية الرجل المسلم مائة من الإبل، فإن غلت الإبل أخذ بدلها، فإذا أحضر ما سواها فلا بد من موافقة من هي له.

ولولي الأمر أن يختار من أجناس الديات ما فيه المصلحة واليسر على الناس.

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قام خطيباً فقال: ..ألا إن الإبل قد غلّت، قال: ففَرَضَهَا عُمَرُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتِي بَقْرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفِي شَاةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَتِي حُلَّةٍ قَالَ: وَتَرَكَ دِيَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَرَفَعْهَا فِيمَا رَفَعَ مِنَ الدِّيَةِ. أخرجه أبو داود والبيهقي (١).

- ألف دينار من الذهب = ٤٢٥٠ جراماً.

(١) حسن / أخرجه أبو داود برقم (٤٥٤٢)، وأخرجه البيهقي برقم (١٦١٧١)، انظر إرواء الغليل رقم (٢٢٤٧).

• مقدار دية المرأة:

دية المرأة إذا قتلت خطأ نصف دية الرجل، وكذلك دية أطرافها وجراحاتها على النصف من دية الرجل وجراحاته.

عن شريح قال: أَتَانِي عُرْوَةُ الْبَارِقِيُّ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ أَنَّ جِرَاحَاتِ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ تَسْتَوِي فِي السَّنِّ وَالْمَوْضِحَةِ، وَمَا فَوْقَ ذَلِكَ فَدِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ. أخرجه ابن أبي شيبة^(١).

• أقسام الدية :

الدية من حيث جنسها ثلاثة أقسام:

دية النفس .. ودية الأعضاء .. ودية المنافع.

وكل من أتلف إنساناً بمباشرة أو سبب لزمته ديته.

١ - فإذا اجتمع مباشران فعليهما الدية.

٢ - وإذا اجتمع متسببان فعليهما الدية.

٣ - وإذا اجتمع مباشر ومتسبب فالضمان على المباشر إلا في ثلاث مسائل:

١ - إذا لم يمكن تضمين المباشر، كما لو ألقى أحد شخصاً مكتوفاً في حظيرة أسد فأكله.

٢ - إذا كان المباشر لا يمكن تضمينه لعدم تكليفه كصغير ومجنون، فالضمان على من أمرهما بالجناية.

٣ - إذا كانت المباشرة مبنية على سبب يسوغ العمل به شرعاً كما لو شهد جماعة على شخص بما يوجب قتله فقتل، ثم رجعوا عن الشهادة وقالوا عمدنا قتله،

(١) صحيح/أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم (٢٧٤٨٧)، انظر إرواء الغليل رقم (٢٢٥٠).

فالضمان على الشهود.

• حكم الدية:

تجب الدية على كل مَنْ أُلْفَ إنساناً، بمباشرة أو سبب، سواء كان الجاني صغيراً أو كبيراً، عاقلاً أو مجنوناً، متعمداً أو مخطئاً، وسواء كان التالف مسلماً، أو ذمياً مستأمناً أو معاهداً.

فإن كانت الجناية عمداً وجبت الدية حالة من مال الجاني.

وإن كانت الجناية شبه عمد أو خطأ وجبت الدية على عاقلة الجاني مؤجلة ثلاث سنين.

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «... وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُقَدَى وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ». متفق عليه^(١).

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُدَيْلٍ رَمَتَا إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا بَعْرَةَ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ. متفق عليه^(٢).

• أحوال وجوب الدية:

تتعين الدية فيما يلي:

إذا اختار ولي الدم الدية .. إذا عفا عن القصاص .. إذا هلك الجاني.

فلو قتل الجاني أربعة أشخاص تعلق به أربع رقاب.

فإذا اختار أحدهم القصاص قُتِلَ الجاني، وللثلاثة ثلاث ديات؛ لأن لكل واحد منهم حقاً، لكن نبدأ بالأول فالأول.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٨٨٠)، ومسلم برقم (١٣٥٥) واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٩٠٤) واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٨١).

• مقدار دية الكفار:

الكافر سواء كان من أهل الكتاب، أو المجوس، أو عبدة الأوثان أو غيرهم من الكفار، الرجل منهم ديته نصف دية المسلم، والمرأة منهم نصف دية المرأة المسلمة، سواء كانت دية النفس، أو الأطراف، أو الجراح، وسواء كان القتل عمداً أو خطأ.

فالجميع كفار؛ لأن أهل الكتاب كفروا بالإسلام بعد بعثة النبي ﷺ، فهم في الكفر سواء مع الكفار، وفي العذاب سواء، وفي دخول النار سواء، وفي الدية سواء، إلا ما خصه الدليل من جواز نكاح نساء أهل الكتاب، وأكل ذبائحهم دون سائر الكفار.

١ - قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [آل عمران ٨٥].

٢ - وعن أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: « لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ ». وبهذا الإسناد عن النبي ﷺ قال: « دِيَّةُ عَقْلِ الْكَافِرِ نِصْفُ دِيَّةِ عَقْلِ الْمُؤْمِنِ ». أخرجه أبو داود والترمذي (١).

• مقدار دية الجنين:

دية الجنين إذا سقط ميتاً بجناية على أمه غرّة عبد أو أمة، قيمتها خمس من الإبل، عشر دية أمه، ودية الرقيق قيمته، قلت أو كثرت.

(١) حسن، أخرجه أبو داود برقم (٤٥٨٣)، وأخرجه الترمذي برقم (١٤١٣)، وهذا لفظه.

• من تلزمه الدية في الحوادث:

إذا انقلبت سيارة، أو اصطدمت مع غيرها، وكان ذلك ناتجاً عن تعد أو تفريط من السائق فإنه يضمن كل ما نتج عن ذلك، وإن مات أحد لزمته الدية والكفارة. وإن وقع الحادث بغير تعد منه ولا تفريط، كما لو كانت عجلة السيارة سليمة ثم انفجرت فلا دية عليه ولا كفارة.

• من يتحمل الدية:

الدية يتحملها أحد ثلاثة وهم:

١ - القاتل: وتجب في ماله خاصة في قتل العمد، إذا تنازل أولياء المقتول عن القصاص.

٢ - العاقلة: وتجب عليهم الدية في قتل شبه العمد، وقتل الخطأ.

٣ - بيت المال:

ويتحمل بيت المال الديون والديات في الأحوال الآتية:

١ - إذا مات أحد المسلمين وعليه دين ولم يخلف وفاء، فعلى ولي الأمر قضاؤه من بيت المال.

٢ - إذا قتل أحد خطأ أو شبه عمد، ولم تكن له عاقلة موسرة، فالدية تؤخذ من الجاني، فإن كان معسراً أخذت من بيت المال.

٣ - كل مقتول لم يُعلم قاتله كمن مات في زحام، أو طواف، أو نحوهما، فديته من بيت المال.

٤ - إذا حكم القاضي بالقسامة ونكل الورثة عن حلف الأيمان ولم يرضوا بيمين

المدعى عليه فداه الإمام من بيت المال.

٥- إذا وجبت الدية في خطأ ولي الأمر فيما هو من اختصاص وظيفته.

• إذا أدب السلطان رعيته، أو أدب الرجل ولده، أو معلم صبيته، ولم يسرف، لم يضمن ما تلف به.

• مَنْ استأجر شخصاً مكلفاً ليحفر له بئراً، أو يصعد شجرة ونحوها، ففعل فهلك بسبب ذلك لم يضمنه الأمر.

• حكم قتل الذمي:

يحرم قتل الذمي مستأماً أو معاهداً، وَمَنْ قَتَلَهُ فَقَدْ ارْتَكَبَ إِثْمًا عَظِيمًا، لقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا». أخرجه البخاري^(١).

• حكم الدية إذا مات الجاني:

من قتل شخصاً عمداً، ثم مات الجاني، فيسقط القصاص، ويبقى حق أولياء المقتول في الدية.

(١) أخرجه البخاري برقم (٣١٦٦).

٢ - الدية فيما دون النفس

- إذا كانت الجناية فيما دون النفس عمداً ففيها القصاص .
 - وإن كانت الجناية ليست عمداً فلا قصاص، وتجب الدية .
 - أقسام الدية فيما دون النفس :
- الدية فيما دون النفس من الأطراف والجراح تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: دية الأعضاء ومنافعها:

١ - ما كان في الإنسان منه شيء واحد: ففيه دية النفس كالأنف، واللسان، والذكر، واللحية، ومثلها ذهب السمع، والبصر، والكلام، والعقل، والجلد، والصلب ونحوها.

٢ - ما كان في الإنسان منه شيان: كالعينين، والأذنين، والشفتين، والبيضتين واليدين، والرجلين، واللحيتين، والإليتين، وأسكتي المرأة، والثديين ونحوها ففي كل واحد منهما نصف الدية، وفيهما معاً الدية كاملة.

فإن ذهبت منفعة أحدهما ففيه نصف الدية، وإن ذهبت منفعتهما معاً فالدية كاملة، وفي عين الأعور الصحيحة إذا ذهبت الدية كاملة.

٣ - ما كان في الإنسان منه أربعة أشياء: كأجفان العينين الأربعة، ففي كل واحد ربع الدية، وفي جميعها الدية كاملة.

٤ - ما كان في الإنسان منه عشرة: كأصابع اليدين والرجلين، ففي كل أصبع عشر الدية، وفي العشرة جميعاً الدية، وفي أنملة كل أصبع ثلث دية الأصبع، وفي أنملة الإبهام نصف ديته، وإن ذهب منفعة أصبع ففيه عشر الدية، وإن ذهب منافع الأصابع ففيها الدية كاملة.

٥ - الأسنان: أسنان الإنسان اثنان وثلاثون، أربع ثنايا، وأربع رباعيات، وأربعة أنياب وعشرون ضرساً في كل جانب عشرة، ويجب في كل واحد من الأسنان خمس من الإبل، ودية جميع الأسنان (١٦٠) بعيراً.

• دية الشعر :

تجب الدية كاملة في كل واحد من الشعور الأربعة إذا ذهبت، وهي: شعر الرأس، وشعر اللحية، وشعر الحاجبين، وأهداب العينين، وفي الحاجب الواحد نصف الدية، وفي الهدب الواحد ربع الدية.

• دية العضو المشلول :

يجب في اليد الشلاء، والعين التي لا تبصر، والسن السوداء، في كل واحدة إذا ذهبت ثلث ديتها.

القسم الثاني: دية الشجاج والجروح:

• الشجة: اسم لجرح الرأس والوجه خاصة، والشجاج عشر: خمس فيها حكومة، وخمس فيها مقدر شرعي من الدية.

فالخمس التي فيها حكومة هي:

١ - الحارصة: وهي تحرص الجلد وتشقه ولا يظهر منه دم.

٢ - البازلة: وهي التي يسيل منها الدم القليل.

٣ - الباضعة: وهي التي تشق اللحم.

٤ - المتلاحمة: وهي الغائصة في اللحم.

٥ - السمحاق: وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة تسمى السمحاق.

• هذه الشجاج الخمس المتقدمة ليس فيها دية مقدره بل فيها حكومة.

والحكومة: أن يقوم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به، ثم يقوم وهي به قد

برئت، فما نقص من القيمة فله مثل نسبه من الدية، ويجتهد الحاكم في

تقديرها، ويراعى في الحكومة حصول الشين، وحصول الضرر، وحصول

الألم.

وأما الخمس التي فيها مقدر شرعي فهي:

١ - الموضحة: وهي التي وصلت إلى العظم وأوضحته، وديتها المقدره شرعاً:

خمس من الإبل.

٢ - الهاشمة: وهي التي توضح العظم وتهشمه، وفيها عشر من الإبل.

٣ - المنقّلة: وهي التي توضح العظم وتهشمه وتنقله، وفيها خمس عشرة من الإبل.

٤ - المأمومة: وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ، وفيها ثلث الدية.

- ٥ - الدامغة: وهي التي تخرق جلدة الدماغ، وفيها ثلث الدية أيضاً.
- إذا كان الجرح في سائر البدن، فإن بلغ الجوف ففيه ثلث الدية.
 - وإن لم يبلغ الجوف ففيه حكومة.
 - الجائفة: هي الجرح الذي يصل إلى باطن الجوف، أو الظهر، أو الصدر، أو الحلق ونحوها، وفيها ثلث الدية.

القسم الثالث: دية العظام:

تجب الدية في كسر العظام كما يلي:

- ١ - الضلع إذا كُسر ثم جُبر مستقيماً ففيه بعير.
 - ٢ - الترقوة إذا كسرت ثم جبرت مستقيمة ففيها بعير، وفي الترقوتين بعيران.
 - ٣ - وفي كسر الذراع، أو العضد، أو الفخذ، أو الساق إذا جبر مستقيماً بعيران.
 - ٤ - إذا لم تجبر العظام السابقة مستقيمة ففيها حكومة.
- والصُّلب إذا كُسر فلم ينجر ففيه الدية.
- بقية العظام ليس فيها شيء مقدر بل فيها حكومة.
 - لو طلب المجني عليه من الجاني تكاليف العلاج بدلاً من الدية فليس من حقه ذلك، بل يعطيه المقدر شرعاً من الدية، قليلاً كان أو كثيراً، وعليه أن يرضى بحكم الله ورسوله.
 - وفي أحكام ما سبق روى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده

عن النبي ﷺ أنه كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات: وفيه: «... وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ، وَفِي الأنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي البَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ، وَفِي العَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الرَّجْلِ الوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي المَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي المُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الإِبِلِ.

وَفِي كُلِّ أَصْبُعٍ مِنْ أَصَابِعِ اليَدِ وَالرَّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي المَوْضِعَةِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالمَرَأَةِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفٌ دِينَارٍ». أخرجه النسائي والدارمي (١).

(١) صحيح / أخرجه النسائي برقم (٤٨٥٣)، وأخرجه الدارمي برقم (٢٢٧٧).

انظر إرواء الغليل رقم (٢٢١٢)، وانظر نصب الراية (٣٤٢/٢).

٢ - كتاب الحدود

ويشتمل على ما يلي:

١ - حد الزنى

٢ - حد القذف

٣ - حد السرقة

٤ - حد قطاع الطريق

٥ - حد أهل البغي

(التعزير، الردة، الأيمان، النذر)

قال الله تعالى :

﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ

اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾

[البقرة / ١٨٧]

كتاب الحدود

أحكام الحدود

- الحد: هو عقوبة مقدرة شرعاً في معصية لأجل حق الله تعالى.
- أقسام الحدود:
- الحدود في الإسلام خمسة، وهي:
 - حد الزنى .. والقذف .. والسرقه .. وقطاع الطريق .. وأهل البغي.
 - ولكل جريمة من هذه الجرائم عقوبة محددة شرعاً.
- حكمة مشروعية الحدود:
- أمر الله عز وجل بعبادته وطاعته، وفعل ما أمر به، واجتناب ما نهى عنه، وحدّ حدوداً لمصالح عباده، ووعد على الالتزام بشرعه الجنة، وعلى مخالفته النار، فإذا جمحت نفس الإنسان وقارفت الذنب فتح الله لها باب التوبة والاستغفار.
- لكنها إذا أصرت على معصية الله وأبت إلا أن تغشى حماه، وتتجاوز حدوده كالتعدي على أموال الناس وأعراضهم فلا بد من كبح جماحها بإقامة حدود الله تعالى؛ ليتحقق للأمة الأمن والطمأنينة، والحدود كلها رحمة من الله تعالى، ونعمة على الجميع.
- حفظ الضرورات الخمس:
- حياة الإنسان قوامها حفظ الضرورات الخمس، وإقامة الحدود تحمي تلك الضرورات، وتحافظ عليها.
- فبالقصاص تُصان الأنفس.
- وبإقامة حد السرقة تُصان الأموال.

- وبإقامة حد الزنى والقذف تُصان الأعراض.
- وبإقامة حد الحراة يُصان الأمن والمال والأنفس والأعراض.
- ويجلد السكران تُصان العقول.
- وبإقامة الحدود والتعزيرات يُصان الدين كله، والحياة كلها.

• فقه الحدود:

- الحدود الشرعية : عقوبات مقدرة شرعاً على معصية ، وليس هناك عقوبة في الشرع على غير معصية، فلا عقوبة على ترك واجب ، أو مباح.
- وترك الواجب يتضمن فعل المحرم، لكن ليس فيه عقوبة إلا إذا كانت ردة ففيه القتل، والقتل بالردة، والقصاص بقتل العمد، ليسا من الحدود؛ لأن الحد حق لله لا بد من تنفيذه ، ولا يمكن أن يسقط حتى لو تاب صاحبه.
- وأما القصاص فيسقط بالعتو؛ لأنه حق آدمي ، فله أن يسقطه.
- والردة يسقط القتل فيها بالتوبة، والرجوع إلى الإسلام.

• فقه إقامة الحدود:

- الحدود زواجر عن المعاصي، وجوابر لمن أقيمت عليه، تطهره من دنس الجريمة وإثمها، وتردع غيره عن الوقوع فيما وقع فيه.

• حدود الله الشرعية:

- هي محارمه التي منع من ارتكابها وانتهاكها كالزنى، والسرقه ونحوهما، ومن حدوده ما حدّه وقدره كالمواريث.
- والحدود المقدره الرادعة عن محارم الله كحد الزنى والقذف ونحوهما مما حده الشرع لا تجوز فيه الزيادة ولا النقصان.

• الفرق بين القصاص والحدود:

جرائم القصاص الحق فيها لأولياء القتيل، والمجني عليه نفسه إن كان حياً من حيث استيفاء القصاص، أو العفو، والإمام منفذ لطلبهم.
أما الحدود: فأمرها إلى الحاكم، فلا يجوز إسقاطها بعد أن تصل إليه.
وكذلك جرائم القصاص قد يُعفى عنها ببدل كالدية، أو يُعفى عنها بلا مقابل.
أما الحدود فلا يجوز العفو عنها ولا الشفاعة فيها مطلقاً بعوض أو بدون عوض.

• من يقام عليه الحد:

لا يُقام الحد إلا على بالغ، عاقل، متعمد، ذاكر، عالم بالتحريم، ملتزم لأحكام الإسلام من مسلم وذمي.

١ - عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ». أخرجه أحمد وأبو داود^(١).

٢ - ولما نزلت: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة/٢٨٦]، قال الله: «قَدْ فَعَلْتُ». أخرجه مسلم^(٢).

• حكم تأخير إقامة الحد:

يجب إقامة الحد فوراً إذا ثبت.

ويجوز تأخير إقامة الحد لعارض يترتب عليه مصلحة للإسلام كما في الغزو، أو يترتب عليه مصلحة للمحدود ذاته كما في تأخيره عنه لحر أو بردي، أو مرض، أو لمصلحة من تعلق به كالحمل والرضيع ونحوهما.

(١) صحيح / أخرجه أحمد برقم (٩٤٠)، وأخرجه أبو داود برقم (٤٤٠٣)، وهذا لفظه.

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٢٦).

- من يتولى إقامة الحدود:

يتولى إقامة الحد إمام المسلمين، أو من ينيبه، بحضرة طائفة من المؤمنين، في مجامع الناس، ولا تقام الحدود في المساجد.

- حكم إقامة الحدود في مكة:

يجوز إقامة الحدود والقصاص في مكة، فالحرم لا يعيد جانياً، فمن وجب عليه حد من حدود الله تعالى سواء كان جلدأ، أو حبساً، أو قتلاً أقيم عليه الحد في الحرم وغيره.

- صفة الجلد في الحدود:

يكون الجلد بسوط لا جديد ولا خَلِق، ولا يُجَرَّد المضروب من ملابسه، ويُفَرَّق الضرب على بدنه، ويَتَقَى الوجه، والرأس، والفرج، والمقاتل، وتُشد على المرأة ثيابها.

- الحكم إذا اجتمعت عليه حدود:

إذا اجتمعت حدود الله تعالى من جنس واحد بأن زنى مراراً، أو سرق مراراً تداخلت، فلا يُحد إلا مرة واحدة.

وإن كانت من أجناس كبكر زنى وسرق فلا تتداخل.

ويبدأ بالأخف، فيُجلد للزنى، ثم يُقطع.

- أنواع الجلد في الحدود:

أشد الجلد في الحدود جلد الزنى، ثم جلد القذف.

- حكم من أقر بالحد عند الإمام:

من أقر بحد عند الإمام ولم يبينه فالسنة أن يستر عليه ولا يسأله عنه.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا

رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمَّهُ عَلَيَّ، قَالَ: وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ، قَالَ: وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ، قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْ فِيَّ كِتَابَ اللَّهِ.
 قَالَ: «أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا؟». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ، أَوْ قَالَ: حَدَّكَ». متفق عليه^(١).

• فضل الستر على النفس والغير:

يستحب لمن أتى ذنباً أن يستر نفسه ويتوب إلى الله، ويستحب لمن علم به أن يستر عليه ما لم يعلن بفجوره حتى لا تشيع الفاحشة في الأمة.

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنْ مِنَ الْمُجَاهِرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُضْبِحُ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ عَمِلْتَ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُضْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ». متفق عليه^(٢).

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ». أخرجه مسلم^(٣).

• حكم الشفاعة في الحدود:

يجب إقامة الحد على القريب والبعيد، والشريف والوضيع. وإذا بلغت الحدود الحاكم حُرِّمَ أن يشفع في إسقاطها أحد، أو يعمل على تعطيلها.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٨٢٣) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٧٦٤).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٠٦٩) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٩٩٠).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٦٩٩).

ويحرم على الحاكم قبول الشفاعة، ويجب عليه إقامة الحد إذا بلغه، ولا يجوز أخذ المال من الجاني ليسقط عنه الحد.

ومن أخذ المال من الزاني أو السارق ونحوهم ليعطل حدود الله فقد جمع بين فسادين عظيمين: تعطيل الحد، وأكل السحت، وترك الواجب، وفعل المحرم.

عن عائشة رضي الله عنها أن قريشاً أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا: مَنْ يُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟» ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْنَا يَدَيْهَا». متفق عليه^(١).

• حكم الصلاة على المقتول:

المقتول قصاصاً أو حداً أو تعزيراً إن كان مسلماً يُغسَلُ وَيُصَلَّى عليه، ويُدفن في مقابر المسلمين.

والمقتول مرتداً كافر لا يُغسَلُ ولا يُصَلَّى عليه، ولا يُدفن في مقابر المسلمين، فيحفر له حفرة ويوارى فيها كالكافر.

• وجوب إقامة الحدود:

الجرائم لا يحسمها وبقي المجتمع من شرها إلا إقامة الحدود الشرعية على مرتكبيها.

أما أخذ الغرامة المالية، أو سجنهم ونحو ذلك من العقوبات الوضعية فهو حكم بغير ما أنزل الله، وضياع، وزيادة شر.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٧٨٨) واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٨٨).

• الأنفس المعصومة:

الأنفس المعصومة أربع:

المسلم .. والذمي .. والمستأمن .. والمعاهد.

أما الملتزمون لأحكام الإسلام فصنفان :

المسلم .. والذمي.

فالذمي ملتزم لأحكام الإسلام ، لكنه لا يطالب بالعبادات ، ولا يقام عليه الحد إلا فيما يعتقد تحريمه كالزنى .

فالزنى محرم في كل شريعة ، فإذا زنى بامرأة مثله أقمنا عليه الحد ؛ لأن الزنى فيه علتان : المنع من الوقوع في مثلها ، وتكفير الذنب ، فإذا كان ليس أهلاً للتكفير لأنه كافر ، أقمنا عليه الحد للعلة الثانية ، وهي المنع من الوقوع في مثلها .

عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ زَنِيًا فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا قَرِيبًا مِنْ مَوْضِعِ الْجَنَائِزِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ . متفق عليه (١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٣٢٩) واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٩٩).

أقسام الحدود

١ - حد الزنى

- الزنى: هو فعل الفاحشة في قُبُلِ امرأة لا تحل له.
- حكم الزنى:

الزنى محرم، وهو من أعظم الجرائم، وأكبر الكبائر بعد الشرك بالله، وقتل النفس بغير حق.

وهو يتفاوت في الشناعة والقبح، فالزنى بذات زوج، والزنى بذات المحرم، والزنى بحليلة الجار من أعظم أنواعه.

● أضرار الزنى:

مفسدة الزنى من أعظم المفاسد، وهي منافية لمصلحة نظام العالم في حفظ الأنساب، وحماية الفروج، وحفظ الحرمات، والزنى يجمع خلال الشر كلها، ويفتح على العبد أبواباً من المعاصي، ويولّد الأمراض النفسية والقلبية، ويورث الفقر والمسكنة، ونفور العباد من الزناة، وسقوطهم من أعينهم، ويولد سيماء الفساد في وجه فاعله، ووحشته من الناس.

وللزنى عقوبة شديدة، فعقوبته في الدنيا: الحد الصارم بالرجم للمحصن، والجلد والتغريب لغير المحصن، وعقوبته في الآخرة إن لم يتب: الوعيد الشديد، حيث يجمع الزناة والزواني عرارة في تنور في نار جهنم.

١- قال الله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور/٢٢].

٢- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ قَدْ زَنَى فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ فَأَمَرَ بِهِ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجِمَ وَكَانَ قَدْ أَحْصِنَ . متفق عليه (١).

● المحصن: هو الثيب، وهو من وطئ زوجته في قبلها بنكاح صحيح، وهما حران مكلفان، والبكر من ليس كذلك.

● سبل الوقاية من الزنى:

نظم الإسلام بالنكاح الشرعي أسلم طريقة لتصريف الغريزة الجنسية وحفظ النسل، وَمَنَعَ أَي تصرف في غير هذا الطريق المشروع فأمر بالحجاب، وغض البصر، ونهى عن ضرب النساء بالأرجل، والتبرج، والاختلاط، وإبداء الزينة، وخلو الرجل بالأجنبية، أو مصافحتها، كما نهى عن سفر المرأة بغير محرم، وذلك كله لئلا يقع كل من الرجل والمرأة في فاحشة الزنى.

● زنى الجوارح:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيئُهُ مِنَ الزَّانِي، مُدْرِكُ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظْرُ، وَالْأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الاستِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الكَلَامُ، وَالْيَدُ زِنَاهَا البَطْشُ، وَالرَّجُلُ زِنَاهَا الحُطَا، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الفَرْجُ وَيُكذِّبُهُ». متفق عليه (٢).

● عقوبة الزاني:

١- عقوبة الزاني المحصن: هي أن يُرجم بالحجارة حتى يموت، رجلاً كان أو امرأة، مسلماً أو كافراً.

٢- عقوبة الزاني غير المحصن: هي أن يجلد مائة جلدة، ويغرب سنة، رجلاً كان أو امرأة، والرقيق يُجلد خمسين جلدة، ولا يغرب، رجلاً كان أو امرأة.

● إذا حملت امرأة لا زوج لها ولا سيد فإنها تحد إن لم تدع شبهة أو إكراهاً، ومن

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٨١٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٩١).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٢٤٣)، ومسلم برقم (٢٦٥٧) واللفظ له.

استكره امرأة على الزنى فعليه الحد دونها؛ لأنها معذورة، ولها المهر.

● شروط حد الزنى:

يشترط لوجوب الحد في الزنى ثلاثة شروط:

١- تغييب حشفة أصلية كلها في قُبَل امرأة حية.

٢- انتفاء الشبهة، فلا حد على من وطئ امرأة ظنها زوجته ونحوه.

٣- ثبوت الزنى:

١- إما بالإقرار: بأن يُقر به من عُرف بالعقل مرة واحدة، ويُقر به أربع مرات من كان

متهماً في ضعف عقله، وفي كليهما يصرح بحقيقة الوطء، ويستمر على إقراره إلى إقامة الحد عليه.

٢- وإما بالشهادة: بأن يشهد عليه بالزنى أربعة رجال عدول مسلمين.

● من يقام عليه حد الزنى:

١- يقام حد الزنى على الزاني مسلماً كان أو كافراً؛ لأنه حد ترتب على الزنى

فوجب على الكافر كوجوب القود في القتل والقطع في السرقة.

٢- إذا زنى المحصن بغير المحصنة، فلكل حده من رجم، أو جلد وتغريب.

٣- إذا زنى الحر بأمة وعكسه بأن زنت حرة بعبد فلكل واحد حكمه في الحد.

٤- يقام الحد على الزاني إذا كان مكلفاً، مختاراً، عالماً بالتحريم، بعد ثبوته عند

الحاكم بإقرار أو شهادة، مع انتفاء الشبهة.

● لا يُحفر للمرجوم في الزنى رجلاً كان أو امرأة، لكن المرأة تُشدُّ عليها ثيابها؛

لئلا تنكشف.

● أيما امرأة حبلت من الزنى، أو اعترفت به فالإمام أول من يرجم، ثم الناس، فإن

ثبت حد الزنى بشهادة أربعة شهود فهم أول من يرجم، ثم الإمام، ثم الناس.

● الجهل الذي يمنع من إقامة الحد:

الجهل بما يترتب على الفعل المحرم ليس بعذر، أما الجهل بالفعل هل هو حرام أو ليس بحرام فهذا عذر، فمن يعلم أن الزنى حرام ولا يعلم أن حده الرجم أو الجلد فهذا لا يعذر بجهله، بل يقام عليه الحد وهكذا.

● حكم الزوجية بعد الزنى:

إذا زنى رجل وهو متزوج فلا تحرم عليه زوجته، وكذا لو زنت المرأة لا تحرم على زوجها، لكنهما ارتكبا إثماً عظيماً، فعليهما التوبة والاستغفار.

١- قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَةَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء/ ٣٢].

٢- وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ» قال: قُلْتُ لَهُ إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قَالَ قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ» قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ». متفق عليه (١).

● حكم من زنى بذات محرم:

من زنى بذات محرم كأخته وبنته وامرأة أبيه ونحوهن وهو عالم بتحريم ذلك وجب قتله؛ لشناعة جرمه.

١- قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [النساء/ ٢٢].

٢- وعن البراء رضي الله عنه قال: أَصَبْتُ عَمِّي وَمَعَهُ رَايَةٌ فَقُلْتُ أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةَ أَبِيهِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ وَأُخَذَ مَالَهُ. أخرجه الترمذي والنسائي (٢).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٨١١)، ومسلم برقم (٨٦) واللفظ له.

(٢) صحيح/ أخرجه الترمذي برقم (١٣٦٢)، وأخرجه النسائي برقم (٣٣٣٢)، وهذا لفظه.

● عمل قوم لوط:

هو فعل الفاحشة في الدبر، والاستغناء بالرجال عن النساء.

● شناعة عمل قوم لوط:

هو من أكبر الجرائم المفسدة للخلق والفطرة، وعقوبته أغلظ من عقوبة الزنى؛ لغلظ حرمة، لأن الزنى فعل فاحشة في فرج يباح بالنكاح، أما عمل قوم لوط فهو فعل فاحشة في دبر لا يباح أبداً.

وعمل قوم لوط شذوذ جنسي خطير يسبب الأمراض النفسية والبدنية الخطيرة، وقد خسف الله بمن فعله، وأمطر عليهم حجارة من سجيل، ولهم النار يوم القيامة.

١- قال الله تعالى: ﴿وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّنْ دُونِ النِّسَاءِ ۗ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴿٨١﴾﴾ [الأعراف/ ٨٠-٨١].

٢- وقال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَلَيْهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّنْ سِجِّيلٍ مَّنصُودٍ ﴿٨٢﴾ مُّسَوِّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ ﴿٨٣﴾﴾ [هود/ ٨٢-٨٣].

● حكم عمل قوم لوط:

عمل قوم لوط محرم.

وعقوبته: أن يُقتل الفاعل والمفعول به محصناً أو غير محصن بما يراه الإمام من قتل بالسيف، أو رجم بالحجارة ونحوهما؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ». أخرجه أبو داود والترمذي^(١).

(١) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٤٤٦٢)، وأخرجه الترمذي برقم (١٤٥٦).

● حكم السحاق:

السحاق هو إتيان المرأة المرأة، وهو محرم، وفيه التعزير.

● حكم الاستمناء:

الاستمناء باليد أو نحوها حرام، وفي الصوم وقاية منه.

١- قال الله تعالى مبيناً ما يباح للإنسان: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٧﴾﴾ [المؤمنون/ ٥-٧].

٢- وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضَىٰ لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ». متفق عليه^(١).

● مَنْ وَقَعَ عَلَىٰ بَهِيمَةٍ عَزَّرَ بِمَا يَرَاهُ الْإِمَامُ، وَتُدْبِحُ الْبَهِيمَةَ.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٠٦٦)، ومسلم برقم (١٤٠٠) واللفظ له.

٢ - حد القذف

• القذف: هو الرمي بزنى أو لواط، أو نفي نسب موجب للحد فيهما.

• حكمة مشروعية حد القذف:

حث الإسلام على حفظ الأعراض عما يدنسها ويشينها، وأمر بالكف عن أعراض الأبرياء، وحرَم الوقوع في أعراضهم بغير حق؛ صيانة للأعراض وحماية لها من التلوث.

وبعض النفوس تُقدِّم على ما حرَّم الله من قذف، وتدس أعراض المسلمين لنوايا مختلفة، ولما كانت النوايا من الأمور الخفية كُلف الذف أن يأتي بما يثبت قوله بأربعة شهداء، فإن لم يفعل أقيم عليه حد القذف ثمانين جلدة.

• حكم القذف:

القذف محرم، وهو من الكبائر، وقد أوجب الله على القاذف عقوبات غليظة في الدنيا والآخرة.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾﴾ [النور/٤].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾﴾ [النور/٢٣].

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤْبَقَاتِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ». متفق عليه^(١).

• حد القذف: ثمانون جلدة للحر، وأربعون جلدة للعبد.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٧٦٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٩).

• ألفاظ القذف:

- ١ - القذف الصريح: كأن يقول: يا زاني، يا لوطي، يا عاهر، يا منيوكة ونحوها.
- ٢ - الكناية: أن يقول ما يحتمل القذف وغيره، كقوله: يا قحبة، يا فاجرة ونحوهما، فإن قصد الرمي بالزنى حُدَّ للقذف، وإن لم يقصده لم يُحَدَّ وعُزِّر.

• شروط وجوب حد القذف:

يشترط لوجوب حد القذف ما يلي:

- ١ - أن يكون القاذف مكلفاً، مختاراً.
- ٢ - أن يكون المقذوف مسلماً، مكلفاً، حراً، عفيفاً، يجمع مثله.
- ٣ - أن يطالب المقذوف بالحد.
- ٤ - أن يقذفه بالزنى الموجب للحد، ولم يثبت قذفه.

• ثبوت حد القذف:

يثبت حد القذف إذا أقر القاذف على نفسه، أو شهد عليه رجلان عدلان بالقذف.

• عقوبة القذف:

تختلف عقوبة القذف باختلاف القاذف، واختلاف المقذوف.

والقاذف قسمان:

الأول: إذا كان القاذف حراً أو عبداً، والمقذوف محصناً، فحده ثمانون جلدة.

الثاني: إذا قذف غير محصن فلا حد عليه، لكنه يعزر بما يردعه.

والمحصن هنا: هو المسلم الحر المكلف العفيف الملتزم الذي يجمع مثله.

وحد القذف حق للمقذوف ، ويترتب على ذلك ما يلي :

أن حد القذف يسقط بعفوه. ولا يقام الحد حتى يطالب به المقذوف .. وأن العبد يحد كاملاً ثمانين جلدة.

• سقوط حد القذف:

يسقط حد القذف إذا اعترف المقذوف بالزنى، أو قامت عليه البينة بالزنى، أو قذف الرجل زوجته ولاعنها.

• ما يترتب على ثبوت حد القذف:

إذا ثبت حد القذف ترتب عليه:

الجلد .. عدم قبول شهادة القاذف إلا بعد التوبة .. الحكم عليه بالفسق حتى يتوب.

• حكم من قذف أحداً بغير الزنى أو عمل قوم لوط:

إذا قذف غيره بغير الزنى أو عمل قوم لوط وهو كاذب فقد ارتكب محرماً، ولا يُحدُّ حد القذف، ولكن يعزر بما يراه الحاكم ملائماً لما حصل منه. ومثال القذف بغير الزنى: أن يرميه بالكفر، أو النفاق، أو السكر، أو السرقة، أو الخيانة ونحو ذلك.

• صفة توبة القاذف:

تحصل توبة القاذف بالاستغفار، والندم، والعزم على ألا يعود، وأن يكذب نفسه فيما رمى غيره به.

٣ - حد السرقة

• **السرقة:** هي أخذ مال محترم لغيره لا شبهة فيه من موضع مخصوص، بقدر مخصوص، على وجه الخفية.

• **حكم السرقة:**

١ - السرقة محرمة، وهي من كبائر الذنوب.

٢ - أمر الإسلام بحفظ المال، وحرّم الاعتداء عليه، فنهى عن السرقة والاعتصاب والنهب والاختلاس؛ لأن ذلك أكلٌ لأموال الناس بالباطل.

• **حكمة مشروعية حد السرقة:**

صان الله الأموال بإيجاب قطع يد السارق، فإن اليد الخائنة بمثابة عضو مريض يجب بتره ليسلم الجسم، وفي قطع يد السارق عبرة لمن تحدثه نفسه بسرقة أموال الناس، وتطهير للسارق من ذنبه، وإرساء لقواعد الأمن والطمأنينة في المجتمع، وحفظ لأموال الأمة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرِبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَتْتَهَبُ نَهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَتْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ». متفق عليه^(١).

• **عقوبة السارق:**

١ - قال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ فَن تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنْ أَلَّ اللَّهُ عَفْوَ رَحِيمٌ ﴿٣٩﴾﴾ [المائدة/٣٨-٣٩].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٤٧٥) واللفظ له، ومسلم برقم (٥٧).

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ». متفق عليه^(١).

• شروط قطع يد السارق:

يجب القطع في حد السرقة إذا توفرت الشروط الآتية:

- ١ - أن يكون السارق مكلفاً (وهو البالغ العاقل)، مختاراً، مسلماً كان أو ذمياً.
 - ٢ - أن يكون المسروق مالاً محترماً، فلا قطع بسرقة آلة لهو، أو خمر ونحوهما.
 - ٣ - أن يبلغ المال المسروق نصاباً، وهو ربع دينار من الذهب فصاعداً، أو عرض قيمته ربع دينار فصاعداً.
 - ٤ - أن يكون أخذ المال على وجه الخفية والاستتار.
- فإن لم يكن كذلك فلا قطع كالاختلاس، والاعتصاب، والانتهاب ونحوها، ففيها التعزير.
- ٥ - أن يأخذ المال من حرزه ويخرجه منه.
- والحرز: ما تحفظ فيه الأموال، ويختلف بحسب العادة والعرف، وحرز كل مال بحسبه، فحرز الأموال في الدور والبنوك والدكاكين، والمراح للغنم وهكذا.
- ٦ - انتفاء الشبهة عن السارق، فلا يُقطع بالسرقة من مال والديه وإن علوا، ولا من مال ولده وإن سفلا، ولا يُقطع أحد الزوجين بالسرقة من مال الآخر، وكذا من سرق في مجاعة.
 - ٧ - مطالبة المسروق منه بماله.
 - ٨ - ثبوت السرقة بأحد أمرين:
 - ١ - الإقرار بالسرقة على نفسه مرتين.
 - ٢ - الشهادة، بأن يشهد عليه رجلان عدلان بأنه سرق.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٧٩٩) واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٨٧).

- ما يترتب على ثبوت السرقة:

يترتب على ثبوت السرقة ما يلي:

- ١ - السارق عليه حقان:

حق خاص، وهو المسروق إن وجد، أو مثله أو قيمته إن كان تالفاً. وعليه حق عام هو حق الله تعالى، وهو قطع يده إن كملت الشروط، أو تعزيره إن لم تكمل الشروط.

- ٢ - إذا وجب القطع قُطعت يده اليمنى من مفصل الكف، وحسنت بغمسها بزيت مغلي أو بما يقطع الدم.

وعليه رد ما أخذ من مال أو بدله لمالكه، وتحرم الشفاعة في حد السرقة بعد بلوغه الحاكم.

- ٣ - إذا عاد السارق مرة أخرى قُطعت رجله اليسرى من منتصف ظهر القدم، فإن عاد حُبس وعُزر حتى يتوب ولا يُقطع.

- تقطع يد الطَّرَار وهو الذي يبطُّ الجيب أو غيره، ويأخذ منه المال خفية، إن بلغ ما أخذه نصاباً؛ لأنه سارق من حرز.

- مقدار نصاب السرقة:

ربع دينار من الذهب فصاعداً، أو عرض يساويه.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». متفق عليه^(١).

- حكم درء الحدود بالشبهات:

إذا اعترف السارق بالسرقة ولم توجد معه فيُشَرع للقاضي تلقينه الرجوع عن اعترافه، فإن أصر ولم يرجع عن إقراره قُطع، وإذا اعترف السارق بالسرقة ثم

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٧٨٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٨٤).

رجع فلا قطع؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات.

• حكم من سرق من بيت المال:

مَنْ سَرَقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَإِنَّهُ يُعَزَّرُ وَيُغْرَمُ غَرَامَةٌ مِثْلِيَّةٌ وَلَا يُقَطَعُ، لِأَنَّ لَهُ نَصِيبًا مِنْهُ، وَمِثْلُهُ مَنْ سَرَقَ مِنَ الْغَنِيمَةِ أَوْ الْخُمْسِ.

• حكم جاحد العارية:

يجب القطع على جاحد العارية إذ هو داخل في اسم السرقة.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَتْ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُقَطَعَ يَدُهَا.... أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

• حكم المال المسروق:

من تمام توبة السارق ضمان المسروق لربه إذا كان تالفاً، فإن كان موسراً دفعه لصاحبه، وإن كان معسراً فنظرة إلى ميسرة، وإن كانت العين المسروقة موجودة بعينها فرُدُّها لصاحبها شرط لصحة توبته.

• حكم من تاب قبل القدرة عليه:

مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدُّ سُرْقَةٍ أَوْ زِنَى أَوْ غَيْرِهَا فَتَابَ مِنْهُ قَبْلَ ثَبُوتِهِ عِنْدَ حَاكِمِ سَقَطَ عَنْهُ، وَلَا يُشْرَعُ لَهُ كَشْفُ نَفْسِهِ بَعْدَ أَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ، لَكِنْ عَلَيْهِ رَدُّ مَا أَخَذَ مِنْ مَالٍ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ (١٦٨٨).

٤ - حد قطاع الطريق

● قطاع الطريق: هم الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء أو البنيان، فيغصبونهم المال قهراً، مجاهرة لا سرقة، ويسمون محاربين.

● صفات قطاع الطريق:

مَنْ أشهر السلاح وأخاف الطريق وله قوة بنفسه أو بغيره من العصابات المختلفة كعصابة القتل، وعصابة اللصوص للسطو على البيوت والبنوك، وعصابة خطف البنات للفجور بهن، وعصابة خطف الأطفال ونحوهم، فهؤلاء قطاع طريق.

● حكم الحرابة:

الحرابة هي التعرض للناس بالسلاح في الصحراء، أو البنيان، في البيوت، أو وسائل النقل؛ لسفك دمائهم، وانتهاك أعراضهم، وغصب أموالهم ونحو ذلك. ويدخل في حكم الحرابة كل ما يقع من ذلك في الطرق والمنازل والسيارات والقطارات والسفن والطائرات، سواء كان تهديداً بالسلاح، أو زرعاً لمتفجرات، أو نسفاً لمباني، أو حرقاً بالنار، أو أخذاً لرهائن. والحرابة من أعظم الجرائم، ولذا كانت عقوبتها من أقسى العقوبات.

● عقوبة قطاع الطريق:

قطاع الطريق لهم أربعة أحوال:

- ١- إذا قتلوا وأخذوا المال قُتلوا وُصِّلوا.
- ٢- إذا قتلوا ولم يأخذوا المال قُتلوا ولم يُصِّلوا.
- ٣- إذا أخذوا المال ولم يقتلوا قُطع من كل واحد منهم يده اليمنى ورجله اليسرى.
- ٤- إذا لم يقتلوا ولم يأخذوا المال لكن أخافوا السبيل نُفوا من الأرض، وللإمام أن يجتهد في شأنهم بما يراه رادعاً لهم ولغيرهم؛ قطعاً لدابر الشر والفساد.

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَلِكَ لَهُمْ حِزْبٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدَرُوا عَلَيْهِمْ ۖ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾ [المائدة/٣٣-٣٤].

٢- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ نَعْرٌ مِنْ عُكَلٍ، فَاسْلَمُوا، فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَانِهَا، فَفَعَلُوا فَصَحَّوْا، فَارْتَدُّوا وَقَتَلُوا رُعَاتِهَا، وَاسْتَأْفَوْا الْإِبِلَ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَتَى بِهِمْ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ لَمَّ يَحْسِمُهُمْ حَتَّى مَاتُوا. متفق عليه^(١).

● شروط وجوب الحد على قطاع الطريق:

يشترط لوجوب الحد على قاطع الطريق ما يلي:

- ١- أن يكون قاطع الطريق - ويسمى المحارب - مكلفاً، مسلماً أو ذمياً، ذكراً أو أنثى.
- ٢- أن يكون المال الذي أخذه محترماً.
- ٣- أن يأخذ المال من حرز قليلاً كان أو كثيراً.
- ٤- ثبوت قطع الطريق منه بإقرار أو شاهدي عدل.
- ٥- انتفاء الشبهة كما ذكر في السرقة.

● كيفية النفي من الأرض:

قطاع الطريق إذا أخافوا الناس، ولم يقتلوا، ولم يأخذوا مالاً، ينفون من الأرض، فيطردون من الأرض التي قطعوا فيها الطريق، لإزالة شرهم عن الناس، وليرتدعوا.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٨٠٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٧١).

وقد يحصل النفي بالحبس؛ لأن الحبس سجن الدنيا، والمحبوس كالمنفي من الأرض، وحبسه أقرب إلى السلامة من شره.

فإذا أمكن اتقاء شرهم بنفيهم نفينا، وإذا لم يمكن إلا بحبسهم حبسناهم؛ لدفع شرهم عن الناس.

● حكم توبة المحارب:

مَنْ تاب من قطاع الطريق قبل أن يُقدر عليه سقط عنه ما كان لله من نفي، وقطع، وصلب، وتحتّم قتل، وأُخذ بما للآدميين من نفس، وطرف، ومال إلا أن يُعفى له عنها، وإن قبض عليه قبل التوبة أُقيم عليه حد الحراية، لئلا يُتخذ ذلك ذريعة إلى تعطيل حدود الله عز وجل.

● صفة الدفاع عن النفس:

مَنْ صال على نفسه أو أهله أو ماله آدمي أو بهيمة دفعه بأسهل ما يغلب على ظنه، فإن لم يندفع إلا بالقتل فله ذلك، ولا ضمان عليه، فإن قُتل المعتدى عليه فهو شهيد.

● حكم الزنديق:

الزنديق: هو من يظهر الإسلام ويبطن الكفر.

والزنديق محارب لله ورسوله، ومحاربة الزنديق للإسلام بلسانه أعظم من محاربة قاطع الطريق بيده وسنانه، فإن فتنة هذا في الأموال والأبدان، وفتنة الزنديق في القلوب والإيمان.

فإن تاب قبل القدرة عليه فتقبل توبته ويُحقن دمه، وأما بعد القدرة عليه فلا تقبل توبته بل يُقتل حداً من غير استتابة، إلا إن علمنا صدق توبته فلا نقتله.

٥ - حد أهل البغي

• **البغاة:** هم قوم لهم شوكة ومنعة يخرجون على الإمام بتأويل سائغ، يريدون خلعه، أو مخالفته، وشق عصا الطاعة له.

• صفة البغاة:

كل طائفة منعت الحق الذي عليها، أو تميزت عن إمام المسلمين، أو خلعت طاعته، فهم بغاة ظلمة، والبغاة المسلمون ليسوا كفاراً.

• كيفية معاملة البغاة:

١- إذا خرج البغاة على الإمام فعليه أن يرأسلهم، ويسألهم ما ينقمون منه، فإن ذكروا مظلمة أزالها، وإن ادعوا شبهة كشفها.

فإن رجعوا وإلا وعظهم وخوَّفهم القتال، فإن أصروا قاتلهم، وعلى رعيته معونته حتى يندفع شرهم وتطفأ فتنتهم.

٢- إذا قاتلهم الإمام فلا يقتلهم بما يعم كالقذائف المدمرة، ولا يجوز قتل ذريتهم، ومُدبرهم، وجريحهم، ومن ترك القتال منهم.

ومن أسر منهم حُبس حتى تخدم الفتنة، ولا تُغنم أموالهم ولا تسبى ذراريهم.

٣- بعد انقضاء القتال وخمود الفتنة ما تلف من أموالهم حال الحرب فهو هدر، ومن قُتل منهم فهو غير مضمون، وهم لا يضمنون مالاً، ولا أنفسهم تلفت حال القتال.

• ما يجب فعله عند اقتتال طائفتين:

إذا اقتتل طائفتان لعصبية، أو رئاسة فهما ظالمتان، وتضمن كل واحدة ما أتلفت على الأخرى، ويجب الإصلاح بينهما.

١- قال الله تعالى: ﴿وَلِإِن طَافَيْتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى

الْأُخْرَى فَقْتِلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ

يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ [الحجرات ٩].

٢ - وعن عرفجة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ، عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يَفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَأَقْتُلُوهُ». أخرجه مسلم^(١).

• حكم الخروج على إمام المسلمين:

١ - نصب الإمام من أعظم واجبات الدين، وتحرم معصيته والخروج عليه ولو جار وظلم، ما لم يرتكب كفراً بواحاً عندنا من الله فيه برهان، سواء ثبتت إمامته بإجماع المسلمين، أو بعهد من الإمام الذي قبله، أو باجتهاد أهل الحل والعقد، أو بقرهه للناس حتى أذعنوا له ودعوه إماماً، ولا يُعزل بفسقه، ما لم يرتكب كفراً بواحاً عندنا من الله فيه برهان.

٢ - الخارجون عن طاعة الإمام إما أن يكونوا قطاع طريق، أو يكونوا بغاة، أو يكونوا خوارج وهم الذين يُكفرون مرتكب الكبيرة، ويستحلون دماء المسلمين وأموالهم، وهؤلاء فسقة يجوز قتالهم ابتداءً. فهؤلاء الثلاثة خارجون عن طاعة الإمام، من مات منهم فحكمه حكم عصاة الموحدين.

• ما يجب على إمام المسلمين:

١ - إمام المسلمين يجب أن يكون من الرجال لا من النساء، فلن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة.

ويلزم الإمام حماية بلاد الإسلام، وحفظ الدين، وتنفيذ أحكام الله، وإقامة الحدود، وتحصين الثغور، وجباية الصدقات، والحكم بالعدل، وجهاد الأعداء، والدعوة إلى الله، ونشر الإسلام.

٢ - يجب على الإمام أن ينصح لرعيته، ولا يشق عليهم، وأن يرفق بهم في سائر أحوالهم، فقد قال النبي ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرِعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ

(١) أخرجه مسلم برقم (١٨٥٢).

وَهُوَ غَاشٌّ لِرِعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ. متفق عليه^(١).

• يجب على الأمة طاعة الإمام في غير معصية الله عز وجل:

١ - قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهٗ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾ [النساء/٥٩].

٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِن أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ». متفق عليه^(٢).

• توبة من ارتكب جريمة توجب حداً:

إن كانت توبته بعد القدرة عليه فهذه التوبة لا تسقط الحد.

وإن كانت توبة مرتكب الجريمة الحدية قبل القدرة عليه فتقبل توبته، وتُسقط عنه الحد، رحمة من رب العالمين برفع العقاب عن المذنبين التائبين.

١ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزَاءٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾ [المائدة/٣٣-٣٤].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَمِلُوا السَّيِّئَاتِ ثُمَّ تَابُوا مِنْ بَعْدِهَا وَآمَنُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٥٣﴾﴾ [الأعراف/١٥٣].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧١٥١)، ومسلم برقم (١٤٢) واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٩٥٥)، ومسلم برقم (١٨٣٩) واللفظ له.

التعزير

- **التعزير:** هو عقوبة غير مقدرة على معاص لا حد فيها ولا قصاص ولا كفارة.
- **العقوبة على المعاصي ثلاثة أنواع:**
 - ١ - ما فيه حد مقدر كالزنى، والسرقه، والقتل عمداً، فهذا لا كفارة فيه ولا تعزير،
 - ٢ - ما فيه كفارة ولا حد فيه كالجماع حال الإحرام، وفي نهار رمضان، والقتل خطأ، فهذا فيه الكفارة.
 - ٣ - ما ليس فيه حد ولا كفارة كالخمر والمخدرات ونحوها من المعاصي، فهذا فيه التعزير.

• **حكمة مشروعية التعزير:**

شرع الله عز وجل عقوبات مقدرة لا يزداد عليها ولا ينقص منها على الجرائم المخلة بمقومات الأمة من حفظ الدين، والنفس، والمال، والعرض، والعقل، وشرع لذلك حدوداً زاجرة، وهي جواهر لا يمكن للأمة أن تعيش إلا بالمحافظة عليها بإقامة الحدود.

ولهذه الحدود شروط وضوابط، قد لا يثبت بعضها، فتتحول العقوبة من عقوبة محددة إلى عقوبة غير محددة يراها الإمام، وهي التعزير.

• **حكم التعزير:**

التعزير واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، سواء كانت فعلاً للمحرمات، أو تركاً للواجبات، كاستمتاع لا حد فيه، وسرقه لا قطع فيها، وجناية لا قود فيها، وإتيان المرأة المرأة، والقذف بغير الزنى ونحوها، أو ترك الواجبات مع قدرته كقضاء الديون، وأداء الأمانات والودائع، ورد المغصوب والمظالم ونحو ذلك.

ومن ارتكب معصية لا حد فيها ثم جاء تائباً نادماً فإنه لا يعزر.

• أقسام التعزير:

ينقسم التعزير إلى قسمين:

١ - تعزير على التأديب والتربية: كتأديب الوالد لولده، والزوج لزوجته، والسيد لخادمه، في غير معصية، فهذا لا يجوز أن يزيد على عشرة أسواط لقول النبي ﷺ: «لَا تَجْلِدُوا فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ اللَّهُ». متفق عليه^(١).

٢ - تعزير على المعاصي: فهذا تجوز فيه الزيادة للحاكم بحسب المصلحة والحاجة، وحجم المعصية، وكثرتها وقتلتها، وليس لها حد معين، لكن إن كانت المعصية في عقوبتها مقدره من الشارع كالزنى والسرقه ونحوها، فلا يبلغ بالتعزير الحد المقدر.

• أنواع التعزير:

التعزير مجموعة من العقوبات تبدأ بالنصح والوعظ، والهجر، والتوبيخ، والتهديد، والإنذار، والعزل عن الولاية، وتنتهي بأشد العقوبات كالحبس والجلد، وقد تصل إلى القتل تعزيراً إذا اقتضت المصلحة العامة كقتل الجاسوس، والمبتدع، وصاحب الجرائم الخطيرة. وقد يكون التعزير بالتشهير، أو الغرامة المالية، أو النفي.

• عقوبة التعزير:

عقوبة التعزير غير مقدره، وللحاكم اختيار العقوبة التي تلائم الجاني كما سبق بشرط ألا يخرج عما أمر الله به، أو نهى الله عنه، وذلك يختلف باختلاف الأماكن، والأزمان، والأشخاص، والمعاصي، والأحوال.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٨٥٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٧٠٨).

• عقوبة السكران :

جميع الحدود التي رتبها الشارع على الجرائم لا يزداد فيها ولا يُنقص .
وعقوبة السكران من باب التعزير الذي لا ينقص عن أقل تقدير وردت به السنة، وهو أربعون جلدة .

وللحاكم أن يزيد عليه إذا رأى المصلحة في ذلك .
وعقوبة شارب الخمر تعزير لا حد ؛ لأنه لم يرد ذكر حده في القرآن ولا في السنة ، وكان الصحابة رضي الله عنهم إذا جيء بشارب الخمر ضربوه بالجريد والنعال ونحوها ، ولو كان له حد لوجب ضبطه كغيره من الحدود .

وجلد شارب الخمر في عهد النبي ﷺ نحو أربعين ، وكذلك في عهد أبي بكر رضي الله عنه ، ولما أكثر الناس من شربه جلد عمر رضي الله عنه شاربه ثمانين، وألحقه بعد مشاورة الصحابة بأخف الحدود وهو القذف ولو كان للخمر حد ما استطاع عمر رضي الله عنه ولا غيره تجاوزه؛ لأن الحدود لا تغير .

فتبين بهذا أن عقوبة شارب الخمر تعزير لا حد .

• حكم الخمر:

اسم لكل ما خامر العقل وغطاه من أي نوع من الأشرطة .

• كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام .

عن عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن البتّع - وهو شراب العسل - فقال رسول الله ﷺ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ». متفق عليه^(١) .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٥٨٦) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٠٠١).

• حكمة تحريم الخمر:

الخمر أم الخبائث، ويحرم تعاطيها بأي صورة كانت، شرباً، أو بيعاً، أو شراءً، أو تصنيعاً، أو أيّ خدمة تؤدي إلى شربها، وهي تغطي عقل شاربها فيتصرف تصرفات تضر البدن والروح، والمال والولد، والعرض والشرف، والفرد والمجتمع، وهي تزيد في ضغط الدم، وتسبب له ولأولاده البله، والجنون، والشلل، والميل إلى الإجرام.

والسكر لذة ونشوة يغيب معها العقل الذي يحصل به التمييز، فلا يعلم صاحبه ما يقول، ومن أجل ذلك حرمها الإسلام وشرع عقوبة تعزيرية رادعة لمتعاطيها.

١ - قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَذْلُمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة/٩٠-٩١].

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم وهو مؤمن». متفق عليه^(١).

• ثبوت شرب الخمر:

يثبت شرب الخمر بأحد أمرين:

- ١ - إقرار شاربها بأنه شرب الخمر.
- ٢ - شهادة شاهدين عدلين.

• عقوبة شارب الخمر:

١ - إذا شرب المسلم الخمر مختاراً عالماً أن كثيره يسكر جلد أربعين جلدة، وللإمام

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٧٧٢) واللفظ له، ومسلم برقم (٥٧).

أن يبلغ به الثمانين تعزيراً إن رأى انهماك الناس في الشراب.

٢ - مَنْ شَرِبَ الخمر في المرة الأولى جُلْدَ أربعين ، فإن شرب ثانية جُلْدَ ، فإن شرب
ثالثة جُلْدَ ، فإن شرب رابعة فلإمام حبسه أو قتله تعزيراً؛ صيانة للعباد، وردعاً
للفساد.

٣ - مَنْ شَرِبَ الخمر في الدنيا ولم يتب لم يشربها في الآخرة وإن أُدخِلَ الجنة، ولا
يدخل الجنة مدمن خمر، وَمَنْ شَرِبَهَا وسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً،
وإن مات دخل النار، فإن تاب تاب الله عليه، وَمَنْ كرر شربها سقاه الله يوم
القيامة من عصارة أهل النار.

١ - عن جابر رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِنْ جَيْشَانَ وَجَيْشَانَ مِنْ الْيَمَنِ فَسَأَلَ النَّبِيَّ
ﷺ عَزَّ وَجَلَّ رَأْبٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنْ الذُّرَّةِ يُقَالُ لَهُ الْمِزْرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«أَوْ مُسْكِرٌ هُوَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ عَلَيَّ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْحَبَالِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ!
وَمَا طِينَةُ الْحَبَالِ؟ قَالَ: «عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ، أَوْ عَصَاةُ أَهْلِ النَّارِ». رواه مسلم^(١).

٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الخمر في الدنيا
ثُمَّ لَبَّ بِمَنْهَا، حُرِمَهَا فِي الآخرة». متفق عليه^(٢).

• يجوز التعمير بكسر أو اني الخمر وتحريق أمكنة الخمارين بحسب
المصلحة فيما يراه رادعاً وزاجراً عن شربها.

• حكم المخدرات:

المخدرات: مواد تفسد الجسم، وتورث الخدر والفتور على الجسم والعقل.

والمخدرات داء عضال تسبب الشرور والأمراض.

ويحرم تعاطيها، وتهريبها وترويجها، والتجارة فيها، وللإمام عقوبة مَنْ فعل

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٠٠٢).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٥٧٥) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٠٠٣).

ذلك بما يحقق المصلحة من قتل، أو جلد، أو سجن، أو غرامة؛ قطعاً لدابر الشر والفساد، وحفظاً للأنفس والأموال والأعراض والعقول.

• عقوبة أهل المخدرات:

لخطر المخدرات العظيم، وضررها المهلك، أفتى بعض كبار العلماء بما يلي:

١ - مهرب المخدرات عقوبته القتل؛ لعظيم ضرره وشره.

٢ - مَرُوج المخدرات بالبيع، والشراء، أو التصنيع، أو الاستيراد، أو الإهداء في المرة الأولى يعزر تعزيراً بليغاً بالحبس، أو الجلد، أو المال، أو بها كلها حسب رأي الحاكم.

وإن تكرر منه ذلك فيعزر بما يقطع شره عن الأمة حتى ولو كان ذلك بالقتل؛ لأنه بفعله هذا من المفسدين في الأرض.

• حكم المفترات:

المفترات: هي كل ما يورث الفتور في البدن، والخدر في الأطراف.

والمفترات تسبب الفتور والخدر في البدن كالدخان، والجراك، والقات، ونحوها مما لا يصل إلى حد الإسكار، ولا يغيب العقل، وهي محرمة لا يجوز تعاطيها لضررها الديني والصحي، والبدني، والمالي، والعقلي.

• عقوبة تعاطي المفترات عقوبة تعزيرية يقدرها الحاكم حسب ما يحقق المصلحة.

• كفارة من قَبَّل امرأة لا تحل له وجاء نادماً:

عن ابن مسعود رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُفُقًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ أَحْسَنْتَ يَذْهَبَنَّ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود/١١٤]. قَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْ هَذَا؟ قَالَ: «لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ». متفق عليه^(١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٢٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٧٦٣).

الردة

• المرتد: هو مَنْ كفر بعد إسلامه طوعاً.

• حكم المرتد:

المرتد أغلظ كفراً من الكافر الأصلي، والردة كفر مخرج من الملة، وموجب للخلود في النار إن لم يتب قبل الموت، وإذا قُتل المرتد أو مات ولم يتب فهو كافر لا يُغسَل ولا يُصلَّى عليه ولا يُدفن في مقابر المسلمين.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ - فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢١٧﴾﴾ [البقرة/٢١٧].

٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ». أخرجه البخاري (١).

• حكمة مشروعية قتل المرتد:

الإسلام منهج كامل للحياة، ونظام شامل لكل ما يحتاجه البشر، موافق للفترة والعقل، قائم على الدليل والبرهان، وهو من أكبر النعم، وبه تتحقق سعادة الدنيا والآخرة.

ومن دخل فيه ثم ارتد عنه فقد انحط إلى أسفل الدرجات، ورد ما رضىه الله لنا من الدين، وخان الله ورسوله، فيجب قتله؛ لأنه أنكر الحق الذي لا تستقيم الدنيا والآخرة إلا به.

• أقسام الردة:

تنقسم الردة إلى ثلاثة أقسام:

١ - الردة بالاعتقاد: كأن يعتقد الإنسان وجود شريك مع الله في ربوبيته، أو ألوهيته،

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٠١٧).

أو جحد ربوبيته، أو وحدانيته، أو صفة من صفاته، أو يعتقد تكذيب الرسل عليهم الصلاة والسلام، أو جحد الكتب المنزلة، أو ينكر البعث، أو الجنة، أو النار، أو يبغض شيئاً من الدين ولو عمل به.

أو يعتقد أن الزنى أو الخمر ونحوهما من محرمات الدين الظاهرة حلال، أو جحد وجوب الصلاة، أو الزكاة، أو نحوهما من واجبات الدين الظاهرة ومثله لا يجहेله، فإن جهله لم يكفر، فإن عرف حكمه وأصر على اعتقاده كفر، أو شك في شيء من واجبات الدين ومثله لا يجहेله كالصلاة.

٢- الردة بالقول: كأن يسب الله، أو رسله، أو ملائكته، أو كتبه المنزلة، أو ادعى النبوة، أو دعا مع الله غيره، أو قال إن الله ولداً أو زوجة، أو أنكر تحريم شيء من المحرمات الظاهرة كالزنى والربا والخمر ونحوها، أو استهزأ بالدين أو شيء منه كوعد الله، أو وعيده، أو سب الصحابة أو أحداً منهم ونحو ذلك.

٣- الردة بالفعل: كأن يذبح لغير الله، أو يسجد لغير الله، أو يترك الصلاة. أو بترك الحكم بما أنزل الله رغبة عنه، أو يعرض عن دين الله لا يتعلمه ولا يعمل به، أو يظاهر المشركين ويعاونهم على المسلمين ونحو ذلك.

• ما يفعل بالمرتد:

من ارتد عن الإسلام وهو بالغ عاقل مختار دُعي إليه ورُغِبَ فيه، وعُرضت عليه التوبة لعله يتوب، فإن تاب فهو مسلم، وإن لم يتب وأصر على رده قُتل بالسيف كفرةً لا حداً.

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، فَأَتَى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَهُوَ عِنْدَ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: مَا لِهَذَا؟ قَالَ: أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى أَقْتُلَهُ، فَضَاءَ اللَّهُ وَرَسُولِهِ؟. متفق عليه^(١).

• من كانت رده بجحد شيء من الدين فتوبته مع الشهادتين إقراره بالمجحد به.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧١٥٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٨٢٤) في كتاب الإمارة.

• حكم ردة الزوج:

إذا ارتد الزوج فلا تحل له زوجته، وله مراجعتها بعد التوبة ما دامت في العدة، فإن خرجت من العدة ولم يراجعها ملكت نفسها، فلم تحل إلا برضاها بعقد ومهر جديدين.

• السحر: عَقْدٌ وَرُقَى تَوْثُرُ فِي بَدَنِ الْمَسْحُورِ وَعَقْلُهُ.

• حكم السحر:

السحر يحرم تعلمه، وتعليمه، وفعله، والدلالة عليه.

وحكمه:

- ١ - إن كان السحر بواسطة الشياطين فإنه يكفر الساحر، ويُقتل إن لم يتب قَتْلُ ردة.
- ٢ - وإن كان السحر بالأدوية والعقاقير فقط فليس هذا كفراً، بل معصية من الكبائر، يُقتل قتل الصائل إن لم يتب حسب اجتهاد الحاكم.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ [البقرة/١٠٢].

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤْبَقَاتِ» قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكَ بِاللَّهِ وَالسِّحْرُ...» متفق عليه^(١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٧٦٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٩).

الأيمن

- اليمين: هي توكيد الأمر المحلوف عليه بذكر الله، أو اسم من أسمائه، أو صفة من صفاته على وجه مخصوص، وتسمى الحلف أو القسم.
- اليمين المنعقدة:
- اليمين التي تنعقد وتجب بها الكفارة إذا حنث هي اليمين بالله، أو اسم من أسمائه، أو صفة من صفاته، كأن يقول: والله، وبالله، وتالله، والرحمن، وعظمة الله، وجلاله وعزته، ورحمته ونحو ذلك.
- حكم الحلف بغير الله:
- ١- الحلف بغير الله محرم وهو شرك أصغر؛ لأن الحلف تعظيم للمحلوف به، والتعظيم لا يكون إلا لله عز وجل.
- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ». أخرجه أبو داود والترمذي^(١).
- ٢- يحرم الحلف بغير الله كأن يقول: (والنبي، وحياتك، والأمانة، والكعبة، والآباء ونحو ذلك).
- قال عليه الصلاة والسلام: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ». متفق عليه^(٢).
- يجب حفظ الأيمان وعدم الاستهانة بها، وشأنها عظيم، فلا يجوز التساهل باليمين ولا الاحتيال للتخلص من حكمه، ويجوز القسم على الأمر المهم شرعاً.

(١) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٣٥١)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي برقم (١٥٣٥).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٦٧٩)، ومسلم برقم (١٦٤٦) واللفظ له.

● أقسام اليمين:

أقسام اليمين من حيث الانعقاد ثلاثة:

الأول: اليمين المنعقدة: وهي كما سبق تنعقد، وفيها الكفارة إن حث.

الثاني: اليمين الغموس: وهي محرمة، وصفتها أن يحلف على أمر ماض كاذباً عالماً، وهي التي تُهضم بها الحقوق، أو يُقصد بها الفسق والخيانة، وهي من أكبر الكبائر، وسميت غموساً؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم، ثم في النار، ولا كفارة فيها، ولا تنعقد، وتجب المبادرة بالتوبة منها.

الثالث: اليمين اللغو: وهي الحلف من غير قصد اليمين مما يجري على اللسان كقوله: لا والله، وبلى والله، أو والله لتأكلن، أو لتشربن ونحو ذلك، أو حلف على أمر ماض يظن صدق نفسه فبان بخلافه.

وهذه اليمين لا تنعقد، ولا كفارة فيها، ولا يؤاخذ بها الحالف؛ لقوله تعالى:

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة/ ٨٩].

● إذا استثنى في يمينه فقال: والله لأفعلن كذا إن شاء الله، لم يحث إذا لم يفعله.

● كفارة الحلف بغير الله:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّىٰ فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أَقَامِرُكَ فَلْيَتَصَدَّقْ». متفق عليه^(١).

٢- وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه حلف باللات والعزى، فقال له النبي ﷺ: «قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ثَلَاثًا، وَاتَّقُلْ عَنْ شِمَالِكَ ثَلَاثًا، وَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَلَا تَعُدْ». أخرجه أحمد وابن ماجه^(٢).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٨٦٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٤٧).

(٢) صحيح/ أخرجه أحمد برقم (١٦٢٢)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (٢٠٤).

● أحكام اليمين:

لليمين خمسة أحكام:

- ١- يمين واجبة: وهي التي يُنقذ بها إنساناً معصوماً من هلكة.
- ٢- مندوبة: كالحلف عند الإصلاح بين الناس، وإذا توقف عليها فعل مستحب.
- ٣- مباحة: كالحلف على فعل مباح، أو تركه، أو تأكيد أمر ونحو ذلك.
- ٤- مكروهة: كالحلف على فعل مكروه، أو ترك مندوب، والحلف في البيع والشراء.
- ٥- محرمة: كمن حلف كاذباً متعمداً، أو حلف على فعل معصية، أو ترك واجب.

● حكم الحنث في اليمين:

يسن الحنث في اليمين إذا كان خيراً، كمن حلف على فعل مكروه، أو ترك مندوب، فيفعل الذي هو خير ويكفر عن يمينه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِهَا، وَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ». أخرجه مسلم^(١).

- يجب نقض اليمين إذا حلف على ترك واجب كمن حلف لا يصل رحمه، أو حلف على فعل محرم كمن حلف ليشرب الخمر، فيجب نقض اليمين، ويكفر عنها.
- ويباح نقض اليمين كما إذا حلف على فعل مباح، أو حلف على تركه، ويكفر عن يمينه.

● شروط وجوب كفارة اليمين:

يشترط لوجوب كفارة اليمين ما يلي:

- ١- أن تكون اليمين منعقدة من مكلف على أمر مستقبل ممكن، كمن حلف لا يدخل دار فلان.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٦٥٠).

- ٢- أن يحلف مختاراً، فإن حلف مكرهاً لم تنعقد يمينه.
- ٣- أن يكون قاصداً لليمين، فلا تنعقد بلا قصد، كمن يجري على لسانه (لا والله، وبلى والله) في حديثه.
- ٤- الحنث في يمينه، بأن يفعل ما حلف على تركه، أو يترك ما حلف على فعله مختاراً ذاكراً.

● صفة كفارة اليمين:

يخير من لزمته كفارة يمين بين:

- ١- إطعام عشرة مساكين نصف صاع من قوت البلد لكل واحد من بر، أو تمر، أو أرز ونحوها، وإن غدّى المساكين العشرة أو عشاهاهم جاز.
- ٢- كسوة عشرة مساكين ما يُجزئ في الصلاة.
- ٣- عتق رقبة مؤمنة.

وهو مخير في هذه الثلاثة السابقة، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام، ولا يجوز الصيام إلا عند العجز عن الثلاثة السابقة.

● حكم تقديم كفارة اليمين:

يجوز تقديم الكفارة على الحنث، ويجوز تأخيرها عنه، فإن قدمها كانت محللة لليمين، وإن أخرها كانت مكفرة له.

قال الله تعالى في بيان كفارة اليمين: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفِّرْتُهُمْ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۗ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ۚ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨١﴾

[المائدة/٨٩].

- من حق المسلم على أخيه إبرار قسمه إذا أقسم عليه إذا لم يكن في معصية، ولم تلحقه مشقة.

- إذا حلف لا يفعل هذا الشيء ففعله ناسياً، أو مكرهاً، أو جاهلاً أنه المحلوف عليه لم يحنث، ولا كفارة عليه، ويمينه باقية.
 - إذا حلف على إنسان قاصداً إكرامه لا يحنث مطلقاً، فإن كان قاصداً إلزامه ولم يفعل فإنه يحنث.
 - الأعمال بالنيات، فمن حلف على شيء وورى بغيره فالعبرة بنيته لا بلفظه.
 - حقيقة اليمين:
- اليمين تكون على نية المستحلف، فإذا حلفه القاضي في الدعوى أو غيرها، فيجب أن تكون على نية المحلف لا على نية الحالف، وإذا حلف بدون استحلاف فعلى نية الحالف.

● حكم من حرم على نفسه حلالاً غير زوجته:

من حرم على نفسه حلالاً سوى زوجته من طعام أو غيره لم يحرم عليه، وعليه إن فعله كفارة يمين؛ لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحْرَمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَرْوَاحِكَ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١﴾ قَدْ فُوضَ اللَّهُ لَكُمْ مَحَلَّةَ آيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مُولِكُكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿٢﴾﴾ [التحریم/ ١-٢].

● حكم من حلف على معصية:

من حلف لا يفعل الخير فلا يجوز له الإصرار على يمينه، بل يكفر عن يمينه ويفعل الخير؛ لقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢٤﴾﴾ [البقرة/ ٢٢٤].

النذر

● النذر: هو إلزام مكلف مختار نفسه لله تعالى شيئاً غير لازم بأصل الشرع، بكل قول يدل عليه.

● حكم النذر:

النذر مكروه؛ لأن النبي ﷺ نهى عنه، وبين أنه لا يأتي بخير، وليس فيه فائدة، فهو لا يأتي بخير، ولا يرد قدراً؛ لأن الله يفعل ما يشاء، سواء نذرت أو لم تنذر. والله عز وجل لم يثن على الناظرين، وإنما أثنى على الموفين بالنذر إذا نذروا. فالنذر لا تحمد عقباه، وقد يتعذر الوفاء به فيلحقه الإثم، والناذر يشارط الله تعالى ويعاوضه على أنه إن حصل مطلوبه قام بما نذر، وإلا لم يقم، والله غني عن العباد وطاعاتهم.

١- قال الله تعالى: ﴿يُؤْفُونَ بِالَّذِينَ عَاهَدُوا لَكَ فِي بَيْتِكَ وَمَا كَانَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ [الإنسان/٧].

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى النبي ﷺ عن النذر وقال: «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئاً وَلَكِنَّهُ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ». متفق عليه (١).

● حكم النذر لغير الله:

النذر نوع من العبادة، لا يجوز صرفه لغير الله تعالى؛ لأنه يتضمن تعظيم المنذور له، والتقرب إليه بذلك، فمن نذر لغير الله تعالى من قبر، أو ملك، أو نبي، أو ولي فقد أشرك بالله الشرك الأكبر، وهو باطل يحرم الوفاء به.

● من يصح منه النذر:

لا يصح النذر إلا من بالغ، عاقل، مختار، مسلماً كان أو كافراً.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٦٠٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٣٩).

● أقسام النذر:

ينقسم النذر إلى ستة أقسام:

- ١- النذر المطلق: كقوله: **لله عليّ نذر إن فعلت كذا وفعله** فيلزمه كفارة يمين.
 - ٢- نذر اللجاج أو الغضب: وهو تعليق نذره بشرط يقصد المنع منه، أو الحمل عليه، أو التصديق، أو التكذيب، كقوله: **إن كلمتك فعليّ الحج مثلاً، فيخير بين فعل ما نذره، وبين كفارة يمين.**
 - ٣- نذر فعل مباح: مثل أن ينذر أن يلبس ثوبه، أو يركب دابته ونحوهما، فيخير بين فعله، وكفارة يمين.
 - ٤- النذر المكروه: كنذر الطلاق ونحوه فيسن أن يكفر عن يمينه ولا يفعله.
 - ٥- نذر المعصية: مثل أن ينذر أن يقتل أحداً، أو يشرب الخمر، أو يزني، أو أن يصوم يوم العيد.
- وهذا النذر لا يصح، ويحرم الوفاء به، وعليه كفارة يمين، لقوله عليه الصلاة والسلام: **«لا نذري في معصية، وكفّارته كفارة يمين»**. أخرجه أبو داود والترمذي^(١).
- ٦- نذر الطاعة: سواء كان مطلقاً كفعل الصلاة، والصوم، والحج، والعمرة، والاعتكاف ونحوها بقصد التقرب إلى الله تعالى فيجب الوفاء به.
 - أو كان معلقاً كقوله: **إن شفى الله مرضي أو ربح مالي فله عليّ كذا من صدقة، أو صوم ونحوها، فإذا وجد الشرط لزمه الوفاء به، فالوفاء بالنذر عبادة يجب أدائها، وقد مدح الله المؤمنين بأنهم يوفون بالنذر.**
- ١- قال الله تعالى في صفة الأبرار: **﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾** [الإنسان/٧].
 - ٢- وقال الله تعالى: **﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾** [البقرة/٢٧٠].

(١) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٣٢٩٠)، وأخرجه الترمذي برقم (١٥٢٤).

٣- وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ». أخرجه البخاري^(١).

● مَنْ نَذَرَ فَعَل طَاعَةٌ وَمَاتَ قَبْلَ فِعْلِهَا فَعَلَهَا عَنْهُ وَلِيَهُ كَصِيَامٍ، وَصَدَقَةٌ وَنَحْوَهُمَا مِمَّا تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ.

● حكم من عجز عن النذر:

من نذر فعل طاعة ثم عجز عن الوفاء بما نذر فعليه كفارة يمين.

ويكره له النذر، لقول ابن عمر رضي الله عنهما: نهى النبي ﷺ عن النذر وقال: «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا وَلَكِنَّهُ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ». متفق عليه^(٢).

● حكم النذر فيما يشق على الإنسان:

يكره النذر في كل ما يشق على العبد من الأعمال والطاعات.

فمن نذر نذراً لا يطيقه ويلحقه به مشقة كبيرة كمن نذر أن يقوم الليل كله، أو يصوم الدهر كله، أو يتصدق بماله كله، أو يحج أو يعتمر ماشياً لم يجب الوفاء بهذا النذر، وعليه كفارة يمين.

● مصرف النذر:

مصرف نذر الطاعة على ما نواه به صاحبه في حدود الشريعة المطهرة، فإن نوى بالمنذور من لحم أو غيره الفقراء فلا يجوز أن يأكل منه.

وإن نوى بنذره أهل بيته، أو رفقته، أو أصحابه جاز له أن يأكل كواحد منهم.

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٦٩٦).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٦٩٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٣٩).

● حكم من خلط في نذره طاعة بمعصية:

مَنْ خَلَطَ فِي نَذْرِهِ طَاعَةً بِمَعْصِيَةٍ لَزِمَهُ فِعْلُ الطَّاعَةِ، وَتَرَكَ الْمَعْصِيَةَ.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينا النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم، فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم.

فقال النبي ﷺ: «مُرُهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَقْعُدْ، وَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ». أخرجه البخاري^(١).

● حكم من نذر أن يصوم أياماً فوافق النحر أو الفطر:

لا يجوز لأحد أن يصوم يومي العيد، ومن نذر ذلك كفر عن نذره.

عن زياد بن جبير قال: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثَةً أَوْ أَرْبَعًا مَا عَشْتُ، فَوَافَقْتُ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنُهِينَا أَنْ نَصُومَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ مِثْلَهُ، لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ. متفق عليه^(٢).

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٧٠٤).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٧٠٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (١١٣٩).

الباب الثامن

كتاب القضاء

ويشتمل على ما يلي:

١- معنى القضاء وحكمه

٢- فضل القضاء

٣- خطر القضاء

٤- آداب القاضي

٥- صفة الحكم

٦- الدعاوى والبيّنات

قال الله تعالى:

﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ
يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّهُ يُرِيدُ اللَّهُ
أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾

[المائدة / ٤٩]

كتاب القضاء

١ - معنى القضاء وحكمه

● القضاء: هو تبين الحكم الشرعي، والإلزام به، وفصل الخصومات.

● حكمة مشروعية القضاء:

شرع الله القضاء لحفظ الحقوق، وإقامة العدل، وصيانة الأنفس والأموال والأعراض، والله خلق الناس وجعل بعضهم محتاجاً لبعض في القيام بالأعمال كالبيع والشراء، وسائر الحرف، والنكاح، والطلاق، والإجارة، والنفقات ونحوها من ضروريات الحياة، ووضع الشرع لذلك قواعد وشروطاً تحكم التعامل بين الناس فيسود العدل والأمن.

ولكن قد تحدث بعض المخالفات لتلك الشروط والقواعد إما عمداً، أو جهلاً، فتحدث المشاكل، ويحصل النزاع والشقاق، والعداوة والبغضاء، وقد تصل الحال إلى نهب الأموال، وإزهاق الأرواح، وتخريب الديار، فشرع الله العليم بمصالح عباده القضاء بشرع الله لإزالة تلك الخصومات، وحل المشكلات، والقضاء بين العباد بالحق والعدل.

قال الله تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ... ﴾ [المائدة/ ٤٨].

● حكم القضاء:

القضاء فرض كفاية، ويجب على الإمام أن ينصب للناس قاضياً أو أكثر في كل إقليم أو بلد حسب الحاجة؛ لفصل الخصومات، وإقامة الحدود، والحكم بالحق والعدل، ورد الحقوق، وإنصاف المظلوم، والنظر في مصالح المسلمين ونحو ذلك.

والحكم بين الناس بالعدل فرض كفاية؛ لأن المقصود الفعل دون الفاعل، وإن كان المقصود الفعل والفاعل فهو فرض عين كالصلاة، وصوم رمضان ونحوهما.

قال الله تعالى ﴿يٰۤاٰدَمُ اِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِى الْاَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوٰى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيْلِ اللّٰهِ اِنَّ الَّذِيْنَ يَضِلُّوْنَ عَنْ سَبِيْلِ اللّٰهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيْدٌ يَّمَّا سُوٓا۟ يَوْمَ الْحِسَابِ ﴿١٦﴾﴾ [ص/٢٦].

● شروط القاضي:

يشترط فيمن يتولى القضاء ما يلي:

- ١- أن يكون القاضي قوياً أميناً، فالقاضي لا بد أن يكون قوياً في علمه، أميناً على القيام بعمله.
 - ٢- أن يكون مسلماً؛ لأن القاضي يجب أن يحكم بما أنزل الله.
 - ٣- أن يكون بالغاً عاقلاً؛ لأن الصغير والمجنون قاصر التصرف.
 - ٤- أن يكون عدلاً؛ لأن الفاسق لا يؤمن أن يحيى لفسقه.
 - ٥- أن يكون سميعاً؛ لأن الأصم لا يستطيع سماع كلام الخصوم.
 - ٦- أن يكون متكلماً؛ ليستطيع الكلام مع الخصوم.
 - ٧- أن يكون مجتهداً عارفاً بالأحكام؛ لأن المقلد والعامي لا يصلح أن يتولى القضاء.
 - ٨- أن يكون ذكراً؛ لأن المرأة ناقصة العقل، سريعة العاطفة، ولهذا تُخدع كثيراً.
- وهذه الشروط تعتبر حسب الإمكان، ويفضل البصير على الأعمى، وتجب ولاية الأمثل فالأمثل.

● اختيار القاضي:

الذي يعين القضاة إمام المسلمين .

ويجب على إمام المسلمين أن يختار للقضاء بين الناس أفضلهم علماً وورعاً، وأحسنهم ذكاءً وفراصة؛ لأن الناس منهم المحق والمبطل، ولئلا يضيع الحق ويخدعه الفاجر.

ويختار أشدهم ورعاً؛ لأن الورع لا يأكل الحرام، ولا يحابي أحداً.

ويختار الأتقى؛ لأن في التقوى تسهيل الأمور، وتيسير كل عسير، ومعرفة الحق، ومحبتة، والحكم به.

ويختار القوي في علمه، الأمين في عمله، الصادق الفقيه.

قال الله تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدُهُمَا يَا بَنِيَّ اسْتَجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ

الْأَمِينُ ﴿٣٦﴾ [القصص/٢٦].

٢ - فضل القضاء

• للقضاء بين الناس فضل عظيم لمن قوي عليه وأمن على نفسه من الظلم والحييف، وهو من أفضل القربات؛ لما فيه من الإصلاح بين الناس، وإنصاف المظلوم، ورد الظالم، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإقامة الحدود، وأداء الحقوق إلى أهلها، وهو وظيفة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

فلهذه الأمور العظيمة جعل الله فيه أجراً مع الخطأ، وأسقط عن القاضي حكم الخطأ إذا وقع باجتهاد، فإن أصاب فله أجران: أجر الاجتهاد وأجر الإصابة، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد وهو أجر الاجتهاد ولا إثم عليه.

١ - قال الله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء/١١٤].

٢ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيَعْلَمُهَا». متفق عليه (١).

٣ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا». أخرجه مسلم (٢).

٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٣)، ومسلم برقم (٨١٦) واللفظ له

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٨٢٧).

ظَلَّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَدْلٌ، وَشَابُّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ
 مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ
 دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَتْ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ
 فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ
 عَيْنَاهُ». متفق عليه^(١).

٥ - وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا حَكَمَ
 الْحَاكِمُ فَأَجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَأَجْتَهَدَ، ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ».
 متفق عليه^(٢).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٢٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٣١).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٣٥٢)، ومسلم برقم (١٧١٦).

٣ - خطر القضاء

١ - القضاء موضوعه الحكم بين الناس في دماءهم وأعراضهم وأموالهم وسائر حقوقهم، فلذلك خطره عظيم جداً؛ لأنه يُخشى حصول ميل من القاضي إلى أحد الخصمين، إما لكونه قريباً له، أو صديقاً له، أو صاحب جاه ترجى منفعته، أو صاحب رئاسة تُخاف سلطته ونحو ذلك، فيجور في الحكم متأثراً بما سبق.

٢ - والقاضي يبذل جهداً كبيراً في معرفة الحكم الشرعي، والبحث في الأدلة، وإجهد النفس للوصول إلى الصواب، مما يُنهك بدنه ويهقه ويضعفه، والله مع القاضي ما لم يجر، فإذا جار وكله إلى نفسه.

• أقسام القضاة وأعمالهم:

١ - قال الله تعالى: ﴿يٰۤاٰدٰمُ اِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِى الْاَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوٰى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيْلِ اللّٰهِ اِنَّ الَّذِيْنَ يَضِلُّوْنَ عَنْ سَبِيْلِ اللّٰهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيْدٌۢ بِمَا نَسُوْا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴿٦١﴾ [ص/٢٦].

٢ - وعن بريدة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ، اِثْنَانِ فِى النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِى الْجَنَّةِ، رَجُلٌ عَلِمَ الْحَقَّ فَقَضٰى بِهٖ فَهُوَ فِى الْجَنَّةِ، وَرَجُلٌ قَضٰى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلِ فَهُوَ فِى النَّارِ، وَرَجُلٌ جَارَ فِى الْحُكْمِ فَهُوَ فِى النَّارِ». أخرجه أبو داود وابن ماجه^(١).

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِّينٍ». أخرجه أبو داود وابن ماجه^(٢).

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٣٥٧٣)، وأخرجه ابن ماجه برقم (٢٣١٥)، وهذا لفظه.

(٢) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٣٥٧٢)، وأخرجه ابن ماجه برقم (٢٣٠٨).

• حكم طلب القضاء:

لا ينبغي طلب القضاء أو الحرص عليه، لقوله عليه الصلاة والسلام: «يا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سُمْرَةَ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكِلْتَا إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا». متفق عليه^(١).

• حكم تولية أهل البدع القضاء:

القضاء بين الناس من أعظم المناصب في الإسلام، فلا يجوز توليته أهل البدع، لانتفاء الشروط اللازمة عنهم.

وأهل البدع قسمان :

الأول: أهل بدع مكفرة، فهؤلاء انتفى عنهم شرط الإسلام.

الثاني: أهل بدع مفسقة، فهؤلاء انتفى عنهم شرط العدالة.

فلا يولى القضاء لا هؤلاء، ولا هؤلاء، ولو على جنسهم.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: « مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ ». متفق عليه^(٢).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧١٤٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٥٢).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٦٩٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٧١٨).

٤ - آداب القاضي

- يسن أن يكون القاضي قوياً من غير عنف؛ لئلا يطمع فيه الظالم، لئناً من غير ضعف؛ لئلا يهابه صاحب الحق.
- وينبغي للقاضي أن يكون حليماً؛ لئلا يغضب من كلام الخصم، فتأخذه العجلة والتسرع وعدم الثبوت.
- وأن يكون ذا أناة؛ لئلا تؤدي عجلته إلى ما لا ينبغي، وأن يكون ذا فطنة؛ لئلا يخدعه بعض الخصوم.
- وأن يكون عفيفاً تزيهاً في نفسه وماله عن الحرام.
- وأن يكون أميناً مخلصاً عمله لله عز وجل، يبتغي بذلك الأجر والثواب، ولا يخاف في الله لومة لائم.
- وأن يكون بصيراً بأحكام القضاة قبله؛ ليسهل عليه الحكم.
- وينبغي أيضاً للقاضي أن يحضر مجلسه الفقهاء والعلماء، وأن يشاورهم فيما يشكل عليه.
- ويجب على القاضي أن يسوي بين الخصمين في الدخول عليه، والجلوس بين يديه، والإقبال عليهما، والاستماع لهما، والحكم بينهما بما أنزل الله.
- يحرم على القاضي أن يقضي وهو غضبان كثيراً، أو حاقن، أو في شدة جوع أو عطش، أو همّ، أو ملل، أو كسل، أو نعاس، فإن خالف وأصاب الحق نفذ.
- ويسن للقاضي أن يتخذ كاتباً مسلماً، مكلفاً، عدلاً، يكتب له الوقائع والقضايا ونحو ذلك.

• ما يجتنبه القاضي:

يحرم على القاضي كغيره قبول رشوة، ولا يقبل هدية إلا ممن كان يهاديه قبل ولايته، والأولى عدم قبولها؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ». أخرجه أحمد^(١).

• هل يقضي القاضي بعلمه؟:

يجب على القاضي أن يحكم حسب الأمور الحسية الظاهرة، ولا يحكم بعلمه ولو كان متيقناً لثلاثتهم.

لكن لو تحاكم إليه خصمان يعلم علم اليقين أن الحق مع أحدهما، حوّل القضية إلى قاضٍ آخر، وصار شاهداً.

ولا يقضي القاضي بعلمه؛ لأن ذلك يفضي إلى تهمة، بل يقضي على نحو ما يسمع، ويجوز له أن يقضي بعلمه إذا لم يخف الظنون والتهمة، أو يكون الأمر قد تواتر عنده وتظافت به الأخبار، بحيث اشترك في العلم به هو وغيره، أو بما علمه في مجلس الحكم.

• فضل الإصلاح بين الناس ورحمتهم:

يستحب للقاضي أن يصلح بين المتخاصمين، ويرغبهم في العفو والتسامح ما لم يتضح الحكم الشرعي فيحكم به.

١ - قال الله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۗ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء/١١٤].

(١) صحيح / أخرجه أحمد برقم (٢٣٩٩٩)، انظر الإرواء رقم (٢٦٢٢).

٢ - وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ^١ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ^٢﴾ [الحجرات/١٠].

٣ - وقال الله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ^٣ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رِحْمَاءٌ بَيْنَهُمْ^٤﴾ [الفتح/٢٩].

٤ - وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ». متفق عليه^(١).

• حكم وعظ الخصوم قبل الحكم:

يستحب للقاضي موعظة الخصوم قبل الحكم.

عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ». متفق عليه^(١).

• لا ينفذ حكم القاضي لنفسه، ولا لمن لا تقبل شهادته له كعمودي نسبه، والزوجية ونحوهما.

• إذا حَكَّم اثنان فأكثر بينهما شخصاً صالحاً للقضاء نفذ حكمه بينهما.

• خطر المحكم بغير ما أنزل الله:

يجب على القاضي أن يحكم بين الناس بما أنزل الله، ولا يجوز لأحد أن يحكم بينهم بغير ما أنزل الله مهما كانت الأحوال فالحكم بغير ما أنزل الله من أعمال أهل الكفر.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٣٧٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٣١٩).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧١٦٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٧١٣).

ولما كانت الشريعة الإسلامية كفيلة بإصلاح أحوال البشرية في جميع المجالات، فيجب على القاضي النظر في كل ما يرد إليه من القضايا مهما كانت، والحكم فيها بما أنزل الله، فدين الله كامل كافٍ شافٍ.

١ - قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [٤٤] .
[المائدة/٤٤].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحْكَمْتُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْذَرْتُمْ أَنْ يَفْتَنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴾ [٤٩] .
[المائدة/٤٩].

• الفرق بين القاضي والمفتي:

القاضي له ثلاث صفات، فهو من جهة الإثبات شاهد، ومن جهة بيان الحكم مفتٍ، ومن جهة الإلزام بالحكم ذو سلطان، والفرق بين القاضي والمفتي: أن القاضي يبين الحكم الشرعي ويلزم به، والمفتي يبينه فقط.

٥ - صفة الحكم

- إذا حضر عند القاضي خصمان قال: أيكما المدعي؟ وله أن يسكت حتى يبدأ أحدهما، فمن سبق بالدعوى قدمه، فإن أقر له خصمه حكم له عليه.
- وإن أنكر الخصم قال القاضي للمدعي: إن كان لك بينة فأحضرها، فإن أحضرها سمعها وحكم بها، ولا يحكم بعلمه إلا في حالات خاصة كما سبق.
- وإن قال المدعي ليس لي بينة، أعلمه القاضي أن له اليمين على خصمه، فإن طلب المدعي إحلاف خصمه أحلفه القاضي وخلقى سبيله.
- وإن نكل المدعى عليه عن اليمين وأبى أن يحلف قضى عليه بالنكول وهو السكوت؛ لأنه قرينة ظاهرة على صدق المدعي.
- وللقاضي أن يرد اليمين على المدعي إذا امتنع عنها المدعى عليه لا سيما إذا قوي جانب المدعي، فإذا حلف قضى له.
- وإن حلف المنكر وخلقى القاضي سبيله ثم أحضر المدعي بينة حكم بها؛ لأن يمين المنكر مزيلة للخصومة لا مزيلة للحق.
- ولا يُنقض حكم القاضي إلا إذا خالف الكتاب أو السنة، أو إجماعاً قطعياً.
- الأصل في المسلمين العدالة، ما لم تظهر على المسلم الريبة. فإذا ظهرت عليه الريبة، فلا بد من تحقق العدالة ظاهراً وباطناً؛ لأنه لا يجوز استباحة دماء الناس وأموالهم إلا بمن عُرف بالعدالة ظاهراً وباطناً؛ لتلايق القاضي فيما حرم الله.
- قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَ كُرْفَاسِقٌ بِنِيٍّ فَتَيَبُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِمِجْهَلَةٍ فَتُصِحُّوا عَلَيَّ مَا فَعَلْتُمْ نَدِيمِينَ ﴿٦﴾ [الحجرات ٦].

٦ - الدعاوى والبيّنات

- الدعوى: هي إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره.
- المدّعي: هو الطالب للحق، وإذا سكت تُترك.
- المدّعى عليه: هو المطالبُ بالحق، وإذا سكت لم يُترك.
- أركان الدعوى:
- أركان الدعوى ثلاثة: المدعي، والمدعى عليه، والمدعى فيه، أو المدعى به.
- البيّنة: هي كل ما يبين الحق من شهود، أو يمين، وقرائن الأحوال ونحوها.
- صفة البيّنة :
- البيّنة : هي ما أبان الشيء وأظهره .
- سواء كانت حجة شرعية يجب قبولها كالشهادة، أم قرينة يباح الأخذ بها.
- وسمي الشهود بيّنة لأنهم يبينون من له الحق ، ومن عليه الحق.
- شروط صحة الدعوى:
- لا تصح الدعوى إلا محرّرة مفصّلة؛ لأن الحكم مرتب عليها، وأن تكون معلومة المدّعى به، وأن يصرح المدعي بطلبه، وأن يكون المدّعى به حالاً إن كان ديناً.
- صفة الدعوى:
- الدعوى أن يضيف الإنسان لنفسه شيئاً على غيره، سواء كان هذا الشيء عيناً، أو منفعة ، أو حقاً ، أو ديناً.
- والإضافة ثلاثة أقسام :
- الأول : أن يضيف الإنسان لنفسه شيئاً على غيره ، وهذه دعوى كأن يقول : لي على فلان كذا.

الثاني : أن يضيف الإنسان شيئاً لغيره على نفسه ، وهذا إقرار .
الثالث : أن يضيف الإنسان شيئاً لغيره على غيره ، وهذه شهادة .

● أحوال البينة:

- ١- البينة تارة تكون بشاهدين، وتارة برجل وامرأتين، وتارة بأربعة شهداء، وتارة بثلاثة شهداء، وتارة بشاهد ويمين المدعي كما سيأتي إن شاء الله تعالى.
- ٢- يشترط في الشهادة عدالة البينة، ويحكم بها القاضي، فإن علم خلاف ما شهدت به لم يجز له الحكم بها، ومن جهلت عدالته سأل عنه، وإن جرح الخصم الشهود كُلف البينة به، وأنظر ثلاثاً، فإن لم يأت ببينة حكم عليه.

● الناس في التُّهم ثلاثة أصناف:

- ١- صنف معروف عند الناس بالدين والورع، وأنه ليس من أهل التهم، فهذا لا يُحبس ولا يُضرب، ويؤدب من يتهمه.
 - ٢- أن يكون المتهَم مجهول الحال لا يُعرف ببر ولا فجور، فهذا يُحبس حتى يكشف عن حاله؛ حفظاً للحقوق.
 - ٣- أن يكون المتهَم معروفاً بالفجور والإجرام، ومثله يقع في الاتهام، وهذا أشد من القسم الثاني، فهذا يمتحن بالضرب والحبس حتى يقر؛ حفظاً لحقوق العباد.
- إذا علم القاضي عدالة البينة حكم بها ولم يحتج إلى التزكية، وإن علم عدم عدالتها لم يحكم بها، وإن جهل حال البينة طلب من المدعي تزكيتهم بشاهدين عدلين.

● صفة حكم القاضي:

حُكْم القاضي لا يُحل حراماً، ولا يُحرّم حلالاً، فإن كانت البينة صادقة حلّ للمدعي أخذ الحق، وإن كانت البينة كاذبة كشهادة الزور، وحكم له القاضي، فلا يحل له أخذه.

عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا بِقَوْلِهِ، فَإِنَّمَا أَفْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ، فَلَا يَأْخُذْهُ». متفق عليه (١).

● صفة الحكم على الغائب:

يجوز الحكم على الغائب إذا ثبت عليه الحق بالبيّنة، وكان في حقوق الأدميين لا في حق الله، والغائب بعيد مسافة قصر فأكثر، وتعدّد حضوره، فإن حضر الغائب فهو على حجته.

● أين تقام الدعوى:

تقام الدعوى في بلد المدعى عليه؛ لأن الأصل براءة ذمته، فإن هرب، أو ماطل، أو تأخر عن الحضور من غير عذر لزم تأديبه.

● لا يُقبل في التزكية والجرح والرسالة إلا قول عدلين، ويُقبل في الترجمة قول واحد عدل، والاثنان إن أمكن أولى.

● حكم كتاب القاضي إلى القاضي:

يُقبل كتاب القاضي إلى القاضي في كل حق لأدمي كالبيع، والإجارة، والوصية، والنكاح، والطلاق، والجناية، والقصاص ونحوها، وفي كل حق لله كالحدود والواجبات.

ولا ينبغي أن يكتب القاضي إلى القاضي في حدود الله كالزنى، والسكر ونحوها؛ لأنها مبنية على الستر، والدرء بالشبهات.

وفائدة الكتابة إلى قاضٍ آخر: راحة الخصوم من عناء السفر والتردد، أو يكون القاضي المكتوب إليه أكثر عملاً، فيحررها بشهودها من هو أقل عملاً، ثم يدفعها للقاضي الثاني ليحكم بها ونحو ذلك من المصالح.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٦٨٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٧١٣).

● حكم المدعى به:

المدعي والمدعى عليه إذا تداعيا عيناً فلا تخلو من ست حالات:

- ١- إن كانت العين في يد أحدهما فهي له مع يمينه إن لم يكن للخصم بينة، فإن أقام كل منهما بينة فهي لمن هي في يده مع يمينه.
- ٢- أن تكون العين في يديهما ولا بينة فيتحال فان، وتقسم بينهما.
- ٣- أن تكون العين بيد غيرهما ولا بينة فيقرعان عليها، فمن خرجت له القرعة حلف وأخذها.
- ٤- ألا تكون العين بيد أحد ولا بينة لأحدهما، فيتحال فان ويتناصفاها.
- ٥- أن يكون لكل واحد بينة وليست في يد واحد منهما، فهي بينهما على السوية.
- ٦- إذا تنازعا دابة أو سيارة وأحدهما راكب والآخر أخذ بزمامها فهي للأول بيمينه إن لم تكن بينة.

● خطر اليمين الكاذبة:

يحرم أن يحلف يميناً فاجرة يقتطع بها مال أخيه بغير حق؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «وَإِنْ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكٍ». أخرجه مسلم^(١).

● حكم قسمة الأملاك:

لا تجوز قسمة الأملاك التي لا تنقسم إلا بضرر أو رد عوض إلا برضا الشركاء، وما لا ضرر فيه ولا رد عوض في قسمته، فإذا طلب الشريك قسمتها أُجبر الآخر عليها، وللشركاء أن يتقاسموا بأنفسهم، أو بقاسم يختارونه، أو يسألون الحاكم نصبه وأجرته على قدر الأملاك، فإذا اقتسموا أو اقترعوا لزم القسمة.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٣٧).

كيفية إثبات الدعوى

ثبتت الدعوى بواحد مما يلي: الإقرار.. الشهادة.. اليمين.

١- الإقرار

- الإقرار: هو إظهار مكلف مختار ما وجب عليه.
 - من يصح منه الإقرار:
- يصح الإقرار من كل بالغ، عاقل، مختار، غير محجور عليه، والإقرار سيد الأدلة.

● حكم الإقرار:

- ١- الإقرار واجب إذا كان في ذمة الإنسان حق لله كالزكاة ونحوها، أو حق لأدمي كالدين ونحوه.
 - ٢- يجوز الإقرار إذا كان على المكلف حد من حدود الله تعالى كالزنى، والستر على نفسه والتوبة من ذلك أولى.
 - ٣- إذا صح الإقرار وثبت، فإن كان متعلقاً بحق من حقوق الأدميين فلا يجوز الرجوع عنه ولا يُقبل.
- وإن كان متعلقاً بحق من حقوق الله كحد الزنى، أو الخمر، أو السرقة ونحوها فإنه يجوز الرجوع عنه؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات.

٢- الشهادة

- الشهادة: هي الإخبار بما علمه بلفظ أشهد، أو رأيت، أو سمعت، أو نحو ذلك، شرعها الله لإثبات الحقوق.

قال الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق/ ٢].

● شروط وجوب أداء الشهادة:

أن يُدعى لذلك، وأن يقدر عليه، وألا يترتب على أدائه لها ضرر يلحقه في بدنه، أو عرضه، أو ماله، أو أهله.

● حكم أداء الشهادة:

١- تحمّل الشهادة فرض كفاية إذا كانت في حقوق الأدميين، وأداؤها فرض عين

على مَنْ تحمّلها إن كانت في حقوق الأدميين، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة/ ٢٨٣].

٢- أداء الشهادة في حق الله تعالى كمن شهد بحد من حدود الله كالزنى ونحوه

فأداؤها مباح، وتركها أولى؛ لوجوب ستر المسلم، إلا إن كان مجاهرًا معروفًا بالفساد فأداؤها أفضل؛ لقطع دابر الفساد والمفسدين.

٣- لا يحل لأحد أن يشهد إلا بعلم، والعلم يحصل بالرؤية، أو السماع، أو

الاستفاضة، وهي الشهرة كزواج أحد، أو موته ونحوهما.

● حكم شهادة الزور:

شهادة الزور من أكبر الكبائر، وأعظم الذنوب فهي سبب في أكل أموال الناس

بالباطل، وسبب لإضاعة الحقوق، وسبب لإضلال الحكام ليحكموا بغير ما أنزل الله.

عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «أَلَا أُنبئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ» ثلاثاً؟

قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ - وَجَلَسَ وَكَانَ

مُتَكَبِّئًا، فَقَالَ: - أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ». قَالَ: فَمَا زَالَ يُكْرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ.

متفق عليه^(١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٦٥٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٧).

● شروط من تُقبل شهادته:

- ١- أن يكون بالغاً عاقلاً، فلا تقبل شهادة الصبيان إلا فيما بينهم.
 - ٢- الكلام، فلا تقبل شهادة الأخرس إلا إذا أداها بخطه.
 - ٣- الإسلام: فلا تجوز شهادة الكافر على المسلم إلا في الوصية أثناء السفر إن لم يوجد مسلم، وتجاوز شهادة الكفار بعضهم على بعض.
 - ٤- الحفظ: فلا تقبل من مغفل.
 - ٥- العدالة: وهي في كل زمان ومكان بحسبها، ويعتبر لها شيان:
 - ١- الصلاح في الدين: وهو أداء الفرائض، واجتناب المحرمات.
 - ٢- استعمال المروءة: وهي فعل ما يجمّله كالكرم، وحسن الخلق ونحوهما، واجتناب ما يُدَنِّسه كالقمار، والشعوذة، والشهرة بالردائل ونحو ذلك.
 - ٦- نفي التهمة.
- تُقبل الشهادة على الشهادة في كل شيء إلا في الحدود، فإذا تعدّرت شهادة الأصل بموت، أو مرض، أو غيبة قبل الحاكم شهادة الفرع إذا أنابه كقوله: اشهد على شهادتي ونحوه.

موانع الشهادة

• موانع الشهادة ثمانية، وهي:

- ١- قرابة الولادة: وهم الآباء وإن علوا، والأولاد وإن سفلوا، فلا تقبل شهادة بعضهم لبعض؛ للتهمة بقوة القرابة، وتقبل عليهم، وأما بقية القرابة كالإخوة والأعمام ونحوهما، فتقبل لهم وعليهم.
- ٢- الزوجية: فلا تقبل شهادة الزوج لزوجته، ولا الزوجة لزوجها، وتقبل عليهم.
- ٣- مَنْ يجر إلى نفسه نفعاً كشهادته لشريكه أو رقيقه.
- ٤- مَنْ يدفع عن نفسه ضرراً بتلك الشهادة.
- ٥- العداوة الدنيوية، فمن سره مساءة شخص، أو غمه فرحه فهو عدوه.
- ٦- مَنْ شهد عند حاكم ثم رُدَّتْ شهادته لخيانة ونحوها.
- ٧- العصبية، فلا شهادة لمن عُرف بالتعصب.
- ٨- إذا كان المشهود له مالكا للشاهد أو خادماً عنده.

أقسام المشهود به وعدد الشهود

• ينقسم ذلك إلى سبعة أقسام:

- ١- الزنى وعمل قوم لوط، لا بد فيه من شهادة أربعة رجال عدول، لقوله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً

أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ [النور/٤].

٢- إذا ادعى مَنْ عُرِفَ بالغنى أنه فقير ليأخذ من الزكاة فلا بد من شهادة ثلاثة رجال عدول.

٣- ما أوجب قصاصاً أو حداً غير الزنى أو تعزيراً فلا بد فيه من شهادة رجلين عدلين.

٤- قضايا الأموال كالبيع، والقرض، والإجارة ونحوها، والحقوق كالنكاح، والطلاق، والرجعة ونحوها، وكل ما سوى الحدود والقصاص فيقبل فيه شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، ويُقبل في الأموال خاصة رجل ويمين المدعي إن تعذر إتمام الشهود.

١- قال الله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ۖ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة/ ٢٨٢].

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ. أخرجَه مسلم^(١).

٥- ما لا يطلع عليه الرجال غالباً كالرضاع، والولادة، والحيض ونحو ذلك مما لا يحضره الرجال فيقبل فيه رجلان، أو رجل وامرأتان، أو أربع نسوة، ويجوز من امرأة عدل، والأحوط اثنتان، أو رجل عدل، والأكمل كما سبق.

٦- ما يُقبل فيه قول واحد عدل، وهو رؤية هلال رمضان أو غيره.

٧- داء دابة، وموضحة، وهاشمة ونحوها يُقبل فيه قول طيب، وبيطار واحد لعدم غيره، فإن لم يتعذر فاثنتان.

(١) أخرجَه مسلم برقم (١٧١٢).

- يجوز للقاضي الحكم بشهادة الرجل الواحد مع يمين المدعي في غير الحدود والقصاص إذا ظهر صدقه.
- إذا حكم القاضي بشاهد ويمين ثم رجع الشاهد غريم الشاهد المال كله.
- الحكم إذا رجع الشهود عن الشهادة:
- إذا رجع شهود المال بعد الحكم لم يُنقض، ويلزمهم الضمان دون من زكاهم، وإن رجع الشهود عن الشهادة قبل الحكم ألغي، لا حكم ولا ضمان.

٣- اليمين

- اليمين: هي الحلف بالله، أو باسم من أسمائه، أو بصفة من صفاته.
- مشروعية اليمين:
- تُشرع اليمين في دعوى حقوق الأدميين خاصة، فهي التي يُستحلف فيها، أما حقوق الله كالعبادات والحدود فلا يُستحلف فيها، فلا يُستحلف إذا قال دفعت زكاة مالي، ولا يُستحلف منكر لحد من حدود الله كالزنى والسرقة؛ لأنه يستحب سترها، والتعريض بالرجوع عنها.
- حكم اليمين في الدعوى:
- إذا عجز المدعي بحق على آخر عن البيّنة وأنكر المدعى عليه فليس له إلا يمين المدعى عليه، وهذا خاص بالأموال ونحوها، ولا يجوز في دعوى القصاص والحدود.
- اليمين تقطع الخصومة ولا تُسقط الحق، والبيّنة على المدعي، واليمين على من أنكر، هذا هو الأصل، فإذا أحضر المدعى البيّنة حكم القاضي بموجبها.

وإذا لم يحضرها طُلب من المدعي عليه الذي أنكر أن يحلف ، فإذا لم يحلف رد اليمين على المدعي ؛ لأنه لما نكل المدعى عليه قوي جانب المدعي ، فيرد عليه اليمين ليتأكد.

وللقاضي أن يقضي على المدعى عليه بالنكول، ولا يحلف المدعي . ويجوز للقاضي أن يحلف المدعي ، أو يحلف المدعى عليه حسب ما يراه، وهي مشروعة في أقوى الجانبين؛ لأن الأصل براءة الذمة إلا بينة، فإذا لم تكن اكتفى منه باليمين.

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لو يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ». متفق عليه (١).

٢- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ». أخرجه الترمذي (٢).

• حكم تغليظ اليمين:

يجوز للقاضي تغليظ اليمين فيما له خطر كجناية لا توجب قوداً، ومال كثير ونحوهما إذا طلبها من توجهت له اليمين.

والتغليظ في الزمان بعد العصر، وفي المكان في المسجد عند المنبر، وإن رأى القاضي ترك التغليظ كان مصيباً، ومن أبى التغليظ لم يكن ناكلاً عن اليمين، ومن حلف له بالله فليرض.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٥٥٢)، ومسلم برقم (١٧١١) واللفظ له.

(٢) صحيح/ أخرجه الترمذي برقم (١٣٤١).

● تُشَرع اليمين في حق كل مدعى عليه، سواء كان مسلماً، أو من أهل الكتاب، فيحلف بالله إن لم تكن للمدعي بيته، ويستحلف أهل الكتاب.

فيقول لليهود مثلاً: «أَذَكَّرُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي نَجَّكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ، وَأَقَطَعَكُمْ الْبَحْرَ، وَظَلَّلَ عَلَيْكُمْ الْغَمَامَ، وَأَنْزَلَ عَلَيْكُمْ الْمَنَّ وَالسَّلْوَى، وَأَنْزَلَ عَلَيْكُمْ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى...». أخرجه أبو داود^(١).

● شر الناس:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هَوْلًا بِوَجْهِهِ وَهَوْلًا بِوَجْهِهِ». متفق عليه^(٢).

٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدُّ الْخَصِيمُ». متفق عليه^(٣).

(١) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٣٦٢٦).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧١٧٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٢٦).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧١٨٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٦٦٨).

الباب التاسع

الجهاد في سبيل الله

ويشتمل على ما يلي:

١- معنى الجهاد وحكمه وفضله

٢- أقسام الجهاد

٣- آداب الجهاد في الإسلام

٤- عقد الذمة

٥- عقد الهدنة

٦- الخلافة والإمارة

قال الله تعالى:

﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾

[التوبة / ٤١]

١ - معنى الجهاد وحكمه وفضله

● الجهاد في سبيل الله: هو بذل الطاقة والوسع في قتال الكفار ابتغاء وجه الله - وهو المراد هنا - .

● المجاهد في سبيل الله:

عن أبي موسى رضي الله عنه قال: جاء إلى النبي ﷺ رجل فقال: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلدُّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيَرَى مَكَانَهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةً اللَّهُ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». متفق عليه^(١).

● حكمة مشروعية الجهاد:

١- شرع الله الجهاد في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا، ويكون الدين كله لله، وإخراج الناس من الظلمات إلى النور، ونشر الإسلام، وإقامة العدل، ومنع الظلم والفساد، وحماية المسلمين، ورد كيد الأعداء وقمعهم.

٢- شرع الله الجهاد ابتلاءً واختباراً لعباده؛ ليتبين الصادق من الكاذب، والمؤمن من المنافق، وليعلم المجاهد والصابر، وليس قتال الكفار لإلزامهم بالإسلام، ولكن لإلزامهم بالخضوع لأحكام الإسلام حتى يكون الدين كله لله.

٣- والجهاد في سبيل الله باب من أبواب الجنة، يُذهب الله به الهم والغم، وتُنال به الدرجات العلى في الجنة.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٨١)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٩٠٤).

• أهداف الجهاد في سبيل الله:

الهدف من القتال في الإسلام إزالة الكفر والشرك، وإخراج الناس من ظلمات الكفر والشرك والجهل إلى نور الإيمان والعلم، وقمع المعتدين، وإزالة الفتن، وإعلاء كلمة الله، وإبلاغ دين الله، وإزاحة من يقوم في وجه تبليغه ونشره، فإذا حصل ذلك بدون قتال لم يُحتج إلى القتال.

ولا يكون قتال من لم تبلغه الدعوة إلا بعد الدعوة إلى الإسلام، فإن أبوا أمرهم الإمام بدفع الجزية، فإن أبوا استعان بالله وقتلهم.

فإن كانوا قد بلغتهم الدعوة جاز قتالهم ابتداءً.

فإن خلق بني آدم لعبادته، فلا يجوز قتل أحد منهم إلا من عاند وأصر على الكفر، أو ارتد، أو ظلم، أو اعتدى، أو منع الناس من الدخول في الإسلام، أو أذى المسلمين، وما قاتل رسول الله ﷺ قوماً قط إلا دعاهم إلى الإسلام.

• حكم الجهاد في سبيل الله:

الجهاد في سبيل الله فرض كفاية، إذا قام به من يكفي سقط عن الباقي.

ويجب الجهاد على كل مستطيع في الحالات الآتية:

- ١- إذا حضر صف القتال.
- ٢- إذا استنفر الإمام الناس استنفاً عاماً.
- ٣- إذا حصر بلده عدو.
- ٤- إذا احتج إليه نفسه في القتال كطبيب وطيّار ونحوهما.

١- قال الله تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾﴾ [التوبة/ ٤١].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴿٣٦﴾﴾ [التوبة/ ٣٦].

• أحكام المجاهدين في سبيل الله:

الجهاد في سبيل الله: تارة يكون واجباً بالنفس والمال في حال القادر مالياً وبدنياً.

وتارة يكون واجباً بالنفس دون المال في حال من لا مال له.

وتارة يكون واجباً بالمال دون النفس في حال من لا يقدر على الجهاد ببدنه.

١- قال الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ آنهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴿١٩٣﴾﴾ [البقرة/ ١٩٣].

٢- وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَالسِّتِيكُمْ». أخرجه أبو داود والنسائي^(١).

• فضل الجهاد في سبيل الله:

١- قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴿٢٠﴾ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّتْ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ﴿٢١﴾ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنْ أَلَّ اللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [التوبة/ ٢٠-٢٢].

(١) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٢٥٠٤)، وهذا لفظه، وأخرجه النسائي برقم (٣٠٩٦).

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ - كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ بِأَنْ يَتَوَقَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ». متفق عليه^(١).

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ». متفق عليه^(٢).

● فضل من جهز غازياً أو خلّفه بخير:

عن زيد بن خالد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَّفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا». متفق عليه^(٣).

● عقوبة من ترك الجهاد في سبيل الله:

عن أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يَغْزُ، أَوْ يُجَهِّزْ غَازِيًا، أَوْ يَخْلُفْ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ، أَصَابَهُ اللَّهُ بِقَارِعَةٍ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ». أخرجه أبو داود وابن ماجه^(٤).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٧٨٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٨٧٦).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٦) واللفظ له، ومسلم برقم (٨٣).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٨٤٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٨٩٥).

(٤) حسن / أخرجه أبو داود برقم (٢٥٠٣)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (٢٧٦٢).

● كيفية التهلكة :

الالقاء بالأيدي إلى التهلكة هو: الإقامة في البلاد، وإصلاح الأموال، وترك الجهاد في سبيل الله.

فجمع المال وإمساكه، والبخل عن إنفاقه في سبيل الله، والاشتغال به عن نصرة الحق، هو التهلكة التي هي ترك ما أمر الله به، أو فعل ما نهى الله عنه، وهذا الدين لمن ذب عنه، لا لمن اشتغل عنه.

فترك الجهاد في سبيل الله يوِّلد مصيبتين :

فهو يوجب الذلة في الدنيا، بتسلط العدو، واستيلائه على بلاد المسلمين، ثم صدهم عن دينهم، كما أنه يوجب العذاب الأليم في الآخرة.

وليس من انغمس في صفوف العدو ملقياً بيده إلى التهلكة، بل هو ممن شرى نفسه ابتغاء مرضاة الله، وجاهد في سبيل الله.

١- قال الله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَلْوِئًا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

الْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾ [البقرة/ ١٩٥].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ

رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ ﴿٢٠٧﴾ [البقرة/ ٢٠٧].

٣- وعن أسلم أبي عمران قال: غزونا من المدينة نريد القسطنطينية وعلى الجماعة

عبد الرحمن بن خالد بن الوليد والرؤم ملصقو ظهورهم بحائط المدينة فحمل

رجل على العدو فقال الناس: مه مه لا إله إلا الله يلقي بيديه إلى التهلكة، فقال أبو

أيوب: إنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار لما نصر الله نبيه وأظهر الإسلام قلنا

هَلَمْ نُقِيمِ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصَلِّحُهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) فَأَلْقَاءُ بِالْأَيْدِي إِلَى التَّهْلُكَةِ أَنْ نُقِيمَ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصَلِّحُهَا وَنَدْعَ الْجِهَادَ، قَالَ أَبُو عَمْرٍانَ: فَلَمْ يَزَلْ أَبُو أَيُّوبَ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى دُفِنَ بِالْقِسْطِ نَطِينَةً. أخرجه أبو داود والترمذي^(١).

● شروط وجوب الجهاد في سبيل الله:

الإسلام، والعقل، والبلوغ، والذكورية، والسلامة من الضرر كالمرض الشديد، ووجود النفقة.

● حكم استئذان الوالدين في الجهاد:

١- لا يجاهد المسلم تطوعاً إلا بإذن والديه المسلمين؛ لأن الجهاد فرض كفاية إلا في حالات، وير الوالدين فرض عين في كل حال، أما إذا وجب الجهاد فيجاهد بلا إذنهما.

٢- كل تطوع فيه منفعة للإنسان ولا ضرر على والديه فيه فلا يحتاج إلى إذنهما فيه كقيام الليل، وصيام التطوع ونحوهما، فإن كان فيه ضرر على الوالدين، أو أحدهما كجهاد التطوع فلهما منعه، وعليه أن يمتنع؛ لأن طاعة الوالدين واجبة، والتطوع ليس بواجب.

● الرباط: هو لزوم الشغل بين المسلمين والكفار.

● حكم حفظ حدود البلاد:

يجب على المسلمين أن يحفظوا حدودهم من الكفار، إما بعهد وأمان، وإما بسلاح ورجال، حسب ما تقتضيه الحال.

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٢٥١٢)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي برقم (٢٩٧٢).

● فضل الرباط في سبيل الله:

١- عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «رِبَاطٌ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا...». أخرجه البخاري^(١).

● فضل الإنفاق في سبيل الله:

١- قال الله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضْعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣١﴾﴾ [البقرة/٢٦١].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دَعَاهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ كُلُّ خَزَنَةٍ بَابٍ: أَيُّ فُلٍ هَلُمَّ...». متفق عليه^(٢).

● فضل الغبار والصيام في سبيل الله:

١- عن أبي عبيس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ اغْتَبَرَتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ». أخرجه البخاري^(٣).

٢- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا». متفق عليه^(٤).

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٨٩٢).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٨٤١)، ومسلم برقم (١٠٢٧).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٩٠٧).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٨٤٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١١٥٣).

● فضل من احتبس فرساً في سبيل الله:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ أَحْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيمَانًا بِاللَّهِ، وَتَصَدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ، وَرَوْثَهُ، وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أخرجه البخاري^(١).

● فضل الغدوة والروحة في سبيل الله:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». متفق عليه^(٢).

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٨٥٣).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٧٩٢)، ومسلم برقم (١٨٨٠).

٢ - أقسام الجهاد

● أقسام الجهاد أربعة:

- ١- جهاد النفس: وهو جهاد النفس على تعلم الدين، والعمل به، والدعوة إليه، والصبر على الأذى فيه.
- ٢- جهاد الشيطان: وهو جهاده على دفع ما يلقي إلى العبد من الشبهات والشهوات.
- ٣- جهاد أصحاب الظلم والبدع والمنكرات: ويكون باليد إذا قدر، فإن عجز فباللسان، فإن عجز فبالقلب، حسب الحال والمصلحة.
- ٤- جهاد الكفار والمنافقين: ويكون بالقلب، واللسان، والمال، والنفس - وهو المقصود هنا-.

● درجات المجاهدين في سبيل الله في الجنة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «... إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفَرْدَوْسَ فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ، وَأَعْلَى الْجَنَّةِ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ». أخرجه البخاري (١).

● أحوال الجهاد في سبيل الله:

للجهاد في سبيل الله أربع حالات:

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٧٩٠).

١ - جهاد ضد الكفار والمشركين: وهو أمر لازم لحفظ المسلمين من شرهم، ولنشر الإسلام بينهم، ويُخبرون فيه على الترتيب بين الإسلام، أو دفع الجزية، أو القتال.

٢ - جهاد ضد المرتدين عن الإسلام: ويُخبرون على الترتيب بين العودة إلى الإسلام، أو القتال.

٣ - جهاد ضد البغاة: وهم الذين يخرجون على إمام المسلمين ويشيرون الفتنة، فإن رجعوا وإلا قُتلوا.

٤ - جهاد ضد قطاع الطريق: ويخير الإمام فيهم بين قتلهم، أو صلبهم، أو تقطيع أيديهم وأرجلهم من خلاف، أو نفيهم من الأرض، وعقوبتهم حسب جريمتهم، حسب ما يراه الإمام.

● حكم جهاد النساء:

يجوز عند الحاجة غزو النساء مع الرجال للخدمة.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِأُمَّ سَلِيمٍ وَنِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا غَزَا، فَيَسْقِيَنَّ الْمَاءَ، وَيُدَاوِيَنَّ الْجَرْحَى. متفق عليه^(١).

● يستحب تشجيع الغزاة والدعاء لهم، والخروج لاستقبالهم عند العودة من الغزو.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٨١١)، ومسلم برقم (١٨١٠) واللفظ له.

٣ - آداب الجهاد في الإسلام

• من آداب الجهاد في الإسلام:

عدم الغدر، عدم قتل النساء والأطفال والشيوخ الكبار والرهبان إذا لم يقاتلوا، فإن قاتلوا أو حَرَّضُوا أو كان لهم رأي وتدابير قُتلوا.

ومنها البُعد عن العُجب والبطر والرياء، وعدم تمني لقاء العدو، وعدم تحريق الأدمي والحيوان بالنار.

ومنها عرض الإسلام على العدو، فإن أبوا فالجزية، فإن أبوا حَلَّ قتالهم.

ومنها الصبر والإخلاص، واجتناب المعاصي، والدعاء وطلب النصر والتأييد من الله عز وجل، ومنه: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وَأَنْصُرْنَا عَلَيْهِمْ». متفق عليه^(١).

• ما يقوله المسلم إذا خاف العدو:

١- «اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ». أخرجه مسلم^(٢).

٢- «اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ». أخرجه أحمد وأبو داود^(٣).

• واجبات الإمام في الجهاد:

يجب على الإمام أو من ينوب عنه أن يتفقد جيشه وأسلحته عند المسير إلى العدو، ويمنع المخدَّل والمرجف، وكل من لا يصلح للجهاد، ولا يستعين بكافر إلا للضرورة، ويُعد الزاد، ويسير بالجيش برفق، ويطلب لهم أحسن المنازل، ويمنع الجيش من الفساد والمعاصي، ويحدثهم بما يقوي نفوسهم ويرغبهم في الشهادة.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٩٦٦)، ومسلم برقم (١٧٤٢).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٣٠٠٥).

(٣) صحيح/ أخرجه أحمد برقم (١٩٩٥٨)، وأخرجه أبو داود برقم (١٥٣٧).

ويأمرهم بالصبر والاحتساب، ويقسم الجيش، ويُعيّن عليهم العرفاء والحراس، ويث العيون على العدو، ويُنفّل من يرى من الجيش أو السرية كالربع بعد الخمس في الذهاب، والثالث بعد الخمس في الرجوع، ويشاور في أمر الجهاد أهل الدين والرأي.

• ما يجب على المجاهدين في سبيل الله:

يلزم الجيش طاعة الإمام أو نائبه في غير معصية الله، والصبر معه، ولا يجوز الغزو إلا بإذنه إلا أن يفاجئهم عدو يخافون شرّه وأذاه فلهم أن يدافعوا عن أنفسهم، وإن دعا كافر إلى البراز استحب لمن يعلم من نفسه القوة والشجاعة مبارزته بإذن الأمير.

ومن خرج مجاهدًا في سبيل الله فمات بسلاحه فله أجره مرتين.

• حكم الخدعة في الجهاد:

إذا أراد الإمام غزو بلدة أو قبيلة في الشمال مثلاً أظهر أنه يريد جهة الجنوب مثلاً، فالحرب خدعة.

وفي هذا الفعل فائدتان:

الأولى: أن خسائر الأرواح والأموال تقل بين الطرفين فتحل الرحمة محل القسوة.

الثانية: توفير طاقة جيش المسلمين من رجال وعتاد لمعركة لا تجدي فيها الخدعة.

عن كعب رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَلَمًا يُرِيدُ غَزْوَةً يَغْزُوهَا إِلَّا وَرَى بَغِيرَهَا. متفق عليه^(١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٩٤٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٧٦٩).

• وقت القتال:

عن النعمان بن مقرن رضي الله عنه قال: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَحْرَقَ الْقِتَالَ حَتَّى تَرُورَ الشَّمْسُ، وَتَهْبُ الرِّيَّاحُ، وَيَنْزِلَ النَّصْرُ. أخرجه أبو داود والترمذي^(١).

• إذا فاجأ العدو المسلمين وأغار عليهم فيجب رده وصدّه في أي وقت أغار فيه.

• متى ينزل نصر الله؟

كتب الله على نفسه النصر لأوليائه، ولكنه ربط هذا النصر بأمور:

١- كمال حقيقة الإيمان في قلوب المجاهدين في سبيل الله:

قال الله تعالى: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿٤٧﴾ [الروم/٤٧].

٢- استيفاء مقتضيات الإيمان، وهي الأعمال الصالحة في حياتهم:

قال الله تعالى: ﴿وَلَنَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ ﴿٤٠﴾ الَّذِينَ إِنْ مَكَنْتُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَنِقَبَةُ الْأُمُورِ﴾ ﴿٤١﴾ [الحج/٤٠-٤١].

٣- استكمال العدة التي في طاقتهم:

قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال/٦٠].

٤- بذل الجهد الذي في وسعهم:

١- قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ ﴿٦١﴾ [العنكبوت/٦٩].

٢- وقال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُتِلْتُمْ فَمَاتُوا وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا

(١) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٢٦٥٥)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي برقم (١٦١٣).

لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤٥﴾ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ
وَأَصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿٤٦﴾ [الأنفال/ ٤٥-٤٦].

وبذلك تكون معهم معية الله، وينزل عليهم نصر الله كما نزل على الأنبياء والرسول عليهم الصلاة والسلام، وكما حصل للنبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم في غزواتهم.

• أثر اليقين والصبر في العمل:

إذا قام المسلم بالحق، وكان قيامه بالله والله، لم يقم له شيء، ولو كادته السماوات والأرض ومن فيهن لكفاه الله مؤنتها، وإنما يؤتى العبد من تفریطه أو تقصيره في هذه الأمور الثلاثة أو في بعضها.

فمن قام في باطل لم يُنصر، وإن نُصر فلا عاقبة له، وهو مذموم مخذول.

وإن قام في حق لكن لم يقم لله، وإنما قام لطلب الحمد والشكر من الناس فهذا لا ينصر؛ لأن النصر لمن جاهد لتكون كلمة الله هي العليا، وإن نُصر فبحسب ما معه من الصبر والحق، وإن قام بالحق مستعيناً بغير الله فهو مخذول.

فالصبر منصور أبداً، فإن كان الصابر محقاً كانت له العاقبة، وإن كان مبطلاً لم تكن له عاقبة.

قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَيْمَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [السجدة/ ٢٤].

• حكم الفرار من الزحف:

إذا التقى الجيشان فيحرم الفرار من الزحف إلا في حالتين:

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمْ
الْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَنْ يُولُوهُمْ يَوْمَئِذٍ ذُبِرَهُ ۗ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقَائِهِمْ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ
بَكَءَ بِعَضْبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبئس الْمَصِيرُ ﴿١٦﴾﴾ [الأنفال/ ١٥-١٦].

• أصناف الشهداء في سبيل الله:

- ١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرِقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». متفق عليه^(١).
- ٢- وعن جابر بن عتيك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «... الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْحَرَقِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجَمْعِ شَهِيدَةٍ». أخرجه أبو داود والنسائي^(٢).
- ٣- وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». أخرجه أبو داود والترمذي^(٣).

• فضل الشهادة في سبيل الله:

- ١- قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿٣١﴾ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٣٢﴾ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةِ اللَّهِ وَفَضْلِهِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٣﴾﴾ [آل عمران/ ١٦٩ - ١٧١].
- ٢- وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَلَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا الشَّهِيدُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيَقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنَ الْكِرَامَةِ». متفق عليه^(٤).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٨٢٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٩١٤).

(٢) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٣١١١)، وأخرجه النسائي برقم (١٨٤٦)، وهذا لفظه.

(٣) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٤٧٧٢)، وأخرجه الترمذي برقم (١٤٢١)، وهذا لفظه.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٨١٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٨٧٧).

• كرامات الشهيد في سبيل الله:

أرواح الشهداء في أجواف طير خضر، لها فتاديل معلقة بالعرش، تسرح من الجنة حيث شاءت، وللشاهد عند الله خصال.

عن المقدام رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «إِنَّ لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ عِزًّا وَجَلًّا خِصَالًا: يُغْفَرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دُفْعَةٍ مِنْ دَمِهِ، وَيُرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُحَلَّى عَلَيْهِ حُلَّةَ الْإِيمَانِ، وَيُرَوِّجُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَيُجَارَى مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيَأْمَنُ يَوْمَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ، وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ الْيَاقُوتَةُ مِنْهُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَيُسْفَعُ فِي سَبْعِينَ إِنْسَانًا مِنْ أَقَارِبِهِ». أخرجہ سعید بن منصور والبيهقي في شعب الإيمان^(١).

• من جرح جرحاً في سبيل الله جاء يوم القيامة اللون لون الدم والريح ريح المسك، عليه طابع الشهداء، والشهادة في سبيل الله تعالى تكفر الذنوب كلها إلا الدين.

• حكم من حوَّصر وحده:

من خشي الأسر من المسلمين ولا طاقة له بعدوه، فله أن يسلم نفسه، وله أن يقاتل حتى يُقتل أو يغلب.

• حكم من هاجم العدو وحده:

من ألقى نفسه في أرض العدو، أو اقتحم في جيوش الكفار المعتدين بقصد التنكيل بالأعداء، وزرع الرعب في قلوبهم خاصة مع اليهود المعتدين، ثم قُتل، فقد نال أجر الشهداء الصابرين، والمجاهدين الصادقين، وهو أقل خسارة، وأكثر نكاية بالأعداء.

(١) صحيح/ أخرجہ سعید بن منصور برقم (٢٥٦٢)، والبيهقي في شعب الإيمان برقم (٣٩٤٩)، انظر السلسلة الصحيحة رقم (٣٢١٣).

• حكم المقتول في سبيل الله:

المقتول في سبيل الله يسمى شهيداً؛ لأنه أشهد الله والناس على صدق إيمانه، وأثبت باستشهاده أن هذا الدين حق.

والشهيد في الحقيقة حي لا ميت، وقد نهى الله المؤمنين أن يقولوا للشهيد إنه ميت؛ لئلا يظن الإنسان أن الشهيد يموت، فيفر من الجهاد خوفاً من الموت، ولئلا ينكل الناس عن الجهاد، لفرار النفوس من الموت طبعاً.

١- قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران/ ١٦٩].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أحيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [البقرة/ ١٥٤].

• أقسام الأسرى:

أسرى الحرب قسمان:

١- النساء والأطفال: يُسترقون بمجرد السبي.

٢- الرجال المقاتلون: يُخَيَّرُ الإمام فيهم بين إطلاقهم بلا فداء، أو مفاداتهم، أو قتلهم، أو استرقاقهم حسب المصلحة.

• صفة قسمة الغنيمة:

الغنيمة لمن شهد الواقعة من أهل القتال، فيُخرج الخمس ويُقسم: سهم لله ولرسوله يُصرف في مصالح المسلمين، وسهم لذوي القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل.

ثم باقي الغنيمة وهو أربعة أخماس يقسم بين الغانمين، (للراجل) سهم، (وللفارس) ثلاثة أسهم، ويحرم الغلول من الغنيمة، وللإمام تأديب الغال حسب المصلحة بما يناسب، وما أخذ من مال مشرك بغير قتال كجزية وخراج

ونحوهما ففيه يصرف في مصالح المسلمين.

والفيء: هو ما أخذ من مال الكفار بحق من غير قتال.

١- قال الله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ
وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَآبِنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ
الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤١﴾ [الأنفال/ ٤١].

٢- وقال الله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ
وَالْمَسْكِينِ وَآبِنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ رَسُولٍ فَأَخَذُوا
وَمَا نَهَيْتُمْ عَنْهُ فَانْتَهَوْا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٧﴾ [الحشر/ ٧].

• حكم تنفيل بعض المجاهدين:

يجوز لأمر الجيش أن يُنْفَل بعض المجاهدين بشيء من الغنيمة إن رأى فيه
مصلحة تنفع المسلمين، وإن لم ير مصلحة لم يُنْفَل.

• حكم الغنيمة:

١- يشارك الجيش سراياه فيما غنمت، ويشاركونه فيما غنم، ومن قتل قتيلًا في حالة
الحرب فله سَلْبُه.

وسلبه: ما عليه من لباس، وما معه من سلاح، ومركب، ومال.

٢- لا يُسهم من الغنيمة إلا لمن فيه أربعة شروط: البلوغ، والعقل، والحرية،
والذكورية، فإن اختل شرط رضخ له ولم يُسهم.

• حكم وطء المسبيات:

النساء المسبيات ينفسخ نكاحهن بمجرد السبي، ولا يجوز وطؤهن إلا بعد
قسمتهن ثم تُستبرأ الحامل بوضع الحمل، وغير ذات الحمل بحیضة.

إذا غنم المسلمون أرضاً من عبدهم عنوة خيّر الإمام بين قسمها على

المسلمين، أو وقفها عليهم، ويضرب عليها خراجاً مستمراً ممن هي في يده.
تجوز مكافأة الكافر على إحسانه للمسلمين بما تيسر؛ وفاءً لجميله.

• حكم نقل الأعضاء من إنسان إلى آخر:

- ١- إذا احتاج حي من مجاهد وغيره إلى نقل عضو أو جزء من إنسان حي.
فإن كان النقل يؤدي إلى ضرر بالغ بتفويت أصل الانتفاع أو جُلِّه كقطع يد، أو رجل، أو كلية فهذا محرم؛ لأنه تهديد لحياة متيقنة بعملية ظنية موهومة.
وإن كان النقل يؤدي إلى الموت كنزع القلب، أو الرئة فهذا قتل للنفس، وهو من أشد المحرمات.
- ٢- نقل عضو أو جزء من إنسان ميت إلى حي، فإن كانت مصلحة الحي ضرورية تتوقف حياته عليها كنقل القلب، أو الرئة، أو الكلية فهذا يجوز عند الضرورة إذا أذن الميت قبل وفاته، ورضي المنقول إليه، وانحصر التداوي به، وقام بذلك طبيب ماهر.

٤ - عقد الذمة

- عقد الذمة: هو إقرار الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية، والتزام أحكام الملة، ويعقده الإمام أو نائبه.
- أهل الذمة: هم: أهل الكتاب، وهم اليهود والنصارى، والمجوس يعاملون معاملة أهل الكتاب في شيء، ويبقون على الأصل في شيء آخر، فتؤخذ منهم الجزية، ولا تنكح نساؤهم، ولا تؤكل ذبائحهم.
- وأما المشركون فإنه لا ذمة لهم عند الله ولا عند رسوله ولا عند المؤمنين، فالمشرك يُعْرَض عليه الإسلام فيما أن يسلم، وإما أن يُقتل؛ لأن الإسلام لا يقر الشرك ولا الوثنية.
- أما أهل الكتاب فيخبرون بين ثلاثة أمور: الإسلام، أو الجزية، أو القتال.
- مقدار الجزية: يفرضها الإمام أو نائبه، حسب العسر واليسر، من الذهب أو الفضة أو النقود، وغيرها من الأشياء المباحة كالثياب والحديد والمواشي ونحوها، ولا جزية على صبي، ولا امرأة، ولا عبد، ولا فقير، ولا مجنون، ولا أعمى، ولا راهب.
- إذا بذل أهل الذمة ما عليهم من الجزية، أو الخراج، أو الدية، أو الدّين، أو غير ذلك، من ثمن ما نعتقد تحريمه ولا يعتقدون تحريمه كالخمر والخنزير جاز قبوله منهم.
- أحكام أهل الذمة: إذا أدى أهل الذمة الجزية لنا ووجب قبولها، وحرّم قتالهم، وإن أسلم منهم أحد سقطت عنه، ونُظهر لهم عند استلام الجزية القوة، ونستلمها من أيديهم وهم صاغرون.
- وتجوز عيادتهم وتعزيتهم والإحسان إليهم؛ تأليفاً لقلوبهم، وطمعاً في إسلامهم.

١- قال الله تعالى: ﴿فَتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة/ ٢٩].

٢- وقال الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة/ ٨].

● فضل مَنْ أسلم من أهل الكتاب:

عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى، وَحَقَّ مَوْلَاهُ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أُمَّةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ». متفق عليه (١).

● حكم أهل الذمة بالإسلام:

يجب على الإمام أخذ أهل الذمة بحكم الإسلام في النفس، والمال، والعرض، وإقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه كالزنى، لا فيما يعتقدون حله كالخمر والخنزير فلا يعاقبون عليه، لكن يُمنعون من إظهاره.

● حكم تمييز أهل الذمة عن المسلمين:

يلزم أهل الذمة التمييز عن المسلمين في الحياة وفي الممات؛ لثلاث يغتر بهم الناس، فيلبسون ويركبون الأدنى لتمييزوا، ويجوز دخولهم المسجد إن رُجي إسلامهم إلا المسجد الحرام فلا يدخله مشرك.

● صفة معاملة أهل الذمة:

لا يجوز تصدير أهل الذمة في المجالس، ولا القيام لهم، ولا بُدأتهم بالسلام، فإن سلّموا وجب الرد عليهم بقولنا (وعليكم).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٩٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٤).

ولا يجوز تهنتهم بأعيادهم، ويُمنعون من بناء الكنائس والبيع والمعابد، ومن إظهار خمر وخنزير وناقوس، وجهر بكتابهم، ومن تلبية بنيان على مسلم ونحو ذلك.

ويحسن إكرامهم والإحسان إليهم بالقول والفعل رجاء إسلامهم.

قال الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة/ ٨].

• حكم القيام للقادم:

يجوز القيام للمسلم القادم إجلالاً له وإكراماً، أو إعانة.

ويجوز القيام إليه بالمشي خطوات إجلالاً وإكراماً له.

أما القيام على الشخص وهو جالس فلا يجوز إلا إذا كان في ذلك حماية له، وإغاظة للمشركين كما فعل المغيرة بن شعبة رضي الله عنه حين قام على رسول الله ﷺ وقريش ترأسه في صلح الحديبية.

• متى ينتقض عهد الذمي:

١- ينتقض عهد الذمي ويحل دمه وماله إذا أبى دفع الجزية، أو لم يلتزم أحكام الإسلام، أو تعدى على مسلم بقتل، أو زنى، أو قطع طريق، أو تجسس على المسلمين، أو ذكر الله أو ذكر رسوله أو كتابه أو شريعته بسوء.

٢- إذا انتقض عهد الذمي بما سبق صار حربياً، يُخبر فيه الإمام بين القتل، أو الاسترقاق، أو المن بدون شيء، أو الفداء حسب المصلحة.

• عقد الأمان:

يجوز تأمين الكافر لمدة محدودة حتى يبيع تجارته، أو يسمع كلام الله ويرجع ونحو ذلك من كل مسلم، بالغ، عاقل، مختار، ما لم يُخش ضرره، ويصح من الإمام لجميع المشركين.

فإذا أعطي الكافر العهد حُرِّمَ قتله، وأسرُه، وأذيتُه.

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ ابْتَغِهِ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (٦) [التوبة/٦].

● حكم بقاء الكفار في جزيرة العرب:

لا يجوز إقرار اليهود والنصارى وسائر الكفار في جزيرة العرب للسكنى، أما على وجه العمل فيجوز للضرورة بشرط أن نأمن شرهم، ولا يوجد غيرهم.

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ». متفق عليه^(١).

٢- وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدْعَ إِلَّا مُسْلِمًا». أخرجه مسلم^(٢).

● حكم دخول الكافر المسجد:

١- لا يجوز للكفار دخول حرم مكة؛ لقول الله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُكْفِرُوا فَاُولَٰئِكَ هُمُ الْفٰكِرُونَ﴾ (٢٨) [التوبة/٢٨].

٢- لا يجوز للكفار دخول مساجد الحل إلا بإذن مسلم لحاجة، أو مصلحة.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٠٥٣)، ومسلم برقم (١٦٣٧).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٧٦٧).

● إثم من قتل معاهداً بغير جرم:

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِداً لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَاماً». أخرجه البخاري (١).

● حكم بناء الكنائس والبيع:

المساجد بيوت الإيمان، والكنائس والبيع بيوت الشرك والكفر، والأرض لله عز وجل.

وقد أمر الله ببناء المساجد وإقامة العبادة فيها لله، ونهى عن كل ما يُعبد فيه غير الله.

لهذا يحرم بناء معابد الكفر والشرك؛ لما في بنائها من إقرار الباطل، وإظهار شعائر الكفر، والتعاون على الإثم والعدوان، وغش الخلق.

١- قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢﴾ [المائدة/٢].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٨٥﴾ [آل عمران/٨٥].

٥ - عقد الهدنة

- الهدنة: عقد الإمام أو نائبه على ترك قتال العدو مدة معلومة ولو طال بقدر الحاجة.
- وهي لازمة، ويجوز عقدها للمصلحة، حيث جاز تأخير الجهاد لعذر كضعف المسلمين ولو بمال منا، ويجوز عقدها بعوض وبغير عوض.
- يؤخذ المعاهدون بجنائتهم على مسلم من مال، وقود، وجلد.
- حكم الوفاء بالعهد:

يجب الوفاء بالعهد، ولا يجوز نقضه إلا إذا نقض العدو العهد، أو لم يستقيموا لنا، أو خفنا منهم خيانة، فهنا انتقض العهد، ولا يلزمنا البقاء عليه. ولنا إذا خفنا منهم خيانة أن نقاتلهم بعد إعلامهم بنقض العهد.

١- قال الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ ﴿٣٤﴾ [الإسراء/٣٤].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَأِيمَا تَخَافَتَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْزِلْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَآئِنِينَ﴾ ﴿٥٨﴾ [الأنفال/٥٨].

- الأحوال التي يجب فيها عقد الهدنة:

يجب عقد الهدنة في حالتين :

الأولى : إذا طلب العدو عقد الهدنة أجنبناه؛ حقناً للدماء، ورغبة في السلم كما صالح النبي ﷺ مشركي قريش على ترك الحرب عشر سنين في الحديبية.

قال الله تعالى : ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ ﴿١١﴾

وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي آتَاكَ بِنُصْرِهِ وَإِلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٢﴾ [الأنفال/١١-١٢].

الثانية : عدم البدء بالقتال في الأشهر الحرم وهي: (ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب).

فنعاهد العدو على ترك القتال في هذه الأشهر ، فإن قاتلنا فيها قاتلناه ، دفاعاً عن ديننا وأنفسنا وديارنا.

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَغْلِبُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا قَتَلْتُمْ كَافَّةً وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴿٣٦﴾ (التوبة/٣٦).

٦ - الخلافة والإمارة

أحكام الخليفة

● حكم نصب الخليفة:

نصب الإمام للمسلمين واجب؛ لحماية بيضة الإسلام، وتديير أحوال المسلمين، وإقامة الحدود، واستيفاء الحقوق، والحكم بما أنزل الله، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والدعوة إلى الله.

قال الله تعالى: ﴿يَنْدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ يَوْمَ تُنْفَخُ الْأَسْبَابُ ﴿٣٦﴾ [ص/٢٦].

● أولو الأمر:

أولو الأمر: هم الأمراء والعلماء.

فالعلماء ولاة أمورنا في بيان شريعة الله.. والأمراء ولاة أمورنا في تنفيذ شريعة الله، والحكم بما أنزل الله.

ولا يستقيم الأمراء إلا بالعلماء، ولا يستقيم العلماء إلا بالأمراء.

فالأمراء عليهم أن يرجعوا إلى العلماء لمعرفة شريعة الله، والعلماء عليهم أن ينصحوا الأمراء، ويعظوهم؛ ليطبقوا شريعة الله في عباد الله، وعلى الأمراء أن يطيعوهم.

وعلينا طاعة الأمراء والعلماء في غير معصية الله.

١- قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن

نَنْزَعْنَهُمْ فِي سَنَىٰ فَرَدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ [النساء/٥٩].

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: « السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ ». متفق عليه^(١).

● صفة ثبوت ولاية الإمام:

ثبتت ولاية الإمام بواحد مما يلي:

١- أن يُختار بإجماع المسلمين، ويتم نصبه بمبايعة أهل العقد له من العلماء، والصالحين، ووجوه الناس، وأعيانهم.

٢- أن تكون ولايته بنص الإمام الذي قبله.

٣- أن يُجعل الأمر شورى في عدد معين محصور من الأتقياء، ثم يتفقون على أحدهم.

٤- أن يتولى على الناس قهراً بقوته حتى يدعوا له، ويدعوه إماماً، فيلزم الرعية طاعته في غير معصية الله.

ويبقى خليفة كما بقي الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم في الخلافة إلى أن ماتوا.

ويبقى إمام المسلمين في الحكم مدة صلاحيته للإمامة حتى ينتهي أجله، أو يفقد قدرته وطاقته، ليأمن الملتق والنفاق.

● الخلافة في الأرض تُنال بالإيمان والأعمال الصالحة:

قال الله تعالى: ﴿ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧١٤٤)، ومسلم برقم (١٨٣٩)، واللفظ له.

الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ
وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ
فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٥٥﴾ [النور/٥٥].

● الخلافة في قريش، والناس تبع لقريش:

١- عن معاوية رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ، لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَّهُ اللَّهُ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ مَا أَقَامُوا الدِّينَ». أخرجه البخاري^(١).

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ اثْنَانِ». متفق عليه^(٢).

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ». متفق عليه^(٣).

● النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها:

١- عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال: قال لي النبي ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكِلْتَا إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أَعِنْتَ عَلَيْهَا...». متفق عليه^(٤).

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِنَّكُمْ سَتَخْرُصُونَ عَلَيَّ

(١) أخرجه البخاري برقم (٧١٣٩).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٥٠١)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٨٢٠).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٤٩٥)، ومسلم برقم (١٨١٨).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧١٤٧) واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٥٢).

الإمارة، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَزِعَمَ الْمُرْضِعَةُ وَبُئِسَتْ الْفَاطِمَةُ. أخرجه البخاري^(١).

٣- وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: دخلت على النبي ﷺ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ قَوْمِي فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: أَمْرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَهُ، فَقَالَ: «إِنَّا لَا نُؤَلِّي هَذَا مَنْ سَأَلَهُ وَلَا مَنْ حَرَصَ عَلَيْهِ». متفق عليه^(٢).

● اجتناب الولايات، خاصة لمن كان فيه ضعف عن القيام بحقوقها:

عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي ثم قال: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا». أخرجه مسلم^(٣).

● فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر:

١- قال الله تعالى: ﴿وَأَقْسَطُوا أِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات/٩].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ إِمَامٌ عَدْلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ..» متفق عليه^(٤).

٣- وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ عَنِ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ

(١) أخرجه البخاري برقم (٧١٤٨).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧١٤٩)، واللفظ له، ومسلم «في كتاب الإمارة» برقم (١٧٣٣).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٨٢٥).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٢٣) واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٣١).

يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا». أخرجه مسلم^(١).

٤- وعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». متفق عليه^(٢).

● الخلافة والإمامة للرجال دون النساء:

عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ أَيَّامَ الْجَمَلِ لَمَّا بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ فَارِسًا مَلَكَوا ابْنَةَ كِسْرَى قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ». أخرجه البخاري^(٣).

● وظيفة الخليفة:

١- قال الله تعالى لنبية ﷺ: ﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْذَرَهُمْ أَنْ يَفْتَسِحُواكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾ [المائدة/ ٤٩].

٢- وقال الله تعالى لنبية داود ﷺ: ﴿بِنْدَاوُدَ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [ص/ ٢٦].

(١) أخرجه مسلم برقم (١٨٢٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧١٥٠)، ومسلم برقم (١٤٢) واللفظ له.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٧٠٩٩).

• كيف يبايع الناس الإمام:

١- عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَعَلَى أَثَرَةِ عَلَيْنَا، وَعَلَى أَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ - وفي رواية بعد - أَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ - قَالَ: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنْ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ». متفق عليه^(١).

٢- وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَلَقَّنِي فِيمَا اسْتَطَعْتُ، وَالنُّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. متفق عليه^(٢).

• حكم من فرّق أمر المسلمين وهو مجتمع:

عن عرفجة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يَفْرِقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ». أخرجه مسلم^(٣).

• الحكم إذا بويع لخليفتين:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا بُوِيَعَ لِخَلِيفَتَيْنِ، فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا». أخرجه مسلم^(٤).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٠٥٦)، ومسلم في «كتاب الإمارة» برقم (١٧٠٩) واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٢٠٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (٥٦).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٨٥٢).

(٤) أخرجه مسلم برقم (١٨٥٣).

● خيار الأئمة وشرارهم:

عن عوف بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ بُغِضُوا لَهُمْ وَيُبْغِضُونَ لَهُمْ، وَتَلْعَنُونَ لَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ: «لَا. مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ». أخرجه مسلم^(١).

● بطانة الإمام وأهل مشورته:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ إِلَّا كَانَتْ لَهُ بَطَانَتَانِ: بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَحْضُرُهُ عَلَيْهِ، وَبَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحْضُرُهُ عَلَيْهِ، فَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ تَعَالَى». أخرجه البخاري^(٢).

(١) أخرجه مسلم برقم (١٨٥٥).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٧١٩٨).

واجبات الخليفة

يجب على خليفة المسلمين ما يلي:

١- إقامة الدين: وذلك بحفظه، والدعوة إليه، ودفع الشبه عنه، وتنفيذ أحكامه وحدوده بالحكم بما أنزل الله بين الناس، والجهاد في سبيل الله.

١- قال الله تعالى: ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَحَدِّ لَّهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ (النحل/١٢٥).

٢- وقال الله تعالى: ﴿بَدَاؤُدُّ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ يَوْمَ تُنْفَخُ السَّمَاوَاتُ كَالسَّمَانِ الْغَاطِقِ﴾ (ص/٢٦).

٣- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ (النساء/٥٨).

٢- اختيار الأئمة للمناصب والولايات:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنْ آسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ (القصص/٢٦).

٣- محاسبة الإمام عماله:

عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد يُقَالُ لَهُ ابْنُ النَّبِيِّ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أَهْدِي لِي قَالَ: فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ، أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ فَيَنْظُرَ أَيُّهُدَى لَهُ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ

لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقْرَةً لَهَا خَوَارٌ، أَوْ شَاةٌ تَيْعَرٌ» ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِنْطِيئِهِ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ» ثَلَاثًا. متفق عليه^(١).

٤- تفقد أحوال الرعية وتدير أمورها:

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «أَلَا كَلُّكُمْ رَاعٍ، وَكَلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ...». متفق عليه^(٢).

٥- الفرق بالرعية والنصح لهم وعدم تتبع عوراتهم:

١- عن تميم الداري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قلنا: لمن؟ قال: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ». أخرجه مسلم^(٣).

٢- وعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ، إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ». متفق عليه^(٤).

٦- مشاورة أهل الشورى في الأمور:

قال الله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران/ ١٥٩].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٥٩٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٨٣٢).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٨٩٣)، ومسلم برقم (١٨٢٩) واللفظ له.

(٣) أخرجه مسلم برقم (٥٥).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧١٥٠)، ومسلم برقم (١٤٢) واللفظ له.

٧- رعاية مصالح الأمة الداخلية والخارجية:

قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة/ ١٢٨].

٨- أن يكون قدوة حسنة لرعيته:

١- قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم/ ٤].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَأَجْعَلْنَا الْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان/ ٧٤].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَيْمَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا

يُوقِنُونَ﴾ [السجدة/ ٢٤].

واجبات الأمة

يجب على الأمة نحو إمام المسلمين ما يلي :

١- طاعته في غير معصية الله :

١- قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ (٥٩)

[النساء/٥٩].

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : « عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ ». متفق عليه (١).

٢- المناصحة :

عن تميم الداري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « الدِّينُ النَّصِيحَةُ » قلنا: لمن؟ قال: « لله وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ ». أخرجه مسلم (٢).

٣- نصرته ومؤازرته في الحق :

قال الله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (٢) [المائدة/٢].

٤- عدم الغش والخيانة لولاية الأمر وغيرهم :

١- قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (٢٧) وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٢٨﴾ [الأنفال/٢٧-٢٨].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا ». أخرجه مسلم (٣).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧١٤٤)، ومسلم برقم (١٨٣٩) واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٥٥).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٤٣).

٥- لزوم الصبر عند ظلم الولاة واستشارهم:

١- عن أسيد بن حضير رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَلَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فَلَانًا؟ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثْرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ». متفق عليه^(١).

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيُصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شَبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً». متفق عليه^(٢).

٦- طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق:

سأل سلمة بن يزيد الجعفي رضي الله عنه رسول الله ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَ حَقَّهُمْ، وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ». أخرجه مسلم^(٣).

٧- لزوم جماعة المسلمين وإمامهم عند ظهور الفتن وفي كل حال:

١- عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةً أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟

قَالَ: «نَعَمْ وَفِيهِ دَخْنٌ» قُلْتُ: وَمَا دَخْنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَسْتَنْتُونَ بِغَيْرِ سُنَّتِي وَيَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ» فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟

قَالَ: «نَعَمْ دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَدْ فُوهَ فِيهَا»، فَقُلْتُ: يَا

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٧٩٢)، ومسلم برقم (١٨٤٥) واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٠٥٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٨٤٩).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٨٤٦).

رَسُولَ اللَّهِ صِفَهُمْ لَنَا، فَقَالَ: «نَعَمْ قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَرَى إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟

قَالَ: «تَلْزِمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ» فَقُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةً وَلَا إِمَامًا؟ قَالَ: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعْصُ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ». متفق عليه^(١).

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، فَمَاتَ، مَاتَ مَيْتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةِ عُمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصْبَةِ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصْبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصْبَةً، فَقَتِلَ، فَقَتِلَ جَاهِلِيَّةً. وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ». أخرجه مسلم^(٢).

٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَضْرِبْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ إِلَّا مَاتَ مَيْتَةً جَاهِلِيَّةً». متفق عليه^(٣).

٨- الإنكار بالحكمة على الأمراء فيما يخالف الشرع، وترك قتالهم ما صلوا:
عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمْرَاءُ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِيءٌ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نُفَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا. مَا صَلُّوا». أخرجه مسلم^(٤).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٦٠٦)، ومسلم برقم (١٨٤٧) واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٨٤٨).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٠٥٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٨٤٩).

(٤) أخرجه مسلم برقم (١٨٥٤).



الباب العاشر

الدعوة إلى الله

وتشتمل على ما يلي:

- ١ - كمال دين الإسلام
- ٢ - حكمة خلق الإنسان
- ٣ - عموم دين الإسلام
- ٤ - الدعوة إلى الله
- ٥ - وجوب الدعوة إلى الله
- ٦ - أصول من دعوة الأنبياء والرسل

قال الله تعالى:

﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي

﴿١٠٨﴾ وَسَبِّحَنَ اللَّهَ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾

[يوسف / ١٠٨]

١ - كمال دين الإسلام

• فقه السنن الكونية:

الإسلام هو الدين الكامل الذي أكرم الله به البشرية، وبالإسلام تتحقق سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة، فالله عزَّ وجل خلق هذا الكون العظيم ليدل على عظمته وقدرته وكمال علمه، وجعل لكل مخلوق فيه سنة يسير عليها، وبها يتحقق مراد الله منه.

فلكل شيء سنة لا تتبدل إلا بأمر الله وحده: ﴿سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلُ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ سُنَّةَ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ (الفتح/٢٣).

فالشمس لها سنة، والقمر له سنة، والليل له سنة، والنهار له سنة، والنبات له سنة، والحيوان له سنة، والرياح لها سنة، والمياه لها سنة، والكواكب لها سنة، والبحار لها سنة، والجبال لها سنة، وهكذا: ﴿لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا آتِلُ سَابِقِ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ (يس/٤٠).

• فقه السنن الشرعية:

والإنسان أيضاً مخلوق من مخلوقات الله، محتاج إلى سنة يسير عليها في جميع أحواله؛ ليسعد في الدنيا والآخرة، وهذه السنة هي الدين الذي أكرمه الله به ورضيه له، ولا يقبل منه غيره، وسعادته وشقاوته مرتبطة بمدى تمسكه به، أو إعراضه عنه، وهو مختار في قبوله أو رده.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ ۗ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ ۗ﴾ [الكهف/٢٩].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿قُلْنَا أَهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (٣٨) وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۗ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٣٩﴾ [البقرة/٣٨-٣٩].

• فضل الله على البشرية:

ولما خلق الله الإنسان سَخَّرَ له ما في السماوات وما في الأرض، وأنزل عليه الكتب، وأرسل إليه الرسل، وزَوَّدَهُ بآلات العلم والمعرفة كالسمع والبصر والعقل، وشرفه بعبادة الله وحده لا شريك له.

١ - قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ تَرَوُا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَهْرَهُ وَيَأْتِنُكُمْ﴾ [القمان/٢٠].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْعِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [النحل/٧٨].

٣ - وقال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ ابْعُدُوا اللَّهَ وَابْتِغُوا الطَّغُوتَ﴾ [النحل/٣٦].

• أعظم النعم:

امتن الله على عباده بنعم كثيرة لا تُحصى أهمها.

نعمة الإيجاد .. ونعمة الإمداد .. ونعمة الهداية.

وأعظم هذه النعم وأجلها نعمة الإسلام الذي أرسل الله به محمداً ﷺ إلى الناس كافة.

والإسلام دين الحق والعدل والإحسان وهو دين كامل شامل دائم:

يُنظِم علاقة الإنسان مع ربه بعبادته وتوحيده وشكره، والتوجه إليه في جميع أموره، والخوف منه، والتوكل عليه، والذل له، والمحبة له، والتقرب إليه، والاستعانة به، وطلب مرضاته، وسبل الوصول إلى جنته، وكيفية النجاة من غضبه وعقابه.

• وينظّم علاقة الإنسان مع رسول الله ﷺ بطاعته، ومحبته، واتباع سنته، وتصديق ما جاء به، والافتداء به، وألا يُعبد الله إلا بما شرع.

• وينظّم علاقة الإنسان مع غيره، كالأم والأب، والزوجة والأولاد، والأقارب

- والجيران، والعالم والجاهل، والمسلم والكافر، والحاكم والمحكوم وغيرهم.
- وينظم معاملات الإنسان المالية بكسب الحلال، وتجنب الغش، والسماحة في البيع والشراء، والإنفاق في وجوه الخير، وتحري الصدق، وتجنب الربا والكذب، وكيفية توزيع الصدقات، وتقسيم الموارث ونحوها.
- وينظم الإسلام حياة الإنسان الزوجية، وتربية الأولاد، وصيانة الأسرة من الفساد، وينظم حياة الرجل والمرأة، في حال السراء والضراء، والغنى والفقر، والصحة والمرض، والأمن والخوف، والحضر والسفر.
- وينظم الإسلام سائر العلاقات على جسور متينة من الحب في الله، والبغض في الله، ويدعو إلى مكارم الأخلاق وجميل الصفات كالكرم والجود، والحياء والعفة، والصدق والبر، والعدل والإحسان، والرحمة والشفقة ونحوها.
- وينهى الإسلام عن كل شر وفساد، وظلم وطغيان، كالشرك بالله، والقتل بغير حق، والزنى، والكذب، والكبر، والنفاق، والسرقه، والغيبة، وأكل أموال الناس بالباطل، والربا، والخمر، والسحر، والرياء ونحو ذلك.
- وينظم بعد ذلك كليه حياة الإنسان في الآخرة، وأنها مبنية على حياته في الدنيا، فمن جاء بالإيمان والأعمال الصالحة دخل الجنة، وسعد برؤية ربه سبحانه، وتمتع بما فيها مما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، خالدين فيها أبداً، ومن جاء بالكفر والمعاصي دخل النار، يخلد فيها الكافر، ويعذب فيها العاصي بقدر ذنوبه، أو يغفر الله له.

١ - قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة/٣].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِسْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [آل عمران/١٦٤].

٣ - وقال الله تعالى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ﴾ (١٥)

يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿١٦﴾
[المائدة/١٥-١٦].

٤ - وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿١٤﴾﴾ [النساء/١٣-١٤].

• وسيلغ هذا الدين ما بلغ الليل والنهار، ثم يعود غريباً كما بدأ.

١ - عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ زَوَى لِي الْأَرْضَ فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا وَإِنْ أُمَّتِي سَيَّلَغُ مَلَكَهَا مَا زُوِي لِي مِنْهَا...»
أخرجه مسلم^(١).

٢ - وعن تميم الداري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَيَبْلُغَنَّ هَذَا الْأَمْرُ مَا بَلَغَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، وَلَا يَتْرُكُ اللَّهُ بَيْتَ مَدْرٍ وَلَا وَبَرَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ هَذَا الدِّينَ، بَعِزٌّ عَزِيزٌ، أَوْ يَدُلُّ ذَلِيلٌ، عِزًّا يُعِزُّ اللَّهُ بِهِ الْإِسْلَامَ، وَذَلًّا يُدُلُّ اللَّهُ بِهِ الْكُفْرَ».
أخرجه أحمد والحاكم^(٢).

٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ، وَهُوَ يَأْرُرُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ كَمَا تَأْرُرُ الْحَيَّةُ فِي جُحْرِهَا».
أخرجه مسلم وأحمد^(٣).

وفي لفظ لأحمد بعد «كَمَا بَدَأَ»: «فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ» قيل: وَمَنْ الْغُرَبَاءُ؟ قال: «النُّزَّاعُ مِنَ الْقَبَائِلِ».

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٨٨٩).

(٢) صحيح / أخرجه أحمد برقم (١٧٠٨٢)، وهذا لفظه، وأخرجه الحاكم برقم (٨٣٢٦)، انظر السلسلة الصحيحة رقم (٣).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٤٦)، واللفظ له، وأخرجه أحمد برقم (٣٧٨٤).

• سبيل الفوز والنجاة:

أكمل الله لنا الدين، وأتم به النعمة، ورضي الإسلام لنا ديناً.

فمن قبله سعد في الدنيا، ودخل الجنة يوم القيامة، ومن أعرض عنه شقي في الدنيا، ودخل النار يوم القيامة، ولن يقبل الله من أحد ديناً غير الإسلام.

١ - قال الله تعالى: ﴿أَيُّومَ أَكَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة/٣].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران/٨٥].

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٍّ وَلَا نَصْرَانِيٍّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ». أخرجه مسلم^(١).

• فقه حركات الإنسان:

كل ما في الدنيا عرض قليل عاجل، ولا قيمة للدنيا بالنسبة لما في الآخرة، وكل ما يفعله الإنسان في الدنيا فآثره راجع إلى نفسه.

فإن كان شراً فهو يجني شراً على نفسه، وإن كان خيراً فهو يجلب الخير لنفسه كما قال سبحانه: ﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ الْآخِرَةِ لِيَسْتَوْسُوا وُجُوهَكُمْ وَلِيَدْخُلُوا الْمَسْجِدَ كَمَا دَخَلُوهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَلِيُتَبَرَّأُوا مَا عُلِّقُوا تَبَرًّا﴾ [الإسراء/٧].

(١) أخرجه مسلم برقم (١٥٣).

وجميع حركات الإنسان في الدنيا إنما يبنى بها مسكنه الذي سيصل إليه يوم القيامة ، ويخلد فيه .

فالإنسان مقبلاً ومدبراً ، قائماً وقاعداً ، متكلماً وسامعاً ، معطياً ومانعاً ، داعياً ومعلماً ، مقيماً أو مسافراً ، إنما يبنى بهذه الحركات المختلفة منزله ومقره النهائي في الآخرة .

فالمؤمن يبنى به قصرأ من قصور الجنة يخلد فيه ، والكافر يبنى به سجنأ من سجون جهنم يخلد فيه .

فليس للإنسان في الآخرة إلا ما جناه في الدنيا ، ولا حصاد له إلا من زرعه الذي

زرعه كما قال سبحانه : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ ۖ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا ۚ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ

لِّلْعَمِيدِ ﴿٤٦﴾ [فصلت / ٤٦] .

٢ - حكمة خلق الإنسان

١ - خلق الله هذا الكون للدلالة على كمال قدرته وعلمه، وكل شيء فيه يسبح بحمده عز وجل، وإذا عرف الإنسان ذلك أقبل على عبادة ربه، وحقق مراد الله منه، وشارك باقي المخلوقات في عبادة الله.

قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَنْزِلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْمَوْا أِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا ﴿١٢﴾﴾ [الطلاق/١٢].

٢ - خلق الله الجن والإنس لعبادته وحده لا شريك له.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُوا ﴿٥٧﴾﴾ [الذاريات/٥٦-٥٧].

• المراحل والدور التي يمر بها الإنسان:

خلق الله الإنسان وجعله يمر بمراحل، وأزمنة، وأمكنة، وأحوال، ویتتهي بالخلود، إما في الجنة أو النار.

وهذه المراحل هي:

١ - بطن الأم: وهي أول مرحلة يمر بها الإنسان، وأول دار يسكنها، وإقامته فيها تسعة أشهر، تزيد أو تنقص، هيأ الله له في هذه الظلمات بقدرته وعلمه وحكمته ما يحتاجه من الطعام والشراب، وما يناسبه من السكن والمأوى، وهو في هذه المرحلة غير مكلف، والحكمة من وجوده هنا أمران:

تكميل الأعضاء والجوارح، ثم يخرج إلى الدنيا بعد كمال خلقه ظاهراً وباطناً.

٢ - دار الدنيا: وهي أوسع داراً من بطن الأم، والإقامة فيها أكثر مدة من بطن الأم، هيأ الله له في هذه الدار كل ما يحتاجه، وزوده بالعقل والسمع والبصر، وأرسل إليه الرسل، وأنزل عليه الكتب، وأمره بطاعته، ونهاه عن معصيته، ووعد على الطاعة الجنة، وعلى المعصية النار، والحكمة من وجوده هنا أمران:

تكميل الإيمان بالله، وتكميل الأعمال الصالحة التي جعلها الله سبباً لدخول

الجنة، ثم يخرج مع عمله إلى الدار التي تليها.

٣- دار البرزخ في القبر، وهو أول منازل الآخرة، يبقى فيه الإنسان حتى يكتمل موت الخلائق وتقوم الساعة، وإقامته فيه غالباً أكثر من إقامته في دار الدنيا، والأنس أو البؤس فيه أوسع وأكمل من دار الدنيا، وهو بحسب العمل:

إما روضة من رياض الجنة، أو حفرة من حفر النار، يبدأ فيه الجزاء، ثم ينتقل منه إلى دار الخلود إما في الجنة أو النار.

٤- الدار الآخرة: وفيها الإقامة المطلقة، والنعيم المطلق للمؤمنين، وتكميل شهواتهم، فمن أكمل في الدنيا ما يحب الله من الإيمان، والأخلاق، والأعمال، أكمل الله له يوم القيامة ما يحب، مما لم تره عين، ولم تسمعه أذن، ولم يخطر على قلب بشر.

وإن لم يأت بالإيمان والأعمال الصالحة فجزاؤه جهنم خالداً فيها، وكلما خرج المؤمن من دار زهد فيما كان عليه أولاً، حتى يستقر المؤمن في الجنة.

• حكمة خلق المخلوقات :

خلق الله جميع المخلوقات لحكم عظيمة أهمها:

١- عبادة الله جل جلاله كما قال سبحانه: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ

﴿٥١﴾ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُوا ﴿٥٧﴾ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ

الْمَتِينِ ﴿٥٨﴾﴾ [الذاريات/٥٦-٥٨].

٢- إعلام الخلق بكمال قدرته، وإحاطة علمه بكل شيء، ليطيعوه ويعبدوه كما

قال سبحانه: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَنْزِلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا

أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا ﴿١٢﴾﴾ [الطلاق/١٢].

٣- إقامة البراهين العظيمة على أن الله وحده هو المستحق للعبادة وحده دون سواه

كما قال سبحانه: ﴿ أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا وَمَا لَهَا مِنْ فُرُوجٍ ﴿٦﴾ وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رِجْسًا وَابْتَسْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيمٍ ﴿٧﴾ تَبَصَّرَةٌ وَذَكَرَى لِكُلِّ عَبْدٍ مُنِيبٍ ﴿٨﴾ ﴿ق/٦-٨﴾.

٤ - ابتلاء الخلق بالأمر والنهي؛ ليختبرهم من يطيعه ومن يعصيه، وليبلوهم أيهم أحسن عملاً كما قال سبحانه: ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَلَئِنْ قُلْتُمْ إِنَّكُمْ مَبْعُوثُونَ مِنْ بَعْدِ الْمَوْتِ لَيَقُولَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُبِينٌ ﴿٧﴾ ﴾ [هود/٧].

٥ - جزاء العباد في الآخرة بحسب أعمالهم في الدنيا كما قال سبحانه: ﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ اسْتَوُوا بِمَا عملُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَبُوا بِالْحِسَابِ ﴿٣١﴾ ﴾ [النجم/٣١].

٦ - بيان عظمة رحمة الله وفضله وإحسانه بخلق أرزاق الخلق، ليسهل على العباد عبادة ربهم إذا رأوا فضله وإحسانه كما قال سبحانه: ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَفْعَلُ مِنْ ذَلِكَُمْ مِنْ شَيْءٍ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٤٠﴾ ﴾ [الروم/٤٠].

٧ - دخول الجنة، والقرب من الله يوم القيامة كما قال سبحانه: ﴿ إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهْرٍ ﴿٥٥﴾ فِي مَقْعَدٍ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِكٍ مُقَدَّرٍ ﴿٥٥﴾ ﴾ [القمر/٥٤-٥٥].

• كمال نعيم القلب:

خلق الله الإنسان في أحسن تقويم، وكرمه على سائر المخلوقات، وجعل لكل عضو من أعضاء الإنسان كمالاً إن لم يحصل له فهو في قلق واضطراب وألم، فجعل كمال العين بالإبصار، وكمال الأذن بالسمع، وكمال اللسان بالنطق، وإذا

عدمت هذه الأعضاء القوي التي بها كمالها حصل الألم والنقص .
وكذلك جعل الله كمال القلب، ونعيمه، وسروره، ولذته، وطمأنينته في معرفة
ربه، ومحبته، والأنس به، والشوق إليه، والعمل بما يرضيه .
فإذا عدم القلب ذلك كان أشد عذاباً واضطراباً من العين التي فقدت النور،
والأذن التي فقدت السمع، والقلب السليم يبصر الحق كما تبصر العين
الشمس .

• فقه الدنيا والآخرة:

جعل الله لكل شيء زينة ومقصداً، فالنباتات لها زينة، وهي الأغصان والأوراق
والأزهار، ولكن المقصد الحبوب والشمار، والثياب لها زينة، والمقصد ستر
العورة، وكذلك الدنيا زينة، وكل ما عليها زينة، والمقصد الإيمان والأعمال
الصالحة .

والدنيا زينة، والمقصد الآخرة، وكل من نسي المقصد تعلق بالزينة، والأنبياء
عليهم الصلاة والسلام وأتباعهم يشتغلون بالمقاصد، وأهل الدنيا يشتغلون
بالزينات واللهو واللعب .

والله أمرنا أن نأخذ من الدنيا بقدر الحاجة، ونعمل للآخرة بقدر الطاقة .
وإذا تعارضت في حياتنا الأشياء والزينات مع المقصد وهو عبادة الله وحده لا
شريك له، وطاعته وطاعة رسوله ﷺ، قَدَّمْنَا ما يحب الله، وهو عبادته وطاعته،
وطاعة رسوله ﷺ، والجهاد في سبيله، ونشر دينه .

١ - قال الله تعالى: ﴿ إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ
عَمَلًا ۗ ﴾ [الكهف/٧] .

٢ - وقال الله تعالى: ﴿ أَعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُمْ زِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي
الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَمًا
وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْفُرُورِ ﴿٢٠﴾

سَابِقُوا إِلَى مَعْفَرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ ۗ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴿١١﴾
[الحديد/٢٠-٢١].

٣- وقال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿٢٤﴾﴾ [التوبة/٢٤].

• قيمة الدنيا بالنسبة للآخرة:

بيّن الله ورسوله قيمة الدنيا بالنسبة للآخرة بياناً شافياً كافياً كما يلي:

- ١- قيمة الدنيا الذاتية: بيّنها الله سبحانه بقوله: ﴿وَمَا هَذِهِ الْحَيَوةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَهْوٌ وَلَعِبٌ وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهيَ الْحَيَوانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿٦٤﴾﴾ [العنكبوت/٦٤].
- ٢- قيمة الدنيا الزمنية: بيّنها الله سبحانه بقوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَالٌ كَثِيرٌ إِذَا قِيلَ لَكُمُ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْتَقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَوةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّعُ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾﴾ [التوبة/٣٨].
- ٣- قيمة الدنيا بالوزن: بيّنها النبي ﷺ بقوله: «لَوْ كَانَتِ الدُّنْيَا تَعْدِلُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ مَا سَقَى كَافِراً مِنْهَا شَرْبَةَ مَاءٍ». أخرجه الترمذي^(١).
- ٤- قيمة الدنيا بالكيل: بيّنها النبي ﷺ بقوله: «وَاللَّهُ مَا الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مِثْلُ مَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ إِصْبَعَهُ هَذِهِ (وأشارَ يَحْيَى بالسَّبَابَةِ) فِي اليَمِّ فَلْيَنْظُرْ بِمَ تَرَجِعُ؟». أخرجه مسلم^(٢).
- ٥- قيمة الدنيا بالمساحة: بيّنها النبي ﷺ بقوله: «مَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». أخرجه البخاري^(٣).

(١) صحيح/أخرجه الترمذي برقم (٢٣٢٠).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٨٥٨).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٣٢٥٠).

٦ - قيمة الدنيا بالدرهم: مرَّ النبي ﷺ بِجَدِي أَسْكَ مَيْتٍ، فَتَنَاوَلَهُ فَأَخَذَ بِأُذُنِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ هَذَا لَهُ بِدْرَهُمْ؟». فَقَالُوا: مَا نُحِبُّ أَنَّهُ لَنَا بِشَيْءٍ، وَمَا نَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «أَتُحِبُّونَ أَنَّهُ لَكُمْ؟».

قَالُوا: وَاللَّهِ لَوْ كَانَ حَيًّا كَانَ عَيْبًا فِيهِ؛ لِأَنَّهُ أَسْكَ، فَكَيْفَ وَهُوَ مَيْتٌ؟ فَقَالَ: «فَوَاللَّهِ! لِلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ هَذَا عَلَيْكُمْ». (أخرجه مسلم^(١)).

• أصل السعادة والشقاوة:

جعل الله عز وجل سعادة الإنسان وشقاؤه بحسب ما يصدر منه من الإيمان والأعمال الصالحة، أو ضدها من الكفر والأعمال السيئة.

فمن آمن وقام بما أمره الله ورسوله به من الأعمال الصالحة، سعد في الدنيا، ثم زادت سعادته عند الموت بملائكة تبشره بما يسره، ثم تزداد سعادته إذا أدخل القبر، ثم تزداد في الحشر، ثم تزيد وتبلغ كمالها إذا أدخل الجنة.

وهكذا إذا كفر الإنسان، وساءت أعماله، شقي وساءت أحواله في الدنيا، ثم تزداد عند الموت، ثم تزداد في القبر، ثم تزداد عند الحشر، ثم تزيد وتبلغ كمالها في النار.

ومن تنوعت أعماله المرضية لله المحبوبة له في الدنيا تنوعت الأقسام التي يتلذذ بها في الجنة، وكثرت بحسب كثرة أعماله.

ومن تنوعت أعماله المسخوطة لله المبعوضة له في هذه الدار تنوعت الأقسام التي يتألم بها في النار، وكثرت بحسب كثرة أعماله.

١ - قال الله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾﴾ [النحل/٩٧].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١١٢﴾﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِيْ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنْتُ بَصِيْرًا ﴿١١٣﴾﴾ قَالَ كَذٰلِكَ أَتٰكَ

ءَايَاتِنَا فَتَسِينَهَا ۗ وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ نُنسِنُ ﴿١٣٦﴾ وَكَذَلِكَ نَجْزِي مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِآيَاتِ رَبِّهِ ۗ وَلَعَذَابُ
الْآخِرَةِ أَشْدُّ وَأَبْقَى ﴿١٣٧﴾ ﴿طه/١٢٤-١٢٧﴾.

• من ترك ما ينفعه ابتلي بما يضره:

سنة الله جارية على أن كل من ترك ما ينفعه مع الإمكان ابتلي بالاشتغال بما يضره وحُرِّم الأول.

فالمشركون لما زهدوا في عبادة الرحمن .. ابتلوا بعبادة الأوثان، ولما استكبروا عن الانقياد للرسول .. ابتلوا بالانقياد لكل مارج العقل والدين، ولما تركوا اتباع الكتب المنزلة لهداية الناس .. ابتلوا باتباع أرذل الكتب وأخسها وأضرها للعقول، ولما تركوا إنفاق أموالهم في طاعة الرحمن .. ابتلوا بإنفاقها في طاعة النفس والشيطان.

ومن أطاع الله ورسوله، وترك ما تهواه نفسه من الشهوات لله تعالى، عوّضه الله من محبته، وعبادته، والأنس به، والإنابة إليه ما يفوق لذات الدنيا كلها.

٣ - عموم دين الإسلام

الإسلام هدى ورحمة للعالمين، امتن الله به على خلقه أجمعين، وأرسل به سيد المرسلين، وخاتم النبيين، وشرف أمته بالدعوة إليه إلى يوم الدين.

١- فالله رب الناس، ليس لهم رب سواه، كما قال سبحانه: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس/١].

٢- والله ملك الناس، ليس لهم ملك سواه، كما قال سبحانه: ﴿مَلِكِ النَّاسِ﴾ [الناس/٢].

٣- والله إله الناس، ليس لهم إله سواه، كما قال سبحانه: ﴿إِلَهِ النَّاسِ﴾ [الناس/٣].

٤- وأنزل الله القرآن هدى للناس، كما قال سبحانه: ﴿شَهْرَ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ﴾ [البقرة/١٨٥].

٥- وأرسل الله رسوله محمداً ﷺ كافة للناس، كما قال سبحانه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سبا/٢٨].

٦- وأمرنا الله بالتوجه إلى الكعبة وهي أول بيت وضع للناس، يصلون إليه، ويحجون إليه، كما قال سبحانه: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِّلنَّاسِ لِلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ﴾ [١١] فيه آياتٌ بينتُ مقام إبراهيم ومن دخله كان آمناً والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإن الله غني عن العالمين [١٧] [آل عمران ٩٦-٩٧].

٧- وذكر الله عز وجل أن هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس.

١- قال الله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران/١١٠].

٢- وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: سمعتُ نبي الله ﷺ يقول: «أَلَا إِنَّكُمْ تُوفُونَ سَبْعِينَ أُمَّةً أَنْتُمْ خَيْرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». أخرجه أحمد والترمذي^(١).

(١) حسن/ أخرجه أحمد برقم (٢٠٢٨٢)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي برقم (٣٠٠١).

٨- والدعوة إلى الله وإبلاغ الدين في مشارق الأرض ومغاربها واجب على كل المسلمين لكل الناس؛ حتى تكون كلمة الله هي العليا، ويكون الدين كله لله.

١- قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف/١٠٨].

٢- وقال الله تعالى: ﴿هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران/١٣٨].

٣- وقال الله تعالى: ﴿هَذَا بَلَّغٌ لِّلنَّاسِ وَلِيُنذِرُوهُمْ وَلِيَعْلَمُوا أَنَّمَا هُوَ إِلَهُ وَجِدٌ وَلِيَذَّكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [إبراهيم/٥٢].

٩- والله عز وجل دعا الناس إلى عبادته وحده لا شريك له، ومعرفة أسمائه وصفاته وأفعاله، وشرفنا بدعوة الناس إلى ذلك، فأول نداء في القرآن موجه إلى الناس ليؤمنوا بالله وحده لا شريك له كما قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الذي جعل لكم الأرض فرشا والسماء بناءً وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقا لكم فلا تجعلوا لله أندادا وأنتم تعلمون] [البقرة/٢١-٢٢].

١٠- والله عز وجل رب العالمين ليس لهم رب سواه، كما قال سبحانه: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة/٢].

١١- وقد أرسل الله عز وجل رسوله محمداً ﷺ نذيراً للعالمين، ورحمة لهم، إلى يوم الدين.

١- قال الله تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان/١].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء/١٠٧].

• حكم من دان بغير الإسلام:

كل من دان بغير الإسلام فهو كافر، سواء كان من اليهود، أو النصراني، أو المجوس أو غيرهم.

فاليهود كفار؛ لأنهم قتلوا الأنبياء، وكذبوا بعيسى ﷺ، والنصارى كفار؛ لأنهم

قالوا إن الله ثالث ثلاثة ، وكذبوا محمداً ﷺ .

والتوراة والإنجيل كتب سماوية ، لكنها حُرِّفَتْ وُبُدِّلَتْ ، ثم نسخ الله العمل بهما بالقرآن .

واليهود والنصارى بعد بعثة محمد ﷺ كلهم مغضوب عليهم ؛ لأنهم عرفوا الحق وتركوه ، فباؤا بغضب على غضب ، وكل من لم يكفر اليهود والنصارى وكل من عبد غير الله فهو كافر ؛ فيجب علينا أن نُكْفِرَ كل من كفره الله عز وجل ، ومن كفره الله فهو كافر ، ومن لم يكفره الله فليس بكافر .

ومن لم يكفر من كفر الله كهؤلاء استلزم ذلك أن يقبل الله دينه ، وهذا يستلزم تكذيب قول الله عز وجل : ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ ﴿٨٥﴾ [آل عمران / ٨٥] .

وقد كفر الله في القرآن اليهود والنصارى وكل من عبد غير الله .

١- قال الله تعالى : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَسَلْنَا لَهُمُ اللَّهُ أَنْ يُؤْفَكُوا ﴾ ﴿٣٠﴾ [التوبة / ٣٠] .

٢- وقال الله تعالى : ﴿ وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ ﴿١٣٥﴾ [البقرة / ١٣٥] .

٣- وقال الله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهُ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ ﴿٧٣﴾ [المائدة / ٧٣] .

فيجب علينا دعوة جميع الكفار إلى الإسلام من كانوا ، وحيث كانوا .

٤- وقال الله تعالى : ﴿ هَذَا بَلَاغٌ لِلنَّاسِ وَلِيُنذَرُوا بِهِ وَلِيَعْلَمُوا أَنَّمَا هُوَ إِلَهُ وَاحِدٌ وَلِيَذْكُرَ أُوْلُوا الْأَلْبَابِ ﴾ ﴿٥٢﴾ [إبراهيم / ٥٢] .

٤ - فضل الدعوة إلى الله

- حاجة الأمة للدين كحاجة الجسد إلى الروح، فكما أنه إذا فُقدت الروح فسد الجسد، فكذلك الأمة إذا فقدت الدين فسدت دنياهم وأخراهم.

• فضل الله بإرسال الرسل:

١ - الله عز وجل رحمته وسعت كل شيء، ومن رحمته بعباده أن أرسل إليهم الرسل، وأنزل عليهم الكتب، يُعَرِّفونهم بربهم، وخالقهم، ورازقهم، ويبينون لهم ما يرضيه، ويدعونهم إلى طاعته وعبادته وحده لا شريك له، وما أعد الله من الثواب لمن أطاعه، ومن العقاب لمن عصاه: ﴿فَمِنْهُمْ مَّنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ﴾ [النحل/٣٦].

٢ - وكلما ضعف الإيمان ووقع الناس في الشرك أرسل الله رسولا يدعوهم إلى التوحيد وعبادة الله وحده، وتتابع إرسال الرسل.

وكان كل رسول يُبعث إلى قومه خاصة، حتى ختم الله النبوة والرسالة بخاتم الأنبياء وسيد المرسلين نبينا محمد ﷺ.

- اصطفى الله رسوله محمداً ﷺ، وأرسله بالهدى ودين الحق إلى الناس كافة، فبلغ الرسالة، وأدب الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في سبيل الله، وترك الأمة على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك.

• وظيفة الأنبياء والرسل:

لما كان عليه الصلاة والسلام أفضل الأنبياء والمرسلين وأخبرهم، وأتمه أفضل الأمم وأخراها، وأعطاه الله عز وجل وظيفة الأنبياء والرسل.

فقد قام ﷺ بالدعوة إلى الله، في أرض معلومة وهي جزيرة العرب، وفي زمن معلوم وقدره ثلاث وعشرون سنة، شاملاً بدعوته ما استطاع من أهل عصره، مبتدئاً بدعوة أهله، ثم عشيرته الأقربين، ثم قومه، ثم أهل مكة وما حولها، ثم العرب قاطبة، ثم الناس كافة، مبيناً أنه رسول الله إلى الناس كافة، وأنه رحمة

للعالمين، فدخل الناس في دين الله أفواجاً.

١ - قال الله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ ﴿٢٨﴾ [سبأ/٢٨].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ ﴿١٠٧﴾ [الأنبياء/١٠٧].

• أسباب الهداية:

الناس دخلوا في الإسلام في عهد النبي ﷺ متأثرين بأسباب كثيرة أهمها:

١ - الدعوة باللسان كما دعا النبي ﷺ أبا بكر وخديجة وعلياً وغيرهم فأسلموا رضي الله عنهم.

٢ - التعليم كما اهتدى عمر بن الخطاب رضي الله عنه متأثراً بالقرآن الذي سمعه وقرأه في منزل أخته فاطمة مع زوجها سعيد بن زيد وخباب بن الأرت وكانوا يتدارسون القرآن، وكما أسلم أسيد بن حضير وسعد بن معاذ رضي الله عنهما في حلقة التعليم التي أقامها مصعب بن عمير رضي الله عنه في المدينة.

٣ - العبادة كما أسلمت هند بنت عتبة لما رأت المسلمين يُصَلُّون عام الفتح في المسجد الحرام، وكما أسلم ثمامة بن أثال الحنفي رضي الله عنه في المسجد النبوي متأثراً بالعبادة وغيرها.

٤ - الإنفاق والإكرام كما أعطى النبي ﷺ عام الفتح صفوان بن أمية ومعاوية رضي الله عنهم وغيرهم أموالاً فأسلموا، وكما أعطى رجلاً غنماً بين جبلين فأسلم، وبإسلامه أسلم قومه.

٥ - حسن الأخلاق، والإحسان، والإيثار، والمواساة، والصدق.

قال الله تعالى: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ ﴿٤﴾ [القلم/٤].

• دعوة البشرية واجب الأمة:

ولما أعطى الله عز وجل هذه الأمة وأكرمها بوظيفة الأنبياء والرسل وهي الدعوة إلى الله فقد أبقى الله من البلاد والعباد ما يكون ميداناً لدعوتها في

مشارك الأرض ومغاربها، إلى أن تقوم الساعة.

وقد اجتهد عليه الصلاة والسلام على أصحابه رضي الله عنهم حتى جاء فيهم أمران: إقامة الدين في حياتهم، وفي حياة الناس، وعلموا أن بقية البلاد والعباد مسؤولة أمته إلى قيام الساعة، وأن المسلم محاسب على ترك المقصد الانفرادي وهو العبادة، ومحاسب على ترك المقصد الاجتماعي وهو الدعوة، ثم توفاه الله عز وجل.

١ - قال الله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران / ١١٠].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران / ١١٠].

٣ - وقال الله تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف / ١٠٨].

- البصيرة في ثلاثة: العلم قبل الدعوة، واللين مع الدعوة، والصبر بعد الدعوة.
 - وقد تلقى أصحاب النبي ﷺ منه وسائل وأساليب الدعوة، وتحملوا مسؤولية الدعوة بعده عليه الصلاة والسلام، فَضَحَّوْا بِرَاحَتِهِمْ وَشَهَوَاتِهِمْ، وتركوا ديارهم، وبذلوا أنفسهم وأموالهم وأوقاتهم لنشر الدين في العالم.
- فساروا دعاء إلى الله عز وجل، يحملون (لا إله إلا الله) لتدخل كل بيت في مشارق الأرض ومغاربها، في الشام والعراق.. وفي مصر وشمال أفريقيا.. وفي روسيا وما وراء النهر.. وفي غيرها.
- وفُتِحَتْ هذه البلاد.. وانتشر فيها الإسلام.. وحل فيها التوحيد بدل الشرك.. والإيمان بدل الكفر.. وظهر فيها من العلماء والدعاة.. والعَبَاد والزُّهَاد.. والصالحين والمجاهدين ما تَقَرَّبَ به عين كل مسلم.
- أولئك خير القرون.. أولئك الذين رضي الله عنهم ورضوا عنه، أولئك الذين

صدقوا ما عاهدوا الله عليه: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة/١٠٠].

• تقديم أعمال الدين على أعمال الدنيا:

النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم لما قدموا أوامر الجهد والدعوة على أوامر الكسب والمباحات نقصت في حياتهم الأموال والأشياء، لكن بالمقابل زاد الإيمان وزادت الأعمال الصالحة، وظهرت حقيقة الأخلاق، وكثرت الفتوحات.

وأكثر المسلمين اليوم لما قدموا أوامر الكسب على أوامر الجهد والدعوة زادت الأموال والأشياء، وبالمقابل نقص الإيمان ونقصت الأعمال، فجاء في حياتهم أمران: الاهتمام بجمع الأموال كاليهود، والاهتمام بتكميل الشهوات كالنصارى.

فلما تغير المقصد قوي جانب الدنيا والبدن، وضعف جانب الدين والروح، وصار الجهد للدنيا لا للدين، وصار الدين كاليتم يطوف على الناس لا يجد من يكفله؛ لأنهم مشغولون عنه بديناهم وشهواتهم.

• بقاء الإسلام إلى يوم القيامة:

هذا الدين باق إلى يوم القيامة، يقوم به طائفة من أمة محمد ﷺ حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون، وهم الطائفة المنصورة.

عن معاوية رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله، لا يضُرُّهم من خذلهم أو خالفهم، حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس». متفق عليه^(١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧١)، ومسلم في كتاب الإمارة برقم (١٠٣٧) واللفظ له.

• فضل الدعوة إلى الله تعالى:

كل من آمن وقام بالعبادة والدعوة إلى الله فإله عز وجل يكرمه بأشياء أهمها: أن الله يعزه وإن لم تكن عنده أسباب العزة كبلال وسلمان رضي الله عنهما. ويجعل أعمال الدين كلها محبوبة لديه يقوم بها ويدعو إليها.

ويجعل الله له محبة في قلوب الخلق.

ويطوي بساط الباطل من حوله.

ويؤيده بنصرة غيبية من عنده.

ويستجيب دعاءه، ويجعل له هبة في قلوب الناس.

ويعطيه من الأجر مثل أجور من دعاه واهتدى بسببه، ويرزقه الاستقامة والهداية، ويجعله سبباً لهداية البشرية.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت/٣٣].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت/٦٩].

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا». أخرجه مسلم^(١).

٤ - وعن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه يوم خيبر: «..انْفُذْ عَلَيَّ رِسْلِكَ، حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٦٧٤).

بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَّكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ». متفق عليه^(١).

• طرق الدعوة إلى الله :

الدعوة إلى الله واجبة على الأمة، كل بحسبه من الرجال والنساء.

والدعوة إلى الله تكون بطريقتين :

الأول : طريق اللين : وهو الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، وإيضاح

الأدلة والبراهين بأحسن أسلوب وألطفه.

وهذا الطريق هو المطلوب المشروع بداية ونهاية.

قال الله تعالى : ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَحَدِّ لَهُم بِالَّتِي

هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ ۗ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾

[النحل/١٢٥].

الثاني : طريق القوة والشدة : وهو الجهاد في سبيل الله.

فإذا لم يستجب الكفار للدعوة ، تعيّن طريق القوة بالجهاد في سبيل الله، حتى

يُعبَد الله وحده، وتقام حدوده، ويكون الدين كله لله، وتزول الفتن.

فالجهاد في سبيل الله لا يكون إلا بعد إقامة الحجّة بالدعوة إلى الله.

١ - قال الله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلاَّ

عَلَى الظَّالِمِينَ ﴿١٩٣﴾ [البقرة/١٩٣].

٢ - وقال الله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفْرَانَ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلظْ عَلَيْهِمْ ۗ وَمَأْوَهُمُ

جَهَنَّمَ ۗ وَيَسَّ الْمَصِيرُ ﴿٩﴾ [التحریم/٩].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٢١٠)، ومسلم برقم (٢٤٠٦).

• أقسام الناس في العمل:

الناس في العمل قسمان:

منهم من اجتهد على الدنيا ثم راح وتركها، ومنهم من اجتهد على الآخرة ثم مات فوجدها وهم المؤمنون.

والذين اجتهدوا على الآخرة قسمان أيضاً:

١- من اشتغل بالعبادة فقط انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم يُنتفع به، أو ولد صالح يدعو له.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ ». أخرجه مسلم (١).

٢- ومن اشتغل بالعبادة، والدعوة إلى الله، وبذل الجهد لإعلاء كلمة الله فعمله مستمر؛ لأن كل من اهتدى بسببه فله مثل أجره إلى يوم القيامة.

١- قال الله تعالى: ﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ وَجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿١٩﴾ الَّذِينَ
ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ
الْفَائِزُونَ ﴿٢٠﴾ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ
مُقِيمٌ ﴿٢١﴾ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٢٢﴾ [التوبة/ ١٩-٢٢].

٢- وقال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ
الْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾ ﴾ [فصلت/ ٣٣].

٥ - حكم الدعوة إلى الله

● أهمية الدعوة إلى الله:

الله عز وجل ذكر الأحكام كلها مجملة في القرآن الكريم، وفصلها النبي ﷺ في السنة، ولكنه سبحانه فصل جهد الدعوة في القرآن الكريم تفصيلاً شافياً كافياً كاملاً، لم يفصل عبادات الأنبياء، لا صلاة إبراهيم ﷺ، ولا حج آدم ﷺ، ولا صيام داود ﷺ، لكنه أخبر بها إجمالاً.

فالله سبحانه لم يبين قصة عابد واحد في القرآن، ولكنه بين في القرآن بالتفصيل دعوة الأنبياء إلى الله، وما حصل لهم من الأذى والتكذيب، وصبرهم ورحمتهم لأممهم، ونصرهم، وحسن عاقبتهم.

ففصل قصة موسى ﷺ في تسعة وعشرين جزءاً من القرآن، وبين سبحانه بالتفصيل دعوة الأنبياء لأممهم فذكر قصة نوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى، وهود، وصالح، وشعيب، ولوط، ويوسف وغيرهم عليهم الصلاة والسلام؛ لأن هذه الأمة مبعوثة بالدعوة إلى الله وقدوتها الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

● وقت بداية الدعوة:

الدعوة إلى الله من أول يوم:

هناك فاصل زمني طويل بين الإيمان ونزول الأحكام، وليس هناك فاصل بين الإيمان والدعوة؛ لأن هذه الأمة مبعوثة كالأنبياء للدعوة إلى الله.

وكان كل نبي يُعلم أمتة بعد الإيمان الأحكام، ولكن الله عز وجل بعد بعثة محمد ﷺ أمره أن يُعلم أمتة بعد الإيمان الدعوة إلى الدين، ثم علمهم فيما بعد أحكام الدين في المدينة؛ لأن هذه الأمة مبعوثة كالأنبياء لنشر الدين في العالم.

● حكم الدعوة إلى الله:

الله عز وجل اختار هذه الأمة واجتباها من بين سائر الأمم، وكرمها وشرّفها بهذا

الدين والدعوة إليه، فالدعوة إلى الله واجبة على كل مسلم ومسلمة، كل حسب قدرته وعلمه، والدعوة إلى الله مسؤولية الأمة، وحاجة الأمة.

١- قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف/ ١٠٨].

وهذا النص عام، مطلق في الزمان: ليلاً ونهاراً.. ومطلق في المكان: شمالاً وجنوباً.. وشرقاً وغرباً.. ومطلق في الجنس: العرب والعجم.. ومطلق في النوع: الرجال، والنساء.. ومطلق في السن: الكبار والصغار.. ومطلق في اللون: الأبيض والأسود.. ومطلق في الطبقات: السادة والعييد.. والأغنياء والفقراء.

فالدعوة لهؤلاء واجبة؛ لأنهم من الناس، وهذا الدين لكل الناس.. والدعوة من هؤلاء إذا أسلموا واجبة؛ لأنهم من أمة محمد ﷺ وأتباعه.

٢- وقال الله تعالى: ﴿هَذَا بَلَاغٌ لِلنَّاسِ وَلِيُنذِرُوا بِهِ. وَلِيَعْلَمُوا أَنَّمَا هُوَ إِلَهُ وَاحِدٌ وَلِيَذْكُرَ أَوْلُوا الْأَنْبِيَاءِ﴾ [إبراهيم/ ٥٢].

٣- وقال عليه الصلاة والسلام يوم النحر في حجة الوداع مخاطباً جميع مَنْ آمَنَ به من أصحابه عرباً وعجماً.. رجالاً ونساء.. أبيضهم وأسودهم.. غنيهم وفقيرهم.. سادتهم ومماليكهم: «لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ». متفق عليه^(١).

٤- وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَن بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». أخرجه البخاري^(٢).

٥- وببذل الجهد لإعلاء كلمة الله ونشرها تحصل لنا الهداية، كما قال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت/ ٦٩].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٧٩).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٣٤٦١).

● حقيقة المجاهدة تكون:

بإتمام العمل، والتضحية بكل شيء من أجله، والاستقامة عليه حتى الممات. وأعلى شيء في خزائن الله هو الهداية، لا يعطيها الله إلا لخواص خلقه، ممن طلبها وجاهد في سبيل تحصيلها، ممن علم الله أنه أهل لها، وهم المؤمنون، ولذلك أمرنا الله عز وجل أن نطلبها منه كل يوم سبع عشرة مرة في الصلوات المفروضة، كما قال سبحانه: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ۝﴾ [الفاتحة/٦-٧].

● بذل الجهد لإعلاء كلمة الله:

بذل الجهد لإعلاء كلمة الله له ثلاث مراحل:

١- جهد على الكافر لعله يهتدي، كما قال سبحانه: ﴿أَمْ يَقُولُونَ أَفْتَرْتَهُ بَلْ هُوَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّا أَتَتْهُمْ مِنْ نَذِيرٍ مِّنْ قَبْلِكَ لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ ۝﴾ [السجدة/٣].

٢- جهد على العاصي ليكون مطيعاً، وعلى الغافل ليكون ذاكراً، كما قال سبحانه: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ۝﴾ [آل عمران/١٠٤].

٣- جهد على الصالح ليكون مصلحاً، وعلى الذاكر ليكون مذكراً.

١- قال الله تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ ۝ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصُوا بِالحَقِّ وَتَوَّصُوا بِالصَّبْرِ ۝﴾ [العصر/١-٣].

٢- وقال الله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ ۝﴾ [الغاشية/٢١].

● ولما علم الصحابة رضي الله عنهم وجوب الدعوة إلى الله، وفضل الدعوة إلى الله، تسابقوا في ميادين الدعوة، والتعليم، والجهاد من أجل إعلاء كلمة الله، ونشرها في العالم، يدعون إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، وفي قلوبهم الرحمة والشفقة على الناس، وشواهد ذلك معلومة في كتب الحديث والسيرة.

قال الله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْ لَهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ (النحل/١٢٥).

• وجوب الدعوة إلى الله:

الدعوة إلى الله واجبة على كل أحد بحسب علمه وقدرته.

والمسلمون قسمان:

١- عالم يبين الحق بنفسه، ويدعو الناس إلى اتباعه كما قال مؤمن آل فرعون:

﴿وَقَالَ الَّذِينَ آمَنُوا يَنْقُورُ اتَّبِعُونِ أَهْدِكُمْ سَبِيلَ الرَّشَادِ﴾ (٣٨) ﴿يَنْقُورُ إِنَّمَا هَذَا أَلْحَيَوَةُ الدُّنْيَا مَتَّعُ وَإِنَّ الْآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ﴾ (٣٩) [غافر/ ٣٨-٣٩].

٢- مسلم لكنه غير عالم، فهذا يأمر الناس ويدعوهم إلى اتباع الرسل والعلماء كما قال الله

عن صاحب يس: ﴿وَجَاءَ مِنْ أَقْصَا الْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَى قَالَ يَنْقُورُ اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ﴾ (٢٠) ﴿اتَّبِعُوا مَنْ لَا يَسْتَلْكُمْ أَجْرًا وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ (٢١) [يس/ ٢٠-٢١].

فالكل يقوم بالدعوة إلى الله، ليعبد الله وحده لا شريك له.

العالم يبين الحق بنفسه.. وغير العالم يرشد الناس إلى اتباع العلماء الذين هم

أعرف الخلق بالله.

• وظيفة الأمة:

الدعوة إلى الله وظيفة كل الأمة، أما الفتاوى في مسائل الأحكام، فمَنْ علم

حكماً أفتى به، ومن جهله دل المستفتي على العلماء الذين اختصهم الله بمزيد

من العلم والفقه، والفهم والحفظ، والدال على الخير كفاعله، وكان الصحابة

رضي الله عنهم يتدافعون الفتوى فيما بينهم، والمفتون فيهم محدودون

كالخلفاء الراشدين ومعاذ، وزيد بن ثابت، وابن مسعود وابن عباس وغيرهم

رضي الله عنهم.

فالفتوى ليست مباحة لكل أحد، أما الدعوة فكل يدعو إلى الله بحسب ما عنده

من العلم، وأقله آية.

فالدعوة تنتج المهتدين ، والتعليم ينتج المفتين ، لكنه لخواص الأمة، وكل منهما مطلوب شرعاً ، الدعوة من عموم المسلمين ، والإفتاء من خواص المسلمين وهم العلماء .

فالعلماء والفقهاء هم أهل الفتوى، كما قال سبحانه: ﴿ فَشَلُّواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لِاتَّعَمُونَ ﴾ [النحل/٤٣] .

والدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الأمة كلها كل بحسب علمه وقدرته وبصيرته، وقد قام بها أصحاب النبي ﷺ من أول يوم قبل نزول أحكام الصلاة والزكاة والصيام وغيرها، وهذه الأمة مزاجها التضحيات والجهد لإعلاء كلمة الله، وحسن العمل ودوامه .

١- قال الله تعالى: ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعِيَ وَسَبَّحَنَ اللَّهُ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [يوسف/١٠٨] .

٢- وقال الله تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة/٧١] .

● عقوبة ترك الدعوة إلى الله:

١- أول ما خرج من حياة الأمة: جهد الدعوة.. ثم التضحية.. ثم حياة البساطة . فقد اجتهد الأعداء على هذه الصفات حتى أخرجوها من حياة الأمة، فانقلب الحال، وصار الجهد والتضحية للدنيا، وصار الإنسان يسعى ليعيش بالرفاهية، وصار المجتمع يستنكر الزنى والربا وشرب الخمر، ولا يستنكر ترك الدعوة إلى الله وخروجها من حياة الأمة .

٢- كانت العبادة والدعوة في زمن النبي ﷺ وأصحابه على كل الأمة، ثم صارت العبادة في الأمة، والدعوة على بعض أفراد الأمة، فحلت بالأمة المصائب والعقوبات، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها .

الواجب الثاني: الدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

١- قال الله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران/ ١٠٤].

٢- وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «بَلَّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً». أخرجه البخاري^(١).

٣- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ». أخرجه مسلم^(٢).

● فقه الخسران في الشرع:

الخسران في الشرع هو غبن الإنسان في حظوظه من ربه عز وجل.

وهذا هو الخسران المبين.

فمن خسر ربه .. وخسر دينه .. وخسر وقته .. وخسر عمره .. وخسر الجنة .. فلا أحد أشد خسارة منه.

وكل إنسان خاسر في الدنيا والآخرة إلا من اتصف بأربع صفات هي :

الإيمان بالله .. والعمل الصالح .. والتواصي بالحق .. والتواصي بالصبر.

قال الله تعالى ﴿وَالْعَصْرَ ۝١ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُفٍ ۝٢ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصُوا بِالحَقِّ وَتَوَّصُوا بِالصَّبْرِ ۝٣﴾ [العصر/ ١-٣].

وقد أعطى الله كل إنسان أعظم رأس مال في الدنيا، وهو عمر الإنسان بأيامه ولياليه، وأمره بالاتجار معه في رأس هذا المال؛ ليسعد في دنياه وآخرته.

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٤٦١).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٤٩).

والناس في تحريك رأس هذا المال صنفان :

١- العاقل يحرك رأس هذا المال ، ويتجر به مع ربه الكريم الذي يعطيه على الحسنة عشر أمثالها ، إلى سبعمائة ضعف ، الى ما لا يعلمه إلا الله من الحسنات.

فأوقاته تارة في عبادة .. وتارة في دعوة .. وتارة في تعليم .. وتارة في إصلاح وإحسان.

٢- الأحمق ، وهو الذي يلعب برأس هذا المال يانفاق أوقاته في مساخط الله.

● فقه الاستفادة من الأوقات :

الله عز وجل اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم ووعدهم على ذلك الجنة، فعلى المسلم أن يقضي وقته على الكيفية التي قضاها رسول الله ﷺ، فيؤدي فرائض الله عز وجل، ويمثل أمر ربه في كل حال من أحواله كل يوم... عند الوضوء، وعند الأكل، وعند النوم، وفي سائر أحواله، ويصرف جزءاً يسيراً من وقته في أمور الكسب والمعاش.

وجُلّ وقته يدعو الناس إلى الله كي يعبدوه ويوحّدوه، فإذا فرغ، أو لم يتيسر له من يدعوه، تزوّد من العلم، أو علّم غيره من المسلمين أحكام الدين.

فإذا فرغ، أو لم يتيسر له من يعلمه، أو يتعلم منه اشتغل بخدمة إخوانه المسلمين، وقضاء حاجاتهم، والتعاون على البر والتقوى.

فإذا فرغ، أو لم يتيسر له أن يقوم بذلك اشتغل بنوافل العبادات كالسنن المطلقة، وتلاوة القرآن، والأذكار ونحوها من القرب والأعمال الصالحة، وهكذا يُقدم ما نفعه أعم للناس في كل حال.

● أصناف المدعوين وكيفية دعوتهم:

الناس مختلفون، وبحسب اختلافهم، واختلاف مداركهم، وأعمالهم، تختلف

أحكام دعوتهم كما يلي:

١- من عنده نقص في الإيمان وجهل بالأحكام:

نصبر على أذاه وندعوه، ونعلمه بالرفق التام واللين، والإرشاد بلطف، كما فعل النبي ﷺ مع الأعرابي.

عن أنس رضي الله عنه قال: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَامَ يَبُوءُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَهْ مَهْ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُزْرِمُوهُ، دَعُوهُ». فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ.

ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَدْرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالصَّلَاةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ». أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَأَمَرَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ، فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ، فَشَتَّ عَلَيْهِ. متفق عليه^(١).

٢- من عنده نقص في الإيمان وعلم بالأحكام:

فهذا يدعى بالحكمة والموعظة الحسنة ويدعى له؛ ليزيد إيمانه فيطيع ربه، ويتوب من معصيته.

عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ فَتَى شَابًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَدْنُ لِي بِالزَّنَى، فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ فَزَجَرُوهُ، قَالُوا: مَهْ مَهْ، فَقَالَ: «ادْنُهُ» فَدَنَا مِنْهُ قَرِيبًا، قَالَ: فَجَلَسَ، قَالَ: «أَتُحِبُّهُ لِأُمَّكَ؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، قَالَ: «وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأُمَّهَاتِهِمْ»، قَالَ: «أَفُتِحِبُّهُ لِابْنَتِكَ؟».

قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، قَالَ: «وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِابْنَاتِهِمْ»، قَالَ: «أَفُتِحِبُّهُ لِأُخْتِكَ؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، قَالَ: «وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأَخَوَاتِهِمْ»، قَالَ: «أَفُتِحِبُّهُ لِعَمَّتِكَ؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، قَالَ: «وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِعَمَّاتِهِمْ»، قَالَ: «أَفُتِحِبُّهُ لِخَالَاتِكَ؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢١٩)، ومسلم برقم (٢٨٥) واللفظ له.

جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، قَالَ: «وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِخَالَاتِهِمْ»، قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبَهُ، وَطَهِّرْ قَلْبَهُ، وَحَصِّنْ فَرْجَهُ». قَالَ: فَلَمْ يَكُنْ بَعْدُ ذَلِكَ الْفَتَى يَلْتَفِتُ إِلَى شَيْءٍ. أخرجه أحمد^(١).

٣- من عنده قوة في الإيمان وجهل بالأحكام:

فهذا يدعى مباشرة بيان الحكم الشرعي، وبيان خطر اقرار المعاصي، وإزالة المنكر الذي وقع فيه.

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ، فَتَزَعَهُ فَطَرَحَهُ وَقَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ»، فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَمَا ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خُذْ خَاتَمَكَ انْتَفِعْ بِهِ، قَالَ: لَا، وَاللَّهِ لَا آخِذَهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. أخرجه مسلم^(٢).

٤- من عنده قوة في الإيمان وعلم بالأحكام:

فهذا ليس له عذر، يُنكر عليه بقوة، ويُعامل معاملة أشد مما سبق؛ لئلا يكون قدوة لغيره في المعصية، كما اعتزل النبي ﷺ الثلاثة الذين خَلَفُوا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، وَأَمَرَ النَّاسَ بِهَجْرِهِمْ لَمَّا تَرَكَوا الْخُرُوجَ لِغَزْوَةِ تَبُوكَ مَعَ كَمَالِ إِيمَانِهِمْ وَعِلْمِهِمْ، وَلَا عَذْرَ لَهُمْ، حَتَّى تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، وَهُمْ هَلَالُ بْنُ أُمِيَّةَ، وَمِرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَكَعْبُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَالْقِصَّةُ مَفْصَلَةٌ فِي الصَّحِيحِينَ^(٣).

قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [التوبة/ ١١٨].

(١) صحيح/ أخرجه أحمد برقم (٢٢٥٦٤)، انظر السلسلة الصحيحة رقم (٣٧٠).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٠٩٠).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٤١٨)، ومسلم برقم (٢٧٦٩).

٥- من عنده جهل بالإيمان وجهل بالأحكام:

يدعى إلى لا إله إلا الله، ويُعرّف بأسماء الله وصفاته، ووعدته ووعيده، وآلائه ونعمه، ويبين له عظمة الله وقدرته، وأن له الخلق والأمر، فإذا استقر الإيمان في قلبه يُعرّف بالأحكام تدريجياً الصلاة ثم الزكاة وهكذا.

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لما بعث مُعَاذًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى الْيَمَنِ، قَالَ: «إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمِ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةَ اللهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللهُ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهُ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهُ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَتُرُدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا، فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ». متفق عليه^(١).

● التدرج في الدعوة إلى الله :

الداعي إلى الله يعرض الإسلام على الكفار، فإذا امتنع الكافر الأصلي من الدخول في الإسلام إلا بشرط ترك الصلاة أو الزكاة أو نحوهما، فهذا نقبل منه إسلامه؛ لأن مصلحة أن يُسلم مع النقص الذي يرجى تكميله، أولى من بقائه على الكفر المحض.

وكان صلى الله عليه وسلم يقبل من كل من جاء يريد الدخول في الإسلام الشهادتين فقط، ويعصم دمه بذلك، فإذا ذاق حلاوة الدين، طابت نفسه بفعل كل ما أمر الله ورسوله به.

فتؤلف قلب الكافر الأصلي على الإسلام، ونقنع بما رضي به؛ لأنه لم يفهم الإسلام حقيقة، ولهذا يثقل عليه بعضه.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٥٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٩).

فإذا دخل في الإسلام ، وخالط المسلمين ، وتعلم الدين ، قوي إيمانه ، وذاق حلاوة الدين ، وصار أشد حماساً وتمسكاً به من بعض المسلمين كما هو مشاهد.

١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْيَمَنِ قَالَ : « إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةَ اللَّهِ فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ فَإِذَا فَعَلُوا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ ». متفق عليه (١).

٢- وعن نصر بن عاصم الليثي عن رجل منهم : أنه أتى النبي ﷺ فأسلم على أن يصلي صلاتين فقبل منه . أخرجه أحمد (٢).

٣- وعن وهب قال : سألت جابراً عن شأن ثقيف إذ بايعت ، قال : اشترطت على النبي ﷺ أن لا صدقة عليها ولا جهاد ، وأنه سمع النبي ﷺ بعد ذلك يقول : « سَيَتَصَدَّقُونَ وَيَجَاهِدُونَ إِذَا أَسْلَمُوا ». أخرجه أبو داود (٣).

● أحوال الداعي إلى الله :

من يقوم بالدعوة إلى الله عز وجل فالله يُرِيه ويبتليه بالسراء والضراء ، وسيجد من الناس من يؤيده وينصره ، وسيجد من يطرده ويسخر به .

فالداعي تأتي عليه حالتان :

حالة إقبال الناس عليه كما حصل للنبي ﷺ في المدينة ، وحالة إدبارهم عنه كما

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري برقم (١٤٥٨) ، واللفظ له ، ومسلم برقم (١٩).

(٢) صحيح / أخرجه أحمد برقم (٢٠٢٨٧).

(٣) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٣٠٢٥).

حصل للنبي ﷺ في الطائف، لأن الله يريه أحياناً، ويربي به أحياناً. وحالة الإقبال عليه أشد وأخطر، فقد يدخله الغرور، وتُعْرَضُ عليه المناصب فإذا قَبِلَ هلك، إلا من رحم الله وحماه، وهي محاولة الشيطان لسرقة الداعي من الدين، وشغله بالدنيا والأشياء والمناصب.

أما حالة الإدبار والإعراض عنه فهي أحسن وأشد وأقوى بالنسبة له، إذ فيها يزداد توجه الداعي إلى الله، والإقبال عليه، والتعلق به، فتأتي بسبب ذلك نصره الله كما حصل للنبي ﷺ من أهل الطائف لما طردوه وأذوه دعا الله فأيده الله بجبريل ومَلَكِ الجبال، ثم يسّر له دخول مكة، ثم الإسراء والمعراج، ثم الهجرة إلى المدينة، ثم ظهور الإسلام.

● الجمع بين الدعاء والدعوة:

النبي ﷺ تارة يدعو على المشركين.. وتارة يدعو لهم بالهداية.

فالأول: عند اشتداد شوكتهم، وشدة أذاهم كما دعا عليهم في غزوة الخندق حين شغلوا المسلمين عن الصلاة.

عن علي رضي الله عنه قال: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْأَخْزَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا، سَعَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ». متفق عليه^(١).

والثاني: عند رجاء إسلامهم، وتأليف قلوبهم لدين الله عز وجل.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ الطُّفَيْلُ وَأَصْحَابُهُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ دَوْسًا قَدْ كَفَرَتْ وَأَبَتْ فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا، فَقِيلَ: هَلَكْتُ دَوْسٌ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأَنْتَ بِهِمْ»^(٢). متفق عليه.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٩٣١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٦٢٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٩٣٧)، ومسلم برقم (٢٥٢٤)، واللفظ له.

• أصناف القائمين بالدعوة:

القائمون بالدعوة الآن أصناف:

- ١- منهم من تأثر بأخلاق الدعوة إلى الله عز وجل فهو يقوم بالدعوة، وإذا حصل له مشكلة مع أحد الدعوة ترك الدعوة وعادى الدعوة.
فهذا صرفه الله؛ لتقص مقصده.
- ٢- ومنهم من يقوم بالدعوة لأنه وجد فيها حل مشاكله، وتحقيق رغباته، ولما حسنت أحواله، وزادت دنياه انشغل بها عن الدعوة.
فهذا صرفه الله؛ لأنه دخل في الدعوة بمقصد ناقص.
- ٣- ومنهم من يقوم بالدعوة لأن فيها حسنات وأجوراً، فهو يريد تحصيل الأجور، فمقصده لنفسه لا يبالي بغيره.
فهذا إذا وجد الحسنات في غير الدعوة أكثر وأسهل ترك الدعوة.
- ٤- ومنهم من يقوم بالدعوة لأنها أمر الله عز وجل، فهو يقوم بالعبادة لأنها أمر الله، ويقوم بالدعوة لأنها أمر الله.
فهذا مقصده كامل، وبسبب ذلك ثبته الله، وأعانه، وفرَّغه لتنفيذ أوامر الله، والدعوة إلى الله، فهذا بأشرف المنازل.

٦ - أصول من دعوة الأنبياء والرسل

• مراتب دعوة الأنبياء:

بعث الله الأنبياء والرسل بثلاثة أشياء:

بالدعوة إلى الله.. وتعريف الطريق الموصل إليه.. وبيان حال الناس بعد الوصول إليه..

فالأول بيان التوحيد والإيمان، والثاني بيان الأحكام، والثالث بيان اليوم الآخر، وما فيه من الثواب والعقاب، والجنة والنار.

فالدعوة إلى الله تكون بتعريف الناس بالله، وأسمائه وصفاته، وأفعاله، وبيان عظمة الله وقدرته، وأنه وحده الخالق المالك المدبر للكون كله، وما سواه مخلوق ليس بيده شيء، وأنه سبحانه المستحق للعبادة وحده دون سواه، فهذه أول المراتب وأحسنها وأعلاها.

ثم يليها الدعوة لبيان اليوم الآخر بالوعظ والترغيب والترهيب ببيان أوصاف الجنة، وأهوال النار، وغير ذلك مما يجري في عرصات القيامة.

ثم الدعوة إلى أحكام الدين وشرائعه ببيان الحلال والحرام، والواجبات والحقوق، والآداب والسنن.

ففي مكة كانت الدعوة إلى الله وإلى اليوم الآخر، وبيان أحوال الرسل مع أممهم، وفي المدينة أكمل الله الدين بالأحكام فتقبلها من آمن بالله واليوم الآخر، وشرق بها الكافر والمنافق.

• القدوة في الدعوة إلى الله :

أمر الله عز وجل رسوله محمداً ﷺ بالاعتداء بهدي من سبقه من الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام على وجه العموم، وأمره باتباع ملة إبراهيم ﷺ على وجه الخصوص، وملة إبراهيم هي التضحية بكل شيء من أجل الدين، بالنفس، والمال، والأرض، والزوجة، والولد، وأمرنا الله سبحانه باتباع الرسول

- **ﷺ**، والافتداء به في جميع أحواله، إلا ما خصه الله به.
- ١- قال الله تعالى بعد ذكر جملة من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ أَفْتَدَةٌ﴾ [الأنعام/ ٩٠].
- ٢- وقال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ أَنْبِئْ مَلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل/ ١٢٣].
- ٣- وقال الله تعالى لأمة محمد **ﷺ**: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب/ ٢١].

● سيرة الأنبياء في الدعوة إلى الله:

أعمال الأنبياء، وأخلاق الأنبياء تؤخذ من سير الأنبياء.

فالأنبياء قطعوا المسافات في سبيل الدعوة إلى الله، واغبرت أقدامهم في سبيل الله، وبذلوا أموالهم وأنفسهم من أجل إعلاء كلمة الله، وعرق جبينهم، وتشققت أقدامهم من أجل نصر دين الله، ابتلوا، وأوذوا، وهاجروا، وأخرجوا، وقاتلوا، وقتلوا، وزُزلوا، وطُردوا، وُسْتَمُوا، وُعِيروا، وأْتهموا، وُضربوا، فَرَحِمُوا، وصبروا، حتى نصرهم الله، وأنقذ بهم الخلق من الكفر والنار.

قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَذَّبْتَ رَسُولًا مِّن قَبْلِكَ فَصَبْرًا عَلَىٰ مَا كَذَّبُوا وَأُودُوا حَتَّىٰ أَنفُسُهُمْ فَضْرًا وَلَا مَبْدَلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ وَلَقَدْ جَاءَكَ مِنْ نَّبِيِّ الْأَمْْسَلِينَ﴾ [الأنعام/ ٣٤].

● أحوال الناس بعد الدعوة:

الناس بعد دعوة الأنبياء والرسل لهم إما أن يؤمنوا أو لا يؤمنوا:

فمن آمن امتحنه الله عز وجل، وابتلاه بالسراء والضراء، ويعاديه الناس، ويؤذونه؛ ليتبين الصادق من الكاذب، والمؤمن من المنافق.

ومن لم يؤمن بهم عوقب بما يؤلمه أعظم وأدوم، فلا بد من حصول الألم لكل نفس سواء آمنت أم كفرت، لكن المؤمن يحصل له الألم في الدنيا في البداية، ثم تكون له العاقبة الحميدة في الدنيا والآخرة، والكافر تحصل له النعمة

الموهومة ابتداء، ثم يصير في الألم المؤبد.

- ١- قال الله تعالى: ﴿ أَحْسِبَ النَّاسُ أَنْ يَتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴾ [٢] وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلِيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلِيَعْلَمَنَّ الْكٰذِبِينَ ﴿٣﴾ [العنكبوت/ ٢-٣].
- ٢- وقال الله تعالى: ﴿ لَا يَغُرُّكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَادِ ﴾ [١١٦] مَتَّعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَا لَهُمْ جَهَنَّمَ وَيُنْسِ الْأَهَادُ ﴿١١٧﴾ [آل عمران/ ١٩٦-١٩٧].
- ٣- وقال الله تعالى: ﴿ فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيٰوةِ الدُّنْيَا وَتَرْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كٰفِرُونَ ﴾ [٥٥] [التوبة/ ٥٥].

● أعمال الأنبياء والرسل وأتباعهم:

الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام وأتباعهم كانوا يسيرون في الأرض، ويحملون للناس التوحيد والإيمان والأعمال الصالحة، ويدعونهم إليها، وكان أحب شيء لديهم الإيمان بالله والأعمال الصالحة، وكانت أشواقهم إلى رؤية ربهم.. إلى رضوان الله.. إلى نعيم الجنة.. إلى قصور الجنة، وقد جاهدوا، وبلغوا، وصبروا، فرضي الله عنهم ورضوا عنه.

وهذه صور من تربية الله لهم، وسيرتهم في مجال الدعوة إلى الله، ليقندي بها كل داع إلى الله عز وجل.

أصول من دعوة الأنبياء والرسل

- الدعوة إلى التوحيد والإيمان بالله، وعبادته وحده لا شريك له:

١- قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ ﴿٢٥﴾ [الأنبياء/٢٥].

٢- وقال الله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١٠﴾ اللَّهُ الصَّمَدُ ﴿٢﴾ لَمْ يَكِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴿٣﴾ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴿٤﴾﴾ [الإخلاص/١-٤].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل/٣٦].

- إيلاخ دين الله إلى الناس والنصح لهم:

١- قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُلِغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَحْشَوْنَهُ، وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ وَكُنُوا بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ ﴿٣٩﴾ [الأحزاب/٣٩].

٢- وقال الله تعالى عن نوح عليه السلام: ﴿أَبْلَغْكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَأَنْصَحْ لَكُمْ وَأَعَلِّمُوا مِنْ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ ﴿٦٢﴾ [الأعراف/٦٢].

٣- وقال الله تعالى لمحمد عليه السلام: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ، وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة/٦٧].

- دعوة الناس وغشيانهم في البيوت والأسواق والقرى والأمصار:

١- قال الله تعالى لموسى عليه السلام: ﴿أَذْهَبَ أَنْتَ وَأَخُوكَ بِتَابِعِي وَلَا نَبِيَّ فِي دِكْرِي﴾ ﴿٤٢﴾ [أذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى] ﴿٤٣﴾ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لِنَا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ﴿٤٤﴾ [طه/٤٢-٤٤].

٢- وكان رسول الله عليه السلام يزور الناس، ويتبعهم في منازلهم، يدعوهم إلى الله، ويعرض نفسه على القبائل، وكان يقول: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ قُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَفْلِحُوا». أخرجه أحمد^(١).

(١) صحيح/ أخرجه أحمد برقم (١٦٦٠٣).

٣- وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي ﷺ عاد سعد بن عبادة رضي الله عنه - وفيه - حتى مرَّ بمَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَالْمُشْرِكِينَ عَبْدَةَ الْأَوْتَانِ وَالْيَهُودِ... فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ وَقَفَ فَنَزَلَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ، وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ... متفق عليه^(١).

• دوام الثناء على الله وذكره واستغفاره في جميع الأحوال:

١- قال الله تعالى عن إبراهيم ﷺ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ [إبراهيم/٣٩].

٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ. أخرجه مسلم^(٢).

٣- وعن الأغر المزني رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَيَّ قَلْبِي، وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ». أخرجه مسلم^(٣).

• الكتابة إلى ملوك الكفار بالدعوة إلى الله:

عن أنس رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى كِسْرَى، وَإِلَى قَيْصَرَ، وَإِلَى النَّجَاشِيِّ، وَإِلَى كُلِّ جَبَّارٍ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى. أخرجه مسلم^(٤).

• الدعوة إلى الله، وإلى الطريق الموصلة إليه، وما للمدعوين بعد القدوم عليه في اليوم الآخر:

١- قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف/١٠٨].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٦٦٣)، ومسلم برقم (١٧٩٨) واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٣٧٣).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٧٠٢).

(٤) أخرجه مسلم برقم (١٧٧٤).

٢- وقال الله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل/١٢٥].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِنُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا وَنُنذِرَ يَوْمَ الْجَمْعِ لَأَرْبَبَ فِيهِ فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ﴾ [الشورى/٧].

● دعوة الناس بلغتهم:

قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلَّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [إبراهيم/٤].

● التوازن بين العبادة والدعوة:

١- قال الله تعالى: ﴿بَنَاتِيهَا الْمَرْزُوقُ ١ قُرْ الْبَيْتِ الْإِقْلِيلَا ٢ يَصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ٣ أَوْزِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ٤﴾ [المزمل/١-٤].

٢- وقال الله تعالى: ﴿بَنَاتِيهَا الْمُدْتَرِكُ ١ قُرْ فَاذْذُرْ ٢ وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ ٣ وَتَبَاكَ فَطَهِّرْ ٤ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ٥﴾ [المدثر/١-٥].

● ذكر أحوال الأمم مع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام:

١- قال الله تعالى: ﴿وَكَلَّا نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ مَا نَحْنُ بِكَ بِهٖ فَوَادِكَ ۗ وَجَاءَكَ فِي هَذِهِ الْحَقُّ ۗ وَمَوْعِظَةٌ وَذِكْرٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [هود/١٢٠].

٢- وقال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَتْ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ۗ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَكِنْ تَصَدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [يوسف/١١١].

٣- وقال الله تعالى: ﴿فَأَقْصِبْ قَصَصَ الْقَوْمِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الأعراف/١٧٦].

● مداراة الكفار عند الخوف والخطر:

١- قال الله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ۗ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ

فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاتَهُ وَيَحَذِّرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ
الْمَصِيرُ ﴿٢٨﴾ [آل عمران/ ٢٨].

٢- وقال الله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ
بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ
عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾ [النحل/ ١٠٦].

● الاستمرار بالدعوة إلى الله، وعدم الالتفات إلى المعارضين:

١- قال الله تعالى: ﴿فَأَصْدَعُ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضُ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٤﴾ إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ ﴿١٥﴾
الَّذِينَ يَجْعَلُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴿١٦﴾﴾ [الحجر/ ٩٤-٩٦].

٢- وقال الله تعالى: ﴿فَذَرْنِي وَمَنْ يُكَذِّبُ بِهَذَا الْمَدْيَةِ سَنُسَدِّرْجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤٤﴾
وَأَمَلِي لَهُمْ إِنْ كِيدِي مَتِينٌ ﴿٤٥﴾﴾ [القلم/ ٤٤-٤٥].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَلَا يَصُدُّكَ عَنْ آيَاتِ اللَّهِ بَعْدَ إِذْ أَنْزَلَتْ إِلَيْكَ وَأَدْعُ إِلَى رَبِّكَ وَلَا
تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٨٧﴾﴾ [القصص/ ٨٧].

٤- وقال الله تعالى: ﴿فَلَا تَطْعَمُ الْكُفْرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا ﴿٥٢﴾﴾
[الفرقان/ ٥٢].

● الغلظة والشدة على الكفار والمنافقين المعاندين:

١- قال الله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ﴿٢٩﴾﴾
[الفتح/ ٢٩].

٢- وقال الله تعالى: ﴿يَتَأَيَّمُوا النَّبِيَّ جُنُودَ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلَطُ عَلَيْهِمْ وَمَأْوِلَهُمْ
جَهَنَّمُ وَيَسَّ الْمَصِيرُ ﴿٧٣﴾﴾ [التوبة/ ٧٣].

٣- وقال الله تعالى: ﴿يَتَأَيَّمُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَلِيلُوا الَّذِينَ يَكُونُكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلِيَجِدُوا
فِيكُمْ غِلْظَةً وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴿١٢٣﴾﴾ [التوبة/ ١٢٣].

● عدم الحزن والأسف على من لم يقبل الدين:

١- قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا كَبُرَتْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَنْكَ أَفْسَفُوا أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ﴾

﴿٦﴾ [الكهف/٦].

٢- وقال الله تعالى: ﴿قَدْ نَعَلِمَ إِنتَهُ لِيَحْزُنَكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ

يَتَّبِعُونَ اللَّهَ يَجْحَدُونَ ﴿٣٣﴾ [الأنعام/٣٣].

٣- وقال الله تعالى: ﴿فَلَا تَذَهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَتٌ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾

[فاطر/٨].

● البشارة والندارة:

١- قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾

﴿٤٥﴾ ودَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا ﴿٤٦﴾ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُم مِّنَ اللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا ﴿٤٧﴾

[الأحزاب/٤٥-٤٧].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ [الأنعام/٤٨].

٣- وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث أحداً من

أصحابه في بعض أمره، قال: «بَشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا، وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا».

أخرجه مسلم^(١).

● الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا

عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ

لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي

(١) أخرجه مسلم برقم (١٧٣٢).

كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَأَلَّيْبِتْ ءَامَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَأَتَّبِعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ
أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾ [الأعراف/١٥٧].

● ربط قلوب المؤمنين بربهم، ووعدهم بالجنة على ما عملوا:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا غُلَامُ إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ، أَحْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، أَحْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ». أخرجه أحمد والترمذي^(١).

٢- وعن سهل بن سعد رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ». أخرجه البخاري^(٢).

● حسن الكلام مع الناس:

١- قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب/٧٠-٧١].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلإِنْسَانِ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿٥٣﴾﴾ [الإسراء/٥٣].

٣- وقال الله تعالى: ﴿أَذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى ﴿٤٣﴾ فَقُولَا لَهُ، قَوْلًا تَنبِيهًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ﴿٤٤﴾﴾ [طه/٤٣-٤٤].

(١) صحيح/ أخرجه أحمد برقم (٢٦٩)، وأخرجه الترمذي برقم (٢٥١٦).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٤٧٤).

● عدم سؤال الأجر على الدعوة:

- ١- قال الله تعالى عن محمد ﷺ: ﴿قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ إِنَّ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ (٤٧) [سبا/٤٧].
- ٢- وقال الله تعالى عن نوح ﷺ: ﴿وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (١٠٩) [الشعراء/١٠٩].

● الرحمة للخلق:

- ١- قال الله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح/٢٩].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ (١٧) [الأنبياء/١٠٧].

- ٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قيل يا رسول الله: ادع على المشركين قال: «إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ لَعَنًا، وَإِنَّمَا بُعِثْتُ رَحْمَةً». أخرجه مسلم (١).

● الرأفة والشفقة:

- قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ (١٢٨) [التوبة/١٢٨].

● اللين والعفو والصفح:

- ١- قال الله تعالى لمحمد ﷺ: ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَئِن لَّمْ يَكُنِ اللَّهُ غَافِقًا لِّمَا عَنِتُّمْ لَافْتَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ (١٥٩) [آل عمران/١٥٩].

- ٢- وقال الله تعالى لموسى وهارون عليهما الصلاة والسلام: ﴿أَذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى﴾ (٤٣) ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لِّئِنَّا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ (٤٤) [طه/٤٣-٤٤].

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٥٩٩).

٣- وقال الله تعالى لمحمد ﷺ: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ ﴿١٣٩﴾
[الأعراف/١٩٩].

٤- وقال الله تعالى لمحمد ﷺ: ﴿فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَّمَ ۗ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ ﴿٨٩﴾
[الزخرف/٨٩].

• الصدق:

١- قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ ۗ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ ﴿٣٣﴾
[الزمر/٣٣].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَأذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ ۚ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا﴾ ﴿٤١﴾ [مريم/٤١].

• الصبر:

١- قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَذَّبْتَ رَسُولًا مِنْ قَبْلِكَ فَصَبْرًا عَلَىٰ مَا كُذِّبُوا وَأَوْدُوا حَتَّىٰ أَنهَم نَصْرًا وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ۗ وَلَقَدْ جَاءَكَ مِنْ نَبِيِّئِ الْمُرْسَلِينَ﴾ ﴿٣٤﴾ [الأنعام/٣٤].

٢- وقال الله تعالى: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ ۗ وَلَا يَسْتَخْفِنَاكَ الَّذِينَ لَا يُوقُونَ﴾ ﴿٦٠﴾
[الروم/٦٠].

٣- وقال الله تعالى: ﴿فَاصْبِرْ صَبْرًا جَمِيلًا﴾ ﴿٥٠﴾ [المعارج/٥٠].

• الإخلاص:

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾ ﴿٢﴾
[الزمر/٢].

٢- وقال الله تعالى: ﴿هُوَ الْحَيُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ۗ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿٦٥﴾ [غافر/٦٥].

• الجود والخدمة والتواضع:

١- قال الله تعالى: ﴿هَلْ أُنثِيَ حَيْثُ ضَيَّفَ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرِمِينَ﴾ ﴿٢٤﴾ [ذو الحجة/٢٤].

سَلَمًا قَالَ سَلِّمْ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ ﴿٢٥﴾ فَرَأَى إِلَىٰ أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعَجَلٍ سَمِينٍ ﴿٢٦﴾ فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ ﴿٢٧﴾ [الذاريات/ ٢٤-٢٧].

٢- وقال الله تعالى عن موسى ﷺ وقصته مع المرأتين: ﴿قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصَدِرَ الرِّعَاءُ وَأَوْبُنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴿٢٣﴾ فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰ إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴿٢٤﴾﴾ [القصص/ ٢٣-٢٤].

٣- وعن عمر رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تطُرُونِي كَمَا أَطَرَتِ النَّصَارَىٰ ابْنُ مَرْيَمَ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ». أخرجه البخاري (١).

● الإعراض عن زينة الحياة الدنيا:

١- قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفِثَنَّهُمْ فِيهِ ۗ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ ﴿١٣﴾﴾ [طه/ ١٣١].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ ۗ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدَ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴿٢٨﴾﴾ [الكهف/ ٢٨].

● الترغيب في الطاعات والترهيب من المعاصي:

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ۗ وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿١٤﴾﴾ [النساء/ ١٣-١٤].

● المسارعة إلى فعل الخيرات:

قال الله تعالى عن زكريا ﷺ وذريته: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رِعَابًا وَرَهَبًا ۗ وَكَانُوا لَنَا خَشِيعِينَ ﴿١٠﴾﴾ [الأنبياء/ ٩٠].

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٤٤٥).

● المجاهدة بالمال والنفس لإعلاء كلمة الله:

قال الله تعالى: ﴿لَنْ يَكُنَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ جَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَأَوْلِيَّتِكَ لَهُمُ الْخَيْرَاتُ وَأَوْلِيَّتِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ ﴿٨٨﴾ [التوبة/٨٨].

● الجهاد في سبيل الله:

١- قال الله تعالى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِيثِيُونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ﴾ ﴿١٦١﴾ [آل عمران/١٤٦].

٢- وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَهُمْ جَهَنَّمُ وَيَبْسُ الْمَصِيرُ﴾ ﴿٧٣﴾ [التوبة/٧٣].

● طلب العلم وتعليمه:

١- قال الله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ ﴿١١٤﴾ [طه/١١٤].

٢- وقال الله تعالى: ﴿قَالَ لَهُ مُوسَىٰ هَلْ أَتَعْبَكَ عَلَيَّ أَنْ تَعْلَمَنَ مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا﴾ ﴿٦٦﴾ [الكهف/٦٦].

٣- وقال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ ﴿٢﴾ [الجمعة/٢].

● تطهير النفس، وتقوية الروح والبدن بدوام العبادة وكثرة ذكر الله:

١- قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَعَلْنَاكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ﴾ ﴿١٧﴾ ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ السَّاجِدِينَ﴾ ﴿١٨﴾ ﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ ﴿١١١﴾ [الحجر/٩٧-٩٩].

٢- وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ ﴿٤١﴾ ﴿وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ ﴿٤٤﴾ [الأحزاب/٤١-٤٢].

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن فاطمة رضي الله عنها أتت النبي ﷺ تسأله

خَادِمًا، وَشَكَتِ الْعَمَلَ فَقَالَ: «مَا أَلْفَيْتِيهِ عِنْدَنَا» قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ خَادِمٍ؟ تُسَبِّحِينَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدِينَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرِينَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ حِينَ تَأْخُذِينَ مَضْجَعَكَ». متفق عليه^(١).

● الدعاء للمشركين بالهداية:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَدِمَ الطُّفَيْلُ وَأَصْحَابُهُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ دَوْسًا قَدْ كَفَرَتْ وَابْتَتْ، فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا، فَقِيلَ: هَلَكْتَ دَوْسُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأَبْتِ بِهِمْ». متفق عليه^(٢).

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كُنْتُ أَدْعُو أُمَّيَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فَدَعَوْتُهَا يَوْمًا فَأَسْمَعْتَنِي فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَكْرَه... -وفيه-: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ... فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَهْدِيَ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اهْدِ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ». أخرجه مسلم^(٣).

٣- وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَدْمَوْهُ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ». متفق عليه^(٤).

● القيام بالدعوة في جميع الأوقات والأحوال:

١- قال الله تعالى عن نوح ﷺ: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي دَعَوْتُ قَوْمِي لَيْلًا وَنَهَارًا﴾ [نوح/٥].

٢- وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعَنَا، فَقَالَ فِيمَا أَحَدَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا،

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣١١٣)، ومسلم برقم (٢٨٢٨) واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٩٣٧)، ومسلم برقم (٢٥٢٤) واللفظ له.

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٤٩١).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٤٧٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٧٩٢).

وَأَثَرَةٌ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنْ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ». متفق عليه^(١).

• الشورى:

١- قال الله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران/ ١٥٩].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى/ ٣٨].

• قوة اليقين على الله والتوكل عليه:

١- قال الله تعالى: ﴿إِلَّا نَضْرِبْهُ فَلَاحُ حَكْمَتِهِ إِنَّكَ أَنْتَ الْحَكِيمُ عَلِيمٌ﴾ [التوبة/ ٤٠].

٢- وقال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَرَأَىٰ الْأَجْمَعِينَ قَالُوا أَصْحَابُ مُوسَىٰ إِنَّا لَمُدْرِكُونَ﴾ (١١) ﴿قَالَ كَلَّا إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ﴾ (١٢) ﴿فَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ أَنْ أَضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالظُّلُودِ الْعَظِيمِ﴾ (١٣) [الشعراء/ ٦١-٦٣].

• الدعاء والفرع إلى الصلاة في جميع الأحوال:

١- قال الله تعالى: ﴿كَذَبَتْ قُلُوبُهُمْ قَوْمٌ نُوْحٌ فَكَذَّبُوا عَبْدَنَا وَقَالُوا مَجْنُونٌ وَازْدَجَرَ﴾ (١) ﴿فَدَعَا رَبَّهُ أَنِّي مَغْلُوبٌ فَأَنْصِرْ﴾ (٢) ﴿فَفَنَحْنَا أَيْتَانَ السَّمَاءِ بِمَاءٍ مُنْهَرٍ﴾ (٣) ﴿وَفَجَّرْنَا الْأَرْضَ عُيُونًا فَالْتَقَى الْمَاءُ عَلَىٰ أَمْرٍ قَدِيرٍ﴾ (٤) ﴿وَحَمَلْنَاهُ عَلَىٰ ذَاتِ الْأَوْجِ وَدُسِّرَ﴾ (٥) [القمر/ ٩-١٣].

٢- وقال الله تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِالْفِئْتَانِ مِنْ أَلْمَلِكَةِ مُرْدِفٍ﴾ (١) [الأنفال/ ٩].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ (١) [البقرة/ ٤٥].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٠٥٥) (٧٠٥٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٧٠٩).

٤- وعن حذيفة رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ صَلَّى. أخرجه أحمد وأبو داود^(١).

• تقديم الشكوى والسؤال إلى الله في جميع الأحوال:

١- قال الله تعالى عن يعقوب عليه الصلاة والسلام: ﴿قَالَ إِنَّمَا أَشْكُوا بِنِّي وَحَزَنِي إِلَى

اللَّهِ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨٦﴾ [يوسف/٨٦].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ﴿٨٣﴾

فَاسْتَجَبْنَا لَهُ فَكَشَفْنَا مَا بِهِ مِنْ ضُرٍّ وَآتَيْنَاهُ أَهْلَهُ وَمِثْلَهُمْ مَعَهُمْ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِنَا

وَذَكَرْنَا لِلْعَالَمِينَ ﴿٨٤﴾ [الأنبياء/٨٣-٨٤].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَذَكَرْنَا إِذْ نَادَى رَبَّهُ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ

الْوَارِثِينَ ﴿٨٩﴾ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ ﴿٩٠﴾

[الأنبياء/٨٩-٩٠].

• لزوم البيئة الصالحة وهجر بيئة السوء:

١- قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴿١١٩﴾

[التوبة/١١٩].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدْوَةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ

وَجْهَهُمْ وَلَا تَقَدُّ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنِ

ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا ﴿٢٨﴾ [الكهف/٢٨].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَقْصَا الْمَدِينَةِ يَسْعَى قَالَ يَا مُوسَى إِنَّكَ الْمَلَأَآءُ يُحْمَرُونَ بِكَ

لِيَقْتُلُوكَ فَاخْرُجْ إِنَّ لَكَ مِنَ النَّاصِحِينَ ﴿٢٠﴾ فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ قَالَ رَبِّ نَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ

الظَّالِمِينَ ﴿٢١﴾ [القصص/٢٠-٢١].

(١) حسن/ أخرجه أحمد برقم (٢٣٦٨٨)، وأخرجه أبو داود برقم (١٣١٩).

٤- وقال الله تعالى: ﴿وَمَا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَىٰ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام/ ٦٨].

• الاعتماد على الله، ونفي النفس، مع الأخذ بالأسباب المأمور والمأذون بها شرعاً:

١- قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَمَلُ لِي لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبِ لَاسْتَكْرَمْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف/ ١٨٨].

٢- وقال الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ وَلِيُبْلِيَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَاءٌ حَسْبًا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال/ ١٧].

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول: «لا إله إلا الله وحده، أعز جندُه، ونصر عبده، وغلب الأحزاب وحده، فلا شيء بعده». متفق عليه^(١).

• امثال أوامر الله وإن كانت على خلاف العقل:

كما صنع نوح ﷺ السفينة على اليابسة، وترك إبراهيم ﷺ زوجته وولده بواد غير ذي زرع، وأمر موسى ﷺ بأخذ الحية وضرب البحر امثالاً لأمر الله عز وجل.

١- قال الله تعالى: ﴿وَيَصْنَعُ الْفُلْكَ وَكُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ مَلَأَ مِنْ قَوْمِهِ سَخِرُوا مِنْهُ قَالَ إِنْ تَسَخَرُوا مِنِّي فَإِنَّا نَسَخَرُ مِنْكُمْ كَمَا تَسَخَرُونَ﴾ [هود/ ٣٨].

٢- وقال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بُوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [إبراهيم/ ٣٧].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَىٰ﴾ [١٧] قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤١١٤)، وأخرجه مسلم برقم (٢٧٢٤).

وَأَهْسُ بِهَا عَلَى عَنِّي وَلِي فِيهَا مَتَارِبٌ أُخْرَى ﴿١٨﴾ قَالَ أَلْفَهَا يَمْوَسِي ﴿١٩﴾ فَأَلْقَمَهَا فَإِذَا هِيَ حَيَّةٌ تَسْعَى ﴿٢٠﴾ قَالَ خُذْهَا وَلَا تَخَفْ سَتُعِيدُهَا سِيرَتَهَا الْأُولَى ﴿٢١﴾ ﴿طه ١٧-٢١﴾.

٤- وقال الله تعالى: ﴿فَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنْ أَضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالطَّوْدِ الْعَظِيمِ ﴿١٣﴾﴾ [الشعراء/ ٦٣].

● تحمل الأذى والطردي في سبيل الدعوة إلى الله تعالى:

١- قال الله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخَلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسْتَكْمِلِينَ الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَزُلْزَلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ أَلاَ إِنَّا نَصْرُ اللَّهِ قَرِيبٌ ﴿١٦٤﴾﴾ [البقرة/ ٢١٤].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَمَا لَنَا أَلَّا نَتَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ وَقَدْ هَدَانَا سُبُلَنَا وَلَنَصِيرَنَّ عَلَى مَا آذَيْتُمُونَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ ﴿١٢٧﴾﴾ [إبراهيم/ ١٢].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكْرِينَ ﴿٣٠﴾﴾ [الأنفال/ ٣٠].

٤- وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت للنبي ﷺ: هل أتى عليك يومٌ كان أشدَّ من يومٍ أُحُدٍ؟ قَالَ: «لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكِ مَا لَقِيتُ، وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ، إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ بَالِيلِ بْنِ عَبْدِ كُلالٍ، فَلَمْ يُجِئْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ، فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي، فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا وَأَنَا بِقَرْنِ الشَّعَالِبِ». متفق عليه^(١).

٥- وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَقَدْ أُخِيفْتُ فِي اللَّهِ وَمَا يُخَافُ أَحَدٌ، وَلَقَدْ أُودِيَتْ فِي اللَّهِ وَمَا يُؤَدِّي أَحَدٌ، وَلَقَدْ آتَتْ عَلَيَّ ثَلَاثُونَ مِنْ بَنِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَمَا لِي وَلِبَلَالٍ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ ذُو كَيْدٍ إِلَّا شَيْءٌ يُوَارِيهِ إِبْطُ بِلَالٍ». أخرجه الترمذي وابن ماجه^(٢).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٢٣١)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٧٩٥).

(٢) صحيح/ أخرجه الترمذي برقم (٢٤٧٢)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (١٥١).

• الصبر على الاتهام والتعير والاستهزاء:

١- قال الله تعالى: ﴿كَذَلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مُجْنُونٌ ﴿٥٢﴾﴾ [الذاريات/٥٢].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَسْتَهْزِئُ بِرُسُلِي مِنْ قَبْلِكَ فَحَاقَ بِالَّذِينَ سَخِرُوا مِنْهُمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ ﴿١٠﴾﴾ [الأنعام/١٠].

٣- وقال الله تعالى: ﴿بَلْ قَالُوا أَضْغَثُ أَحْلَمٍ بَلِ افْتَرَيْنَاهُ بَلْ هُوَ شَاعِرٌ فَلْيَأِنُنَا بِنَايَةِ كَمَا أُرْسِلَ الْأَوْلُونَ ﴿٥﴾﴾ [الأنبياء/٥].

٤- وقال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ ﴿١٧﴾﴾ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ ﴿١٨﴾ وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ ﴿١٩﴾﴾ [الحجر/٩٧-٩٩].

• إظهار العزة والجلد أمام الكفار المعاندين:

١- قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي هَدَيْتِي رَبِّيَ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيمًا مِثْلَ آبَائِهِمْ خَتِفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٣١﴾﴾ [الأنعام/١٦١].

٢- وقال الله تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءُؤُكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ ﴿٤﴾﴾ [المتحنة/٤].

٣- وقال الله تعالى عن السحرة لما آمنوا: ﴿قَالُوا لَنْ نُؤْتِيَكَ عَلَيَّا مَا جَاءَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالَّذِي فَطَرَنَا فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ إِنَّمَا تَقْضِي هَذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴿٧٣﴾﴾ إِنَّا ءَامَنَّا بِرَبِّنَا لِيَغْفِرَ لَنَا خَطِيئَتَنَا وَمَا أَكْرَهْتَنَا عَلَيْهِ مِنَ السِّحْرِ وَاللَّهُ خَيْرٌ وَأَبْقَى ﴿٧٣﴾﴾ [طه/٧٢-٧٣].

• التوكل على الله، والشجاعة والثبات أمام الأعداء وإن كثروا:

١- قال الله تعالى: ﴿وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ يَتَقَوْمِ إِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُمْ مَقَامِي

وَتَذَكِّرِي بِآيَاتِ اللَّهِ فَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرَكُمْ عَلَيْكُمْ عِمَّةً ثُمَّ اقْضُوا إِلَيَّ وَلَا تُنظِرُونِ ﴿٧١﴾ [يونس/ ٧١].

٢- وقال الله تعالى عن هود عليه الصلاة والسلام: ﴿قَالَ إِنِّي أَشْهَدُ اللَّهَ وَأَشْهَدُوا أَنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ ﴿٥٤﴾ مِنْ دُونِهِ ۖ فَيَكِيدُونِي جَمِيعًا ثُمَّ لَا تُنظِرُونَ ﴿٥٥﴾ إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمْ مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هِيَ آخِذَةٌ بِنَاصِيَتِهَا إِنْ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٥٤-٥٦﴾.

● الاستفادة من قدرة الله لكشف الكربات وقضاء الحاجات:

١- قال الله تعالى: ﴿وَذَا التَّوْنِ إِذْ ذَهَبَ مُغْضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴿٨٧﴾ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَجِئْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذَلِكَ نُثَوِّجُ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٨٨﴾﴾ [الأنبياء/ ٨٧-٨٨].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَإِذْ اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ ۖ فَانفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَشْرِبَهُمْ ۖ كَلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْتَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٦٠﴾﴾ [البقرة/ ٦٠].

● العناية بذوي المكانة:

١- قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَى بِآيَاتِنَا وَسُلْطَانٍ مُبِينٍ ﴿٣٣﴾ إِلَى فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَقَارُونَ فَقَالُوا سِحْرٌ كَذَابٌ ﴿٣٤﴾﴾ [غافر/ ٢٣-٢٤].

٢- وقال الله تعالى لموسى ﷺ: ﴿أَذْهَبَ أَنْتَ وَأَخُوكَ بِآيَاتِي وَلَا نُبَيِّنُ فِي ذِكْرِي ﴿٤٤﴾ أَذْهَبًا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى ﴿٤٣﴾ فَقَوْلَاهُ قَوْلًا لَنَا لَعَلَّهُ يُتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ﴿٤٤﴾﴾ [طه/ ٤٢-٤٤].

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَوْ آمَنَ بِي عَشْرَةٌ مِنَ الْيَهُودِ لَأَمَنَ بِي الْيَهُودُ». متفق عليه^(١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٩٤١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٧٩٣).

• الاستقامة على الدين ظاهراً وباطناً:

١- قال الله تعالى: ﴿فَأَسْتَقِمَّ كَمَا أَمَرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [هود/١١٢].

٢- وقال الله تعالى عن شعيب عليه السلام: ﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنْهَيْكُمْ عَنْهُ إِنِّي أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود/٨٨].

اللهم ارزقنا الاستقامة على الدين ظاهراً وباطناً، واغفر لنا ما قدمنا وما أخرنا، وما أسررنا وما أعلنا، وما أنت أعلم به منا، أنت المقدم، وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت.
وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

الخاتمة

وبهذا تم الكتاب بفضل الله وحده، فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وله الحمد والشكر أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد.

ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماماً.

ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب.

ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين.

ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تُحْمَلْنَا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين.

سبحان الله وبحمده، سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

والحمد لله رب العالمين

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
الباب الأول: التوحيد والإيمان. ويشمل:	١٣
١- التوحيد	١٥
فقه التوحيد	١٥
٢- أقسام التوحيد	١٧
حكم الإقرار بالتوحيد	١٧
حقيقة التوحيد ولبابه	١٨
• فضل التوحيد	١٩
• جزاء أهل التوحيد	١٩
• عظمة كلمة التوحيد	١٩
• كمال التوحيد	٢٠
• صفة الطاغوت	٢٠
٣- العبادة: وتشمل	٢١
• معنى العبادة	٢١
• حكمة خلق الجن والإنس	٢١
• حكمة العبادة	٢١
• طريق العبودية	٢٢
• أكمل الناس عبادة	٢٢
• حق الله على العباد	٢٣
• كمال العبودية	٢٣
• فقه العبودية	٢٤

- ٢٦..... ٤- الشرك : ويشمل
- ٢٦..... • خطر الشرك
- ٢٦..... • قبائح الشرك
- ٢٧..... • عقوبة أهل الشرك
- ٢٧..... • أساس الشرك
- ٢٧..... • فقه الشرك
- ٢٩..... ٥- أقسام الشرك
- ٢٩..... • الشرك نوعان شرك أكبر، وشرك أصغر.
- ٢٩..... • من أنواع الشرك الأكبر
- ٣٠..... • أقسام النفاق
- ٣٢..... • أفعال وأقوال من الشرك أو من وسائله
- ٣٤..... • حكم التصوير
- ٣٥..... ٥- الإسلام : ويشمل :
- ٣٥..... • حاجة البشرية إلى الإسلام
- ٣٥..... • الفرق بين الإسلام والإيمان والإحسان
- ٣٥..... • الفرق بين الإسلام والكفر والشرك
- ٣٦..... • النعمة الكبرى
- ٣٧..... ٧- أركان الإسلام : وتشمل :
- ٣٧..... • أركان الإسلام خمسة
- ٣٧..... • معنى شهادة أن (لا إله إلا الله)
- ٣٧..... • معنى شهادة أن (محمداً رسول الله)
- ٣٨..... ٨- الإيمان : ويشمل
- ٣٨..... • شعب الإيمان
- ٣٨..... • درجات الإيمان
- ٣٩..... • كمال الإيمان
- ٣٩..... • أعلى درجات الإيمان

- ٤٠- من خصال الإيمان.....
- ٤١ • الإيمان يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي.....
- ٤٢ • حكم أعمال الكافر التي عملها قبل إسلامه.....
- ٤٣- ١٠- أركان الإيمان. وتشمل:
- ٤٤- ١- الإيمان بالله، ويتضمن أربعة أمور:
- ٤٤- ١- الإيمان بوجود الله تعالى.....
- ٤٥- ٢- الإيمان بأن الله هو الرب وحده لا شريك له.....
- ٤٧- ٣- الإيمان بألوهيته سبحانه.....
- ٤٧- ٤- الإيمان بأسماء الله وصفاته.....
- ٤٨ • أركان الإيمان بأسماء الله وصفاته.....
- ٤٩- أسماء الله الحسنى.....
- ٥٦- زيادة الإيمان.....
- ٦١- أسباب الفوز والفلاح.....
- ٦٢- فقه تزكية النفوس.....
- ٦٣- تفاضل أهل الإيمان.....
- ٦٥- وعد الله على الإيمان.....
- ٦٧- ٢- الإيمان بالملائكة. ويشمل:
- ٦٧ • أسماء وأعمال الملائكة.....
- ٦٨ • وظيفة الكرام الكاتبين.....
- ٦٩ • عظمة خلق الملائكة.....
- ٦٩ • ثمرات الإيمان بالملائكة.....
- ٧١- ٣- الإيمان بالكتب. ويشمل:
- ٧١ • عدد الكتب السماوية المذكورة في القرآن.....
- ٧١ • حكم الإيمان والعمل بالكتب السماوية السابقة.....
- ٧٢ • حكم الإيمان والعمل بالقرآن الكريم.....
- ٧٣ • دلالة آيات القرآن.....
- ٧٤- ٤- الإيمان بالرسول. ويشمل:

- ٧٤..... الرسول والنبي
- ٧٥..... بعث الأنبياء والرسل
- ٧٥..... عدد الأنبياء والرسل
- ٧٦..... أولو العزم من الرسل
- ٧٧..... أول الرسل
- ٧٧..... آخر الرسل
- ٧٧..... إلى من بعث الله الأنبياء والرسل
- ٧٨..... الحكمة من بعثة الأنبياء والرسل
- ٧٨..... صفات الأنبياء والرسل
- ٨٠..... خصائص الأنبياء والرسل
- ٨١..... حكم الإيمان بالأنبياء والرسل
- ٨٢..... تفاضل الأنبياء والرسل
- ٨٣..... ثمرات الإيمان بالأنبياء والرسل
- ٨٤..... أفضل الأنبياء والرسل
- ٨٤..... محمد رسول الله ﷺ
- ٨٤..... نسبه ونشأته ﷺ
- ٨٤..... خصائصه ﷺ
- ٨٥..... بدء الوحي إلى النبي ﷺ
- ٨٦..... أفعاله ﷺ
- ٨٧..... أزواجه ﷺ
- ٨٧..... أولاد الرسول ﷺ
- ٨٧..... أصحاب الرسول ﷺ
- ٨٩..... ٥ - الإيمان باليوم الآخر. ويشمل:
- ٨٩..... أشهر أسماء اليوم الآخر
- ٨٩..... الإيمان باليوم الآخر
- ٨٩..... عظمة اليوم الآخر
- ٩٠..... فتنة القبر

- ٩٠..... أنواع عذاب القبر
- ٩١..... نعيم القبر
- ٩٢..... مستقر الأرواح بعد الموت إلى قيام الساعة
- ٩٤..... أسرار الساعة. وتشمل:
- ٩٤..... ١- أسرار الساعة الصغرى: وتشمل:
- ٩٤..... ١- علامات وقعت وانتهت
- ٩٤..... ٢- علامات وقعت وما زالت مستمرة
- ٩٥..... ٣- علامات لم تظهر وستقع بلا شك
- ٩٦..... ٢- أسرار الساعة الكبرى. وتشمل:
- ٩٦..... ١- خروج الدجال
- ٩٨..... ٢- نزول عيسى عليه السلام
- ٩٩..... ٣- خروج يأجوج ومأجوج
- ١٠٠..... ٤- ٥- ٦- الخسوفات الثلاث
- ١٠٠..... ٧- الدخان
- ١٠٠..... ٨- طلوع الشمس من مغربها
- ١٠١..... ٩- خروج الدابة
- ١٠١..... ١٠- خروج النار التي تحشر الناس
- ١٠٢..... أول أسرار الساعة
- ١٠٣..... النفخ في الصور
- ١٠٤..... البعث والحشر
- ١٠٥..... من يحشر يوم القيامة
- ١٠٦..... صفة حشر الخلق يوم القيامة
- ١٠٧..... لقاء الله في الآخرة
- ١٠٨..... أهوال يوم القيامة
- ١٠٩..... أين يكون الناس يوم تبدل الأرض والسموات
- ١١١..... فصل القضاء
- ١١٥..... الحساب والميزان

- ١١٧ كيفية الحساب
- ١١٧ كيفية الوزن
- ١٢٠ الحوض
- ١٢٠ مَنْ يُطْرَدُ عَنِ الْحَوْضِ
- ١٢١ الصراط
- ١٢١ من يمر على الصراط
- ١٢٣ الشفاعة
- ١٢٣ أقسام الشفاعة
- ١٢٥ مراحل حياة الإنسان
- ١٢٥ دار القرار
- ١٢٦ صفة الجنة. وتشمل:
- ١٢٦ أشهر أسماء الجنة
- ١٢٧ مكان الجنة
- ١٢٧ أسماء أبواب الجنة
- ١٢٨ عدد أبواب الجنة
- ١٢٩ الأوقات التي تفتح فيها أبواب الجنة
- ١٢٩ أول من يدخل الجنة
- ١٢٩ أول أمة تدخل الجنة
- ١٣٠ أول زمرة يدخلون الجنة
- ١٣٠ سن أهل الجنة
- ١٣٠ صفة وجوه أهل الجنة
- ١٣١ صفة استقبال أهل الجنة
- ١٣١ من يدخل الجنة بغير حساب ولا عذاب
- ١٣٢ صفة أرض الجنة وبنائها
- ١٣٣ صفة خيام أهل الجنة
- ١٣٣ سوق الجنة
- ١٣٣ قصور الجنة

- ١٣٣..... تفاضل أهل الجنة في القصور
- ١٣٤..... صفة غرف أهل الجنة
- ١٣٤..... صفة فرش أهل الجنة
- ١٣٥..... صفة سرر أهل الجنة
- ١٣٥..... صفة حلي أهل الجنة ولباسهم
- ١٣٦..... أول طعام يأكله أهل الجنة
- ١٣٧..... صفة طعام أهل الجنة
- ١٣٨..... صفة شراب أهل الجنة
- ١٣٨..... صفة أشجار الجنة وثمارها
- ١٣٩..... صفة أنهار الجنة
- ١٤٠..... صفة عيون الجنة
- ١٤١..... صفة نساء أهل الجنة
- ١٤٢..... عطور وروائح الجنة
- ١٤٢..... غناء أزواج أهل الجنة
- ١٤٣..... جماع أهل الجنة
- ١٤٣..... دوام نعيم أهل الجنة
- ١٤٤..... درجات الجنة
- ١٤٥..... صفة ظل الجنة
- ١٤٥..... علو الجنة وسعتها
- ١٤٦..... أعلى منزلة في الجنة
- ١٤٦..... أعلى أهل الجنة منزلة وأدناهم منزلة
- ١٤٧..... أعظم نعيم أهل الجنة
- ١٤٨..... وصف نعيم الجنة
- ١٤٩..... ذِكْرُ وكلام أهل الجنة
- ١٤٩..... سلام الرب على أهل الجنة
- ١٥٠..... لقاء الرضوان
- ١٥٠..... مقدار أمة محمد ﷺ في الجنة

- ١٥٠ صفوف أهل الجنة
- ١٥١ أهل الجنة
- ١٥١ أكثر أهل الجنة
- ١٥١ آخر من يدخل الجنة
- ١٥٢ صفة النار. وتشمل:
- ١٥٢ أشهر أسماء النار
- ١٥٣ مكان النار
- ١٥٣ خلود أهل النار
- ١٥٣ صفة وجوه أهل النار
- ١٥٤ عدد أبواب النار
- ١٥٤ مجيء النار في عرصات القيامة
- ١٥٤ ورود النار وأول من يعبر الصراط
- ١٥٥ قعر النار
- ١٥٥ عظمة خلق أهل النار
- ١٥٦ قوة حرارة النار
- ١٥٦ وقود النار
- ١٥٦ دركات النار
- ١٥٧ صفة ظل النار
- ١٥٧ خزنة النار
- ١٥٧ بعث النار
- ١٥٨ كيفية دخول أهل النار النار
- ١٥٩ أول من تسعر بهم النار
- ١٥٩ أهل النار
- ١٦٠ أكثر أهل النار
- ١٦٠ أشد أهل النار عذابا
- ١٦١ أهون أهل النار عذابا
- ١٦١ ما يقال لأهون أهل النار عذابا

- ١٦٢ سلاسل جهنم وأغلالها
- ١٦٢ صفة طعام أهل النار
- ١٦٢ صفة شراب أهل النار
- ١٦٣ صفة ثياب أهل النار
- ١٦٣ فرش أهل النار
- ١٦٣ حسرة أهل النار
- ١٦٤ كلام أهل النار
- ١٦٥ صور من أصناف المعذنين في النار
- ١٦٧ تخاصم أهل النار
- ١٦٨ خطبة إبليس في أهل النار
- ١٦٩ طلب النار المزيد
- ١٦٩ صور من أحوال أهل النار
- ١٧٠ بكاء أهل النار وصرخهم
- ١٧١ دعاء أهل النار
- ١٧٢ ميراث أهل الجنة منازل أهل النار
- ١٧٢ خروج عصاة الموحدين من النار
- ١٧٣ أشد عذاب أهل النار
- ١٧٣ خلود أهل الجنة والنار
- ١٧٥ احتجاج الجنة والنار وحكم الله بينهما
- ١٧٥ اتقاء النار وطلب الجنة
- ١٧٧ ٦- الإيمان بالقدر. ويشمل:
- ١٧٧ أركان الإيمان بالقدر
- ١٧٨ سر القدر
- ١٧٩ فقه القدر
- ١٨١ الاحتجاج بالقدر
- ١٨٢ متى يجوز الاحتجاج بالقدر
- ١٨٥ حكم الرضا بالقدر

- ١٨٥ قضاء الله خيراً أو شرّاً له وجهان
- ١٨٦ أفعال العباد مخلوقة
- ١٨٧ العدل والإحسان
- ١٨٧ الأوامر الشرعية والكونية
- ١٨٨ أوامر الله عز وجل نوعان
- ١٨٩ أقسام الحسنات والسيئات
- ١٩٠ دفع عقوبة السيئات
- ١٩٠ الطاعات والمعاصي
- ١٩٠ آثار الطاعات والمعاصي
- ١٩١ الهداية والإضلال
- ١٩١ ثمرات الإيمان بالقدر
- ١٩٢ ثمرات أركان الإيمان
- ١٩٤ ١١- الإحسان. ويشمل:
- ١٩٤ مراتب دين الإسلام
- ١٩٥ فقه الإحسان
- ١٩٦ مراتب الإحسان
- ١٩٧ التجارة الربحية
- ١٩٨ ١٢ - كتاب العلم. ويشمل:
- ١٩٨ فضل العلم
- ١٩٨ فضل طلب العلم وأنه قبل القول والعمل
- ١٩٨ فضل من دعا إلى هدى
- ١٩٨ وجوب إيلاخ العلم
- ١٩٩ عقوبة مَنْ كتم العلم
- ١٩٩ عقوبة مَنْ طلب العلم لغير الله
- ٢٠٠ عقوبة الكذب على الله ورسوله
- ٢٠٠ فضل من عَلم وعَلَّمَ
- ٢٠١ رفع العلم وكيف يُقبض

- ٢٠١ فضل الفقه في الدين
- ٢٠١ فضل مجالس الذكر
- ٢٠٣ آداب طلب العلم. ويشمل:
- ٢٠٤ ١- آداب المعلم
- ٢٠٨ ٢- آداب طالب العلم
- ٢١٥ الباب الثاني: فقه القرآن والسنة في الفضائل والأخلاق والآداب والأحكام والأدعية. ويشمل:
- ٢١٩ ١- كتاب الفضائل، ويشمل:
- ٢٢١ ١- فضائل التوحيد
- ٢٢٢ ٢- فضائل الإيمان
- ٢٢٣ ٣- فضائل العبادات: وتشمل:
- ٢٢٣ ١- فضائل الوضوء
- ٢٢٤ ٢- فضائل الأذان
- ٢٢٥ ٣- فضائل الصلاة
- ٢٣٣ ٤- فضائل الزكاة
- ٢٣٤ ٥- فضائل الصيام
- ٢٣٦ ٦- فضائل الحج والعمرة
- ٢٣٧ ٧- فضائل الجهاد
- ٢٤٠ ٨- فضائل الذكر
- ٢٤١ ٩- فضائل الدعاء
- ٢٤٢ ٤- فضائل المعاملات
- ٢٤٦ ٥- فضائل المعاشرات
- ٢٥١ ٦- فضائل الأخلاق
- ٢٦٢ ٧- فضائل القرآن الكريم
- ٢٦٧ ٨- فضائل النبي ﷺ
- ٢٧٢ ٩- فضائل أصحاب النبي ﷺ
- ٢٧٥ ٢- كتاب الأخلاق. ويشمل:
- ٢٧٧ • فضل حسن الخلق

- أحسن الناس أخلاقاً ٢٧٨
- حسن خلق النبي ﷺ ٢٧٩
- كرمه ﷺ ٢٧٩
- حياؤه ﷺ ٢٧٩
- تواضعه ﷺ ٢٨٠
- شجاعته ﷺ ٢٨٠
- رفقته ﷺ ٢٨١
- عفوه ﷺ ٢٨١
- رحمته ﷺ ٢٨١
- ضحكه ﷺ ٢٨٢
- بكاؤه ﷺ ٢٨٣
- غضبه ﷺ لأمر الله ٢٨٣
- شفقتة ﷺ على أمته ٢٨٤
- انبساطه ﷺ إلى الناس ٢٨٤
- زهده ﷺ ٢٨٤
- عدله ﷺ ٢٨٥
- حلمه ﷺ ٢٨٥
- صبره ﷺ ٢٨٦
- نصحه ﷺ ٢٨٦
- شمائله ﷺ ٢٨٩
- ٣- كتاب الآداب. ويشمل: ٢٩٥
- ١- آداب السلام ٢٩٦
- ٢- آداب الأكل والشرب ٣٠٤
- ٣- آداب الطريق والسوق ٣١٣
- ٤- آداب السفر ٣١٧
- ٥- آداب النوم والاستيقاظ ٣٢٣
- ٦- آداب الرؤيا ٣٢٨

- ٣٣٠ ٧- آداب الاستئذان
- ٣٣٢ ٨- آداب العطاس
- ٣٣٤ ٩- آداب عيادة المريض
- ٣٣٩ ١٠- آداب اللباس
- ٣٤٥ ٤- كتاب الأذكار. ويشمل:
- ٣٤٧ ١- فضائل الأذكار
- ٣٥٢ ٢- أنواع الأذكار: وتشمل:
- ٣٥٢ ١- أذكار الصباح والمساء
- ٣٥٧ ٢- الأذكار المطلقة
- ٣٦٠ ٣- الأذكار المقيدة: وتشمل:
- ٣٦٠ ١- أذكار الأحوال العادية
- ٣٦٣ ٢- الأذكار التي تقال في أوقات الشدة
- ٣٦٨ ٣- أذكار الأمور العارضة
- ٣٧٣ ٣- ما يعتصم به العبد من الشيطان من الأدعية والأذكار: وتشمل:
- ٣٧٣ الأمراض أنواعها وعلاجها
- ٣٧٣ أمراض القلب
- ٣٧٤ دفع شرور شياطين الإنس والجن
- ٣٧٤ عداوة الشيطان لبني آدم
- ٣٧٥ مظاهر عداوة الشيطان لبني آدم
- ٣٧٦ سبل الشيطان
- ٣٧٦ مداخل الشيطان
- ٣٧٧ خطوات الشيطان
- ٣٧٧ ما يعتصم به العبد من الشيطان
- ٣٨٢ ٤- علاج السحر والمس
- ٣٨٦ ٥- رقية العين
- ٣٨٩ ٥- كتاب الأدعية، ويشمل:
- ٣٩١ ١- أحكام الأدعية: وتشمل:

- أنواع الدعاء ٣٩١
- قوة الدعاء ٣٩١
- إجابة الدعاء ٣٩١
- موانع إجابة الدعاء ٣٩٢
- حالات الدعاء مع البلاء ٣٩٢
- فضل الدعاء ٣٩٢
- آداب الدعاء وأسباب الإجابة ٣٩٣
- ما يجوز من الدعاء وما لا يجوز ٣٩٣
- أفضل الأوقات والأماكن والأحوال التي يستجاب فيها الدعاء ٣٩٤
- ٢- الأدعية من القرآن الكريم والسنة الصحيحة : وتشمل : ٣٩٥
- ١- الدعاء من القرآن الكريم ٣٩٥
- ٢- من دعاء النبي ﷺ ٣٩٩
- الباب الثالث، العبادات. وتشمل:** ٤٠٧
- ١- كتاب الطهارة ٤٠٩
- الأصول والقواعد الشرعية في الفقه الإسلامي ٤١١
- ١- أحكام الطهارة : وتشمل : ٤١٤
- ١- أنواع الطهارة ٤١٤
- أقسام المياه ٤١٥
- حكم استعمال أواني الذهب والفضة ٤١٦
- أنواع النجاسات ٤١٧
- ٢- الاستنجاء والاستجمار : وتشمل : ٤١٨
- ما يقول ويفعل عند دخول الخلاء والخروج منه ٤١٨
- حكم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة ٤١٩
- ٣- من سنن الفطرة ٤٢٠
- ٤- الوضوء : ويشمل : ٤٢٣
- فضل الوضوء ٤٢٣
- فروض الوضوء ٤٢٤

- سنن الوضوء ٤٢٤
- صفة وضوء النبي ﷺ ٤٢٥
- ٥- المسح على الخفين: ويشمل: ٤٢٨
- صفة المسح على العمامة والخمار ٤٢٩
- صفة المسح على الجبيرة ٤٢٩
- ٦- نواقض الوضوء ٤٣٠
- ٧- الغسل ٤٣٢
- ٨- التيمم ٤٣٦
- ٩- الحيض والنفاس: ويشمل: ٤٣٩
- الفرق بين الحيض والاستحاضة ٤٤١
- أحوال المستحاضة ٤٤١
- حكم ما يخرج من المرأة ٤٤١
- صفة غسل الحائض والنفساء ٤٤١
- ٢- كتاب الصلاة، ويشمل: ٤٤٣
- ١- معنى الصلاة وحكمها وفضلها ٤٤٥
- ٢- الأذان والإقامة ٤٥٣
- ٣- أوقات الصلوات الخمس ٤٦١
- ٤- شروط الصلاة ٤٦٣
- ٥- صفة الصلاة ٤٧٠
- ٦- أدكار أدبار الصلوات الخمس ٤٨٢
- ٧- أحكام الصلاة ٤٨٥
- ٨- أركان الصلاة ٤٨٩
- ٩- واجبات الصلاة ٤٩١
- ١٠- سنن الصلاة ٤٩٢
- مبطلات الصلاة ٤٩٢
- ١١- سجود السهو ٤٩٤
- ١٢- صلاة الجماعة ٤٩٦

- حكم خروج النساء الى المساجد ٤٩٨
- ١٣- أحكام الإمامة ٥٠٠
- صفة صف الرجال والنساء خلف الإمام ٥٠٣
- صفة قضاء المأموم ما فاتته من الركعات ٥٠٥
- أذكار ترك الجمعة والجماعة ٥٠٧
- ١٤- صلاة أهل الأعذار، وتشمل: ٥٠٩
- ١- صلاة المريض ٥٠٩
- ٢- صلاة المسافر ٥١٢
- ٣- صلاة الخوف ٥١٧
- ١٥- صلاة الجمعة ٥١٩
- ١٦- صلاة التطوع، وتشمل: ٥٢٧
- ١- السنن الراتبة ٥٢٨
- أوقات النهي ٥٣١
- ٢- صلاة التهجد ٥٣٢
- ٣- صلاة الوتر ٥٣٦
- ٤- صلاة التراويح ٥٤٠
- ٥- صلاة العيدين ٥٤٣
- ٦- صلاة الكسوف والخسوف ٥٤٨
- ٧- صلاة الاستسقاء ٥٥١
- ٨- صلاة الضحى ٥٥٤
- ٩- صلاة الاستخارة ٥٥٥
- سجود التلاوة ٥٥٦
- سجود الشكر ٥٥٨
- ٣- كتاب الجنائز، ويشمل: ٥٥٩
- ١- الموت وأحكامه ٥٦١
- ٢- غسل الميت ٥٦٧
- ٣- تكفين الميت ٥٦٩

- ٥٧١ ٤ - صفة الصلاة على الميت
- ٥٧٦ ٥ - حمل الميت ودفنه
- ٥٨٠ ٦ - التعزية
- ٥٨٢ ٧ - زيارة القبور
- ٥٨٥ ٤ - كتاب الزكاة، ويشمل:
- ٥٨٧ ١ - معنى الزكاة وحكمها وفضلها
- ٥٩٢ ٢ - زكاة النقدين
- ٥٩٥ ٣ - زكاة بهيمة الأنعام
- ٥٩٧ ١ - أنصبة الغنم
- ٥٩٧ ٢ - أنصبة البقر
- ٥٩٨ ٣ - أنصبة الإبل
- ٦٠٠ ٤ - زكاة الخارج من الأرض
- ٦٠٣ ٥ - زكاة عروض التجارة
- ٦٠٥ ٦ - زكاة الفطر
- ٦٠٧ ٧ - إخراج الزكاة
- ٦١١ ٨ - مصارف الزكاة
- ٦١٥ ٩ - صدقة التطوع
- ٦٢١ ٥ - كتاب الصيام، ويشمل:
- ٦٢٣ ١ - معنى الصوم، وحكمه، وفضله
- ٦٢٦ ٢ - أحكام الصيام
- ٦٣١ • أنواع المفطرات
- ٦٣٦ ٣ - سنن الصيام
- ٦٣٧ • فضل ليلة القدر
- ٦٣٩ ٤ - صوم التطوع
- ٦٣٩ • صفة صوم النبي ﷺ وإفطاره
- ٦٣٩ • أقسام الصيام
- ٦٤٠ • أنواع صيام التطوع

- ٦٤٣ ٥- الاعتكاف
- ٦٤٧ ٦- كتاب الحج والعمرة، ويشمل:
- ٦٤٩ ١- معنى الحج وحكمه وفضله
- ٦٥٥ ٢- المواقيت
- ٦٥٨ ٣- الإحرام
- ٦٦٤ ٤- الفدية
- ٦٦٨ ٥- أنواع النسك
- ٦٧٠ ٦- معنى العمرة وحكمها
- ٦٧١ ٧- صفة العمرة
- ٦٧٥ ٨- صفة الحج
- ٦٨٢ ٩- أحكام الحج والعمرة
- ٦٨٢ • أركان الحج
- ٦٨٢ • واجبات الحج
- ٦٨٧ • صفة حجة النبي ﷺ
- ٦٩٠ • أحكام الفوات والإحصار
- ٦٩١ ١٠- زيارة المسجد النبوي : وتشمل :
- ٦٩١ • خصائص المساجد الثلاثة
- ٦٩١ • حكم زيارة المسجد النبوي
- ٦٩٣ • فضل الصلاة في مسجد قباء
- ٦٩٤ ١١- الهدى والأضحية والعقيقة
- ٦٩٥ • شروط الهدى والأضحية والعقيقة
- ٦٩٧ • حكم العقيقة ووقتها
- ٦٩٧ • حكم البشارة بالمولود
- ٦٩٨ • وقت تسمية المولود
- ٦٩٩ الباب الرابع، المعاملات، وتشمل:
- ٧٠١ ١- كتاب البيع : ويشمل :
- ٧٠١ • الفرق بين العبادات والمعاملات

- أقسام العقود ٧٠٢
- أقسام الناس في البيع ٧٠٢
- شروط صحة البيع ٧٠٣
- مفاتيح الرزق وأسبابه ٧٠٧
- حكم الصدق والبيان في المعاملات ٧١٠
- صور من البيوع المباحة ٧١١
- صور من البيوع المنهي عنها ٧١١
- أنواع المحرمات ٧١٣
- حكم بيع المشاع ٧١٣
- حكم بيع الماء والكأ والنار ٧١٣
- حكم الزيادة أو النقص في المبيع ٧١٤
- حكم الجمع بين البيع والإجارة ٧١٤
- حكم ترويج السلع بالهدايا ٧١٤
- حكم بيع المجلات والصحف السيئة ٧١٤
- حكم التأمين التجاري ٧١٥
- حكم بيع ما يضر ٧١٥
- حكم الشرط في البيع ٧١٥
- حكم بيع أو تأجير أرض المشاعر ٧١٥
- حكم بيع التقسيط ٧١٥
- حكم بيع البساتين ٧١٦
- حكم المحاقلة ٧١٦
- حكم المزابنة ٧١٧
- حكم بيع العرايا ٧١٧
- حكم بيع الأعضاء ٧١٧
- معنى الغرر ٧١٧
- حكم بيع الغرر والميسر ٧١٧
- مفاسد بيع الغرر ٧١٨

- ٢ - الخيار ٧١٩
- أقسام الخيار ٧١٩
- الإقالة ٧٢١
- ٣ - السلم ٧٢٢
- مسائل تتعلق بالبيع والشراء ٧٢٣
- ٤ - الربا : وتشمل : ٧٢٥
- حكم الربا ٧٢٥
- عقوبة الربا ٧٢٦
- أقسام الربا ٧٢٦
- حكم بيع الحيوان ٧٣٠
- حكم بيع الصرف والأوراق المالية ٧٣٠
- ٥ - القرض ٧٣١
- ٦ - الرهن ٧٣٤
- ٧ - الضمان والكفالة ٧٣٦
- ٨ - الحوالة ٧٣٨
- ٩ - الصلح ٧٤٠
- ١٠ - الحجر ٧٤٣
- ١١ - الوكالة ٧٤٦
- ١٢ - الشركة ٧٤٨
- ١٣ - المساقاة والمزارعة ٧٥١
- ١٤ - الإجارة ٧٥٣
- ١٥ - السبق ٧٥٧
- ١٦ - العارية ٧٦٠
- ١٧ - الغصب ٧٦٢
- ١٨ - الشفعة والشفاعة ٧٦٦

- ١٩ - الودعة ٧٦٨
- ٢٠ - إحياء الموات ٧٧٠
- ٢١ - الجمالة ٧٧٣
- ٢٢ - اللقطة واللقيط ٧٧٤
- ٢٣ - الوقف ٧٧٧
- ٢٤ - الهبة والصدقة ٧٨١
- ٢٥ - الوصية ٧٨٧
- ٢٦ - العتق ٧٩٢
- الباب الخامس، النكاح وتوابعه. ويشمل: ٧٩٥
- ١ - كتاب النكاح، ويشمل: ٧٩٧
- فضل الزواج ٧٩٧
 - حكمة مشروعية الزواج ٧٩٨
 - حكم النكاح ٧٩٨
 - اختيار الزوجة ٧٩٩
 - أفضل النساء ٧٩٩
 - حكمة تعدد الزوجات ٧٩٩
 - ما يفعله إذا أراد خطبة المرأة ٨٠٠
 - أركان عقد النكاح ٨٠١
 - حكم استئذان المرأة في الزواج ٨٠١
 - حكم خطبة النكاح ٨٠٢
 - حكم التهنئة بالنكاح ٨٠٢
 - شروط النكاح ٨٠٢
 - شروط الولي ٨٠٣
 - مقاصد الجماع ٨٠٣
 - ما يفعله الزوج إذا دخل على زوجته ٨٠٤
 - حكم اغتسال الزوج والزوجة معاً ٨٠٤

- المحرمات في النكاح ٨٠٥
- الشروط في النكاح ٨٠٨
- حكم زواج المسلمة بغير المسلم ٨٠٩
- العيوب في النكاح ٨١١
- نكاح الكفار ٨١٢
- الصداق ٨١٤
- صفة إعلان النكاح ٨١٦
- حكم التصوير في النكاح وغيره ٨١٧
- ما يحرم على المرأة فعله ٨١٧
- وليمة العرس ٨١٩
- ما يفعله إذا رأى امرأة فأعجبته ٨٢١
- الحقوق الزوجية ٨٢٢
- حقوق الزوجة على زوجها ٨٢٢
- حقوق الزوج على زوجته ٨٢٣
- صفة العدل بين الزوجات ٨٢٤
- حكم مصافحة المرأة الأجنبية ٨٢٦
- حكم سفر المرأة بلا محرم ٨٢٧
- صفة الحجاب الشرعي ٨٢٧
- أحكام الحمل ٨٢٨
- حكم تناول ما يمنع الحمل ٨٢٨
- حكم الإنجاب بالتلقيح ٨٢٨
- حمل المرأة ٨٢٩
- النشوز وعلاجه ٨٣٠
- ٢- كتاب الطلاق، ويشمل: ٨٣٢
- حكمة مشروعيته ٨٣٢
- من يملك الطلاق ٨٣٢
- حكم الطلاق ٨٣٣

- صيغ الطلاق ٨٣٣
- صور الطلاق ٨٣٤
- الطلاق سني والبدعي ٨٣٦
- اللق الرجعي والبائن ٨٣٨
- متى يجوز للمرأة طلب الطلاق؟ ٨٣٩
- ٣- الرجعة ٨٤١
- ٤- الخلع ٨٤٣
- ٥- الإيلاء ٨٤٥
- ٦- الظهار ٨٤٦
- ٧- اللعان ٨٤٨
- ٨- العدة ٨٥٠
- ٩- الرضاع ٨٥٤
- ١٠- الحضانة ٨٥٦
- ١١- النفقات ٨٥٨
- الأظعمة والأشربة : وتشمل : ٨٦٢
- أثر الطعام على الإنسان ٨٦٢
- الأصل في الأظعمة والأشربة ٨٦٣
- ما يفعله من دعى إلى الطعام ٨٦٤
- أنواع الأظعمة والأشربة ٨٦٤
- فضل التمور ٨٦٤
- المحرم من الحيوانات والطيور ٨٦٥
- أنواع السباع المحرمة ٨٦٥
- أنواع الطيور المحرمة ٨٦٦
- الحلال من الحيوانات والطيور ٨٦٦
- ما يحرم أكله من الأظعمة ٨٦٦
- الحلال من الميتة والدم ٨٦٧

- حكم الأدهان المضافة إلى الأطعمة ٨٦٧
- حكم أكل الجلالة ٨٦٧
- متى يباح أكل المحرم ٨٦٧
- حكم الخمر ٨٦٨
- عقوبة شارب الخمر ٨٦٨
- الملعونون في الخمر ٨٦٨
- حكم الأكل من مال غيره ٨٦٩
- حكم الأكل والشرب في الأواني المحرمة ٨٦٩
- السنة إذا وقع الذباب في الإناء ٨٦٩
- الزكاة : وتشمل : ٨٧٠
- كيفية الزكاة ٨٧٠
- شروط صحة الزكاة ٨٧٠
- أنواع الميتة ٨٧١
- حكم ذبائح أهل الكتاب ٨٧١
- متى يأكل المسلم ذبيحة الكتابي ٨٧١
- حكم أكل الصيد ٨٧٢
- حكم ذبح الحيوان من أجل غيره ٨٧٢
- صفة الإحسان في القتل و الذبح ٨٧٢
- حكم التسمية على الذبيحة والصيد ٨٧٣
- الصيد : ويشمل : ٨٧٤
- حكم الصيد ٨٧٤
- حالات الصيد ٨٧٤
- شروط الصيد الحلال ٨٧٤
- ذكاة المعجوز عنه ٨٧٥
- حكم اقتناء الكلاب ٨٧٥
- حكم العبث بالصيد ٨٧٥
- حكم تسلي الأبطال بالطيور ٨٧٦

- الباب السادس، كتاب الفرائض. ويشمل: ٨٧٧
- أهمية علم الفرائض ٨٧٩
 - أحوال الإنسان ٨٧٩
 - أركان الإرث ٨٨٠
 - أسباب الإرث ٨٨٠
 - شروط الإرث ٨٨١
 - موانع الإرث ٨٨١
 - أقسام الإرث ٨٨١
 - الفروض الواردة في القرآن ستة ٨٨٢
 - أقسام الورثة ٨٨٢
 - الوارثون من الرجال ٨٨٢
 - الوارثات من النساء ٨٨٣
 - أنواع الورثة ٨٨٤
 - ١ - أصحاب الفروض: ويشمل: ٨٨٤
 - ١ - ميراث الزوج ٨٨٥
 - ٢ - ميراث الزوجة ٨٨٦
 - ٣ - ميراث الأم ٨٨٦
 - ٤ - ميراث الأب ٨٨٧
 - ٥ - ميراث الجد ٨٨٨
 - ٦ - ميراث العدة ٨٨٩
 - ٧ - ميراث البنت ٨٨٩
 - ٨ - ميراث بنت الابن ٨٩٠
 - ٩ - ميراث الأخت الشقيقة ٨٩١
 - ١٠ - ميراث الأخت لأب ٨٩٢
 - ١١ - ميراث الإخوة لأم ٨٩٣
 - مسائل الفرائض بالنسبة لما فيها من الفروض على ثلاثة أقسام ٨٩٥
 - ٢ - العصبية: وتشمل: ٨٩٦

- ١- العصبه بالنفس ٨٩٦
- ٢- العصبه بالغير ٨٩٧
- ٣- العصبه مع الغير ٨٩٨
- قواعد في الموارث ٨٩٩
- ٣- الحجب ٩٠١
- جهات العصبه ٩٠١
- أحوال الورثه ٩٠١
- أقسام الحجب ٩٠٣
- ٤- تأصيل المسائل ٩٠٦
- ٥- قسمه التركة ٩٠٧
- ٦- العول ٩٠٩
- ٧- الرد ٩١١
- ٨- ميراث ذوي الأرحام ٩١٣
- ٩- ميراث الحمل ٩١٤
- ١٠- ميراث الخثى المشكل ٩١٥
- ١١- ميراث المفقود ٩١٦
- ١٢- ميراث الغرقى والهدمى ونحوهم ٩١٧
- ١٣- ميراث القاتل ٩١٨
- ١٤- ميراث أهل الممل ٩١٩
- ١٥- ميراث المرأة ٩٢٠
- الباب السابع، القصاص والحدود. ويشمل:** ٩٢١
- ١- كتاب القصاص، ويشمل: ٩٢٣
- ١- الجنائيات: وتشمل: ٩٢٣
- ١- الجناية على النفس ٩٢٣
- ٢- أقسام القتل، وتشمل: ٩٢٦
- ١- قتل العمد ٩٢٦
- ٢- قتل شبه العمد ٩٣٤

- ٩٣٦ ٣- قتل الخطأ
- ٩٣٩ ٢- الجناية على ما دون النفس : وتشمل :
- ٩٤٢ ٣- الديات : وتشمل :
- ٩٤٢ ١- دية النفس
- ٩٤٨ ٢- الدية فيما دون النفس
- ٩٥٣ ٢- كتاب الحدود
- ٩٥٥ • أحكام الحدود : وتشمل :
- ٩٥٥ • أقسام الحدود
- ٩٥٥ • حكمة مشروعية الحدود
- ٩٥٥ • حفظ الضرورات الخمس
- ٩٥٦ • فقه الحدود
- ٩٥٦ • فقه إقامة الحدود
- ٩٥٦ • حدود الله
- ٩٥٧ • الفرق بين القصاص والحدود
- ٩٥٧ • من يقام عليه الحد
- ٩٥٧ • حكم تأخير إقامة الحد
- ٩٥٨ • من يتولى إقامة الحدود
- ٩٥٨ • حكم إقامة الحدود في مكة
- ٩٥٨ • صفة الجلد في الحدود
- ٩٥٨ • الحكم إذا اجتمعت عليه حدود
- ٩٥٨ • أنواع الجلد في الحدود
- ٩٥٨ • حكم من أقر بالحد عند الإمام
- ٩٥٩ • فضل الستر على النفس والغير
- ٩٥٩ • حكم الشفاعة في الحدود
- ٩٦٠ • حكم الصلاة على المقتول
- ٩٦٢ • أقسام الحدود : وتشمل :
- ٩٦٢ ١- حد الزنى

- ٩٦٦ عمل قوم لوط •
- ٩٦٧ حكم الاستمراء •
- ٩٦٨ ٢- حد القذف
- ٩٧١ ٣- حد السرقة
- ٩٧٥ ٤- حد قطاع الطريق
- ٩٧٧ • حكم الزنديق
- ٩٧٨ ٥- حد أهل البغي
- ٩٨١ • التعزير
- ٩٨٤ • عقوبة شرب الخمر
- ٩٨٥ • حكم المخدرات
- ٩٨٦ • حكم المفترات
- ٩٨٧ • الردة
- ٩٨٩ • حكم السحر
- ٩٩٠ • الأيمان
- ٩٩٥ • النذر
- ٩٩٩ **الباب الثامن، كتاب القضاء، ويشمل:**
- ١٠٠١ ١- معنى القضاء وحكمه
- ١٠٠٤ ٢- فضل القضاء
- ١٠٠٦ ٣- خطر القضاء
- ١٠٠٨ ٤- آداب القاضي
- ١٠١٢ ٥- صفة الحكم
- ١٠١٣ ٦- الدعاوى والبيّنات
- ١٠١٧ • كيفية إثبات الدعوى، وتشمل:
- ١٠١٧ ١- الإقرار
- ١٠١٧ ٢- الشهادة
- ١٠٢٢ ٣- اليمين
- ١٠٢٥ **الباب التاسع، الجهاد في سبيل الله، ويشمل:**

- ١ - معنى الجهاد وحكمه وفضله ١٠٢٧
- ٢ - أقسام الجهاد ١٠٣٥
- ٣ - آداب الجهاد في الإسلام ١٠٣٧
- ٤ - عقد الذمة ١٠٤٦
- ٥ - عقد الهدنة ١٠٥١
- ٦ - الخلافة والإمارة ١٠٥٣
- أحكام الخليفة ١٥٣
- واجبات الخليفة ١٠٦٠
- واجبات الأمة ١٠٣٣
- الباب العاشر، الدعوة إلى الله. ويشمل:** ١٠٦٧
- ١ - كمال دين الإسلام ١٠٦٩
- أعظم النعم ١٠٧٠
- فقه حركات الإنسان ١٠٧٣
- ٢ - حكمة خلق الإنسان ١٠٧٥
- المراحل والدور التي يمرّ بها الإنسان ١٠٧٥
- حكمة خلق الخلق ١٠٧٦
- كمال نعيم القلب ١٠٧٧
- فقه الدنيا والآخرة ١٠٧٨
- قيمة الدنيا بالنسبة للآخرة ١٠٧٩
- أصل السعادة والشقاوة ١٠٨٠
- من ترك ما ينفعه ابتلي بما يضرّه ١٠٨١
- ٣ - عموم دين الإسلام ١٠٨٢
- حكم من دان بغير الإسلام ١٠٨٣
- ٤ - فضل الدعوة إلى الله: ويشمل: ١٠٨٥
- فضل الله بإرسال الرسل ١٠٨٥
- وظيفة الأنبياء والرسل ١٠٨٥
- أسباب الهداية ١٠٨٦

- دعوة البشرية واجب الأمة ١٠٨٦
- تقديم أعمال الدين على أعمال الدنيا ١٠٨٨
- بقاء الإسلام إلى يوم القيامة ١٠٨٨
- فضل الدعوة إلى الله تعالى ١٠٨٩
- طرق الدعوة إلى الله ١٠٩٠
- أقسام الناس في العمل ١٠٩١
- ٥ - حكم الدعوة إلى الله : ويشمل : ١٠٩٢
- أهمية الدعوة إلى الله ١٠٩٢
- الدعوة من أول يوم ١٠٩٢
- حكم الدعوة إلى الله ١٠٩٢
- بذل الجهد لإعلاء كلمة الله ١٠٩٤
- وجوب الدعوة إلى الله ١٠٩٥
- وظيفة الأمة ١٠٩٥
- عقوبة ترك الدعوة إلى الله ١٠٩٦
- حكمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١٠٩٧
- واجب المسلم والمسلمة ١٠٩٧
- فقه الخسران في الشرع ١٠٩٨
- فقه الاستفادة من الأوقات ١٠٩٩
- أصناف المدعوين وكيفية دعوتهم ١٠٩٩
- أحوال الداعي إلى الله ١١٠٣
- الجمع بين الدعاء والدعوة ١١٠٤
- أصناف القائمين بالدعوة ١١٠٥
- ٦ - أصول من دعوة الأنبياء والرسل : وتشمل : ١١٠٦
- مراتب دعوة الأنبياء ١١٠٦
- القدوة في الدعوة إلى الله ١١٠٦
- سيرة الأنبياء في الدعوة إلى الله ١١٠٧
- أحوال الناس بعد الدعوة ١١٠٧

- أعمال الأنبياء والرسل وأتباعهم ١١٠٨
- أصول من دعوة الأنبياء والرسل ١١٠٩
- الخاتمة ١١٢٧
- فهرس الموضوعات ١١٢٩

بِسْمِ اللَّهِ